Königl. Sächsische Bibliothek
zu Dresden

Universitäts- und Landesbibliothek Sachsen-Anhalt
urn:nbn:de:gbv:3:5-3566/fragment/page=00000002

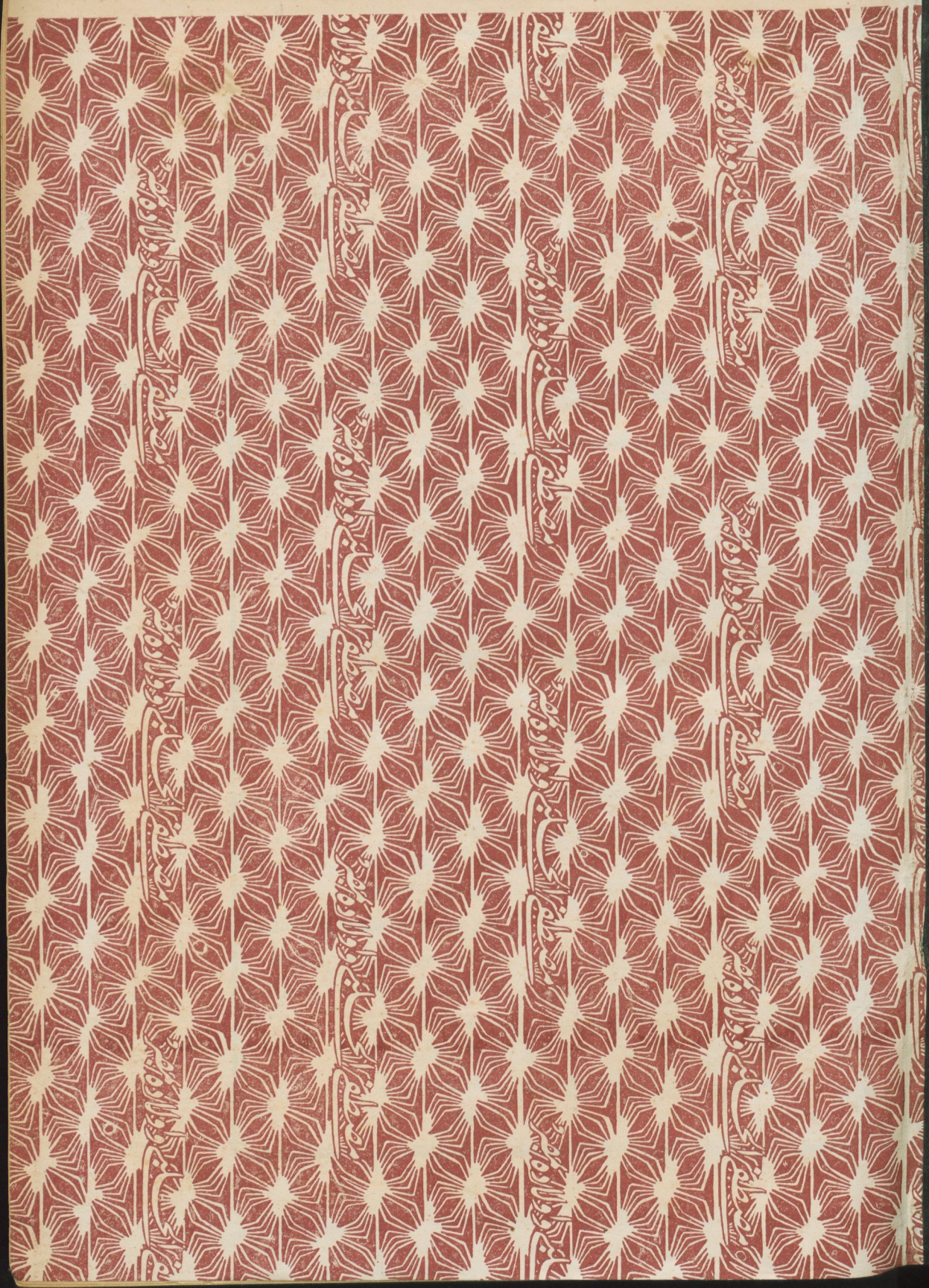

Universitäts- und Landesbibliothek Sachsen-Anhalt
urn:nbn:de:gbv:3:5-3566/fragment/page=00000003

7 vols. 160 P.E.

Stück
28.8.33

zu risāla: l.m. 2, 150 ult. massgebende Ausgabe Cairo 1358, s. Guillaume, BSOS XV, 611
Ali b. Madīnī (161–234 h) schrieb sic. bei Šāfiʿī nach und brachte zu dem ʿAbdarrahmān b. Mahdī: Jg 4, 459

Louis Ignace Graf, al-Shāfiʿī's verhandeling over de „wortelen" van den fikh. Proefschrift Leiden, Amsterdam 1934 XII, 137 S.

K. al-umm (nicht al-amm).
Kern MSOS 1904, 53[3]
Pröbster, Islamica 4, 350[1]

فهرست رسالة الامام أبى عبد الله محمد بن ادريس الشافعى رضى الله عنه فى أصول الفقه

صحيفه		صحيفه	
٢	مقدمة الكتاب	١٩	باب فرض الصلاة الذى دل الكتاب ثم السنة على من يزول عنه بالعذر وعلى من لا تكتب صلاته بالمعصية
٥	باب كيف البيان	٢١	باب الناسخ والمنسوخ الذى تدل عليه السنة والاجماع
٥	« البيان الاول	٢٢	« الفرائض التى أنزلها الله تعالى نصا
٦	« البيان الثانى	٢٤	« الفرائض المنصوصة التى سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم معها
٦	« البيان الثالث	٢٤	« ماجاء فى الفرض المنصوص الذى دلت السنة على أنه انما أريد به الخاص
٧	« البيان الرابع	٢٦	جمل الفرائض التى أحكم الله تعالى فرضها بكتابه وبين كيف فرضها الخ
٧	« البيان الخامس	٢٧	باب فى الزكاة
١٠	« بيان مانزل من الكتاب عاما يراد به العام ويدخله الخصوص	٣٠	« العلل فى الاحاديث
١٠	« بيان مانزل من القرآن عام الظاهر وهو يجمع العام والخاص	٣٥	وجه آخر من الناسخ والمنسوخ
١١	« بيان مانزل من الكتاب عام الظاهر ويراد به كله الخاص	٣٥	وجه آخر من الناسخ والمنسوخ
١١	« الصنف الذى يبين سياقه معناه	٣٦	وجه آخر من الناسخ والمنسوخ
١٢	« الصنف الذى يدل لفظه على باطنه دون ظاهره	٣٨	وجه آخر من الاختلاف
١٢	« مانزل عاما فدلت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص	٣٩	باب اختلاف الرواية على وجه غير الوجه الذى قبله
١٣	« بيان فرض الله تعالى فى كتابه اتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم	٤٠	« وجه آخر مما يعد مختلفا وليس عندنا بمختلف
١٤	« فرض الله طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم مقرونة بطاعة الله جل ذكره ومذكورة وحدها	٤١	وجه آخر مما يعد مختلفا
١٤	« ما أمر الله به من طاعة رسوله الله صلى الله تعالى عليه وسلم	٤٢	وجه آخر من الاختلاف
١٥	« ما أبان الله لخلقه من فرضه على رسوله اتباع ما أوحى اليه وما شهد له به من اتباع ما أمر به ومن هداه وأنه هاد لمن اتبعه	٤٤	النهى عن معنى دل عليه معنى فى حديث غيره
١٦	ابتداء الناسخ والمنسوخ	٤٥	باب النهى عن معنى أوضح من معنى قبله
١٨	الناسخ والمنسوخ الذى يدل الكتاب على بعضه والسنة على بعضه	٤٥	« النهى عن معنى يشبه الذى قبله فى شئ ويفارقه فى شئ غيره
		٤٧	وجه آخر يشبه الباب قبله
		٤٧	وجه يشبه المعنى قبله
		٥٠	باب العلم

760

Universitäts- und Landesbibliothek Sachsen-Anhalt
urn:nbn:de:gbv:3:5-3566/fragment/page=00000005

صحيفه		صحيفه	
٥١	باب خبر الواحد	٦٧	باب الاجتهاد
٥٥	الحجة فى تثبيت خبر الواحد	٦٩	» الاستحسان
٦٥	باب الاجماع	٧٧	» الاختلاف
٦٥	» اثبات القياس والاجتهاد وحيث يجب القياس ولا يجب ومن له أن يقيس	٨٠	» فى المواريث
		٨١	» الاختلاف فى الجد

(تمت)

كتاب

رسالة الامام أبى عبد الله محمد بن ادريس الشافعى
رحمه الله فى أصول الفقه برواية الربيع
ابن سليمان المرادى عنه تغمدهما
الله بالرحمة والرضوان
وأسكنهما فسيح
الجنان آمين

(طبعت)
على نفقة حضرة العالم الفاضل الحسيب النسيب صاحب العزة السيد
أحمد بك الحسينى المحامى الشهير بلغه الله مناه ووفقه لما يحبه ويرضاه

(الطبعة الاولى)
بالمطبعة الكبرى الاميريه ببولاق مصر المحميه
سنة ١٣٢١ هجريه

[1303]

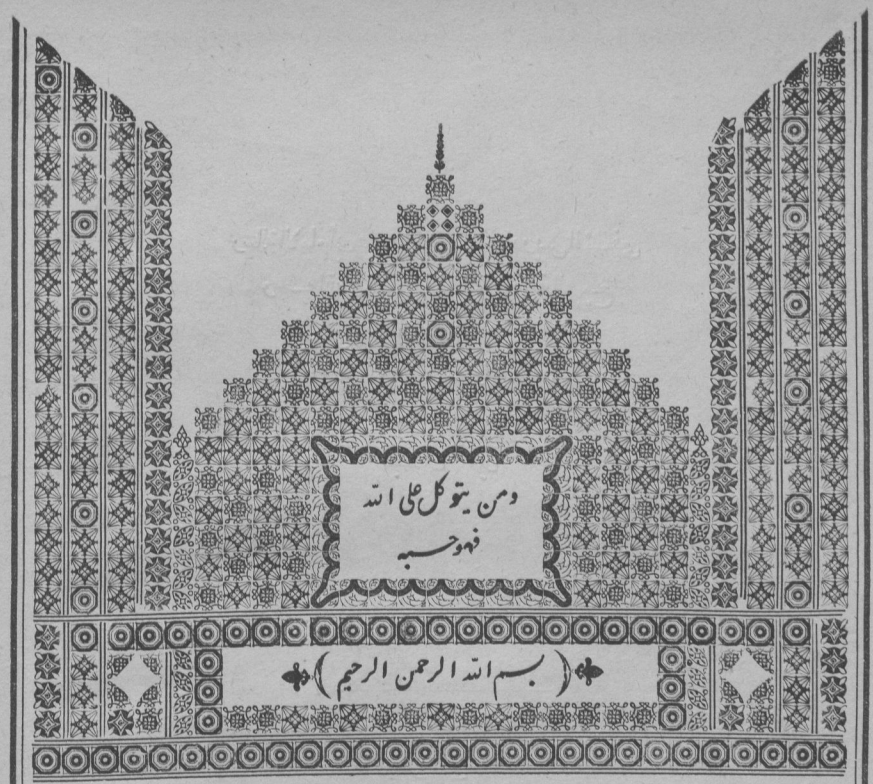

(١) أخبرنا أبو على الحسن بن حبيب بن عبد الملك بدمشق سنة سبع وثلاثين وثلثمائة
قال أخبرنا الربيع بن سليمان المرادى قال أخبرنا الامام محمد بن ادريس بن العباس
ابن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن
المطلب بن عبد مناف رضى الله تعالى عنه وأرضاه فقال

الحمد لله الذى خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون والحمد لله الذى لا يؤدى شكر نعمة من نعمه الا بنعمة منه توجب على مؤدى ماضى نعمه بأدائها نعمة حادثة يجب عليه شكره بها ولا يبلغ الواصفون كنه عظمته الذى هو كما وصف نفسه وفوق ما يصفه به خلقه أحمده حمدا كثيرا كما ينبغى لكرم وجهه وعز جلاله وأستعينه استعانة من لا حول له ولا قوة الا به وأستهديه بهداه الذى لا يضل من أنعم به عليه وأستغفره لما أزلفت وأخرت استغفار من يقر بعبوديته ويعلم أنه لا يغفر ذنبه ولا ينجيه منه الا هو وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن سيدنا محمدا عبده ورسوله بعثه والناس صنفان (أحدهما) أهل كتاب بدلوا من أحكامه وكفروا بالله فافتعلوا كذبا صاغوه بألسنتهم فخلطوه بحق الله الذى أنزل اليهم فذكر تبارك وتعالى لنبيه صلى الله تعالى عليه

(١) رأينا بعض نسخ الرسالة مشتملا على سند من رووها عن الحسن بن حبيب المذكور ونصه سمع الرسالة بكمالها على الشيخ أبى بكر محمد بن على بن محمد بن موسى السلمى الحداد بسماعه من أبى القاسم تمام بن محمد الرازى وعبد الرحمن بن عمر الشيبانى بسماعهما من أبى على الحسن بن حبيب بن عبد الملك أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعى أبو محمد هبة الله بن أحمد بن محمد الاكفانى وطاهر بن بركات الخشوعى وعمر بن أبى الحسن الدهستانى بقراءته والسماع فى الاصل بخطه فى جمادى الاولى سنة ستين وأربعمائة اه كتبه مصححه

وسلم

وسلم من كفرهم فقال وإن منهم لفريقا يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب
ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون ثم قال عز ذكره
فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما
كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون وقال تبارك وتعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى
المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يضاهؤن قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون
اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله
الا هو سبحانه عما يشركون وقال تبارك وتعالى ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت
والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن
الله فلن تجد له نصيرا (وصنف) كفروا بالله فابتدعوا ما لم يأذن به الله ونصبوا بأيديهم حجارة وخشبا
وصورا استحسنوها ونبزوا أسماء افتعلوها ودعوها آلهة عبدوها فاذا استحسنوا غير ما عبدوا منها
ألقوه ونصبوا بأيديهم غيره فعبدوه فأولئك العرب وسلكت طائفة من العجم سبيلهم فى هذا وفى عبادة
ما استحسنوا من حوت ودابة ونجم ونار وغيره فذكر الله عز وجل لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم جوابا
من جواب بعض من عبد غيره من هذا الصنف فحكى جل ثناؤه عنهم قولهم انا وجدنا آباءنا على أمة وانا
على آثارهم مقتدون وحكى تبارك وتعالى عنهم أنهم قالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا
يغوث ويعوق ونسرا وقد أضلوا كثيرا وقال تعالى واذكر فى الكتاب ابراهيم انه كان صديقا نبيا اذ قال
لابيه يا أبت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغنى عنك شيأ وقال واتل عليهم نبأ ابراهيم اذ قال لابيه
وقومه ما تعبدون قالوا نعبد أصناما فنظل لها عاكفين قال هل يسمعونكم اذ تدعون أو ينفعونكم
أو يضرون وقال فى جماعتهم يذكرهم من نعمه ويخبرهم ضلالتهم عامة ومنة على من آمن منهم واذكروا
نعمة الله عليكم اذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار
فأنقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون (قال الشافعى) فكانوا قبل انقاذه اياهم
بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم أهل كفر فى تفرقهم واجتماعهم لجمعهم أعظم الامور الكفر بالله وابتداع
ما لم يأذن به الله تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا لا اله غيره سبحانه وبحمده رب كل شئ وخالقه من
حى منهم فكما وصف حاله حيا عاملا قائلا بسخط ربه مزدادا من معصيته ومن مات فكما وصف قوله
وعمله صار الى عذابه فلما بلغ الكتاب أجله تم قضاء الله باظهار دينه الذى اصطفى بعد استعلاء معصيته
التى لم يرض فتح أبواب سمواته برحمته كما لم يزل يجرى فى سابق علمه عند نزول قضائه فى القرون الخالية
قضاؤه فانه تبارك وتعالى يقول كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين فكان خيرته
المصطفى لوحيه المنتخب لرسالته المفضل على جميع خلقه بفتح رحمته وختم نبوته وأعم ما أرسل به مرسل
قبله المرفوع ذكره مع ذكره فى الاولى والشافع المشفع فى الاخرى أفضل خلقه نفسا وأجمعهم لكل
خلق رضيه فى دين ودنيا وخيرهم نسبا وادارا محمدا عبده ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ورحم وكرم
وعرفنا خلقه نعمة للخاصة والعامة والنفع فى الدين والدنيا به فقال لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز
عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم وقال لتنذر أم القرى ومن حولها وأم القرى مكة
وفيها قومه وقال وأنذر عشيرتك الاقربين وقال وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون (قال الشافعى)
أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله وانه لذكر لك ولقومك قال يقال ممن الرجل
فيقال من العرب فيقال من أى العرب فيقال من قريش (قال الشافعى) رضى الله تعالى عنه وما قال
مجاهد من هذا بين فى الآية مستغنى فيه بالتنزيل عن التفسير فخص الله جل ثناؤه قومه وعشيرته
الاقربين فى النذارة وعم الخلق بها بعدهم ورفع بالقرآن ذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم

خص قومه بالنذارة اذ بعثه فقال وأنذر عشيرتك الاقربين وزعم بعض أهل العلم بالقرآن أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال يابني عبد مناف انّ الله بعثني أن أنذر عشيرتي الاقربين وأنتم عشيرتي الاقربون (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ورفعنا لك ذكرك قال لا أذكر الا ذكرت معي أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أنّ محمدا رسول الله (قال الشافعي) رضي الله تعالى عنه يعني والله تعالى أعلم ذكره عند الايمان بالله والاذان و يحتمل ذكره عند تلاوة الكتاب وعند العمل بالطاعة والوقوف عن المعصية فصلى الله على نبينا محمد كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وصلى الله تعالى عليه في الاولين والآخرين أفضل وأكثر وأزكى ما صلى على أحد من خلقه وزكانا وإياكم بالصلاة عليه أفضل ما زكى أحدا من أمته بصلاته عليه والسلام عليه ورحمة الله وبركاته وجزاه الله تعالى عنا أفضل ما جزى مرسلا ممن أرسل اليه فانه أنقذنا به من الهلكة وجعلنا من خير أمة أخرجت للناس دائنين بدينه الذي ارتضى واصطفى به ملائكته ومن أنعم به عليه من خلقه فلم تمس بنا نعمة ظهرت ولا بطنت نلنا بها حظا في دين ودنيا أو دفع بها عنا مكروه فيهما وفي واحد منهما الا ومحمد صلى الله تعالى عليه وسلم سببها القائد الى خيرها الهادي الى رشدها الذائد عن الهلكة وموارد السوء في خلاف الرشد المنبه للاسباب التي تورد الهلكة القائم بالنصيحة في الارشاد والانذار فيها فصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آل محمد كما صلى على ابراهيم وآل ابراهيم انه حميد مجيد وأنزل عليه كتابه فقال وانه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد فنقلهم به من الكفر والعمى الى الضياء والهدى وبين فيه ما قد أحل(١) منا بالتوسعة على خلقه وما حرم لما هو أعلم به من حظهم في الكف عنه في الآخرة والاولى وابتلى طاعتهم بأن تعبدهم بقول وعمل وامساك عن محارم حماهموها وأثابهم على طاعته من الخلود في جنته والنجاة من نقمته ما عظمت به نعمته جل ثناؤه وأعلمهم ما أوجب على أهل معصيته من خلاف ما أوجب لاهل طاعته ووعظهم بالاخبار عمن كان قبلهم ممن كان أكثر منهم أموالا وأولادا وأطول أعمارا وأحد آثارا فاستمتعوا بخلاقهم في حياة دنياهم (٢)فأزفتهم عند نزول قضائه منايا هم دون آمالهم ونزلت بهم عقوبته عند انقضاء آجالهم ليعتبروا (٣)في أنف الاوان ويتفهموا بجلية التبيان وينتبهوا قبل رين الغفلة ويعملوا قبل انقطاع المدة حين لا يعتب مذنب ولا تؤخذ فدية وتجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمدا بعيدا فكل ما أنزل الله جل ثناؤه في كتابه رحمة وحجة علمه من علمه وجهله من جهله لا يعلم من جهله ولا يجهل من علمه والناس في العلم طبقات مواقعهم من العلم بقدر درجاتهم في العلم به فحق على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه والصبر على كل عارض دون طلبه واخلاص النية لله تعالى في استدراك علمه نصا واستنباطا والرغبة الى الله تعالى في العون عليه فانه لا يدرك خير الا بعونه فان من أدرك علم أحكام الله عز وجل في كتابه نصا واستدلالا ووفقه الله تعالى للقول والعمل بما علم منه فاز بالفضيلة في دينه ودنياه وانتفت عنه الريب ونورت في قلبه الحكمة واستوجب في الدين موضع الامامة فنسأل الله تعالى المبتدئ لنا بنعمه قبل استحقاقها المديمها علينا مع تقصيرنا في الاتيان على ما أوجب به من شكره بها الجاعلنا في خير أمة أخرجت للناس أن يرزقنا فهما في كتابه ثم في سنة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم وقولا وعملا يؤدي به عنا حقه ويوجب لنا نافلة مزيده (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فليست تنزل باحد من أهل دين الله نازلة الا وفي كتاب الله جل ثناؤه الدليل على سبيل الهدى فيها قال الله تعالى كتاب أنزلناه اليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور باذن ربهم الى صراط العزيز الحميد وقال وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون وقال ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين وقال وكذلك أوحينا اليك روحا من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب

(١) قوله مناهو مصدر من يمن مفعول لاجله

(٢) قوله فأزفتهم أي أعجلتهم كما في كتب اللغة

(٣) قوله في أنف الاوان الانف بضمتين أي فيما يستقبل منه كتبه مصححه

ولا الايمان ولكن جعلناه نورا نهدى به من نشاء من عبادنا وانك لتهدى الى صراط مستقيم صراط الله الآية

(باب كيف البيان)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى البيان اسم جامع لمعان مجتمعة الاصول متشعبة الفروع فأقل ما فى تلك المعانى المجتمعة المتشعبة أنها بيان لمن خوطب بها ممن نزل القرآن بلسانه متقاربة الاستواء عنده وان كان بعضها أشد تأكيد بيان من بعض ومختلفة عند من يجهل لسان العرب (قال الشافعي) فجماع ما أبان الله لخلقه فى كتابه مما تعبدهم به لما مضى من حكمه جل ثناؤه من وجوه فمنها ما أبانه لخلقه نصا مثل جمل فرائضه فى أن عليهم صلاة وزكاة وحجا وصوما وأنه حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ونص الزنا والخمر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وبين لهم كيف فرض الوضوء مع غير ذلك مما بين نصا ومنها ما أحكم فرضه بكتابه وبين كيف هو على لسان نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتهما وغير ذلك من فرائضه التى أنزل فى كتابه ومنها ما سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مما ليس لله عز وجل فيه نص حكم وقد فرض الله عز وجل فى كتابه طاعة رسوله والانتهاء الى حكمه فمن قبل عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فبفرض الله جل ثناؤه قبل ومنها ما فرض الله على خلقه الاجتهاد فى طلبه وابتلى طاعتهم فى الاجتهاد كما ابتلى طاعتهم فى غيره مما فرض عليهم فانه يقول جل ثناؤه ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم وقال تعالى وليبتلى الله ما فى صدوركم وليمحص ما فى قلوبكم وقال عسى ربكم أن يهلك عدوكم ويستخلفكم فى الارض فينظر كيف تعملون (قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه فوجههم بالقبلة الى المسجد الحرام فقال لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها الآية وقال ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وإنه للحق من ربك الى قوله لئلا يكون للناس عليكم حجة (قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه فدلهم الله جل ثناؤه اذا غابوا عن عين المسجد الحرام على صواب الاجتهاد مما فرض عليهم منه بالعقول التى ركبت فيهم المميزة بين الاشياء وأضدادها والعلامات التى نصب لهم دون عين المسجد الحرام الذى أمرهم بالتوجه شطره فقال وهو الذى جعل لكم النجوم لتهتدوا بها فى ظلمات البر والبحر وقال وعلامات وبالنجم هم يهتدون (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فكانت العلامات جبالا وليلا ونهارا فيها أرواح معروفة الاسماء وان كانت مختلفة المهاب وشمس وقمر ونجوم معروفة المطالع والمغارب والمواضع من الفلك ففرض عليهم الاجتهاد بالتوجه شطر المسجد الحرام بما دلهم عليه مما وصفت فكانوا ما كانوا مجتهدين غير مزايلين أمره جل ثناؤه ولم يجعل لهم اذا غابت عنهم عين المسجد الحرام أن يصلوا حيث شاؤا وكذلك أخبرهم عن قضائه فقال أيحسب الانسان أن يترك سدى والسدى الذى لا يؤمر ولا ينهى (قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه وهذا يدل على أنه ليس لاحد دون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يقول الا بالاستدلال بما وصفت فى هذا وفى العدل وفى جزاء الصيد ولا يقول بما استحسن فان القول بما استحسن شئ يحدثه لا على مثال سبق (١) ومنه مادل الله تبارك وتعالى خلقه على الحكم فيه ودلهم على سبيل الصواب فيه فى الظاهر فوجههم بالقبلة الى المسجد الحرام وجعل لهم علامات يهتدون بها فى التوجه اليه وأمرهم أن يشهد واذوى عدل والعدل أن يعمل بطاعة الله عز وجل فكان لهم السبيل الى علم العدل والذى يخالفه وقد وضع هذا فى موضعه وقد وصفت جملا منه رجوت أن تدل على ما وراءها مما فى مثل معناها ان شاء الله تعالى

(١) قوله ومنه مادل الى قوله فى التوجه اليه ساقط من بعض النسخ التى بيدنا كتبه مصححه

(باب البيان الاول)

(قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه قال الله تبارك وتعالى فى المتمتع فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر

من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام فكان بينا عند من خوطب بهذه الآية أن صوم الثلاثة فى الحج والسبعة فى المرجع عشرة أيام كاملة ثم قال الله تبارك وتعالى تلك عشرة كاملة فاحتملت أن تكون زيادة فى التبيين واحتملت أن يكون أعلمهم ان ثلاثة اذا جعت الى سبعة كانت عشرة كاملة وقال وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة فكان بينا عند من خوطب بهذه الآية أن ثلاثين وعشرا أربعون ليلة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وقوله جل ثناؤه أربعين ليلة يحتمل ما احتملت الآية قبلها من أن تكون اذا جعت ثلاثون الى عشر كانت أربعين وان تكون زيادة فى التبيين (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وقال الله عز وجل كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وقال شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فافترض عليهم الصوم ثم بين أنه شهر والشهر عندهم ما بين الهلالين وقد يكون ثلاثين وتسعا وعشرين فكانت الدلالة فى هذا كالدلالة فى الآيتين وكان فى الآيتين قبله زيادة تبيين جماع العدد (قال الشافعى) رضى الله تعالى عنه وأشبه الامور بزيادة تبيين جملة العدد فى السبع والثلاث وفى الثلاثين والعشر أن تكون زيادة فى التبيين لانهم لم يزالوا يعرفون بهذا العدد وجماعه كما لم يزالوا يعرفون شهر رمضان

(باب البيان الثانى)

(قال الشافعى) رضى الله عنه قال الله تبارك وتعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وقال ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا (قال الشافعى) رضى الله عنه فأتى كتاب الله عز وجل على البيان فى الوضوء دون الاستنجاء بالحجارة وفى الغسل من الجنابة ثم كان أقل غسل الوجه والاعضاء مرة مرة واحتمل ما هو أكثر منها فسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الوضوء مرة وتوضأ ثلاثا فدل على ان أقل غسل الاعضاء يجزى وأن أقل عدد الغسل واحدة واذا أجزأت واحدة فالثلاث اختيار ودلت السنة على أنه يجزى فى الاستنجاء ثلاثة أحجار ودل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على ما يكون منه الوضوء وما يكون منه الغسل ودل على أن الكعبين والمرفقين مما يغسل لان الآية تحتمل أن يكونا حدين للغسل وأن يكونا داخلين فى الغسل فلما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويل للاعقاب من النار دل على انه غسل لا مسح (قال الشافعى) رضى الله تعالى عنه وقال الله تبارك وتعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فان كان له اخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين وقال ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن الآية (قال الشافعى) رضى الله عنه فاستغنى بالتنزيل فى هذا عن الخبر وغيره ثم كان الله جل ثناؤه فيه شرط أن يكون بعد الوصية والدين فدل الخبر على أن لا يجاوز بالوصية الثلث

(باب البيان الثالث)

(قال الشافعى) رضى الله عنه قال الله تبارك وتعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقال وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وقال وأتموا الحج والعمرة لله ثم بين على لسان رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم عدد ما فرض من الصلوات ومواقيتها وسننها وعدد الزكاة ومواقيتها وكيف عمل الحج والعمرة وحيث يزول هذا ويثبت وتختلف سننه وتتفق ولهذا أشباه كثيرة فى القرآن والسنة

(باب البيان الرابع)

(قال الشافعي) رضي الله تعالى عنه كل ما سنّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مما ليس فيه كتاب وفيما كتبنا في كتابنا هذا من ذكر ما منّ الله به على العباد من تعلم الكتاب والحكمة دليل على أن الحكمة سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع ما ذكرنا مما افترض الله تعالى على خلقه من طاعة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وبين موضعه الذي وضعه الله به من دينه ۞ الدليل على أن البيان في الفرائض المنصوصة في كتاب الله عز وجل من أحد هذه الوجوه * منها ما أتى الكتاب على غاية البيان فيه فلم يحتج مع التنزيل فيه الى غيره * ومنها ما أتى على غاية البيان في فرضه فافترض الله طاعة رسوله فبين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الله كيف فرضه وعلى من فرضه ومتى يزول فرضه ويثبت ويجب ومنها ما بينه من سنة نبيه صلى الله عليه وسلم بلا نص كتاب (قال الشافعي) رضي الله عنه ولكل شئ منها بيان في كتاب الله عز وجل فكل من قبل عن الله فرائضه في كتابه قبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنته بفرض الله طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم على خلقه وأن ينتهوا الى حكمه ومن قبل عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعن الله قبل لما افترض الله من طاعته فيجمع القبول لما في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم القبول لكل واحد منهما عن الله وان تفرقت فروع الاسباب التي قبل بها عنهما كما أحل وحرم وفرض وحد بأسباب متفرقة كما شاء جل ثناؤه لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون

(باب البيان الخامس)

(قال الشافعي) رضي الله تعالى عنه قال الله تبارك وتعالى ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ففرض عليهم حيثما كانوا أن يولوا وجوههم شطره وشطره جهته في كلام العرب اذا قلت اقصد شطر كذا معروف أنك تقول اقصد قصد عين كذا يعني قصد نفس كذا وكذلك تلقاءه جهته أي استقبل تلقاءه وجهته وان كلها بمعنى واحد وان كانت بألفاظ مختلفة

قال خفاف بن ندبة — ألا من مبلغ عمرا رسولا * وما تغني الرسالة شطر عمرو

وقال ساعدة بن جؤية — أقول لام زنباع أقيمي * صدور العيس شطر بني تميم

وقال الشاعر — ان العسير بها داء يخامرها * فشطرها بصر العينين محسور

وقال لقيط الايادي — وقد أظلكم من شطر ثغركم * هول له ظلم يغشاكم قطعا

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى يريد تلقاءها بصر العينين ونحوها تلقاء جهتها وهذا كله مع غيره من أشعارهم يبين أن شطر الشئ قصد عين الشئ اذا كان معاينا فبالصواب واذا كان مغيبا فبالاجتهاد بالتوجه اليه وذلك أكثر ما يمكنه فيه وقال الله عز وجل جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر وقال وعلامات وبالنجم هم يهتدون فخلق لهم العلامات ونصب لهم المسجد الحرام وأمرهم أن يتوجهوا اليه وانما توجههم اليه بالعلامات التي خلق لهم والعقول التي ركبها فيهم التي استدلوا بها على معرفة العلامات وكل هذا بيان ونعمة منه عز وجل وقال تبارك وتعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم وقال ممن ترضون من الشهداء وأبان أن العدل العامل بطاعته فمن رأوه عاملا بها كان عدلا ومن عمل بخلافها كان خلاف العدل وقال عز وجل لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة فكان المثل على الظاهر أقرب الاشياء شبها في العظم من البدن واتفقت مذاهب من تكلم في الصيد من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على أقرب الاشياء شبها من البدن فنظرنا الى ما قتل من ذوات الصيد أي شئ كان من النعم أقرب منه شبها فديناه به ولم يحتمل المثل من النعم القيمة فيما له مثل في البدن من النعم الا مستكرها باطنا فكان الظاهر الاعم

أولى المعنيين بها وهذا الاجتهاد الذى يطلبه الحاكم بالدلالة على المثل وهذا الصنف من العلم دليل على ماوصفت قبل هذا على أن ليس لاحد أبدا أن يقول فى شئ حل ولا حرم الا من جهة العلم وجهة العلم الخبر فى الكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس ومعنى هذا الباب معنى القياس لانه يطلب فيه الدليل على صواب القبلة والعدل والمثل والقياس ماطلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب أو السنة لانهما علم الحق المفترض طلبه فطلب ماوصفت قبله من القبلة والعدل والمثل وموافقته تكون من وجهين أحدهما أن يكون الله أو رسوله حرم الشئ منصوصا أو أحله لمعنى فاذا وجدنا ما فى مثل ذلك المعنى فيما لم ينص فيه بعينه لكتاب ولا سنة أحللناه أو حرمناه لانه فى معنى الحلال أو الحرام ونجد الشئ يشبه الشئ منه والشئ من غيره ولا نجد شيأ أقرب به شبها من أحدهما فنلحقه بأولى الاشياء شبها به كما قلنا فى الصيد (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وفى العلم وجهان الاجماع والاختلاف وهما موضوعان فى غير هذا الموضع ومن جماع علم كتاب الله العلم بأن جميع كتاب الله انما نزل بلسان العرب والمعرفة بناسخ كتاب الله ومنسوخه والغرض فى تنزيله والادب والارشاد والاباحة والمعرفة بالموضع الذى وضع الله به نبيه من الابانة عنه فيما أحكم فرضه فى كتابه وبينه على لسان نبيه وما أراد بجميع فرائضه ومن أراد أكل خلقه أم بعضهم دون بعض وما افترض على الناس من طاعته والانتهاء الى أمره ثم معرفة ماضرب فيها من الامثال الدوال على طاعته المبينة لاجتناب معصيته وترك الغفلة عن الحظ والازدياد من نوافل الفضل فالواجب على العالمين أن لا يقولوا الا من حيث علموا وقد تكلم فى العلم من لو أمسك عن بعض ما تكلم فيه منه لكان الامساك أولى به وأقرب الى السلامة له ان شاء الله تعالى فقال لى قائل منهم ان فى القرآن عربيا وأعجميا (قال الشافعى) رضى الله عنه والقرآن يدل على أن ليس فى كتاب الله شئ الا بلسان العرب ووجد قائل هذا القول من قبل ذلك منه تقليده اله وتركا للمسئلة له عن حجته ومسئلة غيره ممن خالفه وبالتقليد أغفل من أغفل منهم والله يغفر لنا ولهم ولعل من قال ان فى القرآن غير لسان العرب وقبل ذلك منه ذهب الى أن من القرآن خاصا يجهل بعضه بعض العرب ولسان العرب أوسع الالسنة مذهبا وأكثرها ألفاظا ولا نعلمه يحيط بجميع علمه انسان غير نبى ولكنه لا يذهب منه شئ على عامتها حتى لا يكون موجودا فيها من يعرفه والعلم به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقه لا نعلم رجلا جمع السنن فلم يذهب منها عليه شئ فاذا جمع علم عامة أهل العلم بها أتى على السنن واذا فرق علم كل واحد منهم ذهب عليه الشئ منها ثم كان ماذهب عليه منها موجودا عند غيره وهم فى العلم طبقات منهم الجامع لاكثره وان ذهب عليه بعضه ومنهم الجامع لاقل مما جمع غيره وليس قليل ماذهب من السنن على من جمع أكثرها دليلا على أن لا يطلب علمه عند غير أهل طبقته من أهل العلم بل يطلب عند نظرائه ماذهب عليه حتى يؤتى على جميع سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبى هو وأمى فينفرد جملة العلماء بجمعها وهم درجات فيما وعوامنها وهكذا لسان العرب عند خاصتها وعامتها لا يذهب منه شئ عليها ولا يطلب عند غيرها ولا يعلمه الا من قبله عنها ولا يشركها فيه الا من اتبعها فى تعلمه منها ومن قبله منها فهو من أهل لسانها وانما صار غيرهم من غير أهله بتركه فاذا صار اليه صار من أهله وعلم أكثر اللسان فى أكثر العرب أعم من علم أكثر السنن فى أكثر العلماء فان قال قائل فقد نجد من العجم من ينطق بالشئ من لسان العرب فذلك يحتمل ماوصفت من تعلمه منهم فان لم يكن ممن تعلمه منهم فلا يوجد ينطق الا بالقليل منه ومن نطق بقليل منه فهو تبع للعرب فيه ولا ينكر اذا كان اللفظ قبل تعلما أو نطق به موضوعا أن يوافق لسان العجم أو بعضها قليل من لسان العرب كما (١) يا تفق القليل من ألسنة العجم المتباينة فى أكثر كلامها مع تنائى ديارها واختلاف لسانها وبعد (٢) الاواصر بينها وبين من وافقت بعض لسانه منها فان قال قائل ما الحجة فى أن كتاب الله محض بلسان العرب لا يخلطه فيه غيره فالحجة فيه كتاب الله قال الله تبارك وتعالى وما أرسلنا من رسول الا بلسان

(١) قوله يا تفق هو مضارع بمعنى يتفق لكن لم تدغم فيه فاء الافتعال بل قلبت حرفا لينا من جنس الحركة قبلها وهى لغة أهل الحجاز يقولون ايتفق يا تفق فهو موتفق ولغة غيرهم الادغام

(٢) الاواصر جمع آصرة وهى الرحم والقرابة

كتبه مصححه

قومه ليبين لهم فان قال قائل فان الرسل قبل محمد صلى الله تعالى عليه وسلم كانوا يرسلون الى قومهم خاصة
وأن محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم بعث الى الناس كافة قيل فقد يحتمل أن يكون بعث بلسان قومه خاصة
ويكون على الناس كافة أن يتعلموا لسانه أو ما أطاقوه منه ويحتمل أن يكون بعث بألسنتهم فان قال
قائل فهل من دليل على أنه بعث بلسان قومه خاصة دون ألسنة العجم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى
فالدلالة على ذلك بينة فى كتاب الله عز وجل فى غير موضع فاذا كانت الالسنة مختلفة مما لا يفهمه بعضهم
عن بعض فلا بد أن يكون بعضهم تبعا لبعض وأن يكون الفضل فى اللسان المتبع على التابع وأولى
الناس بالفضل فى اللسان من لسانه لسان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يجوز والله تعالى أعلم أن يكون
أهل لسانه أتباعا لاهل لسان غير لسانه فى حرف واحد بل كل لسان تبع للسانه وكل أهل دين قبله فعليهم
اتباع دينه وقد بين الله تعالى ذلك فى غير آية من كتابه قال الله عز ذكره وانه لتنزيل رب العالمين نزل
به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربى مبين وقال وكذلك أنزلناه حكما عربيا وقال
وكذلك أوحينا اليك قرآنا عربيا لتنذر أم القرى ومن حولها وقال تعالى حم والكتاب المبين انا جعلناه
قرآنا عربيا لعلكم تعقلون (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فأقام حجته بأن كتابه عربى فى كل آية ذكرناها
ثم أكد ذلك بأن نفى عنه جل وعز كل لسان غير لسان العرب فى آيتين من كتابه فقال تبارك وتعالى ولقد
نعلم أنهم يقولون انما يعلمه بشر لسان الذى يلحدون اليه أعجمى وهذا لسان عربى مبين وقال ولو جعلناه
قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته أأعجمى وعربى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وعرفنا قدر نعمه بما
خصنا به من مكانه فقال تعالى لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه الآية وقال هو الذى بعث فى
الاميين رسولا منهم الآية وكان مما عرف الله تعالى نبيه عليه السلام من إنعامه عليه أن قال وانه لذكر لك
ولقومك فخص قومه بالذكر معه بكتابه وقال وأنذر عشيرتك الاقربين وقال لتنذر أم القرى ومن حولها
وأم القرى مكة وهى بلده وبلد قومه فجعلهم فى كتابه خاصة وأدخلهم مع المنذرين عامة وقضى أن ينذروا
بلسانهم العربى لسان قومه منهم خاصة فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده حتى يشهد
به أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ويتلو به كتاب الله تعالى وينطق بالذكر فيما
افترض عليه من التكبير وأمر به من التسبيح والتشهد وغير ذلك وما ازداد من العلم باللسان الذى جعله
الله لسان من ختم به نبوته وأنزل به آخر كتبه كان خيرا له كما عليه أن يتعلم الصلاة والذكر فيها ويأتى
البيت وما أمر باتيانه ويتوجه لما وجهه له ويكون تبعا فيما افترض عليه وندب اليه لا متبوعا (قال الشافعي)
رحمه الله تعالى وانما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيرهم لانه لا يعلم من ايضاح
جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب وكثرة وجوهه وجماع معانيه وتفرقها ومن علمها انتفت عنه
الشبه التى دخلت على من جهل لسانها فكان تنبيه العامة على أن القرآن نزل بلسان العرب خاصة نصيحة
للمسلمين والنصيحة لهم فرض لا ينبغى تركه أو ادراك نافلة خير لا يدعها الا من سفه نفسه وترك موضع حظه
فكان يجمع مع النصيحة لهم قياما بايضاح حق وكان القيام بالحق ونصيحة المسلمين طاعة لله وطاعة الله
جامعة للخير (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن زياد بن علاقة قال سمعت جرير
ابن عبد الله يقول بايعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على النصح لكل مسلم وأخبرنا سفيان بن عيينة
عن سهيل بن أبى صالح عن عطاء بن يزيد الليثى عن تميم الدارى أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال الدين
النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولنبيه ولائمة المسلمين وعامتهم
(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وانما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها وكان
مما تعرف من معانيها اتساع لسانها وان فطرته أن يخاطب بالشئ منه عاما ظاهرا يراد به العام الظاهر
ويستغنى بأول هذا منه عن آخره وعاما ظاهرا يراد به العام ويدخله الخاص فيستدل على هذا ببعض

ماخوطب به فيه وعاما ظاهرا يراد به الخاص وظاهرا يعرف فى سياقه أنه يراد به غير ظاهره وكل هذا موجود علمه فى أول الكلام أو وسطه أو آخره وتبتدئ الشئ من كلامها بين أول لفظها فيه عن آخره وتبتدئ الشئ من كلامها بين آخر لفظها فيه عن أوله وتكلم بالشئ تعرفه بالمعنى دون الايضاح باللفظ كما تعرف الاشارة ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها لانفراد أهل علمها به دون أهل جهالتها وتسمى الشئ الواحد بالاسماء الكثيرة وتسمى بالاسم الواحد المعانى الكثيرة وكانت هذه الوجوه التى وصفت اجتماعها فى معرفة أهل العلم منها به وان اختلفت أسباب معرفتها معرفة واضحة عندها ومستنكرة عند غيرها ممن جهل هذا من لسانها وبلسانها نزل الكتاب وجاءت السنة فتكلف القول فى علمها تكلف مايجهل بعضه ومن تكلف مايجهل ومالم تثبته معرفته كانت موافقته للصواب ان وافقه من حيث لايعرفه غير محمودة والله تعالى أعلم وكان بخطئه غير معذور اذا ما نطق فيما لايحيط علمه بالفرق بين الخطا والصواب فيه

﴿ باب بيان ما نزل من الكتاب عاما يراد به العام ويدخله الخصوص ﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى خالق كل شئ فاعبدوه وهو على كل شئ وكيل وقال تبارك وتعالى خلق السموات والارض وقال وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها فهذا عام لاخاص فيه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فكل شئ من سماء وأرض وذى روح وشجر وغير ذلك فالله تعالى خالقه وكل دابة فعلى الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها وقال تبارك وتعالى ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه وهذا فى معنى الآية التى قبلها وانما أريد به من أطاق الجهاد من الرجال وليس لاحد منهم أن يرغب بنفسه عن نفس النبى عليه الصلاة والسلام أطاق الجهاد أو لم يطقه ففى هذه الآية الخصوص والعموم وقال تبارك وتعالى والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وهكذا قول الله تعالى حتى اذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما وفى هذه الآية دلالة على أنه لم يستطعما كل أهل القرية فهى فى معناهما وفيها وفى القرية الظالم أهلها خصوص لان كل أهل القرية لم يكن ظالما وقد كان فيهم المسلم ولكنهم كانوا فيها مكثورين وكانوا فيها أقل (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وفى القرآن نظائر لهذا يكتفى بهذا ان شاء الله تعالى منها وفى السنة له نظائر موضوعة مواضعها

﴿ باب بيان ما نزل من القرآن عام الظاهر وهو يجمع العام والخاص ﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم وقال عز وجل كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات الى قوله فعدة من أيام أخر وقال عز وجل ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فبين فى كتاب الله أن فى هاتين الآيتين العموم والخصوص فاما العام منها ففى قول الله تعالى انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا فكل نفس خوطبت بهذا فى زمان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقبله وبعده مخلوقة من ذكر وأنثى وكلها شعوب وقبائل والخاص منها فى قول الله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم لان التقوى انما تكون على من عقلها وكان من أهلها من البالغين من بنى آدم دون المخلوقين من الدواب سواهم ودون المغلوبين على عقولهم منهم والاطفال الذين لم يبلغوا عقل التقوى منهم فلا يجوز أن يوصف بالتقوى وخلافها الا من

عقلها وكان من أهلها أو خالفها فكان من غير أهلها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى والكتاب يدل على ماوصفت وفي السنة دلالة عليه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ والصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهكذا التنزيل في الصوم والصلاة على البالغين العاقلين دون من لم يبلغ ومن بلغ ممن غاب على عقله ودون الحيض في أيام حيضهن

(باب بيان مانزل من الكتاب عام الظاهر ويراد به كله الخاص)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فاذا كان من مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ناسا غير من جمع لهم من الناس وكان المخبرون لهم ناسا غير من جمع لهم وغير من معه ممن جمع عليه معه وكان الجامعون لهم ناسا فالدلالة في القرآن بينة بما وصفت من أنه انما جمع لهم بعض الناس دون بعض والعلم محيط أن لم يجمع لهم الناس كلهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولم يخبرهم الناس كلهم ولم يكونوا هم الناس كلهم ولكنه لما كان اسم الناس يقع على ثلاثة نفر وعلى جميع الناس وعلى من بين جميعهم وثلاثة منهم كان صحيحا في لسان العرب أن يقال الذين قال لهم الناس انما الذين قالوا لهم ذلك أربعة نفر إن الناس قد جمعوا لكم يعنون المنصرفين عن أحد وانما هم جماعة غير كثير من الناس الجامعون منهم غير المجموع لهم والمخبرون للمجموع لهم غير الطائفتين والاكثر من الناس في بلدانهم غير الجامعين ولا المجموع لهم ولا المخبرين وقال الله جل ثناؤه يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له الآية (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فخرج اللفظ عام على الناس كلهم وبين عند أهل العلم بلسان العرب منهم أنه انما يراد بهذا اللفظ العام المخرج بعض الناس دون بعض لانه لا يخاطب بهذا الا من يدعو من دون الله الها آخر تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا ولان فيهم من المؤمنين والمغلوبين على عقولهم وغير البالغين من لا يدعو معه الها وهذه في معنى الآية قبلها عند أهل العلم باللسان والآية قبلها أوضح عند غير أهل العلم لكثرة الدلالات فيها (قال الشافعي) قال الله تبارك وتعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس والعلم محيط ان شاء الله أن الناس كلهم لم يحضروا عرفة في زمان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المخاطب بهذا ومن معه ولكن صحيحا من كلام العرب أن يقال أفيضوا من حيث أفاض الناس يعني بعض الناس (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهذه الآية في مثل معنى الآيتين قبلها وهي عند العرب سواء والآية الاولى أوضح عند من يجهل لسان العرب من الثانية والثانية أوضح عندهم من الثالثة وليس يختلف عند العرب وضوح هذه الآيات معا لان أقل البيان عندها كاف من أكثره انما يريد السامع فهم قول القائل فأقل ما يفهمه به كاف عنده وقال الله سبحانه وتعالى وقودها الناس والحجارة فدل كتاب الله على أنه انما أراد وقودها بعض الناس دون بعض لقول الله عز وجل ان الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون

(باب الصنف الذي يبين سياقه معناه)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر اذ يعدون في السبت الى آخر الآية (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فابتدأ جل وعلا ذكر الامر بمسئلتهم عن القرية الحاضرة البحر فلما قال اذ يعدون في السبت الآية دل على انه انما أراد أهل القرية لان القرية

لاتكون عادية ولا فاسقة بالعدوان فى السبت ولا غيره وأنه انما أراد بالعدوان أهل القرية الذين بلاهم بما كانوا يفسقون وقال عز وجل وكم قصمنا من قرية كانت ظالمة الى يركضون (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وهذه الآية فى مثل معنى الآية قبلها فذكر قصم القرية فلما ذكر أنها ظالمة بان للسامع أن الظالم انما هو أهلها دون منازلها التى لا تظلم ولما ذكر القوم المنشئين بعدها وذكر احساسهم البأس عند القصم أحاط العلم بانه انما أحس البأس من يعرف البأس من الآدميين

(باب الصنف الذى يدل لفظه على باطنه دون ظاهره)

قال الله تبارك وتعالى وهو يحكى قول اخوة يوسف لابيهم وما شهدنا الا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين الى قوله وانا لصادقون (قال الشافعى) رضى الله عنه فهذه الآية فى مثل معنى الآيات قبلها لا تختلف عند أهل العلم باللسان أنهم يخاطبون أباهم بمسئلة أهل القرية وأهل العير لان القرية والعير لا ينبئان عن صدقهم

(باب ما نزل عاما فدلت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص)

قال الله عز وجل ولابويه لكل واحد منهما السدس الى قوله فان كان له اخوة فلأمه السدس وقال عز وجل ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم فأبان أن للوالدين والازواج ما سمى فى الحالات وكان عام المخرج فدلت سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على أنه انما أريد به بعض الوالدين والمولودين والازواج دون بعض وذلك أن يكون دين الوالدين والمولودين والزوجين واحدا ولا يكون الوارث منهما قاتلا ولا مملوكا وقال من بعد وصية يوصى بها أو دين فأبان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أن الوصايا مقتصر بها على الثلث لا يتعدى ولاهل الميراث الثلثان وأبان أن الدين قبل الوصايا والميراث وأن لا وصية ولا ميراث حتى يستوفى أهل الدين دينهم ولولا دلالة السنة ثم اجماع الناس لم يكن ميراث الا من بعد وصية أو دين ولم تعد الوصية أن تكون مبدأة على الدين أو تكون والدين سواء وقال سبحانه وتعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى قوله الى الكعبين فقصد جل ثناؤه قصد القدمين بالغسل كما قصد الوجه واليدين فكان ظاهر هذه الآية أنه لا يجزى فى القدمين الا ما يجزى فى الوجه من الغسل أو الرأس من المسح وكان يحتمل أن يكون أريد بغسل القدمين أو مسحهما بعض المتوضئين دون بعض فلما مسح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الخفين وأمر به من أدخل رجليه فى الخفين وهو كامل الطهارة دلت سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على أنه انما أريد بغسل القدمين أو مسحهما بعض المتوضئين دون بعض وقال الله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله وسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن لا قطع فى ثمر (١) ولا كثر فدل ذلك على أن لا يقطع الا من سرق من حرز وبين أن لا يقطع الا من بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا وقال تعالى الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقال فى الاماء فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فدل القرآن على أنه انما أراد بجلد المائة الاحرار دون الاماء فلما رجم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الثيب من الزناة ولم يجلده دلت سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على أن المراد بجلد المائة من الزناة الحران البكران وعلى أن المراد بالقطع فى السرقة من سرق من حرز وبلغت سرقته ربع دينار دون غيرهما ممن لزمه اسم سرقة أو زنا وقال الله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى الآية فلما أعطى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بنى

(١) قوله ولا كثر الكثر بفتحتين جمار النخل كذا فى اللسان كتبه مصححه

هاشم و بنى المطلب سهم ذى القربى دلت سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على أن ذا القربى الذين جعل الله لهم سهما من الخمس بنو هاشم و بنو المطلب دون غيرهم وكل قريش ذو قرابة و بنو عبد شمس مساوية بنى المطلب فى القرابة وهم معا بنو أم وأب وان انفرد بعض بنى المطلب بولادة من بنى هاشم دونهم فلما لم يكن السهم لمن انفرد بولادة من بنى المطلب دون من لم تصبه ولادة بنى هاشم منهم دل ذلك على أنهم انما أعطوا خاصة دون غيرهم بقرابة (١) جذم النسب مع كينونتهم معا مجتمعين فى نصر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالشعب وقبله وبعده وما أراد الله جل ثناؤه بهم خاصة ولقد ولدت بنو هاشم فى قريش فما أعطى منهم أحد بولادتهم من الخمس شيأ و بنو نوفل مساويتهم فى جذم النسب وان انفردوا بانهم بنو أم دونهم قال الله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول الآية (قال الشافعى) رضى الله عنه فلما أعطى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم السلب القاتل فى الاقبال دلت سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على أن الغنيمة المخموسة فى كتاب الله غير السلب اذ كان السلب مغنوما فى الاقبال دون الاسلاب المأخوذة فى غير الاقبال وأن الاسلاب المأخوذة فى غير الاقبال غنيمة تخمس بالسنة مع ماسواها من الغنيمة ولولا الاستدلال بالسنة وحكمنا بالظاهر قطعنا كل من لزمه اسم سرقة وضربنا مائة كل من زنى من حرثيب وأعطينا سهم ذى القربى من بينه و بين النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قرابة ثم خلص ذلك الى طوائف من العرب لان له فيهم وشائج أرحام وخصنا السلب لانه من المغنم مع ماسواه من الغنيمة

(١) قوله جذم النسب الجذم بالكسر الاصل كما فى اللسان كتبه مصححه

(باب بيان فرض الله تعالى فى كتابه اتباع سنة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وضع الله نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم من دينه وفرضه وكتابه الموضع الذى أبان جل ثناؤه أنه جعله علما لدينه بما افترض من طاعته وحرم من معصيته وأبان من فضيلته بما قرن من الايمان برسوله مع الايمان به فقال تبارك وتعالى فآمنوا بالله ورسوله ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيرا لكم انما الله اله واحد سبحانه أن يكون له ولد وقال عز وجل انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه فجعل كمال ابتداء الايمان الذى ماسواه تبع له الايمان بالله ثم برسوله معه فلو آمن عبد به ولم يؤمن برسوله لم يقع عليه اسم كمال الايمان أبدا حتى يؤمن برسوله معه وهكذا سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى كل من امتحنه للايمان * أخبرنا مالك بن أنس عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم قال أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بجارية فقلت يارسول الله على رقبة أفاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أين الله فقالت فى السماء قال فمن أنا قالت أنت رسول الله قال أعتقها (قال الشافعى) رضى الله عنه وهو معاوية بن الحكم كذلك رواه غير مالك وأظن مالكا لم يحفظ اسمه (قال الشافعى) رضى الله عنه ففرض الله على الناس اتباع وحيه وسنن رسوله فقال فى كتابه ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياتك و يعلمهم الكتاب والحكمة و يزكيهم انك أنت العزيز الحكيم وقال لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته و يزكيهم و يعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفى ضلال مبين وقال عز وجل كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يتلو عليكم آياتنا و يزكيكم و يعلمكم الكتاب والحكمة و يعلمكم مالم تكونوا تعلمون وقال عز وجل هو الذى بعث فى الاميين رسولا منهم الآية وقال واذكروا نعمت الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به وقال وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك مالم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما وقال واذكرن ما يتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة ان الله كان لطيفا خبيرا (قال الشافعى) رضى الله عنه فذكر الله الكتاب وهو القرآن وذكر الحكمة فسمعت من أرضاه من أهل العلم بالقرآن يقول الحكمة سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (قال الشافعى) رضى الله

عنه وهذا يشبه ما قال والله تعالى أعلم لان القرآن ذكر واتبعته الحكمة وذكر الله منته على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة فلم يجز والله تعالى أعلم أن يقال الحكمة ههنا إلا سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله وأن الله افترض طاعة رسوله وحتم على الناس اتباع أمره فلا يجوز أن يقال لقول انه فرض الا لكتاب الله ثم لسنة رسوله وذلك لما وصفنا من أن الله تعالى جعل الايمان برسوله مقرونا بالايمان به وسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مبينة عن الله معنى ما أراد دليلا على خاصه وعامه ثم قرن الحكمة بكتابه فأتبعها اياه ولم يجعل هذا الا حد من خلقه غير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

﴿باب فرض الله طاعة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم مقرونة بطاعة الله جل ذكره ومذكورة وحدها﴾

قال الله تبارك وتعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا وقال يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقال بعض أهل العلم أولو الامر أمراء سرايا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم وهكذا أخبرنا غير واحد من أهل التفسير وهو يشبه ما قال والله أعلم لان كل من كان حول مكة من العرب لم يكن يعرف إمارة وكانت تأنف أن يعطى بعضها بعضا طاعة الامارة فلما دانت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالطاعة لم تكن ترى ذلك يصلح لغير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأمروا أن يطيعوا أولى الامر الذين أمرهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا طاعة مطلقة بل طاعة مستثناة فيما لهم وعليهم فقال عز وجل فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول يعنى ان اختلفتم فى شئ (قال الشافعى) وهذا ان شاء الله تعالى كما قال فى أولى الامر الا أنه يقول فان تنازعتم فى شئ يعنى والله تعالى أعلم هم وأمراؤهم الذين أمروا بطاعتهم فردوه الى الله والرسول يعنى والله تعالى أعلم الى ما قال الله تعالى والرسول ان عرفتموه فان لم تعرفوه سألتم الرسول عنه اذا وصلتم اليه أو من وصل منكم اليه لان ذلك الفرض الذى لا منازعة لكم فيه لقول الله عز وجل وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم ومن تنازع ممن بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رد الامر الى قضاء الله ثم قضاء رسوله فان لم يكن فيما يتنازعون فيه قضاء نصا فيهما ولا فى واحد منهما ردوه قياسا على أحدهما كما وصفت من ذكر القبلة والعدل والمثل مع ما قال الله عز وجل فى غير آية مثل هذا المعنى وقال ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا وقال عز وجل يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله

﴿باب ما أمر الله به من طاعة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم﴾

قال الله جل ثناؤه ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم فمن نكث فانما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجرا عظيما وقال من يطع الرسول فقد أطاع الله فأعلمهم أن بيعتهم رسوله بيعته وكذلك أعلمهم أن طاعته طاعته وقال فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الى ويسلموا تسليما (قال الشافعى) رحمه الله تعالى نزلت هذه الآية فيما بلغنا والله تعالى أعلم فى رجل خاصم الزبير فى أرض ففضى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بها للزبير وهذا القضاء سنة من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا حكم منصوص فى القرآن والقرآن يدل والله تعالى أعلم على ما وصفت لانه لو كان قضى بالقرآن كان حكما منصوصا بكتاب الله وأشبه أن يكونوا اذا لم يسلموا لحكم كتاب الله نصا غير مشكل الامر أنهم ليسوا بمؤمنين اذا ردوا حكم التنزيل فلم يسلموا له وقال تبارك وتعالى لا تجعلوا دعاء الرسول

بينكم كدعاء بعضكم بعضا الآية (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقال عز وجل واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم الآية فأعلم الله الناس في هذه الآية أن دعاءهم الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليحكم بينهم دعاء الى حكم الله لان الحاكم بينهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا سلموا الحكم النبي عليه الصلاة والسلام فانما سلموا له بفرض الله وأنه أعلمهم أن حكمه حكمه على معنى افتراضه حكمه وما سبق في علمه جل وعلا من اسعاده اياه بعصمته وتوفيقه وما شهد له به من هدايته واتباع أمره فأحكم فرضه بالزام خلقه طاعة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم باعلامهم أنها طاعته فجمع لهم أن أعلمهم أن الفرض عليهم اتباع أمره وأمر رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم معا وأن طاعة رسوله طاعته ثم أعلمهم أنه فرض على رسوله اتباع أمره جل وعلا

(باب ما أبان الله لخلقه من فرضه على رسوله اتباع ما أوحى اليه وما شهد له به من اتباع ما أمر به ومن هداه وأنه هاد لمن اتبعه)

قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم يا أيها النبي اتق الله الى خبيرا وقال عز وجل اتبع ما أوحي اليك من ربك لا اله الا هو وأعرض عن المشركين وقال ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون (قال الشافعي) رضي الله عنه فأعلم الله رسوله منه عليه بما سبق في علمه من عصمته اياه من خلقه فقال جل ثناؤه يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس (قال الشافعي) رضي الله عنه وشهد له جل وعلا باستمساكه بما أمره به والهدى في نفسه وهداية من اتبعه فقال وكذلك أوحينا اليك روحا من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان الى قوله في الارض وقال جل وعلا ولولا فضل الله عليك ورحمته الآية (قال الشافعي) رضي الله عنه فابان الله عز وجل أن قد فرض على نبيه اتباع أمره وشهد له بالابلاغ عنه وشهد به لنفسه ونحن نشهد له به تقربا الى الله تعالى بالايمان به وتوسلا اليه بتصديق كلماته أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن المطلب بن حنطب أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما تركت شيأ مما أمركم الله به الا وقد أمرتكم به ولا تركت شيأ مما نهاكم الله عنه الا وقد نهيتكم عنه (قال الشافعي) رضي الله عنه وما أعلمنا الله مما سبق في علمه وحتم قضائه الذي لا يرد من فضله عليه ونعمته أنه منعه من أن يهموا به أن يضلوه وأعلمه أنهم لا يضرونه من شئ وفي شهادته له بأنه يهدي الى صراط مستقيم صراط الله والشهادة بتأدية رسالته واتباع أمره وفيما وصفت من فرضه طاعته وتأكيده اياها في الآي التي ذكرت ما أقام الله عز وجل به الحجة على خلقه بالتسليم لحكم رسوله واتباع أمره (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وما سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مما ليس لله عز وجل فيه حكم فبحكم الله سنه وكذلك أخبرنا الله عز وجل في قوله وانك لتهدي الى صراط مستقيم صراط الله (قال الشافعي) رضي الله عنه وقد سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع كتاب الله عز وجل وبين فيما ليس فيه بعينه نص كتاب وكل ما سن فقد ألزمنا الله تعالى اتباعه وجعل في اتباعه طاعته وفي العنود عن اتباعه معصيته التي لم يعذر بها خلقا ولم يجعل له من اتباع سنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مخرجا لما وصفت وما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أخبرنا سفيان بن عيينة قال أخبرنا سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله أنه سمع عبيد الله بن أبي رافع يحدث عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الامر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدناه في كتاب الله اتبعناه قال سفيان وحدثنيه محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرسلا (قال الشافعي) رضي الله عنه والاريكة السرير (قال الشافعي) رضي الله عنه وسنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع كتاب الله

عز وجل وجهان أحدهما نص كتاب الله فاتبعه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما أنزل الله والآخر جملة بين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه عن الله سبحانه معنى ما أراد بالجملة وأوضح كيف فرضها أعاما أم خاصا وكيف أراد أن يأتي به العباد وكلاهما اتبع فيه كتاب الله تعالى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فلم أعلم من أهل العلم مخالفا في أن سنن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من ثلاثة وجوه فأجمعوا منها على وجهين والوجهان يجتمعان ويتفرعان أحدهما ما أنزل الله عز وجل فيه نص كتاب فسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مثل ما نص الكتاب والآخر ما أنزل الله فيه جملة كتاب فبين عن الله معنى ما أراد وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما والوجه الثالث ما سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مما ليس فيه نص كتاب فمنهم من قال جعل الله له بما افترض من طاعته وسبق في علمه من توفيقه لرضاه أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب ومنهم من قال لم يسن سنة قط الا ولها أصل في الكتاب كما كانت سنته لتبيين عدد الصلاة وعملها على أصل جملة فرض الصلاة وكذلك ما سن في البيوع وغيرها من الشرائع لان الله تعالى ذكره قال لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وقال وأحل الله البيع وحرم الربا فما أحل وحرم انما بين فيه عن الله تعالى كما بين الصلاة ومنهم من قال بل جاءته به رسالة الله عز وجل فأثبت سنته بفرض الله تعالى ومنهم قال ألقي في روعه كل ما سن وسنته الحكمة الذي ألقي في روعه عن الله تعالى فكان مما ألقي في روعه سنته أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن المطلب بن حنطب قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما تركت شيأ مما أمركم الله به الا وقد أمرتكم به ولا تركت شيأ مما نهاكم الله تعالى عنه الا وقد نهيتكم عنه ألا وإن الروح الأمين قد ألقى في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها فأجملوا في الطلب (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فكان مما ألقي في روعه سنته وهي الحكمة التي ذكر الله تعالى وما نزل به كتاب عليه فهو كتاب الله عز وجل وكل جاءه من نعم الله تبارك وتعالى كما أراد الله تعالى وكما جاءته النعم تجمعها النعمة وتتفرق بانها في أمور بعضها غير بعض فنسأل الله العصمة والتوفيق (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأي هذا كان فقد بين الله عز وجل أنه فرض فيه طاعة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يجعل لاحد من خلقه عذرا بخلاف أمر عرفه من أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأن قد جعل الله تعالى بالناس كلهم الحاجة اليه في دينهم وأقام عليهم حجته بما دلهم عليه من تبيين رسوله معاني ما أراد الله تعالى بفرائضه في كتابه ليعلم من عرف منها ما وصفنا أن سنته صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كانت سنة مبينة عن الله تعالى معنى ما أراد الله من مفروضه فيما فيه نص كتاب يتلونه وفيما ليس فيه نص كتاب أخرى فهي كذلك أين كانت لا يختلف حكم الله تعالى ثم حكم رسوله بل هو لازم بكل حال وكذلك قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث أبي رافع الذي كتبنا قبل هذا (قال الشافعي) رحمة الله عليه وسأذكر مما وصفنا من السنة مع كتاب الله والسنة فيما ليس فيه نص كتاب بعض ما يدل على جملة ما وصفنا منه ان شاء الله تعالى فأول ما نبدأ به من ذكر سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع كتاب الله تعالى ذكر الاستدلال بسنته على الناسخ والمنسوخ من كتاب الله عز وجل ثم ذكر الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم معها ثم ذكر الفرائض الجمل التي أبان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الله كيف هي ومواقيتها ثم ذكر العام من أمر الله تعالى الذي أراد به العام والعام الذي أراد به الخاص ثم ذكر سنته فيما ليس فيه نص كتاب

(ابتداء الناسخ والمنسوخ)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ان الله تعالى خلق الخلق لما سبق في علمه مما أراد بخلقهم وبهم لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب وأنزل عليهم الكتاب تبيانا لكل شئ وهدى ورحمة وفرض فيه فرائض أثبتها

وأخرى نسخها رحمة خلقه بالتخفيف عنهم وبالتوسعة عليهم زيادة فيما ابتدأهم به من نعمه وأثابهم على الانتهاء الى ما أثبت عليهم جنته والنجاة من عذابه فعمتهم رحمته فيما أثبت ونسخ فله الحمد على نعمه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأبان لهم أنه انما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب وأن السنة لا تكون ناسخة للكتاب وانما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل به نصا ومفسرة معنى ما أنزل الله تعالى منه جملا قال الله عز وجل واذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي ان أتبع الا ما يوحى الي انى أخاف ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم فأخبرنا الله تبارك وتعالى أنه فرض على نبيه اتباع ما يوحى اليه ولم يجعل له تبديله من تلقاء نفسه وفي قوله ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي بيان ما وصفت من أنه لا ينسخ كتاب الله عز وجل الا كتابه كما كان المبتدئ بفرضه فهو المزيل المثبت لما شاء منه جل ثناؤه ولا يكون ذلك لاحد من خلقه وكذلك قال الله تعالى يمح الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب وقال بعض أهل العلم في هذه الآية والله تعالى أعلم دلالة على أن الله عز وجل جعل لرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يقول من تلقاء نفسه بتوفيقه فيما لم ينزل به كتابا والله تعالى أعلم وقيل في قول الله عز وجل يمح الله ما يشاء ويثبت يعمو فرض ما يشاء ويثبت فرض ما يشاء وهذا يشبه ما قيل والله تعالى أعلم وفي كتاب الله تعالى دلالة عليه قال الله تعالى ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها فأخبر الله أن نسخ القرآن وتأخيره انزاله لا يكون الا بقرآن مثله قال تعالى واذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا انما أنت مفتر وهكذا سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا ينسخها الا سنة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولو أحدث الله لرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم في أمر سن فيه غير ما سن فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لسن فيما أحدث الله اليه حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها وهذا مذكور في سنته صلى الله تعالى عليه وسلم فان قال قائل فقد وجدنا الدلالة على أن القرآن ينسخ القرآن لانه لا مثل للقرآن فأوجدنا ذلك في السنة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فيما وصفت من فرض الله تعالى على الناس اتباع أمر رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم دليل على أن سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما قبلت عن الله تعالى فمن اتبعها فبكتاب الله تعالى يتبعها ولا نجد خبرا ألزمه الله عز وجل خلقه نصا بينا الا كتابه ثم سنة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا كانت السنة كما وصفت لا شبه لها من قول خلق من خلق الله لم يجز أن ينسخها الا مثلها ولا مثل لها غير سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لان الله تعالى لم يجعل لاحد بعده ما جعل له بل فرض على خلقه اتباعه وألزمهم أمره فالخلق كلهم له تبع ولا يكون للتابع أن يخالف ما فرض الله عز وجل عليه اتباعه ومن وجب عليه اتباع سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن له خلافها ولم يقم مقام أن ينسخ شيأ منها (قال) فان قال أفيحتمل أن تكون له سنة مأثورة قد نسخت ولا تؤثر له السنة التي نسختها فلا يحتمل هذا وكيف يحتمل أن يؤثر ما وضع فرضه ويترك ما يلزم فرضه ولو جاز هذا خرجت عامة السنن من أيدي الناس بان يقولوا لعلها منسوخة وليس ينسخ فرض أبدا الا أثبت مكانه فرض كما نسخت قبلة بيت المقدس فأثبت مكانها الكعبة (قال) وكل منسوخ في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم هكذا (قال) فان قال قائل هل تنسخ السنة بالقرآن قيل لو نسخت السنة بالقرآن كانت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيه سنة تبين أن سنته الاولى منسوخة بسنته الاخرى حتى تقوم الحجة على الناس بان الشئ ينسخ بمثله فان قال ما الدليل على ما تقول فما وصفت من موضعه من الابانة عن الله معنى ما أراد بفرائضه خاصا وعاما مما وصفت في كتابي هذا وأنه لا يقول أبدا الشئ الا بحكم الله تعالى ولو نسخ الله مما قال حكم السنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما نسخه سنة ولو جاز أن يقال قد سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم نسخ سنته بالقرآن ولا يؤثر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم السنة

الناسخة لجاز أن يقال فيما حرم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من البيوع كلها قد يحتمل أن يكون حرمها قبل أن ينزل عليه أحل الله البيع وحرم الربا وفيمن رجم من الزناة قد يحتمل أن يكون الرجم منسوخا لقول الله عز وجل الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وفى المسح على الخفين نسخت آية الوضوء المسح وجاز أن يقال لا يدرأ القطع عن سارق سرق من غير حرز وسرقته أقل من ربع دينار لقول الله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما لان اسم السرقة يلزم من سرق قليلا وكثيرا ومن حرز وغير حرز ولجاز ردّ كل حديث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بان يقال لعله لم يقله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا لم نجده مثل التنزيل ولجاز رد السنن بهذين الوجهين فتركت كل سنة معها كتاب جملة لا تحتمل سنته أن توافقه نصا وهى لا تكون أبدا الا موافقة له اذا احتمل اللفظ فيما روى عنه خلاف اللفظ فى التنزيل بوجه أو احتمل أن يكون فى اللفظ عنه أكثر مما فى اللفظ فى التنزيل بوجه وان كان محتملا أن يخالفه من وجه وكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم تدل على خلاف هذا القول وموافقة ما قلنا وكتاب الله البيان الذى يشفى به من العمى وفيه الدلالة على موضع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كتاب الله تعالى ودينه واتباعه له وقيامه بتبيينه عن الله عز وجل

﴿ الناسخ والمنسوخ الذى يدل الكتاب على بعضه والسنة على بعضه ﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى مما نقل بعض من سمعت منه من أهل العلم أن الله عز وجل أنزل فرضا فى الصلاة قبل فرض الصلوات الخمس فقال تعالى يا أيها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا ثم نسخ هذا فى السورة معه فقال ان ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثى الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك الى وآتوا الزكاة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فلما ذكر الله عز وجل بعد أمره بقيام الليل نصفه الا قليلا أو الزيادة عليه فقال أدنى من ثلثى الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك خفف فقال علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون فى الارض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون فى سبيل الله فاقرؤا ما تيسر منه كان بينا فى كتاب الله عز وجل نسخ قيام الليل ونصفه والنقصان من النصف والزيادة عليه بقول الله عز وجل فاقرؤا ما تيسر منه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ثم احتمل قول الله عز وجل فاقرؤا ما تيسر منه معنيين أحدهما أن يكون فرضا ثابتا لانه أزيل به فرض غيره والآخر أن يكون فرضا منسوخا أزيل بغيره كما أزيل به غيره وذلك لقول الله عز وجل ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا احتمل قوله ومن الليل فتهجد به نافلة لك أن يتهجد بغير الذى فرض عليه مما تيسر منه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فكان الواجب طلب الاستدلال بالسنة على أحد المعنيين فوجدنا سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تدل على أن لا واجب من الصلاة الا الخمس فصرنا الى أن الواجب الخمس وأن ما سواها من واجب من صلاة قبلها منسوخ بها استدلالا بقول الله عز وجل فتهجد به نافلة لك وأنها ناسخة لقيام الليل ونصفه وثلثه وما تيسر ولسنا نحب لاحد ترك أن يتهجد بما يسره الله عليه من كتابه مصليا به وكيفما أكثر فهو أحب الينا أخبرنا مالك بن أنس عن عمه أبى سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء أعرابى من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا منه فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله تعالى فى اليوم والليلة فقال هل على غيرها قال لا الا أن تطوع (قال) وذكر له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صيام شهر رمضان فقال هل على غيره قال لا الا أن تطوع فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أفلح ان صدق (قال الشافعى) رحمه الله تعالى روى عبادة بن الصامت عن النبى صلى الله

تعالى

تعالى عليه وسلم انه قال خمس صلوات فى اليوم والليلة كتبهن الله تعالى على خلقه فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيأ استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة

﴿ باب فرض الصلاة الذى دل الكتاب ثم السنة على من يزول عنه بالعذر وعلى من لا تكتب صلاته بالمعصية ﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله (قال الشافعى) رحمه الله تعالى افترض الله الطهارة على المصلى فى الوضوء والغسل من الجنابة فلم تكن لغير طاهر صلاة ولما ذكر الله تعالى المحيض فأمر باعتزال النساء فيه حتى يطهرن فاذا تطهرن أتين استدللنا على أن يطهرن بالماء بعد زوال المحيض لان الماء موجود فى الحالات كلها فى الحضر فلا يكون للحائض طهارة الا بالماء بعد زوال المحيض اذا كان موجودا لان الله عز وجل انما ذكر التطهر بعد أن يطهرن ويطهرن زوال المحيض فى كتاب الله عز وجل ثم سنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها وذكرت احرامها مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وانها حاضت فأمرها أن تقضى ما يقضى الحاج غير أن لا تطوف بالبيت ولا تصلى حتى تطهر (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فاستدللنا بهذا على أن الله عز وجل انما أراد بفرض الصلاة من اذا توضأ أو اغتسل طهر فاما الحائض فلا تطهر بواحد منهما وكان الحيض شيأ خلق فيها لم تجتلبه على نفسها فتكون عاصية به فزال عنها فرض الصلاة أيام حيضها فلم يكن عليها قضاء ما تركت منها فى الوقت الذى يزول عنها فيه فرضها (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وقلنا فى المغمى عليه والمغلوب على عقله بالعارض من أمر الله تعالى الذى لا حيلة له فيه قياسا على الحائض ان الصلاة عنه مرفوعة لانه لا يعقلها ما دام فى الحال التى لا يعقل فيها (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وكان عاما فى أهل العلم أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأمر الحائض بقضاء الصلاة وعاما أنها أمرت بقضاء الصوم ففرقنا بين الفرضين استدلالا بما وصفت من نقل أهل العلم واجماعهم فكان الصوم مفارقا للصلاة فى أن للمسافر تأخيره عن شهر رمضان وليس له ترك يوم لا يصلى فيه صلاة السفر وكان الصوم شهرا من اثنى عشر شهرا وكان فى أحد عشر شهرا خليا من فرض الصوم ولم يكن أحد من الرجال مطيقا بالعقل للصلاة خليا من الصلاة قال الله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا الآية فقال بعض أهل العلم نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فدل القرآن والله تعالى أعلم على أن لا صلاة لسكران حتى يعلم ما يقول اذ نهيه عن الصلاة وذكر معه الجنب فلم يختلف أهل العلم أن لا صلاة لجنب حتى يتطهر وان كان نهى السكران عن الصلاة قبل تحريم الخمر فهو حين حرم الخمر أولى أن يكون منهيا لانه عاص من وجهين أحدهما أن يصلى فى الحال التى هو فيها منهى والآخر أن يشرب المحرم (قال) والصلاة قول وعمل وامساك فاذا لم يعقل القول والعمل والامساك ولم يأت بالصلاة كما أمر فلا تجزى عنه وعليه اذا أفاق القضاء ويفارق المغلوب على عقله بأمر الله تعالى الذى لا حيلة له فيه السكران لانه أدخل نفسه فى السكر فيكون على السكران القضاء دون المغلوب على عقله بالعارض الذى لم يجتلبه على نفسه فيكون عاصيا باجتلابه (قال) ووجه الله رسوله للقبلة فى الصلاة الى بيت المقدس فكانت القبلة التى لا يحل قبل نسخها استقبال غيرها ثم نسخ الله تبارك وتعالى قبلة بيت المقدس ووجهه الى البيت فلا يحل لاحد استقبال بيت المقدس أبدا لمكتوبة ولا يحل أن يستقبل غير البيت الحرام (قال) وكل كان حقا فى وقته فكان التوجه الى بيت المقدس أيام وجه الله تعالى اليه نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم حقا ثم نسخه فصار

الحق فى التوجه الى البيت الحرام أبدا لايحل استقبال غيره فى مكتوبة الا فى بعض الخوف أو نافلة فى سفر استدلالا بالكتاب والسنة وهكذا كل ما نسخ الله تعالى ومعنى نسخ ترك فرضه كان حقا فى وقته وتركه حقا اذا نسخه الله تعالى فيكون من أدرك فرضه مطيعا به وبتركه ومن لم يدرك فرضه مطيعا باتباع الفرض الناسخ له قال الله عز وجل لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره (قال الشافعى) رضى الله عنه فان قال قائل فأين الدلالة على أنهم حولوا الى قبلة بعد قبلة ففى قوله عز وجل سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدى من يشاء الى صراط مستقيم أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال بينما الناس بقباء فى صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين (قال الشافعى) رحمه الله تعالى والاستدلال بالكتاب فى صلاة الخوف قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا أو ركبانا وليس لمصلى المكتوبة أن يصلى راكبا الا فى خوف ولم يذكر الله تعالى أن يتوجه للقبلة وروى ابن عمر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الخوف فقال فى روايته فان كان خوفا أشد من ذلك صلوا رجالا وركبانا مستقبلى القبلة وغير مستقبليها (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم النافلة فى السفر على راحلته أينما توجهت به حفظ ذلك عنه جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وغيرهما وكان لايصلى المكتوبة مسافرا الا بالارض متوجها الى القبلة أخبرنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن عثمان ابن عبد الله بن سراقة عن جابر أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى على راحلته موجهة به قبل المشرق فى غزوة بنى انمار (قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل يا أيها النبى حرض المؤمنين على القتال الى يفقهون ثم أبان فى كتابه أنه وضع عنهم أن يقوم الرجل الواحد بقتال العشرة وأثبت عليهم أن يقوم الواحد بقتال الاثنين فقال الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا الآية أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال لما نزلت هذه الآية ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين كتب عليهم أن لا يفر العشرون من المائتين فأنزل الله عز وجل الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين فكتب أن لا يفر المائة من المائتين وهذا كما قال ابن عباس ان شاء الله تعالى وقد بين الله عز وجل هذا فى الآية وليست تحتاج الى تفسير قال الله عز وجل واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم الى واللذان يأتيانها منكم فآذوهما ثم نسخ الله تعالى الحبس والاذى فى كتابه فقال عز وجل الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فدلت السنة على أن جلد المائة للزانيين البكرين أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم أخبرنا الثقة من أهل العلم عن يونس بن عبيد عن الحسن عن حطان الرقاشى عن عبادة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مثله (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فدلت سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن جلد المائة ثابت على الحرين البكرين ومنسوخ عن الثيبين وأن الرجم ثابت على الثيبين الحرين (قال الشافعى) رضى الله عنه أخبرنا مالك وسفيان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة وزيد ابن خالد الجهنى أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لرجل فى ابنه وزنى وعلى ابنك جلد مائة وتغريب

عام (قال الشافعي) رضي الله عنه لان قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم أول ما نزل فنسخ به الحبس والاذى عن الزانيين فلما رجم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ماعزا ولم يجلده وأمر أنيسا أن يغدو على امرأة الاسلمي فان اعترفت رجمها دل على نسخ الجلد عن الزانيين الحرين الثيبين وثبت الرجم عليهما لأن كل شئ أبدى بعد أول فهو آخر ودل كتاب الله عز وجل ثم سنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم على أن الزانيين المملوكين خارجان من هذا المعنى قال الله عز وجل فى المملوكات فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والنصف لا يكون الا من الجلد الذى يتبعض فأما الرجم الذى هو قتل فلا نصف له لان المرجوم قد يموت فى أول حجر يرمى به فلا يزاد عليه ويرمى بألف وأكثر فيزاد عليه حتى يموت فلا يكون لهذا نصف محدود أبدا والحدود مؤقتة بلا اتلاف نفس والاتلاف غير مؤقت بعدد ضرب أو تحديد قطع وكل هذا معروف ولا نصف للرجم معروف (قال الشافعي) رضي الله عنه أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا أدرى أبعد الثالثة أو الرابعة والضفير الحبل (قال الشافعي) رضي الله عنه وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها ولم يقل يرجمها ولم يختلف المسلمون فى أن لا رجم على مملوك فى الزنا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واحصان الامة اسلامها وانما قلنا هذا استدلالا بالسنة واجماع أكثر أهل العلم ولما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها ولم يقل محصنة كانت أو غير محصنة استدللنا على أن قول الله عز وجل فى الاماء فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب اذا أسلمن لا اذا نكحن فأصبن بالنكاح ولا اذا أعتقن وان لم يصبن فان قال قائل أرأيت توقع الاحصان على معان مختلفة قيل نعم جماع الاحصان أن يكون دون التحصين مانع من تناول المحرم فالاسلام مانع وكذلك الحرية مانعة وكذلك الزوج والاصابة مانع وكذلك الحبس فى البيت مانع وكل ما منع أحصن قال الله عز وجل وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم وقال الله تعالى لا يقاتلونكم جميعا الا فى قرى محصنة أو من وراء جدر محصنة يعنى ممنوعة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وآخر الكلام وأوله يدلان على أن معنى الاحصان المذكور عام فى موضع دون غيره اذ الاحصان ههنا الاسلام دون النكاح والحرية والتحصين بالحبس والعفاف وهذه الاسماء التى يجمعها اسم الاحصان

(باب الناسخ والمنسوخ الذى تدل عليه السنة والاجماع)

قال الله تبارك وتعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الآية وقال والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم الآية فأنزل الله عز وجل ميراث الوالدين ومن ورث بعدهما أو معهما من الاقربين وميراث الزوج من زوجته والزوجة من زوجها فكانت الآيتان محتملتين لان تثبتا الوصية للوالدين والاقربين والوصية للزوجة والميراث مع الوصايا فيأخذون بالميراث والوصايا ومحتملة لان تكون المواريث ناسخة للوصايا فلما احتملت الآيتان ما وصفنا كان على أهل العلم طلب الدلالة من كتاب الله تعالى فما لم يجدوه نصا فى كتاب الله عز وجل طلبوه فى سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان وجدوه فاقبلوا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعن الله قبلوه بما افترض عليهم من طاعته ووجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازى من قريش وغيرهم لا يختلفون فى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال عام الفتح لا وصية لوارث ولا يقتل مؤمن بكافر ويأثرونه عمن حفظوا عنه

ممن لقوا من أهل العلم بالمغازى فكان هذا نقل عامة عن عامة وكان أقوى فى بعض الامر من نقل واحد عن واحد وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجتمعين (قال) وروى بعض الشاميين حديثا ليس مما يثبته أهل الحديث فيه أن بعض رجاله مجهولون فروينا عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم منقطعا وانما قبلناه بما وصفنا من نقل أهل المغازى واجماع العامة عليه وان كنا قد ذكرنا الحديث فيه واعتمدنا على حديث أهل المغازى عاما واجماع الناس أخبرنا ابن عيينة عن سليمان الاحول عن مجاهد أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا وصية لوارث (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فاستدللنا بما وصفت من نقل عامة أهل المغازى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أن لا وصية لوارث على أن المواريث ناسخة للوصية للوالدين والزوجة مع الخبر المنقطع عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واجماع العامة على القول به وكذلك قال أكثر العامة ان الوصية للاقربين منسوخة زائل فرضها اذا كانوا وارثين فبالميراث واذا كانوا غير وارثين فليس بفرض أن يوصى لهم الا أن طاوسا وقليلا معه قالوا نسخت الوصية للوالدين وثبتت للقرابة غير الوارثين فمن أوصى لغير قرابة لم يجز (قال) فلما احتملت الآية ما ذهب اليه طاوس من أن الوصية للقرابة ثابتة اذ لم يكن فى خبر أهل العلم بالمغازى الا أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا وصية لوارث وجب عندنا على أهل العلم طلب الدلالة على خلاف ما قال طاوس فى الآية أو موافقته فوجدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حكم فى ستة مملوكين كانوا لرجل لا مال له غيرهم فأعتقهم عند الموت فزأهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة أخبرنا بذلك عبد الوهاب الثقفى عن أيوب السختيانى عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين أن رجلا من الانصار أوصى عند موته فأعتق ستة مماليك وليس له مال غيرهم أو قال أعتق عند موته ستة مماليك وليس له شئ غيرهم فبلغ ذلك الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال فيه قولا شديدا ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فكانت دلالة السنة فى حديث عمران بينة بأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنزل عتقهم فى المرض اذا مات المعتق فى المرض وصية والذى أعتقهم رجل من العرب والعربى انما يملك من لا قرابة بينه وبينه من العجم فأجاز النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لهم الوصية فدل ذلك على أن الوصية لو كانت تبطل لغير قرابة بطلت للعبيد المعتقين لانهم ليسوا بقرابة للمعتق ودل ذلك على أن لا وصية لميت الا فى ثلث ماله ودل على أن ما جاوز الثلث فى الوصية ودل على ابطال الاستسعاء واثبات القسم والقرعة فبطلت وصية الوالدين لانهما وارثان وثبت ميراثهما ومن أوصى له الميت من قرابة وغيرهم جازت الوصية اذا لم يكن وارثا وأحب الى لو أوصى لقرابته (قال الشافعى) رضى الله عنه وفى القرآن ناسخ ومنسوخ غير هذا مفرق فى مواضعه فى كتاب أحكام القرآن وانما وصفت منه جملا يستدل بها على ما كان فى مثل معناها ورأيت أنها كافية فى الاصل عما سكت عنه وأسأل الله تعالى العصمة والتوفيق (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وأتبعت ما كتبت منها علم الفرائض التى أنزلها الله تعالى مفسرات وجملا وسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم معها وفيها العلم من علم هذا من علم الكتاب الموضع الذى وضع الله به نبيه من كتابه ودينه وأهل دينه ويعلموا أن اتباع أمره طاعة الله تعالى وأن سنته تبع لكتاب الله تعالى فيما أنزل وأنها لا تخالف كتاب الله أبدا ويعلم من فهم هذا الكتاب أن البيان يكون من وجوه لا من وجه واحد يجمعها أنها عند أهل العلم بينة غير مشتبهة البيان وعند من يقصر علمه مختلفة البيان

(باب الفرائض التى أنزلها الله تعالى نصا)

قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة (قال الشافعى)

رحمه الله تعالى المحصنات ههنا البوالغ الحرائر وهذا يدل على أن الاحصان اسم جامع لمعان مختلفة وقال والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم الى والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين الآيات فلما فرق الله عز وجل بين حكم الزوج والقاذف سواه فحد القاذف سواه الا أن يأتي بأربعة شهداء على ما قال وأخرج الزوج باللعان من الحد دل ذلك على أن قذفة المحصنات الذين أريدوا بالجلد قذفة الحرائر البوالغ غير الازواج وفي هذا دليل على ما وصفت من أن القرآن عربي يكون منه ظاهرا عاما وهو يراد به الخاص لا أن واحدة من الآيتين نسخت الاخرى ولكن كل واحدة منهما على ما حكم الله عز وجل به فيفرق بينهما حيث فرق الله ويجمعان حيث جمع الله تبارك وتعالى فاذا التعن الزوج خرج من الحد كما يخرج الاجنبيون منه بالشهود واذا لم يلتعن وزوجته حرة بالغة حد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وفي العجلاني وزوجته أنزلت آية اللعان ولاعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بينهما فحكى اللعان بينهما سهل بن سعد الساعدي وحكاه ابن عباس وحكى ابن عمر حضور اللعان عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فما حكى منهم واحد كيف كان لفظ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في أمرهما باللعان وقد حكوا معا أحكاما لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليست نصا في القرآن منها تفريقه بين المتلاعنين ونفيه الولد وقوله ان جاءت به كذا فهو للذي يتهمه فجاءت به على تلك الصفة وقال ان أمره لبين لولا ما حكم الله وحكى ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال عند الخامسة قفوه فانها موجبة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فاستدللنا على أنهم لا يحكون بعض ما يحتاج اليه من الحديث ويدعون بعض ما يحتاج اليه منه «وأولاه أن يحكى من ذلك كيف لاعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بينهما» الا علما بان أحدا قرأ كتاب الله تعالى يعلم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما لاعن كما أنزل الله عز وجل فاكتفوا بابانة الله عز وجل اللعان بالعدد والشهادة لكل واحد منهما دون حكاية لفظ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين لاعن بينهما (قال الشافعي) وفي كتاب الله تعالى غاية الكفاية من اللعان وعدده ثم حكى بعضهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الفرقة بينهما كما وصفت وقد وصفنا سنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع كتاب الله عز وجل قبل هذا قال الله عز وجل كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم الآية ثم بين أي شهر هو فقال شهر رمضان الآية (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فما علمت أحدا من أهل العلم بالحديث قبلنا تكلف أن يروي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن الشهر المفروض صومه شهر رمضان الذي بين شعبان وشوال لمعرفتهم شهر رمضان من الشهور واكتفاء منهم بان الله عز وجل فرضه وقد تكلفوا حفظ صومه في السفر وفطره وتكلفوا كيف قضاؤه وما أشبه هذا مما ليس فيه نص كتاب ولا علمت أحدا من غير أهل العلم احتاج الى المسئلة عن شهر رمضان أي شهر هو ولا هل هو واجب أم لا وهكذا ما أنزل الله عز وجل من جمل فرائضه في أن عليهم صلاة وزكاة وحجا على من أطاقه وتحريم الزنا والقتل وما أشبه هذا (قال) وقد كانت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في هذا سنن ليست نصا في القرآن أبان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الله عز وجل معنى ما أراد بها وتكلم المسلمون في أشياء من فروعها لم يسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيها سنة منصوصة فمنها قول الله عز وجل في الرجل يطلق امرأته التطليقة الثالثة فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا فاحتمل قول الله عز وجل حتى تنكح زوجا غيره أن يتزوج جهاز وج غيره وكان هذا المعنى الذي يسبق الى من خوطب به أنها اذا عقدت عليها عقدة النكاح فقد نكحت واحتمل حتى يصيبها زوج غيره لان اسم النكاح يقع بالاصابة ويقع بالعقد فلما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لامرأة طلقها زوجها ثلاثا ونكحها بعده رجل لا تحل له حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك يعني يصيبك زوج غيره والاصابة النكاح فان قال قائل فاذكر الخبر عن

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بما ذكرت قيل أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان امرأة رفاعة جاءت الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي وان عبد الرحمن بن الزبير تزوجني وانما معه مثل هدبة الثوب فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أتريدين أن ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فبين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن إحلال الله تعالى اياها للزوج المطلق ثلاثا بعد زوج بالنكاح اذا كان مع النكاح اصابة من الزوج

﴿ باب الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم معها ﴾

قال الله تبارك وتعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى فاطهروا وقال ولا جنبا الا عابري سبيل الآية فأبان أن طهارة الجنب الغسل دون الوضوء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الوضوء كما أنزل الله تعالى فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه وغسل رجليه الى الكعبين أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه توضأ مرة مرة أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه انه قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله نعم فدعا بوضوء فافرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين ثم تمضمض واستنشق ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح برأسه بيديه فاقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فكان ظاهر قول الله تعالى فاغسلوا وجوهكم أقل ما يقع عليه اسم الغسل وذلك مرة واحتمل أكثر فسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الوضوء مرة فوافق ذلك ظاهر القرآن وذلك أقل ما يقع عليه اسم الغسل (قال) وسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مرتين وثلاثا فلما سنه مرة استدللنا على أنه لو كانت مرة لا تجزي منه لم يتوضأ مرة ويصلي وانما جاوز مرة اختيار الا فرض في الوضوء لا يجزي أقل منه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهذا مثل ما ذكرت من الفرائض قبله ولو ترك الحديث فيه استغنى فيه بالكتاب وحين حكى الحديث فيه دل على اتباع الحديث كتاب الله تعالى (قال) ولعلهم انما حكوا الحديث فيه لان أكثر ما توضأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثا فأرادوا أن الوضوء ثلاثا اختيار لا أنه واجب لا يجزي أقل منه ولما ذكر فيه أن من توضأ وضوءه هذا وكان ثلاثا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له فأرادوا طلب الفضل في الزيادة في الوضوء وكانت الزيادة فيه نافلة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وغسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الوضوء المرفقين والكعبين وكانت الآية محتملة أن يكونا مغسولين وأن يكونا ممسولا اليهما ولا يكونا مغسولين ولعلهم حكوا الحديث ابانة لهذا أيضا وأشبه الامرين بظاهر الآية أن يكونا مغسولين فهذا بيان السنة مع بيان القرآن وسواء البيان في هذا وفيما قبله ومستغنى فيه بفرضه في القرآن عند أهل العلم ومختلفان عند غيرهم وسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الغسل من الجنابة غسل الفرج والوضوء كوضوء الصلاة ثم الغسل وكذلك أحببنا أن نفعل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولم أعلم مخالفا حفظت عنه من أهل العلم في أنه كيفما جاء يغسل وأتى على الاسباغ اجزأه وان اختار واغيره لان الفرض الغسل فيه ولم يحدد تحديد الوضوء وسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما يجب منه الوضوء والجنابة التي يجب بها الغسل اذ لم يكن بعض ذلك منصوصا في الكتاب

﴿ ما جاء في الفرض المنصوص الذي دلت السنة على أنه انما أريد به الخاص ﴾

قال الله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الآية وقال عز وجل للرجال نصيب مما ترك الوالدان

والاقربون

والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون الى قوله مفروضا وقال عز وجل ولابويه لكل واحد منهما السدس الآية وقال ولكم نصف ما ترك أزواجكم الآية وقال ولهن الربع الآية مع آى المواريث كلها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فدلت السنة على أن الله عز وجل انما أراد ممن سمى له المواريث من الاخوة والاخوات والولد والاقارب والوالدين والازواج وجميع من سمى له فريضة فى كتابه خاصا ممن سمى وذلك أن يجتمع دين الوارث والموروث فلا يختلفان ويكونان من أهل دار المسلمين أو ممن له عقد من المسلمين يأمن به على دمه وماله أو يكونان من المشركين فيتوارثان بالشرك أخبرنا سفيان ابن عيينة عن الزهرى عن على بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأن يكون الوارث والموروث حرين مع الاسلام أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من باع عبدا له مال فماله للبائع الا أن يشترطه المبتاع (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فلما كان بينا فى سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن العبد لا يملك مالا وان ما ملك العبد فانما يملكه لسيده وان اسم المال له انما هو اضافة اليه لانه فى يديه لا أنه ماله ولا يكون ماله كماله وهو لا يملك نفسه وكيف يملك نفسه وهو مملوك يباع ويوهب ويورث وكان الله عز وجل انما نقل ملك الموتى الى الاحياء فملكوا منها ما كان الموتى ملكين وان كان العبد أبا أو غيره ممن سميت له فريضة وكان لو أعطيها ملكها سيده عليه لم يكن السيد بأبى الميت ولا وارثا سميت له فريضة فكنا لو أعطينا العبد بأنه أب انما أعطينا السيد الذى لا فريضة له فورثنا غير من ورثه الله تعالى فلم نورث عبدا ما وصفت ولا أحدا لم تجتمع فيه الحرية والاسلام والبراءة من القتل حتى لا يكون قاتلا وذلك انه أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليس لقاتل شئ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى لما بلغنا أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليس لقاتل شئ لم نورث قاتلا ممن قتل وكان أخف حال القاتل عمدا أن يمنع الميراث عقوبة مع تعرض سخط الله تعالى أن يمنع ميراث من عصى الله تعالى بالقتل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وما وصفت من أنه لا يرث المسلم الا مسلم حر غير قاتل عمدا مما لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم حفظت عنه ببلدنا ولا فى غيره (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وفى اجماعهم على ما وصفنا من هذا حجة تلزمهم أن لا يتفرقوا فى شئ من سنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لان سنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قامت هذا المقام فيما لله تعالى فيه فرض منصوص فدلت على أنه على بعض من لزمه اسم ذلك الفرض دون بعض كانت فيما كان مثله من القرآن هكذا وكانت فيما سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما ليس لله فيه حكم منصوص هكذا وأولى أن لا يشك عالم فى لزومها وأن يعلم أن أحكام الله عز وجل ثم أحكام رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تختلف وانها تجرى على مثال واحد قال الله عز وجل لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم وقال عز وجل ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ونهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيوع تراضى بها المتبايعان فحرمت مثل بيع الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ومثل الذهب بالورق أحدهما نقد والآخر نسيئة وما كان فى هذا المعنى مما ليس فى التبايع فيه مخاطرة ولا أمر يجهله البائع ولا المشترى فدلت السنة على أن الله عز وجل أراد باحلال البيع ما لم يحرم منه دون ما حرم على لسان نبيه ثم كانت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى بيوع سوى هذا سن منها العبد يباع وقد دلس البائع للمشترى بعيب فللمشترى رده وله الخراج بضمانه ومنها أن من باع عبدا له مال فماله للبائع الا أن يشترطه المبتاع ومنها أن من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا أن يشترطها المبتاع فلزم الناس الاخذ بها بما ألزمهم الله عز وجل من الانتهاء الى أمره

(جمل الفرائض التى أحكم الله تعالى فرضها بكتابه وبين كيف فرضها على لسان نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقال وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وقال لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقال ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فأحكم الله تعالى فرضه وبين كيف فرضه فى كتابه فى الصلاة والزكاة والحج وبين كيف فرضه على لسان نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم فأخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن عدد الصلوات المفروضات خمس وأخبر أن عدد الظهر والعصر والعشاء فى الحضر أربع أربع وعدد المغرب ثلاث وعدد الصبح ركعتان وسنّ فيها كلها قراءة وسنّ أن الجهر فيها بالقراءة فى المغرب والعشاء والصبح وأن المخافتة بالقراءة فى الظهر والعصر وسنّ أن الفرض فى الدخول فى كل صلاة بتكبير وأن الخروج منها بتسليم وأنه يؤتى فيها بتكبير ثم قراءة ثم ركوع ثم سجدتين بعد الركوع وماسوى هذا من حدودها وسنّ فى صلاة السفر قصر كل ما كان أربعا من الصلوات ان شاء المسافر واثبات المغرب والصبح على حالهما فى الحضر وفى السفر وأنها كلها الى القبلة مسافرا كان أو مقيما الا فى حال من الخوف واحدة وسنّ أن النوافل فى مثل حالها لا تحل الا بطهور ولا تجوز الا بقراءة وما تجوز به المكتوبات من السجود والركوع واستقبال القبلة فى الحضر وفى الارض فى السفر وأن للراكب أن يصلى النافلة حيث توجهت به دابته أخبرنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن عثمان ابن عبد الله بن سراقة عن جابر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى غزوة بنى انمار كان يصلى على راحلته متوجها قبل المشرق أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مثل معناه لا أدرى أسمى بنى انمار أو قال صلى فى سفر (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وسنّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى صلاة الاعياد والاستسقاء سنة الصلوات فى عدد الركوع والسجود وسنّ فى صلاة الكسوف فزاد فيها ركعة على ركوع الصلوات فجعل فى كل ركعة ركعتين أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مثله وأخبرناه مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم وأخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله فحكى عن عائشة وابن عباس فى هذه الاحاديث صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بلفظ مختلف واجتمعا فى حديثهما معا على أنه صلى صلاة الكسوف ركعتين فى كل ركعة ركعتين وقال تعالى فى الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فبين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الله تعالى تلك المواقيت وصلى الصلوات لوقتها فحوصر يوم الاحزاب فلم يقدر على الصلاة فى وقتها فأخرها للعذر حتى صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى مقام واحد أخبرنا محمد بن اسمعيل بن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن المقبرى عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه عن أبيه قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوىّ من الليل حتى كفينا وذلك قول الله عز وجل وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا فدعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بلالا فأمره فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها فى وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضا قال وذلك قبل أن ينزل الله عز وجل على نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم فى صلاة الخوف فان خفتم فرجالا أو ركبانا (قال الشافعى) رضى الله عنه فبين أبو سعيد أن ذلك قبل أن ينزل الله عز وجل على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الآية التى ذكرت فيها صلاة الخوف والآية التى ذكر فيها صلاة الخوف قول الله عز

وجل

وجل واذا ضربتم فى الارض الآية وقال واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك
الآية أخبرنا مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
صلاة الخوف يوم ذات الرقاع أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما
وأتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من
صلاته ثم ثبت مكانه جالسا فأتموا لانفسهم ثم سلم بهم وأخبرنى من سمع عبد الله بن عمر بن حفص يذكر
عن أخيه عبيد الله عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه خوات بن جبير عن النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم مثل حديث يزيد بن رومان (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فى هذا دلالة على ما وصفت
قبل هذا فى هذا الكتاب من أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سن سنة فأحدث الله تعالى فى تلك
السنة نسخها أو مخرجا الى سعة منها سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سنة تقوم الحجة على الناس بها
حتى يكونوا انما صاروا من سنته الى سنته التى بعدها فنسخ الله تبارك وتعالى تأخير الصلاة عن وقتها فى
الخوف الى أن يصلوها كما أنزل الله تعالى وسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى وقتها ونسخ رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم سنته فى تأخيرها بفرض الله تعالى فى كتابه ثم بسنته صلاها رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فى وقتها كما وصفت أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أراه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
فذكر صلاة الخوف فقال فان كان خوفا أشد من ذلك صلوا رجالا وركبانا مستقبلى القبلة وغير مستقبليها
أخبرنا رجل عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مثل معناه
ولم نشك أنه عن أبيه وأنه مرفوع الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فدلت سنة رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم على ما وصفت من أن القبلة فى المكتوبة على فرضها أبدا الا فى الموضع الذى لا يمكن فيه الصلاة
اليها وذلك عند المسايفة والهرب وما كان فى المعنى الذى لا يمكن فيه الصلاة اليها وبينت السنة فى هذا
أن لا تترك الصلاة فى وقتها كيفما أمكنت المصلى

(باب فى الزكاة)

قال الله تبارك وتعالى فى الزكاة وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وقال والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة وقال
فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون فقال بعض أهل العلم هى
الزكاة المفروضة قال الله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها الآية (قال الشافعى)
رحمه الله تعالى فكان مخرج الآية عاما على الاموال وكان يحتمل أن تكون على بعض الاموال دون
بعض فدلت السنة على أن الزكاة فى بعض المال دون بعض فلما كان المال أصنافا منه الماشية فأخذ
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الابل والغنم وأمر فيما بلغنا بالاخذ من البقر خاصة دون الماشية
سواها ثم أخذ منها بعدد مختلف كما قضى الله على لسان نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم وكان للناس ماشية
من خيل وحمير وبغال وغيرها فلم يأخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منها شيأ وسن أن ليس
فى الخيل صدقة استدللنا على أن الصدقة فيما أخذ منه وأمرنا بالاخذ منه دون غيره وكان للناس زرع
وغراس فأخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من النخل والعنب الزكاة بخرص غير مختلف مما أخذ
منهما وأخذ منهما معا العشر اذا سقيا بسماء أو عين ونصف العشر اذا سقيا بغرب وقد أخذ بعض أهل
العلم من الزيتون قياسا على النخل والعنب ولم يزل للناس غراس غير النخل والعنب والزيتون كثير من
الجوز واللوز والتين وغيره فلم يأخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منه شيأ ولم يأمرنا بالاخذ منه
استدللنا على أن فرض الله الصدقة فيما كان من غراس فى بعض الغراس دون بعض (قال الشافعى)
رحمه الله تعالى وزرع الناس الحنطة والشعير والذرة وأصنافا سواها فحفظنا عن رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم الا خذ من الحنطة والشعير والذرة وأخذ من كان قبلنا من الدخن والسلت والعدس والارز وكل ما (١) ينبته الناس وجعلوه قوتا خبزا أو عصيدة أو سويقا أو أدما مثل الحمص والقطانى وهى تصلح أن تكون خبزا وسويقا وأدما اتباعا لمن مضى وقياسا على ما ثبت أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أخذ منه الصدقة وكان فى معنى ما أخذ منه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لان الناس نبتوه ليقتاتوه وكان للناس نبات غيره فلم يأخذ منه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا من بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما علمنا ولم يكن فى معنى ما أخذ منه وذلك مثل الثفاء والاسفيوش والكسبرة وحب العصفر وحب الرشاد وما أشبهه فلم يكن فيه زكاة فدل ذلك على أن الزكاة فى بعض الزرع دون بعض (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وفرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الورق صدقة وأخذ المسلمون فى الذهب بعده صدقة إما بخبر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يبلغنا وإما قياسا على أن الذهب والورق نقد الناس الذى اكتنزوه وأجازوه أثمانا على ما تبايعوا به فى البلدان قبل الاسلام وبعده (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وللناس تبر غيره من نحاس وحديد ورصاص فلم يأخذ منه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا أحد بعده زكاة تركناه اتباعا لتركه وأنه لا يجوز أن يقاس بالذهب والورق اللذين هما الثمن عاما فى البلدان على غيرهما لانه فى غير معناهما لا زكاة فيه وقد يصلح أن يشترى بالذهب والورق غيرهما من التبر الى أجل معلوم بوزن معلوم وكان الياقوت والزبرجد أكثر ثمنا من الذهب والورق فلما لم يأخذ فيهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يأمر بالاخذ ولا من بعده فيما علمنا وكانا مال الخاصة وما لا يقوم به على أحد فى شئ استهلكه الناس لانه غير نقد لم يؤخذ منهما (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ثم كان مما نقلت العامة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى زكاة الماشية والنقد أنه أخذها فى كل سنة مرة وقال الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده فسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يؤخذ مما فيه الزكاة من نبات الارض الغراس وغيره على حكم الله عز وجل يوم يحصد لا وقت له غيره وسن فى الركاز الخمس فدل على أنه يوم يوجد لا فى وقت غيره أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد وأبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال وفى الركاز الخمس (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولولا دلالة السنة كان ظاهر القرآن أن الاموال كلها سواء وأن الزكاة فى جميعها لا فى بعضها دون بعض وفرض الله تعالى الحج على من يجد السبيل فذكر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أن السبيل الزاد والمركب وأخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمواقيت الحج وكيف التلبية فيه وما سن وما يتقى المحرم من لبس الثياب والطيب وأعمال الحج سواها من عرفة والمزدلفة والرمى والحلاق والطواف وما سوى ذلك فلو أن امرأ لم يعلم لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سنة مع كتاب الله عز وجل الا ما وصفنا مما سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه معنى ما أنزل الله عز وجل جملة وأنه انما استدرك مما وصفت من فرض الله تعالى الاعمال وما يحرم ويحل ويدخل به فيه ويخرج منه ومواقيته وما سكت عنه سوى ذلك من أعماله قامت الحجة عليه بأن سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قامت هذا المقام مع فرض الله عز وجل فى كتابه مرة أو أكثر قامت كذلك أبدا واستدل أنه لا تخالف له سنة أبدا كتاب الله تعالى وأن سنته وان لم يكن فيها نص كتاب لازمة لما وصفت من هذا مع ما ذكرت سواه مما فرض الله تعالى من طاعة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ووجب عليه أن يعلم ان الله عز وجل لم يجعل هذا لخلق غير رسوله وأن يجعل قول كل أحد وفعله أبدا تبعا لكتاب الله تعالى ثم سنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وأن يعلم أن عالما إن روى عنه قولا يخالف فيه شيأ سن فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سنة لو علم سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يخالفها وانتقل عن قوله الى سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان شاء الله تعالى فان لم يفعل كان غير موسع له فكيف والحج فى مثل هذا قائمة لله تعالى على خلقه بما

(١) قوله ينبته هو بضم حرف المضارعة وتشديد الباء وهو من نبت الرجل الحب بذره وفى المحكم نبت الزرع والشجر اذا غرسه وزرعه كتبه مصححه

افترض من طاعة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم وأبان من موضعه الذى وضعه به من وحيه ودينه وأهل دينه
۞ قال الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا وقال
والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وقال واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن فقال بعض أهل العلم قد أوجب
الله تعالى على المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا وذكر أن أجل الحامل أن تضع حملها فاذا جمعت
أن تكون حاملا متوفى عنها زوجها أتت بالعدتين معا كما أجدها فى كل فرضين جعلا عليها أتت بهما جميعا
(قال الشافعى) رضى الله عنه فلما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لسبيعة ابنة الحرث ووضعت
بعد وفاة زوجها بأيام قد حللت فتزوجى دل هذا على أن العدة فى الوفاة والعدة فى الطلاق بالاقراء والشهور
انما أريد به من لا حمل به من النساء وأن الحمل اذا كان فالعدة سواء ساقطة ۞ قال الله عز وجل حرمت عليكم
أمهاتكم الآية وقال عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت الآية فاحتملت الآية معنيين أحدهما
أن ما سمى الله عز وجل من النساء محرما محرم وما سكت عنه حلال بالصمت عنه وبقول الله عز وجل
وأحل لكم ما وراء ذلكم وكان هذا المعنى هو الظاهر من الآية وكان بينا فى الآية أن تحريم الجمع
لمعنى غير تحريم الأمهات فكان ما سمى الله تعالى حلالا حلالا وما سمى الله تعالى حراما حراما ومانهى
عن الجمع بينه من الاختين كما نهى عنه وكان فى نهيه عن الجمع بينهما دليل على أنه انما حرم الجمع وان كان
كل واحدة منهما على الانفراد حلالا فى الاصل وما سواهن من الامهات والبنات والعمات والخالات
محرمات فى الاصل وكان معنى قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم ما وراء من سمى تحريمه فى الاصل
ومن هو فى مثل حاله بالرضاع أن تنكحوهن بالوجه الذى أحل به النكاح فان قال قائل ما دل على هذا قيل
فان النساء المباحات لا يحل أن ينكح منهن أكثر من أربع ولو نكح خمسا فسخ النكاح ولا تحل منهن واحدة
الا بنكاح صحيح وقد كانت الخامسة من الحلال بوجه وكذلك الواحدة بمعنى قول الله عز وجل وأحل لكم
ما وراء ذلكم بالوجه الذى أحل به النكاح وعلى الشرط الذى أحله به لا مطلقا فيكون نكاح الرجل المرأة
لا يحرم عليه نكاح عمتها ولا خالتها بكل حال كما حرم الله تعالى أمهات النساء بكل حال فتكون العمة والخالة
داخلتين فى معنى من أحل بالوجه الذى أحلها به كما يحل له نكاح امرأة اذا فارق رابعة وكانت العمة اذا
فورقت ابنة أخيها حلت ۞ وقال الله عز وجل لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم قل لا أجد فيما أوحى الىّ
محرما على طاعم يطعمه الآية (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فاحتملت الآية معنيين أحدهما أن
لا يحرم على طاعم أبدا الا ما استثنى الله تعالى وهذا المعنى الذى اذا واجه رجل مخاطبا به كان الذى يسبق
اليه أنه لا يحرم عليه غير ما سمى الله تعالى محرما وما كان هكذا فهو الذى يقال له أظهر المعانى وأعمها وأغلبها
والذى لو احتملت الآية معانى سواه كان هو المعنى الذى يلزم أهل العلم القول به الا أن تأتى سنة رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم « بأبى هو وأمى » تدل على معنى غيره مما تحتمله الآية فنقول هذا معنى
ما أراد الله تعالى (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولا يقال بخاص فى كتاب الله عز وجل ولا سنة الا بدلالة
فيهما أو فى واحد منهما ولا يقال بخاص حتى تكون الآية تحتمل أن تكون أريد بها ذلك الخاص فأما
ما لم تكن محتملة له فلا يقال فيها بما لا تحتمل الآية ويحتمل قول الله عز وجل قل لا أجد فيما أوحى الىّ
محرما على طاعم يطعمه من شئ سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عنه دون غيره ويحتمل مما كنتم
تأكلون وهذا أولى معانيه استدلالا بالسنة عليه دون غيره (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان
عن ابن شهاب عن أبى ادريس الخولانى عن أبى ثعلبة الخشنى أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن
أكل كل ذى ناب من السباع وأخبرنا مالك عن اسمعيل بن أبى حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمى عن
أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال أكل كل ذى ناب من السباع حرام

قال الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا وقال فاذا بلغن أجلهن الآية فذكر الله أن على المتوفى عنهن عدة وأنهن اذا بلغن أجلهن فلهن أن يفعلن فى أنفسهن بالمعروف ولم يذكر شيأ يجتنبنه فى العدة فكان ظاهر الآية أن تمسك المعتدة فى العدة عن الازواج فقط مع اقامتها فى بيتها بالكتاب وكانت تحتمل أن تمسك عن الازواج وأن يكون عليها فى الامساك عن الازواج امساك عن غيره مما كان مباحا لها قبل العدة من طيب وزينة فلما سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على المعتدة من الوفاة الامساك عن الطيب وغيره كان عليها الامساك عن الطيب وغيره بفرض السنة والامساك عن الازواج والسكنى فى بيت زوجها بالكتاب ثم السنة واحتملت السنة فى هذا الموضع ما احتملت فى غيره من أن تكون السنة بينت عن الله تعالى كيف امساكها كما بينت الصلاة والزكاة والحج واحتملت أن يكون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سن فيما ليس فيه نص حكم الله تعالى

﴿باب العلل فى الاحاديث﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال لى قائل فانا نجد من الاحاديث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أحاديث فى القرآن مثلها نصا وأخرى فى القرآن مثلها جملة وفى الأحاديث منها أكثر مما فى القرآن وأخرى ليس منها فى القرآن شئ وأخرى متفقة وأخرى مختلفة وأخرى ناسخة ومنسوخة وأخرى مختلفة ليس فيها دلالة على ناسخ ولا منسوخ وأخرى فيها نهى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيقولون ما نهى عنه حرام وأخرى ليس فيها لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى فيقولون نهيه وأمره على الاختيار لا على التحريم ثم نجدكم تذهبون الى بعض المختلفة من الاحاديث دون بعض ونجدكم تقيسون على بعض حديثه ثم يختلف قياسكم عليها وتتركون بعضا فلا تقيسون عليه فما حجتكم فى القياس وتركه ثم تفترقون بعد فمنكم من يترك من حديثه الشئ ويأخذ بمثل الذى ترك أو أضعف اسنادا منه (قال الشافعى) رضى الله عنه فقلت له كل ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كتاب الله تعالى من سنة فهى موافقة كتاب الله فى النص بمثله وفى الجملة بالتبيين عن الله عز وجل والتبيين يكون أكثر تفسيرا من الجملة وما سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مما ليس فيه نص كتاب فبفرض الله طاعته عامة فى أمره تبعناه وأما الناسخ والمنسوخ من حديثه فهو كما نسخ الله تعالى الحكم من كتابه بحكم غيره من كتابه عامة فى أمره فكذلك سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تنسخ بسنته وذكرت له بعض ما كتبت فى كتابى هذا من ايضاح ما وصفت وأما المختلفة التى لا دلالة معها على أيها ناسخ ولا أيها منسوخ فكل أمره متفق صحيح لا اختلاف فيه ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عربى اللسان والدار وقد يقول القول عاما يريد به العام وعاما يريد به الخاص كما وصفت لك فى كتاب الله تعالى وسنن رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل هذا ويسئل عن الشئ فيجيب على قدر المسئلة ويؤدى الخبر عنه الخبر متقصى والخبر مختصرا فيأتى ببعض معناه دون بعض ويحدث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه ولم يدرك المسئلة فيدله على حقيقة الجواب بمعرفته السبب الذى يخرج عليه الجواب ويسن فى الشئ سنة وفيما يخالفه أخرى فلا يخلص بعض السامعين بين اختلاف الحالتين اللتين سن فيهما ويسن سنة فى نص معنى فيحفظها حافظ ويسن فى معنى يخالفه فى معنى ويجامعه فى معنى سنة غيرها لاختلاف الحالتين فيحفظ غيره تلك السنة فاذا أدى كل ما حفظ رآه بعض السامعين اختلافا وليس منه شئ مختلف ويسن بلفظ مخرجه عام جملة بتحريم شئ أو تحليله ويسن فى غيره خلاف الجملة فيستدل على أنه لم يرد بما حرم ما أحل ولا بما أحل ما حرم ولكل هذا نظير فيما كتبناه من جمل أحكام كتاب الله تعالى ويسن السنة ثم ينسخها بسنة ولم يدع أن يبين صلى الله تعالى عليه وسلم كل ما نسخ من سنته بسنته ولكن ربما ذهب على الذى سمع من رسول الله

صلى

صلى الله تعالى عليه وسلم بعض علم الناسخ أو علم المنسوخ فيحفظ أحدهما دون الذى سمع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الآخر وليس يذهب ذلك على عامتهم حتى لا يكون فيهم موجودا اذا طلب وكل ما كان كما وصفت أمضى على ما سنه عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفرق بين ما فرق بينه منه وكانت طاعته صلى الله تعالى عليه وسلم فى تشعيبه على ما سنه واجبة ولم يقل ما فرق بين كذا وكذا لان قول ما فرق بين كذا وكذا فيما فرق بينه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يعدو أن يكون جهلا ممن قاله أو ارتيابا شرا من الجهل وليس فيه الا طاعة الله باتباعه وما لم يوجد فيه الا الاختلاف فلا يعدو أن يكون لم يحفظ متقصى كما وصفت قبل هذا فيعد مختلفا ويغيب عنا من سبب تبيينه ما علمناه فى غيره أو وهما من محدث ولم نجد عنه صلى الله تعالى عليه وسلم شيأ مختلفا فكشفناه الا وجدناله وجها يحتمل به أن لا يكون مختلفا وأن يكون داخلا فى الوجوه التى وصفت لك أو نجد الدلالة على الثابت منه دون غيره بثبوت الحديث فلا يكون الحديثان اللذان نسبا الى الاختلاف متكافئين فنصير الى الأثبت من الحديثين أو يكون على الاثبت منهما دلالة من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم أو الشواهد التى وصفنا قبل هذا فنصير الى الذى هو أقوى وأولى أن يثبت بالدلائل ولم نجد عنه حديثين مختلفين الا ولهما مخرج أو على أحدهما دلالة بأحد ما وصفنا اما بموافقة كتاب الله تعالى أو غيره من سنة أو بعض الدلائل وما نهى عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو على التحريم حتى تأتى دلالة على أنه أراد به غير التحريم (قال الشافعى) رضى الله عنه وأما القياس على سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأصله وجهان ثم يتفرع فى أحدهما وجوه (قال) وما هما قلت ان الله تعالى تعبد خلقه فى كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم بما سبق فى قضائه أن يتعبدهم به وكما شاء لا معقب لحكمه فما تعبدهم به مما لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على المعنى الذى تعبدهم به أو وجدوه فى الخبر عنه لم يترك شيأ فى مثل هذا المعنى الذى به تعبد خلقه ووجب على أهل العلم أن يسلكوه سبيل السنة اذا كان فى معناها وهذا الذى يتفرع تفرعا كثيرا والوجه الثانى أن يكون أحل لهم شيأ جملة وحرم منه شيأ بعينه فيحلون الحلال بالجملة ويحرمون الشئ بعينه ولا يقيسون عليه على الاقل الحرام لان الاكثر منه حلال والقياس على الاكثر أولى أن يقاس عليه من الاقل وكذلك ان حرم جملة واحدة وأحل بعضها وكذلك ان فرض شيأ وخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التخفيف فى بعضه وأما القياس فانما أخذناه استدلالا بالكتاب والسنة والآثار (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وأما أن نخالف حديثا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثابتا عنه فأرجو أن لا يؤخذ ذلك علينا ان شاء الله تعالى وليس ذلك لأحد ولكن قد يجهل الرجل السنة فيكون له قول يخالفها الا أنه تعمد خلافها وقد يغفل المرء ويخطئ فى التأويل (قال الشافعى) رضى الله عنه فقال لى قائل فمثل لى كل صنف مما وصفت مثالا تجمع لى فيه الاتيان على ما سألت عنه بأمر لا تكثر على فأنساه وابدأ بالناسخ والمنسوخ من سنن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واذكر منها شيأ مما كان معه القرآن وان كررت بعض ما ذكرت فقلت له كان أول ما فرض الله تعالى على رسوله فى القبلة أن يستقبل بيت المقدس للصلاة وكان بيت المقدس القبلة التى لا يحل لاحد أن يصلى الا اليها فى الوقت الذى استقبلها فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما نسخ الله قبلة بيت المقدس ووجه رسوله والناس الى الكعبة كانت الكعبة القبلة التى لا يحل لمسلم أن يستقبل بالمكتوبة فى غير حال من الخوف غيرها ولا يحل أن يستقبل بيت المقدس أبدا وكل كان حقا فى وقته بيت المقدس من حين استقبله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى أن حول عنه الحق فى القبلة ثم البيت الحرام الحق فى القبلة الى يوم القيامة وهكذا كل منسوخ فى كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم (قال الشافعى) رضى الله عنه وهذا مع ابانته لك الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة دليل لك على أن النبى صلى الله تعالى عليه

وسلم اذا سن سنة حوله الله عنها الى غيرها سن أخرى يصير اليها الناس بعد التى حول عنها لئلا يذهب على عامتهم الناسخ فيثبتون على المنسوخ ولئلا يشتبه على أحد بأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسن فيكون فى الكتاب شئ يرى بعض من جهل اللسان أو العلم بموقع السنة مع الكتاب وابانتها معانيه أن الكتاب ينسخ السنة فقال أفيمكن أن تخالف السنة فى هذا الكتاب (قلت) لا وذلك لانه عز وجل أقام الحجة على خلقه من وجهين أصلهما فى الكتاب كتابه ثم سنة نبيه بفرضه فى كتابه اتباعها فلا يجوز أن يسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سنة لازمة فتنسخ فلا يسن ما نسخها وانما يعرف الناسخ بالآخر من الامرين وأكثر الناسخ فى كتاب الله عز وجل انما عرف بدلالة سنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا كانت السنة تدل على ناسخ القرآن وتفرق بينه وبين منسوخه لم يكن أن تنسخ السنة بقرآن الا أحدث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع القرآن سنة تنسخ سنته الاولى لتذهب الشبهة عمن أقام الله تعالى عليه الحجة من خلقه (قال) أفرأيت لو قال قائل حيث وجدت فى القرآن ظاهرا عاما ووجدت سنة تحتمل أن تبين عن القرآن وتحتمل أن تكون خلاف ظاهره علمت أن السنة منسوخة بالقرآن (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقلت له لا يقول هذا عالم قال ولم قلت اذا كان الله عز وجل فرض على نبيه اتباع ما أنزل اليه وشهد له بالهدى وفرض على الناس طاعته وكان اللسان كما وصفت قبل هذا محتملا للمعانى وأن يكون كتاب الله ينزل عاما يراد به الخاص وخاصا يراد به العام وفرضا جملة بينه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقامت السنة مع كتاب الله تعالى هذا المقام لم تكن السنة لتخالف كتاب الله ولا تكون السنة الا تبعا لكتاب الله تعالى بمثل تنزيله أو مبينة معنى ما أراد الله تعالى وهى بكل حال متبعة كتاب الله تعالى (قال) أفتوجد لى الحجة بما قلت فى القرآن فذكرت له بعض ما وصفت فى كتاب السنة مع القرآن من أن الله تعالى فرض الصلاة والزكاة والحج فبين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كيف الصلاة وعددها ومواقيتها وسننها وفى كم الزكاة من المال وما تسقط عنه من المال وتثبت عليه ووقتها وكيف عمل الحج وما يجتنب فيه ويباح (قال) وذكرت له قول الله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما الآية والزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما سن القطع على من بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا والجلد على الحرين البكرين دون الثيبين الحرين والمملوكين دلت سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على أن الله عز وجل أراد بها الخاص من الزناة والسراق وان كان مخرج الكلام عاما فى الظاهر على السراق والزناة (قال) وهذا عندى كما وصفت أفتجد حجة على من روى أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما جاءكم عنى فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافقه فأنا قلته وما خالفه فلم أقله فقلت له ما روى هذا أحد يثبت حديثه فى شئ صغر ولا كبر فيقال لنا كيف أثبتم حديث من روى هذا فى شئ وهذه أيضا رواية منقطعة عن رجل مجهول ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية فى شئ فقال فهل عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رواية بما قلتم فقلت له نعم أخبرنا سفيان بن عيينة قال أخبرنى سالم أبو النضر أنه سمع عبيد الله بن أبى رافع يحدث عن أبيه أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الامر من أمرى مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدرى ما وجدناه فى كتاب الله تعالى اتبعناه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقد ضيق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الناس أن يردوا أمره بفرض الله تعالى عليهم اتباع أمره (قال الشافعى) رضى الله عنه فقال فأبن لى جملا أجمع لك أهل العلم أو أكثرهم عليها من سنة مع كتاب الله عز وجل يحتمل أن تكون السنة مع الكتاب دليلا على أن الكتاب خاص وان كان ظاهره عاما فقلت له نعم بعض ما سمعتنى حكيت فى كتابى هذا قال فأعد منه شيأ فقلت قال الله عز وجل حرمت عليكم أمهاتكم الآية وقال والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء

ذلكم أن تبتغوا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فذكر الله من حرم ثم قال وأحل لكم ما وراء ذلكم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وخالتها ولا بين المرأة وعمتها فلم أعلم مخالفا في اتباعه فكانت فيه دلالتان دلالة على أن سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تكون مخالفة لكتاب الله تعالى بحال ولكنها مبينة عامه وخاصه ودلالة على أنهم قبلوا فيه خبر الواحد ولا أعلم أحدا رواه من وجه يصح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الا أبا هريرة (قال) فقال أفيحتمل أن يكون هذا الحديث عندك خلافا لشيء من ظاهر الكتاب قلت لا ولا غيره (قال) فما معنى قول الله عز وجل حرمت عليكم أمهاتكم فقد ذكر التحريم ثم قال وأحل لكم ما وراء ذلكم (قلت) ذكر تحريم من هو حرام بكل حال مثل الأم والبنت والاخت والعمة والخالة وبنات الاخ وبنات الاخت وذكر من حرم بكل حال من النسب والرضاع وذكر من حرم الجمع بينه وكان أصل كل واحدة منهما مباحا على الانفراد وقال وأحل لكم ما وراء ذلكم يعني في الحالة التي أحللها به ألا ترى أن قوله عز وجل وأحل لكم ما وراء ذلكم بمعنى ما أحل به لا أن واحدة من النساء حلال بغير نكاح صحيح ولا أنه يجوز نكاح خامسة على الاربع ولا جمع بين أختين ولا غير ذلك مما نهى عنه (قال الشافعي) رضي الله عنه وذكرت له فرض الله تعالى في الوضوء ومسح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على الخفين وما صار اليه أكثر أهل العلم من قبول المسح (قال) أيخالف المسح شيأ من القرآن (قلت) لا تخالفه سنة بحال (قال) فما وجهه (قلت) له لما قال الله تبارك وتعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية دلت السنة على أن كل من كان على طهارة مما يحدث فقام الى الصلاة لم يكن عليه هذا الفرض وكذلك دلت على أن فرض غسل القدمين انما هو على المتوضئ لا خفي عليه لبسهما كامل الطهارة وذكرت له تحريم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كل ذي ناب من السباع وقد قال الله عز وجل قل لا أجد فيما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه الآية فسمى ما حرم (قال) فما معنى هذا (قلت) معناه قل لا أجد فيما أوحي الي محرما مما كنتم تأكلون الا أن تكون ميتة وما ذكر بعدها فأما ما ذكرتم أنكم لم تعدوه من الطيبات فلم يحرم عليكم مما كنتم تستحلون الا ما سمى الله عز وجل ودلت السنة على أنه انما حرم عليكم منه ما كنتم تحرمون لقول الله عز وجل ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وذكرت له قول الله عز وجل وأحل الله البيع وحرم الربا وقوله لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الآية ثم حرم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيوعا منها الدنانير بالدراهم الى أجل وغيرها فحرمها المسلمون بتحريم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وليس هذا ولا غيره خلافا لكتاب الله تعالى (قال) فدلني على معنى هذا بأجمع منه وأخصر فقلت له لما كان في كتاب الله تعالى دلالة على أن الله عز وجل قد وضع رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم موضع الابانة عنه وفرض على خلقه اتباع أمره فقال تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا فانما يعني أحل الله البيع اذا كان على غير ما نهى الله تعالى عنه في كتابه أو على لسان نبيه وكذلك قوله وأحل لكم ما وراء ذلكم بما أحله به من النكاح وملك اليمين في كتابه لأنه أباحه بكل وجه وهذا كلام عربي (قال الشافعي) رضي الله عنه وقلت له لو جاز أن تترك سنة مما ذهب اليه من جهل مكان السنن من الكتاب لجاز ترك ما وصفنا من المسح على الخفين واباحة كل ما لزمه اسم البيع واحلال أن يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها واباحة كل ذي ناب من السباع وغير ذلك ولجاز أن يقال سن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن لا يقطع من لم تبلغ سرقته ربع دينار فصاعدا قبل التنزيل ثم نزل عليه والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما فمن لزمه اسم سرقة قطع ولجاز أن يقال انما سن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الرجم على الثيب حتى نزلت عليه الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة الآية فجلد البكر والثيب ولا نرجمه وأن يقال في البيوع التي حرم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما حرمها قبل التنزيل فلما نزلت وأحل الله البيع وحرم

الربا كانت حلالا ۞ والربا أن يكون للرجل على الرجل الدين فيحل فيقول أتقضي أم تربي فيؤخر عنه ويزيده في ماله وأشباه هذا كثيرة (قال الشافعي) رضي الله عنه فمن قال هذا القول كان معطلا لعامة سنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا القول جهل ممن قاله (قال) أجل وسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما وصفت فمن خالف ما قلت فيها فقد جمع الجهل بالسنة والخطأ في الكلام فيما يجهل (قال) فاذكر سنة نسخت بسنة سوى هذا (فقلت له) السنن الناسخة والمنسوخة مفرقة في مواضعها وان وردت طالت (قال) فيكفيني منها بعضها فاذكره مختصرا بينا فقلت له أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن واقد عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة تقول دف ناس من أهل البادية حضرة الاضحى في زمان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم يحملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وما ذاك أو كما قال قالوا يا رسول الله نهيت عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت حضرة الاضحى فكلوا وتصدقوا وادخروا أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال شهدت العيد مع علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه فسمعته يقول لا يأكلن أحدكم من نسكه بعد ثلاث وأخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن أبي عبيد عن علي أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يأكلن أحدكم من نسكه بعد ثلاث أخبرنا ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة قال سمعت أنس بن مالك يقول انا النذبح ما شاء الله من ضحايانا ثم نتزود بقيتها الى البصرة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فهذه الاحاديث تجمع معاني منها أن حديث علي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في النهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث وحديث عبد الله بن واقد متفقان عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفيهما دلالة على أن عليا رضي الله تعالى عنه سمع النهي من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأن النهي بلغ عبد الله بن واقد ودلالة على أن الرخصة من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم تبلغ عليا ولا عبد الله بن واقد ولو بلغتهما الرخصة ما حدثا بالنهي والنهي منسوخ وتركا الرخصة والرخصة ناسخة والنهي منسوخ لا يستغني سامعه عن علم ما نسخه وقول أنس بن مالك كنا نهبط بلحوم الضحايا البصرة يحتمل أن يكون أنس سمع الرخصة ولم يسمع النهي قبلها فتزود بالرخصة ولم يسمع نهيا أو سمع الرخصة والنهي فكان النهي منسوخا فلم يذكره فقال كل واحد من المختلفين بما علم وهكذا يجب على كل من سمع شيأ من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أو ثبت له عنه أن يقول منه بما سمع حتى يعلم غيره (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فلما حدثت عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالنهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم بالرخصة فيها بعد النهي وأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أخبر انه انما نهى عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث للدافة كان الحديث التام المحفوظ أوله وآخره وسبب التحريم والاحلال فيه حديث عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكان على من علمه أن يصير اليه (قال الشافعي) رضي الله عنه وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها من أبين ما يوجد في الناسخ والمنسوخ من السنن وهذا يدل على ان بعض الحديث يختصر فيحفظ بعضه دون بعض فيحفظ منه شيء كان أولا ولا يحفظ آخرا ويحفظ آخرا ولا يحفظ أولا فيؤدي كل ما حفظ فالرخصة بعدها في الامساك والاكل والصدقة من لحوم الضحايا انما هي لواحد من معنيين لاختلاف الحالين فاذا دفت الدافة ثبت النهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث واذا لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالاكل والتزود والادخار

قوله وان وردت كذا في بعض النسخ وفي بعضها رددت كتبه مصححه

والصدقة

والصدقة (قال) ويحتمل أن يكون النهى عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخا بكل حال فيمسك الانسان من ضحيته ماشاء ويتصدق بما شاء

(وجه آخر من الناسخ والمنسوخ)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا محمد بن اسمعيل بن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن المقبرى عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبى سعيد الخدرى قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل حتى كفينا فذلك قول الله عز وجل وكفى الله المؤمنين القتال الآية قال فدعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بلالا فأمره فأقام الظهر فصلاها وأحسن صلاتها كما كان يصليها فى وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضا (قال) وذلك قبل أن ينزل الله تعالى فى صلاة الخوف فرجالا أو ركبانا (قال الشافعى) رضى الله عنه فلما حكى أبو سعيد أن صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كانت عام الخندق قبل أن ينزل فى صلاة الخوف فرجالا أو ركبانا استدللنا على أنه لم يصل صلاة خوف الا بعدها اذ حضرها أبو سعيد وحكى تأخير الصلوات حتى خرج وقت عامتها وحكى أن ذلك قبل نزول صلاة الخوف (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فلا تؤخر صلاة الخوف أبدا بحال عن الوقت ان كانت فى حضر أو عن وقت الجمع فى السفر لخوف ولا غيره ولكن تصلى كما صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والذى أخذنا به فى صلاة الخوف أن مالكا أخبرنا عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة خوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وأخبرنا من سمع عبد الله بن عمر بن حفص يذكر عن أخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن أبيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مثله أو مثل معناه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وروى أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلاة الخوف على غير ما حكى مالك وانما أخذنا بهذا دونه لانه كان أشبه بالقرآن وأقوى فى مكايدة العدو وقد كتبنا هذا بالاختلاف فيه وتبيين الحجة فى كتاب الصلاة وتركنا ذكر من خالفنا فيه وفى غيره من الاحاديث لان ما خولفنا فيه منها مفرق فى كتبه

(وجه آخر من الناسخ والمنسوخ)

قال الله تعالى واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم الى قوله فأعرضوا عنهما (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فكان حد الزانيين بهذه الآية الحبس والأذى حتى أنزل الله تعالى على رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم حد الزنا فقال الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقال فى الاماء فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فنسخ الحبس عن الزناة وأثبت عليهم الحدود ودل قول الله عز وجل فى الاماء فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب على فرق الله بين حد المماليك والاحرار فى الزنا وعلى أن النصف لا يكون الا من جلد لان الجلد بعدد ولا يكون من رجم لان الرجم اتيان على النفس بلا عدد لانه قد يؤتى على نفس المرجوم برجمة واحدة وبألف وبأكثر ولا نصف لما لا يعلم بعدد ولا نصف للنفس فيؤتى بالرجم على نصف النفس ويحتمل قول الله عز وجل فى سورة النور الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة أن يكون على جميع الزناة الاحرار وعلى بعضهم دون بعض فاستدللنا بسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « بأبى هو وأمى » على من أريد بالمائة جلدة أخبرنا

عبد الوهاب الثقفي عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عبادة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فدل قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد جعل الله لهن سبيلا على أن هذا أول ما حدته الزناة لان الله تعالى يقول حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ثم رجم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ماعزا ولم يجلده وامرأة الاسلمي ولم يجلدها فدلت سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على أن الجلد منسوخ عن الزانيين الثيبين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولم يكن بين الاحرار فرق في الزنا الا بالاحصان بالنكاح وخلاف الاحصان به واذا كان قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ففي هذا دلالة على أنه أول ما نسخ الحبس عن الزانيين وحدا بعد الحبس وان كل حد حده الزانيين فلا يكون الا بعد هذا اذ كان هذا هو أول حد الزانيين أخبرنا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه أن رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال أحدهما يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله تعالى وقال الآخر وهو أفقههما أجل يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله تعالى وأذن لي في أن أتكلم فقال تكلم فقال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فأخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم اني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله تعالى أما غنمك وجاريتك فرد اليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر أنيسا الاسلمي أن يأتي امرأة الآخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجم يهوديين زنيا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فثبت جلد مائة والنفي على البكرين الزانيين والرجم على الثيبين الزانيين وان كانا ممن أريد بالجلد فقد نسخ عنهما الجلد مع الرجم وان لم يكونا أريدا بالجلد وأريد به البكران فهما يخالفان الثيبين ورجم الثيبين بعد آية الجلد بما روى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الله تعالى وهذا أشبه معانيه وأولاها به عندنا والله تعالى أعلم

(ووجه آخر من الناسخ والمنسوخ) أخبرنا مالك عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا خلفه قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى خلفه قوم قياما فأشار اليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا وهذا مثل حديث أنس وان كان حديث أنس مفسرا أوضح من تفسير هذا أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج في مرضه فأتى أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر أبو بكر رضي الله تعالى عنه فاشار اليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن كما أنت فجلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر وبه نأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وذكر ابراهيم النخعي عن الاسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأبي بكر مثل معنى حديث عروة أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى قاعدا وأبو بكر قائما يصلي بصلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهم وراءه قيام (قال الشافعي)

اخبرنا

(١) سقط هذا الحديث من بعض النسخ كتبه مصححه

(١) أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها مثل حديث مالك وبين فيه أن قال صلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قاعدا وأبو بكر خلفه قائما والناس خلف أبى بكر قيام (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فلما كانت هذه صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى مرضه الذى مات فيه قاعدا والناس خلفه قياما استدللنا على أن أمره للناس بالجلوس فى سقطته عن الفرس قبل مرضه الذى مات فيه فكانت صلاته فى مرضه الذى مات فيه قاعدا والناس خلفه قياما ناسخة لان يجلس الناس بجلوس الامام وكان فى ذلك دليل لما جاءت به السنة وأجمع عليه الناس من أن الصلاة قائما اذا أطاقها المصلى وقاعدا اذا لم يطق وأن ليس لمطيق القيام منفردا أن يصلى قاعدا فكانت سنة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أن صلى فى مرضه قاعدا ومن خلفه قيام مع أنها ناسخة لسنته الاولى قبلها موافقة سنته فى الصحيح والمريض واجماع الناس أن يصلى كل واحد منهما فرضه كما يصلى المريض خلف الامام الصحيح قاعدا والامام قائما وهكذا نقول يصلى الامام جالسا ومن خلفه من الاصحاء قياما فيصلى كل واحد فرضه ولو وكل الامام غيره كان حسنا وقد وهم بعض الناس فقال لا يؤتمن أحد بعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جالسا واحتج بحديث رواه منقطع عن رجل مرغوب عن الرواية عنه لا تثبت بمثله حجة على أحد فيه لا يؤمن أحد بعدى جالسا ولهذا أشباه فى السنة من الناسخ والمنسوخ وفى هذا دلالة على ما كان فى مثل معناها ان شاء الله تعالى وكذلك له أشباه فى كتاب الله عز وجل قد وصفنا بعضها فى كتابنا هذا وما بقى مفرق فى كتاب أحكام القرآن والسنة فى موضعه قال فاذكر من الاحاديث المختلفة التى لا دلالة فيها على ناسخ ولا منسوخ والحجة فيما ذهبت اليه منها دون ما تركت فقلت له قد ذكرت قبل هذا أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلاة الخوف يوم ذات الرقاع فصفت طائفة وطائفة فى غير صلاة بازاء العدو فصلى بالذين معه ركعة وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فوقفوا بازاء العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت عليه ثم ثبت جالسا وأتموا لانفسهم ثم سلم بهم وروى ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أنه صلى صلاة الخوف خلاف هذه الصلاة فى بعض أمرها فقال صلى ركعة بطائفة وطائفة بينه وبين العدو ثم انصرفت الطائفة التى وراءه وكانت بينه وبين العدو وجاءت الطائفة التى لم تصل معه فصلى بهم الركعة التى بقيت عليه من صلاته وسلم ثم انصرفوا فقضوا معا وروى أبو عياش الزرقى أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى يوم عسفان وخالد بن الوليد بينه وبين القبلة فصف الناس معه ثم ركع وركعوا معا ثم سجد فسجدت معه طائفة وحرسته طائفة فلما قام من السجود سجد الذين حرسوه ثم قاموا فى صلاتهم وقال جابر قريبا من هذا المعنى وقد روى ما لا يثبت مثله خلافها كلها قال لى قائل وكيف صرت الى الأخذ بصلاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يوم ذات الرقاع دون غيرها قلت أما حديث أبى عياش الزرقى وجابر فى صلاة الخوف فكذلك أقول اذا كان مثل السبب الذى له صلى تلك الصلاة قال وما هو قلت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى ألف وأربعمائة وكان خالد فى مائتين وكان منه بعيدا فى صحراء واسعة لا يطمع فيه لقلة من معه وكثرة من مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان الاغلب منه أنه مأمون على أن يحمل عليه ولو حمل من بين يديه رآه وقد حرس منه فى السجود اذ كان لا يغيب عن طرفه فاذا كانت هذه الحال بقلة العدو وبعده وأن لا حائل دونه يستره كما وصفت أمرت بصلاة الخوف هكذا (قال) فقال قد عرفت أن الرواية فى صلاة يوم ذات الرقاع لا تخالف هذا لاختلاف الحالين فكيف خالفت حديث ابن عمر (قلت) رواه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خوات بن جبير وقال سهل بن أبى حثمة بقريب من معناه وحفظ عن على رضى الله تعالى عنه أنه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير كما روى صالح وكان خوات متقدم الصحبة والسن قال فهل من حجة أكثر من تقدم صحبته قلت نعم ما وصفت فيه من الشبه بمعنى كتاب الله تعالى قال

فأين يوافق كتاب الله عز وجل قلت قال الله تعالى واذا كنت فيهم الى وخذوا حذركم وقال فاذا اطمأننتم الآية يعني والله تعالى أعلم فأقيموا الصلاة كما كنتم تصلون فى غير الخوف فلما فرق الله عز وجل بين الصلاة فى الخوف وفى الامن حياطة لاهل دينه أن ينال منهم عدوهم غرة فتعقبنا حديث خوات والحديث الذى يخالفه فوجدنا حديث خوات أولى بالحزم فى الحذر منه وأحرى أن تتكافأ الطائفتان فيه وذلك أن الطائفة التى تصلى مع الامام أولا محروسة بطائفة فى غير صلاة والحارس اذا كان فى غير صلاة كان متفرغا من فرض الصلاة قائما وقاعدا ومنحرفا يمينا وشمالا وحاملا ان حمل عليه ومتكلما ان خاف عجلة من عدوه ومقاتلا ان أمكنته فرصة غير محول بينه وبين هذا فى الصلاة ويخفف الامام بمن معه الصلاة اذا خاف حملة العدو بكلام الحارس (قال) وكان الحق للطائفتين معا سواء فكانت الطائفتان فى حديث خوات سواء تحرس كل طائفة من الطائفتين الاخرى والحارسة خارجة من الصلاة فتكون الطائفة الأولى قد أعطت الطائفة التى حرستها مثل الذى أخذت منها فحرستها خلية من الصلاة فكان هذا عدلا بين الطائفتين (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وكان الحديث الذى يخالف حديث خوات بن جبير على خلاف الحذر تحرس الطائفة الاولى فى ركعة ثم تنصرف المحروسة قبل أن تكمل الصلاة فتحرس ثم تصلى الطائفة الثانية محروسة بطائفة فى صلاة ثم يقضيان جميعا لا حارس لهما لانه لم يخرج من الصلاة الا الامام وهو وحده لا يغنى شيأ فكان هذا خلاف الحذر والقوة فى المكيدة وقد أخبرنا الله عز وجل أنه فرق بين صلاة الخوف وغيرها نظرا لاهل دينه لئلا ينال منهم عدوهم غرة ولم تأخذ الطائفة الاولى من الاخرى مثل ما أخذت منها ووجدت الله تعالى ذكر صلاة الامام والطائفتين معا ولم يذكر على الامام ولا على واحد من الطائفتين قضاء فدل ذلك على أن حال الامام ومن خلفه فى أنهم يخرجون من الصلاة لا قضاء عليهم سواء وهكذا حديث خوات وخلاف الحديث الذى يخالفه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقال فهل للحديث الذى تركت وجه غير ما وصفت قلت نعم يحتمل أن يكون لما جاز أن يصلى صلاة الخوف على خلاف الصلاة فى غير الخوف جاز لهم أن يصلوها كيفما تيسر لهم وبقدر حالاتهم وحالات العدو واذا أكملوا العدد فاختلفت صلاتهم وكلها مجزئة عنهم

(وجه آخر من الاختلاف)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وقال لى قائل قد اختلف فى التشهد فروى ابن مسعود عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أنه كان يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن فقال فى مبتدئه ثلاث كلمات التحيات لله فبأى التشهد أخذت (قلت) أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القارى أنه سمع عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يقول على المنبر وهو يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فكان هذا الذى علمنا من سبقنا بالعلم من فقهائنا صغارا ثم سمعناه باسناده وسمعنا ما خالفه فلم نسمع اسنادا فى التشهد يخالفه ولا يوافقه أثبت عندنا منه وان كان غيره ثابتا فكان الذى نذهب اليه أن عمر لا يعلم الناس على المنبر بين ظهرانى أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا ما علمهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلما انتهى الينا من حديث أصحابنا حديث نثبته عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صرنا اليه وكان أولى بنا قال وما هو قلت أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن أبى الزبير المكى عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات

المباركات

المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال فانا نرى الرواية اختلفت فيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فروى ابن مسعود خلاف هذا وأبو موسى خلاف هذا وجابر خلاف هذا وكلها قد يخالف بعضها بعضا في شئ من لفظه ثم علم عمر خلاف هذا كله في بعض لفظه وكذلك تشهد عائشة رضى الله تعالى عنها وكذلك تشهد ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ليس منها شئ الا وفي لفظه شئ غير ما في لفظ صاحبه وقد يزيد بعضهم الشئ على بعض (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقلت له الامر في هذا بين قال فأبنه لي قلت كل كلام أريد به تعظيم الله تعالى فعلمهموه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلعله جعل يعلمه الرجل فينسى والآخر فيحفظه وما أخذ حفظا فأكثر ما يحترس فيه منه احالة المعنى فلم يكن فيه زيادة ولا نقص ولا اختلاف في شئ من كلامه يحيل المعنى فلا يسع احالته فلعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أجاز لكل امرئ منهم كل ما حفظ اذ كان لا معنى فيه يحيل شيأ عن حكمه ولعل من اختلفت روايته واختلف تشهده انما توسعوا فيه فقالوا على ما حفظوا وعلى ما حضرهم وأجيز لهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال أفتجد شيأ يدل على اجازة ما وصفت قلت له نعم قال وما هو قلت أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أقرأنيها فكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا أنزلت ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤا ما تيسر منه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فاذا كان الله تبارك وتعالى لرأفته ورحمته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف معرفة منه بان الحفظ قد يزل لتحل لهم قراءته وان اختلف لفظهم فيه ما لم يكن في اختلافهم احالة معنى كان ما سوى كتاب الله تعالى أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يحل معناه وكل ما لم يكن فيه حكم فاختلاف اللفظ فيه لا يحيل معناه وقد قال بعض التابعين لقيت أناسا من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاجتمعوا في المعنى واختلفوا على في اللفظ فقلت لبعضهم ذلك فقال لا بأس به ما لم يحل معنى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال ما في التشهد الا تعظيم الله تعالى واني لارجو أن يكون كل هذا فيه واسعا وأن لا يكون الاختلاف فيه الا من حيث ذكرت ومثل هذا كما قلت يمكن في صلاة الخوف فيكون اذا جاء بكمال الصلاة على أي الوجوه روى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أجزأه اذ خالف الله سبحانه بينها وبين ما سواها من الصلوات (قال) ولكن كيف صرت الى اختيار حديث ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في التشهد دون غيره (قلت) لما رأيته واسعا وسمعته عن ابن عباس صحيحا كان عندي أجمع وأكثر لفظا من غيره فأخذت به غير معنف لمن أخذ بغيره مما ثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

(باب اختلاف الرواية على وجه غير الوجه الذي قبله)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيأ غائبا بناجز أخبرنا مالك بن أنس عن موسى بن أبي تميم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه

وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لافضل بينهما أخبرنا مالك بن أنس عن حميد بن قيس عن مجاهد عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لافضل بينهما هذا عهد نبينا الينا وعهدنا اليكم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وروى عثمان بن عفان وعبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم النهى عن الزيادة فى الذهب بالذهب يدا بيد (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فأخذنا بهذه الاحاديث وقال بمثل معناها الاكابر من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأكثر المفتين فى البلدان أخبرنا سفيان بن عيينة أنه سمع عبيد الله بن أبى يزيد يقول سمعت ابن عباس رضى الله تعالى عنهما يقول أخبرنى أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال انما الربا فى النسيئة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فأخذ بهذا ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ونفر من أصحابه المكيين وغيرهم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقال لى قائل ان هذا الحديث مخالف للاحاديث قبله قلت قد يحتمل خلافها وموافقتها قال فبأى شئ يحتمل موافقتها قلت قد يكون أسامة سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسئل عن الصنفين المختلفين مثل الذهب بالورق والتمر بالحنطة أو ما اختلف جنسه متفاضلا يدا بيد فقال انما الربا فى النسيئة أو تكون المسئلة سبقته بهذا فأدرك الجواب فروى الجواب ولم يحفظ المسئلة أو شك فيها لانه ليس فى حديثه ما ينفى هذا عن حديث أسامة فاحتمل موافقتها لهذا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقال فلم قلت يحتمل خلافها قلت لأن ابن عباس الذى رواه كان يذهب فيه غير هذا المذهب فيقول لا ربا فى بيع يدا بيد انما الربا فى النسيئة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقال فما الحجة ان كانت الاحاديث قبله مخالفة له فى تركه الى غيره فقلت له كل واحد ممن روى خلاف أسامة وان لم يكن أشهر بالحفظ للحديث من أسامة رضى الله تعالى عنه فليس به تقصير عن حفظه وعثمان بن عفان وعبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنهما أشد تقدما بالسن والصحبة من أسامة وأبو هريرة أسن وأحفظ من روى الحديث فى دهره ولما كان حديث اثنين أولى فى الظاهر باسم الحفظ وبأن ينفى عنه الغلط من حديث واحد كان حديث الاكبر الذى هو أشبه أن يكون أولى بالحفظ من حديث من هو أحدث منه وكان حديث خمسة أولى أن يصار اليه عندنا من حديث واحد

(باب وجه آخر مما يعد مختلفا وليس عندنا بمختلف)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال أسفروا بصلاة الفجر فان ذلك أعظم للأجر أو أعظم لاجوركم أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كن نساء من المؤمنات يصلين مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الصبح ثم ينصرفن وهن متلفعات بمروطهن ما يعرفهن أحد من الغلس وذكر تغليس النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالفجر سهل بن سعد وزيد بن ثابت وغيرهما من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شبيها بمعنى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقال لى قائل نحن نرى أن نسفر بالفجر اعتمادا على حديث رافع بن خديج ونزعم أن الفضل فى ذلك وأنت ترى أن جائز لنا اذا اختلف الحديثان أن نأخذ بأحدهما ونحن نعد هذا مخالفا لحديث عائشة رضى الله عنها (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقلت له ان كان مخالفا لحديث عائشة رضى الله تعالى عنها فكان الذى يلزمنا والله أن نصير الى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها دونه لان أصل ما نبنى نحن وأنتم عليه أن الاحاديث اذا اختلفت لم نذهب الى واحد منها دون غيره الا بسبب يدل على أن الذى ذهبنا اليه أقوى من الذى تركناه (قال) وما ذلك السبب قلت أن يكون أحد الحديثين أشبه بكتاب الله تعالى فاذا كان أشبه بكتاب الله كانت فيه الحجة قال هكذا نقول

قلنا

قلنا فان لم يكن فيه نص كتاب كان أولاهما بنا الأثبت منهما وذلك أن يكون من رواه أعرف اسنادا وأشهر بالعلم وأحفظ أو يكون روى الحديث الذى ذهبنا اليه من وجهين أو أكثر والذى تركنا من وجه فيكون الاكثر أولى بالحفظ من الاقل أو يكون الذى ذهبنا اليه أشبه بمعنى كتاب الله عز وجل أو أشبه بما سواهما من سنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأولى بما يعرف أهل العلم أو أوضح فى القياس والذى عليه الاكثر من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (قال) وهكذا نقول ويقول أهل العلم (قلت) فحديث عائشة رضى الله تعالى عنها أشبه بكتاب الله تعالى لان الله تعالى يقول حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فاذا دخل الوقت فأولى المصلين بالمحافظة المقدم للصلاة وهو أيضا أشهر رجالا بالفقه وأحفظ ومع حديث عائشة رضى الله تعالى عنها ثلاثة كلهم يروون عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مثل معنى حديث عائشة زيد بن ثابت وسهل بن سعد وغيرهما والعدد الاكثر أولى بالحفظ والنقل وهذا أشبه بسنن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من حديث رافع بن خديج (قال) وأى سنن (قلت) قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله وهو لا يؤثر على رضوان الله تعالى شيأ والعفو لا يحتمل الا معنيين عفوا عن تقصير أو توسعة والتوسعة تشبه أن يكون الفضل فى غيرها اذا لم يؤمر بترك ذلك الغير الذى وسع فى (١) خلافها (قال) وما تريد بهذا (قلت) اذا لم يؤمر بترك الوقت الاول وكان جائزا أن يصلى فيه وفى غيره قبله فالفضل فى التقديم والتأخير تقصير موسع وقد أبان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مثل ما قلنا وسئل أى الاعمال أفضل فقال الصلاة فى أول وقتها وهو لا يدع موضع الفضل ولا يأمر الناس الا به وهو الذى لا يجهله عالم أن تقديم الصلاة فى أول الوقت أولى بالفضل لما يعرض للآدميين من الاشغال والنسيان والعلل وهذا أشبه بمعنى كتاب الله عز وجل (قال) وأين هو من الكتاب (قلت) قال الله تبارك وتعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ومن قدم الصلاة فى أول الوقت كان أولى بالمحافظة عليها ممن أخرها عن أول الوقت وقد رأينا الناس فيما وجب عليهم وفيما تطوعوا به يؤمرون بتعجيله اذا أمكن لما يعرض للآدميين من الاشغال والنسيان والعلل التى لا تجهلها العقول وأن تقديم صلاة الفجر فى أول وقتها عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وأبى موسى الاشعرى وأنس بن مالك وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم مثبت (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقال ان أبا بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم دخلوا فى الصلاة مغلسين وخرجوا منها مسفرين باطالة القراءة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقلت له قد أطالوا القراءة وأوجزوها والوقت فى الدخول لا فى الخروج من الصلاة وكلهم دخل مغلسا وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم منها مغلسا فخالفت الذى هو أولى بك أن تصير اليه مما ثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وخالفتهم فقلت يدخل الداخل فيها مسفرا ويخرج منها مسفرا ويوجز القراءة فخالفتهم فى الدخول وما احتججت به من طول القراءة وفى الاحاديث عن بعضهم أنه خرج منها مغلسا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقال أفتعد خبر رافع يخالف خبر عائشة رضى الله تعالى عنها فقلت له لا فقال فبأى وجه توافقه قلت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما حض الناس على تقديم الصلاة وأخبر بالفضل فيها احتمل أن يكون من الراغبين من يقدمها قبل الفجر الآخر فقال أسفروا بالفجر يعنى حتى يتبين الفجر الآخر معترضا (قال) أفيحتمل معنى غير ذلك (قلت) نعم يحتمل ما قلت وبين ما قلنا وقلت معنى يقع عليه اسم الاسفار (قال) فما جعل معنا كم أولى من معنانا (قلت) بما وصفت لك من الدلائل وبأن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال هما فجران فأما الذى كأنه ذنب السرحان فلا يحل شيأ ولا يحرمه وأما الفجر المعترض فيحل الصلاة ويحرم الطعام يعنى على من أراد الصيام

(وجه آخر مما يعد مختلفا) (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن

(١) قوله خلافها هكذا فى النسخ ولعله من تحريف النساخ ووجه الكلام والله أعلم خلافه بالتذكير فتأمل كتبه مصححه

الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الانصاري ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها الغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا قال أبو أيوب فقدمنا الشأم فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ابن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول ان اناسا كانوا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أدب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كان بين ظهرانيه وهم عرب لا مغتسلات لهم أولا كنرهم في منازلهم فاحتمل أدبه لهم معنيين أحدهما أنهم انما كانوا يذهبون لحوائجهم في الصحراء فأمرهم أن لا يستقبلوا القبلة ولا يستدبروها لسعة الصحراء وخفة المؤنة عليهم لسعة مذاهبهم عن أن تستقبل القبلة أو تستدبر لحاجة الانسان من غائط أو بول ولم يكن لهم مرافق في استقبال القبلة ولا استدبارها أوسع عليهم من توقي ذلك وكثيرا ما يكون الذاهبون في تلك الحال في غير ستر عورة عن مصل يرى عوراتهم مقبلين أو مدبرين اذا استقبلوا القبلة فأمروا بأن يكرموا قبلة الله عز وجل ويستروا العورات من مصل ان صلى حيث يراهم وهذا المعنى أشبه معانيه والله تعالى أعلم وقد يحتمل أن يكون نهاهم أن يستقبلوا ما جعل قبلة في الصحراء لغائط أو بول لئلا يتغوط ويبال في القبلة فتكون قذرة بذلك أو يكون من ورائها أذى للصلين اليها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فسمع أبو أيوب مقالة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جملة فقال به على المذهب في الصحراء والمنازل ولم يفرق في المذهب بين المنازل التي للناس مرافق في أن يضعوها في بعض الحالات مستقبلي القبلة أو مستدبريها والتي يكون فيها الذاهب لحاجته مستترا فقال بالحديث جملة كما سمعه جملة وكذلك ينبغي لمن سمع الحديث أن يقول به على عمومه وجملته حتى يجد دلالة يفرق بها فيه ولما حكى ابن عمر أنه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مستقبلا بيت المقدس لحاجته وهو احدى القبلتين واذا استقبله استدبر الكعبة أنكر على من يقول لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها لحاجة ورأى أن لا ينبغي لاحد أن ينتهي عن أمر فعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يسمع فيما يرى ما أمر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الصحراء فيفرق بين الصحراء والمنازل فيقول بالنهي في الصحراء وبالرخصة في المنازل فيكون قد قال بما سمع ورأى وفرق بالدلالة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ما فرق بينه وعلى افتراق حال الصحراء والمنازل (قال الشافعي) وفي هذا بيان أن كل من سمع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيأ قبله عنه وقال به وان لم يعرف حيث يفرق لم يفرق بين ما لا يعرف الا بدلالة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الفرق بينه ولهذا أشباه كثيرة في الحديث اكتفينا بما ذكرنا منها مما لم نذكره

(وجه آخر من الاختلاف) أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال اخبرني الصعب بن جثامة أنه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يسئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هم منهم وزاد عمرو بن دينار عن الزهري هم من آبائهم أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما بعث الى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والولدان (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فكان سفيان يذهب الى أن قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هم منهم اباحة لقتلهم وان حديث ابن أبي الحقيق ناسخ له (قال) وقد كان الزهري اذا حدث حديث الصعب بن جثامة أتبعه بحديث ابن كعب (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وحديث الصعب في عمرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فان كان في عمرته الأولى فقد قيل أمر ابن أبي الحقيق قبلها وقيل في

سنتها وان كان فى عمرته الاخيرة فهى بعد أمر ابن أبى الحقيق من غير شك والله تعالى أعلم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولم نعلمه صلى الله تعالى عليه وسلم رخص فى قتل النساء والولدان ثم نهى عنه وانما معنى نهيه عندنا والله تعالى أعلم عن قتل النساء والولدان أن يقصد قصدهم بقتل وهم يعرفون متميزين ممن أمر بقتله منهم ومعنى قوله هم منهم أنهم يجمعون خصلتين أن ليس لهم حكم الايمان الذى يمنع به الدم بكل حال ولا حكم دار الايمان الذى يمنع به الغارة على الدار فاذا أباح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم البيات والغارة على الدار فأغار على بنى المصطلق غارين فالعلم يحيط أن البيات والغارة اذا حلا باحلال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يمتنع أحد بيت أو أغار من أن يصيب النساء والولدان فيسقط المأثم فيهم والكفارة والعقل والقود عمن أصابهم اذا أبيح له أن يبيت ويغير وليست لهم حرمة بالاسلام ولا يكون له قتلهم عامدا لهم متميزين عارفا بهم وانما نهى عن قتل الولدان لانهم لم يبلغوا كفرا فيعملوا به وعن قتل النساء لانه لا معنى فيهن لقتال وأنهن والولدان يتخولون فيكونون قوة لاهل دين الله تعالى (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فان قال قائل أبن هذا بغيره قيل فيه ما اكتفى العالم به من غيره فان قال أفتجد ما تشده به غيره ويشبهه من كتاب الله عز وجل قلت نعم قال الله تبارك وتعالى وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا الآية (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فأوجب الله عز وجل بقتل المؤمن خطأ الدية وتحرير رقبة وفى قتل ذى الميثاق الدية وتحرير رقبة اذا كانا معا ممنوعى الدم بالايمان والعهد والدار معا وكان المؤمن فى الدار غير الممنوعة وهو ممنوع بالايمان فجعلت فيه الكفارة باتلافه ولم تجعل فيه الدية وهو ممنوع الدم بالايمان فلما كان الولدان والنساء من المشركين لا ممنوعين بايمان ولا دار لم يكن فيهم عقل ولا قود ولا دية ولا مأثم ان شاء الله تعالى ولا كفارة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقال فاذكروجوها من الاحاديث المختلفة عند بعض الناس أيضا فقلت أخبرنا مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فكان قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى غسل يوم الجمعة واجب وأمره بالغسل يحتمل معنيين الظاهر منهما أنه واجب فلا تجزى الطهارة لصلاة الجمعة الا بالغسل كما لا يجزى فى طهارة الجنب غير الغسل ويحتمل أنه واجب فى الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة أخبرنا مالك عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر قال دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر أية ساعة هذه فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت فقال عمر والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأمر بالغسل أخبرنا الثقة عن معمر بن راشد عن الزهرى عن سالم عن أبيه بمثل معنى حديث مالك وسمى الداخل يوم الجمعة بغير غسل عثمان بن عفان (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فلما حفظ عمر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه كان يأمر بالغسل يوم الجمعة وعلم أن عثمان قد علم من أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالغسل ثم ذكر عمر لعثمان أمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالغسل وعلم عثمان ذلك فلو ذهب على من توهم أن عثمان نسى فقد ذكره عمر قبل الصلاة بنسيانه فلما لم يترك عثمان الصلاة لترك الغسل ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على أنهما قد علما أن أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالغسل على الاختيار لا على أن لا يجزى غيره لان عمر لم يكن ليدع أمره بالغسل ولا عثمان اذ علما أنه ذاكر لترك الغسل وأمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالغسل الا والغسل كما وصفنا على الاختيار (قال الشافعى) رضى الله عنه وروى البصريون أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت

ومن اغتسل فالغسل أفضل وأخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان الناس عمال أنفسهم وكانوا يروحون بهيآتهم فقيل لهم لو اغتسلتم

(النهى عن معنى دل عليه معنى فى حديث غيره)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن أبى الزناد وعن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن أبى هريرة أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه وأخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فلو لم يأت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دلالة على أن نهيه عن أن يخطب أحدكم على خطبة أخيه على معنى دون معنى كان الظاهر أن حراما أن يخطب المرء على خطبة غيره من حين يبتدئ الخطبة الى أن يدعها (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وكان قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه يحتمل أن يكون جوابا منه أراد به معنى فى الحديث ولم يسمع من حدثه السبب الذى له قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا فأدى بعضه دون بعض أو شكا فى بعضه وسكتا عما شكا فيه منه فيكون النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن رجل خطب امرأة فرضيته وأذنت فى انكاحه فخطبها أرجح عنده هامنه فرجعت عن الاول الذى أذنت فى انكاحه فنهى عن خطبة المرأة اذا كانت بهذه الحال وقد يكون أن ترجع عن أذنت فى انكاحه فلا ينكحها من رجعت اليه فيكون هذا افسادا عليها وعلى خاطبها الذى أذنت له فى انكاحه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فان قال قائل لم صرت الى أن تقول ان نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أن يخطب الرجل على خطبة أخيه على معنى دون معنى قلت فبالدلالة عنه فان قال فأين هى قيل له ان شاء الله تعالى أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها فأمرها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم وقال لها اذا حللت فآذنينى قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبى سفيان وأباجهم خطبانى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحى أسامة بن زيد قالت فكرهته فقال انكحى أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا كثيرا واغتبطت به (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وبهذا قلنا ودلت سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى خطبته فاطمة على أسامة بعد اعلامها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن معاوية وأباجهم خطباها على أمرين أحدهما أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يعلم أنهما لا يخطبانها الا وخطبة أحدهما بعد خطبة الآخر فلما لم ينههما ولم يقل لها ما كان لواحد منهما أن يخطبك حتى يترك الآخر خطبتك وخطبها على أسامة بن زيد بعد خطبتهما استدللنا على أنهما لم ترض ولو رضيت واحدا منهما أمرها أن تتزوج من رضيت وأن اخبارها اياه بمن خطبها انما كان اخبارا عما لم تأذن فيه ولعلها استشارته ولا يكون لها أن تستشيره وقد أذنت لاحدهما فلما خطبها على أسامة استدللنا على أن الحال التى خطبها فيها غير الحال التى نهى عن خطبتها فيها ولم يكن حال يفرق بين خطبتهما حتى يحل بعضها ويحرم بعضها الا اذا أذنت للولى أن يزوجها فكان لزوجها ان زوجها الولى أن يلزمها التزويج وكان عليه أن يلزمه وحلت له فأما قبل ذلك فحالها واحدة وليس لوليها أن يزوجها حتى تأذن فركونها وغير ركونها سواء فان قال قائل انها ركنة مخالفة لحالها غير راكنة فكذلك هى لو خطبت فشتمت الخاطب وترغبت عنه ثم عاد عليها بالخطبة فلم تشتمه ولم تظهر ترغبا عنه ولم تركن فكانت حالها التى تركت فيها شتمه مخالفة لحالها التى شتمته فيها وكانت فى هذه الحال أقرب الى الرضا ثم تنتقل حالاتها قبل الركون الى منازل بعضها أقرب الى الركون من بعض فلا يصلح فيه معنى بحال والله تعالى أعلم

الا ما وصفت من أنه نهى عن الخطبة من بعد اذنها للولى بالتزويج حتى يصير أمر الولى جائزا فأما مالم يجز أمر الولى فأول حالها وآخرها سواء والله تعالى أعلم

﴿باب النهى عن معنى أوضح من معنى قبله﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا الا بيع الخيار أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع أخيه

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى فهذا معنى يبين أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا وأن نهيه عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه انما هو اذا تبايعا قبل أن يتفرقا من مقامهما الذى تبايعا فيه وذلك أنهما لا يكونان متبايعين حتى يعقدا البيع معا فلو كان البيع اذا عقداه لزم كل واحد منهما ما ضر البائع أن يبيعه رجل سلعة كسلعته أو غيرها وقد تم بيعه لسلعته ولكنه لما كان لهما الخيار كان الرجل لو اشترى من رجل ثوبا بعشرة دنانير فجاء آخر فأعطاه مثله بتسعة دنانير أشبه أن يفسخ البيع اذا كان له الخيار قبل أن يفارقه ولعله يفسخه ثم لا يتم البيع بينه وبين بيعه الآخر فيكون الآخر قد أفسد على البائع وعلى المشترى أو على أحدهما فهذا وجه النهى عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه لا وجه له غير ذلك ألا ترى أنه لو باعه ثوبا بعشرة دنانير فلزمه البيع قبل أن يتفرقا من مقامهما ذلك ثم باعه آخر خيرا منه بدينار لم يضر البائع الاول لانه قد لزمه له عشرة دنانير لا يستطيع فسخها وقد روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال لا يسوم أحدكم على سوم أخيه فان كان ثابتا ولست أحفظه ثابتا فهو مثل لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه اذا رضى البيع وأذن بأن يباع قبل البيع حتى لو لم يبع لزمه فان قال قائل ما دل على ذلك قيل له فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باع ممن يزيد وبيع من يزيد سوم رجل على سوم أخيه ولكن البائع لم يرض السوم الاول حتى طلب الزيادة

﴿باب النهى عن معنى يشبه الذى قبله فى شئ ويفارقه فى شئ غيره﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يتحر أحدكم بصلاته عند طلوع الشمس ولا عند غروبها أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن شيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها ثم اذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن الصلاة فى تلك الساعات

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى فاحتمل النهى من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن الصلاة فى هذه الساعات معنيين أحدهما وهو أعمهما أن تكون الصلوات كلها واجبها الذى نسى ونيم عنه ومالزم بوجه من الوجوه منها محرما فى هذه الساعات لا يكون لاحد أن يصلى فيها ولو صلى لم يؤد ذلك عنه مالزمه من الصلاة كما يكون من قدم الصلاة قبل دخول وقتها لم تجز عنه ويحتمل أن يكون أراد به بعض الصلوات دون بعض فوجدنا الصلاة تتفرق وجهين أحدهما ما وجب منها فلم يكن لمسلم تركه فى وقته ولو تركه كان عليه قضاؤه والآخر ما تقرب الى الله تعالى بالتنفل فيه وقد كان للمتنفل تركه فلا قضاء له عليه ووجدنا الواجب منها يفارق التطوع فى السفر اذا كان

المرء راكبا فيصلي المكتوبة بالارض لا يجزيه غيرها والنافلة راكبا متوجها حيث توجه ويتفرقان في الحضر والسفر فلا يكون لمن أطاق القيام أن يصلي واجبا من الصلاة قاعدا ويكون ذلك له في النافلة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فلما احتمل المعنيين وجب على أهل العلم أن لا يحملوها على خاص دون عام الا بدلالة من سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أو اجماع علماء المسلمين الذين لا يمكن أن يجمعوا على خلاف سنة له (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهكذا غيرها من حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هو على الظاهر من العام حتى تأتي الدلالة عنه كما وصفت أو باجماع المسلمين على أنه باطن دون ظاهر وخاص دون عام فيجعلونه بما جاءت عليه الدلالة عنه ويطيعونه في الامرين معا أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج يحدثونه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فالعلم يحيط أن المصلي من الصبح ركعة قبل طلوع الشمس والمصلي ركعة من العصر قبل غروب الشمس قد صليا معا في وقتين يجمعان تحريم وقتين وذلك أنهما صليا بعد الصبح والعصر ومع بزوغ الشمس وغروبها فهذه أربعة أوقات منهي عن الصلاة فيها فلما جعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المصلين في هذه الاوقات مدركين لصلاة الصبح والعصر استدللنا على أن نهيه عن الصلاة في هذه الاوقات عن النوافل التي لا تلزم وذلك أنه لا يكون أن يجعل المرء مدركا الصلاة في وقت نهي فيه عن الصلاة أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول وأقم الصلاة لذكرى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وحديث أنس وعمران بن الحصين مثل معنى حديث سعيد بن المسيب وزاد أحدهما أو نام عنها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فليصلها اذا ذكرها فجعل ذلك وقتها وأخبر بذلك عن الله عز وجل ولم يستثن وقتا من الاوقات يدعها فيه بعد ذكرها أخبرنا سفيان عن أبي الزبير المكي عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمر الناس شيأ فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بمثل معناه وزاد فيه يا بني عبد المطلب يا بني عبد مناف ثم ساق الحديث (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فأخبر جبير عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه أمر باباحة الطواف بالبيت والصلاة له في أي ساعة كانت ماشاء الطائف والمصلي وهذا بين أنه انما نهى عن المواقيت التي نهى عنها عن الصلاة التي لا تلزم بوجه من الوجوه فأما ما لزم فلم ينه عنه بل أباحه عليه الصلاة والسلام وصلى المسلمون على جنائزهم عامة بعد الصبح والعصر لانها لازمة وقد ذهب بعض الناس الى أن عمر بن الخطاب طاف بعد الصبح ثم نظر فلم ير الشمس طلعت فركب حتى أتى ذا طوى وطلعت الشمس فأناخ فصلى فنهى عن الصلاة للطواف بعد العصر وبعد الصبح كما نهى عما لا يلزم من الصلاة فاذا كان لعمر أن يؤخر الصلاة للطواف فانما تركها لان ذلك له ولانه لو أراد منزلا بذي طوى لحاجة الانسان كان واسعا له ان شاء الله تعالى ولكنه سمع النهي جملة عن الصلوات وضرب المنكدر عليها بالمدينة بعد العصر ولم يسمع ما يدل على أنه انما نهى عنها للمعنى الذي وصفنا فكان يجب عليه ما فعل ويجب على من علم المعنى الذي نهى عنه والمعنى الذي أبيحت فيه أن اباحتها بالمعنى الذي أباحها فيه خلاف المعنى الذي نهى فيه عنها كما وصفت مما روى علي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من النهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث اذ سمع النهي ولم يسمع سبب النهي فان قال قائل فقد صنع أبو سعيد الخدري كما صنع عمر قلنا والجواب عنه كالجواب في غيره فان قال قائل فهل من أحد صنع خلاف ما صنعا قيل نعم

ابن عمر وابن عباس وعائشة والحسن والحسين وغيرهم وقد سمع ابن عمر النهى من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال رأيت أنا وعطاء بن أبى رباح ابن عمر طاف بعد الصبح وصلى ركعتين قبل أن تطلع الشمس أخبرنا سفيان عن عمار الدهنى عن (١) أبى شعبة أن الحسن والحسين طافا بعد العصر وصليا وأخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة قال رأيت ابن عباس طاف بعد العصر وصلى (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واغا ذكرنا تفرق أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى هذا ليستدل من علمه على أن تفرقهم فيما لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه سنة لا يكون الا على هذا المعنى أو على أن لا تبلغ السنة من قال خلافها منهم أو تأويل تحتمله السنة أو ما أشبه ذلك مما قد يرى قائله له فيه عذرا ان شاء الله تعالى (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا ثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الشئ فهو اللازم لجميع من عرفه لا يقويه ولا يوهنه شئ غيره بل الفرض الذى على الناس اتباعه ولم يجعل الله لاحد معه أمر يخالف أمره

(وجه آخر يشبه الباب قبله) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا وأخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان أن زيدا أبا عياش أخبره عن سعد بن أبى وقاص أنه سمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يسئل عن شراء التمر بالرطب فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك وأخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها وأخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رخص فى بيع العرايا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فكان بيع الرطب بالتمر منهيا عنه لنهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عنه وبين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه انما نهى عنه لأنه ينقص اذا يبس وقد نهى عن بيع الثمر بالتمر الا مثلا بمثل فلما نظرنا فى المتعقب من نقصان الرطب اذا يبس كان لا يكون أبدا مثلا بمثل اذ كان النقصان مغيبا لا يعرف فكان يجمع معنيين أحدهما التفاضل فى المكيلة والآخر المزابنة وهى بيع ما يعرف كيله بما يجهل كيله من جنسه فكان منهيا عنه لمعنيين فلما رخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى بيع العرايا بالتمر كيلا لم تعد العرايا أن تكون رخصة من شئ قد نهى عنه اذ لم يكن النهى عنه عن المزابنة والرطب بالتمر الا مقصودا بهما الى غير العرايا فيكون هذا من الكلام العام الذى يراد به الخاص

(وجه يشبه المعنى قبله) (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا سعيد القداح عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح عن صفوان بن موهب أنه أخبره عن عبد الله بن محمد بن صيفى عن حكيم بن حزام أنه قال قال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ألم أنبأ أو ألم يبلغنى أو كما شاء الله تعالى من ذلك أنك تبيع الطعام قال حكيم بلى يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تبيعن طعاما حتى تشتريه وتستوفيه وأخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرنى عطاء بذلك أيضا عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام انه سمعه منه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأخبرنا الثقة عن أيوب بن أبى تميمة عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال نهانى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع ما ليس عندى يعنى بيع ما ليس عندك وليس بمضمون عليك وأخبرنا ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبى المنهال عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى التمر السنة والسنتين فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى حفظى وأجل معلوم (وقال) غيرى قد قال ما قلت وقال أو الى أجل معلوم فكان نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أن يبيع المرء ما ليس عنده يحتمل أن يبيع ما ليس بحضرته

(١) فى بعض النسخ عن أبى سعيد بدل عن أبى شعبة كتبه مصححه

يراه المشترى كما يراه البائع عند تبايعهما فيه ويحتمل أن يبيعه ما ليس عنده مما ليس يملكه بعينه فلا يكون موصوفا ولا مضمونا على البائع يؤخذ به ولا فى ملكه فيلزمه أن يسلمه اليه بعينه وغير هذين المعنيين فلما أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سلف أن يسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم أو الى أجل معلوم دخل فى هذا بيع ما ليس عند المرء حاضرا ولا عمله كاحين باعه فلما كان هذا مضمونا على البائع بصفة يؤخذ بها عند محل الاجل دل على أنه انما نهى عن بيع عين الشئ الذى ليس فى ملك البائع والله تعالى أعلم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وقد يحتمل أن يكون النهى عن بيع الاعيان الغائبة كانت فى ملك الرجل أو فى غير ملكه لانها قد تهلك وتنقص قبل أن يراها المشترى (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فكل كلام كان عاما ظاهرا فى سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو على عمومه وظهوره حتى يعلم حديث ثابت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « بأبى هو وأمى » يدل على أنه انما أريد بالجملة العامة فى الظاهر بعض الجملة دون بعض كما وصفت فى هذا وما كان فى مثل معناه ولزم أهل العلم أن يمضوا الخبرين على عمومهما ووجوههما ما وجدوا الا مضائهما وجها ولا يعدونهما مختلفين وهما يحتملان أن يمضيا وذلك اذا أمكن فيهما أن يمضيا معا أو وجدنا السبيل الى امضائهما ولم يكن واحد منهما بأوجب من الآخر فلا ننسب الحديثين الى الاختلاف ما كان لهما وجه يمضيان فيه معا انما المختلف ما لم يمض احدهما الا بسقوط غيره مثل أن يكون الحديثان فى الشئ الواحد هذا يحله وهذا يحرمه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقال فصف لى جماع نهى الله عز وجل ثم نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عاما لا تبق منه شيأ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقلت له يجمع نهيه معنيين أحدهما أن يكون الشئ الذى نهى عنه محرما لا يحل الا بوجه دل الله عليه فى كتابه أو على لسان رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الشئ من هذا فالنهى محرم لا وجه له غير التحريم الا أن يكون على معنى كما وصفت (قال) فصف لى هذا الوجه الذى بدأت بذكره من النهى بمثال يدل على ما كان فى مثل معناه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقلت له كل النساء محرمات الفروج الا بواحد من المعنيين النكاح أو الوطء بملك اليمين وهما المعنيان اللذان أذن الله عز وجل فيهما وسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كيف النكاح الذى يحل به الفرج المحرم قبله فسن فيه وليا وشهودا ورضا من المنكوحة الثيب وسنته فى رضاها دليل على أن ذلك يكون برضا المتزوج لا فرق بينهما (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فاذا جمع النكاح أربعا رضا الزوجة الثيب والزوج وأن يزوج المرأة وليها بشهود حل النكاح الا فى حالات سأذكرها ان شاء الله تعالى فاذا نقص واحد من هذا كان النكاح فاسدا لانه لم يؤت به كما سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم به الوجه الذى يحل به النكاح ولو سمى صداقا كان أحب الىّ ولا يفسد النكاح بترك تسمية الصداق لان الله تعالى أثبت النكاح فى كتابه بغير مهر وهذا مكتوب فى غير هذا الموضع (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وسواء فى هذا المرأة الشريفة والدنيئة لان كل واحدة منهما فيما تحل به وتحرم ويجب لها وعليها من الحلال والحرام والحدود سواء (قال) والحالات التى لو أتى بالنكاح فيها على ما وصفت أنه يجوز النكاح فيما لم ينه الله عنه من النكاح فاما اذا عقد بغير هذه الاشياء كان النكاح مفسوخا بنهى الله عز وجل فى كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن النكاح بحالات نهى عنها فذلك مفسوخ وذلك أن ينكح الرجل أخت امرأته وقد نهى الله عز وجل عن الجمع بينهما أو ينكح الخامسة وقد انتهى الله به الى أربع وبين النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان انتهاء الله عز وجل به الى أربع حظر عليه أن يجمع بين أكثر منهن أو ينكح المرأة على عمتها أو خالتها وقد نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك أو تنكح المرأة فى عدتها (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فكل نكاح كان من هذا لم يصح وذلك لانه قد نهى عن عقده وهذا ما لا خلاف فيه بين أحد من أهل العلم (قال الشافعى) رحمه الله

تعالى

تعالى ومثله والله تعالى أعلم أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الشغار وأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المحرم أن ينكح أو ينكح (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فنحن نفسخ هذا كله من النكاح في هذه الحالات التي نهى عنها بمثل ما فسخنا به ما نهى عنه مما ذكرنا قبله وقد يخالفنا في هذا المعنى غيرنا وهو مكتوب في غير هذا الموضع (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ومثله أن ينكح الرجل المرأة بغير اذنها فتجيز بعد فلا يجوز لان العقد وقع منهيا عنه ومثل هذا ما نهى عنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من بيوع الغرر و بيع الرطب بالتمر الا في العرايا وغير ذلك مما نهى عنه وذلك أن أصل مال كل امرئ محرم على غيره الا بما أحل به وما أحل به من البيوع ما لم ينه عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يكون ما نهى عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من البيوع محلا ما كان أصله محرما من مال الرجل لاخيه ولا تكون المعصية بالبيع المنهى عنه تحل محرما ولا يحل الا بما لا يكون معصية وهذا يدخل في عامة العلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فان قال قائل ما الوجه المباح الذي نهى المرء فيه عن شئ وهو يخالف المنهى الذي ذكرت قبله فهو ان شاء الله تعالى مثل نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يشتمل الرجل الصماء وأن يحتبي بثوب واحد مفضيا بفرجه الى السماء وأنه أمر غلاما أن يأكل مما بين يديه ونهاه أن يأكل من أعلى الصحفة ويروى عنه وليس كثبوت ما قبله مما ذكرنا أنه نهى عن أن يقرن الرجل اذا أكل بين التمرتين وأن يكشف التمرة عما في جوفها وأن يعرس على ظهر الطريق فلما كان الثوب مباحا للابسه والطعام مباحا لآكله حتى يأتي عليه كله ان شاء والأرض مباحة له اذا كانت لله لا لآدمي وكان الناس فيها (١) شرعا فهو منهى فيها عن شئ أن يفعله وأمر فيها بان يفعل شيأ غير الذي نهى عنه والنهي يدل على أنه انما نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء مفضيا بفرجه غير مستتر أن في ذلك كشف عورته قيل له ان يستر هما بثوب فلم يكن نهيه عن كشف عورته نهيه عن لبس ثوب فيحرم عليه لبسه بل أمره أن يلبسه كما يستر عورته ولم يكن أمره أن يأكل من بين يديه ولا يأكل من رأس الثريد اذا كان مباحا له أن يأكل مما بين يديه وجميع الطعام الا أدبا في الأكل من بين يديه لانه أجمل به عند مؤاكله وأبعد له من قبيح الطعمة والنهم وأمره أن لا يأكل من رأس الطعام لان البركة تنزل فيه على النظر له في ان يبارك له بركة دائمة تدوم بدوام نزولها وهو يبيح له اذا أكل ما حول رأس الطعام أن يأكل رأسه واذا أباح له الممر على ظهر الطريق فله التعريس عليها اذ كان مباحا لانه لا مالك له يمنع الممر عليه فيحرم بمنعه فانما نهاه لمعنى يثبت نظر له فانه قال فانها مأوى الهوام وطرق الحيات على وجه النظر له لا على أن التعريس محرم وقد نهى عنه اذا كان الطريق متضايقا مسلوكا لانه اذا عرس عليه في ذلك الوقت يمنع غيره حقه في الممر فان قال قائل فما الفرق بين هذا والاول قيل له من قامت عليه الحجة بعلم أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عما وصفت ومن فعل ما نهى عنه وهو عالم بنهيه فهو عاص بفعله ما نهى عنه فليستغفر الله تعالى ولا يعد فان قال قائل فهذا عاص والذي ذكرت في الكتاب قبله في النكاح والبيوع عاص فكيف فرقت بين حاليهما فقلت أما في المعصية فلم أفرق بينهما لاني قد جعلتهما عاصيين وبعض المعاصي أعظم من بعض فان قال فكيف لم تحرم على هذا البيع وأكله وممره على الارض بمعصيته وحرمت على الآخر نكاحه وبيعه بمعصيته قيل هذا أمر بأمر في مباح حلال له فاحللت له ما حل له وحرمت عليه ما حرم عليه وما حرم عليه غير ما أحل له ومعصيته في الشئ المباح له لا تحرمه عليه بكل حال ولكن تحرم عليه أن يفعل فيه المعصية (قال الشافعي) رضي الله عنه فان قيل فما مثل هذا قيل له الرجل له الزوجة والجارية وقد نهى أن يطأهما حائضين وصائمتين ولو فعل لم يحل ذلك الوطء له في حاله تلك ولم تحرم واحدة منهما عليه في حال غير تلك الحال اذا كان أصلهما مباحا حلالا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأصل مال الرجل محرم على غيره الا بما أبيح له به مما يحل وفروج النساء محرمات الا بما أبيح

(١) قوله شرعا بفتح الشين والراء أي سواء كما في كتب اللغة كتبه مصححه

به من النكاح والملك فاذا عقد عقدة البيع أو النكاح منهيا عنهما على محرم لا يحل الا بما أحل به لم يحل المحرم بمحرم وكان على أصل تحريمه حتى يأتي بالوجه الذي أحله الله تعالى في كتابه أو على لسان نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم أو اجماع الناس أو ماهو في مثل معناه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقد مثلت قبل هذا النهي الذي أريد به غير التحريم بالدلائل فاكتفيت من ترديده وأسأل الله تعالى العصمة والتوفيق

(باب العلم)

(قال الشافعي) رضي الله عنه قال لي قائل ما العلم وما يجب على الناس في العلم فقلت له العلم علمان علم عامة لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله قال ومثل ماذا قلت مثل أن الصلوات خمس وأن لله على الناس صوم شهر رمضان وحج البيت ان استطاعوا اليه سبيلا وزكاة في أموالهم وأنه حرم عليهم القتل والربا والزنا والسرقة والخمر وما كان في معنى هذا مما كلف العباد أن يعقلوه ويعلموه ويعطوه من أنفسهم وأموالهم وأن يكفوا عنه مما حرم الله عليهم منه وهذا الصنف كله من العلم موجود نصا في كتاب الله تعالى وموجود عاما عند أهل الاسلام ينقله كله عوامهم عمن مضى من عوامهم يحكونه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر ولا التأويل ولا يجوز فيه التنازع قال فما الوجه الثاني فقلت له ما ينوب العباد من فروع الفرائض وما يخص به من الاحكام وغيرها مما ليس فيه نص كتاب ولا في أكثره نص سنة وان كانت في شئ منه سنة فانما هي من أخبار الخاصة لا من أخبار العامة وما كان منه يحتمل التأويل ويستدرك قياسا (قال) فيعد وهذا أن يكون واجبا وجوب العلم الذي قبله أو موضوعا عن الناس علمه حتى يكون من علمه متنفلا ومن ترك علمه غير آثم بتركه أو من وجه ثالث فتوجدناه خبرا أو قياسا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقلت له بل هو من وجه ثالث قال فصفه لي واذكر الحجة فيه وما يلزم منه ومن يلزم وعمن يسقط فقلت له هذه درجة من العلم ليس يبلغها العامة ولم يكلفها كل الخاصة ومن احتمل بلوغها من الخاصة فلا يسعهم كلهم كافة أن يعطلوها واذا قام بها من خاصتهم من فيه الكفاية لم يحرج غيره ممن تركها ان شاء الله تعالى والفضل فيها لمن قام بها على من عطلها (قال) فأوجدني في هذا خبرا أو شيأ في معناه ليكون هذا قياسا عليه فقلت له فرض الله الجهاد في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ثم أكد النفير من الجهاد فقال ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وقال الله عز وجل وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وقال فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وقال قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله الآية أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وقال الله عز وجل مالكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة الآية وقال عز وجل انفروا خفافا وثقالا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فاحتملت الآيات أن يكون الجهاد كله والنفير خاصة منه على كل مطيق له لا يسع أحدا منهم التخلف عنه كما كانت الصلوات والحج والزكاة فلم يخرج أحد منهم وجب عليه فرض منها أن يؤدي غيره الفرض عن نفسه لان عمل كل أحد في هذا لا يكتب لغيره واحتملت أن يكون معنى فرضها غير معنى فرض الصلوات وذلك أن يكون قصد بالفرض فيها قصد الكفاية فيكون من قام بالكفاية في جهاد من جوهد من المشركين مدركا تأدية الفرض ونافلة الفضل ومخرجا من تخلف من المأثم ولم يسو الله

بينهما

بينهما قال الله عز وجل لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى (قال الشافعى) رضى الله عنه فقال أما الظاهر فى الآيات فالفرض على العامة فأين الدلالة بأنه اذا قام بعض العامة بالكفاية أخرج المتخلفين من المأثم (قال الشافعى) رضى الله عنه فقلت له فى هذه الآية قال وأين هو منها قلت قال الله تعالى وكلا وعد الله الحسنى فوعد الله المتخلفين عن الجهاد بالحسنى على الايمان وأبان فضيلة المجاهدين على القاعدين ولو كانوا آثمين بالتخلف اذا غزا غيرهم كانت العقوبة بالاثم ان لم يعف الله عنهم أولى بهم من الحسنى قال فهل تجد فى هذا غير هذا قلت نعم قال الله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وغزا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وغزا معه من أصحابه جماعة وخلف آخرين حتى خلف على بن أبى طالب كرم الله تعالى وجهه فى غزوة تبوك (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فأخبر الله أن المسلمين لم يكونوا لينفروا كافة قال فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة فأخبر أن النفير على بعضهم دون بعض وان التفقه انما هو على بعضهم دون بعض وكذلك ما عدا الفرض فى عظم الفرائض التى لا يسع جهلها والله تعالى أعلم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وهكذا كل ما كان الفرض فيه مقصودا به قصد الكفاية فيما ينوب فاذا قام به من المسلمين من فيه الكفاية خرج من تخلف عنه من المأثم ولو ضيعوه معا خفت أن لا يخرج واحد منهم مطيق فيه من المأثم بل لا أشك ان شاء الله تعالى لقوله إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما (قال) فما معناها (قلت) الدلالة عليها أن تخلفهم عن النفير كافة لا يسعهم ونفير بعضهم اذا كان فى نفيره كفاية يخرج من تخلف عنهما من المأثم ان شاء الله تعالى لانه اذا نفر بعضهم وقع عليهم اسم النفير (قال) ومثل ما ذا سوى الجهاد (قلت) الصلاة على الجنازة ودفنها لا يحل تركها (١) ولا يجب على كل من بحضرتها كلهم حضورها ويخرج من تخلف من المأثم من قام بكفايتها وهكذا رد السلام قال الله عز وجل واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسلم القائم على القاعد واذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم وانما أريد بهذا الرد فرد القليل جامع لاسم الرد والكفاية فيه مانع لأن يكون الرد معطلا ولم يزل المسلمون على ما وصفت منذ بعث الله عز وجل نبيهم فيما بلغنا الى اليوم يتفقه أقلهم ويشهد الجنائز بعضهم ويجاهد ويرد السلام بعضهم ويتخلف عن ذلك غيرهم فيعرفون الفضل لمن قام بالتفقه والجهاد وحضور الجنائز ورد السلام ولا يؤثمون من قصر عن ذلك اذا كان لهذا قوم قائمون بكفايته

(١) ولا يجب الخ هكذا فى جميع النسخ بتكرار لفظ كل والظاهر أنه من الناسخ كتبه مصححه

(باب خبر الواحد)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقال لى قائل احدد لى أقل ما تقوم به الحجة على أهل العلم حتى يثبت عليهم خبر الخاصة فقلت خبر الواحد عن الواحد حتى ينتهى به الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أو الى من انتهى به اليه دونه ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أمورا منها أن يكون من حدث به ثقة فى دينه معروفا بالصدق فى حديثه عاقلا لما يحدث به عالما بما يحيل معانى الحديث من اللفظ أو أن يكون ممن يؤدى الحديث بحروفه كما سمعه لا يحدث به على المعنى لانه اذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدر لعله يحيل الحلال الى الحرام والحرام الى الحلال واذا أداه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه احالة الحديث حافظا ان حدث به من حفظه حافظا لكتابه ان حدث به من كتابه اذا شرك أهل الحفظ فى الحديث وافق حديثهم بريأ من أن يكون مدلسا يحدث عمن لقى ما لم يسمع منه فيحدث عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بما يحدث الثقات خلافه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى

ينتهى بالحديث موصولا الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أو الى من انتهى به اليه دونه لان كل واحد منهم مثبت لمن حدثه ومثبت على من حدث عنه فلا يستغنى فى كل واحد منهم عما وصفت (قال) فأوضح لى هذا بشئ لعلى أن أكون به أعرف منى بهذا الخبر تى به وقلة خبرتى بما وصفت فى الحديث (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقلت له أتريد أن أخبرك بشئ يكون هذا قياسا عليه قال نعم فقلت هذا أصل فى نفسه فلا يكون قياسا على غيره لان القياس أضعف من الاصل (قال) فلست أريد أن تجعله قياسا ولكن مثله على شئ من الشهادات التى العلم بها عام (قلت) له قد يخالف الشهادات فى أشياء ويجامعها فى غيرها (قال) وأين يخالفها (قلت) أقبل فى الحديث الرجل الواحد والمرأة ولا أقبل واحدا منهما وحده فى الشهادة وأقبل فى الحديث حدثنى فلان عن فلان اذا لم يكن مدلسا ولا أقبل فى الشهادة الا سمعت أو رأيت أو أشهدنى وتختلف الاحاديث فآخذ ببعضها استدلالا بكتاب أو سنة أو اجماع أو قياس وهذا لا يؤخذ به فى الشهادات هكذا ولا يوجد فيها بحال ثم يكون بشر كثير كلهم تجوز شهادتهم ولا أقبل حديثهم من قبل ما يدخل فى الحديث من كثرة الاحالة وازالة بعض ألفاظ المعانى ثم هو يجامع الشهادات فى أشياء غير ما وصفت (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقال أما ما قلت من أن لا تقبل الحديث الا عن ثقة حافظ عالم بما يحيل معنى الحديث فكما قلت فلم لم تقبل هكذا فى الشهادات فقلت له ان احالة معنى الحديث أخفى من احالة معنى الشهادات وبهذا احتطت فى الحديث بأكثر مما احتطت به فى الشهادة (قال) وهذا كما وصفت ولكن أنكرت اذا كان (١) من يحدث عنه ثقة فيحدث عن رجل لم تعرف أنت ثقته امتناعك من أن تقلد الثقة بحسن الظن به فلا تتركه يروى الا عن ثقة وان لم تعرفه أنت (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقلت له أرأيت أربعة نفر عدول فقهاء شهدوا لك على شهادة شاهدين بحق لرجل على رجل أكنت قاضيا به ولم تقل لك الاربعة ان الشاهدين عدلان قال لا ولا أقطع بشهادتهما شيأ حتى أعرف عدلهما إما بتعديل الاربعة لهما وإما بتعديل غيرهم أو معرفة منى بعدلهما (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقلت له ولم لم تقبلهما على المعنى الذى أمرتنى أن أقبل عليه الحديث فتقول لم يكونوا ليشهدوا الا على من هو عدل عندهم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقال قد يشهدون على من هو عدل عندهم ومن عرفوه ولم يعرفوا عدله فلما كان هذا موجودا فى شهادتهم لم يكن لى قبول شهادة من شهدوا عليه حتى يعدلوه أو أعرف عدله وعدل من شهد عندى على عدل غيره فلا أقبل تعديل شاهد على شاهد عدل الشاهد غيره ولم أعرف عدله (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقلت له فالحجة لك فى هذا الحجة عليك فى أن لا تقبل خبر الصادق عمن جهلنا صدقه والناس من أن يشهدوا الا على شهادة من عرفوا عدله أشد تحفظا منهم من أن يقبلوا الا حديث من عرفوا صحة حديثه وذلك أن الرجل يلقى الرجل يرى عليه سيما الخير فيحسن به الظن فيقبل حديثه وينقله وهو لا يعرف حاله فيذكر أن رجلا يقال له فلان حدثنى كذا إما على وجه يرجو أن يجد علم ذلك الحديث عند ثقة فيقبله عن الثقة وإما على أن يحدث به على انكاره والتعجب منه وإما يغفله فى الحديث عنه ولا أعلم انى لقيت أحدا بريأ من أن يحدث عن ثقة حافظ وآخر يخالفه ففعلت فى هذا ما يجب علىّ ولم يكن طلبى الدلائل على معرفة صدق من حدثنى بأوجب علىّ من طلبى ذلك على معرفة صدق من فوقه لانى أحتاج فى كلهم الى ما أحتاج اليه فيمن لقيت منهم لان كلهم مثبت خبرا عمن فوقه ولمن دونه (فقال) فما بال قبلت ممن لا تعرفه بالتدليس أن يقول عن وقد يمكن فيه أن يكون لم يسمعه فقلت له المسلمون العدول عدول أصحاء الامر فى أنفسهم وحالهم فى أنفسهم غير حالهم فى غيرهم ألا ترى أنى اذا عرفتهم بالعدل فى أنفسهم قبلت شهادتهم واذا شهدوا على شهادة غيرهم لم أقبل شهادة غيرهم حتى أعرف حاله ولم تكن معرفتى عدلهم معرفتى عدل من شهدوا على شهادته وقولهم عن خبر أنفسهم وتسميتهم على الصحة حتى يستدل من فعلهم بما يخالف ذلك فيحترس منهم فى الموضع الذى خالف فعلهم فيه ما يجب عليهم

(١) قوله من يحدث عنه هكذا فى جميع النسخ بياء الغائب والمعنى عليها غير ظاهر فلعل المناسب تاء المخاطب كتبه مصححه

ولم نعرف بالتدليس ببلدنا فيمن مضى ولا من أدركنا من أصحابنا الا حديثا فان منهم من قبله عمن لو تركه علیه كان خيرا له وكان قول الرجل سمعت فلانا يقول سمعت فلانا وقوله حدثني فلان عن فلان سواء عندهم لا يحدث أحدهم عمن لقي الا ما سمع منه فمن عرفناه منهم بهذه الطريق قبلنا منه حدثني فلان عن فلان اذا لم يكن مدلسا ومن عرفناه دلس مرة فقد أبان لنا عورته في روايته وليست تلك العورة بكذب فنرد بها حديثه ولا النصيحة في الصدق فنقبل منه ما قبلنا من أهل النصيحة في الصدق فقلنا لا نقبل من مدلس حديثا حتى يقول فيه حدثني أو سمعت (فقال) قد أرأيتك تقبل شهادة من لا تقبل حديثه فقلت له لكبر أمر الحديث وموقعه من المسلمين ولمعنى بين (قال) وما هو قلت تكون اللفظة تترك من الحديث فتحيل معناه أو ينطق بها بغير لفظ المحدث والناطق بها غير عامد لاحالة الحديث فيحيل معناه فاذا كان الذي يحمل الحديث يجهل هذا المعنى وكان غير عاقل للحديث فلم نقبل حديثه اذا كان يحمل ما لا يعقل ان كان ممن لا يؤدي الحديث بحروفه وكان يلتمس تأديته على معانيه وهو لا يعقل المعنى بحال (قال) أفتكون عدلا غير مقبول الحديث قلت نعم اذا كان كما وصفت كان هذا موضع ظنة بينة يرد بها حديثه وقد يكون الرجل عدلا على غيره ظنينا في نفسه وبعض أقربيه ولعله أن يخرّ من بعد أهون عليه من أن يشهد بباطل ولكن الظنة لما دخلت عليه تركت بها شهادته فالظنة فيمن لا يؤدي الحديث بحروفه ولا يعقل معانيه أبين منها في الشاهد لمن ترد شهادته له فيما هو ظنين فيه بحال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقد يعتبر على الشهود فيما يشهدون فيه (١) فان استدل الناعلى ميل نستبينه أو حيطة بمجاوزة قصد الشهود للمشهود له لم نقبل شهادتهم وان شهدوا في شئ مما يدق ويذهب فهمه عليهم في مثل ما شهدوا عليه لم نقبل شهادتهم لانهم لا يعقلون عندنا معنى ما شهدوا عليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ومن كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له أصل كتاب صحيح لم نقبل حديثه كما يكون من أكثر الغلط في الشهادة لم تقبل شهادته (قال) وأهل الحديث متباينون فمنهم المعروف بعلم الحديث يطلبه باليدين وسماعه من الاب والعم وذي الرحم والصديق وطول مجالسة أهل العلم والتنازع فيه ومن كان هكذا كان مقدما في الحديث ان خالفه من يقصر عنه فيه كان أولى أن يقبل حديثه ممن خالفه من أهل التقصير عنه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويعتبر على أهل الحديث اذا اشتركوا في الحديث عن الرجل بأن يستدل على حفظ أحدهم بموافقة أهل الحفظ له وعلى خلاف حفظه بخلاف حفظ أهل الحفظ له واذا اختلفت الرواية استدل الناعلى المحفوظ منها والغلط بهذا ووجوه سواه تدل على الصدق والحفظ والغلط قد بيناها في غير هذا الموضع وأسأل الله العصمة والتوفيق (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال فما الحجة في قبول خبر الواحد وأنت لا تجيز شهادة واحد وحده وما حجتك في أن قسته بالشهادة في أكثر أمره وفرقت بينه وبين الشهادة في بعض أمره فقلت له أنت تعيد علي ما قد ظننت أنك فرغت منه ولم أقسه بالشهادة انما سألت أن أمثله لك بشئ تعرفه أنت به أخبر منك بالحديث فمثلته لك بذلك الشئ لا أني احتجت الى أن يكون قياسا عليه وتثبيت خبر الواحد أقوى من أن أحتاج الى أن أمثله بغيره بل هو أصل في نفسه (قال) فكيف يكون الحديث كالشهادة في شئ ثم يفارق بعض معانيها في غيره (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقلت له هو مخالف للشهادة كما وصفت لك في بعض أمره ولو جعلته كالشهادة في بعض أمره دون بعض كانت الحجة لي فيه بينة ان شاء الله تعالى قال وكيف ذلك وسبيل الشهادات سبيل واحد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقلت له أتعني في بعض أمرها دون بعض أم في كل أمرها قال بل في كل أمرها قلت فكم أقل ما تقبل على الزنا قال أربعة قلت فاذا نقصوا واحدا جلدتهم قال نعم قلت فكم تقبل على القتل والكفر وقطع الطريق الذي يقتل به كله قال شاهدين قلت له كم تقبل على المال قال شاهدا وامرأتين قلت فكم تقبل في عيوب النساء قال امرأة قلت فلو لم يتموا شاهدين وشاهدا وامرأتين لم تجلدهم كما جلدت شهود الزنا قال نعم

(١) في بعض النسخ قبل هذا زيادة نصها فان استدللنا عليه واجب فان استدللنا الخ كتبه مصححه

فقلت له أفتراها مجتمعة قال نعم فى أن أقبلها (١) متفرقة فى عددها وفى أن لا يجلد الا شاهد الزنا فقلت فلو قلت لك هذا فى خبر الواحد هو مجامع للشهادة فى أن أقبله ومفارق لها فى عدده هل كانت لك حجة الا كهى عليك (قال) فانما قلت بالخلاف بين عدد الشهادات خبرا واستدلالا (فقلت) وكذلك قلت فى قبول الواحد خبرا واستدلالا وقلت أرأيت شهادة النساء فى الولادة لم أجزتها ولا تجيزها فى درهم قال اتباعا قلت فان قيل لك لم يذكر فى القرآن أقل من شاهد وامرأتين قال ولم يحظر أن يجوز أقل من ذلك فأجزنا ما أجازه المسلمون ولم يكن هذا خلافا للقرآن قلنا فهكذا قلنا فى تثبيت خبر الواحد استدلالا بأشياء كلها أقوى من اجازة شهادة النساء (قال) فهل من حجة تفرق بين الخبر والشهادة سوى الاتباع (قلت) نعم مالا أعلم من أهل العلم فيه مخالفا (قال) وماهو (قلت) العدل يكون جائز الشهادة فى أمور مردودها فى أمور (قال) فأين هو مردودها قلت اذا شهد فى موضع يجر به الى نفسه زيادة (٢) من أى وجه ما كان الجر أو يدفع بها عن نفسه غرما أو الى ولده أو والده أو يدفع بها عنهما ومواضع الظنن سواهما فيه وفى الشهادة أن الشاهد انما يشهد بها على واحد ليلزمه غرما أو عقوبة وللرجل ليؤخذ له غرم أو عقوبة وهو خلى مما يلزم غيره من غرم غير داخل فى غرمه ولا عقوبته ولا العار الذى لزمه ولعله يجر ذلك الى من لعله أن يكون أشد تحاملا له منه لولده أو والده فتقبل شهادته لانه لا ظنة ظاهرة كظنته فى نفسه وولده ووالده وغير ذلك مما يبين فيه من مواضع الظنن والمحدث بما يحل ويحرم لا يجر الى نفسه ولا الى غيره ولا يدفع عنها ولا عن غيرها شيأ مما يتمول الناس ولا مما فيه عقوبة عليهم ولا لهم وهو ومن حدثه بذلك الحديث من المسلمين سواء ان كان بأمر يحل أو يحرم فهو شريك العامة فيه لا تختلف حالاته فيه فيكون ظنينا مرة مردود الخبر وغير ظنين أخرى مقبول الخبر كما يختلف حال الشاهد لعوام المسلمين وخواصهم وللناس حالات تكون أخبارهم فيها أصح وأحرى أن تحضرها التقوى منها فى أخرى ونيات ذوى النيات فيها أصح وفكرهم فيها أدوم وغفلتهم فيها أقل وذلك عند خوف الموت بالمرض والسفر وعند ذكره وغير تلك الحالات من الحالات المنبهة عن الغفلة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقلت له قد يكون غير ذى الصدق من المسلمين صادقا فى هذه الحالات وفى أن يؤتمن على خبر فيرى أنه يعتمد على خبره فيه فيصدق فيه غاية الصدق ان لم يكن تقوى فحياء من أن ينصب لامانة فى خبر لا يدفع به عن نفسه ولا يجر اليها ثم يكذب بعده أو يدع التحفظ فى بعض الصدق فيه فاذا كان موجودا فى العامة وفى أهل الكذب الحالات التى يصدقون فيها الصدق الذى تطيب به أنفس المحدثين كان أهل التقوى والصدق فى كل حالاتهم أولى أن يتحفظوا عند أولى الأمور بهم أن يتحفظوا عندها فى أنهم وضعوا مواضع الأمانة ونصبوا أعلاما للدين وكانوا عالمين بما ألزمهم الله تعالى من الصدق فى كل أمر وان الحديث فى الحلال والحرام أعلى الأمور وأبعدها من أن يكون فيه موضع ظنة وقد قدم اليهم فى الحديث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بشئ لم يتقدم اليهم فى غيره فوعد على الكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم النار (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن محمد بن العجلان عن عبد الوهاب بن بخت عن عبد الواحد البصرى عن واثلة بن الأسقع عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان أفرى الفرى من قولنى ما لم أقل ومن أرى عينيه فى المنام ما لم تريا ومن ادعى الى غير أبيه وأخبرنا عبد العزيز الدراوردى عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من قال على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار (قال الشافعى) رحمه الله تعالى حدثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن أبى بكر بن سالم عن سالم عن ابن عمر أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الذى يكذب على يبنى له بيت فى النار أخبرنا عمرو بن أبى سلمة عن عبد العزيز بن محمد عن أسيد بن أبى أسيد عن أمه قالت قلت لأبى قتادة مالك لا تحدث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما يحدث عنه الناس قالت فقال أبو قتادة سمعت رسول الله صلى الله

تعالى

(١) قوله متفرقة هو منصوب بمحذوف مستفاد من المقام أى وأراها متفرقة الخ كتبه مصححه

(٢) قوله من أى وجه ما هكذا فى جميع النسخ بالجمع بين أى وما ولعل ما زائدة كتبه مصححه

تعالى عليه وسلم يقول من كذب علي فليتمس لجنبه مضجعا من النار فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ذلك ويمسح الأرض بيده أخبرنا سفيان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج وحدثوا عني ولا تكذبوا علي (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهذا أشد حديث روى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في هذا وعليه اعتمدنا مع غيره في أن لا نقبل حديثا الا من ثقة ويعرف صدق من حمل الحديث من حين ابتدأ الى أن يبلغ به منتهاه فان قال قائل وما في هذا الحديث من الدلالة على ما وصفت قيل له قد أحاط العلم أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يأمر أحدا بحال أن يكذب على بني اسرائيل ولا على غيرهم فاذا أباح الحديث عن بني اسرائيل فليس أن يقبلوا الكذب على بني اسرائيل أباح وانما أباح قبول ذلك عمن حدث به ممن يجهل صدقه وكذبه ولم يجه أيضا ممن يعرف كذبه لانه يروى عنه أنه قال من حدث بحديث وهو يراه كذبا فهو أحد الكاذبين ومن حدث عن كذاب لم يبرأ من الكذب لانه يرى الكذاب في حديثه كاذبا ولانه لا يستدل على أكثر صدق الحديث وكذبه الا بصدق المخبر وكذبه الا في الخاص القليل من الحديث وذلك أن يستدل على الصدق والكذب فيه بان يحدث المحدث بما لا يجوز أن يكون مثله أو ما يخالفه ما هو أثبت وأكثر دلالات بالصدق منه واذا فرق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين الحديث عنه والحديث عن بني اسرائيل فقال حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج وحدثوا عني ولا تكذبوا علي فالعلم يحيط ان شاء الله تعالى أن الكذب الذي نهاهم عنه هو الكذب الخفي وذلك الحديث عمن لا يعرف صدقه لان الكذب اذا كان منهيا عنه على كل حال فلا كذب أعظم من الكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

(الحجة في تثبيت خبر الواحد)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال لي قائل اذكر الحجة في تثبيت خبر الواحد بنص خبر أو دلالة فيه أو اجماع فقلت له حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم اخلاص العمل لله تعالى والنصيحة للمسلمين ولزوم جماعتهم فان دعوتهم تحيط من ورائهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فلما ندب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى استماع مقالته وحفظها وأدائها امر أيؤديها والامر واحد دل على أنه لا يأمر أن يؤدى عنه الا ما تقوم الحجة به على من أدى اليه لانه انما يؤدى عنه حلال يؤتى وحرام يجتنب وحد يقام ومال يؤخذ ويعطى ونصيحة في دين ودنيا ودل على أنه قد يحمل الفقه غير فقيه يكون له حافظا ولا يكون فيه فقيها وأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بلزوم جماعة المسلمين مما يحتج به في أن اجماع المسلمين ان شاء الله تعالى لازم أخبرنا سفيان قال أخبرني سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله أنه سمع عبيد الله بن أبي رافع يخبر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الامر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه قال سفيان وأخبرني محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بمثله مرسلا وفي هذا تثبيت الخبر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واعلامهم أنه لازم لهم وان لم يجدوا له نص حكم في كتاب الله تعالى وهو موضوع في غير هذا الموضع . وأخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجدا شديدا فأرسل امرأته تسأل عن ذلك فدخلت على أم سلمة أم المؤمنين فأخبرتها فقالت أم سلمة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقبل وهو

صائم فرجعت المرأة الى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحل الله لرسوله ماشاء فرجعت المرأة الى أم سلمة فوجدت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عندها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مابال هذه المرأة فأخبرته أم سلمة فقال ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك فقالت أم سلمة قد أخبرتها فذهبت الى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحل الله لرسوله ماشاء فغضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقد سمعت من يصل هذا الحديث ولا يحضرني ذكر من وصله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وفي قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لام سلمة ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك دلالة على أن خبر أم سلمة عنه مما يجوز قبوله لانه لا يأمرها بأن تخبر عنه الا وفي خبرها ما تكون به الحجة لمن أخبرته وهكذا خبر امرأته ان كانت من أهل الصدق عنده أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ أتاهم آت فقال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشأم فاستداروا الى الكعبة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأهل قباء أهل سابقة من الانصار وفقه وقد كانوا على قبلة فرض الله عليهم استقبالها ولم يكن لهم أن يدعوا فرض الله تعالى في القبلة الا بما تقوم عليهم به حجة ولم يلقوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يسمعوا ما أنزل الله عليه في تحويل القبلة فيكونوا مستقبلين بكتاب الله أو سنة نبيه سماعا من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا بخبر عامة وانتقلوا بخبر واحد اذ كان عندهم من أهل الصدق عن فرض كان عليهم فتركوه الى ما أخبرهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه أحدث عليهم من تحويل القبلة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولم يكونوا ليقبلوه ان شاء الله تعالى بخبر واحد الا عن علم بأن الحجة تثبت بمثله اذا كان من أهل الصدق ولا يحدثوا أيضا مثل هذا الحدث العظيم في دينهم الا عن علم بان لهم احداثه ولا يدعوا أن يخبروا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بما صنعوا منه ولو كان ما قبلوا من خبر الواحد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في تحويل القبلة وهو فرض مما لا يجوز لهم لقال لهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان شاء الله تعالى قد كنتم على قبلة ولم يكن لكم تركها الا بعد علم يقوم به عليكم حجة من سماعكم مني أو خبر عامة أو أكثر من خبر واحد عني (قال) أخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة وأبي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فجاءهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة قم يا أنس الى هذه الجرار فاكسرها فقمت الى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهؤلاء في العلم والمكان من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتقدم صحبته بالموضع الذي لا ينكره عالم وقد كان الشراب عندهم حلالا يشربونه فجاءهم آت واحد فأخبرهم بتحريم الخمر فأمر أبو طلحة وهو مالك الجرار بكسر الجرار ولم يقل هو ولا هم ولا واحد منهم نحن على تحليلها حتى نلقى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع قربه منا أو يأتينا خبر عامة وذلك أنهم لا يرون حلالا اهراقه سرف وليسوا من أهله والحال في أنهم لا يدعون إخبار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بما فعلوا ولا يدع لو كان ما قبلوا من خبر الواحد ليس لهم أن ينهاهم عن قبول مثله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنيسا أن يغدو على امرأة رجل ذكر أنها زنت فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها أخبرنا بذلك مالك وسفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وساقاه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وزاد سفيان مع أبي هريرة وزيد بن خالد شبلا أخبرنا عبد العزيز الدراوردي عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن أبي سلمة عن عمرو بن سليم الزرقي عن أمه قال قالت بينما نحن عني اذا علي بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه على جمل يقول ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول ان هذه أيام طعام وشراب فلا يصومن أحد فاتبع الناس وهو على جمله يصرخ فيهم بذلك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يبعث نهيه واحدا صادقا الا لزم خبره عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بصدقه عند المنهيين عما أخبرهم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عنه ومع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحاج وقد كان قادرا أن يسير اليهم فيشافههم أو يبعث اليهم عددا فبعث واحدا يعرفونه بالصدق وهو لا يبعث بأمره الا والحجة للمبعوث اليهم وعليهم قائمة بقبول خبره عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا كان هكذا مع ما وصفت من مقدرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على بعثه جماعة اليهم كان ذلك ان شاء الله تعالى فيمن بعده ممن لا يمكنه ما أمكنهم وأمكن فيهم أولى أن يثبت به خبر الواحد الصادق أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن خال له ان شاء الله تعالى يقال له يزيد بن شيبان قال كنا في موقف لنا بعرفة يبعده عمرو من موقف الامام جدا فأتانا ابن مربع الانصاري فقال لنا إني رسول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليكم يأمركم أن تقفوا على مشاعركم هذه فانكم على إرث من ارث أبيكم ابراهيم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وبعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أبا بكر رضي الله تعالى عنه واليا على الحج في سنة تسع وحضره الحج من أهل بلدان مختلفة وشعوب متفرقة فاقام لهم مناسكهم وأخبرهم عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بما لهم وما عليهم وبعث علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه في تلك السنة فقرأ عليهم في مجمعهم يوم النحر آيات من سورة براءة ونبذ الى قوم على سواء وجعل لقوم مددا ونهاهم عن أمور وكان أبو بكر وعلي معروفين عند أهل مكة بالفضل والدين والصدق وكان من جهلهما أو أحدهما من الحاج وجد من يخبره عن صدقهما وفضلهما ولم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليبعث واحدا الا والحجة قائمة بخبره على من بعثه اليه ان شاء الله تعالى وقد فرق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عمالا على نواح عرفنا أسماءهم والمواضع التي فرقهم عليها فبعث قيس بن عاصم والزبرقان بن بدر وابن نويرة الى عشائرهم لعلمهم بصدقهم عندهم وقدم عليه وفد البحرين فعرفوا من معه فبعث معهم ابن سعيد بن العاص وبعث معاذ بن جبل الى اليمن وأمره أن يقاتل بمن أطاعه من عصاه ويعلمهم ما فرض الله عليهم ويأخذ منهم ما وجب عليهم لعرفتهم بمعاذ ومكانه منهم وصدقه فيهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وكل من ولاه فقد أمره أن يأخذ ما أوجب الله تعالى على من ولاه عليه ولم يكن لاحد عندنا في أحد ممن قدم عليه من أهل الصدق أن يقول أنت واحد فليس لك أن تأخذ منا ما لم نسمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول انه علينا ولا أحسبه بعثهم مشهورين في النواحي التي بعثهم اليها بالصدق الا لما وصفت من أن تقوم بمثلهم الحجة على من بعثه اليهم وفي شبه هذا المعنى أمر اعسر يا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقد بعث بعث مؤتة فولاه زيد بن حارثة وقال فان أصيب جعفر فان أصيب فابن رواحة وبعث ابن أنيس سرية وحده وبعث أمراء سرايا وكلهم حاكم فيما بعثه فيه لان عليهم أن يدعوا من لم تبلغه الدعوة ويقاتلوا من حل قتاله وكذلك كل وال بعثه أو صاحب سرية ولم يزل يمكنه أن يبعث والين وثلاثة وأربعة وأكثر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وبعث في دهر واحد اثني عشر رسولا الى اثني عشر ملكا يدعوهم الى الاسلام ولم يبعثهم الا الى من قد بلغته الدعوة وقامت عليه الحجة وإلا يكتب منه فيها دلالات لمن بعثهم اليه على أنها كتبه وقد تحرى فيهم ما تحرى في أمرائه من أن يكونوا معروفين فبعث دحية الكلبي الى الناحية التي هو فيها معروف ولو أن المبعوث اليه جهل الرسول كان عليه طلب علم أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعثه ليستبرئ شكه في خبر الرسول وكان على الرسول الوقوف حتى يستبرئه المبعوث اليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولم تزل كتب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تنفذ الى ولاته بالامر والنهي ولم يكن لاحد من ولاته ترك إنفاذ أمره ولم يكن ليبعث رسولا الا صادقا عند من بعثه اليه وإذا طلب المبعوث اليه علم صدقه وجده حيث هو ولو شك

فى كتابه بتغيير فى الكتاب أو حال يدل على تهمة من غفلة رسول حمل الكتاب كان عليه أن يطلب علم ما شك فيه حتى ينفذ ما يثبت عنده من أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وهكذا كانت كتب خلفائه بعده وعمالهم وما أجمع المسلمون عليه من أن يكون الخليفة واحدا والقاضى واحدا والامام واحدا والامير واحدا فاستخلفوا أبا بكر ثم استخلف أبو بكر عمر ثم استخلف عمر أهل الشورى ليختاروا واحدا فاختاروا عبد الرحمن بن عوف واختار عبد الرحمن عثمان بن عفان (قال الشافعى) رحمه الله تعالى والولاة من القضاة وغيرهم يقضون وتنفذ أحكامهم ويقيمون الحدود وينفذ من بعدهم أحكامهم وأحكامهم أخبار عنهم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ففيما وصفت من سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم ما أجمع المسلمون عليه منه دلالة على فرق بين الشهادة والخبر والحكم ألا ترى أن قضاء القاضى على الرجل للرجل انما هو خبر يخبر به عن بينة ثبتت عنده أو اقرار من خصم أقر به عنده فأنفذ الحكم فيه فلما كان يلزمه بخبره أن ينفذه بعمله كان فى معنى المخبر بحلال أو حرام قد لزمه أن يحله أو يحرمه بما شهد منه ولو كان القاضى المخبر عن شهود شهدوا عنده على رجل لم يحاكم اليه أو اقرار من خصم لا يلزمه أن يحكم به لمعنى أنه لم يخاصم اليه أو أنه ممن يخاصم الى غيره فحكم بينه وبين خصمه بما يلزم شاهد اشهد على رجل أن يأخذ منه ما شهد به عليه لمن شهد له به كان فى معنى شاهد عند غيره فلم يقبل قاضيا كان أو غيره الا بشاهد معه كما لو شهد عند غيره لم يقبله الا بشاهد وطلب معه غيره ولم يكن لغيره اذا كان شاهدا أن ينفذ شهادته وحده أخبرنا الثقفى وسفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قضى فى الابهام بخمس عشرة من الابل وفى التى تليها بعشر وفى الوسطى بعشر وفى التى تلى الخنصر بتسع وفى الخنصر بست (قال الشافعى) رحمه الله تعالى لما كان معروفا والله تعالى أعلم عند عمر أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قضى فى اليد بخمسين وكانت اليد خمسة أطراف مختلفة الجمال والمنافع نزلها منازلها فحكم لكل واحد من الاطراف بقدره من دية الكف فهذا قياس على الخبر فلما وجد كتاب آل عمرو بن حزم فيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال وفى كل اصبع مما هنا لك عشر من الابل صاروا اليه ولم يقبلوا كتاب آل عمرو والله تعالى أعلم حتى ثبت لهم أنه كتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وفى هذا الحديث دلالتان احداهما قبول الخبر والاخرى أن يقبل الخبر فى الوقت الذى يثبت فيه وان لم يمض عمل من أحد من الائمة بمثل الخبر الذى قبلوا ودلالة على أنه لو مضى أيضا عمل من أحد من الائمة ثم وجد عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خبر يخالف عمله لترك عمله لخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ودلالة على أن حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يثبت بنفسه لا بعمل غيره بعده ولم يقل المسلمون قد عمل فينا عمر بخلاف هذا بين المهاجرين والانصار ولم تذكروا أنتم أن عندكم خلافه ولا غيركم بل صاروا الى ما وجب عليهم من قبول الخبر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وترك كل عمل خالفه ولو بلغ عمر هذا صار اليه ان شاء الله كما صار الى غيره مما بلغه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بتقواه الله وتأديته الواجب عليه فى اتباع أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلمه بان ليس لاحد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمر وأن طاعة الله تعالى فى اتباع أمر رسوله (قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال قائل فاذكر لنا على أن عمر عمل شيأ ثم صار الى غيره بخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (قلت) فان أوجدتكه (قال) ففى ايجادك اياى ذلك دليل على أمرين أحدهما أنه قد يعمل من جهة الرأى اذا لم يجد سنة والآخر أن السنة اذا وجدت وجب عليه ترك عمل نفسه ووجب على الناس ترك كل عمل وجدت السنة بخلافه وإبطال أن السنة لا تثبت الا بخبر تقدمها وعلم أنه لا يوهن شيأ خالفها (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يقول الدية

للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيأ حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كتب اليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته فرجع اليه عمر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقد فسرت هذا الحديث قبل هذا الموضع وأخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن طاوس عن طاوس أن عمر قال أذكر الله امرأ سمع من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الجنين شيأ فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين جاريتين لي يعني ضرتين فضربت احداهما الاخرى بمسطح فالقت جنينا ميتا فقضى فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بغرة فقال عمر لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا وقال غيره ان كدنا ان نقضي في هذا برأينا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقد رجع عمر عما كان يقضي به لحديث الضحاك الى أن خالف فيه حكم نفسه وأخبر في الجنين أنه لو لم يسمع هذا لقضى فيه بغيره وقال ان كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى يخبر والله تعالى أعلم أن السنة اذا كانت موجودة بأن في النفس مائة من الابل فلا يعدوا الجنين أن يكون حيا فيكون فيه مائة من الابل أو ميتا فلا شيء فيه فلما أخبر بقضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه سلم له ولم يجعل لنفسه الا اتباعه فيما مضى حكمه بخلافه وفيما كان رأيا منه لم يبلغه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه شيء فلما بلغه خلاف فعله صار الى حكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وترك حكم نفسه وكذلك كان في كل أمره وكذلك يلزم الناس أن يكونوا أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب انما رجع بالناس عن خبر عبد الرحمن بن عوف (قال الشافعي) رحمه الله تعالى يعني حين خرج الى الشام فبلغه وقوع الطاعون بها وأخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر ذكر المجوس فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب وأخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أنه سمع بجالة يقول لم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أخذها من مجوس هجر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وكل حديث كتبته منقطعا فقد سمعته متصلا أو مشهورا عمن روى عنه بنقل عامة من أهل العلم يعرفونه عن عامة ولكني كرهت وضع حديث لا أتقنه حفظا خوف طول الكتاب وغاب عني بعض كتبي وتحققت بما يعرفه أهل العلم مما حفظت فاختصرته خوف طول الكتاب فأثبت بعض ما فيه الكفاية دون تقصي العلم في كل أمره (قال) فقبل عمر خبر عبد الرحمن بن عوف في المجوس فأخذ منهم وهو يتلو القرآن «من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» ويقرأ القرآن بقتال الكفار حتى يسلموا وهو لا يعرف فيهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شيأ وهم عنده من الكافرين غير أهل الكتاب فقبل خبر عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاتبعه وحديث بجالة موصول قد أدرك عمر رجلا وكان كاتبا لبعض ولاته فان قال قائل قد طلب عمر مع رجل أخبره خبرا آخر قيل له لا يطلب عمر مع رجل أخبره خبرا آخر الا على احدى ثلاث معان إما أن يحتاط فيكون وان كانت الحجة تثبت بخبر الواحد فخبر اثنين أكثر وهو لا يزيدها الا ثبوتا وقد رأيت ممن أثبت خبر الواحد من يطلب معه خبرا ثانيا ويكون في يده السنة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من خمسة وجوه فيحدث بسادس فيكتبه لان الاخبار كلما تواترت وتظاهرت كانت أثبت للحجة وأطيب لنفس السامع وقد رأيت من الحكام من يثبت عنده الشاهدان العدلان والثلاثة فيقول للمشهود له زدني شهودا وانما يريد بذلك أن يكون أطيب لنفسه ولو لم يزده المشهود له على شاهدين لحكم له بهما (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويحتمل أن يكون لم يعرف المخبر فيقف عن خبره حتى يأتي مخبر يعرفه وهكذا من أخبر ممن لا يعرف لم يقبل خبره ولا يقبل الخبر الا عن معروف بالاستهلال لأن يقبل خبره ويحتمل أن يكون المخبر له غير مقبول القول عنده فيرد خبره حتى يجد غيره ممن يقبل قوله فان قال قائل فالى أي المعاني ذهب عمر عندكم قلنا

أما فى خبر أبى موسى فالى الاحتياط لان أبا موسى ثقة أمين عنده ان شاء الله تعالى فان قال قائل مادل على ذلك قلنا قد روى مالك عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم حديث أبى موسى وأن عمر قال لأبى موسى أما إنى لم أتهمك ولكنى خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان قال قائل هذا منقطع فالحجة فيه ثابتة لانه لايجوز على امام فى الدين عمر ولاغيره أن يقبل خبر الواحد مرة وقبوله له لايكون الا بما تقوم به الحجة عنده ثم يرد مثله أخرى ولايجوز هذا على عالم عاقل أبدا ولايجوز على حاكم أن يقضى بشاهدين مرة ويمنع بهما أخرى الا من جهة جرحهما أو الجهالة بعدالتهما وعمر غاية فى العلم والعقل والامانة والفضل (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وفى كتاب الله تعالى دليل على ماوصفت قال الله جل ثناؤه انا أرسلنا نوحا الى قومه وقال عز وجل ولقد أرسلنا نوحا الى قومه وقال وأوحينا الى ابراهيم واسمعيل وقال والى عاد أخاهم هودا وقال والى ثمود أخاهم صالحا وقال والى مدين أخاهم شعيبا وقال تعالى كذبت قوم لوط المرسلين الى قوله وأطيعون وقال لنبيه محمد صلى الله تعالى عليه وسلم انا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح والنبيين من بعده وقال تعالى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فأقام حجته على خلقه فى أنبيائه بالاعلام التى باينوا بها خلقه سواهم فكانت الحجة ثابتة على من شاهد أمور الانبياء ودلائلهم التى باينوا بها غيرهم ومن بعدهم وكان الواحد فى ذلك وأكثر منه سواء تقوم الحجة بالواحد منهم قيامها بالاكثر قال الله تعالى واضرب لهم مثلا أصحاب القرية اذ جاءها المرسلون (قال) فظاهر الحجج عليهم باثنين ثم بالثالث وهذا أقام الحجة على الامم بواحد وليست الزيادة فى التأكيد مانعة أن تقوم الحجة بالواحد اذا أعطاه الله تعالى ما يباين به الخلق غير النبيين (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب ان الفريعة بنت مالك بن سنان أخبرتها أنها جاءت الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تسأله ان ترجع الى أهلها فى بنى خدرة فان زوجها خرج فى طلب أعبد له حتى اذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن أرجع الى أهلى فان زوجى لم يتركنى فى مسكن يملكه قالت فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نعم فانصرفت حتى اذا كنت فى الحجرة أو فى المسجد دعانى أو أمر بى فدعيت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التى ذكرت له من شأن زوجى فقال امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا فلما كان عثمان أرسل الى فسألنى عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وعثمان فى امامته وعلمه وفضله يقضى بخبر امرأة بين المهاجرين والانصار أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال أخبرنى الحسن بن مسلم عن طاوس قال كنت مع ابن عباس اذ قال له زيد بن ثابت أتفتى أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت فقال له ابن عباس إما لا فسل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فرجع زيد ابن ثابت يضحك ويقول ما أراك الا قد صدقت (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فسمع زيد النهى أن لايصدر أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت وكانت الحائض عنده من الحاج الداخلين فى ذلك النهى فلما أفتاها ابن عباس بالصدر اذ كانت قد زارت البيت بعد النحر أنكره عليه زيد فلما أخبره ابن عباس عن المرأة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمرها بذلك فسألها فأخبرته فصدق المرأة ورأى أن حقا عليه أن يرجع عن خلاف ابن عباس ومالا بن عباس حجة غير خبر المرأة أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ان نوفا البكالى يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس موسى بنى اسرائيل فقال ابن عباس كذب عدو الله أخبرنى أبى بن كعب قال خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم ذكر حديث موسى والخضر بشئ يدل على أن موسى بنى اسرائيل هو موسى صاحب الخضر (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فابن عباس مع فقهه وورعه يثبت خبر أبى بن كعب وحده عن

رسول

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى يكذب به امرأ من المسلمين اذ حدثه أبي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بما فيه دلالة على أن موسى بني اسرائيل صاحب الخضر أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن عامر بن مصعب أن طاوسا أخبره أنه سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر فنهاه عنهما قال طاوس فقلت ما أدعهما فقال ابن عباس وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم الآية (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فرأى ابن عباس الحجة قائمة على طاوس بخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم ودله بتلاوة كتاب الله عز وجل على أن فرضا عليه أن لا يكون له الخيرة اذا قضى الله ورسوله أمرا وطاوس حينئذ انما يعلم قضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بخبر ابن عباس وحده ولم يدفعه طاوس بأن يقول هذا خبر لك وحدك فلا أثبته عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانه قد يمكن فيه أن تنسى فان قال قائل كره أن يقول هذا الا ابن عباس فابن عباس أفضل من أن يتوقى أحد أن يقول له حقارآه وقد نهاه عن الركعتين بعد العصر فأخبره أنه لا يدعهما قيل أن يعلمه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عنهما أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عنها فتركناها من أجل قول رافع ذلك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فابن عمر كان ينتفع بالمخابرة ويراها حلالا ولم يتوسع اذ أخبره واحد لا يتهمه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه نهى عنها أن يخابر بعد خبره ولا يستعمل رأيه مع ما جاء عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يقول ما عاب علينا هذا أحد ونحن نعمل به الى اليوم وفي هذا ما يبين أن العمل بالشئ بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا لم يكن بخبر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يوهن الخبر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينهى عن مثل هذا فقال معاوية ما أرى بهذا بأسا فقال أبو الدرداء من يعذرني من معاوية أخبره عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويخبرني عن رأيه لا أساكنك بارض (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فرأى أبو الدرداء الحجة تقوم على معاوية بخبره فلما لم يرد ذلك معاوية فارق أبو الدرداء الارض التي هو بها اعظاما لان ترك خبر ثقة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأخبرنا أن أبا سعيد الخدري لقي رجلا فأخبره عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيأ فذكر الرجل خبرا يخالفه فقال أبو سعيد الخدري والله لا آواني وايالك سقف بيت أبدا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى يرى أن ضيقا على المخبر أن لا يقبل خبره وقد ذكر خبرا يخالف خبر أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولكن في خبره وجهان أحدهما يحتمل به خلاف خبر أبي سعيد الخدري والآخر لا يحتمله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأخبرني من لا أتهم عن ابن أبي ذئب قال أخبرني مخلد بن خفاف قال ابتعت غلاما فاستغللته ثم ظهرت منه على عيب فخاصمت فيه الى عمر بن عبد العزيز فقضى لي برده وقضى علي برد غلته فأتيت عروة بن الزبير فأخبرته فقال أروح اليه العشية فأخبره أن عائشة رضي الله عنها أخبرتني أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان فعجلت الى عمر فأخبرته بما أخبرني عروة عن عائشة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عمر فما أيسر علي من قضاء قضيته والله يعلم أني لم أرد فيه الا الحق فبلغتني فيه سنة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأرد قضاء عمر وأنفذ سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فراح اليه عروة فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به علي له وأخبرني من لا أتهم من أهل المدينة عن ابن أبي ذئب قال قضى سعد بن ابراهيم على رجل بقضية برأي ربيعة بن أبي عبد الرحمن فأخبرته عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بخلاف ما قضى به فقال سعد لربيعة هذا ابن أبي ذئب وهو عندي ثقة يخبرني عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بخلاف ما قضيت به فقال له ربيعة قد اجتهدت ومضى

حكمك فقال سعد واعجبا أنفذ قضاء سعد بن أم سعد وأرد قضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بل أرد قضاء سعد بن أم سعد وأنفذ قضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فدعا سعد بكتاب القضية فشقه وقضى للمقضى عليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأخبرني أبو حنيفة سمع الزهري الفضل (١) الشهابي قال حدثني ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال عام الفتح من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ان أحب أخذ العقل وان أحب فله القود قال أبو حنيفة فقلت لابن أبي ذئب أتأخذ بهذا يا أبا الحرث فضرب صدري وصاح علي صياحا كثيرا ونال مني وقال أحدثك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتقول أتأخذ به نعم آخذ به وذلك الفرض علي وعلى من سمعه ان الله تعالى اختار محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم من الناس فهداهم به وعلى يديه واختار لهم ما اختار له وعلى لسانه فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين أو داخرين لا مخرج لمسلم من ذلك قال وما سكت حتى تمنيت أن يسكت (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وفي تثبيت خبر الواحد أحاديث يكتفى ببعض هذا منها ولم يزل سبيل سلفنا والقرون بعدهم الى من شاهدنا هذه السبيل وكذلك حكى لنا من حكى لنا عن أهل العلم بالبلدان (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ووجدنا بالمدينة سعيدا يقول أخبرني أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الصرف فيثبت حديثه سنة ويقول حدثني أبو هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيثبت حديثه سنة ويروى عن الواحد غيرهما فيثبت حديثه سنة ووجدنا عروة يقول حدثتني عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان فيثبته سنة ويروى عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شيأ كثيرا فيثبته سننا يحل بها ويحرم وكذلك وجدناه يقول حدثني أسامة ابن زيد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويقول حدثني عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وغيرهما فيثبت خبر كل واحد منهم على الانفراد سنة ثم وجدناه أيضا يصير الى أن يقول حدثني عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر ويقول حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه عن عمر ويثبت كل واحد من هذا خبرا عن عمر ووجدنا القاسم بن محمد يقول حدثتني عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويقول في حديث غيره وحدثني ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويثبت خبر كل واحد منهما على الانفراد سنة ويقول حدثني عبد الرحمن ومجمع ابنا يزيد بن جارية عن خنساء بنت خذام عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيثبت خبرها سنة وهو خبر امرأة واحدة ووجدنا علي بن الحسين يقول أخبرني عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فيثبتها سنة ويثبتها الناس بخبر سنة ووجدنا كذلك محمد بن علي بن الحسين يخبر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيثبت كل ذلك سنة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ووجدنا محمد بن جبير ابن مطعم ونافع بن جبير بن مطعم ويزيد بن طلحة بن ركانة ومحمد بن طلحة بن ركانة ونافع بن عجير بن عبد يزيد وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وحميد بن عبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبد الله بن عوف ومصعب بن سعد بن أبي وقاص وابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وخارجة بن زيد بن ثابت وعبد الرحمن بن كعب ابن مالك وعبد الله بن أبي قتادة وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار وغيرهم من محدثي أهل المدينة كلهم يقول حدثني فلان لرجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن النبي عليه الصلاة والسلام أو من التابعين عن رجل من أصحاب النبي عن النبي صلى الله عليه وسلم ويثبت ذلك سنة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ووجدنا عطاء وطاوسا ومجاهدا وابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد وعبيد الله بن أبي يزيد وعبد الله بن باباه وابن أبي عمار ومحمد بن المنكدر ومحدثي المكيين ووجدنا وهب بن منبه باليمن هكذا ومكحولا بالشام وعبد الرحمن بن غنم والحسن ومحمد بن سيرين بالبصرة والاسود وعلقمة والشعبي بالكوفة

(١) الشهابي في جميع النسخ التي بيدنا ورأينا في الخلاصة أنه اليماني ولعله الصواب وما هنا تحريف عنه كتبه مصححه

ومحدثى الناس وأعلامهم بالامصار كلهم يحفظ عنه تثبيت خبر الواحد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والانتهاء اليه والافتاء به ويقبله كل واحد منهم عمن فوقه ويقبله عنه من تحته ولو جاز لاحد من الناس أن يقول فى علم الخاصة أجمع المسلمون قديما وحديثا على تثبيت خبر الواحد والانتهاء اليه بأنه لم يعلم أحد من فقهاء المسلمين الا وقد ثبته جاز لى ولكن أقول لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا فى تثبيت خبر الواحد لما وصفت من أن ذلك موجود على كلهم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فان شبه على رجل بأن يقول قد روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حديث كذا وكذا وكان فلان يقول قولا يخالف ذلك الحديث فلا يجوز عندى على عالم أن يثبت خبر واحد فى كثير فيحل به ويحرم ويرد مثله الا من جهة أن يكون عنده حديث يخالفه فيكون ما سمع ومن سمع منه أوثق عنده ممن حدثه بخلافه أو يكون من حدثه ليس بحافظ أو يكون متهما عنده أو يتهم من فوقه ممن حدثه أو يكون الحديث محتملا معنيين فيتأول فيذهب الى أحدهما دون الآخر فأما أن يتوهم متوهم أن فقيها عاقلا يثبت سنة بخبر واحد مرة ومرارا ثم يدعها بخبر مثله أو أوثق بلا واحد من هذه الوجوه التى يشبه بالتأويل فيها كما يشبه على المتأولين فى القرآن أو تهمة المخبر أو علم بخبر بخلافه فلا يجوز ان شاء الله تعالى فان قال قائل قل فقيه فى بلد الا وقد روى كثيرا يأخذ به وقليلا يتركه فلا يجوز عليه الا من الوجوه التى وصفت أو من أن يروى عن رجل من التابعين أو من دونهم قولا لا يلزمه الاخذ به فيكون انما رواه لمعرفة قوله لا لأنه حجة عليه وافقه أو خالفه فان لم يسلك واحدا من هذه السبل فيعذر ببعضها فقد أخطأ خطأ عظيما لا عذر له فيه عندنا والله تعالى أعلم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فان قال قائل هل يفترق معنى قولك حجة قيل له ان شاء الله تعالى نعم فان قال فأبن ذلك قلنا أما ما كان فيه نص كتاب بين أو سنة مجتمع عليها فالعذر فيه مقطوع ولا يسع الشك فى واحد منهما ومن امتنع من قبوله استتيب فأما ما كان من سنة من خبر الخاصة الذى قد يختلف الخبر فيه فيكون الخبر محتملا للتأويل وجاء الخبر فيه من طريق الانفراد فالحجة فيه عندى أن يلزم العالمين حتى لا يكون لهم رد ما كان منصوصا منه كما يلزمهم أن يقبلوا شهادة العدول لا أن ذلك احاطة كما يكون نص الكتاب وخبر العامة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولو شك فى هذا شاك لم نقل له تب وقلنا ليس لك ان كنت عالما أن تشك كما ليس لك الا أن تقضى بشهادة الشهود العدول وان أمكن فيهم الغلط ولكن تقضى بذلك على الظاهر من صدقهم والله ولى ما غاب عنك منهم (قال) فقال فهل يقوم بالحديث المنقطع حجة على من علمه وهل يختلف المنقطع أو هو وغيره سواء (قال) فقلت له المنقطع مختلف فمن شاهد أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من التابعين فحدث حديثا منقطعا عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اعتبر عليه بامور منها أن ينظر الى ما أرسل من الحديث فان شركه فيه الحفاظ المأمونون فاسندوه الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه وان انفرد بارسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك ويعتبر عليه بان ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم فان وجد ذلك كانت دلالة تقوى له مرسله وهى أضعف من الاولى فان لم يوجد ذلك نظر الى ما يروى عن بعض أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قولا له فان وجد يوافق ما روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كانت فى هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله الا عن أصل يصح والله تعالى أعلم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وكذلك ان وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم يعتبر عليه بان يكون اذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما يروى عنه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ويكون اذا شرك أحدا من الحفاظ فى حديث لم يخالفه فان خالفه ووجد حديثه أنقص كانت فى هذه دلالة على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت أضر بحديثه حتى لا يسع أحدا منهم

قبول مرسله واذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل وذلك أن معنى المنقطع مغيب يحتمل أن يكون حمل عمن يرغب عن الرواية عنه اذا سمى وان بعض المنقطعات وان وافقه مرسل مثله فقد يحتمل أن يكون مخرجهما واحدا من حيث لو سمى لم يقبل وان قول بعض أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قال برأيه لو وافقه لم يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية اذا نظر فيها ويمكن أن يكون انما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوافقه ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلا أعلم منهم واحدا يقبل مرسله لامور أحدها أنهم أشد تجوزا فيمن يروون عنه والآخر أنهم يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه والآخر كثرة الاحالة في الاخبار واذا كثرت الاحالة في الاخبار كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقد خبرت بعض من خبرت من أهل العلم فرأيتهم أتوا من خصلة وضدها رأيت الرجل يقنع بيسير العلم أو يريد أن لا يكون مستفيدا الا من جهة قد يتركه من مثلها أو أرجح فيكون من أهل التقصير في العلم ورأيت ممن عاب هذا السبيل ورغب في التوسع في العلم من دعاه ذلك الى القبول عمن لو أمسك عن القبول عنه كان خيرا له ورأيت الغفلة قد تدخل على أكثرهم فيقبل عمن يرد مثله وخيرا منه وتدخل عليه فيقبل عمن يعرف ضعفه اذا وافق قولا بقوله ويرد حديث الثقة اذا خالف قولا بقوله وتدخل على بعضهم من جهات ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة فيها (قال) فلم فرقت بين كبار التابعين المتقدمين الذين شاهدوا أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبين من شاهد بعضهم دون بعض (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقلت لبعد احالة من لم يشاهد أكثرهم (قال) فلم لا تقبل المرسل منهم ومن كل فقيه دونهم (فقلت) لما وصفت (قال) فهل تجد حديثا تبلغ به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مرسلا عن ثقة لم يقل أحد من أهل الفقه به (قلت) نعم أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر أن رجلا جاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي مالا وعيالا وان لابي مالا وعيالا وانه يريد أن يأخذ مالي فيطعمه عياله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنت ومالك لابيك (فقال) أما نحن فلا نأخذ بهذا ولكن من أصحابك من يأخذ به (قلت) لا لأن من أخذ بهذا جعل للاب الموسر أن يأخذ مال ابنه (قال) أجل وما يقول بهذا أحد فلم خالفه الناس (قلت) لانه لا يثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأن الله تعالى لما فرض للاب ميراثه من ابنه فجعله كوارث غيره وقد يكون أقل حظا من كثير من الورثة دل ذلك على أن ابنه مالك للمال دونه (قال) فمحمد بن المنكدر عندكم غاية في الثقة (قلت) أجل والفضل في الدين والورع ولكنا لا ندري عمن قبل هذا الحديث وقد وصفت لك الشاهدين العدلين يشهدان على الرجلين فلا تقبل شهادتهما حتى يعدلا هما أو يعدلهما غيرهما (قال) فتذكر من حديثكم مثل هذا (قلت) نعم أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمر رجلا ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة فلم نقبل هذا لانه مرسل ثم أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم عن الحسن عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا الحديث وابن شهاب عندنا امام في الحديث والتخبير وثقة الرجال وانما يسمى بعض أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام ثم كبار التابعين ولا نعلم محدثا يسمى أفضل ولا أشهر ممن يحدث عنه ابن شهاب (قال) فانا نراه أتى في قبوله عن سليمان بن أرقم (قلت) رآه رجلا من أهل المروءة والعلم والعقل فقبل عنه وأحسن الظن به فسكت عن اسمه إما لانه أصغر منه ولما لغير ذلك وسأله معمر عن حديثه عنه فأسنده له فلما أمكن في ابن شهاب أن يكون روى عن سليمان بن أرقم مع ما وصفت به ابن شهاب لم يؤمن مثل هذا على غيره (قال) فهل تجد لرسول الله صلى الله

تعالى

تعالى عليه وسلم سنة ثابتة من جهة الاتصال خالفها الناس كلهم (قلت) لا ولكن قد أجد الناس مختلفين فيها منهم من يقول بها ومنهم من يقول بخلافها فأما سنة ثابتة يكونون مجتمعين على القول بخلافها فلم أجدها قط كما وجدت المرسل عن رسول الله صلى الله تعالى عليه سلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقلت له أنت تسأل عن الحجة فى رد المرسل وترده ثم تجاوز فترد المسند الذى يلزمك عندنا الاخذ به

(باب الاجماع)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال لى قائل قد فهمت مذهبك فى أحكام الله عز وجل ثم أحكام رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وأن من قبل عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعن الله قبل بأن الله افترض طاعة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وقامت الحجة بما قلت بأن لا يحل لمسلم علم كتابا ولا سنة أن يقول بخلاف واحد منهما وقد علمت أن هذا فرض الله عز وجل فما حجتك فى أن تتبع ما اجتمع الناس عليه مما ليس فيه نص حكم الله عز وجل ولم يحكوه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أترعم ما يقول غيرك أن اجماعهم لا يكون أبدا الا على سنة ثابتة وان لم يحكوها (فقلت) له أما ما أجمعوا عليه فذكروا أنه حكاية عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكما قالوا ان شاء الله تعالى وأما ما لم يحكوه فاحتمل أن يكونوا قالوه حكاية عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واحتمل غيره فلا يجوز أن نعده له حكاية لانه لا يجوز أن يحكى الا مسموعا (١) ان حكى أحد شيأ بتوهم يمكن فيه غير ما قال فكنا نقول بما قالوا به اتباعا لهم ونعلم أنهم (٢) اذا كانت سنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تعزب عن عامتهم وقد تعزب عن بعضهم ونعلم أن عامتهم لا تجمع على خلاف لسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا على خطا ان شاء الله تعالى (قال) فهل من شئ يدل على ذلك ويشده (فقلت) أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال نضر الله عبدا سمع مقالتى فحفظها ووعاها وأداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم اخلاص العمل لله تعالى ونصيحة المسلمين ولزوم جماعة المسلمين فان دعوتهم تحيط من ورائهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان عن عبيد الله بن أبى لبيد عن سليمان بن يسار عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قام بالجابية خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قام فينا كقيامى فيكم فقال أكرموا أصحابى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يظهر الكذب حتى إن الرجل ليحلف ولا يستحلف ويشهد ولا يستشهد ألا فمن سره أن يسكن بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فان الشيطان مع الفذ وهو من الاثنين أبعد ولا يخلون رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن (قال الشافعي) رحمه الله تعالى (قال) فما معنى أمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بلزوم جماعتهم (قلت) لا معنى له الا واحد (قال) وكيف لا يحتمل الا واحدا (قلت) اذا كانت جماعتهم متفرقة فى البلدان فلا يقدر أحد أن يلزم جماعة أبدان قوم متفرقين وقد وجدت الابدان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين والاتقياء والفجار فلم يكن فى لزوم الابدان معنى لانه لا يمكن ولان اجتماع الابدان لا يصنع شيأ فلم يكن للزوم جماعتهم معنى الا ما عليه جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التى أمر بلزومها وانما تكون الغفلة فى الفرقة فأما الجماعة فلا يكون فيها كافة غفلة عن معنى كتاب الله تعالى ولا سنة ولا قياس ان شاء الله تعالى

(باب اثبات القياس والاجتهاد وحيث يجب القياس ولا يجب ومن له أن يقيس)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى (فقال) فمن أين قلت يقال بالقياس فيما لا كتاب فيه ولا سنة ولا اجماع

قوله ان حكى أحد الخ هكذا فى بعض النسخ وفى أخرى ولا يجوز أن يحكى أحد الخ اه

(٢) قوله اذا كانت الخ كذا فى جميع النسخ وانظر أين جواب اذا كتبه مصححه

وانما القياس نص خبر لازم (قلت) لو كان القياس نص كتاب أو سنة قيل فى كل ما كان فيه نص كتاب هذا حكم الله فى كتابه وفى كل ما كان فيه نص سنة قيل هذا حكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يقل له قياس (قال) فما القياس أهو الاجتهاد أم هما مفترقان (قلت) هما اسمان لمعنى واحد (قال) وما جماعهما (قلت) كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة وعليه اذا كان فيه بعينه حكم اتباعه واذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد والاجتهاد القياس (قال) أفرأيت العالمين اذا قاسوا على احاطة منهم أن أنهم أصابوا الحق عند الله تعالى (قلت) وهل يسعهم أن يختلفوا فى القياس وهل كلفوا كل أمر من سبيل واحد أو من سبل متفرقة وما الحجة فى أن لهم أن يقيسوا على الظاهر دون الباطن وأنه يسعهم أن يتفرقوا وهل يختلف ما كلفوا فى أنفسهم وما كلفوا فى غيرهم ومن الذى له أن يجتهد فيقيس فى نفسه دون غيره والذى له أن يقيس فى نفسه وغيره (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقلت له العلم من وجوه منه احاطة فى الظاهر والباطن ومنه حق فى الظاهر فالاحاطة منه ما كان نص حكم لله تعالى أو سنة لرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم نقلتها العامة عن العامة فهذان السبيلان اللذان يشهد بهما فيما أحل أنه حلال وفيما حرم أنه حرام وهذا الذى لا يسع أحدا عندنا جهله ولا الشك فيه وعلم الخاصة سنة من خبر الخاصة تعرفها العلماء ولا تكلفها غيرهم وهى موجودة فيهم أو فى بعضهم بصدق الخاص المخبر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بها وهذا اللازم لاهل العلم أن يصيروا اليه وهو الحق فى الظاهر كما نقبل بشاهدين وذلك حق فى الظاهر وقد يمكن فى الشاهدين الغلط وعلم اجماع وعلم اجتهاد بقياس على طلب اصابة الحق فذلك حق فى الظاهر عند قائسه لا عند العامة من العلماء ولا يعلم الغيب فيه الا الله تعالى واذا طلب العلم فيه بالقياس فقيس بصحة اتفق القائسون فى أكثره وقد نجدهم يختلفون ۞ والقياس من وجهين (أحدهما) أن يكون الشئ فى معنى الاصل فلا يختلف القياس فيه وأن يكون الشئ له فى الاصول أشباه فذلك يلحق بأولاها به وأكثرها شبها فيه وقد يختلف القائسون فى هذا (قال) فأوجدنى ما أعرف به العلم من وجهين أحدهما احاطة بالحق فى الظاهر والباطن والآخر احاطة بحق فى الظاهر دون الباطن مما أعرف (قلت) له أرأيت اذا كنا فى المسجد الحرام نرى الكعبة أكلفنا أن نستقبلها باحاطة قال نعم قلت وحين فرضت علينا الصلوات والزكاة والحج وغير ذلك أكلفنا الاحاطة فى أن نأتى بما علينا باحاطة قال نعم قلت وحين فرض علينا أن نجلد الزانى مائة ونجلد القاذف ثمانين ونقتل من كفر بعد اسلامه ونقطع من سرق أكلفنا أن نفعل هذا بمن ثبت عليه باحاطة حتى نعلم اناقد أخذنا منه قال نعم قلت واستوى ما كلفنا فى أنفسنا وغيرنا اذا كنا ندركه من أنفسنا بأنا نعلم منها ما لا يعلم غيرنا ومن غيرنا ما لا يدركه علمنا عيانا كادراكنا العلم فى أنفسنا قال نعم قلت وكلفنا فى أنفسنا أينما كنا أن نتوجه الى البيت بالقبلة قال نعم قلت أفتجدنا على احاطة من أنا قد أصبنا البيت بتوجهنا قال أما كما وجدتكم حين كنتم ترون البيت فلا وأما أنتم فقد أديتم ما كلفتم قلت والذى كلفنا فى طلب العين المغيب غير الذى كلفنا فى طلب العين المشاهد قال نعم قلت وكذلك كلفنا أن نقبل عدل الرجل على ما يظهر لنا منه وننا كحه ونوارثه على ما يظهر من اسلامه قال نعم قلت وقد يكون غير عدل فى الباطن قال قد يمكن هذا فيه ولكن لم يكلفوا فيه الا الظاهر قلت وحلال لنا أن ننا كحه ونوارثه ونجيز شهادته ومحرم علينا دمه بالظاهر وحرام على غيرنا ان علم منه أنه كافر الاقتله ومنعه المناكحة والموارثة وما أعطيناه قال نعم قلت ونجد الفرض علينا فى الرجل الواحد مختلفا على مبلغ علمنا وعلم غيرنا قال نعم وكلكم يؤدى ما عليه على قدر علمه قلت فهكذا قلنا لك فيما ليس فيه نص حكم لازم وانما نطلب باجتهاد وقياس وانما كلفنا فيه الحق عندنا قال أفتجدك تحكم بأمر واحد من وجوه مختلفة قلت نعم اذا اختلفت أسبابه (قال) فاذكر منه شيأ (قلت) قد يقر الرجل عندى على نفسه بالحق لله أو لبعض الآدميين فآخذه باقراره

ولا يقر فآخذه ببينة تقوم عليه ولا تقوم عليه بينة فيدعى عليه فآمره بأن يحلف ويبرأ فيمتنع فآمر خصمه بأن يحلف وآخذه بما حلف عليه خصمه اذا أبى اليمين التى تبرئه ونحن نعلم أن اقراره على نفسه اشحه على ماله وانه يخاف ظلمه بالشح عليه أصدق عليه من شهادة غيره قد يغلط ويكذب عليه وشهادة العدول عليه أقرب من الصدق من امتناعه عن اليمين ويمين خصمه وهو غير عدل فأعطى منه باسباب بعضها أقوى من بعض (قال) هذا كله هكذا غير أنا اذا نكل عن اليمين أعطينا منه بالنكول (قلت) فقد أعطيت منه بأضعف مما أعطينا منه (قال) أجل ولكنى أخالفك فى الاصل (قلت) وأقوى ما أعطيت به منه اقراره قال وقد يمكن أن يقر بحق لمسلم ناسيا أو غالطا فآخذه به (قال) أجل ولكنك لم تكلف الا هذا قلت أفلست ترانى كلفت الحق من وجهين أحدهما حق باحاطة فى الظاهر والباطن والآخر حق بالظاهر دون الباطن (قال) بلى ولكن هل تجد فى هذا قوة بكتاب أو سنة (قلت) نعم ما وصفت لك مما كلفت فى القبلة وفى نفسى وفى غيرى قال الله تعالى ولا يحيطون بشئ من علمه الا بما شاء فآتاهم من علمه ما شاء وكما شاء لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب وقال عز وجل لنبيه عليه الصلاة والسلام يسألونك عن الساعة أيان مرساها فيم أنت من ذكراها الى ربك منتهاها أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عروة قال لم يزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسأل عن الساعة حتى أنزل الله عز وجل فيم أنت من ذكراها فانتهى (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وقال الله عز وجل قل لا يعلم من فى السموات والارض الغيب الا الله وقال تعالى ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث الى آخر السورة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فالناس متعبدون بأن يقولوا ويفعلوا ما أمروا به وينتهوا اليه لا يجاوزونه لانهم لم يعطوا أنفسهم شيأ انما هو عطاء الله تعالى فنسأل الله تعالى عطاء مؤديا لحقه موجبا لمزيده

﴿ باب الاجتهاد ﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى (قال) أفتجد تجويز ما قلت من الاجتهاد مع ما وصفت فتذكره (قلت) نعم استدلالا بقول الله عز وجل ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره (قال) فما شطره (قلت) تلقاءه قال الشاعر

ان العسير بها داء مخامرها * فشطرها بصر العينين محسور

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى فالعلم يحيط أن من توجه تلقاء المسجد الحرام ممن نأت داره عنه على صواب بالاجتهاد للتوجه الى البيت بالدلائل عليه لان الذى كلف العباد التوجه اليه وهو لا يدرى أصاب بتوجهه قصد المسجد الحرام أو أخطأ وقد يرى دلائل يعرفها فيتوجه بقدر ما يعرف ويعرف غيره دلائل غيرها فيتوجه بقدر ما يعرف وان اختلف توجههما (قال) فان أجزت لك هذا أجزت لك فى بعض الحالات الاختلاف (قلت) فقل فيه ما شئت (قال) أقول فيه لا يجوز (قلت) فهو أنا وأنت ونحن بالطريق عالمان قلت هذه القبلة وزعمت خلافى على أينا يتبع صاحبه (قال) ما على واحد منا أن يتبع صاحبه (قلت) فما يجب عليهما (قال) ان قلت لا يجب عليهما أن يصليا حتى يعلما باحاطة فهما لا يعلمان أبدا المغيب باحاطة وهما اذا يدعان الصلاة أو يرتفع عنهما فرض القبلة فيصليان حيث شاآ ولا أقول واحدا من هذين وما أجد بدا من أن أقول يصلى كل واحد منهما كما يرى ولم يكلفا غير هذا أو أقول كلفا الصواب فى الظاهر والباطن ووضع عنهما الخطأ فى الباطن دون الظاهر (قلت) فأيهما قلت فهو حجة عليك لانك فرقت بين حكم الظاهر والباطن وذلك الذى أنكرت علينا وأنت تقول اذا اختلفتم قلت ولا بد أن يكون أحدهما مخطئا (قال) أجل (قلت) فقد أجزت الصلاة وأنت تعلم أن أحدهما مخطئ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وقد يمكن أن يكونا معا مخطئين وقلت له وهذا يلزمك فى الشهادات وفى القياس (قال) وما

قوله ان العسير الخ أورده الجوهرى فى الصحاح وصاحب اللسان بلفظ العسير بالراء ومحسور بالحاء المهملة قبل السين وفسر فى اللسان العسير بالناقة التى ركبت قبل أن تراض والمحسور الكليل كالحسير وبهذا تعلم أن ما وقع فى نسخ الرسالة من العسيب بالموحدة ومسحور أو مسجور كل هذا من تحريف النساخ كتبه مصححه

أجد من هذا بدا ولكني أقول هو خطأ موضوع (فقلت) له وقال الله عز وجل لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم الى قوله هديا بالغ الكعبة فأمرهم بالمثل وجعل المثل الى عدلين يحكمان فيه فلما حرم أكل الصيد عاما كانت لذوات الصيد أمثال على الابدان فحكم من حكم من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك فقضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة والعلم يحيط انهم أرادوا في مثل هذا المثل بالبدن لا بالقيم ولو حكموا على القيم اختلفت أحكامهم لاختلاف أثمان الصيد في البلدان وفي الازمان وأحكامهم فيها واحدة والعلم يحيط أن اليربوع ليس بمثل الجفرة في البدن ولكنها كانت أقرب الاشياء منه شبها فجعلت مثله وهذا من القياس يتقارب تقارب العنز من الظبي ويبعد قليلا بعد الجفرة من اليربوع (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولما كان المثل في الابدان في الدواب من الصيد دون الطائر لم يجز فيه الا ما قال عمر والله تعالى أعلم من أن ينظر الى المقتول من الصيد فيجزى بأقرب الاشياء شبها منه في البدن فاذا فات منها شئ رفع الى أقرب الاشياء به شبها كما فاتت الضبع العنز فرفعت الى الكبش وصغر اليربوع عن العناق فخفض الى الجفرة وكان طائر الصيد لا مثل له في النعم لاختلاف خلقته فجزى القيمة جبرا وقياسا على ما كان ممنوعا الانسان فاتلفه انسان فعليه قيمته لمالكه والحكم بالقيمة مجتمع في أنه يقوم بقيمة يومه وبلده ويختلف في الازمان والبلدان حتى يكون الطائر ببلد ثمن درهم وفي البلد الآخر ثمن بعض درهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأمرنا باجازة شهادة العدل واذا شرط علينا أن نقبل العدل ففيه دلالة على أن نرد ما خالفه وليس للعدل علامة تفرق بينه وبين غير العدل في بدنه ولا لفظه وانما علامة صدقه بما يختبر من حاله في نفسه فاذا كان الاغلب من أمره ظاهر الخير قبل وان كان فيه تقصير عن بعض أمره لانه لا يعرى أحد رأيناه من الذنوب فاذا خلط الذنوب والعمل الصالح فليس فيه الا الاجتهاد على الاغلب من أمره بالتمييز بين حسنه وقبيحه واذا كان هكذا فلا بد من أن يختلف المجتهدون فيه واذا ظهر حسنه قبلنا شهادته فجاءنا حاكم غيرنا فعلم منه ظهور سيئة كان عليه رده وقد حكم الحاكمان في أمر واحد برد وقبول وهذا اختلاف وليس هذا اختلافا ولكن كل قد فعل ما عليه (قال) أفتذكر حديثا في تجويز الاجتهاد (قلت) نعم أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر قال وأخبرنا عبد العزيز عن يزيد بن الهاد قال فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال هذه رواية منفردة يردها علي وعليك غيري وغيرك ولغيري عليك فيها موضع مطالبة (قلت) نعم ونحن وأنت ممن يثبتها قال نعم (قلت) فالذين يردونها يتكلمون بما وصفنا من تثبيتها وغيره وقلت فأين موضع المطالبة فيها فقال فقد سمى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما رويت عنه من الاجتهاد خطأ وصوابا فقلت فذلك الحجة عليك قال وكيف فقلت اذا ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يثاب على أحدهما أكثر مما يثاب على الآخر ولا يكون الثواب فيما لا يسع ولا الثواب في الخطأ الموضوع لانه لو كان اذا قيل له اجتهد على الظاهر فاجتهد كما أمر على الظاهر كان مخطئا خطأ مرفوعا كما قلت كانت العقوبة في الخطأ فيما نرى والله تعالى أعلم أولى به وكان أكثر أمره أن يغفر له ولم يشبه أن يكون له ثواب على خطأ لا يسعه وفي هذا دليل على ما قلنا انه انما كلف في الحكم الاجتهاد على الظاهر دون المغيب والله تعالى أعلم (قال) ان هذا يحتمل أن يكون كما قلت ولكن ما معنى صواب وخطأ (قلت) له مثل معنى استقبال الكعبة يصيبها من رآها باحاطة ويتحراها من غابت عنه بعد أو قرب منها فيصيبها بعض ويخطئها بعض فنفس التوجه يحتمل صوابا وخطأ اذا قصدت بالاخبار عن الصواب والخطأ قصد أن يقول فلان أصاب قصد ما طلب ولم يخطئه وفلان أخطأ قصد ما طلب

وقد جهد فى طلبه (فقال) هذا هكذا أفرأيت الاجتهاد أيقال له صواب على غير هذا المعنى (قلت) نعم على انه انما كلف فيما غاب عنه الاجتهاد فاذا فعل فقد أصاب بالاتيان بما كلف وهو صواب عنده على الظاهر ولا يعلم الباطن الا الله تعالى ونحن نعلم أن المختلفين فى القبلة وان أصابا بالاجتهاد اذا اختلفا يريدان عينا لم يكونا مصيبين للعين أبدا ومصيبان فى الاجتهاد وهكذا ما وصفنا فى الشهود وغيرهم (قال) أفيجوز أن يقال صواب على معنى خطأ على الآخر (قلت) نعم فى كل ما كان مغيبا (قال) أفتوجد لى مثل هذا (قلت) ما أحسب أن هذا يوضح بأقوى من هذا (قال) فاذكر غيره (قلت) أحل الله لنا أن ننكح من النساء مثنى وثلاث ورباع وما ملكت أيماننا وحرم الأمهات والبنات والاخوات (قال) نعم (قلت) فلو أن رجلا اشترى جارية فاستبرأها أيحل له اصابتها قال نعم قلت فأصابها وولدت له دهرا ثم علم انها أخته كيف القول فيه (قال) قد كان ذلك حلالا له حتى علم بها فلا يحل له أن يعود اليها (قلت) فيقال لك هى امرأة واحدة حلال له حرام عليه بغير شئ أحدثه هو ولا أحدثته هى قال أما فى المغيب فلم تزل أخته أولا وآخرا وأما فى الظاهر فكانت له حلالا ما لم يعلم وحراما عليه حين علم وقال ان غيرنا يقول لم يزل آثما باصابتها ولكنه مأثم مرفوع عنه (فقلت) الله أعلم وأيهما كان فقد فرقوا فيه بين حكم الظاهر والباطن وألغوا المأثم عن المجتهد على الظاهر وان أخطأ عندهم ولم يلغوه عن العامد قال أجل فقلت له مثل هذا الرجل ينكح ذات محرم منه وهو لا يعلم وخامسة وقد بلغه وفاة رابعة كانت زوجة له وأشباه لهذا فقال نعم أشباه هذا كثير (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقال انه ليبين عندمن يثبت الرواية منكم أنه لا يكون الاجتهاد أبدا الا على طلب عين قائمة معينة بدلالة وأنه قد يسع الاختلاف من له الاجتهاد (قال) فكيف الاجتهاد (قلت) ان الله تعالى من على العباد بعقول فدلهم بها على الفرق بين المختلف وهداهم السبيل الى الحق نصا ودلالة (قال) فمثل من ذلك شيأ (قلت) نصب الله لهم البيت الحرام وأمرهم بالتوجه اليه اذا رأوه وتأخيه اذا غابوا عنه وخلق لهم سماء وأرضا وشمسا وقمرا ونجوما وبحارا ورياحا وجبالا فقال تعالى وهو الذى جعل لكم النجوم لتهتدوا بها فى ظلمات البر والبحر وقال وعلامات وبالنجم هم يهتدون فأخبر أنهم يهتدون بالنجوم والعلامات فكانوا يعرفون بمعونته لهم وتوفيقه اياهم بان قدر آه من رآه منهم فى مكانه وأخبر من رآه منهم من لم يره منهم وأبصر ما يهتدون به اليه من جبل يقصد قصده أو نجم يؤتم به وشمال وجنوب وشمس يعرف مطلعها ومغربها وأين تكون من المصلى بالعشى وبحور كذلك فكان عليهم تكلف الدلالات بما خلق لهم من العقول التى ركبها فيهم ليقصدوا قصد التوجه للعين التى فرض عليهم استقبالها فاذا طلبوها مجتهدين بعقولهم وعلمهم بالدلائل بعد استعانة الله تعالى والرغبة اليه فى توفيقه فقد أدوا ما عليهم وأبان لهم أن فرضه عليهم التوجه شطر المسجد الحرام والتوجه شطره لاصابة البيت بعينه بكل حال

باب الاستحسان

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولم يكن لهم اذا كان لا يمكنهم الاحاطة فى الصواب امكان من عاين البيت أن يقولوا نتوجه حيث رأينا بلا دلالة قال فهذا كما قلت والاجتهاد لا يكون الا على مطلوب والمطلوب أبدا لا يكون الا على عين قائمة تطلب بدلالة يقصد بها اليه أو تشبيه على عين قائمة وهذا يبين أن حراما على أحد أن يقول بالاستحسان اذا خالف الاستحسان الخبر والخبر من الكتاب والسنة عين يتوخى معناها المجتهد ليصيبه كما أن البيت يتوخاه من غاب عنه ليصيبه أو قصده بالقياس وأن ليس لاحد أن يقول الا من جهة الاجتهاد والاجتهاد ما وصفت من طلب الحق (قال) فهل تجيز أن يقول الرجل أستحسن بغير قياس (قلت) لا يجوز هذا عندى والله تعالى أعلم لاحد وانما كان لاهل العلم أن يقولوا دون غيرهم لان يقولوا

فى الخبر باتباعه وفيما ليس فيه الخبر بالقياس على الخبر ولو جاز تعطيل القياس جاز لاهل العقول من غير
أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يحضرهم من الاستحسان وان القول بغير خبر ولا قياس لغير جائز
بما ذكرت من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ولا فى القياس (فقال) أما الكتاب
والسنة فيدلان على ذلك لانه اذا أمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالاجتهاد فالاجتهاد أبدا لا يكون الا
على طلب شئ فطلب الشئ لا يكون الا بدلائل والدلائل هى القياس (قال) فأين القياس مع الدلائل على
ما وصفت (قلت) ألا ترى أن أهل العلم اذا أصاب الرجل لرجل عبدا لم يقولوا للرجل أقم عبدا ولا أمة الا
وهو خابر بالسوق ليقوم لمعنيين أن يخبر بما يخبركم ثمن مثله فى يومه ولا يكون ذلك الا بأن يعتبر عليه بغيره
فيقيسه عليه ولا يقال لصاحب سلعة أقم الا وهو خابر بالقيم ولا يجوز أن يقال لفقيه عدل غير عالم بقيم الرقيق
أقم هذا العبد ولا هذه الامة ولا اجارة هذا العامل لانه اذا أقامه على غير مثال يدله على قيمته كان متعسفا فاذا
كان هذا هكذا فيما تقل قيمته من المال ويتيسر الخطأ فيه على المقام له والمقام عليه كان حلال الله وحرامه
أولى أن لا يقال فيه بالتعسف ولا الاستحسان أبدا وانما الاستحسان تلذذ ولا يقول فيه الا عالم بالاخبار
عاقل بالتشبيه عليها واذا كان هذا هكذا كان على العالم أن لا يقول الا من جهة العلم وجهة العلم الخبر
اللازم والقياس بالدلائل على الصواب حتى يكون صاحب العلم أبدا متبعا خبرا وطالب الخبر بالقياس كما
يكون متبع البيت بالعيان وطالبا قصده بالاستدلال بالاعلام مجتهدا ولو قال بلا خبر لازم ولا قياس كان
أقرب من الاثم من الذى قال وهو غير عالم والكان القول لغير أهل العلم جائزا ولم يجعل الله عز وجل لاحد بعد
رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يقول الا من جهة علم مضى قبله (١) وجهة العلم بعد الكتاب والسنة
والاجماع والآثار ثم ما وصفت من القياس عليها ولا يقيس الا من جمع الآلة التى له القياس بها وهى
العلم بأحكام كتاب الله عز وجل فرضه وأدبه وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وارشاده ويستدل على
ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واذا لم يجد سنة فباجماع المسلمين فان لم يكن
اجماع فبالقياس ولا يجوز لاحد أن يقيس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف
واجماع الناس واختلافهم ولسان العرب ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل وحتى يفرق بين
المشتبه ولا يعجل بالقول به دون التثبت ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه لانه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة
ويزداد به تثبتا فيما اعتقد من الصواب وعليه فى ذلك بلوغ غاية جهده والانصاف من نفسه حتى يعرف
من أين قال ما يقول وترك ما يتركه ولا يكون بما قال أعنى منه بما خالفه حتى يعرف فضل ما يصير اليه على
ما يتركه ان شاء الله تعالى (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فأما من تم عقله ولم يكن عالما بما وصفنا فلا
يحل له أن يقول بقياس وذلك لانه لا يعرف ما يقيس عليه كما لا يحل لفقيه عاقل أن يقول فى ثمن درهم ولا
خبرة له بسوقه ومن كان عالما بما وصفنا بالحفظ لا بحقيقة المعرفة فليس له أن يقول أيضا بقياس لانه قد
يذهب عليه عقل المعانى وكذلك لو كان حافظا مقصرا العقل أو مقصرا عن علم لسان العرب لم يكن له أن
يقيس من قبل تقصير عقله عن الآلة التى يجوز بها القياس ولا نقول يسع هذا والله تعالى أعلم أن يقول
أبدا الا اتباعا لا قياسا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فان قال قائل فاذكر من الاخبار التى تقيس عليها
وكيف تقيس عليها قيل له ان شاء الله تعالى كل حكم لله تعالى أو لرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وجدت
عليه دلالة فيه أو فى غيره من أحكام الله تعالى أو رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم بأنه حكم به لمعنى من المعانى
فنزلت نازلة ليس فيها نص حكم حكم فيها حكم النازلة المحكوم فيها اذا كانت فى معناها ۞ والقياس وجوه
يجمعها اسم القياس ويتفرق بها ابتداء قياس كل واحد منهما أو مصدره أو هما وبعضها أوضح من بعض
فأقوى القياس أن يحرم الله فى كتابه أو يحرم رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم القليل من الشئ فيعلم أن
قليله اذا حرم كان كثيره مثل قليله فى التحريم أو أكثر بفضل الكثرة على القلة وكذلك اذا حد على يسير

من

قوله وجهة العلم مبتدأ خبره الكتاب فالظرف قبله مبنى على الضم كما لا يخفى كتبه مصححه

من الطاعة كان ماهو أكثر منها أولى أن يحمد عليه وكذلك اذا أباح كثيرشئ كان الاقل منه أولى أن يكون مباحا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فان قال قائل فاذكر من كل واحد من هذا شيأ يبين لنا ما فى معناه قلت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله حرم من المؤمن دمه وماله وأن يظن به الاخيرا فاذا حرم أن نظن به ظنا مخالفا للخير نظهره كان ماهو أكثر من الظن المظهر (١) ظنا من التصريح له بقول غير الحق أولى أن يحرم ثم كيف ما زيد فى ذلك كان أحرم وقال الله عز وجل فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فكان ماهو أكبر من مثقال ذرة من الخير أحمد وماهو أكبر من مثقال ذرة من الشر فى المأثم أعظم وأباح لنا دماء أهل الكفر المقاتلين غير المعاهدين وأباح أموالهم ولم يحظر علينا منها شيأ أذكره فكان ما نلنا من أبدانهم دون الدماء ومن أموالهم دون كلها أولى أن يكون مباحا وقد يمتنع بعض أهل العلم من أن يسمى هذا قياسا ويقول هذا معنى ما أحل الله وحرم وحمد وذم لانه داخل فى جملته فهو هو بعينه لا قياس على غيره ويقول مثل هذا القول فى غير هذا مما كان فى معنى الحلال فأحل والحرام فحرم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويمتنع أن يسمى القياس الا ما كان يحتمل أن يشبه ما احتمل أن يكون فيه شبها من معنيين مختلفين فصرفه الى أن يقيسه على أحدهما دون الآخر ويقول غيرهم من أهل العلم ما عدا النص من الكتاب والسنة وكان فى معناه فهو قياس والله تعالى أعلم فان قال قائل فاذكر من وجوه القياس ما يدل على اختلافه فى البيان والاسباب والحجة فيه سوى هذا الاول الذى يدرك العامة علمه قيل له ان شاء الله تعالى قال الله عز وجل والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين الآية وقال تعالى وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف فأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هند بنت عتبة أن تأخذ من مال زوجها أبى سفيان ما يكفيها وولدها وهم ولده بالمعروف بغير أمره فدل كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم على أن على الوالد رضاع ولده ونفقتهم صغارا فكان الولد من الوالد فجبر على اصلاحه فى الحال التى لا يغنى الولد فيها نفسه فقلنا اذا بلغ الاب أن لا يغنى نفسه بكسب ولا مال فعلى ولده اصلاحه فى نفقته وكسوته قياسا على الولد وذلك أن الولد من الوالد فلا يضيع شيأ هو منه كما لم يكن للوالد أن يضيع شيأ من ولده اذ كان الولد منه وكان الوالدون وان بعدوا والولد وان سفلوا فى هذا المعنى والله تعالى أعلم فقلت ينفق على كل محتاج منهم غير محترف وله النفقة على الغنى المحترف وقضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى عبد دلس للمبتاع فيه بعيب فظهر عليه بعد ما استغله أن للمبتاع رده بالعيب وله حبس الغلة بضمانة العبد فاستدللنا اذا كانت الغلة لم يقع عليها صفقة البيع فيكون لها حصة من الثمن وكانت فى ملك المشترى فى الوقت الذى لومات فيه العبد مات من مال المشترى أنه انما جعلها له لانها حادثة فى ملكه وضمانه فقلنا كذلك فى ثمر النخل ولبن الماشية وصوفها وأولادها وولد الجارية وكل ما حدث فى ملك المشترى وضمانه وكذلك وطء الامة الثيب وخدمتها (قال) فتفرق علينا بعض أصحابنا وغيرهم فى هذا فقال بعض الناس الخراج والخدمة والمنافع غير الوطء من المملوك والمملوكة لما لكها الذى اشتراها وله ردها بالعيب (وقال) لا يكون له أن يرد الامة بعد أن يطأها وان كانت ثيبا ولا يكون له ثمر النخل ولا لبن الماشية ولا صوفها ولا ولد الجارية لان كل هذا من الماشية والجارية والنخل والخراج ليس بشئ من العبد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقلت لبعض من يقول هذا القول أرأيت قولك الخراج ليس من العبد والثمر من الشجر والولد من الجارية أليسا يجتمعان فى أن كل واحد منهما كان حادثا فى ملك المشترى لم يقع عليه صفقة البيع (قال) بلى ولكن يفترقان فى أن ما وصل الى السيد منهما يفترق وثمر النخل منها وولد الجارية والماشية منها وكسب الغلام ليس منه انما هو شئ تحرف فيه فاكتسبه (قال) فقلت له أرأيت ان عارضك معارض بمثل حجتك فقال قضى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أن الخراج بالضمان والخراج لا يكون الا بما وصفت من التحرف وذلك يشغله عن خدمة

(١) قوله ظنا كذا فى جميع النسخ وانظر أين موقعه من الكلام وما اعرابه ولعله من زيادة النساخ فتأمل كتبه مصححه

مولاه فيأخذ له بالخراج العوض من الخدمة ومن نفقته على مملوكه وان وهبت له هبة والهبة لا تشغله عن شئ لم تكن لمالكه الآخر وردت الى الاول (قال) لا بل تكون للآخر الذى وهبت له وهو فى ملكه قلت هذا ليس بخراج هذا من وجه غير الخراج (قال) وان كان فليس من العبد قلت ولكنه مفارق معنى الخراج لانه من غير وجه الخراج (قال) وان كان من غير وجه الخراج فهو حادث فى ملك المشترى قلت وكذلك الثمرة والنتاج حادث فى ملك المشترى والثمرة اذا بانت النخلة فليست من النخلة وقد تباع الثمرة ولا تتبعها النخلة والنخلة ولا تتبعها الثمرة وكذلك نتاج الماشية والخراج أولى أن يرد مع العبد لانه قد يتكلف فيه ما يتبعه من ثمر النخلة لو جاز أن يرد واحد منهما (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وقال بعض أصحابنا بقولنا فى الخراج ووطء الثيب وثمر النخل وخالفنا فى ولد الجارية (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وسواء ذلك كله لانه حادث فى ملك المشترى لا يستقيم فيه الا هذا ولا يكون لمالك العبد المشترى شئ الا الخراج والخدمة ولا يكون له ما وهب للعبد ولا ما التقط ولا غير ذلك من شئ أفاده من كنز ولا غيره الا الخراج والخدمة ولا يكون له ثمر النخل ولا لبن الشاة ولا غير ذلك لان هذا ليس بخراج (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ونهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الذهب بالذهب والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير الا مثلا بمثل يدا بيد فلما حرم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى هذه الاصناف المأكولة التى شح الناس عليها حتى باعوها كيلا لمعنيين أحدهما أن يباع منها شئ بمثله أحدهما نقدا والآخر دين والثانى أن يزداد فى واحد منهما شئ على مثله يدا بيد كان ما كان بمعناها محرما قياسا عليها وذلك كل ما أكل مما يباع موزونا لانى وجدتها مجتمعة المعانى فى أنها مأكولة ومشروبة والمشروب فى معنى المأكول لانه كله للناس إما قوت وإما غذاء وإما هما ووجدت الناس شحوا عليها حتى باعوها وزنا والوزن أقرب من الاحاطة من الكيل أو فى معنى الكيل وذلك مثل العسل والزيت والسمن والسكر وغيره مما يؤكل ويشرب ويباع موزونا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فان قال قائل أفيحتمل ما يباع موزونا أن يقاس على الوزن من الذهب والورق فيكون الوزن بالوزن أولى أن يقاس عليه من الوزن بالكيل قيل له ان شاء الله ان الذى منعنا مما وصفت من قياس الوزن بالوزن أن صحيح القياس اذا قست الشئ بالشئ أن تحكم له بحكمه فلو قست العسل والسمن بالدنانير والدراهم فكنت انما حرمت الفضل فى بعضها على بعض اذا كانت جنسا واحدا قياسا على الدنانير والدراهم لكان يجوز أن تشترى بالدنانير والدراهم نقدا عسلا وسمنا الى أجل فان قال نجيزه بما أجازه به المسلمون قيل له ان شاء الله تعالى فاجازة المسلمين له دلتنى على أنه غير قياس عليه لو كان قياسا عليه كان حكمه حكمه فلم يحل أن يتبايع الايدا بيد كما لا تحل الدنانير بالدراهم الا يدا بيد فان قال أفتجد لئ حين قسته على الكيل حكمت له حكمه قلت نعم لا أفرق بينه فى شئ بحال فان قال فلا يجوز أن يشترى بمد حنطة نقدا ثلاثة أرطال زيت الى أجل (قلت) لا يجوز أن يشترى ولا شئ من المأكول والمشروب بشئ من غير صنفه الى أجل حكم المأكول المكيل حكم المأكول الموزون فان قال فما تقول فى الدنانير والدراهم (قلت) محرمات فى أنفسها لا يقاس شئ من المأكول عليها لانه ليس فى معناها والمأكول المكيل محرم فى نفسه ويقاس به ما فى معناه من المكيل والموزون عليه لانه فى معناه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فان قال قائل فافرق بين الدنانير والدراهم (قلت) لم أعلم مخالفا من أهل العلم فى اجازة أن يشترى بالدنانير والدراهم الطعام المكيل والموزون الى أجل وذلك لا يجوز فى الدنانير والدراهم وانى لم أعلم منهم مخالفا فى أنى لو علمت معدنا فأديت الحق فيما خرج منه ثم أقامت فضته أو ذهبه عندى دهرى كان علىّ فى كل سنة أداء زكاتها ولو حصدت طعام أرض فأخرجت عشره ثم أقام عندى دهرا لم يكن على فيه زكاة وفى أنى لو استهلكت لرجل شيأ قوم علىّ دنانير أو دراهم لانها الاثمان فى كل مال المسلم الا الديات فان قال هذا هكذا قلت فالاشياء تتفرق بأقل مما

وصفت لك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ووجدنا عاما في أهل العلم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قضى في جناية الحر المسلم على الحر خطأ بمائة من الابل على عاقلة الجاني وعاما فيهم أنها في مضي ثلاث سنين في كل سنة ثلثها وباسنان معلومة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فدل هذا على معان من القياس سأذكر منها ان شاء الله تعالى بعض ما يحضرني منها أنا وجدنا عاما في أهل العلم أن ما جنى الحر المسلم من جناية عمدا أو فساد مال لاحد على نفس أو غيره ففي ماله دون عاقلته وما كان من جناية في نفس خطأ فعلى عاقلته ثم وجدناهم مجتمعين على أن تعقل العاقلة ما بلغ ثلث الدية من جنايته في الجراح فصاعدا ثم افترقوا فيما دون الثلث فقال بعض أصحابنا لا تعقل العاقلة ما دون الثلث وقال غيرهم تعقل العاقلة الموضحة وهي نصف عشر الدية فصاعدا ولا تعقل ما دونها فقلت لبعض من قال تعقل نصف العشر ولا تعقل ما دونه هل يستقيم القياس على السنة الا بأحد وجهين قال وما هما قلت أن تقول لما وجدت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة قلت به اتباعا فما كان دون الدية ففي مال الجاني ولا أقيس على الدية غيرها لان الاصل أن الجاني أولى أن يغرم جنايته من غيره كما يغرمها في غير الخطأ في الجراح وقد أوجب الله عز وجل على القاتل خطأ دية و رقبة فزعمت أن الرقبة في ماله لانها من جنايته وأخرجت الدية من هذا المعنى اتباعا وكذلك أتبع في الدية فأصرف بما دونها الى أن تكون في ماله لانه أولى بغرم ما جنى من غيره وكما أقول في المسح على الخفين رخصة بالخبر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلا أقيس عليه غيره أو يكون القياس من وجهان فان قال وما هو قلت اذ أخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الجناية خطأ على النفس مما جنى الجاني على غير النفس ومما جنى على نفس عمدا فجعل عاقلته يضمنونها وهي الاكثر جعلت عاقلته يضمنون الاقل من جنايته الخطا لان الاقل أولى أن يضمنوا عنه من الاكثر أو في مثل معناه (قال) هذا أولى المعنيين أن يقاس عليه ولا يشبه هذا المسح على الخفين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقلت هذا كما قلت ان شاء الله تعالى وأهل العلم مجمعون على أن يغرم العاقلة الثلث وأكثر واجماعهم دليل على أنهم قد قاسوا بعض ما هو أقل من الدية بالدية قال أجل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقلت له قد قال صاحبنا أحسن ما سمعت أن تغرم العاقلة ثلث الدية فصاعدا وحكى أنه الامر عندهم أفرأيت إن احتج لهم محتج بحجتين قال وما هما قلت أنا وأنت مجمعان على أن تغرم العاقلة ثلث الدية فأكثر ومختلفان فيما هو أقل منه وانما قامت الحجة باجماعي واجماعك على الثلث ولا خبر عندك في أقل منه ما تقول له (قال) أقول ان اجماعي من غير الوجه الذي ذهبت اليه اجماعي انما هو قياس على أن العاقلة اذا غرمت الاكثر ضمنت ما هو أقل منه فمن حدك الثلث أرأيت ان قال لك غيرك بل تغرم تسعة أعشار ولا تغرم ما دونه (قلت) فان قال لك الثلث يفدح من غرمه وانما قلت تغرم معه أو عنه لانه فادح ولا تغرم ما دونه لانه غير فادح (قال) أفرأيت من لا مال له الا درهمين أما يفدحه أن يغرم الثلث من الدرهمين فيبقى لا مال له أو رأيت من له دنيا عظيمة هل يفدحه الثلث (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقلت له أفرأيت لو قال لك هو لا نقول الامر عندنا الا والامر مجتمع عليه بالمدينة قال والامر المجتمع عليه بالمدينة أقوى من الاخبار المنفردة قال فكيف نكلف ان حكى لنا الاضعف من الاخبار المنفردة وامتنع من أن يحكى لنا الاقوى اللازم من الامر المجتمع عليه قلنا فان قال لك قائل لقلة الخبر وكثرة الاجماع عن أن يحكى وأنت قد تصنع مثل هذا فتقول هذا أمر مجتمع عليه (قال) لست أقول ولا واحد من أهل العلم هذا مجتمع عليه الا لما لا تلقى عالما أبدا الا قاله لك وحكاه عمن قبله كالظهر أربعا وكتحريم الخمر وما أشبه هذا وقد أجده يقول الامر المجمع عليه وأجد بالمدينة من أهل العلم كثيرا يقول بخلافه وأجد عامة أهل البلدان على خلاف ما يقول المجتمع عليه (قلت) له فقد يلزمك في قولك لا يعقل ما دون الموضحة مثل ما لزمه في الثلث فقال ان لي فيه علة بان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقض فيما دون الموضحة بشئ

(فقلت) له أفرأيت ان عارضك معارض فقال فلا أقضى فيما دون الموضحة بشئ لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقض فيه بشئ قال ليس ذلك له وهو اذا لم يقض فيما دونها بشئ فلم يهدر ما دونها من الجراح (قلت) فكذلك يقول لك هو واذا لم يقل لا تعقل العاقلة ما دون الموضحة فلم يحرم أن تعقل العاقلة ما دونها ولو قضى في الموضحة ولم يقض فيما دونها على العاقلة ما منع ذلك العاقلة أن تغرم ما دونها اذا غرمت الاكثر غرمت الاقل كما قلنا نحن وأنت واحتججت على صاحبنا ولو جاز هذا لك جاز عليك ولو قضى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بنصف العشر على العاقلة أن يقول قائل نغرم نصف العشر والدية ولا نغرم ما بين ما ويكون ذلك في مال الجاني ولكن هذا غير جائز لاحد والقول فيه أن جميع ما كان خطأ فعلى العاقلة وان كان درهما (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقلت له قد قال بعض أصحابنا اذا جنى الحر على العبد جناية فأتى على نفسه أو ما دونها خطأ فهي في ماله دون عاقلته ولا تعقل العاقلة عبدا فقلنا هي جناية حر واذا قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان عاقلة الحر تحمل جنايته في الحر اذا كانت غرما لا حقا بجنايته خطأ فكذلك جنايته في العبد اذا كانت غرما من خطا والله تعالى أعلم وقلت بقولنا فيه وقلت من قال لا تعقل العاقلة عبدا احتمل قوله لا تعقل جناية عبد لانها في عنقه دون مال غيره فقلت بقولنا ورأيت ما احتججنا به من هذا حجة صحيحة داخلة في معنى السنة (قال) أجل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقلت له قال صاحبك وغيره من أصحابنا جراح العبد في ثمنه كجراح الحر في ديته ففي عينه نصف ثمنه وفي موضحته نصف عشر ثمنه وخالفتنا فيه فقلت في جراح العبد ما نقص من ثمنه (قال) فانا أبدأ فأسألك عن حجتك في قولك جراحة العبد في ثمنه كجراح الحر في ديته أخبرا قلته أم قياسا (قلت) أما الخبر فيه فعن سعيد بن المسيب (قال) فاذكره (قلت) أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال عقل العبد في ثمنه فسمعته منه هكذا كثيرا وربما قال كجراح الحر في ديته وأخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان عن الليث ابن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال جراح العبد في ثمنه كجراح الحر في ديته قال ابن شهاب وان ناسا يقولون يقوم سلعة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال انما سألتك خبرا تقوم به حجتك فقلت له قد أخبرتك اني لا أعرف فيه خبرا عن أحد أعلى من سعيد بن المسيب (قال) فليس في قوله حجة (قلت) وما ادعيت ذلك فتردّه على (قال) فاذكر الحجة فيه (قلت) قلته قياسا على الجناية على الحر (قال) قد يفارق الحر في أن دية الحر مؤقتة ودية ثمنه فيكون بالسلع من الابل والدواب وغير ذلك أشبه لان في كل واحد منهما ثمنه (قلت) وهذا حجة لمن قال لا تعقل العاقلة ثمن العبد عليك (قال) ومن أين (قلت) يقول لك لم قلت تعقل العاقلة ثمن العبد اذا جنى عليه الحر قيمته وهو عندك بمنزلة الثمن ولو جنى على بعير جناية ضمنها في ماله (قال) هو نفس محرّمة (قلت) والبعير نفس محرّمة على قاتله (قال) ليست كحرمة المؤمن (قلت) ويقول لك ولا العبد كحرمة الحر في كل أمره (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقلت هو عندك مجامع الحر في هذا المعنى فتعقله العاقلة قال نعم (قلت) وحكم الله تعالى في المؤمن يقتل خطأ بدية وتحرير رقبة قال نعم (قلت) وزعمت أن في العبد تحرير رقبة كهي في الحر وثمنا وأن الثمن كالدية (قال) نعم قلت وزعمت أنك تقتل الحر بالعبد قال نعم (قلت) وزعمنا أنا نقتل العبد بالعبد قال وأنا أقوله (قلت) فقد جامع الحر في هذه المعاني عندنا وعندك في أن بينه وبين المملوك مثله قصاصا في كل جرح وجامع البعير في معنى أن ديته ثمنه فكيف اخترت في جراحه أن تجعلها كجراح البعير فتجعل فيه ما نقصه ولم تجعل جراحه في ثمنه كجراح الحر في ديته وهو يجامع الحر في خمسة معان ويفارقه في معنى واحد أليس أن تقيسه على ما يجامعه في خمسة معان أولى بك من أن تقيسه على ما جامعه في معنى واحد مع أنه يجامع الحر في أكثر من هذا ان ما حرم الله على الحر محرّم عليه وان عليه الحدود والصلاة والصوم وغيرها من الفرائض وان ليس من البهائم بسبيل (قال) قد رأيت ديته ثمنه (قلت) وقد رأيت دية المرأة نصف دية الرجل فامنع

ذلك جراحها أن تكون فى ديتها كما كانت جراح الرجل فى ديته (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وقلت له اذا كانت الدية فى ثلاث سنين ابلا أثلاثا أفليس قد زعمت ان الابل تكون بصفة دينا فكيف أنكرت أن تشترى الابل بصفة الى أجل ولم تقسه على الدية ولا على الكتابة ولا على المهر وأنت تجيز فى هذا كله أن تكون الابل بصفة دينا فخالفت فيه القياس وخالفت الحديث نصا عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أنه استسلف بعيرا ثم أمر بقضائه بعد (قال) كرهه ابن مسعود فقلت له أوفى أحد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حجة (قال) لا ان ثبت عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (قلت) هو ثابت باستسلافه بعيرا وقضائه خيرا منه وثابت فى الديات عندنا وعندك وهذا فى معنى السنة (قال) فما الخبر الذى يقاس عليه (قلت) أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى رافع أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم استسلف من رجل بعيرا فجاءته ابل فأمرنى أن أقضيه اياه فقلت ما أجد فى الابل الا جملا خيارا فقال أعطه اياه فان خيار الناس أحسنهم قضاء (قال) فما الخبر الذى لا يقاس عليه (قلت) له ما كان لله عز وجل فيه حكم منصوص ثم كانت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه سنة بتخفيف فى بعض الفرض دون بعض عمل بالرخصة فيما رخص فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دون ما سواها ولم نقس ما سواها عليه وهكذا ما كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حكم عام بشئ ثم سن فيه سنة تفارق حكم العام (قال) ومثل ماذا (قلت) فرض الله عز وجل الوضوء على من قام الى الصلاة من نومه فقال عز وجل اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين فقصد قصد الرجلين بالفرض كما قصد قصد ما سواهما من أعضاء الوضوء فلما مسح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الخفين لم يكن لنا والله تعالى أعلم أن نمسح على عمامة ولا برقع ولا قفازين قياسا عليهما وأثبتنا الفرض فى أعضاء الوضوء كلها ورخصنا بمسح النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى المسح على الخفين دون ما سواهما (فقال) أفتعد هذا خلافا للقرآن (قلت) لا تخالف سنة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كتاب الله بحال (قال) فما معنى هذا عندك (قلت) معناه أن يكون قصد بفرض امساس القدمين الماء من لا خفى عليه لبسهما كامل الطهارة (قال) أو يجوز هذا فى اللسان (قلت) نعم كما جاز أن يقوم الى الصلاة من هو على وضوء فلا يكون المراد بالوضوء استدلالا بأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلاتين وصلوات بوضوء واحد وقال الله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فدلت السنة على أن الله عز وجل لم يرد بالقطع كل السارقين فكذلك دلت سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالمسح انه قصد بالفرض فى غسل القدمين من لا خفى عليه لبسهما كامل الطهارة (قال) فما مثل هذا فى السنة (قلت) نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر الا مثلا بمثل وسئل عن الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب اذا يبس فقيل نعم فنهى عنه ونهى عن المزابنة وهى كل ما عرف كيله مما فيه الربا من الجنس الواحد بجزاف لا يعرف كيله منه وهذا كله مجتمع المعانى ورخص أن تباع العرايا بخرصها تمرا يأكلها أهلها رطبا فرخصنا فى العرايا بارخاصه وهى بيع الرطب بالتمر داخلة فى المزابنة بارخاصه فأثبتنا التحريم محرما عاما فى كل شئ من صنف واحد مأكول بعضه جزاف وبعضه بكيل للمزابنة وأحللنا العرايا خاصة باحلاله من الجملة التى حرم ولم نبطل أحد الخبرين بالآخر ولم نجعله قياسا عليه (قال) فما وجه هذا (قلت) يحتمل وجهين أولاهما به عندى والله تعالى أعلم أن يكون ما نهى عنه جملة أراد به ما سوى العرايا ويحتمل أن يكون أرخص فيها بعد دخولها فى جملة النهى فأيهما كان فعلينا طاعته باحلال ما أحل وتحريم ما حرم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وقضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالدية فى الحر المسلم يقتل خطأ مائة من الابل وقضى بها على العاقلة فكان العمد يخالف الخطأ فى القود والمأثم ويوافقه فى أنه قد يكون فيه ديته فلما كان قضاء رسول الله

قوله فأثبتنا التحريم محرما هكذا فى جميع النسخ وانظر كتبه مصححه

صلى الله تعالى عليه وسلم على كل امرئ فيما لزمه انما هو فى ماله دون مال غيره الا فى الحر يقتل خطأ قضينا على العاقلة فى الحر يقتل خطأ بما قضى به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجعلنا الحر يقتل عمدا اذا كانت فيه دية فى مال الجانى كما كان كل ما جنى فى ماله غير الخطا ولم نقس ما لزمه من غرم بغير جراح خطأ على ما لزمه بقتل الخطا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فان قال قائل وما الذى يغرم الرجل من جنايته وما لزمه غير الخطا (قلت) قال الله عز وجل وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقال تعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وقال فان أحصرتم فما استيسر من الهدى وقال عز وجل والذين يظاهرون منكم من نسائهم الآية وقال جل وعلا ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وقال فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم وقضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن على أهل الاموال حفظها بالنهار وما أفسدت المواشى بالليل فهو ضامن على أهلها فدل الكتاب والسنة ولم يختلف المسلمون فيه أن هذا كله فى مال الرجل بحق وجب عليه لله عز وجل أو أوجبه الله عليه للآدميين بوجوه لزمته فانه لا يكلف أحد غرمه عنه ولا يجوز أن يجنى رجل و يغرم غير الجانى الا فى الموضع الذى سنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه خاصة من قتل الخطا وجنايته على الآدميين خطأ والقياس فيما جنى على بهيمة أو متاع أو غيره على ما وصفت أن ذلك فى ماله لان الاكثر المعروف أن ما جنى فى ماله فلا يقاس على الاقل و يترك الاكثر المعروف ويخص الرجل الحر يقتل الحر خطأ فتعقله العاقلة وما كان من جنايته خطأ على نفس أو جرح خبرا أو قياسا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وقضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الجنين بغرة عبد أو أمة وقوم أهل العلم الغرة خمسا من الابل (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فلما لم يحك أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سأل عن الجنين أذكر أم أنثى اذ قضى فيه فسوى بين الذكر والانثى اذا سقط ميتا ولو سقط حيا ففات جعلوا فى الرجل مائة من الابل وفى المرأة خمسين (قال الشافعى) فلم يجز أن يقاس على الجنين شئ من قبل أن الجنايات على من عرفت حياته موقتات معروفات مفروق فيها بين الذكر والانثى وأن لا يختلف الناس فى أن لو سقط الجنين حيا ثم مات كانت فيه دية كاملة ان كان ذكرا فمائة من الابل وان كانت أنثى فخمسون من الابل وان المسلمين فيما علمت لا يختلفون فى أن الرجل لو قطع الموقى لم يكن فى واحد منهم دية ولا أرش والجنين لا يعدو أن يكون حيا أو ميتا فلما حكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بحكم فارق حكم الاحياء والاموات وكان مغيب الامر كان الحكم بما حكم به على الناس اتباعا لامر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (قال) فهل تعرف له وجها (قلت) وجها واحدا والله تعالى أعلم (قال) ما هو (قلت) يقال اذا لم يعرف له حياة وكان لا يصلى عليه ولا يرث فالحكم فيه أنها جناية على أمه وقت فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيأ قومه المسلمون كما وقت فى الموضحة (قال) فهذا وجه (قلت) وجه لا يبين الحديث أنه حكم به له فلا يصح أن يقال انه حكم به له ومن قال انه حكم به لهذا المعنى قال هو للمرأة دون الرجل وهو للام دون أبيه لانه عليها جنى ولا حكم للجنين يكون به موروثا ولا يورث من لا يرث (قال) فهذا قول صحيح قلت الله تعالى أعلم (قال) فان لم يكن هذا وجها فما يقال لهذا الحكم (قلت) يقال له سنة تعبد العباد بان يحكموا بها (قال) وما يقال لغيره مما يدل الخبر على المعنى الذى له حكم به (قيل) حكم سنة تعبدوا بها لامر عرفوا المعنى الذى تعبدوا له فى السنة فقاسوا عليه ما كان فى مثل معناه (قال) فاذكر منه وجها غير هذا ان حضر لك تجمع فيه ما يقاس عليه ولا يقاس (فقلت) له قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى المصراة من الابل والغنم اذا حلبها مشتريها ان أحب أمسكها وان أحب ردها وصاعا من تمر وقضى أن الخراج بالضمان فكان معقولا فى الخراج بالضمان أنى اذا ابتعت عبدا فأخذت له خراجا ثم ظهرت منه على عيب يكون لى رده به فما أخذت من الخراج والعبد فى ملكى ففيه خصلتان احداهما أنه لم يكن فى ملك البائع ولم يكن له حصة من الثمن والاخرى(١) أنها فى ملكى فى الوقت

(١) قوله أنها فى ملكى كذا فى جميع النسخ بتأنيث ضمير انها ولعله من تحريف الناسخ والوجه التذكير كتبه مصححه

الذى خرج فيه العبد من ضمان بائعه الى ضمانى فكان العبد لو مات مات من مالى وفى ملكى فلو شئت حبسته بعيبه فكذلك الخراج فقلنا بالقياس على حديث الخراج بالضمان فقلنا كل ما خرج من ثمر حائط اشتريته أو ولد ماشية أو جارية اشتريتها فهو مثل الخراج لانه حدث فى ملك مشتريه لا فى ملك بائعه وقلنا فى المصراة اتباعا لامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم نقس عليه وذلك أن الصفقة وقعت على شاة بعينها فيها لبن محبوس مغيب المعنى والقيمة ونحن نحيط أن لبن الابل والغنم يختلف وألبان كل واحد منهما تختلف فلما قضى فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بشئ موقت وهو صاع من تمر قلنا به اتباعا لامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (قال) فلو اشترى رجل شاة مصراة فحلبها ثم رضيها بعد العلم بعيب التصرية فأمسكها شهرا يحتلبها ثم ظهر منها على عيب دلسه له البائع غير التصرية كان له ردها وكان له اللبن بغير شئ بمنزلة الخراج لانه لم يقع عليه صفقة البيع وانما هو حادث فى ملك المشترى وكان عليه أن يرد فيما أخذ من لبن التصرية صاعا من تمر كما قضى به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنكون قد قلنا فى لبن التصرية خبرا وفى اللبن بعد التصرية قياسا على الخراج بالضمان ولبن التصرية مفارق للبن الحادث بعده لانه وقعت عليه صفقة البيع واللبن بعده حادث فى ملك المشترى لم يقع عليه صفقة البيع (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فان قال قائل وقد يكون أمر واحد يؤخذ من وجهين قيل له نعم اذا جمع أمرين مختلفين أو أمورا مختلفة فان قال فمثل لى من ذلك شيأ غير هذا قلت المرأة يبلغها وفاة زوجها فتعتد ثم تتزوج ويدخل بها الزوج فيظهر حيا فلها الصداق وعليها العدة والولد لاحق ولا حد على واحد منهما ويفرق بينهما ولا يتوارثان وتكون الفرقة فسخا بلا طلاق فحكم له اذا كان ظاهره حلالا حكم الحلال فى ثبوت الصداق والعدة ولحوق الولد ودرء الحد وحكم عليه اذا كان حراما فى الباطن حكم الحرام فى أن لا يقر اعليه ولا يحل اصابتها بذلك النكاح اذا علما به ولا يتوارثان ولا يكون الفسخ طلاقها لانها ليست زوجة ولهذا أشباه مثل المرأة تنكح فى عدتها

﴿ باب الاختلاف ﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى (قال) لى قائل فانى أجد أهل العلم قديما وحديثا مختلفين فى بعض أمورهم فهل يسعهم ذلك (فقلت) له الاختلاف من وجهين أحدهما محرم ولا نقول ذلك فى الآخر (قال) فما الاختلاف المحرم (قلت) كل ما أقام الله تعالى به الحجة فى كتابه أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم منصوصا بينا لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه وما كان من ذلك يحتمل التأويل أو يدرك قياسا فذهب المتأول أو القائس الى معنى يحتمله الخبر أو القياس وان خالفه فيه غيره لم أقل انه يضيق عليه ضيق الاختلاف فى المنصوص (قال) فهل فى هذا حجة تبين فرقك بين الاختلافين (قلت) قال الله عز وجل فى ذم الاختلاف والتفرق وما تفرق الذين أوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة وقال تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات فذم الاختلاف فيما جاءتهم به البينات فأما ما كلفوا فيه الاجتهاد فقد مثلته لك بالقبلة والشهادة وغيرهما (قال) فمثل لى بعض ما افترق فيه من روى قوله من السلف مما لله فيه نص حكم يحتمل التأويل وهل يوجد على الصواب فيه دلالة (قلت) قل ما اختلفوا فيه الا وجدنا فيه عندنا دلالة من كتاب الله عز وجل أو سنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم أو قياسا عليهما أو على واحد منهما (قال) فاذكر منه شيأ فقلت له قال الله عز وجل والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء فقالت عائشة رضى الله تعالى عنها الاقراء الاطهار وقال بمثل معنى قولها زيد بن ثابت وابن عمر وغيرهما وقال نفر من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الاقراء الحيض فلا تحل المطلقة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة (فقال) والى أى شئ تراه ذهب هؤلاء وهؤلاء (قلت) يجمع الاقراء أنها أوقات

والاوقات فى هذا علامات تمر على المطلقة تحتبس بها عن النكاح حتى تستكملها وذهب من قال الاقراء الحيض فيما نرى والله تعالى أعلم الى أن قال ان المواقيت أقل الاسماء لانها أوقات والاوقات أقل مما بينها كما أن حدود الشئ أقل مما بينها والحيض أقل من الطهر فهو فى اللغة أولى أن يكون وقتا كما يكون الهلال وقتا فاصلا بين الشهرين ولعله ذهب الى أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أمر فى سبى أوطاس أن يستبرأن قبل أن يوطأن بحيضة فذهب الى أن العدة استبراء وأن الاستبراء حيض وانه فرق بين استبراء الامة والحرة وان الحرة تستبرأ بثلاث حيض كوامل تخرج منها الى الطهر كما تستبرأ الامة بحيضة كاملة تخرج منها الى الطهر (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقال هذا مذهب فكيف اخترت غيره والآية محتملة للمعنيين عندك (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقلت له ان الوقت برؤية الاهلة انما هو علامة جعلها الله تعالى للشهور والهلال غير الليل والنهار وانما هو جماع لثلاثين أو لتسع وعشرين كما يكون الثلاثون والعشرة والعشرون جماعا يستأنف بعده العدد ليس له معنى غير هذا وان القرء وان كان وقتا فهو من عدد الليل والنهار والحيض والطهر فى الليل والنهار من العدة وكذلك شبه الوقت بالحدود وقد تكون الحدود داخلة فيما حدت به وخارجة منه غير بائن منها فهو وقت بمعنى (قال) وما المعنى (قلت) الحيض هو أن يرخى الرحم الدم حتى يظهر والطهر أن يقرى الرحم الدم فلا يظهر ويكون الطهر والقرء الحبس لا الارسال فالطهر اذا كان يكون وقتا أولى فى اللسان بمعنى القرء لانه حبس الدم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه حين طلق عبد الله بن عمر امرأته حائضا أن يأمره برجعتها وحبسها حتى تطهر ثم يطلقها طاهرا من غير جماع وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فتلك العدة التى أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء (قال الشافعى) رحمه الله تعالى يعنى قول الله والله تعالى أعلم اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن فأخبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن الله عز وجل أن العدة الطهر دون الحيض وقال الله عز وجل ثلاثة قروء فكان على المطلقة أن تأتى بثلاثة قروء وكان الثالث لو أبطأ عن وقته زمانا لم تحل حتى تكون حائضا أو يؤيس من الحيض أو يخاف ذلك عليها فتعتد بالشهور لم يكن للغسل معنى لان الغسل رابع غير الثلاثة ويلزم من قال الغسل عليها أن يقول لو أقامت سنة أو أكثر لا تغتسل لم تحل فكان قول من قال الاقراء الاطهار أشبه بمعنى الكتاب واللسان واضح على هذه المعانى والله تعالى أعلم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فأما أمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أن يستبرأ السبى بحيضة فالظاهر لان الطهر اذا كان متقدما للحيضة ثم حاضت الامة حيضة كاملة صحيحة برئت من الحبل فى الظاهر وقد ترى الدم فلا يكون صحيحا انما يصح حيضة بان تكمل الحيضة فأى شئ من الطهر كان قبل حيضة كاملة صحيحة فهو براءة من الحبل فى الظاهر (قال الشافعى) رحمه الله تعالى والمعتدة تعتد بمعنيين استبراء ومعنى غير استبراء مع استبراء فقد جاءت بحيضتين وطهرين وطهر ثالث فلو أريد بها الاستبراء كانت قد جاءت بالاستبراء مرتين ولكنه أريد بها مع الاستبراء التعبد (قال الشافعى) رحمه الله تعالى (قال) أفتوجد فى غير هذا مما اختلفوا فيه مثل هذا (قلت) نعم وربما وجدناه أوضح وقد بينا بعض هذا فيما اختلف الرواة فيه من السنة وفيه دلالة لك على ما سألت عنه وما كان فى معناه ان شاء الله تعالى (قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقال عز وجل واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر الى أن يضعن حملهن وقال والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا الآية (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقال بعض أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر الله فى المطلقات أن عدة الحوامل أن يضعن حملهن وذكر فى المتوفى عنها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا فعلى الحامل المتوفى عنها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا وأن تضع حملها حتى تأتى بالعدتين معا اذ لم يكن وضع الحمل انقضاء العدة نصا الا فى الطلاق (قال الشافعى) رحمه الله تعالى كأنه

يذهب

يذهب الى أن وضع الحمل براءة وأن الاربعة الاشهر وعشرا تعبد وأن المتوفى عنها تكون غير مدخول بها فتأتى بأربعة أشهر وعشر وانه وجب عليها شئ من وجهين ولا يسقط أحدهما كما لو وجب عليها حقان لرجلين لم يسقط أحدهما حق الآخر كما اذا نكحت فى عدتها فأصيبت اعتدت من الاول ثم اعتدت من الآخر (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وقال غيره من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا وضعت ذا بطنها فقد حلت ولو كان زوجها على السرير (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فكانت الآية محتملة المعنيين معا وكان أشبههما بالمعقول الظاهر أن يكون الحمل انقضاء العدة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فدلت سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على أن وضع الحمل آخر العدة فى الموت وفى مثل معناه الطلاق (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن أبيه أن سبيعة بنت الحرث الاسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بليال فزوجها أبو السنابل بن بعكك فقال قد تصنعت للازواج انها أربعة أشهر (١) وعشرا فذكرت سبيعة ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال كذب أبو السنابل وليس كما قال أبو السنابل قد حللت فتزوجى (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقال أما ما دلت عليه السنة فلا حجة لأحد خالف قوله السنة ولكن اذكر من خلافهم ما ليس فيه نص سنة مما دل عليه القرآن نصا واستنباطا أو دل عليه القياس (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقلت له قال الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر الى سميع عليم فقال الاكثر ممن روى عنه من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عندنا اذا مضت أربعة أشهر وقف المولى فاما أن يفىء وإما أن يطلق وروى عن غيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عزيمة الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولم نحفظ فى هذا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « بأبى هو وأمى » شيأ (قال) فالى أى القولين ذهبت (قلت) ذهبت الى أن المولى لا يلزمه طلاق وان امرأته اذا طلبت حقها منه لم أعرض له حتى تمضى أربعة أشهر فاذا مضت أربعة أشهر قلت له فئ أو طلق والفيئة الجماع (قال) فكيف اخترته على القول الذى يخالفه (قلت) رأيته أشبه بمعنى كتاب الله عز وجل وبالمعقول (قال) ومادل عليه من كتاب الله (قلت) له لما قال الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر كان الظاهر فى الآية أن من أنظره الله عز وجل أربعة أشهر فى شئ لم يكن عليه سبيل حتى تمضى أربعة أشهر (قال) فقد يحتمل أن يكون كتاب الله عز وجل جعل له أربعة أشهر يفىء فيها كما تقول قد أجلتك فى بناء هذه الدار أربعة أشهر تفرغ فيها منها (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقلت له هذا لا يتوهمه من خوطب به حتى يشترط فى سياق الكلام ذلك ولو قال قد أجلتك فيها أربعة أشهر كان انما أجله أربعة أشهر لا يجد عليه سبيلا حتى تنقضى ولم يفرغ منها فلا ينسب اليه أن لم يفرغ من الدار وأنه أخلف فى الفراغ منها ما بقى من الاربعة الاشهر شئ فاذا لم يبق منها شئ لزمه اسم الخلف وقد يكون فى بناء الدار دلالة على أن تقارب الاربعة وقد بقى منها ما يحيط العلم أنه لا يبنيه فيما بقى من الاربعة الاشهر وليس فى الفيئة دلالة على أن لا يفىء فى الاربعة الا بعضها لان الجماع يكون فى طرفة عين فلو كان على ما وصفت يزايل حاله حتى تمضى أربعة أشهر ثم يزايل حاله الأولى فاذا زايلها صار الى أن لله حقا عليه فاما أن يفىء واما أن يطلق فلو لم يكن فى آخر الآية ما يدل على أن معناها غير ما ذهبت اليه كان قولنا أولاهما بها لما وصفنا لانه ظاهرها والقرآن على ظاهره حتى تأتى دلالة منه أو من سنة أو اجماع بأنه على باطن دون ظاهر (قال) فقال فما فى سياق الآية ما يدل على ما وصفت (قلت) لما ذكر الله عز وجل أن للمولى أربعة أشهر ثم قال فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم فذكر الحكمين معا بلا فصل أنهما انما يقعان بعد الاربعة الاشهر لانه انما جعل عليه الفيئة أو الطلاق وجعل له الخيار فيهما فى وقت واحد لا يتقدم واحد منهما صاحبه وقد ذكر افى وقت واحد كما يقال له فى الرهن افده أو نبيعه عليك بلا فصل وفى كل

(١) قوله وعشرا هكذا فى جميع النسخ بالنصب وكأنه على اللغة الاسدية ان لم يكن تحريفا من الناسخ الأول كتبه مصححه

ماخير فيه افعل كذا أوكذا بلافصل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولايجوز أن يكوناذكرا بلافصل فيقال الفيئة فيمابين أن يولي الى أربعة أشهر وعزيمة الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر فيكونان حكمين ذكرامعايفسح في أحدهما ويضيق في الآخر (قال) فأنت تقول ان فاءقبل الاربعة الاشهر فهي فيئة (قلت) نعم كماتقول اذاقضيت حقاعليك الى أجل قبل محله فقد برئت منه وأنت محسن متطوع بتقديمه قبل أن يحل عليك الاجل (قال) وقلت له أرأيت من الاثم كان مزمعاعلى الفيئة في كل يوم الاأنه لم يجامع حتى تنقضي أربعة أشهر (قال) فلايكون الازماع على الفيئة شيأحتى يفيء والفيئة الجماع اذا كان قادراعليه (قلت) ولوجامع لاينوي فيئة خرج من طلاق الايلاء لانه المعني في الجماع (قال) نعم (قلت) فكذلك لوكان عازماعلى أن لايفيء يحلف في كل يوم أن لايفيء ثم جامع قبل مضي الاربعة الاشهر بطرفة عين خرج من طلاق الايلاء وان كان جماعه لغير الفيئة خرج من طلاق الايلاء (قال) نعم (قلت) (١) فلايضيع عزمه على أن لايفيء ولاينعه جماعه بلذة لغير الفيئة اذاجاء بالجماع من أن يخرج به من طلاق الايلاء عندنا وعندك قال هذا كماقلت وخروجه بالجماع على أي معنى كان الجماع (قلت) وكيف يكون عازماعلى أن يفيء في كل يوم فاذامضت أربعة أشهر لزمه الطلاق وهولم يعزم عليه ولم يتكلم به أترى هذا قولا يصح في المعقول لاحد (قال) فما يفسده من قبل المعقول (قلت) أرأيت اذاقال الرجل لامرأته والله لاأقربك أبدا أهوكقوله أنت طالق الى أربعة أشهر (قال) ان قلت نعم قلت فان جامع قبل الاربعة الاشهر (قال) فلا ليس مثل قوله أنت طالق الى أربعة أشهر (قلت) فتكلم المولي بالايلاء ليس هوطلاق انماهي بين ثم جاءت عليها مدة جعلتها طلاقا أيجوز لاحد يعقل من حيث يقول أن يقول مثل هذا الاخبر لازم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال هو يدخل عليك مثل هذا (قلت) وأين هو قال أنت تقول اذا مضت أربعة أشهر وقف فان فاءوالاجبر على أن يطلق قلت ليس من قبل أن الايلاء طلاق ولكنها يمين جعل الله لها وقتا منع بها الزوج من الضرار وحكم عليه اذا كانت أن يجعل عليه إما أن يفيء واما أن يطلق وهذا حكم حادث بمضي الاربعة الاشهر غير الايلاء ولكنه مؤقت يجبر صاحبه على أن يأتي بأيهما شاء فيئة أوطلاقا فان امتنع منهما أخذ منه الذي يقدر على أخذه منه وذلك أن يطلق عليه لانه لايحل له أن يجامع عنه

(١) قوله فلايضيع هكذا في بعض النسخ وفي بعض آخر فلايضع بغير ياء وانظر كتبه مصححه

(باب في المواريث)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى واختلفوا في المواريث فقال زيد بن ثابت ومن ذهب مذهبه يعطى كل وارث ماسمي له فان فضل فضل ولاعصبة للميت ولاولاء كان مابقي لجماعة المسلمين وروى عن غيره منهم أنه كان يرد فضل المواريث على ذوي الارحام فلوأن رجلا ترك أخته ورثته النصف وردعليها النصف (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال بعض الناس لم ترد فضل المواريث (قلت) استدلالا بكتاب الله تعالى (قال) وأين يدل كتاب الله تعالى على ماقلت (قلت) قال الله عز وجل ان امرؤهلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد الآية وقال وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين الآية فذكر الاخت منفردة فانتهى بها جل وعز الى النصف والاخ منفردا فانتهى به الى الكل وذكر الاخوة والاخوات فجعل للاخت نصف ماللاخ وكان حكمه جل وعز في الاخت منفردة ومع الاخ سواء بانها لاتساوي الاخ وأنها تأخذ النصف مما يكون له من الميراث فلو قلت في رجل مات وترك أخته لها النصف بالميراث وأردعليها النصف كنت قد أعطيتها الكل منفردة وانما جعل الله لها النصف في الانفراد والاجتماع (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال فاني لست أعطيها النصف الباقي ميراثا انما أعطيها اياه ردا (قلت) ومامعنى ردا أشيء استحسنته وكان اليك أن تمنعه حيث شئت فان شئت أن تعطيه جيرانه أو بعيد النسب منه أيكون ذلك لك قال ليس ذلك للحاكم ولكني جعلته ردا عليها بالرحم فقلت ميراثا

(قال)

(قال) فان قلته قلت اذا تكون ورثتها غير ما ورثها الله عز وجل (قال) فأقول لك ذلك لقول الله تبارك وتعالى وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله (قال) فقلت له وأولو الارحام نزلت بأن الناس توارثوا بالحلف ثم توارثوا بالاسلام والهجرة فكان المهاجر يرث المهاجر ولا يرثه من ورثته من لم يكن مهاجرا وهو أقرب اليه ممن ورثه فنزلت وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله على ما فرض الله لهم (قال) فاذكر الدليل على ذلك (فقلت) وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله فيما فرض الله لهم ألا ترى أن من ذوى الارحام من يرث ومنهم من لا يرث وان الزوج يكون أكثر ميراثا من أكثر ذوى الارحام ميراثا وانك لو كنت انما تورث بالرحم كانت رحم الابنة من الاب كرحم الابن وكان ذوو الارحام يرثون معا ويكونون أحق به من الزوج الذى لا رحم له ولو كانت الآية كما وصفت كنت قد خالفتها فيما ذكرنا فى أن تنزل أخته ومواليه وهى اليه أقرب فتعطى أخته النصف ومواليه النصف وليسوا بذوى الارحام ولا مفروض لهم فى كتاب الله فرض منصوص

(باب الاختلاف فى الجد)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى واختلفوا فى الجد فقال زيد بن ثابت وروى عن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود يورث معه الاخوة وقال أبو بكر الصديق وابن عباس وروى عن عائشة وابن الزبير وعبد الله بن عتبة أنهم جعلوه أبا وأسقطوا الاخوة معه (قال) فكيف صرتم الى أن ثبتم ميراث الاخوة مع الجد أبدا لالة من كتاب الله تعالى أو بسنة (قلت) أما شئ مبين فى كتاب الله تعالى أو سنة فلا أعلمه (قال) فالاخبار متكافئة فيه والدلائل بالقياس مع من جعله أبا وحجب به الاخوة (قلت) وأين الدلائل (قال) وجدت اسم الابوة يلزمه ووجدتكم مجتمعين على أن تحجبوا به بنى الام ووجدتكم لا تنقصونه من السدس وذلك كله حكم الاب (فقلت) له ليس لاسم الابوة فقط نورثه (قال) وكيف ذلك (قلت) قد أجد اسم الابوة يلزمه وهو لا يرث (قال) فأين (قلت) قد يكون دونه أب واسم الابوة يلزمه ويلزم آدم وان كان دون الجد أب لم يرث ويكون مملوكا وكافرا وقاتلا فلا يرث واسم الابوة فى هذا كله لازم له فلو كان باسم الابوة فقط يرث ورث فى هذه الحالات وأما حجبنا به بنى الام فانما حجبناهم به خبرا لا باسم الابوة وذلك أنا نحجب بنى الام بابنة ابن ابن مستفلة وأما أنا لم ننقصه من السدس شيأ فلسنا ننقص الجدة من السدس وانما فعلنا هذا كله اتباعا لأن حكم الجد اذا وافق حكم الاب فى معنى كان مثله فى كل معنى ولو كان حكم الجد اذا وافق حكم الاب فى بعض المعانى كان مثله فى كل المعانى كانت ابنة الابن المستفلة موافقة له فانا نحجب بها بنى الام وحكم الجدة موافق له بأنا لا ننقصها من السدس (قال) فما حجتكم فى ترك قولنا يحجب بالجد الاخوة (قلت) بعد قولكم من القياس (قال) فما كنا راه الا القياس نفسه (قلت) أرأيت الجد والاخ أيدلى كل واحد منهما بقرابة نفسه أم بقرابة غيره (قال) وما تعنى (قلت) أليس انما يقول الجد أنا أبو أبى الميت ويقول الاخ أنا ابن أبى الميت (قال) بلى (قلت) فكلاهما يدلى بقرابة الاب بقدر موقعه منها (قال) نعم (قلت) فاجعل الاب الميت ترك ابنه وأباه كيف ميراثهما منه (قال) لابنه منه خمسة اسداس المال ولابيه السدس (قلت) فاذا كان الابن أولى بكثرة الميراث من الاب وكان الاخ من الاب الذى يدلى الاخ بقرابته والجد أبو الاب من الاب الذى يدلى بقرابته كما وصفت كيف حجبت الاخ بالجد ولو كان أحدهما يكون محجوبا بالآخر انبغى أن يحجب الجد بالاخ لانه أولى بكثرة ميراث من الذى يدليان معا بقرابته أو نجعل للاخ أبدا خمسة أسداس وللجد سدس (قال) فما منعك من هذا القول (قلت) كل المختلفين مجمعون على أن الجد مع الاخ مثله أو أكثر حظا منه فلم يكن لى خلافهم ولا الذهاب الى القياس والقياس مخرج من جميع أقاويلهم وذهبت الى أن اثبات الاخوة مع الجد أولى الامرين لما وصفنا من الدلائل التى أوجدنيها القياس

مع أن ماذهبت اليه قول الاكثر من أهل الفقه بالبلدان قديما وحديثا ومع أن ميراث الاخوة ثابت فى
الكتاب ولا ميراث للجد فى الكتاب وميراث الاخوة أثبت فى السنة من ميراث الجد (قال الشافعى) رحمه الله
تعالى (فقال) قد سمعت قولك فى الاجماع والقياس بعد قولك فى حكم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله
تعالى عليه وسلم أرأيت أقاويل أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا تفرقوا فيها (فقلت)
نصير منها الى ما وافق الكتاب أو السنة أو الاجماع أو كان أصح فى القياس (قال) أفرأيت اذا قال الواحد
منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلاف أفتجد لك حجة باتباعه فى كتاب أو سنة أو أمر
أجمع الناس عليه فيكون من الاسباب التى قلت بها خبرا (قلت) له ما وجدنا فى هذا كتابا ولا سنة ثابتة
ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحدهم مرة ويتركونه أخرى ويتفرقون فى بعض ما أخذوا به منه
(قال) فالى أى شئ صرت من هذا (قلت) الى اتباع قول واحدهم اذا لم أجد كتابا ولا سنة ولا اجماعا
ولا شيأ فى معنى هذا يحكم له بحكمه أو وجد معه قياس وقل ما يوجد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره من
هذا (قال) فقال قد حكمت بالكتاب والسنة فكيف حكمت بالاجماع ثم حكمت بالقياس فأقمتهما مقام
كتاب أو سنة (فقلت) انى وان حكمت بهما كما أحكم بالكتاب والسنة فأصل ما أحكم به منهما مفترق
(قال) أفيجوز أن تكون أصول مفترقة الاسباب تحكم بها حكما واحدا (قلت) نعم نحكم بالكتاب والسنة
المجتمع عليها التى لا اختلاف فيها فنقول لهذا حكمنا بالحق فى الظاهر والباطن ونحكم بسنة رويت من
طريق الانفراد لا يجتمع الناس عليها فنقول حكمنا بالحق فى الظاهر لانه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث
ونحكم بالاجماع ثم القياس وهو أضعف من هذا ولكنها منزلة ضرورة لانه لا يحل القياس والخبر موجود
كما يكون التيمم طهارة فى السفر عند الاعواز من الماء ولا يكون طهارة اذا وجد الماء انما يكون
طهارة فى الاعواز وكذلك يكون ما بعد السنة حجة اذا أعوز من السنة وقد وصفت الحجة فى
القياس وغيره قبل هذا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقال أفتجد شيأ يشبهه
(قلت) نعم أقضى على الرجل بعلمى أن ما ادعى عليه كما ادعى أو باقراره وان لم
أعلم ولم يقر قضيت عليه بشاهدين وقد يغلطان ويهمان وعلمى واقراره
أقوى عليه من شاهدين وأقضى عليه بشاهد ويمين وهو أضعف من
شاهدين ثم أقضى عليه بنكوله عن اليمين ويمين صاحبه وهو
أضعف من شاهد ويمين لانه قد ينكل خوف الشهرة
واستصغار ما يحلف عليه وقد يكون الحالف
لنفسه غير ثقة وحريصا وفاجرا
والله أعلم

(تمت الرسالة الاصولية فى أواخر رمضان المعظم سنة ١٣٢١ من هجرته صلى الله عليه وسلم)



الجـــزء الاول

من

كتاب الأم تأليف الامام أبي عبد الله محمد بن ادريس
الشافعي رحمه الله في فروع الفقه برواية
الربيع بن سليمان المرادي عنه
تغمدهما الله بالرحمة والرضوان
وأسكنهما فسيح
الجنان آمين

(وبهامشه مختصر الامام الجليل أبي ابراهيم اسمعيل بن يحيى المزني الشافعي المتوفى سنة ٢٦٤)

(تنبيه)

اعلم أنه قد حصلت لنا عدة نسخ من الأم ومنها بعض أجزاء عتيقة بخط ابن النقيب منقولة من نسخة بخط سراج الدين البلقيني تفردت بزيادات مترجمة معزوة لبعض مؤلفات الشافعي رحمه الله مثل كتاب اختلاف الحديث وكتاب اختلاف مالك والشافعي ونحوهما وربما كان في هذه الزيادات تكرار لبعض ما اتفقت عليه النسخ ولكنها مع ذلك لا تخلو عن فوائد من فروع وتوجيهات للامام رحمه الله ولهذا أثبتنا تلك الزيادات بهامش هذا المطبوع ان اتسع لذلك والا جعلناه في الصلب بعد عبارة الأم مفصولا بينهما بجدول والله المستعان كتبه مصححه

(طبع هذا الكتاب)

على نفقة حضرة العالم الفاضل الحسيب النسيب صاحب العزة السيد
أحمد بك الحسيني المحامي الشهير بلغه الله مناه ووفقه لما يحبه ويرضاه

(تنبيه)

لا يجوز لاحد أن يطبع كتاب الام من هذه النسخة وكل من طبعها يكون مكلفا
بابراز أصل قديم يثبت أنه طبع منه والا يكون مسؤلا عن التعويض قانونا
أحمد الحسيني

(الطبعة الاولى)
بالمطبعة الكبرى الاميريه ببولاق مصر المحميه
سنة ١٣٢١ هجريه

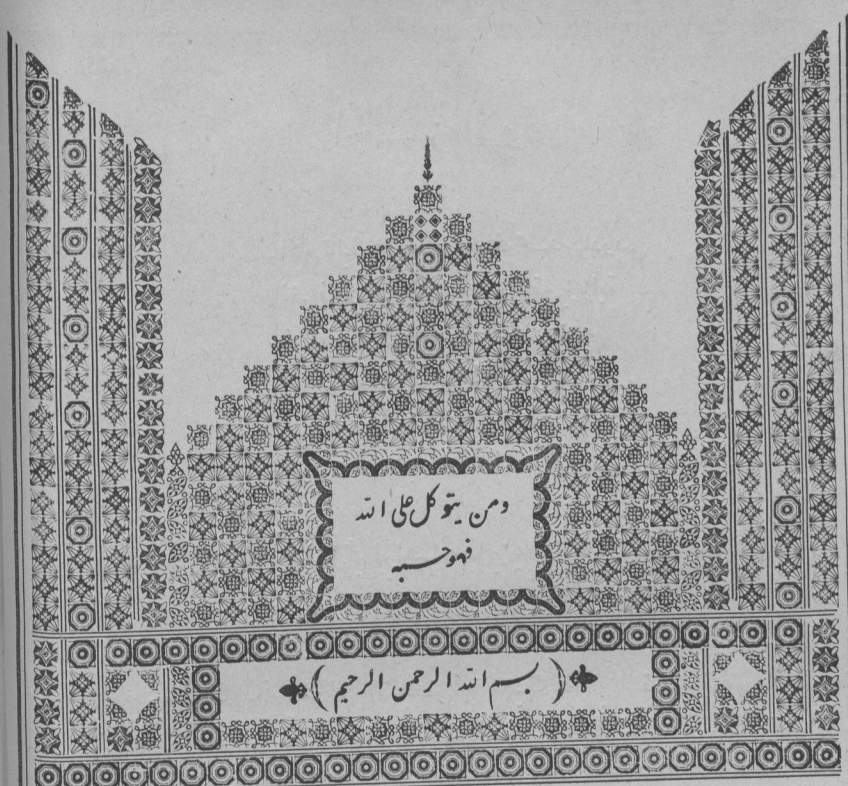

بسم الله الرحمن الرحيم

قال أبو ابراهيم اسمعيل ابن يحيى المزنى رحمه الله اختصرت هذا الكتاب من علم محمد ابن ادريس الشافعى رحمه الله ومن معنى قوله لأقربه على من أراده مع اعلاميه نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه وبالله التوفيق

(باب الطهارة)

قال الشافعى قال الله عز وجل وأنزلنا من السماء ماء طهورا وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فى البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وقال الشافعى فكل ماء من بحر عذب أو مالح أو بئر أو سماء أو برد أو ثلج مسخن وغير مسخن فسواء والتطهر به جائز ولا أكره الماء المشمس الا من جهة الطب (٣) لكراهية

(٣) ضمن الكراهية معنى النفور والامتناع فعداه بعن كتبه مصححه

(الطهارة)

(١) أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعى رحمه الله تعالى قال قال الله عز وجل اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الآية (قال الشافعى) فكان بينا عند من خوطب بالآية أن غسلهم انما كان بالماء ثم أبان فى هذه الآية أن الغسل بالماء وكان معقولا عند من خوطب بالآية أن الماء ما خلق الله تبارك وتعالى مما لا صنعة فيه للآدميين وذكر الماء عاما فكان ماء السماء وماء الانهار والآبار (٢) والقلات والبحار العذب من جميعه والاجاج سواء فى أنه يطهر من توضأ واغتسل منه وظاهر القرآن يدل على أن كل ماء طاهر ماء بحر وغيره وقد روى فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث يوافق ظاهر القرآن فى اسناده من لا أعرفه (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة رجل من آل ابن الازرق أن المغيرة بن أبى بردة وهو من بنى عبد الدار خبره أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول سأل رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ومعنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر فقال النبى صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته (قال الشافعى) أخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد العزيز بن عمر عن سعيد ابن ثوبان عن أبى هند الفراسى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من لم يطهره البحر فلا طهره الله

(١) اتفقت جميع النسخ التى بيدنا على البداءة بهذه الجملة ولعل راوى الأم عن الربيع هو راوى الرسالة عنه وهو أبو الحسن على بن حبيب بن عبد الملك ويمكن أن يكون غيره فان الرواة عن الربيع كثيرون ذكرهم الحافظ ابن حجر وغيره اه

(٢) قوله والقلات هى جمع قلت كسهم وسهام وهو النقرة فى الجبل تمسك الماء كتبه مصححه

(قال الشافعي) فكل الماء طهور مالم تخالطه نجاسة ولا طهور الا فيه أو في الصعيد وسواء كل ماء من برد أو ثلج أذيب وماء مسخن وغير مسخن لان الماء له طهارة والنار لا تنجس الماء (قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا ابراهيم بن محمد عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يسخن له الماء فيغتسل به ويتوضأ به (قال الشافعي) ولا أكره الماء المشمس الا من جهة الطب (قال الشافعي) أخبرنا ابراهيم ابن محمد عن صدقة بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن عمر كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال انه يورث البرص (قال الشافعي) الماء على الطهارة ولا ينجس الا بنجس خالطه والشمس والنار ليسا بنجس انما النجس المحرم فأما ما اعتصره الآدميون من ماء شجر ورد أو غيره فلا يكون طهورا وكذلك ماء أجساد ذوات الارواح لا يكون طهورا لانه لا يقع على واحد من هذا اسم ماء انما يقال له ماء بمعنى ماء ورد وماء شجر كذا وماء مفصل كذا وجسد كذا وكذلك لو نحر جزورا وأخذ كرشها فاعتصر منه ماء لم يكن طهورا لان هذا لا يقع عليه اسم الماء الا بالاضافة الى شئ غيره يقال ماء كرش وماء مفصل كما يقال ماء ورد وماء شجر كذا وكذا فلا يجزئ أن يتوضأ بشئ من هذا

(الماء الذي ينجس والذي لا ينجس)

(قال الشافعي) رحمه الله الماء ما آن ماء جار وماء راكد فأما الماء الجاري فاذا وقع فيه محرم من ميتة أو دم أو غير ذلك فان كان فيه ناحية يقف فيها الماء فتلك الناحية منه خاصة ماء راكد ينجس ان كان موضعه الذي فيه الميتة منه أقل من خمس قرب نجس وان كان أكثر من خمس قرب لم ينجس الا أن يتغير طعمه أو لونه أو ريحه فان كان جاريا لا يقف منه شئ فاذا مرت الجيفة أو ما خالطه في الجاري توضأ بما ينبع موضع الجيفة من الماء لان ما يتبع موضعها من الماء غير موضعها منه لانه لم يخالطه نجاسة وان كان الماء الجاري قليلا فيه جيفة فتوضأ رجل مما حول الجيفة لم يجزه اذا ما كان حولها أقل من خمس قرب كالماء الراكد ويتوضأ بما بعده لان معقولا في الماء الجاري أن كل ما مضى منه غير ما حدث وأنه ليس واحد يختلط بعضه ببعض فاذا كان المحرم في موضع منه يحتمل النجاسة نجس ولولا ما وصفت وكان الماء الجاري قليلا فخالطت النجاسة منه موضعا فجرى نجس الباقي منه اذا كانا اذا اجتمعا معا يحملان النجاسة ولكنه كما وصفت كل شئ جاء منه غير ما مضى وغير مختلط بما مضى والماء الراكد في هذا مخالف له لانه مختلط كله فيقف فيصير ما حدث فيه مختلطا بما كان قبله لا ينفصل فيجري بعضه قبل بعض كما ينفصل الجاري (قال الشافعي) واذا كان الماء الجاري قليلا أو كثيرا فخالطته نجاسة فغيرت ريحه أو طعمه أو لونه كان نجسا وان مرت جريته بشئ متغير بحرام خالطه فتغيرت ثم مرت به جرية أخرى غير متغيرة فالجرية التي غير متغيرة طاهرة والمتغيرة نجسة (قال) واذا كان في الماء الجاري موضع منخفض فركد فيه الماء وكان زائلا عن سنن جريته بالماء يستنقع فيه فكان يحمل النجاسة فخالطه حرام نجس لانه راكد وكذلك ان كان الجاري يدخله اذا كان يدخله منه ما لا يكثره حتى يصير كله خمس قرب ولا يجري به وان كان في سنن الماء الجاري موضع منخفض فوقع فيه محرم وكان الماء يجري به فهو جار كله لا ينجس الا ما ينجس به الجاري واذا صار الماء الجاري الى موضع يركد فيه الماء فهو ماء راكد ينجسه ما ينجس الماء الراكد

(الماء الراكد) (قال الشافعي) والماء الراكد ما آن ماء لا ينجس بشئ خالطه من المحرم الا أن يكون لونه فيه أو ريحه أو طعمه قائما واذا كان شئ من المحرم فيه موجودا بأحد ما وصفنا نجس كله قل أو كثر (قال) وسواء اذا وجد المحرم في الماء جاريا كان أو راكدا (قال) وماء ينجس بكل شئ خالطه من المحرم وان لم يكن موجودا فيه فان قال قائل ما الحجة في فرق بين ما ينجس وما لا ينجس ولم يتغير واحد منهما قيل السنة أخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عمر عن ذلك وقوله انه يورث البرص وما عدا ذلك من ماء ورد أو شجر أو عرق أو ماء زعفران أو عصفر أو نبيذ أو ماء بل فيه خبز أو غير ذلك مما لا يقع عليه اسم ماء مطلق حتى يضاف الى ما خالطه أو خرج منه فلا يجوز التطهر به

(باب الآنية)

(قال الشافعي) رحمه الله ويتوضأ في جلود الميتة اذا دبغت واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم أيما إهاب دبغ فقد طهر (قال) وكذلك جلود ما لا يؤكل لحمه من السباع اذا دبغت الا جلد كلب أو خنزير لانهما نجسان وهما حيان (قال) ولا يطهر بالدباغ الا الاهاب وحده ولو كان الصوف والشعر والريش لا يموت بموت ذوات الروح أو كان يطهر بالدباغ كان ذلك في قرن الميتة وسنها وجاز في عظمها لانه قبل الدباغ وبعده سواء (قال) ولا يدهن في عظم فيل واحتج بكراهية ابن عمر لذلك (قال) فأما جلد كل

ذكى يؤكل لحمه فلا بأس بالوضوء فيه وان لم يدبغ (قال) ولا أكره من الآنية الا الذهب والفضة لقول النبى صلى الله عليه وسلم الذى يشرب فى آنية الفضة انما يجرجر فى جوفه نار جهنم (قال) وأكره ماضبب بالفضة لئلا يكون شاربا على فضة (قال) ولا بأس بالوضوء من ماء مشرك وبفضل وضوئه مالم يعلم نجاسته توضأ عمر رضى الله عنه من ماء فى جرة نصرانية

(باب السوالك)

(قال الشافعى) وأحب السوالك للصلوات وعند كل حال تغير فيه الفم الاستيقاظ من النوم والازم وكل ما يغير الفم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتى لامرتهم بالسوالك عند كل صلاة (قال الشافعى) ولو كان واجبا لامرهم به شق أو لم يشق

(باب نية الوضوء)

(قال الشافعى) ولا يجزى طهارة من غسل ولا

أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا أو خبثا أخبرنا مسلم عن ابن جريج باسناد لا يحضرنى ذكره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا وقال فى الحديث بقلال هجر قال ابن جريج ورأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيأ (قال الشافعى) رحمه الله كان مسلم يذهب الى أن ذلك أقل من نصف القربة أو نصف القربة فيقول خمس قرب هو أكثر ما يسع قلتين وقد تكون القلتان أقل من خمس قرب وفى قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا دلالة على أن ما دون القلتين من الماء يحمل النجس (قال الشافعى) فالاحتياط أن تكون القلة قربتين ونصفا فاذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجسا فى جريان أو غيره وقرب الحجاز كبار فلا يكون الماء الذى لا يحمل النجاسة الا بقرب كبار واذا كان الماء أقل من خمس قرب فخالطته ميتة نجس ونجس كل وعاء كان فيه فأهريق ولم يطهر الوعاء الا بأن يغسل واذا كان الماء أقل من خمس قرب فخالطته نجاسة ليست بقائمة فيه نجسته فان صب عليه ماء حتى يصير هو الذى صب عليه خمس قرب فأكثر طهر وكذلك لو صب هو على الماء أقل وأكثر منه حتى يصير الماء آن معا أكثر من خمس قرب لم ينجس واحد منهما صاحبه واذا صارا خمس قرب فطهرا ثم فرقا لم ينجسا بعد ما طهرا الا بنجاسة تحدث فيهما واذا وقعت الميتة فى بئر أو غيرها فأخرجت فى دلو أو غيره طرحت وأريق الماء الذى معها لانه أقل من خمس قرب منفردا من ماء غيره وأحب الى لو غسل الدلو فان لم يغسل ورد فى الماء الكثير طهره الماء الكثير ولم ينجس هو الماء الكثير (قال) والمحرم كله سواء اذا وقع فى أقل من خمس قرب نجسه ولو وقع حوت ميت فى ماء قليل أو جرادة ميتة لم ينجس لانهما حلال ميتتين وكذلك كل ما كان من ذوات الارواح مما يعيش فى الماء ومما لا يعيش فى الماء من ذوات الارواح اذا وقع فى الماء الذى ينجس ميتا نجسه اذا كان مما له نفس سائلة فأما ما كان مما لا نفس له سائلة مثل الذباب والخنافس وما أشبههما ففيه قولان أحدهما أن ما مات من هذا فى ماء قليل أو كثير لم ينجسه ومن قال هذا قال فان قال قائل هذه ميتة فكيف زعمت أنها لا تنجس قيل لا تغير الماء بحال ولا نفس لها فان قال فهل من دلالة على ما وصفت قيل نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالذباب يقع فى الماء أن يغمس فيه وكذلك أمر به فى الطعام وقد يموت بالغمس وهو لا يأمر بغمسه فى الماء والطعام وهو ينجسه لو مات فيه لان ذلك عمد إفسادهما والقول الثانى أنه اذا مات فيما ينجس نجس لانه محرم وقد يأمر بغمسه للداء الذى فيه والاغلب أنه لا يموت وأحب الى أن كل ما كان حراما أن يؤكل فوقع فى ماء فلم يمت حتى أخرج منه لم ينجسه وان مات فيه نجسه وذلك مثل الخنفساء والجعل والذباب والبرغوث والقملة وما كان فى هذا المعنى (قال) وذرق الطير كله ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه اذا خالط الماء نجسه لانه يرطب برطوبة الماء (قال الربيع) وعرق النصرانية والجنب والحائض طاهر وكذلك المجوسى وعرق كل دابة طاهر وسؤر الدواب والسباع كلها طاهر الا الكلب والخنزير (قال الربيع) وهو قول الشافعى واذا وضع المرء ماء فاستن بسوالك ونمس السوالك فى الماء ثم أخرجه توضأ بذلك الماء لان أكثر ما فى السوالك ريقه وهو لو بصق أو تنخم أو امتخط فى ماء لم ينجسه والدابة نفسها تشرب فى الماء وقد يختلط به لعابها فلا ينجسه الا أن يكون كلبا أو خنزيرا (قال) وكذلك لو عرق فقطر عرقه فى الماء لم ينجس لان عرق الانسان والدابة ليس بنجس وسواء من أى موضع كان العرق من تحت منكبه أو غيره واذا كان الحرام موجودا فى الماء وان كثر الماء لم يطهر أبدا بشئ ينزح منه وان كثر حتى يصير الحرام منه عدما لا يوجد منه فيه شئ قائم فاذا صار الحرام فيه عدما طهر الماء وذلك أن يصب عليه ماء غيره أو يكون معينا فتنبع العين فيه فيكثر ولا يوجد المحرم فيه فاذا كان هكذا طهر وان لم ينزح منه شئ (قال) واذا نجس الاناء فيه الماء القليل أو الأرض أو البئر ذات البناء فيها الماء الكثير بحرام يخالطه فكان موجودا فيه ثم صب عليه ماء غيره حتى يصير الحرام غير موجود فيه وكان الماء قليلا فنجس فصب عليه ماء غيره حتى

صار ماء لا ينجس مثله ولم يكن فيه حرام فالماء طاهر والاناء والارض التى الماء فيها طاهران لانهما انما نجسا بنجاسة الماء فاذا صار حكم الماء الى أن يكون طاهرا كان كذلك حكم ما مسه الماء ولم يجز أن يحول حكم الماء ولا يحول حكمه وانما هو تبع للماء يطهر بطهارته وينجس بنجاسته ﴿ واذا كان الماء قليلا فى اناء فخالطته نجاسة أريق وغسل الاناء وأحب الى لو غسل ثلاثا فان غسل واحدة تأتى عليه طهر وهذا من كل شئ خالطه الا أن يشرب فيه كلب أو خنزير فلا يطهر الا بأن يغسل سبع مرات واذا غسلهن سبعا جعل أولاهن أو أخراهن ترابا لا يطهر الا بذلك فان كان فى بحر لا يجد فيه ترابا فغسله بما يقوم مقام تراب فى التنظيف من أشنان أو نخالة أو ما أشبهه ففيه قولان أحدهما لا يطهر الا بأن يماسه التراب والآخر يطهر بما يكون خلفا من التراب وأنظف منه مما وصفت كما نقول فى الاستنجاء واذا نجس الكلب أو الخنزير بشر بهما نجسا ما ماسا به الماء من أبدانهما وان لم يكن عليهما نجاسة وكل ما لم ينجس بشر به فاذا أدخل فى الماء يدا أو رجلا أو شيأ من بدنه لم ينجسه الا بأن يكون عليه قذر فينجس القذر الماء لا جسده فان قال قائل فكيف جعلت الكلب والخنزير اذا شربا فى اناء لم يطهره الا سبع مرات وجعلت الميتة اذا وقعت فيه أو الدم طهرته مرة اذا لم يكن لواحد من هؤلاء أثر فى الاناء قيل له اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) رحمه الله أخبرنا ابن عيينة عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبع مرات أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب الكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبع مرات أخبرنا ابن عيينة عن أيوب بن أبى تميمة عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن أو أخراهن بتراب (قال الشافعى) فقلنا فى الكلب بما أمر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان الخنزير ان لم يكن فى شر من حاله لم يكن فى خير منها فقلنا به قياسا عليه وقلنا فى النجاسة سواهما بما أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة أنه سمع امرأته فاطمة بنت المنذر تقول سمعت جدتى أسماء بنت أبى بكر تقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال حتيه ثم اقرصيه ثم رشيه وصلى فيه أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أرأيت احدانا اذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال النبى صلى الله عليه وسلم لها اذا أصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصل فيه (قال الشافعى) فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل دم الحيضة ولم يوقت فيه شيأ وكان اسم الغسل يقع على غسله مرة وأكثر كما قال الله تبارك وتعالى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق فأجزأت مرة لان كل هذا يقع عليه اسم الغسل (قال) فكانت الانجاس كلها قياسا على دم الحيضة لموافقته معانى الغسل والوضوء فى الكلب والمعقول ولم نقسه على الكلب لانه تعبد ألا ترى أن اسم الغسل يقع على واحدة وأكثر من سبع وأن الاناء ينقى بواحدة وبما دون السبع ويكون بعد السبع فى مماسة الماء مثله قبل السبع (قال) ولا نجاسة فى شئ من الاحياء ماست ماء قليلا بأن شربت منه أو أدخلت فيه شيأ من أعضائها الا الكلب والخنزير وانما النجاسة فى الموتى ألا ترى أن الرجل يركب الحمار ويعرق الحمار وهو عليه ويحل مسه فان قال قائل ما الدليل على ذلك قيل أخبرنا ابراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أيتوضأ بما أفضلت الحمر فقال نعم وبما أفضلت السباع كلها (قال الشافعى) أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن أبى حبيبة أو أبى حبيبة « شك الربيع » عن داود بن الحصين عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله أخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبى قتادة أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوأ

وضوء ولا تيمم الا بنية واحتج على من أجاز الوضوء بغير نية بقوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات ولا يجوز التيمم بغير نية وهما طهارتان فكيف يفترقان (قال) واذا توضأ لنافلة أو لقراءة مصحف أو لجنازة أو لسجود قرآن أجزأ وان صلى به فريضة (قال) وان نوى فتوضأ ثم عزبت نيته أجزأته نية واحدة مالم يحدث نية أن يتبرد أو يتنظف بالماء فيعيد ما كان غسله لتبرد أو تنظف

﴿ باب سنة الوضوء ﴾

(قال الشافعى) أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى أين باتت يده (قال المزنى) أشك فى ثلاث (قال) فاذا قام الرجل الى الصلاة من نوم أو كان غير متوضئ فأحب أن

فجاءت هرة فشربت منه قالت فرآني أنظر اليه فقال أتعجبين يا ابنة أخي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم أو الطوافات (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا الثقة عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه (قال الشافعي) فقسنا على ما عقلنا مما وصفنا وكان الفرق بين الكلب والخنزير وبين ماسواهما مما لا يؤكل لحمه أنه ليس منها شئ حرم أن يتخذ الا لمغنى والكلب حرم أن يتخذ لا لمغنى وجعل ينقص من عمل من اتخذه من غير مغنى كل يوم قيراط أو قيراطان مع ما يتفرق به من أن الملائكة لا تدخل بيتا هو فيه وغير ذلك ففضل كل شئ من الدواب يؤكل لحمه أو لا يؤكل حلال الا الكلب والخنزير (قال الشافعي) فاذا تغير الماء القليل أو الكثير فأنتن أو تغير لونه بلا حرام خالطه فهو على الطهارة وكذلك لو بال فيه انسان فلم ير أخالطه نجاسة أم لا وهو متغير الريح أو اللون أو الطعم فهو على الطهارة حتى تعلم نجاسته لانه يترك لا يستقى منه فيتغير ويخالطه الشجر والطحلب فيغيره (قال) واذا وقع في الماء شئ حلال فغير له ريحا أو طعما ولم يكن الماء مستهلكا فيه فلا بأس أن يتوضأ به وذلك أن يقع فيه البان أو القطران فيظهر ريحه أو ما أشبهه وان أخذ ماء فشيب به لبن أو سويق أو عسل فصار الماء مستهلكا فيه لم يتوضأ به لان الماء مستهلك فيه انما يقال لهذا ماء سويق ولبن وعسل مشوب وان طرح منه فيه شئ قليل يكون ما طرح فيه من سويق ولبن وعسل مستهلكا فيه ويكون لون الماء الظاهر ولا طعم لشئ من هذا فيه توضأ به وهذا ماء بحاله وهكذا كل ما خالط الماء من طعام وشراب وغيره الا ما كان الماء قارا فيه فاذا كان الماء قارا في الأرض فأنتن أو تغير توضأ به لانه لا اسم له دون الماء وليس هذا كما خلط به مما لم يكن فيه ولو صب على الماء ماء ورد فظهر ريح ماء الورد عليه لم يتوضأ به لان الماء مستهلك فيه والماء الظاهر لا ماء الورد (قال) وكذلك لو صب عليه قطران فظهر ريح القطران في الماء لم يتوضأ به وان لم يظهر توضأ به لان القطران وماء الورد يختلطان بالماء فلا يتميزان منه ولو صب فيه دهن طيب أو ألقي فيه عنبر أو عود أو شئ ذو ريح لا يختلط بالماء فظهر ريحه في الماء توضأ به لانه ليس في الماء شئ منه يسمى الماء (١) مخوضا به ولو كان صب فيه مسك أو ذريرة أو شئ ينماع في الماء حتى يصير الماء غير متميز منه فظهر فيه ريح لم يتوضأ به لانه حينئذ ماء مخوض به وانما يقال له ماء مسك مخوض وذريرة مخوضة وهكذا كل ما ألقي فيه من المأكول من سويق أو دقيق ومرق وغيره اذا ظهر فيه الطعم والريح مما يختلط فيه لم يتوضأ به لان الماء حينئذ منسوب الى ما خالطه منه (٢)

(٢) في بعض النسخ هنا زيادة نحو أربع ورقات نصها

(ما ينجس الماء مما خالطه) (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن أيوب بن أبي تميمة عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب (قال الشافعي) وآنيتهم انما كانت الصحاف أو الشئ اليسير الذي لا يسع القربة أو قريبا منها فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنها تنجس (قال) وليس في حي من بني آدم ولا البهائم نجاسة الا في أن يماس نجاسة وكل ما أدخل فيه آدمي مسلم أو كافر يده أو شربت منه دابة ما كانت فليس ينجسه الا ابتان الكلب والخنزير فان قال قائل اذ زعمت أن الكلب والخنزير ينجسان فكيف زعمت أن غيرهما مما لا يؤكل لحمه أو من البهائم التي يؤكل لحمها التي لا تعقل النظافة لا تنجس قيل زعمته خبرا وقياسا على الخبر الذي ينبغي أن يقاس عليه فان قال وما الخبر الذي أسقط نجاستها قيل أخبرنا ابن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر قال قيل يا رسول الله أنتوضأ بما أفضلت الحمر قال نعم وبما أفضلت السباع كلها (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة ابنة عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل فسكبت له

يسمي الله ثم يفرغ من اناءه على يديه ويغسلهما ثلاثا ثم يدخل يده اليمنى في الاناء فيغرف غرفة لفيه وأنفه ويتمضمض ويستنشق ثلاثا ويبلغ خياشيمه الماء الا أن يكون صائما فيرفق ثم يغرف الماء الثانية بيديه فيغسل وجهه ثلاثا من منابت شعر رأسه الى أصول أذنيه ومنتهى اللحية الى ما أقبل من وجهه وذقنه فان كان أمرد غسل بشرة وجهه كلها وان نبتت لحيته وعارضاه أفاض الماء على لحيته وعارضيه وان لم يصل الماء الى بشرة وجهه التي تحت الشعر أجزأه اذا كان شعره كثيرا ثم يغسل ذراعه اليمنى الى المرفق ثم اليسرى مثل ذلك ويدخل المرفقين في الوضوء في الغسل ثلاثا ثلاثا وان كان

(١) قوله مخوضا به كذا في النسخ التي بأيدينا وفي اللسان وخاض الشراب في المجدح وخوضه خلطه وحركه كتبه مصححه

(فصل الجنب وغيره) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من القدح وهو الفرق وكنت أغتسل أنا وهو من اناء واحد أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول ان الرجال والنساء كانوا يتوضؤن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس عن ميمونة أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد أخبرنا سفيان بن عيينة عن عاصم عن معاذة العدوية عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد فربما قلت له أبق لي أبق لي (قال الشافعي) روى عن سالم أبي النضر عن القاسم عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من الجنابة (قال الشافعي) وبهذا نأخذ فلا بأس أن يغتسل بفضل الجنب والحائض لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل وعائشة من اناء واحد من الجنابة فكل واحد منهما يغتسل بفضل صاحبه وليست الحيضة في اليد وليس ينجس المؤمن انما هو تعبد بأن يماس الماء في بعض حالته دون بعض

(ماء النصراني والوضوء منه) قال الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية (قال الشافعي) ولا بأس بالوضوء من ماء المشرك وبفضل وضوئه ما لم يعلم فيه نجاسة لان للماء طهارة عند من كان وحيث كان حتى تعلم نجاسة خالطته

(باب الآنية التي يتوضأ فيها ولا يتوضأ)

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة قد كان أعطاها مولاة لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال فهلا انتفعتم بجلدها قالوا يا رسول الله انها ميتة فقال انما حرم أكلها أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أخبرنا ابن عيينة عن زيد بن أسلم سمع ابن وعلة سمع ابن عباس سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول أيما اهاب دبغ فقد طهر أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر أخبرنا مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت (قال الشافعي) فيتوضأ في جلود الميتة كلها اذا دبغت

وضوأ فجاءت هرة فأصغى لها الاناء حتى شربت قالت فرآني أنظر اليه فقال أتعجبين يا ابنة أخي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم أو الطوافات (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقد نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن أكل الحمر الاهلية وقد أمرنا بالوضوء من فضلها فان قال كيف قست على هذا دون الكلب قيل هذا أكثر من الكلب والخنزير وهذا المعقول أن الحي لا يكون نجسا وان لم يؤكل لحمه انما تكون نجاسته بالموت ألا ترى أنه لا يحرم أن يركب الحمار مفضيا اليه بالثوب ثم لا ينجسه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على حمار متطوعا في السفر وان الناس تبايعوها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان المعقول أولى أن يقاس عليه مما حرم تعبدا لا لمعنى يعرف فان قال فهل في الكلب شيء يفرق بينه وبين ما سواه قيل نعم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمنه وعن اقتنائه الا لمنفعة أو ضرورة وقال من اقتنى كلبا الا كلب حرث أو ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان وقال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب وأمر بقتل الكلاب ولم يحرم ثمن سبع ولا حمار ولم ينه عن اقتنائه بحال (١) ولم يحرم ثمنه ولم يؤثم أحدا باقتنائه ولم يقتله

أقطع اليدين غسل ما بقي منهما الى المرفقين وان كان أقطعهما من المرفقين فلا فرض عليه فيهما وأحب أن لو مس موضعه الماء ثم يمسح رأسه ثلاثا وأحب أن يتحرى جميع رأسه وصدغيه يبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي بدأ منه ويمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما بماء جديد ويدخل اصبعيه في صماخي أذنيه ثم يغسل رجليه ثلاثا ثلاثا الى الكعبين والكعبان هما الناتئان وهما مجتمع مفصل الساق والقدم وعليهما الغسل كالمرفقين ويخلل أصابعهما لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيط بن صبرة بذلك وذلك أكمل الوضوء ان شاء الله (قال) وأحب أن يمر

---

(١) قوله ولم يحرم ثمنه الخ كذا في النسخة التي ثبتت فيها هذه الزيادة وانظره مع ما قبله ولعلهما نسختان جمع بينهما الناسخ وحرر كتبه مصححه

وجلود ما لا يؤكل لحمه من السباع قياسا عليها الاجلد الكلب والخنزير فانه لا يطهر بالدباغ لان النجاسة فيهما وهما حيان قائمة وانما يطهر بالدباغ ما لم يكن نجسا حيا ﴿والدباغ بكل ما دبغت به العرب من قرظ وشب وما عمل عمله مما يمكث فيه الاهاب حتى ينشف فضوله ويطيبه ويمنعه الفساد اذا أصابه الماء ولا يطهر اهاب الميتة من الدباغ الا بما وصفت وان تمعط شعره فان شعره نجس فاذا دبغ وترك عليه شعره فماس الماء شعره نجس الماء وان كان الماء في باطنه وكان شعره ظاهرا لم ينجس الماء اذا لم يماس شعره فأما جلد كل ذكي يؤكل لحمه فلا بأس أن يشرب ويتوضأ فيه ان لم يدبغ لان طهارة الذكاة وقعت عليه فاذا طهر الاهاب صلى فيه وصلى عليه وجلود ذوات الارواح السباع وغيرها مما لا يؤكل لحمه سواء ذكيه وميته لأن الذكاة لا تحلها فاذا دبغت كلها طهرت لانها في معاني جلود الميتة الاجلد الكلب والخنزير فانهما لا يطهران بحال أبدا (قال) ولا يتوضأ ولا يشرب في عظم ميتة ولا عظم ذكي لا يؤكل لحمه مثل عظم الفيل والاسد وما أشبهه لان الدباغ والغسل لا يطهران العظم روى عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يكره أن يدهن في مدهن من عظام الفيل لانه ميتة (قال الشافعي) فمن توضأ في شئ منه أعاد الوضوء وغسل ما مسه من الماء الذي كان فيه

(الآنية غير الجلود) (قال الشافعي) ولا أكره اناء توضئ فيه من حجارة ولا حديد ولا نحاس ولا شئ غير ذوات الارواح الا آنية الذهب والفضة فاني أكره الوضوء فيهما (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم (قال الشافعي) فان توضأ أحد فيهما أو شرب كرهت ذلك له ولم آمره يعيد الوضوء ولم أزعم أن الماء الذي شرب ولا الطعام الذي أكل فيهما محرم عليه وكان الفعل من الشرب فيهما معصية فان قيل فكيف ينهى عنها ولا يحرم الماء فيها قيل له ان شاء الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهى عن الفعل فيها لا عن تبرها وقد فرضت فيها الزكاة وتمولها المسلمون ولو كانت نجسا لم يتمولها أحد ولم يحل بيعها ولا شراؤها

(وفي اختلاف الحديث) باب في الطهارة بالماء أخبرنا الربيع قال قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا وقال في الطهارة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فدل على أن الطهارة بالماء كله أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب عن الثقة عبدة عن حدثه أو عن عبد الله بن عبد الرحمن العدوي عن أبي سعيد الخدري أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان بئر بضاعة تطرح فيها الكلاب والحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه شئ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة من أصحابنا عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبع مرات أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا أن مالكا جعل مكان ولغ شرب أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب (قال الشافعي) فهذه الاحاديث كلها نأخذ وليس منها واحد مخالف عندنا واحدا وأما حديث بئر بضاعة فان بئر بضاعة كثيرة الماء واسعة كان يطرح فيها من الانجاس ما لا يغيرها لونا ولا طعما

الماء على ما سقط من اللحية عن الوجه وان لم يفعل ففيها قولان (قال) يجزيه في أحدهما ولا يجزيه في الآخر (قال) المزني قلت أنا يجزيه أشبه بقوله لانه لا يجعل ما سقط من منابت شعر الرأس من الرأس فكذلك يلزمه أن لا يجعل ما سقط من منابت شعر الوجه من الوجه (قال الشافعي) وان غسل وجهه مرة ولم يغسل يديه قبل ان يدخلهما في الاناء ولم يكن فيهما قذر وغسل ذراعيه مرة مرة ومسح بعض رأسه بيده أو ببعضها مما لم يخرج عن منابت شعر رأسه أجزأه واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى عمامته (قال الشافعي) والنزعتان من الرأس وغسل رجليه مرة مرة وعم بكل مرة ما غسل أجزأه واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله تبارك وتعالى صلاة الا به ثم توضأ

(باب الماء يشك فيه)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كان الرجل مسافرا وكان معه ماء فظن أن النجاسة خالطته فتنجس ولم يستيقن فالماء على الطهارة وله أن يتوضأ به ويشربه حتى يستيقن مخالطة النجاسة به وان استيقن النجاسة وكان يريد أن يهريقه ويبدله بغيره فشك أفعل أم لا فهو على النجاسة حتى يستيقن أنه أهراقه وأبدل غيره واذا قلت في الماء فهو على النجاسة فليس له أن يتوضأ به وعليه أن يتيمم ان لم يجد غيره وله ان اضطر اليه أن يشربه لان في الشرب ضرورة خوف الموت وليس ذلك في الوضوء فقد جعل الله تبارك وتعالى التراب طهورا لمن لم يجد الماء وهذا غير واجد ماء يكون طهورا واذا كان الرجل في السفر ومعه ما آن استيقن أن أحدهما نجس والآخر لم ينجس فأهراق النجس منهما على الاغلب عنده أنه نجس توضأ بالآخر وان خاف العطش حبس الذي الاغلب عنده أنه نجس وتوضأ بالطاهر عنده فان قال قائل قد استيقن النجاسة في شئ فكيف يتوضأ بغير يقين الطهارة قيل له انه استيقن النجاسة في شئ واستيقن الطهارة في غيره فلا نفسد عليه الطهارة الا بيقين أنها نجسة والذي تأخى فكان الاغلب عليه عنده انه غير نجس على أصل الطهارة لان الطهارة تمكن فيه ولم يستيقن النجاسة فان قال فقد نجست عليه الآخر بغير يقين نجاسة قيل لا انما نجسته عليه بيقين أن أحدهما نجس وأن الاغلب عنده أنه نجس فلم أقل في تنجيسه الا بيقين رب الماء في نجاسة أحدهما والاغلب عنده أن هذا النجس منهما فان استيقن بعد أن الذي توضأ به النجس والذي ترك الطاهر غسل كل ما أصاب ذلك الماء النجس من ثوب وبدن وأعاد الطهارة والصلاة وكان له أن يتوضأ بهذا الذي كان الاغلب عنده أنه نجس حتى استيقن طهارته ولو اشتبه الماآن عليه فلم يدر أيهما النجس ولم يكن عنده فيهما أغلب قيل له ان لم تجد ماء غيرهما فعليك أن تتطهر بالاغلب وليس لك أن تتيمم ولو كان الذي أشكل عليه الماآن أعمى لا يعرف ما يدله على الاغلب وكان معه بصير يصدقه وسعه أن يستعمل الاغلب عند البصير فان لم يكن معه أحد يصدقه أو كان معه بصير لا يدري أي الاناءين نجس واختلط عليه أيهما نجس تأخى الاغلب وان لم يكن له دلالة على الاغلب

= ولا يظهر له فيهما ريح فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم نتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها كذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم مجيبا الماء لا ينجسه شئ وكان جوابه محتملا كل ماء وان قل وبينا أنه في الماء مثلها اذا كان مجيبا عليها فلما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا دل على أن جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بئر بضاعة عليها وكان العلم أنه على مثلها وأكثر منها ولا يدل حديث بئر بضاعة وحده على أن ما دونها من الماء لا ينجس وكانت آنية الناس صغارا انما هي القمقم والصحاف ومخاضب الحجارة وما أشبه ذلك مما يحلب فيه ويشرب ويتوضأ وكثير آنيتهم ما يحلب ويشرب فيه فكان في حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبع مرات دليل على أن قدر ماء الاناء ينجس بمخالطة النجاسة وان لم تغير له طعما ولا ريحا ولا لونا ولم يكن فيه بيان أن ما يجاوره وان لم يبلغ قدر ماء بئر بضاعة لا ينجس فكان البيان الذي قامت به الحجة على من علمه في الفرق بين ما ينجس وبين ما لا ينجس من الماء الذي لم يتغير عن حاله وانقطع به الشك في حديث الوليد بن كثير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال حدثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج باسناد لا يحضرني ذكره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا وفي الحديث بقلال هجر قال ابن جريج وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيأ (قال الشافعي) وقرب الحجاز قديما وحديثا كبار لعز الماء بها فاذا كان الماء خمس قرب كبار لم يحمل نجسا وذلك قلتان بقلال هجر وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا =

مرتين مرتين ثم قال من توضأ مرتين مرتين آتاه الله أجره مرتين ثم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا وضوئي و وضوء الانبياء قبلي و وضوء خليلي ابراهيم صلى الله عليه وعليهم (قال) وفي تركه أن يتمضمض ويستنشق ويمسح أذنيه ترك للسنة وليست الاذنان من الوجه فيغسلا ولا من الرأس فيجزى مسحه عليهما فهما سنة على حيالهما واحتج بانه لما لم يكن على ما فوق الاذنين مما يليهما من الرأس ولا على ما وراءهما مما يلي منابت شعر الرأس اليهما ولا على ما يليهما الى العنق مسح وهو الى الرأس أقرب كانت الاذنان من الرأس أبعد (قال المزني) لو كانتا من الرأس أجزأ من بج حلقهما عن تقصير الرأس فصح أنهما سنة على حيالهما (قال الشافعي) والفرق بين ما يجزى من مسح بعض الرأس ولا يجزى الا مسح كل الوجه في التيمم أن مسح الوجه

من أيهما نجس ولم يكن معه أحد يصدقه تأخى على أكثر ما يقدر عليه فيتوضأ ولا يتيمم ومعه ما آن أحدهما طاهر ولا يتيمم مع الوضوء لان التيمم لا يطهر نجاسة ان ماسته من الماء ولا يجب التيمم مع الماء الطاهر ولو توضأ بماء ثم ظن أنه نجس لم يكن عليه أن يعيد وضوأ حتى يستيقن أنه نجس والاختيار له أن يفعل فان استيقن بعد الوضوء أنه نجس غسل كل ما أصاب الماء منه واستأنف وضوأ وأعاد كل صلاة صلاها بعد مماسته الماء النجس وكذلك لو كان على وضوء فمس ماء نجسا أو ماس رطبا من الانجاس ثم صلى غسل ما ماس من النجس وأعاد كل صلاة صلاها بعد مماسته النجس وان ماس النجس وهو مسافر ولم يجد ماء تيمم وصلى وأعاد كل صلاة صلاها بعد مماسته النجس لان التيمم لا يطهر النجاسة المماسة للابدان (قال) فاذا وجد الرجل الماء القليل على الارض أو فى بئر أو فى وقر حجر أو غيره فوجده شديد التغير لا يدرى أخالطته نجاسة من بول دواب أو غيره توضأ به لان الماء قد يتغير بلا حرام خالطه فاذا أمكن هذا فيه فهو على الطهارة حتى يستيقن بنجاسة خالطته (قال) ولو رأى ماء أكثر من خمس قرب فاستيقن أن طينا بال فيه فوجد طعمه أو لونه متغيرا أو ريحه متغيرا كان نجسا وان ظن أن تغيره من غير البول لانه قد استيقن بنجاسة خالطته ووجد التغير قائما فيه والتغير بالبول وغيره يختلف

(ما يوجب الوضوء وما لا يوجبه)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الآية (قال الشافعى) فكان ظاهر الآية أن من قام الى الصلاة فعليه أن يتوضأ وكانت محتملة أن تكون نزلت فى خاص فسمعت من أرضى علمه بالقرآن يزعم أنها نزلت فى القائمين من النوم (قال) وأحسب ما قال كما قال لان فى السنة دليلا على أن يتوضأ من قام من نومه أخبرنا سفيان عن الزهرى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى أين باتت يده أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى

= كان الماء قلتين لم يحمل نجسا دلالتان احداهما أن ما بلغ قلتين فأكثر لم يحمل نجسا لان القلتين اذا لم تنجسا لم ينجس أكثر منهما وهذا يوافق حمله حديث بئر بضاعة والدلالة الثانية أنه اذا كان أقل من قلتين حمل النجاسة لأن قوله اذا كان الماء كذا لم يحمل النجاسة دليل على أنه اذا لم يكن كذا حمل النجاسة وما دون القلتين يوافق حمله حديث أبى هريرة أن يغسل الاناء من شرب الكلب فيه وآنية القوم أو أكثر آنية الناس اليوم صغار لا تسع بعض قربة فأما حديث موسى بن أبى عثمان لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل فيه فلا دلالة فيه على شئ يخالف حديث بئر بضاعة ولا اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ولا اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبع مرات لانه ان كان يعنى به الدائم الذى يحمل النجاسة فهو مثل حديث الوليد بن كثير وأبى هريرة وان كان يعنى به كل ماء دائم دلت السنة فى حديث الوليد بن كثير وحديث بئر بضاعة على أنه انما نهى عن البول فى كل ماء دائم يشبه أن يكون على الاختيار لا على أن البول ينجسه كما ينهى الرجل أن يتغوط على ظهر الطريق والظل والمواضع التى يأوى اليها الناس لما يتأذى به الناس من ذلك لا أن الارض ممنوعة ولا أن التغوط محرم ولكن من رأى رجلا يبول فى ماء نافع قذر الشرب منه والوضوء به فان قال قائل فان جعلت حديث موسى بن أبى عثمان أيضا ضد حديث بئر بضاعة وحديث الوليد بن كثير وجعلته على ان البول ينجس كل ماء دائم قيل فعليك حجة أخرى مع الحجة بما وصفت فان قال وما هى قيل أرأيت رجلا بال فى البحر أينجس بوله ماء البحر فان قال لا قيل فالبحر ماء دائم وقيل له أتنجس المصانع الكبار فان قال لا قيل فهى ماء دائم وان قال نعم دخل عليه ماء البحر فان قال وماء البحر ينجس فقد خالف قول العامة مع خلافه السنة وان قال لا هذا كثير قيل له =

بدل من الغسل يقوم مقامه ومسح بعض الرأس أصل لا بدل من غيره (قال) وان فرق وضوأه وغسله أجزأه واحتج فى ذلك بابن عمر (قال) وان بدأ بذراعيه قبل وجهه رجع الى ذراعيه فغسلهما حتى يكونا بعد وجهه حتى يأتى الوضوء ولاء كما ذكره الله تبارك وتعالى قال فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين « هكذا قرأه المزنى الى الكعبين » فان صلى بالوضوء على غير ولاء رجع فبنى على الولاء من وضوئه وأعاد الصلاة واحتج بقول الله جل وعز ان الصفا والمروة من شعائر الله فبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصفا وقال نبدأ بما بدأ الله به (قال) وان قدم يسرى قبل يمنى أجزأه ولا يحمل المصحف ولا جنبا (قال أبو ابراهيم)

صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها فى وضوئه فانه لا يدرى أين باتت يده أخبرنا سفيان قال أخبرنا أبو الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى أين باتت يده (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فمن نام مضطجعا وجب عليه الوضوء لانه قائم من مضطجع (قال) والنوم غلبة على العقل فمن غلب على عقله بجنون أو مرض مضطجعا كان أو غير مضطجع وجب عليه الوضوء لانه فى أكثر من حال النائم والنائم يتحرك الشئ فينتبه وينتبه من غير تحرك الشئ والمغلوب على عقله بجنون أو غيره يحرك فلا يتحرك (قال) واذا نام الرجل قاعدا فأحب الى له أن يتوضأ (قال) ولا يبين لى أن أوجب عليه الوضوء أخبرنا الثقة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء فينامون أحسبه قال قعودا حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينام قاعدا ثم يصلى ولا يتوضأ (قال الشافعى) وان نام قاعدا مستويا لم يجب عليه عندى الوضوء لما ذكرت من الآثار وان معلوما ان كانت الآية نزلت فى النائمين أن النائم مضطجع وان معلوما أن من قيل له فلان نائم فلا يتوهم الا مضطجعا ولا يقع عليه اسم النوم مطلقا الا أن يكون مضطجعا ونائم قاعدا يعنى أن يوصل فيقال نام قاعدا كما يقال نام عن الشئ كان ينبغى أن ينتبه له من الرأى لا نوم الرقاد وان النائم مضطجعا فى غير حال النائم قاعدا لانه يستثقل فيغلب على عقله أكثر من الغلبة على عقل النائم جالسا وأن سبيل الحدث منه فى سهولة ما يخرج منه وخفائه عليه غير سبيله من النائم قاعدا (قال) وان زال عن حد الاستواء فى القعود نائما وجب عليه الوضوء لان النائم جالسا يكل نفسه الى الارض ولا يكاد يخرج منه شئ الا ينتبه له واذا زال كان فى حد المضطجع بالموضع الذى يكون منه الحدث (قال) واذا نام راكعا أو ساجدا وجب عليه الوضوء لانه أحرى أن يخرج منه

= فقل اذا بلغ الماء ما شئت لم ينجس فان حددته بأقل ما يخرج من النجاسة قيل لك فان كان أقل منه بقدح ماء فان قلت ينجس (١) قيل فيعقل أبدا اذا كان ما آن تخالطهما نجاسة واحدة لا تغير منهما شيأ ينجس أحدهما ولا ينجس الآخر الا بخبر لازم تعبد العباد باتباعه وذلك لا يكون الا بخبر لازم عن النبى صلى الله عليه وسلم والخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم بما وصفت من أن ينجس ما دون خمس قرب ولا ينجس خمس قرب فما فوقها فأما شئ سوى ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا يقبل فيه أن ينجس ماء ولا ينجس آخر وهما لم يتغيرا الا أن يجمع الناس فلا يختلفون فنتبع اجماعهم واذا تغير طعم الماء أو لونه أو ريحه بمحرم يخالطه لم يطهر الماء أبدا حتى ينزح أو يصب عليه ماء كثير حتى يذهب منه طعم المحرم ولونه وريحه فاذا ذهب فعاد بحاله التى جعله الله بها طهورا ذهبت نجاسته وما قلت من أنه اذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه كان نجسا يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت مثله أهل الحديث فهو قول العامة لا أعلم بينهم فيه اختلافا ومعقول أن الحرام اذا كان جزأ فى الماء لا يتميز منه كان الماء نجسا وذلك أن الحرام اذا ماس الجسد فعليه غسله فاذا كان يجب عليه غسله لوجوده فى الجسد لم يجز أن يكون موجودا فى الماء فيكون الماء طهورا والحرام قائم موجود فيه وكل ما وصفت فى الماء الدائم وهو الراكد فأما الجارى فاذا خالطته النجاسة فجرى فالآتى بعد ما لم تخالطه النجاسة فهو لا ينجس واذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه أو جميع ذلك بلا نجاسة خالطته لم ينجس انما ينجس بالمحرم فأما غير المحرم فلا ينجس به وما وصفت من هذا فى كل ما لم يصب على النجاسة يريد ازالتها فاذا صب على نجاسة يريد ازالتها فحكمه غير ما وصفت استدلالا بالسنة وما لم أعلم فيه مخالفا واذا أصابت الثوب أو البدن النجاسة فصب عليها الماء ثلاثا ودلكت بالماء طهر وان كان ما صب عليها من الماء قليلا فلا ينجس الماء بمماسة النجاسة اذا أريد بها ازالتها عن الثوب لانه لو نجس بمماستها بهذه الحال لم يطهر وكان اذا غسل الغسلة الاولى نجس الماء ثم كان الماء الثانى يماس ماء نجسا فينجس والماء =

ان قدم الوضوء وأخر يعيد الوضوء والصلاة

(باب الاستطابة)

(قال الشافعى) أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد ابن عجلان عن القعقاع ابن حكيم عن أبى صالح عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما أنا لكم مثل الوالد فاذا ذهب أحدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا ببول وليستنج بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمة (قال الشافعى) وذلك فى الصحارى لان النبى صلى الله عليه وسلم قد جلس على لبنتين مستقبل بيت المقدس فدل أن البناء مخالف للصحارى (قال) وان جاء من الغائط أو خرج من ذكره أو من دبره شئ فليستنج بالماء وليستطب بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم ولا يمسح بحجر قد مسح به مرة الا أن يكون قد طهره بالماء والاستنجاء من البول كالاستنجاء من الخلاء

(١) (قوله قيل فيعقل) كذا فى الأصل ولعل المعنى على الاستفهام اه

الحدث فلا يعلم به من المضطجع (قال) ومن نام قائما وجب عليه الوضوء لانه لا يكل نفسه الى الارض وأن يقاس على المضطجع بان كلا مغلوب على عقله بالنوم أولى به من أن يقاس على القاعد الذى انما سلم فيه للاثار وكانت فيه العلة التى وصفت من أنه لا يكل نفسه الى الارض (قال) والنوم الذى يوجب الوضوء على من وجب عليه الوضوء بالنوم الغلبة على العقل كائنا ذلك ما كان قليلا أو كثيرا فأما من لم يغلب على عقله من مضطجع (١) وغيره ما طرق بنعاس أو حديث نفس فلا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن أنه أحدث (قال) وسواء الراكب السفينة والبعير والدابة والمستوى بالارض متى زال عن حد الاستواء قاعدا أو نام قائما أو راكعا أو ساجدا أو مضطجعا وجب عليه الوضوء واذا شك الرجل فى نوم وخطر بباله شئ لم يدر أرؤيا أم حديث نفس فهو غير نائم حتى يستيقن النوم فان استيقن الرؤيا ولم يستيقن النوم فهو نائم وعليه الوضوء والاحتياط فى المسئلة الاولى كلها أن يتوضأ وعليه فى الرؤيا ويقين النوم وان قل الوضوء (٢)

(الوضوء من الملامسة والغائط)

(قال الشافعى) قال الله تبارك وتعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق الآية (قال الشافعى) فذكر الله عز وجل الوضوء على من قام الى الصلاة وأشبه أن يكون من قام من مضطجع النوم وذكر طهارة الجنب ثم قال بعد ذكر طهارة الجنب وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا فأشبه أن يكون أوجب الوضوء من الغائط وأوجبه من الملامسة وانما ذكرهما موصولة بالغائط بعد ذكر الجنابة فأشبهت الملامسة أن تكون اللمس باليد والقبلة غير الجنابة أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء (قال الشافعى) وبلغنا عن

= الثالث بماس ماء نجسا فينجس ولكنها تطهر بما وصفت ولا يجوز فى الماء غير ما قلت لان الماء يزيل الانجاس حتى يطهر منها ما ماسه ولا نجده ينجس الا فى الحال التى أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الماء ينجس فيها والدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف حكم الماء المغسول به النجاسة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبع مرات وهو يغسل سبعا بأقل من قدح ماء وفى غيره أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بدم الحيضة تقرص بالماء ثم تغسل وهى تقرص بماء قليل وتنضح فقال بعض من قال قد سمعت قولك فى الماء فلو قلت لا ينجس الماء بحال للقياس على ما وصفت ان الماء يزيل الانجاس كان قولا لا يستطيع أحد رده ولكن زعمت أن الماء الذى يطهر به ينجس بعضه فقلت له انى زعمته بالعرض من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى ليس لاحد فيه الا طاعة الله بالتسليم له فأدخل حديث موسى بن أبى عثمان لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل فيه فأدخلت عليه ما وصفت من اجماع الناس فيما علمته على خلاف ما ذهب اليه منه ومن ماء المصانع الكبار والبحر فلم يكن عنده فيه حجة حدثنا الربيع قال قال الشافعى وقلت له ما علمتكم اتبعتم فى الماء سنة ولا اجماعا ولا قياسا ولقد قلتم فيه أقاويل لعله لو قيل لعاقل تخاطى فقال ما قلتم لكان قد أحسن التخاطى ثم ذكرت فيه الحجج بما ذكرت من السنة (فقلت) له أفى أحد مع النبى صلى الله عليه وسلم حجة فقال لا وقلت أليست تثبت الاحاديث التى وصفت فقال أما حديث الوليد بن كثير وحديث ولوغ الكلب فى الماء وحديث موسى بن أبى عثمان فتثبت باسنادها وحديث بئر بضاعة فيثبت بشهرته وأنه معروف (فقلت) له لقد خالفتها كلها وقلت قولا اخترعته مخالفا للاخبار خارجا من القياس فقال وما هو (فقلت) اذكر القدر الذى اذا بلغه الماء الراكد لم ينجس فاذا نقص منه الماء الراكد نجس قال الذى اذا حركت أدناه لم يضطرب أقصاه (فقلت) له أقلت هذا خبرا قال لا قلت فقياسا قال لا ولكن معقول أنه يختلط =

ويستنجى بشماله وان استطاب بما يقوم مقام الحجارة من الخزف والآجر وقطع الخشب وما أشبهه فأنقى ما هنالك أجزأه ما لم يعد المخرج فان عدا المخرج فلا يجزئه فيه الا الماء وقال فى القديم يستطيب بالاحجار اذا لم ينتشر منه الا ما ينتشر من العامة فى ذلك الموضع وحوله والفرق بين أن يستطيب بيمينه فيجزئ وبالعظم فلا يجزئ أن اليمين أداة والنهى عنها أدب والاستطابة

(٢) وفى اختلاف مالك والشافعى رضى الله عنهما باب فى النوم وفيه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينام وهو قاعد ثم يصلى ولا يتوضأ وهكذا يقول وان طال ذلك فلا فرق بين طويله وقصيره اذا كان جالسا مستويا على الارض ويقول اذا كان مضطجعا أعاد الوضوء (قال الشافعى) أخبرنا الثقة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن

(١) قوله وغير ما طرق الخ هكذا فى جميع النسخ وانظر اه

ابن مسعود قريب من معنى قول ابن عمر واذا أفضى الرجل بيده الى امرأته أو ببعض جسده الى بعض جسدها لا حائل بينه وبينها بشهوة أو بغير شهوة وجب عليه الوضوء ووجب عليها وكذلك ان لمسته هي وجب عليه وعليها الوضوء وسواء في ذلك كله أي بدنيهما أفضى الى الآخر اذا أفضى الى بشرتها أو أفضت الى بشرته بشيء من بشرتها فان أفضى بيده الى شعرها ولم يمس لها بشرا فلا وضوء عليه كان ذلك لشهوة أو لغير شهوة كما يشتهيها ولا يمسها فلا يجب عليه وضوء ولا معنى للشهوة لانها في القلب انما المعنى في الفعل والشعر مخالف للبشرة (قال) ولو احتاط فتوضأ اذا لمس شعرها كان أحب الي ولو مس بيده ما شاء فوق بدنها من ثوب رقيق خام أو بت أو غيره أو صفيق متلذذا أو غير متلذذ وفعلت هي ذلك لم يجب على واحد منهما وضوء لان (١) كلا هما لم يلمس صاحبه انما لمس ثوب صاحبه قال الربيع سمعت الشافعي يقول اللمس باليد ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة قال الشاعر

وألمست كفي كفه أطلب الغنى * ولم أدر أن الجود من كفه يعدى
فلا أنا منه ما أفاد ذو والغنى * أفدت وأعداني فبذرت ما عندي (٢)

(الوضوء من الغائط والبول والريح)

(قال الشافعي) ومعقول اذ ذكر الله تبارك وتعالى الغائط في آية الوضوء أن الغائط الخلاء فمن تخلى وجب عليه الوضوء أخبرنا سفيان قال حدثنا الزهري قال أخبرني عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد قال شكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه الشيء في الصلاة فقال لا ينفتل حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا (قال الشافعي) فلما دلت السنة على أن الرجل ينصرف من الصلاة بالريح كانت الريح من سبيل الغائط وكان الغائط أكثرهما أخبرنا ابراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عن الأعرج عن

= بحر يدك الآدميين ولا يختلط (قلت) أرأيت ان حركته الريح فاختلط قال ان قلت إنه ينجس اذا اختلط ما تقول (قلت) فأقول أرأيت رجلا من البحر تضطرب أمواجها فتأتي من أقصاها الى أن تفيض على الساحل اذا هاجت الريح أتختلط قال نعم قلت أفتنجس تلك الرجل من البحر قال لا ولو قلت تنجس تفاحش على قلت فمن كلفك قولا يخالف السنة والقياس ويتفاحش عليك فلا تقوم منه على شيء أبدا (قال) فان قلت ذلك قلت فيقال لك أيجوز في القياس أن يكون ما آن خالطتهما نجاسة لم تغير شيأ لا ينجس أحدهما وينجس الآخران كان أقل منه بقدح قال لا (قلت) ولا يجوز الا أن لا ينجس شيء من الماء الا أن يتغير بحرام خالطه لانه يزيل الانجاس أو ينجس بكل ما خالطه قال ما يستقيم في القياس الا هذا ولكن لا قياس مع خلاف خبر لازم (قلت) فقد خالفت الخبر اللازم ولم تقل معقولا ولم تقس وزعمت أن فأرة لو وقعت في بئر فماتت نزح منها عشرون أو ثلاثون دلوا ثم طهرت البئر فان طرحت تلك العشرون أو الثلاثون دلوا في بئر أخرى لم ينزح منها الا عشرون أو ثلاثون دلوا وان كانت ميتة أكبر من ذلك نزح منها أربعون أو ستون دلوا فمن وقت لك هذا في الماء الذي لم يتغير بطعم حرام ولا لونه ولا ريحه أن ينجس بعض الماء دون بعض اينجس بعضه أم ينجس كله قال بل ينجس كله (قلت) فرأيت شيأ سقط ثم تنجس كله فيخرج بعضه فتذهب النجاسة من الباقي منه أتقول هذا في سمن ذائب أو غيره قال ليس هذا بقياس ولكنا اتبعنا فيه الأثر عن علي وابن عباس رضي الله عنهم (قلت) أفتخالف ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قول غيره قال لا (قلت) فقد فعلت وخالفت مع ذلك عليا وابن عباس زعمت أن عليا قال اذا وقعت الفأرة في بئر نزح منها سبعة أو خمسة دلاء وزعمت أنها لا تطهر الا بعشرين أو ثلاثين وزعمت أن ابن عباس نزح زمزم من زنجي وقع فيها وأنت تقول يكفي من ذلك أربعون أو ستون دلوا قال فلعل البئر تغيرت بدم قلت فنحن نقول اذا تغيرت بدم لم تطهر أبدا حتى لا يوجد فيها طعم دم =

طهارة والعظم ليس بطاهر فان مسح بثلاثة أحجار فلم ينق أعاد حتى يعلم أنه لم يبق أثرا الا أثرا لا صقا لا يخرجه الا الماء ولا بأس بالجلد المدبوغ أن يستطاب به وان استطاب بحجر

ابن عمر أنه قال من نام مضطجعا وجب عليه الوضوء ومن نام جالسا فلا وضوء عليه فقلت فانا نقول ان نام قليلا قاعدا لم ينتقض وضوءه وان تطاول ذلك توضأ (قال الشافعي) ولا يجوز في النوم قاعدا الا أن يكون حكمه حكم المضطجع فقليله وكثيره سواء أو خارج

---

(٢) وفي اختلاف علي وابن مسعود رضي الله عنهما عمرو بن القاسم عن الاعمش عن ابراهيم عن أبي عبيدة عن عبد الله قال القبلة من اللمس وفيها الوضوء عن شعبة عن مخارق عن طارق عن عبد الله مثله وهم يخالفون هذا فيقولون لا وضوء من القبلة ونحن نأخذ بان في القبلة الوضوء وقال ذلك ابن عمر وغيره

(قوله كلاهما) كذا في جميع النسخ وهو على لغة القصر اه

ابن الصمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال فتيمم أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود أن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أمره أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من أهله يخرج منه المذى ماذا عليه قال علي فان عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنا أستحيي أن أسأله قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه بماء وليتوضأ وضوءه للصلاة فدلت السنة على الوضوء من المذى والبول مع دلالتها على الوضوء من خروج الريح فلم يجز الا أن يكون جميع ما خرج من ذكر أو دبر من رجل أو امرأة أو قبل المرأة الذي هو سبيل الحدث يوجب الوضوء وسواء ما دخل ذلك (١) من سبار أو حقنة ذكر أو دبر فخرج على وجهه أو يخلطه شئ غيره ففيه كله الوضوء لانه خارج من سبيل الحدث قال وكذلك الدود يخرج منه والحصاة وكل ما خرج من واحد من الفرجين ففيه الوضوء وكذلك الريح تخرج من ذكر الرجل أو قبل المرأة فيها الوضوء كما يكون الوضوء في الماء وغيره يخرج من الدبر قال ولما كان ما خرج من الفرجين حدثا ريحا أو غير ريح في حكم الحدث ولم يختلف الناس في البصاق يخرج من الفم والمخاط والنفس يأتي من الأنف والجشاء المتغير وغير المتغير يأتي من الفم لا يوجب الوضوء دل ذلك على أن لا وضوء في قيء ولا رعاف ولا حجامة ولا شئ خرج من الجسد ولا أخرج منه غير الفروج الثلاثة القبل والدبر والذكر لان الوضوء ليس على نجاسة ما يخرج ألا ترى أن الريح تخرج من الدبر ولا تنجس شيأ فيجب بها الوضوء كما يجب بالغائط وأن المني غير نجس والغسل يجب به وانما الوضوء والغسل تعبد قال واذا قاء الرجل غسل فاه وما أصاب القيء منه لا يجزيه غير ذلك وكذلك اذا رعف غسل ما ماس الدم من أنفه وغيره ولا يجزيه غير ذلك ولم يكن عليه وضوء وهكذا اذا خرج من جسده دم أو قيح أو غير ذلك من النجس ولا يتجس عرق جنب ولا حائض من تحت منكب ولا ما أبض ولا موضع متغير

= ولا لونه ولا ريحه وهذا لا يكون في زمزم ولا فيما هو أكثر ماء منها وأوسع حتى ينزح فليس لك في هذا شئ وهذا عن علي وابن عباس غير ثابت وقد خالفتهما لو كان ثابتا وزعمت لو أن رجلا كان جنبا فدخل في بئر ينوي الغسل من الجنابة تنجس البئر ولم يطهر ثم هكذا ان دخل ثانية ثم يطهر الثالثة فاذا كان ينجس أولا ثم يتجس ثانية وكان نجسا قبل دخوله أولا ولم يطهر بها ولا ثانية أليس قد ازداد في قولك نجاسة فانه كان نجسا بالجنابة ثم زاده نجاسة بمماسته الماء النجس فكيف يطهر بالثالثة ولم يطهر بالثانية قبلها ولا بالاولى قبل الثانية قال ان من أصحابنا من قال لا يطهر أبدا قلت وذلك يلزمك قال يتفاحش ويتفاحش ويخرج من أقاويل الناس (قلت) فمن كلفك خلاف السنة وما يخرج من أقاويل الناس وقلت له وزعمت أنك ان أدخلت يدك في بئر تنوي بها أن توضئها نجست البئر كلها لانه ماء توضئ به ولا تطهر حتى تنزح كلها واذا سقطت فيها ميتة طهرت بعشرين دلوا أو ثلاثين دلوا فزعمت أن البئر بدخول اليد التي لا نجاسة فيها تنجس كلها فلا تطهر أبدا وأنها تطهر من الميتة بعشرين دلوا أو ثلاثين هل رأيت أحدا قط زعم أن يد مسلم تنجس أكثر مما تنجسه الميتة وزعمت أنه ان أدخل يده ولا ينوي وضوأ طهرت يده للوضوء ولم تنجس البئر أو رأيت أن لو ألقى فيها جيفة لا ينوي تنجيسها أو ينويه أو لا ينوي شيأ أذلك سواء قال نعم النجاسة كلها سواء ونيته لا تصنع في الماء شيأ (قلت) وما خالطه اما طاهر واما نجس قال نعم (قلت) فلم زعمت أن نيته في الوضوء تنجس الماء اني لأحسبكم لو قال هذا غيركم لبلغتم به الى أن تقولوا القلم عنه مرفوع فقال لقد سمعت أبا يوسف يقول قول الحجازيين في الماء أحسن من قولنا وقولنا فيه خطأ (قلت) وأقام عليه وهو يقول هذا فيه قال قد رجع أبو يوسف فيه الى قولكم نحوا من شهرين ثم رجع عن قولكم (قلت) ما زاد رجوعه الى قولنا قوة ولا وهنه رجوعه عنه وما فيه معنى الا أنك تروي عنه ما تقوم عليه به الحجة من أن يقيم على قوله وهو يراه خطأ (قلت) له زعمت أن رجلا ان وضأ وجهه ويديه لصلاة ولا نجاسة على وجهه =

له ثلاثة أحرف كان كثلاثة أحجار اذا أنقى ولا يجزئ أن يستطيب بعظم ولا نجس ﴿(قال الشافعي) والذي يوجب الوضوء الغائط والبول والنوم مضطجعا وقائما وراكعا وساجدا وزائلا عن مستوى

من ذلك الحكم فلا ينقض الوضوء قليله ولا كثيره فقلت للشافعي وانا نقول ان نام قليلا قاعدا لم ينتقض وضوءه وان تطاول ذلك توضأ فقال الشافعي فهذا خلاف ابن عمر وخلاف غيره وخروج من أقاويل الناس قول ابن عمر كما حكى مالك وهو لا يرى في النوم قاعدا وضوأ وقال الحسن من خالط النوم قلبه جالسا وغير جالس فعليه الوضوء وقولكم خارج منهما جميعا اه

(١) قوله من سبار الخ في القاموس السبار ككتاب والمسبار ما يسبر به الجرح اه كتبه مصححه

من الجسد ولا غير متغير فان قال قائل وكيف لا ينجس عرق الجنب والحائض قيل بأمر النبي صلى الله عليه وسلم الحائض بغسل دم الحيض من ثوبها ولم يأمرها بغسل الثوب كله والثوب الذي فيه دم الحيض الازار ولا شك في كثرة العرق فيه وقد روى عن ابن عباس وابن عمر أنهما كانا يعرقان في الثياب وهما جنبان ثم يصليان فيها ولا يغسلانها وكذلك روى عن غيرهما أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن فاطمة ابنة المنذر قالت سمعت جدتي أسماء بنت أبي بكر تقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه ثم صلي فيه أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه (قال) ومن توضأ وقد قاء فلم يتمضمض أو رعف فلم يغسل ما ماس الدم منه أعاد بعد ما يتمضمض ويغسل ما ماس الدم منه لانه صلى وعليه نجاسة لا لأن وضوأه انتقض

(باب الوضوء من مس الذكر)

(قال الشافعي) أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان أخبرتني بسرة ابنة صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ أخبرنا سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا أفضى أحدكم بيده الى ذكره ليس بينه وبينه شئ فليتوضأ أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الله

= ولا يديه في طست نظيف فان أصاب الماء الذي في ذلك الطست ثوبه لم ينجسه وان صب على الارض لم ينجسها ويصلي عليها رطبة كما هي ثم ان صب في بئر نجس البئر كلها ولم تطهر أبدا الا بأن ينزح ماؤها كله ولو أن قدر الماء الذي وضأ به وجهه ويديه كان في اناء فوقعت فيه ميتة نجسته وان مس ثوبا نجسه ووجب غسله وان صب على الارض لم يصل عليها رطبة وان صب في بئر طهرت البئر بأن ينزح منها عشرون أو ثلاثون دلوا أزعمت أن الماء الطاهر أكثر نجاسة من الماء النجس (قال) فقال ما أحسن قولكم في الماء (قلت) أفترجع الى الحسن فما علمته رجع اليه ولا غيره ممن ترأس منهم بلى (١) علمت أن من ازداد من قولنا في الماء بعدا فقال اذا وقعت فأرة في بئر لم تطهر أبدا الا بان يحفر تحتها بئر فيفرغ ماؤها فيها وينقل طينها وينزع بناؤها وتغسل مرات وهكذا ينبغي لمن قال قولهم هذا وفي هذا من خلاف السنة وقول أهل العلم ما لا يجهله عالم وقد خالفنا بعض أهل ناحيتنا فذهب الى بعض قولهم في الماء والحجة عليه الحجة عليهم وخالفنا بعض الناس فقال لا يغسل الاناء من الكلب سبعا ويكفي فيه دون سبع فالحجة عليه في ثبوت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووافقنا بعض أهل ناحيتنا في غسل الاناء اذا ولغ الكلب فيه وأن يهراق الماء ثم عاد فقال ان ولغ الكلب بالبادية في اللبن شرب اللبن وأكل وغسل الاناء لان الكلاب لم تزل بالبادية فشغلنا العجب من هذا القول عما وصفنا من قول غيره أرأيت اذ زعم أن الكلب يلغ في اللبن فينجس الاناء بمماسة اللبن الذي ماسه لسان الكلب حتى يغسل فكيف لا ينجس اللبن واذا نجس اللبن فكيف يؤكل أو يشرب فان قال لا ينجس اللبن فكيف ينجس الاناء بمماسة اللبن واللبن غير نجس أو رأيت قولك ما زالت الكلاب بالبادية فمن أخبره أنها اذا كانت بالبادية لا تنجس واذا كانت بالقرية نجست أترى أن البادية تطهرها أرأيت اذا كان الفأر والوزغان بالقرية أكثر من الكلاب بالبادية وأقدم منها أو في مثل قدمها أو أحرى أن لا تمتنع منها أفرأيت اذا وقعت فأرة أو وزغ أو بعض دواب البيوت في سمن أو لبن أو ماء قليل أينجسه قال فان =

الجلوس قليلا كان النوم أو كثيرا والغلبة على العقل بجنون أو مرض مضطجعا كان أو غير مضطجع والريح يخرج من الدبر وملامسة الرجل المرأة والملامسة أن يفضي بشئ منه الى جسدها أو تفضي اليه لا حائل بينهما أو يقبلها ومس الفرج ببطن الكف من نفسه ومن غيره ومن الصغير والكبير والحي والميت والذكر والانثى وسواء كان الفرج قبلا أو دبرا أو مس الحلقة نفسها من الدبر ولا وضوء على من مس ذلك من بهيمة لانه لا حرمة لها ولا تعبد عليها وكل ما خرج من دبر أو قبل من دود أو دم أو مذى أو ودى أو بلل أو غيره فذلك كله يوجب الوضوء كما وصفت ولا استنجاء على من نام أو خرج منه ريح (قال) ونحب للنائم

(١) قوله علمت أن من الخ كذا في الاصل بزيادة أن وانظره كتبه مصححه

ابن نافع وابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أفضى أحدكم بيده الى ذكره فليتوضأ وزاد ابن نافع فقال عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت غير واحد من الحفاظ يرويه ولا يذكر فيه جابرا (قال) واذا أفضى الرجل ببطن كفه الى ذكره ليس بينها وبينه ستر وجب عليه الوضوء قال وسواء كان عامدا أو غير عامد لان كل ما أوجب الوضوء بالعمد أوجبه بغير العمد قال وسواء قليل ما ماس ذكره وكثيره وكذلك لو مس دبره أو مس قبل امرأته أو دبرها أو مس ذلك من صبي أوجب عليه الوضوء فان مس أنثييه أو أليتيه أو ركبتيه ولم يمس ذكره لم يجب عليه الوضوء وسواء مس ذلك من حي أو ميت وان مس شيأ من هذا من بهيمة لم يجب عليه وضوء من قبل أن الآدميين لهم حرمة وعليهم تعبد وليس للبهائم ولا فيها مثلها وما ماس من محرم من رطب دم أو قيح أو غيره غسل ما ماس منه ولم يجب عليه وضوء وان مس ذكره بظهر كفه أو ذراعه أو شيء غير بطن كفه لم يجب عليه الوضوء فان قال قائل فما الفرق بين ما وصفت قيل الافضاء باليد انما هو ببطنها كما تقول أفضى بيده مبايعا وأفضى بيده الى الارض ساجدا أو الى ركبتيه راكعا فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم انما أمر بالوضوء منه اذا أفضى به الى ذكره فمعلوم أن ذكره ما ماس فخذيه وما قارب من ذلك من جسده فلا يوجب ذلك عليه بدلالة السنة وضوأ فكل ما جاوز بطن الكف كما ماس ذكره مما وصفت واذا كان مما ستان توجب باحداهما ولا توجب بالاخرى وضوأ كان القياس على أن لا يجب وضوء مما لم يمسا لأن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على ان ما ماس ما هو أنجس من الذكر لا يتوضأ أخبرنا سفيان عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب قال حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلي فيه (قال الشافعي) واذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدم الحيض أن يغسل باليد ولم يأمر

= قال لا ينجسه في القرية لانه لا يمتنع أن يموت في بعض آنيتهم وينجسه في البادية فقد سوى بين قوليه وزاد في الخطا وان قال ينجسه قيل فكيف لم تقل هذا في الكلب في البادية وأهل البادية يضبطون أوعيتهم من الكلاب ضبطا لا يقدر عليه أهل القرية من الفأر وغيره لانهم يوكؤن على ألبانهم القرب ويقل حبسه عندهم لانه لا يبقى لهم ولا يبقونه لانه مما لا يدخر ويكفؤن عليه الآنية ويزجرون الكلاب عن مواضعه ويضربونها فتنزجر ولا يستطاع شيء من هذا في الفأر ولا دواب البيوت بحال وأهل البيوت يدخرون ادامهم وأطعمتهم للسنة وأكثر فكيف قال هذا في أهل البادية دون أهل القرية وكيف جاز لمن قال ما أحكى أن يعيب أحدا بخلاف الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عيبا يجاوز فيه القدر والذي عابه لم يعد أن رد الاخبار ولم يدع من قبولها (١) ما يكترث به على قائله أو اسهر أحرمن رد الاخبار ووجهها وجوها تحتملها أو لسبه بها فعبنا مذهبه وعابه ثم شركهم في بعض أمورهم فرد هذا من الاخبار بلا وجه تحتمله وزاد أن ادعى الاخبار وهو يخالفها وفي رد من ترك اسوا السر والعلانية ما لا يشكل على من سمعه ۞ وفي اختلاف علي وابن مسعود رضي الله عنهما خالد بن عبد الله الواسطي عن عطاء بن السائب عن أبي البختري عن علي رضي الله عنه في الفأرة تقع في البئر فتموت قال تنزح حتى تغلبهم (قال) ولسنا ولا ياهم نقول بهذا أما نحن فنقول بعار وبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا وأما هم فيقولون ينزح منها عشرون أو ثلاثون دلوا ۞ وفي أواخر الام في اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما

(باب الكلب يلغ في الاناء) قال الربيع سألت الشافعي رضي الله عنه عن الكلب يلغ في الاناء لا يكون فيه قلتان أو في اللبن أو المرق فقال يهراق الماء واللبن والمرق ولا ينتفعون به ويغسل الاناء سبع مرات وما مس ذلك الماء واللبن من ثوب وجب غسله لانه نجس فقلت وما الحجة في ذلك فقال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء أحدكم =

قاعدا أن يتوضأ ولا يبين أن أوجبه عليه لما روى أنس بن مالك أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا ينتظرون العشاء فينامون أحسبه قال قعودا وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان ينام قاعدا ويصلي فلا يتوضأ (قال المزني) قد قال الشافعي لو صرنا الى النظر كان اذا غلب عليه النوم توضأ بأي حالاته كان (قال المزني) قلت أنا وروى عن صفوان بن عسال أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين أو سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة لكن من بول وغائط ونوم (قال المزني) فلما جعلهن النبي صلى الله عليه وسلم بابي هو وأمي في معنى الحدث

(١) قوله ما يكترث الخ هكذا في الاصل الذي بيدنا ولا تخلو العبارة من تحريف فحررها من أصل صحيح كتبه مصححه

بالوضوء منه فالدم أنجس من الذكر (قال) وكل ماماس من نجس قياسا عليه بأن لا يكون منه وضوء واذا كان هذا فى النجس فليس بنجس أولى أن لا يوجب وضوأ الا ماجاء فيه الخبر بعينه (قال) واذا ماس نجسا رطبا أو نجسا يابسا وهو رطب وجب عليه أن يغسل ماماسه منه وماماسه من نجس ليس برطب وليس ماماس منه رطبا لم يجب عليه غسله ويطرحه عنه أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء قال ان الريح لتسفى علينا الروث والخرء اليابس فيصيب وجوهنا وثيابنا فننفضه أو قال فنمسحه ثم لا نتوضأ ولا نغسله (قال الشافعى) وكل ماقلت يوجب الوضوء على الرجل فى ذكره أوجب على المرأة اذا مست فرجها أو مست ذلك من زوجها كالرجل لا يختلفان أخبرنا القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر « قال الربيع أظنه عن عبيد الله بن عمر » عن القاسم عن عائشة قالت اذا مست المرأة فرجها توضأت (قال) واذا مس الرجل ذكره بينه وبينه شئ ما كان الا أنه غير مفض اليه لم يكن عليه وضوء فيه رق مابينه وبينه أو صفق

﴿ باب لا وضوء مما يطعم أحد ﴾ قال الشافعى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن رجلين أحدهما جعفر بن عمرو بن أمية الضمرى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ (قال الشافعى) فبهذا نأخذ فمن أكل شيأ مسته نار أو لم تمسه لم يكن عليه وضوء وكذلك لو اضطر الى ميتة فأكل منها لم يجب عليه وضوء منه أكلها نيئة أو نضيجة وكان عليه أن يغسل يده وفاه وما مست الميتة منه لا يجزيه غير ذلك فان لم يفعل غسله وأعاد كل صلاة صلاها بعد أكلها وقبل غسله ماماست الميتة منه وكذلك كل محرم أكله لم تجزله الصلاة حتى يغسل ماماس منه من يديه وفيه وشئ أصابه غيرهما وكل حلال أكله أو شربه فلا وضوء منه كان ذا ريح أو غير ذى ريح شرب ابن عباس لبنا ولم يتمضمض قال ما بالبيته بالة

= فليغسله سبع مرات (قال الشافعى) رضى الله عنه فكان بينا فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الكلب يشرب الماء فى الاناء فينجس الاناء حتى يجب غسله سبعا أنه انما نجس بمماسة الماء اناءه فكان الماء أولى بالنجاسة من الاناء الذى انما نجس بمماسته وكان الماء الذى هو طهور اذا نجس فاللبن والمرق الذى ليس بطهور أولى أن ينجس بما ينجس الماء فقلت للشافعى فانا نزعم أن الكلب اذا شرب فى الاناء فيه اللبن بالبادية شرب اللبن وغسل الاناء سبعا لان الكلاب لم تزل بالبادية فقال الشافعى هذا الكلام المحال أيعد والكلب أن يكون ينجس ماشرب منه ولا يحل شرب النجس ولا أكله أو لا ينجسه ولا يغسل الاناء منه ولا يكون بالبادية فرض من النجاسة الا وبالقرية مثله وهذا خلاف السنة والقياس والمعقول والعلة الضعيفة وكذا قولكم لم تزل الكلاب بالبادية حجة عليكم فاذا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغسل الاناء من شرب الكلب سبعا والكلاب بالبادية فى زمانه وقبله الى اليوم فهل زعمتم عن النبى صلى الله عليه وسلم أن ذلك على أهل القرية دون أهل البادية أو أهل البادية دون أهل القرية أو زعم لكل ذلك أحد من أئمة المسلمين أو فرق الله عز وجل بين ما ينجس بالبادية والقرية أو رأيت أهل البادية هل زعموا لكم أنهم يلقون ألبانهم للكلاب ماتكون الكلاب مع أهل البادية الا ليلا لانها تسرح مع مواشيهم ولهم أشح على ألبانهم وأشد لها ابقاء من أن يخلوا بين الكلاب وبينها وهل قال لكم أحد من أهل البادية ليس ينجس بالكلب وهم أشد تحفظا من غيرهم أو مثلهم أو لو قاله لكم منهم قائل أيؤخذ الفقه من أهل البادية وان اعتللتم بأن الكلاب مع أهل البادية أفرأيتم ان اعتل عليكم مثلكم من أهل الغباوة بأن يقول الفأر والوزغان (١) والحلكى والدواب لاهل القرية أكرم من الكلاب لاهل البادية وأهل القرية أقل امتناعا من الفأر ودواب البيوت من أهل البادية من الكلاب واذا ماتت فأرة أو دابة فى ماء رجل قليل أو زيته =

واحدا استوى الحدث فى جميعهن مضطجعا كان أو قاعدا ولو اختلف حدث النوم لاختلاف حال النائم لاختلف كذلك حدث الغائط والبول ولأبانه عليه السلام كما أبان أن الأكل فى الصوم عامدا مفطر وناسيا غير مفطر وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال العينان وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء مع ماروى عن عائشة من استجمع نوما مضطجعا أو قاعدا وعن أبى هريرة من استجمع نوما فعليه الوضوء وعن الحسن اذا نام قاعدا أو قائما توضأ (قال المزنى) فهذا اختلاف يوجب النظر وقد جعله الشافعى فى النظر فى معنى من أنمى عليه كيف كان توضأ فكذلك النائم فى معناه كيف كان توضأ واحتج

(١) قوله والحلكى هى كما فى القاموس بضمتين وتشديد الكاف مفتوحة ضرب من العظاء كتبه مصححه

(باب الكلام والاخذ من الشارب) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا وضوء من كلام وان عظم ولا ضحك في صلاة ولا غيرها (قال) وروى ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف باللات فليقل لا اله الا الله قال ابن شهاب ولم يبلغني أنه ذكر في ذلك وضوأ (قال الشافعي) ولا وضوء في ذلك ولا في أذى أحد ولا قذف ولا غيره لانه ليس من سبيل الاحداث (قال الشافعي) وروى العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعفوا اللحى وخذوا من الشوارب وغيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود (قال الشافعي) فمن توضأ ثم أخذ من أظفاره ورأسه ولحيته وشاربه لم يكن عليه اعادة وضوء وهذا زيادة نظافة وطهارة وكذلك ان استحد ولو أمر الماء عليه لم يكن بذلك بأس ولم يكن فيه شئ وكذلك كل حلال أكله له ريح أو لا ريح له وشربه لبن أو غيره وكذلك لو مس ذلك الحلال جسده وثوبه لم يكن عليه غسله قد شرب ابن عباس لبنا وصلى ولم يمس ماء (١)

(باب في الاستنجاء) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين (قال الشافعي) فذكر الله تعالى الوضوء وكان مذهبنا أن ذلك اذا قام النائم من نومه (قال) وكان النائم يقوم من نومه لا يحدث اخلاء ولا بولا فكان الوضوء الذي ذكر الله تعالى بدلالة السنة على من لم يحدث غائطا ولا بولا دون من أحدث غائطا أو بولا لانهما نجسان بعض البدن (قال) ولا استنجاء على أحد وجب عليه وضوء الا بأن يأتي منه غائط أو بول فيستنجي بالحجارة أو الماء أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما أنا لكم مثل الوالد فاذا ذهب أحدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمة وأن يستنجي الرجل بيمينه (قال الشافعي) الرمة العظم البالي قال الشاعر

أما عظامها * فرمّ وأما لحمها فصليب

أخبرنا سفيان قال أخبرنا هشام بن عروة قال أخبرني أبو وجزة عن عمارة بن خزيمة عن ثابت عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الاستنجاء بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمة وأن يستنجي الرجل بيمينه والثلاثة الاحجار ليس فيهن رجيع (قال الشافعي) فمن تخلى أو بال لم يجزه الا أن يتمسح بثلاثة أحجار

في الملامسة بقول الله جل وعز أو لامستم النساء وبقول ابن عمر قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة وعن ابن مسعود قريب من معنى قول ابن عمر واحتج في مس الذكر بحديث بسرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وقاس الدبر بالفرج مع ما روى عن عائشة

(١) وترجم في اختلاف مالك والشافعي (الوضوء من الرعاف) قال الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان اذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع ولم يتكلم ومالك روى عن ابن عباس وابن المسيب مثله (قال الشافعي) أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يقول من أصابه رعاف أو من وجد رعافا أو مذيا أو قيأ انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى وقال المسور =

= أو لبنه أو مرقه لم تنجسه هل الحجة عليه الا أن يقال الذي ينجس في الحال التي ينجس فيها ينجس ما وقع فيه كان كثيرا بقرية أو بادية أو قليلا فكذلك الكلاب بالبادية والفأر والدواب بالقرية أولى أن لا تنجس ان كان فيما ذكرتم حجة وما علمت أحدا روى عنه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا التابعين أنه قال فيه الا مثل قولنا الا أن من أهل زماننا من قال يغسل الاناء من الكلب مرة واحدة فكلهم قال ينجس جميع ما شرب منه الكلب من ماء ولبن ومرق وغيره (قال الشافعي) ان ممن تكلم في العلم من يختال فيه فيشبه والذي رأيتكم تختالونه لا شبهة فيه ولا مؤنة على من سمعه في أنه خطأ انما يكفي سامع قولكم أن يسمعه فيعلم أنه خطأ لا ينكشف بتكلف ولا بقياس يأتي به فان ذهبتم الى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر اذا ماتت الفأرة في السمن الجامد أن تطرح وما حولها فدل ذلك على نجاستها فقد أخبر أن النجاسة تكون في الفأرة وهي في البيوت وانما قال في الفأرة قولا عاما وفي الكلب قولا عاما فان ذهبتم الى أن الفأرة تنجس على أهل القرية ولا تنجس على أهل البادية فقد سويتم بين قوليكم وزدتم في الخطأ وان قلتم ان ما لم يسم من الدواب غير الفأرة والكلب لا ينجس فاجعل الوزغ لا ينجس لانه لم يذكر فأما أن تقولوا الوزغ ينجس فلا خير فيه قياسا وتزعمون أن الكلب ينجس مرة ولا ينجس أخرى فلا يجوز هذا القول

ثلاث مرات أو آجرات أو مقابس أو ما كان طاهرا نظيفا مما أنقى نقاء الحجارة اذا كان مثل التراب والحشيش والخزف وغيرها (قال) وان وجد حجرا أو آجرة أو صوانة لها ثلاث وجوه فامتسح بكل واحد منها امتساحة كانت ثلاثة أحجار امتسح بها فان امتسح بثلاثة أحجار فعلم أنه أبقى أثرا لم يجزه الا أن يأتى من الامتساح على ما يرى أنه لم يبق أثرا قائما فأما أثر لاصق لا يخرجه الا الماء فليس عليه انقاؤه لانه لو جهد لم ينقه بغير ماء (قال) ولا يمتسح بحجر علم أنه امتسح به مرة الا أن يعلم أن قد أصابه ماء طهره فان لم يعلم طهره بماء لم يجزه الامتساح به وان لم يكن فيه أثر وكذلك لو غسل بماء الشجر حتى يذهب ما فيه لم يجزه الامتساح به ولا يطهره الا الماء الذى يطهر الانجاس (قال) ولا يستنجى بروثة للخبر فيه فانها من الانجاس لانها رجيع وكذلك كل رجيع نجس ولا بعظم للخبر فيه فانه وان كان غير نجس فليس بنظيف وانما الطهارة بنظيف طاهر ولا أعلم شيأ فى معنى العظم الا جلد ذكى غير مدبوغ فانه ليس بنظيف وان كان طاهرا فأما الجلد المدبوغ فنظيف طاهر فلا بأس أن يستنجى به (قال) ويستنجى الرقيق البطن والغليظ بالحجارة وما قام مقامها ما لم يعد الخلاء ما حول مخرجه مما أقبل عليه من باطن الاليتين فان خرج عن ذلك أجزأه فيما بين الأليتين أن يستنجى بالحجارة ولم يجزه فيما انتشر فخرج عنهما الا الماء ولم يزل فى الناس أهل رقة بطون وغلظها وأحسب رقة البطن كانت فى المهاجرين أكثر لأن كلهم التمر وكانوا يقتاتونه وهم الذين أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاستنجاء (قال) والاستنجاء من البول مثله من الخلاء لا يختلف واذا انتشر البول على ما أقبل على الثقب أجزأه الاستنجاء واذا انتشر حتى تجاوز ذلك لم يجزه فيما جاوز ذلك الا الماء ۞ ويستبرئ البائل من البول لئلا يقطر عليه وأحب الىّ أن يستبرئ من البول ويقيم ساعة قبل الوضوء ثم ينثر ذكره قبل الاستنجاء ثم يتوضأ (قال) واذا استنجى رجل بشئ غير الماء لم يجزه أقل من ثلاثة أحجار وان أنقى والاستنجاء كاف ولو جمعه رجل ثم غسل بالماء كان أحب الىّ ويقال ان قوما من الانصار استنجوا بالماء فنزلت فيهم فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين واذا اقتصر المستنجى على الماء دون الحجارة أجزأه لانه أنقى من الحجارة واذا استنجى بالماء فلا عدد فى الاستنجاء الا أن يبلغ من ذلك ما يرى أنه قد أنقى كل ما هنالك ولا أحسب ذلك يكون الا فى أكثر من ثلاث مرات وثلاث فاكثر (قال) وان كانت برجل نواسير وقروح قرب المقعدة أو فى جوفها فسالت دما أو قيحا أو صديدا لم يجزه فيه الا الاستنجاء بالماء ولا يجزيه الحجارة والماء طهارة الانجاس كلها والرخصة فى الاستنجاء بالحجارة فى موضعها لا يعدى بها موضعها وكذلك الخلاء والبول اذا عدوا موضعهما (١) فأصابوا غيره من الجسد لم يطهرهما الا الماء ويستنجى بالحجارة فى الوضوء من يجد الماء ومن لا يجده واذا تخلى رجل ولم يجد الماء وهو ممن له التيمم لم يجزه الا الاستنجاء ثم التيمم وان تيمم ثم استنجى لم يجزه ذلك حتى يكون التيمم بعد الاستنجاء «قال الربيع وفيه قول ثان للشافعى يجزئه التيمم قبل الاستنجاء» واذا كان قد استنجى بعده لم يمس ذكره ولا دبره بيده (قال الشافعى) واذا وجب على الرجل الغسل لم يجزه فى موضع الاستنجاء الا الغسل (٢)

---

(٢) وترجم فى اختلاف الحديث (استقبال القبلة للبول والغائط) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى أيوب الانصارى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن تستقبل القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا قال فقدمنا الشأم فوجدنا مراحيض قد بنيت من قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه كان يقول ان ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله بن عمر لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته (قال الشافعى) =

أنها قالت اذا مست المرأة فرجها توضأت واحتج بان النبى صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له فى عبد قوم عليه فكانت الأمة فى معنى العبد فكذلك الدبر فى معنى الذكر (قال) وما كان من سوى ذلك من قىء أو رعاف أو دم خرج من غير مخرج الحدث فلا وضوء

= ابن مخرمة يستأنف ثم زعم أنه يغسل الدم وعبيد الله بن عمر يروى عن نافع أنه كان ينصرف فيغسل الدم ويتوضأ للصلاة والوضوء فى الظاهر فى روايتكم انما هو وضوء الصلاة وهذا يشبه الترك لما رويتم عن ابن عمر وابن عباس وابن المسيب وفى رواية غيركم أنه يبنى فى المذى وزعمتم أنه لا يبنى فى المذى وهذا له تعلق فى البناء فى الصلاة وسيأتى فى موضعه ان شاء الله تعالى

(١) قوله فأصابوا كذا فى جميع النسخ بالواو ولعله من تحريف الناسخ والوجه التثنية كتبه مصححه

﴿ باب السوالك ﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسوالك عند كل وضوء وبتأخير العشاء (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن محمد بن اسحق عن ابن أبي عتيق عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال السوالك مطهرة للفم مرضاة للرب (قال الشافعي) في هذا دليل على أن السوالك ليس بواجب وأنه اختيار لأنه لو كان واجبا لأمرهم به شق عليهم أو لم يشق (قال الشافعي) وأستحب السوالك عند كل حال يتغير فيه الفم وعند الاستيقاظ من النوم والأزم وأكل كل ما يغير الفم وشربه وعند الصلوات كلها ومن تركه وصلى فلا يعيد صلاته ولا يجب عليه وضوء

﴿ باب غسل اليدين قبل الوضوء ﴾ (قال الشافعي) ذكر الله عز وجل الوضوء فبدأ فيه بغسل الوجه فدل على أن الوضوء على من قام من النوم كما ذكر الله عز وعلا دون البائل والمتغوط لان النائم لم يحدث خلاء ولا بولا وأحب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء للوضوء للسنة لا للفرض (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل ادخالهما في الوضوء فان أحدكم لا يدري أين باتت يده (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري أين باتت يده أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشافعي) واذا أدخل يده في الاناء قبل أن يغسلها وهو لا يستيقن أن شيأ من النجاسة ماسها لم يفسد وضوءه وكذلك ان شك أن يكون ماسها فان كان اليد قد ماسته نجاسة فأدخلها في وضوئه فان كان الماء الذي توضأ به أقل من قلتين فسد الماء فأهراقه وغسل منه الاناء وتوضأ بماء غيره لا يجزئه غير ذلك وان كان الماء قلتين أو أكثر لم يفسد الماء وتوضأ وطهرت يده بدخولها الماء ان كانت نجاسة لا أثر لها ولو كانت نجاسة لها أثر أخرجها وغسلها حتى يذهب الاثر ثم يتوضأ

= وليس بعد هذا اختلاف ولكنه من الجمل التي تدل على معنى المعد (قال الشافعي) كان القوم عربا انما عامة مذاهبهم في الصحاري وكثير من مذاهبهم لا حش فيها يستترهم فكان الذاهب لحاجته اذا استقبل القبلة أو استدبرها استقبل المصلي بفرجه أو استدبره لم يكن عليهم ضرورة في أن يشرقوا أو يغربوا أمروا بذلك وكانت البيوت مخالفة للصحراء فاذا كان بين أظهرها كان فيه مستتر الا يراه الا من دخل أو أشرف عليه وكانت المذاهب بين المنازل متضايقة لا يمكن من التحرف فيها ما يمكن في الصحراء فلما ذكر ابن عمر ما رأى من رسول الله صلى الله عليه وسلم من استقبال بيت المقدس وهو حينئذ مستدبر الكعبة دل على أنه انما نهى عن استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء دون المنازل (قال الشافعي) وسمع أبو أيوب من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعلم ما علم ابن عمر من استقباله بيت المقدس لحاجته فخاف المأثم في أن يجلس على مرحاض مستقبل الكعبة وتحرف لئلا يستقبل القبلة وهكذا يجب عليه اذا لم يعرف غيره ورأى ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم في منزله مستقبلا بيت المقدس لحاجته فأنكر على من نهى عن استقبال القبلة لحاجته وهكذا يجب عليه اذا لم يعرف غيره أو لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه ولعله سمعه منهم فرآه رأيا لهم لأنهم لم يعزوه الى النبي صلى الله عليه وسلم ومن علم الامرين معا رآهما محتملين أن يستعملا استعملهما معا وفرق بينهما لان الحال يتفرق فيهما بما قلنا وهذا يدل على أن خاص العلم لا يوجد الا عند القليل وقلما يعم علم الخاص وهذا مثل حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة جالسا والقوم خلفه قيام وجلوس فان قيل فقد روى سلمة بن وهرام عن طاوس حق على كل مسلم أن يكرم قبلة الله أن يستقبلها =

﴿ باب ما يوجب الغسل ﴾

(قال الشافعي) أخبرنا

في ذلك كما أنه لا وضوء في الجشاء المتغير ولا البصاق لخروجهما من غير مخرج الحدث وعليه أن يغسل فاه وما أصاب القيء من جسده واحتج بان ابن عمر عصر بثرة بوجهه فخرج منها دم فدلكه بين اصبعيه ثم قام الى الصلاة ولم يغسل يده وعن ابن عباس اغسل أثر المحاجم عنك وحسبك وعن ابن المسيب انه رعف فمسح أنفه بصوفة ثم صلى وعن القاسم ليس على المحتجم وضوء (قال) وليس في قهقهة المصلي ولا فيما مست النار وضوء لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أكل كتف شاة فصلى ولم يتوضأ (قال) وكل ما أوجب الوضوء فهو بالعمد والسهو سواء (قال) ومن استيقن الطهر ثم شك في الحدث أو استيقن الحدث ثم شك في الطهر فلا يزول اليقين بالشك

﴿باب المضمضة والاستنشاق﴾ (قال الشافعي) رحمه الله قال الله تبارك وتعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق الآية (قال الشافعي) فلم أعلم مخالفا في أن الوجه المفروض غسله في الوضوء ما ظهر دون ما بطن وأن ليس على الرجل أن يغسل عينيه ولا أن ينضح فيهما فكانت المضمضة والاستنشاق أقرب الى الظهور من العينين ولم أعلم المضمضة والاستنشاق على المتوضئ فرضا ولم أعلم اختلافا في أن المتوضئ لو تركهما عامدا أو ناسيا وصلى لم يعد وأحب الي أن يبدأ المتوضئ بعد غسل يديه أن يتمضمض ويستنشق ثلاثا يأخذ بكفه غرفة لفيه وأنفه ويدخل الماء أنفه ويستبلغ بقدر ما يرى أنه يأخذ بخياشيمه ولا يزيد على ذلك ولا يجعله كالسعوط وان كان صائما رفق بالاستنشاق لئلا يدخل رأسه وانما أكدت المضمضة والاستنشاق دون غسل العينين للسنة وأن الفم يتغير وكذلك الانف وأن الماء يقطع من تغيرهما وليست كذلك العينان وان ترك متوضئ أو جنب المضمضة والاستنشاق وصلى لم تكن عليه اعادة لما وصفت وأحب الي أن لا يدعهما واوان تركهما أن يتمضمض ويستنشق

﴿باب غسل الوجه﴾ (قال الشافعي) قال الله تبارك وتعالى فاغسلوا وجوهكم فكان معقولا أن الوجه ما دون منابت شعر الرأس الى الأذنين واللحيين والذقن وليس ما جاوز منابت شعر الرأس الأغم من النزعتين من الرأس وكذلك أصلع مقدم الرأس ليست صلعته من الوجه وأحب الي لو غسل النزعتين مع الوجه وان ترك ذلك لم يكن عليه في تركه شئ فاذا خرجت لحية الرجل فلم تكثر حتى توارى من وجهه شيأ فعليه غسل الوجه كما كان قبل أن تنبت فاذا كثرت حتى تستر موضعها من الوجه فالاحتياط غسلها كلها ولا أعلمه يجب غسلها كلها وانما قلت لا أعلم يجب غسلها كلها بقول الاكثر والاعم ممن لقيت وحكي لي عنه من أهل العلم وبان الوجه نفسه ما لا شعر عليه الا شعر الحاجب وأشفار العينين والشارب والعنفقة ألا ترى أنه وجه دون ما أقبل من الرأس وما أقبل من الرأس وجه في المعنى لانه مواجه وانما كان ما وصفت من حاجب وشارب وعنفقة وعليه شعر وجهها من أن كله محدود من أعلاه وأسفله بشئ من الوجه مكشوف ولا يجوز أن يكون شئ من الوجه مكشوفا لا يغسل ولا أن يكون الوجه فهو واحد منقطعا أسفله وأعلاه وجنباه وجه وما بين هذا ليس بوجه واللحية فهي شيآن فعذار اللحية الموتصل بالصدغين الذي من ورائه شئ من الوجه والواصل به القليل الشعر في حكم شعر الحاجبين لا يجزي فيه الا الغسل له لانه محدود بالوجه كما وصفت وان شعره لا يكثر عن أن يناله الماء كما ينال الحاجبين والشاربين والعنفقة وهي على الذقن وما والى الذقن من اللحيين فهذا مجتمع اللحية منقطع اللحية فيجزي في هذا أن يغسل ظاهر شعره مع غسل شعر الوجه ولا يجزي تركه من الماء ولا أرى ما تحت منابت مجتمع اللحية واجب الغسل واذا لم يجب غسله لم يجب تخليله ويمر الماء على ظهر شعر اللحية كما يمره على وجهه وما مسح من ظاهر شعر الرأس

= لغائط أو بول قيل له هذا مرسل وأهل الحديث لا يثبتونه ولو ثبت كان كحديث أبي أيوب وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مسند حسن الاسناد أولى أن يثبت فيه لو خالفه فان كان قول طاوس حق على كل مسلم أن يكرم قبلة الله أن يستقبلها فانما سمع والله أعلم حديث أبي أيوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل ذلك على اكرام القبلة وهي أهل أن يكرم والحال في الصحراء كما حدث أبو أيوب وفي البيوت كما حدث ابن عمر لأنهما يختلفان (قال الشافعي) وقد قيل ان الناس كانوا يبنون مساجد بحط حجارة في الطريق فنهى أن يستقبل للغائط والبول فيكون متغوطا في المساجد أو مستدبرا فيكون الغائط والبول بعين المصلي اليها ويتأذى بريحه وهذا في الصحاري منهي عنه بهذا الحديث وبغيره بأن يقال اتقوا الملاعن وذلك أن يتغوط في ممر الناس في طريق من ظلال المسجد أو البيوت والشجر والحجارة وعلى ظهر الطريق ومواضع حاجة الناس في الممر والمنزل

الثقة هو الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا ورواه من جهة أخرى عن عائشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان وجب الغسل (قال) حدثنا ابراهيم قال حدثنا موسى بن عامر الدمشقي وغيره قالوا حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي في هذا الحديث مثله (قال) واذا التقى الختانان والتقاؤهما أن تغيب الحشفة في الفرج فيكون ختانه حذاء ختانها فذلك التقاؤهما كما يقال التقى الفارسان اذا تحاذيا وان لم يتضاما فقد وجب الغسل عليهما (قال المزني) التقاء الختانين أن يحاذي ختان الرجل ختان المرأة لا أن يصيب ختانه ختانها

لا يجزيه غير ذلك (١) وان كان ابطا أو كان ما بين منابت لحيته منقطعا باديا من الوجه لم يجزه الا غسله وكذلك لو كان بعض شعر اللحية قليلا كشعر العنفقة والشارب وعذار اللحية لم يجزه الا غسله وكذلك لو كانت اللحية كلها قليلا لاصقة كهى حين تنبت وجب عليه غسلها انما لا يجب عليه غسلها اذا كثرت فكانت اذا أسبغ الماء على اللحية حال الشعر لكثرته دون البشرة فاذا كانت هكذا لم يجب غسل ما كان هكذا من مجتمع اللحية ووجب عليه امرار الماء عليها بالغا منها حيث بلغ كما يصنع فى الوجه وأحب أن يمر الماء على جميع ما سقط من اللحية عن الوجه وان لم يفعل فأمره على ما على الوجه ففيها قولان أحدهما لا يجزيه لان اللحية تنزل وجها والآخر يجزيه اذا أمره على ما على الوجه منه

﴿باب غسل اليدين﴾ (قال الشافعى) قال الله جل وعز وأيديكم الى المرافق فلم أعلم مخالفا فى أن المرافق مما يغسل كأنهم ذهبوا الى أن معناها فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى أن تغسل المرافق ولا يجزى فى غسل اليدين أبدا الا أن يؤتى على ما بين أطراف الاصابع الى أن تغسل المرافق ولا يجزى الا أن يؤتى بالغسل على ظاهر اليدين وباطنهما وحروفهما حتى ينقضى غسلهما وان ترك من هذا شيأ وان قل لم يجز ويبدأ باليمنى من يديه قبل اليسرى فان بدأ باليسرى قبل اليمنى كرهت ذلك ولا أرى عليه اعادة واذا كان المتوضئ أقطع غسل ما بقى حتى يغسل المرفقين فان كان أقطعهما من فوق المرفقين غسل ما بقى من المرفقين وان كان أقطعهما من المرفقين ولم يبق من المرفقين شيأ فقد ارتفع عنه فرض غسل اليدين وأحب الى لو أمس أطراف ما بقى من يديه أو منكبيه غسلا وان لم يفعل لم يضره ذلك

﴿باب مسح الرأس﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله تعالى وامسحوا برؤسكم وكان معقولا فى الآية أن من مسح من رأسه شيأ فقد مسح برأسه ولم تحتمل الآية الا هذا وهو أظهر معانيها أو مسح الرأس كله ودلت السنة على أن ليس على المرء مسح الرأس كله واذا دلت السنة على ذلك فمعنى الآية أن من مسح شيأ من رأسه أجزأه (قال الشافعى) اذا مسح الرجل بأى رأسه شاء ان كان لا شعر عليه وبأى شعر رأسه شاء باصبع واحدة أو بعض اصبع أو بطن كفه أو أمر من يمسح به أجزأه ذلك فكذلك ان مسح بزعتيه أو احداهما أو بعضهما أجزأه لانه من رأسه (قال الشافعى) أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن زيد وابن علية عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفى عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح بناصيته وعلى عمامته وخفيه (قال الشافعى) أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه أو قال ناصيته بالماء (قال الشافعى) أخبرنا ابراهيم بن محمد عن على بن يحيى عن ابن سيرين عن المغيرة ابن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته أو قال مقدم رأسه بالماء (قال الشافعى) واذا أذن الله تعالى بمسح الرأس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتما فحسر العمامة فقد دل على أن المسح على الرأس دونها وأحب لو مسح على العمامة مع الرأس وان ترك ذلك لم يضره وان مسح على العمامة دون الرأس لم يجزئه ذلك وكذلك لو مسح على برقع أو قفازين دون الوجه والذراعين لم يجزئه ذلك ولو كان ذا جمة فمسح من شعر الجمة ما سقط عن أصول منابت شعر الرأس لم يجزئه ولا يجزئه الا أن يمسح على الرأس نفسه أو على الشعر الذى على نفس الرأس لا الساقط عن الرأس ولو جمع شعره فعقده فى وسط رأسه فمسح ذلك الموضع وكان الذى يمسح به الشعر الساقط عن منابت شعر الرأس لم يجزه وان كان مسح بشئ من الشعر على منابت الرأس بعد أزيل عن منبته لم يجزه لانه حينئذ شعر على غير منبته فهو كالعمامة ولا يجزى المسح على الشعر حتى يمسح على الشعر فى موضع منابته فتقع الطهارة عليه كما تقع على الرأس نفسه والاختيار له أن يأخذ الماء بيديه فيمسح بهما رأسه معا يقبل بهما ويدبر يبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما حتى يرجع الى المكان الذى بدأ منه وهكذا روى أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح

وذلك أن ختان المرأة مستعل ويدخل الذكر أسفل من ختان المرأة (قال المزنى) وسمعت الشافعى يقول العرب تقول اذا حاذى الفارس الفارس التقى الفارسان (قال الشافعى) وان أنزل الماء الدافق متعمدا أو نائما أو كان ذلك من المرأة فقد وجب الغسل عليهما وماء الرجل الذى يوجب الغسل هو المنى الأبيض الثخين الذى يشبه رائحة الطلع فمتى خرج المنى من ذكر الرجل أو رأت المرأة الماء الدافق فقد وجب الغسل وقبل البول وبعده سواء (قال) وتغتسل الحائض اذا طهرت والنفساء اذا ارتفع دمها

﴿باب غسل الجنابة﴾

(قال الشافعى) يبدأ

(١) قوله وان كان ابطا كذا فى جميع النسخ ولعل وجهه وان كان نطا والنطا هو القليل شعر اللحية والحاجبين كما فى القاموس كتبه مصححه

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال قلت لعبد الله بن زيد الانصاري هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم ودعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين وتمضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه وأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى الموضع الذى بدأ منه ثم غسل رجليه (قال الشافعي) وأحب لو مسح رأسه ثلاثا وواحدة تجزئه وأحب أن يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما بماء غير ماء الرأس ويأخذ باصبعيه الماء لأذنيه فيدخلهما فيما ظهر من الفرجة التى تفضى الى الصماخ ولو ترك مسح الأذنين لم يعد لأنهما لو كانتا من الوجه غسلتا معه أو من الرأس مسحتا معه أو وحدهما أجزأنا منه فاذا لم يكونا هكذا فلم يذكرا فى الفرض ولو كانتا من الرأس كفى ماسحهما أن يمسح بالرأس كما يكفى مما يبقى من الرأس

(باب غسل الرجلين) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى وأرجلكم الى الكعبين (قال الشافعي) ونحن نقرؤها وأرجلكم على معنى اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برؤسكم (قال الشافعي) ولم أسمع مخالفا فى أن الكعبين اللذين ذكر الله عز وجل فى الوضوء الكعبان الناتئان وهما مجمع مفصل الساق والقدم وأن عليهما الغسل كأنه يذهب فيهما الى اغسلوا أرجلكم حتى تغسلوا الكعبين ولا يجزئ المرء الا غسل ظاهر قدميه وباطنهما وعرقوبيهما وكعبيهما (١) حتى يستوظف كل ما أشرف من الكعبين عن أصل الساق فيبدأ فينصب قدميه ثم يصب عليهما الماء بيمينه أو يصب عليه غيره ويخلل أصابعهما حتى يأتى الماء على ما بين اصابعهما ولا يجزئه ترك تخليل الاصابع الا أن يعلم أن الماء قد أتى على جميع ما بين الاصابع (قال الشافعي) أخبرنا يحيى بن سليم قال حدثنى أبو هاشم اسمعيل ابن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال كنت وافد بنى المنتفق أو فى وفد بنى المنتفق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيناه فلم نصادفه وصادفنا عائشة رضى الله عنها فأتتنا بقناع فيه تمر والقناع الطبق فأكلنا وأمرت لنا بحريرة فصنعت فأكلنا فلم نلبث أن جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل أكلتم شيأ هل أمر لكم بشئ فقلنا نعم فلم نلبث أن دفع الراعى غنمه فاذا سخلة تيعر قال هميه يا فلان ما ولدت قال بهمة قال فاذبح لنا مكانها شاة ثم انحرف الىّ وقال لى لا تحسبن ولم يقل لا تحسبن أنا من أجلك ذبحناها لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد فاذا ولد الراعى بهمة ذبحنا مكانها شاة قلت يا رسول الله ان لى امرأة فى لسانها شئ يعنى البذاء قال طلقها اذا قلت ان لى منها ولدا وان لها صحبة قال فمرها يقول عظها فان يك فيها خير فستفعل ولا تضرب ظعينتك كضربك أمتك قلت يا رسول الله أخبرنى عن الوضوء قال أسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ فى الاستنشاق الا أن تكون صائما (قال الشافعي) فان كان فى أصابعه شئ خلق ملتصق اغلغل الماء على عضويه حتى يصل الماء الى ما ظهر من جلده لا يجزيه غير ذلك وليس عليه أن يفتق ما خلق مرتتقا منهما (٢)

---

(٢) وفى اختلاف الحديث (المختلفات التى يوجد على ما يوجد منها دليل على غسل القدمين ومسحهما) (قال الشافعي) نحن نقرأ آية الوضوء فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين وننصب وأرجلكم على معنى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برؤسكم وعلى ذلك عندنا دلالة السنة والله أعلم (قال الشافعي) والكعبان اللذان أمر بغسلهما ما أشرف من مجمع مفصل الساق والقدم والعرب تسمى كل ما أشرف واجتمع كعبا حتى تقول كعب سمن (قال الشافعي) فذهب عوام أهل العلم أن قول الله جل وعز وأرجلكم الى الكعبين كقوله تعالى وأيديكم الى المرافق وان المرافق والكعبين مما يغسل أخبرنا الربيع قال قال الشافعي أخبرنا =

---

(١) قوله حتى يستوظف أى يستوعب ففى القاموس استوظفه استوعبه كتبه مصححه

الجنب فيغسل يديه ثلاثا قبل ادخالهما الاناء ثم يغسل ما به من الاذى ثم يتوضأ وضوأه للصلاة ثم يدخل أصابعه العشر فى الاناء يخلل بها أصول شعره ثم يحثى على رأسه ثلاث حثيات ثم يفيض الماء على جسده حتى يعم جميع جسده وشعره ويمر يديه على ما قدر عليه من جسده وروى نحو هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) فان ترك امرار يديه على جسده فلا يضره وفى افاضة النبى صلى الله عليه وسلم الماء على جلده دليل أنه ان لم يدلكه أجزأه و بقوله اذا وجدت الماء فأمسسه جلدك (قال) وفى أمره الجنب المتيمم اذا وجد الماء اغتسل ولم يأمره بوضوء دليل على أن الوضوء ليس بفرض (قال) وان ترك الوضوء

(باب مقام الموضئ) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا قام رجل يوضئ رجلا قام عن يسار المتوضئ لانه أمكن له من الماء وأحسن فى الادب وان قام عن يمينه أو حيث قام اذا صب عليه الماء فتوضأ أجزأه لان الفرض انما هو فى الوضوء لا فى مقام الموضئ

(باب قدر الماء الذى يتوضأ به) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله ابن أبى طلحة عن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع يده فى ذلك الاناء وأمر الناس أن يتوضؤا منه قال فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه فتوضأ الناس حتى توضؤا من عند آخرهم (قال الشافعي) فى مثل هذا المعنى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يغتسل و بعض نسائه من اناء واحد فاذا توضأ الناس معا ففى هذا دليل على أنه لا وقت فيما يطهر من المتوضئ من الماء الا الاتيان على ما أمر الله به من غسل ومسح وكذلك اذا اغتسل الاثنان معا فاذا أتى المرء على ما أمر الله تعالى به من غسل ومسح فقد أدى ما عليه قل الماء أو كثر وقد يرفق بالماء القليل فيكفى ويخرق بالكثير فلا يكفى وأقل ما يكفى فيما أمر بغسله أن يأخذ له الماء ثم يجريه على الوجه واليدين والرجلين فان جرى الماء بنفسه حتى أتى على جميع ذلك أجزأه (١) وان أمر به على يده وكان ذلك بتحريك له باليدين كان أنقى وكان أحب الىّ وان كان على شئ من أعضائه مشق أو غيره مما يصبغ الجسد فأمر الماء عليه فلم يذهب لم يكن عليه إعادة غسل العضو اذا أجرى الماء عليه فقد جاء بأقل ما يلزمه وأحب الىّ لو غسله حتى يذهب كله وان كان عليه علك أو شئ ثخين فيمنع الماء

= محمد بن اسمعيل بن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن عمران بن بشير بن محرز عن سالم سبلان مولى النضريين قال خرجنا مع عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم الى مكة فكانت تخرج بأبى حتى يصلى بها قال فأتى عبد الرحمن بن أبى بكر بوضوء فقالت عائشة أسبغ الوضوء فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار يوم القيامة (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى سلمة عن عائشة أنها قالت لعبد الرحمن أسبغ الوضوء يا عبد الرحمن فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار (قال الشافعي) ولا يجزئ متوضئا الا أن يغسل ظهور قدميه وبطونهما وأعقابهما وكعبيه معا (قال الشافعي) وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظهور قدميه (قال الشافعي) وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رش ظهورهما وأحد الحديثين من وجه صالح الاسناد فان قال قائل فلم لا يجزئ مسح ظهور القدمين أو رشهما ولا يكون مضادا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم غسل قدميه كما أجزأ المسح على الخفين ولم يكن مضادا غسل القدمين قيل له الخفان حائلان دون القدمين فلا يجوز أن يقال المسح عليهما يضاد غسل القدمين وهو غيرهما والذى قال مسح ورش ظهور القدمين فقد زعم أن ليس واجبا على المتوضئ غسل بطن القدمين ولا تخليل بين أصابعهما ولا غسل أصابعهما ولا غسل عقبيه ولا كعبيه (قال) وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار وقال ويل للعراقيب من النار ولا يقال ويل لهما من النار الا وغسلهما واجب لان العذاب انما يكون على ترك الواجب وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأعمى يتوضأ بطن القدم بطن القدم فجعل الاعمى يغسل بطن القدم (٢) ولا يسمع النبى صلى الله عليه وسلم فسمى البصير (قال الشافعي) فان قال قائل فاجعل هذه الاحاديث أولى من حديث مسح ظهور القدمين ورشهما قيل أما أحد الحديثين فليس مما يثبت أهل العلم بالحديث لو انفرد وأما الحديث الآخر فحسن الاسناد لو كان منفردا ثابت والذى خالفه أكثر وأثبت منه واذا كان هكذا كان أولى ومع الذى خالفه ظاهر القرآن كما وصفت وهو قول الاكثر من العامة

للجنابة والمضمضة والاستنشاق فقد أساء ويجزئه ويستأنف المضمضة والاستنشاق وقد فرض الله تبارك وتعالى غسل الوجه من الحدث كما فرض غسله مع سائر البدن من الجنابة فكيف يجزئه ترك المضمضة والاستنشاق من أحدهما ولا يجزئه من الآخر وكذلك غسل المرأة الا انها تحتاج من غمز ضفائرها حتى يبلغ الماء أصول الشعر الى أكثر مما يحتاج اليه الرجل وروى أن أم سلمة سألت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت انى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه للغسل من الجنابة فقال

(١) قوله وان أمر به على يده كذا فى جميع النسخ بالهمز والباء وقوله بعده مشق أو غيره فى القاموس المشق بالكسر والفتح المغرة اه

(٢) قوله ولا يسمع النبى الخ كذا فى الاصل وانظر كتبه مصححه

أن يصل الى الجلد لم يجزه وضوءه ذلك العضو حتى يزيل عنه ذلك أو يزيل منه ما يعلم أن الماء قد ماس معه الجلد كله لا حائل دونه فأما الرأس فيأخذ من الماء بما شاء من يده ثم يمسح برأسه اذا وصل اليه أو شعره الذى عليه فان كان أيضا دون ما يمسح من شعره حائل لم يجزه وكذلك ان كان دون الرأس حائل ولا شعر عليه لم يجزه حتى يزيل الحائل فيباشر بالمسح رأسه أو شعره وان انغمس فى ماء جار أو ناقع لا ينجس انغماسة تأتى على جميع أعضاء الوضوء ينوى الطهارة بها أجزأه وكذلك ان جلس تحت مصب ماء أو سرب للمطر أو مطر ينوى به الطهارة فيأتى الماء على جميع أعضاء الوضوء حتى لا يبقى منها شئ أجزأه

﴿ ولا يجزئ الوضوء الا بنية ويكفيه من النية فيه أن يتوضأ ينوى طهارة من حدث أو طهارة لصلاة فريضة أو نافلة أو لقراءة مصحف أو صلاة على جنازة أو مما أشبه هذا مما لا يفعله الا طاهر (قال) ولو وضأ بعض أعضائه بلا نية ثم نوى فى الباقى لم يجزه الا أن يعود للذى وضأ بلا نية فيحدث له نية يجزئه بها الوضوء

(١) «قال أبو محمد ويغسل ما بعده وهو قول الشافعى فى غير هذا الموضع ويغسل ما بعده» (قال الشافعى) واذا قدم النية مع أخذه فى الوضوء أجزأه الوضوء فان قدمها قبل ثم عزبت عنه لم يجزه واذا توضأ وهو ينوى الطهارة ثم عزبت عنه النية أجزأته نية واحدة فيستبيح بها الوضوء ما لم يحدث نية أن يتبرد بالماء أو يتنظف بالماء لا يتطهر به واذا وضأ وجهه ينوى الطهارة ثم نوى بغسل يديه وما بقى من جسده التنظيف أو التبريد لا الطهارة لم يجزه الوضوء حتى يعود لغسل أعضائه التى أحدث فيها غير نية الطهارة فاذا وضأ نفسه أو وضأ غيره فسواء ويأخذ لكل عضو منه ماء غير الماء الذى أخذ للآخر ولو مسح رأسه بفضل بلل وضوء يديه أو مسح رأسه ببلل لحيته لم يجزه ولا يجزئه الا ماء جديد (قال الربيع) ولو غسل وجهه بلا نية طهارة للصلاة ثم غسل يديه بعد ومسح رأسه وغسل رجليه ينوى الطهارة كان عليه أن يعيد غسل الوجه ينوى به الطهارة وغسل ما بعد ذلك مما غسل لا ينوى به الطهارة حتى يأتى الوضوء على ما ذكر الله عز وجل من شئ قبل شئ وان كان غسل وجهه ينوى الطهارة ويديه ومسح برأسه ثم غسل رجليه لا ينوى الطهارة كان عليه أن يغسل الرجلين فقط (٢) الذى لم ينو بهما طهارة ولو توضأ بماء خمس فيه ثوب ليست فيه نجاسة والماء بحاله لم يخلطه شئ يصير اليه مستهلكا فيه أجزأه الوضوء به

﴿ ولو توضأ بفضل غيره أجزأه ولو توضأ بماء توضأ به رجل لا نجاسة على أعضائه لم يجزه لانه ماء قد توضئ به وكذلك لو توضأ بماء قد اغتسل فيه رجل والماء أقل من قلتين لم يجزه وان كان الماء خمس قرب أو أكثر فانغمس فيه رجل لا نجاسة عليه فتوضأ به أجزأه لان هذا لا يفسده وانما قلت لا يتوضأ رجل بماء قد توضأ به غيره لان الله عز وجل يقول فاغسلوا وجوهكم وأيديكم فكان معقولا أن الوجه لا يكون مغسولا الا بان يبتدأ له ماء فيغسل به ثم عليه فى اليدين عندى مثل ما عليه فى الوجه من أن يبتدئ له ماء فيغسله به ولو أعاد عليه الماء الذى غسل به الوجه كان لم يستو بين يديه ووجهه ولا يكون مستويا بينهم ما حتى يبتدئ لهما الماء كما ابتدأ لوجهه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ لكل عضو منه ماء جديدا ولو أصاب هذا الماء الذى توضأ به من غير نجاسة على البدن ثوب الذى توضأ به أو غيره أو صب على الارض لم يغسل منه الثوب وصلى على الارض لانه ليس بنجس فان قال قائل فمن أين لم يكن نجسا قيل من قبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ولا شك أن من الوضوء ما يصيب ثيابه ولم نعلمه غسل ثيابه منه ولا أبدلها ولا علمت فعل ذلك أحد من المسلمين فكان معقولا اذ لم يماس الماء نجاسة لا ينجس فان قيل فلم لا يتوضأ به اذا لم يكن نجسا قيل لما وصفنا وان على الناس تعبدا فى أنفسهم بالطهارة من غير نجاسة تماس أبدانهم وليس على ثوب ولا على أرض تعبد ولا أن يماسه ماء من غير نجاسة

﴿ باب تقديم الوضوء ومتابعته ﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين (قال) وتوضأ رسول الله صلى الله

لا انما يكفيك أن تحثى عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضى عليك الماء (قال) وأحب أن يغلغل الماء فى أصول الشعره كما وصل الماء الى شعرها وبشرها أجزأها وكذلك غسلها من الحيض والنفاس ولما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل من الحيض قال خذى فرصة « والفرصة القطعة » من مسك فتطهرى بها فقالت عائشة تتبعى بها أثر الدم (قال الشافعى) فان لم تجد فطيبا فان لم تفعل فالماء كاف وما بدأ به الرجل والمرأة فى الغسل أجزأهما (قال) وان أدخل الجنب

(١) قوله أبو محمد هى كنية الربيع بن سليمان المرادى كما فى تاريخ ابن خلكان اه

(٢) قوله الذى لم ينو بهما كذا فى جميع النسخ ولعله من تحريف النساخ والوجه اللتين الخ اه كتبه مصححه

أو الحائض أيديهما في الاناء ولا نجاسة فيها لم يضره

﴿باب فضل الجنب وغيره﴾

(قال الشافعي) أخبرنا مالك بن أنس عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بالوضوء فوضع يده في الاناء وأمر الناس أن يتوضؤا منه فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه حتى توضأ الناس من عند آخرهم وعن ابن عمر أنه قال كان الرجال والنساء يتوضؤن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناء واحد جميعا وروى عن عائشة

عليه وسلم كما أمره الله عز وجل وبدأ بما بدأ الله تعالى به قال فأشبه والله تعالى أعلم أن يكون على المتوضئ في الوضوء شيآن أن يبدأ بما بدأ الله ثم رسوله عليه الصلاة والسلام به منه ويأتي على اكمال ما أمر به فمن بدأ بيده قبل وجهه أو رأسه قبل يديه أو رجليه قبل رأسه كان عليه عندي أن يعيد حتى يغسل كلا في موضعه بعد الذي قبله وقبل الذي بعده لا يجزيه عندي غير ذلك وان صلى أعاد الصلاة بعد أن يعيد الوضوء ومسح الرأس وغيره في هذا سواء فاذا نسي مسح رأسه حتى غسل رجليه عاد فمسح رأسه ثم غسل رجليه بعده وانما قلت يعيد كما قلت وقال غيري في قول الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصفا وقال نبدأ بما بدأ الله به ولم أعلم خلافا أنه لو بدأ بالمروة ألغى طوافا حتى يكون بدؤه بالصفا وكما قلنا في الجمار ان بدأ بالآخرة قبل الأولى أعاد حتى تكون بعدها وان بدأ بالطواف بالصفا والمروة قبل الطواف بالبيت أعاد فكان الوضوء في هذا المعنى أو كد من بعضه عندي والله أعلم (قال) وذكر الله عز وجل اليدين والرجلين معا فأحب أن يبدأ باليمنى قبل اليسرى وان بدأ باليسرى قبل اليمنى فقد أساء ولا اعادة عليه وأحب أن يتابع الوضوء ولا يفرقه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء به متتابعا ولان المسلمين جاؤا بالطواف ورمي الجمار وما أشبههما من الاعمال متتابعة ولا حد للتتابع الا ما يعلمه الناس من أن يأخذ الرجل فيه ثم لا يكون قاطعا له حتى يكمله الا من عذر والعذر أن يفزع في موضعه الذي توضأ فيه من سيل أو هدم أو حريق أو غيره فيتحول الى غيره فيمضي فيه على وضوئه أو يقل به الماء فيأخذ الماء ثم يمضي على وضوئه في الوجهين جميعا وان جف وضوءه كما يعرض له في الصلاة الرعاف وغيره فيخرج ثم يبني وكما يقطع به الطواف لصلاة أو رعاف أو انتقاض وضوء فينصرف ثم يبني (قال الربيع) ثم رجع الشافعي عن هذا بعد وقال عليه أن يبتدئ الصلاة اذا خرج من رعاف (وقال الشافعي) انه اذا انصرف من رعاف أو غيره قبل أن يتم صلاته انه يبتدئ الصلاة (١) (قال الربيع) رجع الشافعي عن هذه المسئلة وقال اذا حول وجهه عن تمام الصلاة عامدا أعاد الصلاة اذا خرج من رعاف وغيره (قال الشافعي) وان تحول من موضع قد وضأ بعض أعضائه فيه الى موضع غيره لنظافته أو لسعته أو ما أشبه ذلك مضى على وضوء ما بقي منه وكذلك لو تحول لاختياره لا لضرورة كانت به في موضعه الذي كان فيه وان قطع الوضوء فيه فذهب لحاجة أو أخذ في غير عمل الوضوء حتى تطاول ذلك به جف الوضوء أو لم يجف فأحب الي لو استأنف وضوأ ولا يبين لي أن يكون عليه استئناف وضوء وان طال تركه له ما لم يحدث بين ظهراني وضوئه فينتقض ما مضى من وضوئه ولا أني لا أجد في متابعته الوضوء ما أجد في تقديم بعضه على بعض وأصل مذهبنا انه يأتي بالغسل كيف شاء ولو قطعه لان الله عز وجل قال حتى تغتسلوا فهذا مغتسل وان قطع الغسل ولا أحسبه يجوز اذا قطع الوضوء الا مثل هذا (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها (قال) وهذا غير متابعة للوضوء ولعله قد جف وضوءه وقد يجف فيما أقل مما بين السوق والمسجد وأجده حين ترك موضع وضوئه وصار الى المسجد آخذا في عمل غير الوضوء وقاطعا له (قال) وفي مذهب كثير من أهل العلم أن الرجل اذا رمى الجمرة الاولى ثم الآخرة ثم الوسطى أعاد الوسطى والآخرة حتى يكونا في موضعهما ولم يعد الاولى وهو دليل في قولهم على أن تقطيع الوضوء لا يمنعه أن يجزي عنه كما قطع الذي رمى الجمرة الاولى رميها الى الآخرة فلم يمنعه أن تجزي عنه الوسطى (٢)

(١) قوله قال الربيع رجع الشافعي الخ كذا في جميع النسخ وهو عين ما قبله ولعلهما عبارتان للربيع جمع بينهما الناسخ فتأمل كتبه مصححه

(٢) وفي اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في آخر باب الصلاة (قال) واذا توضأ الرجل بعض وضوئه ثم لم يتمه حتى جف ما قد غسل فان أبا حنيفة كان يقول يتم ما قد بقي ولا يعيد على ما مضى وبه نأخذ يعني أبا =

(باب

﴿باب التسمية على الوضوء﴾ (قال الشافعي) وأحب للرجل أن يسمي الله عز وجل في ابتداء وضوئه فان سها سمى متى ذكر وان كان قبل أن يكمل الوضوء وان ترك التسمية ناسيا أو عامدا لم يفسد وضوءه ان شاء الله تعالى

﴿باب عدد الوضوء والحد فيه﴾ (قال الشافعي) أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدخل يده في الاناء فاستنشق وتمضمض مرة واحدة ثم أدخل يده فصب على وجهه مرة وصب على يديه مرة ومسح برأسه وأذنيه مرة واحدة (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن حمران مولى عثمان بن عفان عن عثمان ابن عفان أنه توضأ بالمقاعد ثلاثا ثلاثا ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ وضوئي هذا خرجت خطاياه من وجهه ويديه ورجليه (قال الشافعي) وليس هذا اختلافا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ ثلاثا ثلاثا وتوضأ مرة فالكمال والاختيار ثلاث وواحدة تجزئ فأحب للمرء أن يوضئ وجهه ويديه ورجليه ثلاثا ثلاثا ويمسح برأسه ثلاثا ويعم بالمسح رأسه فان اقتصر في غسل الوجه واليدين والرجلين على واحدة تأتي على جميع ذلك أجزأه وان اقتصر في الرأس على مسحة واحدة بما شاء من يديه أجزأه ذلك وذلك أقل ما يلزمه وان وضأ بعض أعضائه مرة وبعضها اثنين وبعضها ثلاثا أجزأه لان واحدة اذا أجزأت في الكل أجزأت في البعض منه (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين مرتين ومسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه (قال) ولا أحب للمتوضئ أن يزيد على ثلاث وان زاد لم أكرهه ان شاء الله تعالى واذا وضأ الرجل وجهه ويديه ثم أحدث استأنف الوضوء

﴿باب جماع المسح على الخفين﴾ (قال الشافعي) قال الله تبارك وتعالى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين (قال الشافعي) فاحتمل أمر الله عز وجل بغسل القدمين أن يكون على كل متوضئ واحتمل أن يكون على بعض المتوضئين دون بعض فدل مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين أنهما على من لا خفين عليه اذا هو لبسهما على كمال الطهارة كما دل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتين بوضوء واحد وصلوات بوضوء واحد على أن فرض الوضوء على من قام الى الصلاة على بعض القائمين دون بعض لا أن المسح خلاف لكتاب الله عز وجل

= يوسف وكان ابن أبي ليلى يقول ان كان في طلب الماء أو في الوضوء فانه يتم ما بقي وان كان قد أخذ في عمل غير ذلك أعاد على ما جف (قال الشافعي) ورأيت المسلمين جاؤا بالوضوء متتابعا نسقا على سبيل ما توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فمن جاء به كذلك ولم يقطعه لعذر عذر من انقطاع للماء وطلبه بنى على وضوئه وان قطعه بغير عذر حتى يتطاول ذلك فيكون معروفا انه قد أخذ في عمل غيره فأحب الي أن يستأنف فان أتم ما بقي أجزأه ۞ وفي اختلاف مالك والشافعي (المسح على الخفين) وفيه أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه بال في السوق فتوضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دخل المسجد فدعي لجنازة فمسح على خفيه ثم صلى فقلت للشافعي فانا نقول لا يجوز هذا انما نمسح بحضرة ذلك ومن صنع مثل هذا استأنف (قال الشافعي) اني لأرى خلاف ابن عمر عليكم حقيقا لا راء أنفسكم لانا لا نعلمكم تروون في هذا عن أحد شيأ يخالف قول ابن عمر واذا جاز خلاف ابن عمر عندكم فانما زعمتم أن الحجة في قول أنفسكم ولم تكلفتم الرواية عن غيركم وقد جعلتم أنفسكم بالخيار تقبلون ما شئتم وتردون ما شئتم بلا حجة

أنها قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تعني من الجنابة وانها كانت تغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض (قال الشافعي) ولا بأس أن يتوضأ ويغتسل بفضل الجنب والحائض لان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل وعائشة من اناء واحد فقد اغتسل كل واحد منهما بفضل صاحبه (قال) وليست الحيضة في اليد ولا المؤمن بنجس انما تعبد أن يماس الماء في بعض حالاته وكذلك ما روى ابن عمر أن كل واحد منهما توضأ بفضل صاحبه في كل ذلك دلالة أنه لا توقيت فيما يتطهر به المغتسل والمتوضئ الا على ما أمره الله به وقد يخرق بالكثير فلا يكفي ويرفق بالقليل فيكفي (قال) وأحب أن لا ينقص عما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ بالمد واغتسل بالصاع

﴿باب التيمم﴾

(قال الشافعي) قال

ولا الوضوء على القدمين وكذلك ليست سنة من سننه صلى الله عليه وسلم بخلاف الكتاب الله عز وجل (قال الشافعي) أخبرنا عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة ابن زيد قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلال فذهب لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ثم خرجا قال أسامة فسألت بلالا ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بلال ذهب لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين (قال الشافعي) أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك قال المغيرة فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغائط فحملت معه اداوة قبل الفجر فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت أهريق على يديه من الاداوة وهو يغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب يحسر جبته عن ذراعيه فضاق كما جبته عن ذراعيه فأدخل يديه في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة وغسل ذراعيه الى المرفقين ثم توضأ ومسح على خفيه ثم أقبل قال المغيرة فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف يصلي لهم فأدرك النبي صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين معه وصلى مع الناس الركعة الآخرة فلما سلم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتم صلاته وأفزع ذلك المسلمين فأكثروا التسبيح فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل عليهم ثم قال أحسنتم أو قال أصبتم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها قال ابن شهاب وحدثني اسمعيل بن محمد بن أبي وقاص عن حمزة بن المغيرة بن شعبة بنحو من حديث عباد قال المغيرة فاردت تأخير عبد الرحمن فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم دعه (قال الشافعي) وفي حديث بلال دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين في الحضر لأن بلالا أذن في الحضر قال فيمسح المسافر والمقيم معا

(باب من له المسح) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن حسين وزكريا ويونس عن الشعبي عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال قلت يا رسول الله أأمسح على الخفين قال نعم اني أدخلتهما وهما طاهرتان (قال الشافعي) فمن لم يدخل واحدة من رجليه في الخفين الا والصلاة تحل له فانه كامل الطهارة وكان له أن يمسح على الخفين وذلك أن يتوضأ رجل فيكمل الوضوء ثم يبتدئ بعدا كماله ادخال كل واحدة من الخفين رجله فان أحدث بعد ذلك كان له أن يمسح على الخفين وان أدخل رجليه أو واحدة منهما الخفين قبل أن تحل له الصلاة لم يكن له ان أحدث أن يمسح على الخفين وذلك أن يوضئ وجهه ويديه ويمسح برأسه ويغسل احدى رجليه ثم يدخلها الخف ثم يغسل الاخرى فيدخلها الخف فلا يكون له اذا أحدث أن يمسح على الخفين لانه أدخل احدى رجليه الخف وهو غير كامل الطهارة وتحل له الصلاة وكذلك لو غسل رجليه ثم توضأ بعد لم يكن له أن يصلي حتى ينزع الخفين ويتوضأ فيكمل الوضوء ثم يدخلهما الخفين وكذلك لو توضأ فأكمل الوضوء ثم خفف احدى رجليه ثم أدخل رجله الاخرى في ساق الخف فلم تقر في موضع القدم حتى أحدث لم يكن له أن يمسح لان هذا لا يكون متخففا حتى يقر قدمه في قدم الخف وعليه أن ينزع ويستأنف الوضوء واذا وارى الخف من جميع جوانبه موضع الوضوء وهو أن يوارى الكعبين فلا يبان منه كان لمن له المسح على الخفين أن يمسح هذين لانهما خفان وان كان الكعبان أو ما يحاذيهما من مقدم الساق أو مؤخرها يرى من الخف لقصره أو لشق فيه أو يرى منه شئ ما كان لم يكن لمن لبسه أن يمسح عليه وهكذا ان كان في الخفين خرق يرى منه شئ من مواضع الوضوء في بطن القدم أو ظهرها أو حروفها أو ما ارتفع من القدم الى الكعبين فليس لاحد عليه هذان الخفان أن يمسح عليهما لان المسح رخصة لمن تغطت رجلاه بالخفين فاذا كانت احداهما بادية

الله تبارك وتعالى وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء الآية وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تيمم فمسح وجهه وذراعيه (قال) ومعقول اذا كان بدلا من الوضوء على الوجه واليدين أن يؤتى بالتيمم على ما يؤتى بالوضوء عليه وعن ابن عمر أنه قال ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين (قال الشافعي) والتيمم أن يضرب بيديه على الصعيد وهو التراب من كل أرض سبخها ومدرها وبطحائها وغيره مما يعلق باليد منه غبار مالم تخالطه نجاسة وينوى بالتيمم الفريضة فيضرب على التراب ضربة ويفرق أصابعه حتى يثير التراب ثم يمسح بيديه وجهه كما وصفت في الوضوء ثم يضرب ضربة أخرى كذلك ثم يمسح ذراعه اليمنى فيضع كفه

بادية فليستا بمتغطيتين ولا يجوز أن يكون شئ عليه الفرض من الرجلين بارزا ولا يغسل واذا وجب الغسل على شئ من القدم وجب عليها كلها وان كان فى الخف خرق وجورب يوارى القدم فلا نرى له المسح عليه لان الخف ليس بجورب ولانه لو ترك أن يلبس دون الخف جورب يوارى بعض رجليه (قال) وان انفتقت ظهارة الخف وبطانته صحيحة لا يرى منها قدم كان له المسح لان هذا كله خف والجورب ليس بخف وكذلك كل شئ ألصق بالخف فهو منه ولو تخفف خفافيه خرق ثم لبس فوقه آخر صحيحا كان له أن يمسح واذا كان الخف الذى على قدمه صحيحا مسح عليه دون الذى فوقه (قال الشافعى) (١) واذا كان فى الخف فتق كالخرق الذى من قبل الخرز كان أو غيره والخف الذى يمسح عليه الخف المعلوم ساذجا كان أو منعلا (قال الشافعى) فان تخفف واحدا غيره فكان فى معناه مسح عليه وذلك أن (٢) يكون كله من جلود بقر أو ابل أو خشب فهذا أكثر من أن يكون من جلود الغنم (قال الشافعى) فاذا كان الخفان من لبود أو ثياب (٣) أوطفى فلا يكونان فى معنى الخف حتى ينعلا جلدا أو خشبا أو ما يبقى اذا تبع المشى عليه ويكون كل ما على مواضع الوضوء منهما صفيقا لا يشف فاذا كان هكذا مسح عليه واذا لم يكن هكذا لم يمسح عليه وذلك أن يكون صفيقا لا يشف وغير منعل فهذا جورب أو يكون منعلا و يكون يشف فلا يكون هذا خفا انما الخف ما لم يشف (قال الشافعى) وان كان منعلا وما على مواضع الوضوء صفيقا لا يشف وما فوق مواضع الوضوء يشف لم يضره لانه لو لم يكن فى ذلك شئ لم يضره وان كان فى شئ مما على مواضع الوضوء شئ يشف لم يكن له أن يمسح عليه فاذا كان عليه جوربان يقومان مقام الخفين يمسح عليهما ثم لبس فوقهما خفين أو كان عليه خفان فلبسهما أو لبس عليهما جرموقين آخرين أجزأه المسح على الخفين اللذين يليان قدميه ولم يعد على الخفين فوقهما ولا على الجرموقين مسحا ولو توضأ فأكمل الطهارة ثم لبس الخفين أو ما يقوم مقام الخفين ثم لبس فوقهما جرموقين ثم أحدث فأراد أن يمسح على الجرموقين لم يكن ذلك له وكان عليه أن يطرح الجرموقين ثم يمسح على الخفين اللذين يليان قدميه ثم يعيد الجرموقين ان شاء وان مسح على الجرموقين ودونهما خفان لم يجزه المسح ولا الصلاة (قال الشافعى) ولو كان لبس جوربين لا يقومان مقام خفين ثم لبس فوقهما خفين مسح على الخفين لانه ليس دون القدمين شئ يقوم مقام الخفين وكذلك لو جعل خرقا ولفائف متظاهرة على القدمين ثم لبس فوقهما خفين مسح على الخفين وقلما يلبس الخفان الا ودونهما وقاية من جورب أو شئ يقوم مقامه يقى القدمين من خرز الخف وحروفه (قال الشافعى) وان كان الخفان أو شئ منهما نجسا لم تحل الصلاة فيهما وان كانا من جلد ميتة غير كلب أو خنزير وان كانا من جلد سبع فدبغا حلت الصلاة فيهما اذا لم يبق فيهما شعر فان بقى فيهما شعر فلا يطهر الشعر الدباغ ولا يصلى فيهما وان كانا من جلد ميتة أو سبع لم يدبغا لم تحل الصلاة فيهما وان كانا من جلد ما يؤكل لحمه ذكى حلت الصلاة فيهما وان لم يدبغا (قال الشافعى) ويجزى المسح من طهارة الوضوء فاذا وجب الغسل وجب نزع الخفين وغسل جميع البدن وكذلك يجزى الاستنجاء بالحجارة من الخلاء والبول فى الوضوء واذا وجب الغسل وجب غسل ما هنالك لانه مما يظهر من البدن (قال الشافعى) وان دميت القدمان فى الخفين أو وصلت اليهما نجاسة وجب خلع الخفين وغسل القدمين لان المسح طهارة تعبد وضوء لا طهارة ازالة نجس

(باب وقت المسح على الخفين) (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال أخبرنا المهاجر أبو مخلد عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رخص للمسافر أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة (قال الشافعى) اذا تطهر فلبس خفيه فله أن يمسح عليهما (قال الشافعى) أخبرنا ابن عيينة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش قال أتيت صفوان بن عسال فقال لى ما جاء بك فقلت ابتغاء العلم فقال ان الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم

اليسرى على ظهر كفه اليمنى وأصابعها ثم يمرها على ظهر الذراع الى مرفقه ثم يدير كفه الى بطن الذراع ثم يقبل بها الى كوعه ثم يمرها على ظهر ابهامه ويكون بطن كفه اليمنى لم يمس بها شئ من يده فيمسح بها اليسرى كما وصفت فى اليمنى ويمسح احدى الراحتين بالاخرى ويخلل بين أصابعهما فان أبقى شيأ مما كان يمر عليه الوضوء حتى صلى أعاد ما بقى عليه من التيمم ثم يصلى وان بدأ بيديه قبل

(١) قوله واذا كان فى الخف فتق الى قوله أو منعلا كذا فى جميع النسخ وانظره اهـ

(٢) قوله أن يكون كله كذا فى النسخ ولعله محرف عن نعله فتأمل كتبه مصححه

(٣) قوله أوطفى الطفى بالضم خوص المقل ذكره فى الصحاح كتبه مصححه

رضا بما يطلب قلت حالك فى نفسى المسح على الخفين بعد الغائط والبول وكنت امرأ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيتك أسألك هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك شأ فقال نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة لكن من بول وغائط ونوم (قال الشافعى) واذا لبس الرجل خفيه وهو طاهر للصلاة صلى فيهما فاذا أحدث عرف الوقت الذى أحدث فيه وان لم يمسح الا بعده فان كان مقيما مسح على خفيه الى الوقت الذى أحدث فيه من غده وذلك يوم وليلة لا يزيد عليه وان كان مسافرا مسح ثلاثة أيام ولياليهن الى أن يقطع المسح فى الوقت الذى ابتدأ المسح فيه فى اليوم الثالث لا يزيد على ذلك (قال الشافعى) واذا توضأ ولبس خفيه ثم أحدث قبل زوال الشمس فمسح لصلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح صلى بالمسح الاول مالم ينتقض وضوءه فان انتقض فله أن يمسح أيضا حتى الساعة التى أحدث فيها من غده وذلك يوم وليلة فاذا جاء الوقت الذى مسح فيه فقد انتقض المسح وان لم يحدث وكان عليه ان ينزع خفيه فاذا فعل وتوضأ كان على وضوئه ومتى لبس خفيه فأحدث مسح الى مثل الساعة التى أحدث فيها ثم ينتقض مسحه فى الساعة التى أحدث فيها وان لم يحدث (قال الشافعى) وان أحدث بعد زوال الشمس فمسح صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح والظهر ان قدمها حتى يصليها قبل الوقت الذى أحدث فيه ويخرج منها فان أخرها حتى يكون الوقت الذى أحدث فيه لم يكن له ان يصليها بمسح وان قدمها فلم يسلم منها حتى يدخل الوقت الذى مسح فيه انتقضت صلاته بانتقاض مسحه وكان عليه ان ينزع خفيه ثم يتوضأ ويصلى بطهارة الوضوء ثم كما لبس خفيه على طهارة ثم أحدث كان هكذا أبدا (قال الشافعى) ويصنع هكذا فى السفر فى ثلاثة أيام ولياليهن يمسح فى اليوم الثالث الى مثل الساعة التى أحدث فيها فيصلى فى الحضر خمس صلوات مرة وستا مرة أخرى بمسح وفى السفر خمس عشرة صلاة مرة وستة عشر أخرى على مثل ما حكيت اذا صلاهن على الانفراد وكذلك اذا جمع فى السفر لانه اذا أحدث عند العصر صلى خمس عشرة وجمع العصر الى الظهر فى وقت الظهر فاذا دخل الوقت الذى مسح فيه انتقض المسح (قال الشافعى) فان مسح فى الحضر عند الزوال فصلى الظهر ثم خرج مسافرا صلى بالمسح حتى يستكمل يوما وليلة لا يزيد على ذلك لان أصل طهارة مسحه كانت وليس له أن يصلى بها الا يوما وليلة وكذلك لو مسح فى الحضر فلم يصل صلاة حتى يخرج الى السفر لم يكن له أن يصلى بالمسح الذى كان فى الحضر الا يوما وليلة كما كان يصلى به فى الحضر (قال الشافعى) ولو أحدث فى الحضر فلم يمسح حتى خرج الى السفر صلى بمسحه فى السفر ثلاثة أيام ولياليهن (قال الشافعى) ولو كان مسح فى الحضر ثم سافر ولم يحدث فتوضأ ومسح فى السفر لم يصل بذلك المسح الا يوما وليلة لانه لم يكن لمسحه معنى اذا مسح وهو طاهر لمسحه فى الحضر فكان مسحه ذلك كما لم يكن اذا لم يكن يطهره غير التطهر الاول (قال الشافعى) ولو مسح وهو مسافر فصلى صلاة أو أكثر ثم قدم بلدا يقيم به أربعا ونوى المقام بموضعه الذى مسح فيه أربعا لم يصل بمسح السفر بعد مقامه الا الاتمام يوم وليلة ولا يزيد عليه لانه انما كان له أن يصلى بالمسح مسافرا ثلاثا فلما انتقض سفره كان حكم مسحه اذ صار مقيما كابتداء مسح المقيم (قال الشافعى) ولو كان استكمل فى سفره بأن صلى بمسح السفر يوما وليلة أو أكثر ثم بدا له المقام أو قدم بلدا انزع خفيه واستأنف الوضوء لا يجزئه غير ذلك ولو كان استكمل يوما وليلة بمسح السفر ثم دخل فى صلاة بعد يوم وليلة فنوى المقام قبل تكميل الصلاة فسدت عليه صلاته وكان عليه أن يستقبل وضوأ ثم يصلى تلك الصلاة ولو سافر فلم يدر أمسح مقيما أو مسافرا لم يصل من حين استيقن بالمسح انه كان وشك أكان وهو مقيم أو مسافر الا يوما وليلة ولو صلى به يوما وليلة ثم علم أنه مسح مسافر اصلى به تمام ثلاثة أيام ولياليهن (قال الشافعى) ولو شك أمسح مقيما أو مسافرا فصلى وهو مسافر أكثر من يوم وليلة ثم استيقن أنه مسح مسافرا أعاد كل صلاة

وجهه كان عليه أن يعود ويمسح يديه حتى يكونا بعد وجهه مثل الوضوء سواء وان قدم يسرى يديه على اليمنى اجزأه (قال) ولو نسى الجنابة فتيمم للحدث اجزأه لانه لو ذكر الجنابة لم يكن عليه أكثر من التيمم (قال المزنى) ليس على المحدث عندى معرفة أى الاحداث كان منه وانما عليه أن يتطهر للحدث ولو كان عليه معرفة أى الاحداث كان منه كما عليه معرفة اى الصلوات عليه لوجب لو توضأ من ريح ثم علم أن حدثه بول أو اغتسلت امرأة تنوى الحيض وانما كانت جنبا أو من حيض وانما كانت نفساء لم يجزئ أحدا منهم حتى يعلم الحدث الذى تطهر منه ولا يقول بهذا أحد نعلمه ولو كان الوضوء يحتاج الى النية لما يتوضأ له لما جاز لمن يتوضأ لقراءة مصحف أو لصلاة على جنازة أو تطوع أن يصلى به

زادت على يوم وليلة لانه صلاها وهو لا يراه طاهرا ولم يكن عليه أن يعود بوضوء اذا علم أنه على طهارة المسح حتى يستكمل المسح ثلاثة أيام ولياليهن (قال الشافعي) واذا شك في أول ما مسح وهو مقيم فلم يدر أمسح يوما وليلة أم لا نزع خفيه واستأنف الوضوء ولو استيقن أنه مسح فصلى ثلاث صلوات وشك أصلى الرابعة أم لا لم يكن له الا أن يجعل نفسه صلى بالمسح الرابعة حتى لا يصلي بمسح وهو يشك أنه مسح أم لا ولا يكون له ترك الصلاة الرابعة حتى يستيقن أنه صلاها

﴿باب ما ينقض مسح الخفين﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وللرجل أن يمسح على الخفين في وقته ما كانا على قدميه فاذا أخرج احدى قدميه من الخف أو هما بعد ما مسح فقد انتقض المسح وعليه أن يتوضأ ثم ان تخفف ثم أحدث وعليه الخفان مسح (قال الشافعي) وكذلك اذا زالت احدى قدميه أو بعضها من موضعها من الخف فخرجا حتى يظهر بعض ما عليه الوضوء منها انتقض المسح واذا أزالها من موضع قدم الخف ولم يبرز من الكعبين ولا من شئ عليه الوضوء من القدمين شيأ أحببت أن يبتدئ الوضوء ولا يتبين أن ذلك عليه (قال) وكذلك لو انفتق الخف حتى يرى بعض ما عليه الوضوء من القدمين انتقض المسح (قال الشافعي) وكذلك ان انفتق الخف وعليه جورب يوارى القدم حتى بدا من الجورب ما لو كانت القدم بلا جورب رؤيت فهو مثل رؤية القدم ينتقض به المسح (قال الشافعي) واذا كان الخف بشرج فان كان الشرج فوق موضع الوضوء فلا يضره لانه لو لم يكن ثم خف أجزأ المسح عليه (قال الشافعي) وان كان الشرج فوق شئ من موضع الوضوء من القدم فكان فيه خلل يرى منه شئ من القدم لم يمسح على الخف وان لم يكن في الشرج خلل يرى منه شئ من القدم مسح عليه وان كان شرجه يفتح (قال الشافعي) وان فتح شرجه فقد انتقض المسح لأنه ان لم ير في ذلك الوقت شيأ فيه أو تحرك انفرج حتى يرى (قال الشافعي) (١) ولو كان الشرج فوق شئ من موضع الوضوء من القدم فكان فيه خلل فلا يضره لانه لو لم يكن ثم خف أجزأه

﴿باب ما يوجب الغسل ولا يوجبه﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا (قال الشافعي) فأوجب الله عز وجل الغسل من الجنابة فكان معروفا في لسان العرب أن الجنابة الجماع وان لم يكن مع الجماع ماء دافق وكذلك ذلك في حد الزنا وايجاب المهر وغيره وكل من خوطب بأن فلانا أجنب من فلانة عقل أنه أصابها وان لم يكن مقترفا (قال الربيع) يريد أنه لم ينزل ودلت السنة على أن الجنابة أن يفضي الرجل من المرأة حتى يغيب فرجه في فرجها الى أن يوارى حشفته أو أن يرى الماء الدافق وان لم يكن جماع (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الاشعري سأل عائشة عن التقاء الختانين فقالت عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان أو مس الختان الختان فقد وجب الغسل (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت فقال نعم اذا هي رأت الماء (قال الشافعي) فمن رأى الماء الدافق متلذذا أو غير متلذذ فعليه الغسل وكذلك لو جامع فخرج منه ماء دافق فاغتسل ثم خرج منه ماء دافق بعد الغسل أعاد الغسل وسواء كان ذلك قبل البول أو بعد ما بال اذا جعلت الماء الدافق علما لايجاب الغسل وهو قبل البول وبعده سواء (قال الشافعي) والماء الدافق الثخين الذي يكون منه الولد والرائحة التي تشبه رائحة الطلع (قال الشافعي) وان كان الماء الدافق من رجل وتغير لعلة به

الفرض فلما صلى به الفرض ولم يتوضأ للفرض أجزأه أن لا ينوي لأي الفروض ولا لأي الاحداث توضأ ولا لأي الاحداث اغتسل (قال) واذا وجد الجنب الماء بعد التيمم اغتسل واذا وجده الذي ليس بجنب توضأ واذا تيمم ففرغ من تيممه بعد طلب الماء ثم رأى الماء فعليه ان يعود الى الماء وان دخل في الصلاة ثم رأى الماء بعد دخوله بنى على صلاته وأجزأته الصلاة (قال المزني) وجود الماء عندي ينقض طهر التيمم في الصلاة وغيرها سواء كما ان ما نقض الطهر في الصلاة وغيرها سواء ولو كان الذي منع نقض طهره الصلاة لما ضره

(١) قوله ولو كان الشرج فوق شئ الخ كذا في جميع النسخ وهو مع كونه مكررا مع ما سبق مخالف في الحكم للمنصوص فلعل هنا سقطا وحرر كتبه مصححه

أوخلقة فى مائه بشئ خرج منه الماء الدافق الذى نعرفه أوجبت عليه الغسل (قال الشافعى) واذا غيب الرجل ذكره فى فرج امرأة متلذذا أوغير متلذذ ومتحركا بها أومستكرها لذكره أوأدخلت هى فرجه فى فرجها وهو يعلم أوهو نائم لا يعلم أوجب عليه وعليها الغسل وكذلك كل فرج (١) أودبر أوغيره من امرأة أو بهيمة وجب عليه الغسل اذا غيب الحشفة فيه مع معصية الله تعالى فى اتيان ذلك من غير امرأته وهو محرم عليه اتيان امرأته فى دبرها عندنا وكذلك لو غيبه فى امرأته وهى ميتة وان غيبه فى دم أوخمر أوغير ذات روح من محرم أوغيره لم يجب عليه غسل حتى يأتى منه الماء الدافق (قال الشافعى) وهكذا ان استنى فلم ينزل لم يجب عليه غسل لان الكف ليس بفرج واذا ماس به شيأ من الانجاس غسله ولم يتوضأ واذا ماس ذكره توضأ للمسه اياه اذا أفضى اليه فان غسله وبينه وبين يديه ثوب أورقعة طهر ولم يكن عليه وضوء (قال الشافعى) ولو نال من امرأته مادون أن يغيبه فى فرجها ولم ينزل لم يوجب ذلك غسلا ولا توجب الغسل الا ان يغيبه فى الفرج نفسه أوالدبر فأما الفم أوغير ذلك من جسدها فلا يوجب غسلا اذا لم ينزل ويتوضأ من افضائه ببعضه اليها ولو أنزلت هى فى هذه الحال اغتسلت وكذلك فى كل حال أنزل فيها فأيهما أنزل بحال اغتسل (قال الشافعى) ولو شك رجل أنزل أولم ينزل لم يجب عليه الغسل حتى يستيقن بالانزال والاحتياط أن يغتسل (قال الشافعى) ولو وجد فى ثوبه ماء دافقا ولا يذكر أنه جاء منه ماء دافق باحتلام ولا بغيره أحببت أن يغتسل ويعيد الصلاة ويتأنى فيعيد بقدر ما يرى أن ذلك الاحتلام كان أوما كان من الصلوات بعد نوم رأى فيه شيأ يشبه أن يكون احتلم فيه (قال الشافعى) ولا يبين لى أن يجب هذا عليه وان كان رأى فى المنام شيأ ولم يعلم أنه أنزل الا أن يكون لا يلبس ثوبه غيره فيعلم أن الاحتلام كان منه فاذا كان هكذا وجب عليه الغسل فى الوقت الذى لا يشك أن الاحتلام كان قبله وكذلك ان أحدث نومة نامها فان كان صلى بعده صلاة أعادها وان كان لم يصل بعده صلاة اغتسل لما يستقبل (قال الشافعى) أخبرنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه (٢) عن زيد بن الصلت أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال والله ما أرانى الا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما رأى فى ثوبه ونضح ما لم ير وأذن وأقام الصلاة ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عمر بن الخطاب وأخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب ثم ذكر نحو هذا الحديث (قال الشافعى) ولا أعلمه يجب الغسل من غير الجنابة وجوبا لا تجزئ الصلاة الا به ۞ وأولى الغسل عندى أن يجب بعد غسل الجنابة من غسل الميت ولا أحب تركه بحال ولا ترك الوضوء من مسه مفضيا اليه ثم الغسل للجمعة ولا يبين ان لو تركهما تارك ثم صلى اغتسل وأعاد انما منعنى من ايجاب الغسل من غسل الميت أن فى اسناده رجلا لم أقع من معرفة ثبت حديثه الى يومى هذا على ما يقنعنى فان وجدت من يقنعنى من معرفة ثبت حديثه أوجبت الوضوء من مس الميت مفضيا اليه فانهما فى حديث واحد (قال الشافعى) فاما غسل الجمعة فان الدلالة عندنا انه انما أمر به على الاختيار (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر يخطب فقال عمر أية ساعة هذه فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت فقال عمر والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل (قال الشافعى) أخبرنا الثقة قال أخبرنا معمر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب بمثله وسمى الداخل أنه عثمان بن عفان (قال الشافعى) واذا أسلم المشرك أحببت له أن يغتسل ويحلق شعره فان لم يفعل ولم يكن جنبا أجزأه أن يتوضأ ويصلى (قال الشافعى) وقد قيل قلما جن انسان الا أنزل فان كان هذا هكذا اغتسل المجنون

للانزال

الحدث فى الصلاة وقد أجمعوا والشافعى معهم أن رجلين لو توضأ أحدهما وتيمم الآخر فى سفر لعدم الماء أنهما طاهران وأنهما قد أديا فرض الطهر فان أحدث المتوضئ ووجد المتيمم الماء انهما فى نقض الطهر قبل الصلاة سواء فلم لا كانا فى نقض الطهر بعد الدخول فيها سواء وما الفرق (١) وقد قال فى جماعه العلماء ان عدة من لم تحض الشهور فان اعتدت بها الا يوما

(١) قوله أو دبر أو غيره الخ كذا فى جميع النسخ وانظره اه

(٢) قوله عن زيد بن الصلت وقع فى أكثر النسخ زبيد بالباء الموحدة وفى بعضها بمثناتين وكتب بهامشها زيد بالزاى وبياءين منقوطتين من تحت فحرر كتبه مصححه

(٣) قوله فى الهامش وقد قال فى جماعه العلماء الخ كذا فى النسخ وحرر كتبه مصححه

للانزال وان شك فيه أحببت له الاغتسال احتياطا ولم أوجب ذلك عليه حتى يستيقن الانزال (١)

(باب من خرج منه المذى) (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا دنا الرجل من امرأته فخرج منه المذى وجب عليه الوضوء لانه حدث خرج من ذكره ولو أفضى الى جسدها بيده وجب عليه الوضوء من الوجهين وكفاه منه وضوء واحد وكذلك من وجب عليه وضوء لجميع ما يوجب الوضوء ثم توضأ بعد ذلك كله وضوأ واحدا أجزأه ولا يجب عليه بالمذى الغسل

(باب كيف الغسل) (قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا (قال الشافعى) فكان فرض الله الغسل مطلقا لم يذكر فيه شيأ يبدأ به قبل شئ فاذا جاء المغتسل بالغسل أجزأه والله اعلم كيفما جاء به وكذلك لا وقت فى الماء فى الغسل الا أن يأتى بغسل جميع بدنه (قال الشافعى) كذلك دلت السنة فان قال قائل فأين دلالة السنة قيل لما حكت

(١) وفى اختلاف على وابن مسعود رضى الله عنهما عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن أبيه عن عبد الله أنه قال الماء من الماء (قال الشافعى) ولسنا ولا اياهم نقول بهذا نقول اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل وهذا القول كان من أول الاسلام ثم نسخ ۞ وفى اختلاف الحديث (باب ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال الماء من الماء) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنى غير واحد من ثقات أهل العلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبى أيوب الانصارى عن أبى بن كعب رضى الله عنهما قال قلت يارسول الله اذا جامع أحدنا فأكسل فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ليغسل ما مس المرأة منه ويتوضأ ثم يصلى (قال الشافعى) وهذا من أثبت اسناد الماء من الماء أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن أبا موسى الاشعرى رضى الله عنه أتى عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها فقال لقد شق على اختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فى أمر إنى لأعظم ان استقبلك به فقالت ما هو ما كنت سائلا عنه أمك فسلنى عنه فقال لها الرجل يصيب أهله ثم يكسل فلا ينزل فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال أبو موسى لا أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابراهيم بن محمد بن يحيى بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد عن أبيه عن أبى بن كعب أنه كان يقول ليس على من لم ينزل غسل ثم نزع عن ذلك أى قبل أن يموت (قال الشافعى) وانما بدأت بحديث ابى وقوله الماء من الماء ونزوعه أن فيه دلالة على أنه سمع الماء من الماء من النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمع خلافه فقال به ثم لا أحسبه تركه الا لانه ثبت له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعده ما نسخه أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعى قال أخبرنا الثقة عن يونس بن زيد عن الزهرى عن سهل بن سعد الساعدى قال بعضهم عن أبى بن كعب ووقفه بعضهم على سهل بن سعد قال كان الماء من الماء شيأ فى أول الاسلام ثم ترك ذلك بعد وأمروا بالغسل اذا مس الختان الختان أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن على بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الاشعرى سأل عائشة عن التقاء الختانين فقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان أو مس الختان الختان فقد وجب الغسل أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا على بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين الشعب الأربع ثم ألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا الثقة عن الأوزاعى عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أو عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة قالت اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قالت عائشة فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا (قال الشافعى) وحديث الماء من الماء ثابت الاسناد وهو =

ثم حاضت ان الشهور تنتقض لوجود الحيض فى بعض الطهر فكذلك التيمم ينتقض وان كان فى الصلاة وجود الماء كما ينتقض طهر المتوضئ وان كان فى الصلاة اذا كان الحدث وهذا عندى بقوله أولى (قال) ولا يجمع بالتيمم صلاتى فرض بل يجدد لكل فريضة طلبا للماء وتيمما بعد الطلب الاول لقوله جل وعز اذا قمتم الى الصلاة وقول ابن عباس لا تصلى المكتوبة الا بتيمم (قال) ويصلى بعد الفريضة النوافل وعلى الجنائز ويقرأ فى المصحف ويسجد سجود القرآن وان تيمم بزرنيخ أو نورة أو ذراوة ونحوه لم يجزه

(باب جامع التيمم)

(قال الشافعى) وليس للمسافر أن يتيمم الا بعد دخول وقت الصلاة وإعواز الماء بعد طلبه وللمسافر أن يتيمم أقل ما يقع عليه اسم سفر طال أو قصر واحتج فى ذلك بظاهر القرآن وبأثر ابن عمر

عائشة أنها كانت تغتسل والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد كان العلم يحيط أن أخذهما منه مختلف لو كان فيه وقت غير ما وصفت ما أشبه أن يغتسل اثنان يفرغان من اناء واحد عليهما وأكثر ما حكت عائشة غسله وغسلها فرق (قال) والفرق ثلاثة آصع (قال الشافعي) وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر فاذا وجدت الماء فأمسسه جلدك ولم يحدث أنه وصف له قدرا من الماء الا امساس الجلد والاختيار في الغسل من الجنابة ما حكت عائشة (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله (قال الشافعي) فاذا كانت المرأة ذات شعر تشد ضفرها فليس

= عندنا منسوخ بما حكيت فيجب الغسل من الماء ويجب اذا غيب الرجل ذكره في فرج المرأة حتى يوارى حشفته ﴿ (الخلاف في أن الغسل لا يجب الا بخروج الماء) أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فخالفنا بعض أصحاب الحديث من أهل ناحيتنا وغيرهم فقالوا لا يجب على الرجل اذا بلغ من امرأته ما شاء الغسل حتى يأتي منه الماء الدافق واحتج فيه بحديث أبي بن كعب وغيره مما يوافقه وقال أما قول عائشة فعلته أنا والنبي صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا فقد يكون تطوعا منهما بالغسل ولم تقل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عليه الغسل (قال الشافعي) قلت له الاغلب أن عائشة لا تقول اذا مس الختان الختان أو جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وتقول فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا الا خبرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجوب الغسل منه (قال) فيحتمل ان تكون لما رأت النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل اغتسلت ورأته واجبا ولم تسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ايجابه فقلت نعم قال فليس هذا بخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فقلت الاغلب انه خبر عنه (قال) وأما حديث علي بن زيد فليس مما يثبت أهل الحديث وهو لا يقوم به الحجة (قال الشافعي) فقلت له ان أبي بن كعب قد رجع عن قوله الماء من الماء بعد قوله به عمرا من عمره وهو يشبه أن لا يكون رجع الا بخبر يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هذا لا أقوى فيه من غيره وما هو بالبين (قال) وقلت له ما أعلم من جهة الحديث شيأ أكبر من هذا (قال) فمن جهة غير الحديث قلت نعم قال الله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فكان الذي يعرفه من خوطب بالجنابة من العرب أنها الجماع دون الانزال ولم تختلف العامة أن الزنا الذي يجب به الحد الجماع دون الانزال وأن من غابت حشفته في فرج امرأة وجب عليه الحد وكان الذي يشبهه ان الحد لا يجب الا على من أجنب من حرام (قال محمد) وقلت له قد يحتمل ان يقال حديث أبي اذا جامع أحدنا فأكسل أن يقول اذا صار الى الجماع ولم يغيب حشفته فأكسل فلا يكون حديث الغسل اذا التقى الختانان مخالفا له (قال) أفتقول بهذا قلت الاغلب انه اذا بلغ أن يلتقي الختانان ولم ينزل وهكذا والله أعلم الاغلب من قول عائشة فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا على ايجاب الغسل لانها توجب الغسل اذا التقى الختانان (قال) فاذا التقى الختانان قلت اذا صار الختان حذو الختان وان لم يتماسا (قال) فيقال لهذا التقاء قلت نعم أرأيت اذا قيل التقى الفارسان أليس انما يعني اذا توافقا فصار أحدهما وجاه الآخر أو اختلفت ذواتهما فصار أحد الرجلين وجاه صاحبه ويقال اذا جاوز بدن أحدهما بدن صاحبه قد خلف الفارس الفارس قال بلى (قلت) ويقال اذا تماسا التقيا لانه أقرب اللقاء وبعض اللقاء أقرب من بعض (قال) ان الناس ليقولونه (قلت) فهذا كله صحيح جائز في لسان العرب وانما يراد بهذا أن تغيب الحشفة في الفرج حتى يصير الختان الذي خلف الحشفة حذو ختان المرأة وانما يجهل هذا من جهل لسان العرب

عليها

ولا يتيمم مريض في شتاء ولا صيف الا من به قرح له غور أو به ضنى من مرض يخاف ان يمسه الماء أن يكون منه التلف أو يكون منه المرض المخوف للشين ولا لابطاء برء (قال) في القديم يتيمم اذا خاف ان مسه الماء شدة الضنى (قال) وان كان في بعض جسده دون بعض غسل ما لا ضرر عليه ويتيمم لا يجزئه أحدهما دون الآخر وان كان على قرحه دم يخاف ان غسله تيمم وأعاد اذا قدر على غسل الدم واذا كان في المصر في حش أو موضع نجس أو مربوطا على خشبة صلى يومئ ويعيد اذا قدر (قال) ولو ألصق على موضع التيمم لصوقا نزع اللصوق وأعاد ولا يعدو بالجبائر موضع الكسر ولا يضعها الا على وضوء كالخفين فان خاف الكسير غير متوضئ التلف اذا ألقيت الجبائر ففيها قولان أحدهما يمسح عليها ويعيد ما صلى اذا قدر

عليها أن تنقضه فى غسل الجنابة وغسلها من الحيض كغسلها من الجنابة لا يختلفان (١) يكفيها فى كل ما يكفيها فى كل (قال الشافعى) أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبى سعيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم انى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك أن تحثى عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضى عليك الماء فتطهرين أو قال فاذا أنت قد طهرت (٢) وان حست رأسها فكذلك (قال الشافعى) وكذلك الرجل يشد ضفر رأسه أو يعقصه فلا يحله ويشرب الماء أصول شعره (قال الشافعى) فان لبد رأسه بشئ يحول بين الماء وبين أن يصل الى شعره وأصوله كان عليه غسله حتى يصل الى بشرته وشعره وان لبده بشئ لا يحول دون ذلك فهو كالعقص والضفر الذى لا يمنع الماء الوصول اليه وليس عليه حله ويكفيه أن يصل الماء الى الشعر والبشرة (قال الشافعى) أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يده قبل أن يدخلها فى الاناء ثم يغسل فرجه ثم يتوضأ وضوأه للصلاة ثم يشرب شعره الماء ثم يحثى على رأسه ثلاث حثيات (قال الشافعى) أخبرنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يغرف على رأسه من الجنابة ثلاثا (قال الشافعى) ولا أحب لأحد أن يحفن على رأسه فى الجنابة أقل من ثلاث وأحب له أن يغلغل الماء فى أصول شعره حتى يعلم أن الماء قد وصل الى أصوله وبشرته قال وان صب على رأسه صبا واحدا يعلم أنه قد تغلغل الماء فى أصوله وأتى على شعره وبشرته أجزأه وذلك أكثر من ثلاث غرفات يقطع بين كل غرفة منها (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فان كان شعره ملبدا كثيرا فغرف عليه ثلاث غرفات وكان يعلم أن الماء لم يتغلغل فى جميع أصول الشعر ويأت على جميع شعره كله فعليه أن يغرف على رأسه ويغلغل الماء حتى يعلم علما مثله ان قد وصل الماء الى الشعر والبشرة (قال الشافعى) وان كان محلوقا أو أصلع أو أقرع يعلم أن الماء يأتى على باقى شعره وبشرته فى غرفة عامة أجزأته وأحب له أن يكون ثلاثا وانما أمر النبى صلى الله عليه وسلم أم سلمة بثلاث للضفر وأنا أرى أنه أقل ما يصير الماء الى بشرتها وكان النبى صلى الله عليه وسلم ذا لمة يغرف عليها الماء ثلاثا وكذلك كان وضوءه فى عامة عمره ثلاثا للاختيار صلى الله عليه وسلم وواحدة سابغة كافية فى الغسل والوضوء لانه يقع بها اسم غسل ووضوء اذا علم انها قد جاءت على الشعر والبشر (٣)

﴿باب من نسى المضمضة والاستنشاق فى غسل الجنابة﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولا أحب لاحد أن يدع المضمضة والاستنشاق فى غسل الجنابة وان تركه أحببت له ان يتمضمض فان لم يفعل لم يكن عليه أن يعود لصلاة ان صلاها (قال الشافعى) وليس عليه أن ينضح فى عينيه الماء ولا يغسلهما لانهما ليستا ظاهرتين من بدنه لان دونهما جفونا (قال الشافعى) وعليه أن يغسل ظاهر أذنيه وباطنهما لانهما

على الوضوء والقول الآخر لا يعيد وان صح حديث على رضى الله عنه أنه انكسر احدى زنديه فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يمسح على الجبائر قلت به وهذا مما أستخير الله فيه (قال) المزنى أولى قوليه بالحق عندى أن يجزئه ولا يعيد وكذلك كل ما عجز عنه المصلى وفيما رخص له فى تركه من طهر وغيره وقد أجمعت العلماء والشافعى معهم أن لا تعيد المستحاضة والحدث فى صلاتها دائم والنجس قائم ولا المريض الواجد للماء ولا الذى معه

(١) قوله يكفيها فى كل الخ كذا فى جميع النسخ بتكرار لفظ كل وانظر اه

(٢) قوله وان حست رأسها كذا فى بعض النسخ بالسين المهملة وفى بعضها بالمعجمة وفى بعضها بالشاء المثلثة وكل ذلك لعله تحريف من النساخ ووجه الكلام وان عقصت والله أعلم كتبه مصححه

(٣) وفى اختلاف على وابن مسعود رضى الله عنهما (قال الشافعى) أخبرنا سفيان عن أبى اسحق عن الحرث بن الازمع قال سمعت ابن مسعود يقول اذا اغتسل الجنب رأسه بالخطمى فلا يعيد له غسلا وليسوا يقولون بهذا يقولون ليس الخطمى بطهور وان خالطه الماء انما الطهور الماء محضا فاما غسل رأسه بالماء بعد الخطمى أو قبله فأما الخطمى فلا يطهر وحده ۞ وفى اختلاف مالك والشافعى رحمهما الله تعالى فى ترجمة غسل الجنابة (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان اذا اغتسل من الجنابة نضح فى عينيه الماء قال مالك ليس عليه العمل قال لى الشافعى وهذا مما تركتم على ابن عمر لم تروا عن أحد خلافه فاذا وسعكم القول على ابن عمر بغير قول مثله لم يجز لكم أن تجعلوا قوله حجة على مثله وأنتم تدعون عليه لانفسكم وان جاز لكم أن تحتجوا به على مثله لم يجز لكم خلافه لانفسكم

الماء يخاف العطش اذا صلى بالتيمم ولا العريان ولا المسايف يصلى الى غير القبلة يومى بإيماء فقضى ذلك من اجماعهم على طرح ما عجز عنه المصلى ورفع الاعادة وقد قال الشافعى من كان معه ماء يوضئه فى سفره وخاف العطش فهو كمن لم يجد (قال المزنى) وكذلك من على قروحه دم يخاف ان غسلها كمن ليس به نجس (وقال الشافعى) ولا يتيمم صحيح فى مصر لمكتوبة ولا لجنازة ولو جازما قال غيرى يتيمم للجنازة لخوف الفوت لزمه ذلك لفوت الجمعة والمكتوبة فاذا لم يجز عنده لفوت الاوكد كان من أن يجوز فيما دونه أبعد وروى عن ابن عمر أنه كان لا يصلى على جنازة الا متوضئا (قال الشافعى) وان كان معه فى السفر من الماء ما لا يغسله للجنابة غسل أى بدنه شاء وتيمم وصلى وقال فى موضع آخر يتيمم ولا يغسل من أعضائه شيأ وقال

ظاهرتان ويدخل الماء فيما ظهر من الصماخ وليس عليه أن يدخل الماء فيما بطن منه (قال الشافعى) وأحب له أن يدلك ما يقدر عليه من جسده فان لم يفعل وأتى الماء على جسده أجزأه (قال الشافعى) وكذلك ان انغمس فى نهر أو بئر فأتى الماء على شعره وبشره أجزأه اذا غسل شيأ ان كان أصابه وكذلك ان ثبت تحت ميزاب حتى يأتى الماء على شعره وبشره (قال) وكذلك ان ثبت تحت مطر حتى يأتى الماء على شعره وبشره (قال الشافعى) ولا يطهر بالغسل فى شئ مما وصفت الا أن ينوى بالغسل الطهارة وكذلك الوضوء لا يجزئه الا أن ينوى به الطهارة وان نوى بالغسل الطهارة من الجنابة والوضوء الطهارة مما أوجب الوضوء ونوى به أن يصلى مكتوبة أو نافلة على جنازة أو يقرأ مصحفا فكله يجزئه لانه قد نوى بكله الطهارة (قال) ولو كان من وجب عليه الغسل ذا شعر طويل فغسل ما على رأسه منه وجميع بدنه وترك ما استرخى منه فلم يغسله لم يجزه لان عليه طهارة شعره وبشره ولو ترك لمعة من جسده تقل أو تكثر اذا احتاط انه قد ترك من جسده شيأ فصلى أعاد غسل ما ترك من جسده ثم أعاد الصلاة بعد غسله ولو توضأ ثم اغتسل فلم يكمل غسله حتى أحدث مضى على الغسل كما هو وتوضأ بعد الصلاة (قال) ولو بدأ فاغتسل ولم يتوضأ فأكمل الغسل أجزأه من وضوئه للصلاة والطهارة بالغسل أكثر منها بالوضوء أو مثلها ولو بدأ برجليه فى الغسل قبل رأسه أو فرق غسله فغسل منه الساعة شيأ وبعد الساعة غيره أجزأه وليس هذا كالوضوء الذى ذكره الله عز وجل فبدأ ببعضه قبل بعض ويخلل المغتسل والمتوضئ أصابع أرجلهما حتى يعلم أن الماء قد وصل الى ما بين الاصابع ولا يجزئه الا أن يعلم أن الماء قد وصل الى ما بينهما ويجزئه ذلك وان لم يخللهما (قال) وان كان بينهما شئ ملتصق ذا غضون أدخل الماء الغضون ولم يكن عليه أن يدخله حيث لا يدخل من الملتصق وكذلك ان كان ذا غضون فى جسده أو رأسه فعليه أن يغلغل الماء فى غضونه حتى يدخله (١)

(باب علة من يجب عليه الغسل والوضوء) (قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر الآية (قال الشافعى) فلم يرخص الله فى التيمم الا فى الحالين السفر والاعواز من الماء أو المرض فان كان الرجل مريضا بعض المرض تيمم حاضرا أو مسافرا أو واجدا للماء أو غير واجد له (قال) والمرض اسم جامع لمعان لامراض مختلفة فالذى سمعت أن المرض الذى للمرء أن يتيمم فيه الجراح (قال) والقرح دون الغور كله مثل الجراح لانه يخاف فى كله اذا ماسه الماء أن ينطف فيكون من النطف التلف والمرض المخوف وأقله ما يخاف هذا فيه فان كان جائفا خيف فى وصول الماء الى الجوف معاجلة التلف جازله أن يتيمم وان كان القرح الخفيف غير ذى الغور الذى لا يخاف منه اذا غسل بالماء التلف ولا النطف لم يجز فيه الا غسله لان العلة التى رخص الله فيها بالتيمم زائلة عنه ولا يجزى التيمم مريضا أى مرض كان اذا لم يكن قريحا فى شتاء ولا غيره وان فعل

(١) وفى اختلاف على وابن مسعود رضى الله عنهما أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن علية عن شعبة عن عمرو بن مرة عن زاذان قال سأل رجل عليا رضى الله عنه عن الغسل فقال اغتسل كل يوم ان شئت فقال لا الغسل الذى هو الغسل قال يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر وهم لا يرون شيأ من هذا واجبا عمرو بن الهيثم عن شعبة عن أبى اسحق عن ناجية بن كعب عن على رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله بأبى أنت وأمى ان أبى قدمات قال اذهب فوار قلت انه قدمات مشركا قال اذهب فوار فواريته ثم أتيته فقال اذهب فاغتسل وهم لا يقولون بهذا يزعمون أنه ليس على من مس مشركا غسل ولا وضوء ۞ وفى أبواب الصلاة من اختلاف على وابن مسعود وكيع عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن زاذان أن عليا كان يغتسل من الحجامة ولسنا ولا اياهم نقول بهذا

اعاد

أعاد كل صلاة صلاها بالتيمم وكذلك لا يجزى رجلا فى برد شديد فاذا كان الرجل قريحا فى رأسه وجميع بدنه غسل ما أصابه من النجاسة لا يجزئه غيره ويتيمم للجنابة وكذلك كل نجاسة أصابته فلا يجزئه فيها الا غسلها وان كانت على رجل قروح فان كان القرح جائفا يخاف التلف ان غسلها فلم يغسلها أعاد كل صلاة صلاها وقد أصابته النجاسة فلم يغسلها وان كان القروح فى كفيه دون جسده لم يجزه الا غسل جميع جسده ما خلا كفيه ثم لم يطهر الا بأن يتيمم لانه لم يأت بالغسل كما فرض الله عز وجل عليه ولا بالتيمم (قال) وان تيمم وهو يقدر على غسل شئ من جسده بلا ضرر عليه لم يجزه وعليه أن يغسل جميع ما قدر عليه من جسده ويتيمم لا يجزئه أحدهما دون الآخر وان كان القرح فى مقدم رأسه دون مؤخره لم يجزه الا غسل مؤخره وكذلك ان كان فى بعض مقدم رأسه دون بعض غسل ما لم يكن فيه وترك ما كان فيه فان كان القرح فى وجهه ورأسه سالم وان غسله فاض الماء على وجهه لم يكن له تركه وكان عليه أن يستلق (١) ويقنع رأسه ويصب الماء عليه حتى ينصب الماء على غير وجهه وهكذا حيث كان القرح من بدنه فان اذا صب الماء على موضع صحيح منه أن يفيض على القرح أمس الماء الصحيح امساسا لا يفيض وأجزأه ذلك اذا بل الشعر والبشر وان كان يقدر على أن يفيض الماء ويحتال حتى لا يفيض على القروح أفاضه (قال) وان كان القرح فى ظهره فلم يضبط هذا منه ومعه من يضبطه منه برؤيته فعليه أن يأمره بذلك وكذلك ان كان أعمى وكان لا يضبط هذا فى شئ من بدنه الا هكذا وان كان فى سفر فلم يقدر على أحد يفعل هذا به غسل ما قدر عليه وتيمم وصلى وعليه اعادة كل صلاة صلاها لانه قد ترك ما يقدر على غسله بحال وكذلك ان كان أقطع اليدين لم يجزه الا أن يأمر من يصب عليه الماء لانه يقدر عليه ومتى لم يقدر وصلى أمرته أن يأمر من يغسله اذا قدر وقضى ما صلى بلا غسل وان كان القرح فى موضع من الجسد فغسل ما بقى منه فانما عليه أن يمم وجهه ويديه فقط وليس عليه أن يمم موضع القرح لان التيمم لا يكون طهارة الا على الوجه واليدين فكل ما عداهما فالتراب لا يطهره وان كان القرح فى الوجه واليدين يمم الوجه واليدين الى المرفقين وغسل ما يقدر عليه بعد من بدنه وان كان القرح الذى فى موضع التيمم من الوجه والذراعين قرحا ليس بكبير أو كبيرا لم يجزه الا أن يمر التراب عليه كله لان التراب لا يضره وكذلك ان كانت له أفواه مفتحة أمر التراب على ما انفتح منه لان ذلك ظاهر وأفواهه وما حول أفواهه وكل ما يظهر له لا يجزئه غيره لان التراب لا يضره * واذا أراد أن يلصق على شئ منه لصوقا يمنع التراب لم يكن له الا أن ينزع اللصوق عند التيمم لانه لا ضرر فى ذلك عليه ولو رأى ان أعجل لبرئه أن يدعه وكذلك لا يلطخه بشئ له ثخانة تمنع مماسة التراب البشرة الا أن يكون ذلك فى البشر الذى يوارى شعر اللحية فانه ليس عليه ان يماس بالتراب بشر اللحية للحائل دونها من الشعر ويمر على ما ظهر من اللحية التراب لا يجزيه غيره واذا كان هكذا لم يكن له أن يربط الشعر من اللحية حتى يمنعها أن يصل اليها التراب وكذلك ان كانت به قرحة فى شئ من جسده فألصق عليها خرقة تلف موضع القرحة لم يجزه الا ازالة الخرقة حتى يماس الماء كل ما عدا القرحة فان كان القرح الذى به كسر الا يرجع الا بجبائر فوضع الجبائر على ما سامته و وضع على موضع الجبائر غيرها ان شاء اذا القيت الجبائر وما معها ماس الماء والتراب أعضاء الوضوء و وضعه وكان عليه اذا أحدث طرحه وامساسه الماء والتراب ان ضره الماء لا يجزيه غير ذلك بحال وان كان ذلك أبعد من برئه وأقبح فى جبره لا يكون له ان يدع ذلك الا بان يكون فيه خوف تلف ولا أحسب جبرا يكون فيه تلف اذا نحيت الجبائر عنه ووضئ أو يمم ولكنه لعله أبطأ للبرء وأشق على الكسر وان كان يخاف عليه اذا القيت الجبائر وما معها ففيها قولان أحدهما أن يمسح بالماء على الجبائر ويتيمم ويعيد كل صلاة صلاها اذا قدر على الوضوء والآخر لا يعيد ومن قال يمسح على الجبائر قال لا يضعها الا على وضوء فان لم يضعها على وضوء لم يمسح عليها كما يقول فى الخفين (قال الشافعى) لا يعدو بالجبائر أبدا موضع الكسر اذا كان لا يزيلها (قال الشافعى) فى القديم لان الماء لا يطهر بدنه (قال المزنى) قلت انا هذا أشبه بالحق عندى لان كل بدل لعدم فحكم ما وجد من بعض المعدوم حكم العدم كالقاتل خطأ يجد بعض رقبة فحكم البعض كحكم العدم وليس عليه الا البدل ولو لزمه غسل بعضه لوجود بعض الماء وكمال البدل لزمه عتق بعض رقبة لوجود البعض وكمال البدل ولا يقول بهذا أحد نعلمه وفى ذلك دليل وبالله التوفيق (قال) الشافعى وأحب تعجيل التيمم لاستحبابى تعجيل الصلاة وقال فى الاملاء لو أخره الى آخر الوقت رجاء أن يجد الماء كان أحب الى (قال المزنى) قلت انا كأن التعجيل بقوله أولى لان السنة أن يصلى ما بين أول الوقت وآخره فلما كان أعظم لاجره فى أداء الصلاة بالوضوء فالتيمم مثله وبالله

(١) قوله ويقنع رأسه أى ينصبه من أقنع يقنع اقناعا كتبه مصححه

وقد روى حديث عن علي رضى الله عنه انه انكسر احدى زندى يديه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسح بالماء على الجبائر ولو عرفت اسناده بالصحة قلت به (قال الربيع) أحب الى الشافعي أن يعيد متى قدر على الوضوء أو التيمم لانه لم يصل بوضوء بالماء ولا بتيمم وانما جعل الله تعالى التيمم بدلا من الماء فلما لم يصل الى العضو الذى عليه الماء والصعيد كان عليه اذا قدر أن يعيده وهذا مما أستخير الله فيه (قال الشافعي) والقول فى الوضوء اذا كان القرح والكسر القول فى الغسل من الجنابة لا يختلفان اذا كان ذلك فى مواضع الوضوء فاما اذا لم يكن فى مواضع الوضوء فذلك ليس عليه غسله (قال الشافعي) والحائض تطهر مثل الجنب فى جميع ما وصفت (١) وهكذا لو وجب على رجل غسل بوجهه غسل أو امرأة كان هكذا (قال الشافعي) واذا كان على الحائض أثر الدم وعلى الجنب النجاسة فان قدرا على ماء اغتسلا وان لم يقدرا عليه تيمما وصليا ولا يعيدان الصلاة فى وقت ولا غيره (قال الشافعي) ولا يجزئ مريضا غير القريح ولا احدا فى برد شديد يخاف التلف ان اغتسل أو ذا مرض شديد يخاف من الماء ان اغتسل ولا اقروح أصابته نجاسة الا غسل النجاسة والغسل الا أن يكون الاغلب عنده أنه يتلف ان فعل ويتيمم فى ذلك الوقت ويصلى ويغتسل ويغسل النجاسة اذا ذهب ذلك عنه ويعيد كل صلاة صلاها فى الوقت الذى قلت لا يجزيه فيه الا الماء وان لم يقدرا عليه تيمما وصليا ولا يعيدان الصلاة فى وقت ولا غيره (قال الشافعي) وكذلك كل نجاسة أصابتهما مغتسلين أو متوضئين فلا يطهر النجاسة الا الماء فاذا لم يجد من أصابته نجاسة من حائض وجنب ومتوضئ ماء تيمم وصلى واذا وجد الماء غسل ما أصاب النجاسة منه واغتسل ان كان عليه غسل وتوضأ ان كان عليه وضوء وأعاد كل صلاة صلاها والنجاسة عليه لانه لا يطهر النجاسة الا الماء (قال الشافعي) وان وجد ما ينقى النجاسة عنه من الماء وهو مسافر فلم يجد ما يطهره لغسل ان كان عليه أو وضوء غسل أثر النجاسة عنه وتيمم وصلى ولا اعادة عليه لانه صلى طاهرا من النجاسة وطاهرا بالتيمم (٢) من بعد الغسل والوضوء الواجب عليه (قال) واذا وجد الجنب ماء يغسله وهو يخاف العطش فهو كمن لم يجد ماء وله ان يغسل النجاسة ان أصابته عنه ويتيمم ولا يجزيه فى النجاسة الا ما وصفت من غسلها فان خاف اذا غسل النجاسة العطش قبل الوصول الى الماء مسح النجاسة وتيمم وصلى ثم أعاد الصلاة اذا طهر النجاسة بالماء لا يجزيه غير ذلك (قال الشافعي) فان كان لا يخاف العطش وكان معه ماء لا يغسله ان غسل النجاسة ولا النجاسة ان أفاضه عليه غسل النجاسة ثم غسل بما بقى من الماء معه ما شاء من جسده لانه تعبد بغسل جسده لا بعضه فالغسل على كله فأيها شاء غسل أعضاء الوضوء أو غيرها وليست اعضاء الوضوء باوجب فى الجنابة من غيرها ثم يتيمم ويصلى وليس عليه اعادة اذا وجد الماء لانه صلى طاهرا (قال الشافعي) فان قال قائل لم لم يجزه فى النجاسة تصيبه الا غسلها بالماء وأجزأ فى الجنابة والوضوء أن يتيمم قيل له أصل الطهارة الماء الا حيث جعل الله التراب طهارة وذلك فى السفر والاعواز من الماء أو الحضر أو السفر والمرض فلا يطهر بشر ولا غيره ماسته نجاسة الا بالماء الا حيث جعل الله الطهارة بالتراب وانما جعلها حيث تعبده بوضوء أو غسل والتعبد بالوضوء والغسل فرض تعبد ليس بازالة نجاسة قائمة والنجاسة اذا كانت على شئ من البدن أو الثوب فهو متعبد بازالتها بالماء حتى لا تكون موجودة فى بدنه ولا فى ثوبه اذا كان الى اخراجها سبيل وهذا تعبد لمعنى معلوم (قال الشافعي) ولم يجعل التراب بدلا من نجاسة تصيبه وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل دم الحيض من الثوب وهو نجاسة عندنا على أصلها لا يطهرها الا الماء والتيمم يطهر حيث جعل ولا يتعدى به حيث رخص الله تعالى فيه وما خرج من ذلك فهو على أصل حكم الله فى الطهارة بالماء (قال الشافعي) اذا أصابت المرأة جنابة ثم حاضت قبل أن تغتسل من الجنابة لم يكن عليها غسل الجنابة وهى حائض لانها انما تغتسل فتطهر بالغسل وهى لا تطهر بالغسل من الجنابة وهى حائض فاذا ذهب الحيض عنها أجزأها غسل واحد وكذلك لو احتلمت وهى حائض أجزأها غسل

واحد

التوفيق (قال) فان لم يجد الماء ثم علم انه كان فى رحله أعاد وان وجده بثمن فى موضعه وهو واجد الثمن غير خائف ان اشتراه الجوع فى سفره فليس له التيمم وان أعطاه بأكثر من الثمن لم يكن عليه أن يشتريه ويتيمم ولو كان مع رجل ماء فاجنب رجل وطهرت امرأة من الحيض ومات رجل ولم يسعهم الماء كان الميت أحبهم الىّ ان يجودوا بالماء عليه ويتيمم الحيان لانهما قد يقدران على الماء والميت اذا دفن لم يقدر على غسله فان كان مع الميت ماء فهو أحقهم به فان خافوا العطش شربوه وعموه وأدوا ثمنه فى ميراثه

(١) قوله وهكذا لو وجب على رجل الخ كذا فى النسخ ولينظر اه

(٢) قوله من بعد الغسل والوضوء الخ كذا فى جميع النسخ ولعل لفظة بعد من زيادة الناسخ أو محرفة عن فعل

كتبه مصححه

واحد لذلك كله ولم يكن عليها غسل وان كثر احتلامها حتى تطهر من الحيض فتغتسل غسلا واحدا (قال الشافعي) والحائض في الغسل كالجنب لا يختلفان الا أني أحب للحائض اذا اغتسلت من الحيض أن تأخذ شيأ من مسك فتتبع به آثار الدم فان لم يكن مسك فطيب ما كان اتباعا للسنة والتماسا للطيب فان لم تفعل فالماء كاف مما سواه (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن منصور الحجبي عن أمه صفية بنت شيبة عن عائشة قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله عن الغسل من الحيض فقال خذي فرصة من مسك فتطهري بها فقالت كيف أتطهر بها قال تطهري بها قالت كيف أتطهر بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله واستتر بثوبه تطهري بها فاجتذبتها وعرفت الذي أراد وقلت لها تتبعي بها أثر الدم يعني الفرج (قال الشافعي) والرجل المسافر لا ماء معه والمعزب في الابل له أن يجامع أهله ويجزئه التيمم اذا غسل ما أصاب ذكره وغسلت المرأة ما أصاب فرجها أبدا حتى يجدا الماء فاذا وجدا الماء فعليهما ان يغتسلا (قال الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد عن عباد بن منصور عن أبي رجاء العطاردي عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا كان جنبا أن يتيمم ثم يصلي فاذا وجد الماء اغتسل وأخبرنا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لأبي ذر ان وجدت الماء فأمسسه جلدك (١)

﴿جماع التيمم للمقيم والمسافر﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى اذا قمتم الى الصلاة الآية وقال في سياقها وان كنتم مرضى أو على سفر الى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه (قال الشافعي) فدل حكم الله عز وجل على أنه أباح التيمم في حالين أحدهما السفر والاعواز من الماء والآخر للمريض في حضر كان أو في سفر ودل ذلك على أن للمسافر طلب الماء لقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا (قال الشافعي) وكان كل من خرج مجتازا من بلد الى غيره يقع عليه اسم السفر قصر السفر أم طال ولم أعلم من السنة دليلا على ان لبعض المسافرين أن يتيمم دون بعض وكان ظاهر القرآن أن كل مسافر سفرا بعيدا أو قريبا يتيمم (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه أقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة (قال الشافعي) والجرف قريب من المدينة

﴿باب متى يتيمم للصلاة﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى جعل الله تعالى المواقيت للصلاة فلم يكن لأحد أن يصليها قبلها وانما أمرنا بالقيام اليها اذا دخل وقتها وكذلك أمره بالتيمم عند القيام اليها والاعواز من الماء فمن تيمم لصلاة قبل دخول وقتها وطلب الماء لم يكن له أن يصليها بذلك التيمم وانما له أن يصليها اذا دخل وقتها الذي اذا صلاها فيه أجزأت عنه وطلب الماء فأعوزه (قال الشافعي) فاذا دخل وقت الصلاة فله أن يتيمم ولا ينتظر آخر الوقت لان كتاب الله تعالى يدل على أن يتيمم اذا قام الى الصلاة فأعوزه الماء وهو اذا صلى حينئذ أجزأ عنه (قال الشافعي) ولو تلوم الى آخر الوقت كان ذلك له ولست أستحبه كاستحبابي في كل حال تعجيل الصلاة الا أن يكون على ثقة من وجود الماء وأحب أن يؤخر التيمم الى أن يؤيس منه أو يخاف خروج الوقت فيتيمم (قال الشافعي) ولو تيمم وليس معه ماء قبل طلب الماء أعاد التيمم بعد أن يطلبه حتى يكون تيمم بعد أن يطلبه ولا يجده وطلب الماء أن يطلبه وان كان على غير علم من أنه ليس معه شيء فاذا علم أنه ليس معه طلبه مع غيره وان بذله غيره بلا ثمن أو بثمن مثله وهو واجد لثمن مثله في موضعه ذلك غير خائف ان اشتراه الجوع في سفر لم يكن له أن يتيمم وهو يجده بهذه الحال وان امتنع عليه من أن يعطاه متطوعا له باعطائه أو باعه الا بأكثر من ثمنه لم يكن عليه أن يشتريه ولو كان موسرا وكانت الزيادة على ثمنه قليلة (قال الشافعي) وان كان واجدا بئرا ولا حبل معه فان كان لا يقدر على أن يصل اليها

﴿باب ما يفسد الماء﴾

(قال الشافعي) واذا وقع في الاناء نقطة خمر أو بول أو دم أو أي نجاسة كانت مما يدركه الطرف فقد فسد الماء ولا تجزئ به الطهارة وان توضأ رجل ثم جمع وضوأه في اناء نظيف ثم توضأ به أو غيره لم يجزه لانه أدى به الوضوء الفرض مرة وليس بنجس لان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ولا

(١) وفي اختلاف علي وابن مسعود رضي الله عنهما (قال الشافعي) رضي الله عنه أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال الجنب لا يتيمم وليسوا يقولون بهذا ويقولون لا نعلم أحدا يقول به ونحن نروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر الجنب أن يتيمم ورواه ابن علية عن عون الاعرابي عن أبي رجاء عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر رجلا أصابته جنابة أن يتيمم ويصلي

(١) حلا أو حبلا أو ثيابا فلا حل حتى يصل أن يأخذ منها بإناء أو رام شنا أو دلوا فان لم يقدر دلى طرف الثوب ثم اعتصره حتى يخرج منه ماء ثم أعاده فيفعل ذلك حتى يصير له من الماء ما يتوضأ به لم يكن له أن يتيمم وهو يقدر على هذا أن يفعله بنفسه أو عمن يفعله له (قال الشافعي) وان كان لا يقدر على هذا وكان يقدر على نزولها بأمر ليس عليه فيه خوف نزلها فان لم يقدر على ذلك الا بخوف لم يكن عليه أن ينزلها (قال الشافعي) وان دل على ماء قريب من حيث تحضره الصلاة فان كان لا يقطع به صحبة أصحابه ولا يخاف على رحله اذا وجه اليه ولا في طريقه اليه ولا يخرج من الوقت حتى يأتيه فعليه أن يأتيه وان كان يخاف ضياع رحله وكان أصحابه لا ينتظرونه أو خاف طريقه أو فوت وقت ان طلبه فليس عليه طلبه وله أن يتيمم (قال الشافعي) فان تيمم وصلى ثم علم أنه كان في رحله ماء أعاد الصلاة وان علم أن بئرا كانت منه قريبا يقدر على مائها لو علمها لم يكن عليه اعادة ولو أعاد كان احتياطا (قال الشافعي) والفرق بين ما في رحله والبئر لا يعلم واحدا منهما (٢) أن ما في رحله شئ كعلمه أمر نفسه وهو مكلف في نفسه الاحاطة وما ليس في ملكه فهو شئ في غير ملكه وهو مكلف في غيره الظاهر لا الاحاطة (قال الشافعي) فان كان في رحله ماء فحال العدو بينه وبين رحله أو حال بينه وبينه سبع أو حريق حتى لا يصل اليه تيمم وصلى وهذا غير واجد للماء اذا كان لا يصل اليه وان كان في رحله ماء فأخطأ رحله وحضرت الصلاة طلب ماء فلم يجده تيمم وصلى ولو ركب البحر فلم يكن معه ماء في مركبه فلم يقدر على الاستقاء من البحر للشدة بحال ولا على شئ يدليه يأخذ به من البحر بحال تيمم وصلى ولا يعيد وهذا غير قادر على الماء (٣)

﴿باب النية في التيمم﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يجزي التيمم الا بعد أن يطلب الماء فلم يجده فيحدث نية التيمم (قال الشافعي) ولا يجزي التيمم الا بعد الطلب وان تيمم قبل أن يطلب الماء لم يجزه التيمم وكان عليه أن يعود للتيمم بعد طلبه الماء وإعوازه (قال الشافعي) واذا نوى التيمم ليتطهر لصلاة مكتوبة صلى بعدها النوافل وقرأ في المصحف وصلى على الجنائز وسجد سجود القرآن وسجود الشكر فاذا حضرت مكتوبة غيرها ولم يحدث لم يكن له أن يصليها الا بأن يطلب لها الماء بعد الوقت فاذا لم يجد استأنف نية يجوز له بها التيمم لها (قال الشافعي) فان أراد الجمع بين الصلاتين فصلى الاولى منهما وطلب الماء فلم يجده أحدث نية يجوز له بها التيمم ثم تيمم ثم صلى المكتوبة التي تليها وان كان قد فاتته صلوات استأنف التيمم لكل صلاة منها كما وصفت لا يجزيه غير ذلك فان صلى صلاتين بتيمم واحد أعاد الآخرة منهما لان التيمم يجزيه للأولى ولا يجزيه للآخرة (قال الشافعي) وان تيمم ينوي نافلة أو جنازة أو قراءة مصحف أو سجود قرآن أو سجود شكر لم يكن له أن يصلي به مكتوبة حتى ينوي بالتيمم المكتوبة (قال) وكذلك ان تيمم فجمع بين صلوات فائتات أجزأه التيمم للأولى منهن ولم يجزه لغيرها وأعاد كل صلاة صلاها بتيمم لصلاة غيرها

(٣) وفي اختلاف مالك والشافعي ﴿التيمم﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع أنه أقبل هو وابن عمر من الجرف حتى اذا كانا بالمربد نزل فتيمم صعيدا فمسح وجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه تيمم عربد النعم وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة قلت للشافعي فانا نقول اذا كان المسافر يطمع بالماء فلا يتيمم الا في آخر الوقت فان تيمم قبل آخر الوقت وصلى ثم وجد الماء قبل ذهاب الوقت توضأ وأعاد (قال الشافعي) وهذا خلاف قول ابن عمر المربد بطرف المدينة وتيمم به ابن عمر ودخل وعليه من الوقت شئ صالح فلم يعد الصلاة فكيف خالفتموه في الأمرين معا ولا أعلم أحدا مثله قال بخلافه فلو قلتم بقوله ثم خالفه غيركم كنتم شبيها أن تقولوا بقول يخالف ابن عمر لغير قول مثله ثم يخالفه أيضا في الصلاة وابن عمر الى أن يصلي ما ليس عليه أقرب منه الى أن يدع صلاة عليه

شك أن من بلل الوضوء ما يصيب ثيابه ولا نعلمه غسله ولا أحدا من المسلمين فعله ولا يتوضأ به لأن على الناس تعبدا في أنفسهم بالطهارة من غير نجاسة وليس على ثوب ولا أرض تعبد ولا ان مسه ماء من غير نجاسة ﴿واذا ولغ الكلب في الاناء فقد نجس الماء وعليه ان يهريقه ويغسل منه الاناء سبع مرات أولاهن بتراب كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) فان كان في بحر لا يجد فيه ترابا فغسله بما يقوم مقام التراب في التنظيف من اشنان أو نخالة أو ما أشبهه ففيه قولان

(١) قوله حلا أو حبلا الخ كذا في النسخ وانظره اه

(٢) قوله أن ما في رحله شئ كعلمه كذا في الأصل ولعل فيه سقطا من الناسخ والاصل أن ما في رحله شئ في ملكه فهو يعلمه كعلمه الخ كتبه مصححه

غيرها

غيرها ويتيمم لكل واحدة منهن (قال الشافعي) وان تيمم ينوى بالتيمم المكتوبة فلا بأس أن يصلى قبلها نافلة وعلى جنازة وقراءة مصحف ويسجد سجود الشكر والقرآن فان قال قائل لم لا يصلى بالتيمم فريضتين ويصلى به النوافل قبل الفريضة وبعدها قيل له ان شاء الله تعالى ان الله عز وجل لما أمر القائم الى الصلاة اذا لم يجد الماء أن يتيمم دل على أنه لا يقال له لم يجد الماء الا وقد تقدم قبل طلبه الماء والاعوز منه نية فى طلبه وان الله انما عنى فرض الطلب لمكتوبة فلم يجز والله تعالى أعلم أن تكون نيته فى التيمم لغير مكتوبة ثم يصلى به مكتوبة وكان عليه فى كل مكتوبة ما عليه فى الاخرى فدل على أن التيمم لا يكون له طهارة الا بان يطلب الماء فيعوزه فقلنا لا يصلى مكتوبتين بتيمم واحد لان عليه فى كل واحدة منهما ما عليه فى الاخرى وكانت النوافل أتباعا للفرائض لا لها حكم سوى حكم الفرائض (قال الشافعي) ولم يكن التيمم الا على شرط ألا ترى أنه اذا تيمم فوجد الماء فعليه أن يتوضأ وهكذا المستحاضة ومن به عرق سائل وهو واجد للماء لا يختلف هو والمتيمم فى أن على كل واحد منهم أن يتوضأ لكل صلاة مكتوبة لانها طهارة ضرورة لا طهارة على كمال فان قال قائل فان كان بموضع لا يطمع فيه بماء قيل ليس ينقضى الطمع به قد يطلع عليه الراكب معه الماء والسيل ويجد الحفيرة والماء الظاهر والاختباء حيث لا يمكنه (قال الشافعي) واذا كان للرجل أن يتيمم فتيمم فلم يدخل فى الصلاة حتى وجد الماء قبل أن يكبر للمكتوبة لم يكن له أن يصلى حتى يتوضأ فان كان طلع عليه راكب بماء فامتنع عليه أن يعطيه منه أو وجد ماء قليل بينه وبينه أو لم يقدر عليه بوجه لم يجزه التيمم الاول وأحدث بعد اعوازه من الماء الذى رآه نية فى التيمم للمكتوبة يجوز له بها الصلاة بعد تيممه (قال الشافعي) ان تيمم فدخل فى نافلة أو فى صلاة على جنازة ثم رأى الماء مضى فى صلاته التى دخل فيها ثم اذا انصرف توضأ ان قدر للمكتوبة فان لم يقدر أحدث نية للمكتوبة فتيمم لها (قال الشافعي) وهكذا لو ابتدأ نافلة فكبر ثم رأى الماء مضى فصلى ركعتين لم يكن له أن يزيد عليهما وسلم ثم طلب الماء (قال) واذا تيمم فدخل فى المكتوبة ثم رأى الماء لم يكن عليه أن يقطع الصلاة وكان له أن يتمها فاذا أتمها توضأ لصلاة غيرها ولم يكن له أن يتنفل بتيممه للمكتوبة اذا كان واجدا للماء بعد خروجه منها ولو تيمم فدخل فى مكتوبة ثم رعف فانصرف ليغسل الدم عنه فوجد الماء لم يكن له أن يبنى على المكتوبة حتى يحدث وضوأ وذلك أنه قد صار فى حال ليس له فيها أن يصلى وهو واجد للماء (قال الشافعي) ولو كان اذا رعف طلب الماء فلم يجد منه ما يوضئه ووجد ما يغسل الدم عنه غسله واستأنف تيمما لانه قد كان صار الى حال لا يجوز له أن يصلى ما كانت قائمة فكانت رؤيته الماء فى ذلك الحال توجب عليه طلبه فاذا طلبه فأعوز منه كان عليه استئناف نية تجيز له التيمم فان قال قائل ما الفرق بين أن يرى الماء قبل أن يدخل فى الصلاة ولا يكون له الدخول فيها حتى يطلبه فان لم يجده استأنف نية وتيمما وبين دخوله فى الصلاة فيرى الماء جاريا الى جنبه وأنت تقول اذا أعتقت الامة وقد صلت ركعة تقنعت فيما بقى من صلاتها لا يجزيها غير ذلك قيل له ان شاء الله تعالى انى آمر الامة بالقناع فيما بقى من صلاتها والمريض بالقيام اذا أطاقه فيما بقى من صلاته لانهما فى صلاتهما بعد وحكمهما فى حالهما فيما بقى من صلاتهما أن تقنع هذه حرة ويقوم هذا مطيقا ولا أنقض عليهما فيما مضى من صلاتهما شيأ لان حالهما الاولى غير حالهما الاخرى والوضوء والتيمم عملان غير الصلاة فاذا كانا مضيا وهما يجزيان حل للداخل الصلاة وكانا منقضيين مفروغا منهما وكان الداخل مطيعا بدخوله فى الصلاة وكان ما صلى منها مكتوبا له فلم يجز أن يحبط عمله عنه ما كان مكتوبا له فيستأنف وضوأ وانما أحبط الله الاعمال بالشرك به فلم يجز أن يقال له توضأ وابن على صلاتك فان حدثت حالة لا يجوز له فيها ابتداء التيمم وقد تيمم فانقضى تيممه وصار الى صلاة والصلاة غير التيمم فانفصل لصلاة بعمل غيرها وقد انقضى وهو يجزى أن يدخل به فى الصلاة لم يكن للتيمم حكم الا أن يدخل فى الصلاة فلما دخل فيها به كان حكمه منقضيا والذى يحل له أول الصلاة يحل له آخرها

أحدهما أن لا يطهر الابان يماسه التراب والآخر يطهر بما يكون خلفا من تراب أو أنظف منه كما وصفت كما نقول فى الاستنجاء (قال المزنى) قلت انا هذا أشبه بقوله لانه جعل الخزف فى الاستنجاء كالحجارة لانها تنقى انقاءها فكذلك يلزمه ان يجعل الاشنان كالتراب لانه ينقى إنقاءه أو أكثر وكما جعل ما عمل عمل القرظ والشث فى الاهاب فى معنى القرظ والشث فكذلك الاشنان فى تطهير الاناء فى معنى التراب (قال المزنى) الشث شجرة تكون بالحجاز (قال) ويغسل الاناء من النجاسة سوى ذلك ثلاثا أحب الىّ فان غسله واحدة تأتى عليه طهر ومامس الكلب والخنزير من الماء من أبدانهما نجسه وان لم يكن فيهما قذر واحتج بأن الخنزير أسوأ حالا من الكلب فقاسه عليه وقاس ما سوى ذلك من النجاسات على أمر النبى صلى الله

(باب كيف التيمم) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم (قال الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية عن الاعرج عن ابن الصمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تيمم فمسح وجهه وذراعيه (قال الشافعي) ومعقول اذا كان التيمم بدلا من الوضوء على الوجه واليدين أن يؤتى بالتيمم على ما يؤتى بالوضوء عليه فيهما وان الله عز وجل اذا ذكرهما فقد عفا في التيمم عما سواهما من أعضاء الوضوء والغسل (قال الشافعي) ولا يجوز أن يتيمم الرجل الا أن يمم وجهه وذراعيه الى المرفقين ويكون المرفقان فيما يمم فان ترك شيأ من هذا مم عليه التراب قل أو كثر كان عليه أن يممه وان صلى قبل أن يممه أعاد الصلاة وسواء كان ذلك مثل الدرهم أو أقل منه أو أكثر كل ما أدركه الطرف منه أو استيقن أنه تركه وان لم يدركه طرفه واستيقن انه ترك شيأ فعليه اعادته واعادة كل صلاة صلاها قبل أن يعيده (قال) واذا رأى أن قد أمس يديه التراب على وجهه وذراعيه ومرفقيه ولم يبق شيأ أجزأه (قال الشافعي) ولا يجزئه الا أن يضرب ضربة لوجهه وأحب الي أن يضرب بها يديه معا فان اقتصر على ضربها احدى يديه وأمرها على جميع وجهه أجزأه وكذلك ان ضرب بها بعض يده انما أنظر من هذا الى أن يمرها على وجهه وكذلك ان ضرب التراب بشئ فأخذ الغبار من أداته غير يديه ثم أمره على وجهه وكذلك ان يممه غيره بامره وان سفت عليه الريح ترابا يممه فأمر ما على وجهه منه على وجهه لم يجزه لانه لم يأخذه لوجهه ولو أخذ ما على رأسه لوجهه فأمره عليه أجزأه وكذلك لو أخذ ما على بعض بدنه غير وجهه وكفيه (قال الشافعي) ويضرب بيديه معا الذراعين لا يجزيه غير ذلك اذا يمم نفسه لانه لا يستطيع أن يمسح يدا الا باليد التي تخالفها فيمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى (قال الشافعي) ويخلل أصابعه بالتراب ويتتبع مواضع الوضوء بالتراب كما يتتبعها بالماء (قال) وكيفما جاء بالغبار على ذراعيه أجزأه أو أتى به غيره بأمره كما قلت في الوجه (قال الشافعي) ووجه التيمم ما وصفت من ضربه بيديه معا لوجهه ثم يمرهما معا عليه وعلى ظاهر لحيته ولا يجزيه غيره ولا يدع امراره على لحيته ويضرب بيديه معا الذراعين ثم يضع ذراعه اليمنى في بطن كفه اليسرى ثم يمر بطن راحته على ظهر ذراعه ويمر أصابعه على حرف ذراعه واصبعه الابهام على بطن ذراعه ليعلم أن قد استوظف وان استوظف في الاولى كفاه من أن يقلب يده فاذا فرغ من يمنى يديه يمم بيسرى ذراعيه بكفه اليمنى (قال) وان بدأ بيديه قبل وجهه أعاد فيمم وجهه ثم يمم ذراعيه وان بدأ بيسرى ذراعيه قبل يمناهما لم يكن عليه اعادة وكرهت ذلك له كما قلت في الوضوء وان كان أقطع اليد أو اليدين يمم ما بقي من القطع وان كان أقطعهما من المرفقين يمم ما بقي من المرفقين وان كان أقطعهما من المنكبين فأحب الي أن يمر التراب على المنكبين وان لم يفعل فلا شئ عليه لانه لا يدين له عليهما فرض وضوء ولا تيمم وفرض التيمم من اليدين على ما عليه فرض الوضوء ولو كان أقطعهما من المرفقين فأمر التراب على العضدين كان أحب الي احتياطا وانما قلت بهذا لانه اسم اليد وليس بلازم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمم ذراعيه فدل على أن فرض الله عز وجل في التيمم على اليدين كفرضه (١) على الوضوء (قال الشافعي) فاذا كان أقطع فلم يجد من يممه فان قدر على أن يلوث يديه بالتراب حتى يأتي به عليهما أو يحتال له بوجه إما برجله أو غيرها أجزأه وان لم يقدر على ذلك لاث بوجهه لوثا رفيقا حتى يأتي بالغبار عليه وفعل ذلك بيديه وصلى وأجزأته صلاته فان لم يقدر على لوثهما معا لاث احداهما وصلى وأعاد الصلاة اذا قدر على من يممه أو يوضئه (قال الشافعي) واذا وجد الرجل المسافر ماء لا يطهر أعضاءه كلها لم يكن عليه ان يغسل منها شيأ (قال الربيع) وله قول آخر انه يغسل بما معه من الماء بعض أعضاء الوضوء ويتيمم بعد ذلك (قال الربيع) لان الطهارة لم تتم فيه كما لو كان بعض أعضاء الوضوء جريحا غسل ما صح منه وتيمم لان الطهارة لم تكمل فيه أخبرنا مالك عن نافع

عليه وسلم أسماء بنت أبي بكر في دم الحيضة يصيب الثوب أن تحته ثم تقرصه بالماء وتصلي فيه ولم يوقت في ذلك سبعا واحتج في جواز الوضوء بفضل ما سوى الكلب والخنزير بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل أنتوضأ مما أفضلت الحمر قال نعم وبما أفضلت السباع كلها وبحديث أبي قتادة في الهرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس وبقوله عليه الصلاة والسلام اذا سقط الذباب في الاناء فامقلوه فدل على أن ليس في الاحياء نجاسة الا ما ذكرت من الكلب والخنزير (قال) ونجس الذباب في الاناء ليس بقتله والذباب لا يؤكل فان مات ذباب أو خنفساء أو نحوهما في اناء نجسه

(١) قوله على الوضوء كذا في جميع النسخ ولعله من تحريف النساخ والوجه في الوضوء كتبه مصححه

(١) عن ابن عمر أنه تيمم (قال الشافعي) لا يجزيه في التيمم الا أن يأتي بالغبار على ما يأتي عليه بالوضوء من وجهه ويديه الى المرفقين (٢)

﴿باب التراب الذي يتيمم به ولا يتيمم﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى فتيمموا صعيدا طيبا (قال الشافعي) وكل ما وقع عليه اسم صعيد لم تخالطه نجاسة فهو صعيد طيب يتيمم به وكل ما حال عن اسم صعيد لم يتيمم به ولا يقع اسم صعيد الا على تراب ذي غبار (قال الشافعي) فأما البطحاء الغليظة والرقيقة والكثيب الغليظ فلا يقع عليه اسم صعيد وان خالطه تراب أو مدر يكون له غبار كان الذي خالطه هو الصعيد واذا ضرب المتيمم عليه بيديه فعلقهما غبار أجزأه التيمم به واذا ضرب بيديه عليه أو على غيره فلم يعلقه غبار ثم مسح به لم يجزه وهكذا كل أرض سبخها ومدرها وبطحاؤها وغيره فما علق منه اذا ضرب باليد غبار فتيمم به أجزأه وما لم يعلق به غبار فتيمم به لم يجزه وهكذا ان نفض المتيمم ثوبه أو بعض أداته فخرج عليه غبار تراب فتيمم به أجزأه اذا كان التراب دقعاء فضرب فيه المتيمم بيديه فعلقهما منه شئ كثير فلا بأس أن ينفض شيأ اذا بقي في يديه غبار يماس الوجه كله وأحب الي لو بدأ فوضع يديه على التراب وضعا رفيقا ثم يتيمم به وان علق بيديه تراب كثير فأمره على وجهه لم يضره وان علقه شئ كثير فمسح به وجهه لم يجزه أن يأخذ من الذي على وجهه فيمسح به ذراعيه ولا يجزيه الا أن يأخذ ترابا غيره لذراعيه فان أمره على ذراعيه عاد فأخذ ترابا آخر ثم أمره على ذراعيه فان ضرب على موضع من الارض فيمم به وجهه ثم ضرب عليه أخرى فيمم به ذراعيه فجائز وكذلك ان تيمم من موضعه ذلك جاز لان ما أخذ منه في كل ضربة غير ما يبقى بعدها (قال) واذا حت التراب من الجدار فتيمم به أجزأه وان وضع يديه على الجدار وعلق بهما غبار تراب فتيمم به أجزأه فان لم يعلق لم يجزه وان كان التراب مختلطا بنورة أو تبن رقيق أو دقيق حنطة أو غيره لم يجز التيمم به حتى يكون ترابا محضا (قال الشافعي) واذا حال التراب بصنعة عن أن يقع عليه اسم تراب أو صعيد فتيمم به لم يجز وذلك مثل أن يطبخ قصبة أو يجعل آجرا ثم يدق وما أشبه هذا (قال) ولا يتيمم بنورة ولا كحل ولا زرنيخ وكل هذا حجارة وكذلك ان دقت الحجارة حتى تكون كالتراب أو الفخار أو خزف المرمر حتى يكون غبارا لم يجز التيمم به وكذلك القوارير تسحق واللؤلؤ وغيره والمسك والكافور والاطياب كلها وما يسحق حتى يكون غبارا مما ليس بصعيد فاما الطين الأرمني والطين الطيب الذي يؤكل فان دق فتيمم به أجزأه وان دق الكذان فتيمم به لم يجزه لان الكذان حجر خوار ولا يتيمم بشب ولا ذرية ولا لبان شجرة ولا سحالة فضة ولا ذهب ولا شئ غير ما وصفت من الصعيد ولا يتيمم بشئ من الصعيد علم المتيمم أنه أصابته نجاسة بحال حتى يعلم ان قد طهر بالماء كما وصفنا من التراب (٣) المختلط بالتراب الذي لا جسد له قائم مثل البول وما أشبهه أن يصب عليه الماء حتى يغمره ومن الجسد القائم بان يزال ثم يصب عليه الماء على موضعه أو يحفر موضعه حتى يعلم أنه لم يبق منه شئ ولا يتيمم بتراب المقابر لاختلاطها بصديد الموتى ولحومهم وعظامهم ولو أصابها المطر لم يجز التيمم بها لان الميت قائم فيها لا يذهبه الماء الا كما يذهب التراب وهكذا كل ما اختلط بالتراب من الانجاس مما يعود فيه كالتراب واذا كان التراب مبلولا لم يتيمم به لانه حينئذ طين ويتيمم بغبار من أين كان فان كانت ثيابه ورجله مبلولة استجف من الطين شيأ على بعض أداته أو جسده فاذا جف حته ثم يتيمم به لا يجزيه غير ذلك وان لطخ وجهه بطين لم يجزه من التيمم لانه لا يقع عليه اسم صعيد وهكذا ان كان التراب في سبخة ندية لم يتيمم بها لانها كالطين لا غبار لها وان كان في الطين ولم يجف له منه شئ حتى خاف ذهاب الوقت صلى ثم اذا جف الطين تيمم وأعاد الصلاة ولم يعتد بصلاة صلاها لا بوضوء ولا تيمم واذا كان الرجل محبوسا في المصر في الحش أو في موضع نجس التراب ولا يجد ماء أو يجده ولا يجد موضعا طاهرا يصلي عليه ولا شيأ طاهرا يفرشه يصلي عليه صلى يومئ ايماء وأمرته أن يصلي ولا يعيد صلاته ههنا وانما أمرته بذلك لانه يقدر على الصلاة بحال فلم أره يجوز عندي أن يعزب به وقت صلاة

(وقال في موضع آخر) ان وقع في الماء الذي ينجسه مثله نجسه اذا كان مماله نفس سائلة (قال المزني) هذا أولى

(١) قوله عن ابن عمر أنه تيمم كذا في النسخ ولعله سقط تمام الحديث فانه ليس مرتبطا بما قبله اه

(٢) وفي اختلاف علي وابن مسعود رضي الله عنهما أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن خالد عن أبي اسحق أن =

(٣) قوله المختلط بالتراب كذا في النسخ ولعله من تحريف النساخ ووجهه من التراب المختلط بالشئ الذي لا جسد له قائم الخ وحاصل المقام أن المخالط للتراب اما أن يكون له جسد قائم أولا فان لم يكن له جسد قائم فطهارته أن يغمر بالماء وان كان له جسد قائم فطهارته ان يزال ذلك الجسد ثم يصب الماء على موضعه الخ وسيأتي ذلك في باب جماع ما يصلى عليه من الارض وما لا يصلى

كتبه مصححه

لا يصلى فيها كما أمكنه وأمرته أن يعيد لانه لم يصل كما يجزيه وهكذا الأسير يمنع والمستكره ومن حيل بينه وبين تأدية الصلاة صلى كما قدر جالسا أو مومياً وعاد فصلى مكملا للصلاة اذا قدر ولو كان هذا المحبوس يقدر على الماء لم يكن له الا ان يتوضأ وان كان لا تجزيه به صلاته وكذلك لو قدر على شئ يبسطه ليس بنجس لم يكن له الا أن يبسطه وان لم يقدر على ما قال فأتى بأى شئ قدر على ان يأتى به جاء به مما عليه وان كان عليه البدل وهكذا ان حبس مربوطا على خشبة وهكذا ان حبس مربوطا لا يقدر على الصلاة أو مأ ايماء ويقضى فى كل هذا اذا قدر وان مات قبل أن يقدر على القضاء رجوت له أن لا يكون عليه مأثم لأنه حيل بينه وبين تأدية الصلاة وقد علم الله تعالى نيته فى تأديتها

﴿ باب ذكر الله عز وجل على غير وضوء ﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا ابراهيم بن محمد قال أخبرنى أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر أن رجلا مر على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه الرجل فرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم فلما جاوزه ناداه النبى صلى الله عليه وسلم فقال انما حملنى على الرد عليك خشية أن تذهب فتقول انى سلمت على النبى صلى الله عليه وسلم فلم يرد على فاذا رأيتنى على هذه الحال فلا تسلم على فانك ان تفعل لا أرد عليك أخبرنا ابراهيم بن محمد عن أبى الحويرث عن الاعرج عن ابن الصمة قال مررت على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد على حتى قام الى جدار فحته بعصا كانت معه ثم مسح يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد على أخبرنا ابراهيم عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن النبى صلى الله عليه وسلم ذهب الى بئر جمل لحاجته ثم أقبل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى تمسح بجدار ثم رد عليه السلام (قال الشافعى) والحديثان الاولان ثابتان وبهما نأخذ وفيهما وفى الحديث بعدهما دلائل منه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى فاذا رده رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل التيمم وبعد التيمم فى الحضر والتيمم لا يجزى المرء وهو صحيح فى الوقت الذى لا يكون التيمم فيه طهارة للصلاة دل ذلك على أن ذكر الله عز وجل يجوز والمرء غير طاهر للصلاة (قال) ويشبه والله تعالى أعلم أن تكون القراءة غير طاهر كذلك لانها من ذكر الله تعالى (قال) ودليل على أنه ينبغى لمن مر على من يبول أو يتغوط أن يكف عن السلام عليه فى حالته تلك ودليل على أن رد السلام فى تلك الحال مباح لان النبى صلى الله عليه وسلم رد فى حالته تلك وعلى أن ترك الرد حتى يفارق تلك الحال و يتيمم مباح ثم يرد وليس ترك الرد معطلا لوجوبه ولكن تأخيره الى التيمم (قال) وترك رد السلام الى التيمم يدل على أن الذكر بعد التيمم اختيارا على الذكر قبله وان كانا مباحين لرد النبى صلى الله عليه وسلم قبل التيمم وبعده (قال) فان ذهب ذاهب الى أن يقول لما تيمم النبى صلى الله عليه وسلم رد السلام لانه قد جاز له قلنا بالتيمم للجنازة والعيدين اذا أراد الرجل ذلك وخاف فوتهما قلنا والجنازة والعيد صلاة والتيمم لا يجوز فى المصر لصلاة فان زعمت أنهما ذكر جاز العيد بغير تيمم كما جاز فى السلام بغير تيمم

﴿ باب ما يطهر الارض وما لا يطهرها ﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال دخل أعرابى المسجد فقال اللهم ارحمنى ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا قال فما لبث أن بال فى ناحية المسجد فكأنهم عجلوا عليه فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أمر بذنوب من ماء أو سجل من ماء فأهريق عليه ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم علموا و يسروا ولا تعسروا (قال الشافعى) أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال سمعت أنس بن مالك يقول بال أعرابى فى المسجد فعجل الناس عليه فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وقال صبوا عليه دلوا من ماء (قال الشافعى) فاذا بال على الارض وكان البول رطبا مكانه أو نشفته الارض وكان موضعه يابسا فصب عليه من الماء ما يغمره حتى يصير البول مستهلكا فى التراب والماء جاريا على مواضعه كلها مزيلا لريحه فلا يكون له جسد قائم ولا شئ

بقول العلماء وقوله معهم أولى به من انفراده عنهم (قال) وان وقعت فيه جرادة ميتة أو حوت لم تنجسه لانهما مأكولان ميتين (قال) ولعاب الدواب وعرقها قياسا على بنى آدم (قال) وأيما إهاب ميتة دبغ بما يدبغ به العرب أو نحوه فقد طهر وحل بيعه وتوضئ فيه الا جلد كلب أو خنزير لانهما نجسان وهما حيان ولا يطهر بالدباغ عظم ولا صوف ولا شعر لانه قبل الدباغ و بعده سواء

﴿ باب الماء الذى ينجس والذى لا ينجس ﴾

(قال الشافعى) أخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير المخزومى عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر عن أبيه عن

= علىا رضى الله عنه قال فى التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وليس هكذا يقولون يقولون ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين

فى معنى جسد من ريح ولا لون فقد طهر وأقل قدر ذلك مايحيط العلم أنه كالدلو الكبير على بول الرجل وان كثر وذلك أكثر منه أضعافا لا أشك فى ان ذلك سبع مرات أو أكثر لا يطهره شئ غيره (قال) فان بال على بول الواحد آخر لم يطهره الا دلوان وان بال اثنان معه لم يطهره الا ثلاثة وان كثر والم يطهر الموضع حتى يفرغ عليه من الماء مايعلم ان قد صب مكان بول كل رجل دلو عظيم أو كبير (قال الشافعى) واذا كان مكان البول خر صب عليه كما يصب على البول لا يختلفان فى قدر مايصب عليه من الماء فاذا ذهب لونه وريحه من التراب فقد طهر التراب الذى خالطه (قال) واذا ذهب لونه ولم يذهب ريحه ففيها قولان أحدهما لا تطهر الارض حتى يذهب ريحه وذلك ان الحمر لما كانت الرائحة قائمة فيه فهى كاللون والجسد فلا تطهر الأرض حتى يصب عليها من الماء قدر مايذهبه فان ذهبت بغير صب ماء لم تطهر حتى يصب عليها من الماء قدر مايطهر به البول والقول الثانى أنه اذا صب على ذلك من الماء قدر مايطهرها وذهب اللون والريح ليس بجسد ولا لون فقد طهرت الأرض واذا كثر مايصب من الحمر على الارض فهو ككثرة البول يزاد عليه من الماء كما وصفته يزاد على البول اذا كثر وكل ما كان غير جسد فى هذا المعنى لا يخالفه فان كانت جيفة على وجه الارض فسال منها ما يسيل من الجيف فأزيل جسدها صب على ماخرج منها من الماء كما وصفته يصب على البول والحمر فاذا صب الماء فلم يوجد له عين ولا لون ولا ريح فهكذا (قال) وهكذا اذا كانت عليها عذرة أو دم أو جسد نجس فأزيل (قال) واذا صب على الارض شئ من الذائب كالبول والحمر والصديد وما أشبهه ثم ذهب أثره ولونه وريحه فكان فى شمس أو غير شمس فسواء ولا يطهره الا أن يصب عليه الماء وان أتى على الارض مطر يحيط العلم انه يصيب موضع البول منه أكثر من الماء الذى وصفت أنه يطهره كان لها طهورا وكذلك ان أتى عليها سيل يدوم عليها قليلا حتى تأخذ الارض منه مثل ما كانت آخذة مما صب عليها ولا أحسب سيلا يمر عليها الا أخذت منه مثل أو أكثر مما كان يطهرها من ماء يصب عليها فان كان العلم يحيط بان سيلا لو مسحها امسحة لم تأخذ منه قدر ما كان يطهرها لم تطهر حتى يصب عليها مايطهرها وان صب على الارض نجسا كالبول فبود رمكانه فحفر حتى لا يبقى فى الارض منه شئ رطب ذهبت النجاسة كلها وطهرت بالماء وان يبس وبقى له أثر فحفرت حتى لا يبقى يرى له أثر لم تطهر لان الاثر لا يكون منه الا الماء طهر حيث تردد الا أن يحيط العلم ان قد أتى بالحفر على مايبلغه البول فيطهره فأما كل جسد ومستجسد قائم من الانجاس مثل الجيفة والعذرة والدم وما أشبهها فلا تطهر الارض منه الا بان يزول عنها ثم يصب على رطب ان كان منه فيها مايصب على البول والحمر فان ذهبت الاجساد فى التراب حتى يختلط بها فلا يتميز منها كانت كالمقابر لا يصلى فيها ولا تطهر لان التراب غير متميز من المحرم المختلط وهكذا كل ما اختلط (١) بما فى الكرابيس وما أشبهه واذا ذهبت جيفة فى الارض فكان عليها من التراب ما يوارى بها ولا يرطب برطوبة ان كانت منها كرهت الصلاة على مدفنها وان صلى عليها مصل لم آمره باعادة الصلاة وهكذا ما دفن من الانجاس مما لم يختلط بالتراب واذا ضرب اللبن مما فيه بول لم يصل عليه حتى يصب عليه الماء كما يصب على ما يبل عليه من الارض وأكره أن يفرش به مسجد أو يبنى به فان بنى به مسجد أو كان منه جدرانه كرهته وان صلى اليها مصل لم أكرهه ولم يكن عليه اعادة وكذلك ان صلى فى مقبرة أو قبر أو جيفة أمامه وذلك انه انما كلف ما يماسه من الارض وسواء ان كان اللبن الذى ضرب بالبول مطبوخا أو نيأ لا يطهر اللبن بالنار ولا تطهر شيأ ويصب عليه الماء كله كما وصفت لك وان ضرب اللبن بعظام ميتة أو لحمها أو بدم أو بنجس مستجسد من المحرم لم يصل عليه أبدا طبخ أو لم يطبخ غسل أو لم يغسل لان الميت جزء قائم فيه ألا ترى أن الميت لو غسل بماء الدنيا لم يطهر ولم يصل عليه اذا كان جسدا قائما ولا تتم صلاة أحد على الارض ولا شئ يقوم عليه دونها حتى يكون جميع ما يماس جسده منها طاهرا كله فان كان منها شئ غير طاهر فكان لا يماسه وما ماسه منها طاهر فصلاته تامة وأكره له ان يصلى الا على موضع

النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا أو قال خبثا وروى الشافعى أن ابن جريج رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم باسناد لا يحضر الشافعى ذكره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا وقال فى الحديث بقلال هجر قال ابن جريج وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيأ (قال الشافعى) فالاحتياط أن تكون القلتان خمس قرب (قال) وقرب الحجاز كبار واحتج بأنه قيل يارسول الله انك تتوضأ من بئر بضاعة وهى تطرح فيها المحايض ولحوم الكلاب وما ينجى الناس فقال الماء لا ينجسه شئ قال ومعنى لا ينجسه شئ

(١) قوله بما فى الكرابيس جمع كرباس بمثناة تحتية فعيال وهو الكنيف فى أعلى السطح بقناة من الارض اه كتبه مصححه

طاهر كله وسواء ماس من يديه أو رجليه أو ركبتيه أو جبهته أو أنفه أو أى شئ ماس منه وكذلك سواء ماسقطت عليه ثيابه منه اذا ماس من ذلك شيأ نجسا لم تتم صلاته وكانت عليه الاعادة والبساط وما صلى عليه مثل الارض اذا قام منه على موضع طاهر وان كان الباقى منه نجسا أجزأته صلاته وليس هكذا الثوب لو لبس بعض ثوب طاهر وكان بعضه ساقطا عنه والساقط عنه منه غير طاهر لم تجزه صلاته لانه يقال له لابس لثوب ويزول فيزول بالثوب معه اذا كان قائما على الارض فحظه منها ما يماسه واذا زال لم يزل بها وكذلك ما قام عليه سواها واذا استيقن الرجل بأن قد ماس بعض الارض نجاسة أحببت أن يتنحى عنه حتى يأتى موضعا لا يشك أنه لم تصبه نجاسة وان لم يفعل أجزأ عنه حيث صلى اذا لم يستيقن فيه النجاسة وكذلك ان صلى فى موضع فشك أصابته نجاسة أم لا أجزأته صلاته والارض على الطهارة حتى يستيقن فيها النجاسة

(باب ممر الجنب والمشرك على الارض ومشيهما عليها) (قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا (قال الشافعى) فقال بعض أهل العلم بالقرآن فى قول الله عز وجل ولا جنبا الا عابرى سبيل قال لا تقربوا مواضع الصلاة وما أشبه ما قال بما قال لانه ليس فى الصلاة عبور سبيل انما عبور السبيل فى موضعها وهو المسجد فلا بأس أن يمر الجنب فى المسجد مارا ولا يقيم فيه لقول الله عز وجل ولا جنبا الا عابرى سبيل (قال الشافعى) أخبرنا ابراهيم بن محمد عن عثمان بن أبى سليمان أن مشركى قريش حين أتوا المدينة فى فداء أسراهم كانوا يبيتون فى المسجد منهم جبير بن مطعم قال جبير فكنت أسمع قراءة النبى صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) ولا بأس أن يبيت المشرك فى كل مسجد الا المسجد الحرام فان الله عز وجل يقول انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فلا ينبغى لمشرك أن يدخل الحرم بحال (قال) واذا بات المشرك فى المساجد غير المسجد الحرام فكذلك المسلم فان ابن عمر يروى أنه كان يبيت فى المسجد زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعزب ومساكين الصفة (قال) ولا تنجس الارض بمر حائض ولا جنب ولا مشرك ولا ميتة لانه ليس فى الاحياء من الآدميين نجاسة وأكره للحائض تمر فى المسجد وان مرت به لم تنجسه

(باب ما يوصل بالرجل والمرأة) (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا كسر للمرأة عظم فطار فلا يجوز أن ترقعه الا بعظم ما يؤكل لحمه ذكيا وكذلك ان سقطت سنه صارت ميتة فلا يجوز له أن يعيدها بعد ما بانت فلا يعيد سن شئ غير سن ذكى يؤكل لحمه وان رقع عظمه بعظم ميتة أو ذكى لا يؤكل لحمه أو عظم انسان فهو كالميتة فعليه قلعه واعادة كل صلاة صلاها وهو عليه فان لم يقلعه جبره السلطان على قلعه فان لم يقلع حتى مات لم يقلع بعد موته لانه صار ميتا كله والله حسيبه وكذلك سنه اذا اندرت فان اعتلت سنه فربطها قبل أن تندر فلا بأس لانها لا تصير ميتة حتى تسقط (قال) ولا بأس أن يربطها بالذهب لانه ليس لبس ذهب وإنه موضع ضرورة وهو يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الذهب ما هو أكثر من هذا يروى أن أنف رجل قطع بالكلاب فاتخذ أنفا من فضة فشكى الى النبى صلى الله عليه وسلم نتنه فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفا من ذهب (قال) وان أدخل دما تحت جلده فنبت عليه فعليه أن يخرج ذلك الدم ويعيد كل صلاة صلاها بعد ادخاله الدم تحت جلده (قال) ولا يصلى الرجل والمرأة واصلين شعر انسان بشعورهما ولا شعره بشعر شئ لا يؤكل لحمه ولا شعر شئ يؤكل لحمه الا أن يؤخذ منه شعره وهو حى فيكون فى معنى الذكى كما يكون اللبن فى معنى الذكى أو يؤخذ بعد ما يذكى ما يؤكل لحمه فتقع الذكاة على كل حى منه وميت فان سقط من شعرهما شئ فوصلاه بشعر انسان أو شعورهما لم يصليا فيه فان فعلا فقد قيل يعيدان وشعور الآدميين لا يجوز أن يستمتع من الآدميين كما يستمتع به من البهائم بحال لانها مخالفة لشعورها يكون لحمه ذكيا أو حيا (قال الشافعى) أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن

اذا كان كثيرا لم يغيره النجس وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال خلق الماء طهورا لا ينجسه شئ الا ما غير ريحه أو طعمه وقال فيما روى عن ابن عباس أنه نزح زمزم من زنجى مات فيها انا لا نعرفه وزمزم عندنا وروى عن ابن عباس انه قال أربع لا ينجسن فذكر الماء وهو لا يخالف النبى صلى الله عليه وسلم وقد يكون الدم ظهر فيها فنزحها ان كان فعل أو تنظيفا لا واجبا (قال) واذا كان الماء خمس قرب كبار من قرب الحجاز فوقع فيه دم أو أى نجاسة كانت فلم تغير طعمه ولا لونه ولا ريحه لم ينجس وهو بحاله طاهر لان فيه خمس قرب فصاعدا وهذا فرق ما بين الكثير الذى لا ينجسه الا ما غيره وبين القليل الذى ينجسه ما لم يغيره فان وقعت ميتة فى بئر فغيرت طعمها أو ريحها أو لونها أخرجت الميتة ونزحت البئر حتى يذهب تغيرها فتطهر

فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت أتت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان بنتا لي أصابتها الحصبة فتمزق شعرها أفأصل فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنت الواصلة والموصولة (قال الشافعي) فاذا ذكى الثعلب والضبع صلى فى جلودهما وعلى جلودهما شعورهما لان لحومهما تؤكل وكذلك اذا أخذ من شعورهما وهما حيان صلى فيهما وكذلك جميع ما لا كل لحمه يصلى فى جلده اذا ذكى وفى شعره وريشه اذا أخذ منه وهو حى فأما ما لا يؤكل لحمه فما أخذ من شعره حيا أو مذبوحا فصلى فيه أعيدت الصلاة من قبل أنه غير ذكى فى الحياة وان الذكاة لا تقع على الشعر لان ذكاته وغير ذكاته سواء وكذلك إن دبغ لم يصل له فى شعر ذى شعر منه ولا ريش ذى ريش لان الدباغ لا يطهر شعرا ولا ريشا ويطهر الاهاب لان الاهاب غير الشعر والريش وكذلك عظم ما لا يؤكل لحمه لا يطهره دباغ ولا غسل ذكيا كان أو غير ذكى

﴿باب طهارة الثياب﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل وثيابك فطهر فقيل يصلى فى ثياب طاهرة وقيل غير ذلك والاول أشبه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يغسل دم الحيض من الثوب فكل ثوب جهل من ينسجه أنسجه مسلم أو مشرك أو وثنى أو مجوسى أو كتابى أو لبسه واحد من هؤلاء أو صبى فهو على الطهارة حتى يعلم أن فيه نجاسة وكذلك ثياب الصبيان لان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص وهى صبية عليها ثوب صبى والاختيار أن لا يصلى فى ثوب مشرك ولا سراويل ولا ازار ولا رداء حتى يغسل من غير أن يكون واجبا واذا صلى رجل فى ثوب مشرك أو مسلم ثم علم أنه كان نجسا أعاد ما صلى فيه وكل ما أصاب الثوب من غائط رطب أو بول أو دم أو خمر أو محرم ما كان فاستيقنه صاحبه وأدركه طرفه أو لم يدركه فعليه غسله وان أشكل عليه موضعه لم يجزه الا غسل الثوب كله ما خلا الدم والقيح والصديد وماء القرح فاذا كان الدم لمعة مجتمعة وان كانت أقل من موضع دينار أو فلس وجب عليه غسله لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل دم الحيض وأقل ما يكون دم الحيض فى المعقول لمعة واذا كان يسيرا كدم البراغيث وما أشبهه لم يغسل لان العامة أجازت هذا (قال الشافعي) والصديد والقيح وماء القرح أخف منه ولا يغسل من شئ منه الا ما كان لمعة وقد قيل اذا لزم القرح صاحبه لم يغسله الا مرة والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿باب المنى﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى بدأ الله جل وعز خلق آدم من ماء وطين وجعلهما معا طهارة وبدأ خلق ولده من ماء دافق فكان فى ابتدائه خلق آدم من الطهارتين اللتين هما الطهارة دلالة أن لا يبدأ خلق غيره الا من طاهر لا من نجس ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل ذلك (قال الشافعي) أخبرنا عمرو بن أبي سلمة عن الاوزاعي عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) والمنى ليس بنجس فان قيل فلم يفرك أو يمسح قيل كما يفرك المخاط أو البصاق أو الطين والشئ من الطعام يلصق بالثوب تنظيفا لا تنجيسا فان صلى فيه قبل أن يفرك أو يمسح فلا بأس ولا ينجس شئ منه من ماء ولا غيره أخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي املاء كل ما خرج من ذكر من رطوبة بول أو مذى أو ودى أو ما لا يعرف أو يعرف فهو نجس كله ما خلا المنى والمنى الثخين الذى يكون منه الولد الذى يكون له رائحة كرائحة الطلع ليس لشئ يخرج من ذكر رائحة طيبة غيره وكل ما مس ما سوى المنى مما خرج من ذكر من ثوب أو جسد أو غيره فهو ينجسه وقليله وكثيره سواء فان استيقن أنه أصابه غسله ولا يجزئه غير ذلك فان لم يعرف موضعه غسل الثوب كله وان عرف الموضع ولم يعرف قدر ذلك غسل الموضع وأكثر منه وان صلى فى الثوب قبل أن يغسله عالما أو جاهلا فسواء الا فى المأثم فانه يأثم بالعلم ولا يأثم فى الجهل وعليه أن يعيد صلاته ومتى قلت يعيد فهو يعيد الدهر كله لانه لا يعدو اذا صلى أن تكون صلاته مجزئة عنه فلا اعادة عليه فيما أجزأ بذلك (قال) واذا كان الماء أقل من خمس قرب فخالطته نجاسة ليست بقائمة نجسته فان صب عليه ماء أو صب على ماء آخر حتى يكون الماء آن جميعا خمس قرب فصاعدا فطهرا لم ينجس واحد منهما صاحبه (قال) فان فرق بعد ذلك لم ينجسا بعد ما طهرا الا بنجاسة تحدث فيهما وان وقع فى الماء القليل ما لا يختلط به مثل العنبر أو العود أو الدهن الطيب فلا بأس به لانه ليس مخوضا به واذا كان معه فى السفر انا آن يستيقن أن أحدهما قد نجس والآخر ليس ينجس تأخى وأراق النجس على الأغلب عنده وتوضأ بالطاهر لان الطهارة تمكن والماء على أصله طاهر

﴿باب المسح على الخفين﴾

(قال الشافعي) أخبرنا الثقفى يعنى عبد الوهاب عن المهاجر أبي مخلد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر ولبس خفيه أن يمسح عليهما (قال) واذا تطهر الرجل المقيم بغسل أو وضوء ثم أدخل رجليه الخفين وهما طاهرتان ثم أحدث فانه يمسح عليهما من وقت ما أحدث يوما وليلة وذلك الى الوقت الذى أحدث فيه فان كان مسافرا مسح ثلاثة أيام ولياليهن الى الوقت الذى أحدث فيه واذا جاوز الوقت فقد انقطع المسح فان توضأ ومسح وصلى بعد ذهاب وقت المسح أعاد غسل رجليه والصلاة ولو مسح فى الحضر ثم سافر أتم مسح مقيم ولو مسح مسافرا ثم أقام مسح مسح مقيم واذا توضأ فغسل احدى رجليه ثم أدخلها الخف ثم غسل الاخرى ثم أدخلها الخف لم يجزئه اذا أحدث أن يمسح حتى يكون طاهرا بكماله قبل لباسه أحد خفيه فان نزع الخف الاول الملبوس قبل تمام طهارته ثم

عنه فى وقت ولا غيره أولا تكون مجزئة عنه بأن تكون فاسدة وحكم من صلى صلاة فاسدة حكم من لم يصل فيعيد فى الدهر كله وانما قلت فى المنى انه لا يكون نجسا خبرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعقولا فان قال قائل ما الخبر قلت أخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحرث عن عائشة قالت كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه (قال الشافعى) أخبرنا يحيى ابن حسان عن حماد بن سلمة عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم عن علقمة أو الاسود «شك الربيع» عن عائشة قالت كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه (قال الربيع) وحدثناه يحيى بن حسان (قال الشافعى) أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما يخبر عن عطاء عن ابن عباس أنه قال فى المنى يصيب الثوب أمطه عنك قال أحدهما بعود أو إذخرة وانما هو بمنزلة البصاق أو المخاط (قال الشافعى) أخبرنا الثقة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد قال أخبرنى مصعب بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه أنه كان اذا أصاب ثوبه المنى إن كان رطبا مسحه وان كان يابسا حته ثم صلى فيه (قال الشافعى) فان قال قائل فما المعقول فى أنه ليس بنجس فان الله عز وجل بدأ خلق آدم من ماء وطين وجعله ما جميعا طهارة الماء طهارة والطين فى حال الاعوز من الماء طهارة وهذا أكثر ما يكون فى خلق أن يكون طاهرا وغير نجس وقد خلق الله تبارك وتعالى بنى آدم من الماء الدافق فكان جل ثناؤه أعز وأجل من أن يبتدئ خلقا من نجس مع ما وصفت مما دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والخبر عن عائشة وابن عباس وسعد بن أبى وقاص مع ما وصفت مما يدركه العقل من أن ريحه وخلقه مباين خلق ما يخرج من ذكر وريحه فان قال قائل فان بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال اغسل ما رأيت وانضح ما لم تر فكلنا نغسله بغير أن نراه نجسا ونغسل الوسخ والعرق وما لا نراه نجسا ولو قال بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انه نجس لم يكن فى قول أحد حجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ما وصفنا مما سوى ما وصفنا من المعقول وقول من سميناه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قال قائل فقد يؤمر بالغسل منه قلنا الغسل ليس من نجاسة ما يخرج انما الغسل شئ تعبد الله به الخلق جل وعز فان قال قائل ما دل على ذلك قيل أرأيت الرجل اذا غيب ذكره فى الفرج الحلال ولم يأت منه ماء أوجبت عليه الغسل وليست فى الفرج نجاسة وان غيب ذكره فى دم خنزير أو خمر أو عذرة وذلك كله نجس أيجب عليه الغسل فان قال لا قيل فالغسل ان كان انما يجب من نجاسة كان هذا أولى أن يجب عليه الغسل مرات ومرات من الذى غيبه فى حلال نظيف ولو كان يكون لقذر ما يخرج منه كان الخلاء والبول أقذر منه ثم ليس يجب عليه غسل موضعهما الذى خرجا منه ويكفيه من ذلك المسح بالحجارة ولا يجزئه فى وجهه ويديه ورجليه ورأسه الا الماء ولا يكون عليه غسل فخذيه ولا أليتيه سوى ما سميت ولو كان كثرة الماء انما تجب لقذر ما يخرج كان هذان أقذر وأولى أن يكون على صاحبهما الغسل مرات وكان مخرجهما أولى بالغسل من الوجه الذى لم يخرج منه ولكن انما أمرنا بالوضوء لمعنى تعبدا بتلى الله به طاعة العباد لينظر من يطيعه منهم ومن يعصيه لا على قذر ولا نظافة ما يخرج فان قال قائل فان عمرو بن ميمون روى عن أبيه عن سليمان بن يسار عن عائشة أنها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا هذا ان جعلناه ثابتا فليس بخلاف لقولها كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه كما لا يكون غسله قدميه عمره خلافا لمسحه على خفيه يوما من أيامه وذلك انه اذا مسح علمنا أنه تجزئ الصلاة بالمسح وتجزئ الصلاة بالغسل وكذلك تجزئ الصلاة بحته وتجزئ الصلاة بغسله لا أن واحدا منهما خلاف الآخر مع أن هذا ليس بثابت عن عائشة هم يخافون فيه غلط عمرو بن ميمون انما هو رأى سليمان بن يسار كذا حفظه عنه الحفاظ أنه قال غسله أحب الىّ وقد روى عن عائشة خلاف هذا القول ولم يسمع سليمان علمناه من عائشة حرفا قط ولو رواه عنها كان مرسلا

(قال

(قال الشافعي) رضي الله عنه واذا استيقن الرجل أن قد أصابت النجاسة ثوبه فصلى فيه ولا يدري متى أصابته النجاسة فان الواجب عليه ان كان يستيقن شيأ أن يصلي ما استيقن وان كان لا يستيقن تأخى حتى يصلي ما يرى أنه قد صلى كل صلاة صلاها وفي ثوبه النجس أو أكثر منها ولا يلزمه اعادة شئ الا ما استيقن والفتيا والاختيار له كما وصفت والثوب والجسد سواء ينجسهما ما أصابهما والخف والنعل ثوبان فاذا صلى فيهما وقد أصابتهما نجاسة رطبة ولم يغسلها أعاد فاذا أصابتهما نجاسة يابسة لا رطوبة فيها فحكهما حتى تطفاو زالت النجاسة عنهما صلى فيهما فان كان الرجل في سفر لا يجد الماء الا قليلا فأصاب ثوبه نجس غسل النجس وتيمم ان لم يجد ما يغسل النجاسة تيمم وصلى وأعاد اذا لم يغسل النجاسة من قبل أن الانجاس لا يزيلها الا الماء فان قال قائل فلم طهره التراب من الجنابة ومن الحدث ولم يطهر قليل النجاسة التي ماست عضوا من أعضاء الوضوء أو غير أعضائه قلنا ان الغسل والوضوء من الحدث والجنابة ليس لان المسلم نجس ولكن المسلم متعبد بهما وجعل التراب بدلا للطهارة التي هي تعبد ولم يجعل بدلا في النجاسة التي غسلها لمعنى لا تعبدا انما معناها أن تزال بالماء ليس أنها تعبد بلا معنى ولو أصابت ثوبه نجاسة ولم يجد ماء لغسله صلى عريانا ولا يعيد ولم يكن له أن يصلي في ثوب نجس بحال وله أن يصلي في الاعواز من الثوب الطاهر عريانا (قال) واذا كان مع الرجل الماء وأصابته نجاسة لم يتوضأ به وذلك ان الوضوء به انما يزيده نجاسة واذا كان مع الرجل ما آن أحدهما نجس والآخر طاهر ولا يخلص النجس من الطاهر تأخى وتوضأ بأحدهما وكف عن الوضوء من الآخر وشربه الا أن يضطر الى شربه فان اضطر الى شربه شربه وان اضطر الى الوضوء به لم يتوضأ به لانه ليس عليه في الوضوء وزر ويتيمم وعليه في خوف الموت ضرورة فشربه اذا لم يجد غيره ولو كان في سفر أو حضر فتوضأ من ماء نجس أو كان على وضوء فمس ماء نجسا لم يكن له أن يصلي وان صلى كان عليه أن يعيد بعد أن يغسل ما مس ذلك الماء من جسده وثيابه (١)

---

(١) زيادة في مسئلة المني زادها الربيع بن سليمان يرد فيها على محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (قال الشافعي) رضي الله عنه والمني طاهر فقلت حديث عائشة انها كانت تفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه (قال) قد جاء عن عائشة أنها فركت وغسلت فقلت زعم الشافعي ان الحفاظ يقولون ان حديث الغسل لا يثبت ولو ثبت حديث الغسل لم يرد الفرك كما لم يكن غسل الرجلين يبطل المسح على الخفين والصلاة تجوز بغسل الرجلين وتجوز بالمسح على الخفين وكذلك تجوز بفرك المني وتجوز بغسله وليس واحد منهما دافعا لصاحبه فلما جاء الحديث أن عائشة فركت المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى فيه وابن عباس وسعد بن أبي وقاص يقولان في المني اذا أصاب الثوب ان كان رطبا مسحه وان كان يابسا حته وأحدهما قال أمطه عنك فانما هو كالبصاق والمخاط قلنا ما جاء به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه ان المني طاهر ولا يجوز لاحد اذا جاء الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول برأي نفسه وعليه أن يسلم له ومما استدللنا على طهارة المني ان الله جل وعز ابتدأ خلق آدم من طهارتين الماء والطين ولم يكن الله عز وجل يخلق أنبياءه من النجاسة فان قلت ان المني يكون في الرحم علقة والعلقة الدم والدم نجس وانما خلقوا من ذلك الدم قيل لك ان كنت انما صيرت المني حين صيره الله جل وعز علقة نجسا وصيره مضغة وجعل المضغة عظاما فقد آل الى أن صار حلالا وطاهرا كعصير العنب حين يعصر حلالا فلما صار خمرا صار حراما فلما آل الى أن صار خلا صار حلالا كله فذلك مثله مع أن النطفة لم تصر نجسا قط حين صارت علقة من قبل أن انقلاب الشئ خلقا بعد خلق مغيب في الانسان لا يكون نجسا ولو جاز أن يكون نجسا لكان المرء قائما الساعة رمته نجسا من قبل أن الدم فيه وغير ذلك من الانجاس فلما كان هذا هكذا لم يكن فيه الا التسليم لا يقال فيه لم ولا كيف مع الاحاديث المذكورة فيه =

لبسه جازله أن يمسح لان لباسه مع الذي قبله بعد كمال الطهارة (قال المزني) كيفما صح لبس خفيه على طهر جازله المسح عندي (قال الشافعي) وان تخرق من مقدم الخف شئ بان منه بعض الرجل وان قل لم يجزه أن يمسح على خف غير ساتر لجميع القدم وان كان خرقه من فوق الكعبين لم يضره ذلك ولا يمسح على الجورب الا أن يكون الجوربان مجلدي القدمين الى الكعبين حتى يقوما مقام الخفين وما لبس من خف خشب أو ما قام مقامه أجزأه أن يمسح عليه ولا يمسح على جرموقين قال في القديم يمسح عليهما (قال المزني) قلت أنا ولا أعلم بين العلماء في ذلك اختلافا وقوله معهم أولى به من انفراده عنهم وزعم انما أريد بالمسح على الخفين المرفق فكذلك الجرموقان مرفق وهو بالخف شبيه (قال) وان نزع خفيه بعد

مسحهما غسل قدميه وفى القديم وكتاب ابن أبى ليلى يتوضأ (قال المزنى) قلت أنا والذى قبل هذا أولى لان غسل الاعضاء لا ينتقض فى السنة الا بالحدث وانما انتقض طهر القدمين لان المسح عليهما كان لعدم ظهورهما كمسح التيمم لعدم الماء فلما كان وجود المعدوم من الماء بعد المسح يبطل المسح ويوجب الغسل كان كذلك ظهور القدمين بعد المسح يبطل المسح ويوجب الغسل وسائر الاعضاء سوى القدمين مغسول ولا غسل عليها ثانية الا بحدث ثان

﴿ كتاب الحيض ﴾

(اعتزال الرجل امرأته حائضا واتيان المستحاضة)

أخبرنا الربيع قال قال الشافعى رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض الآية (قال الشافعى) وأبان عز وجل أنها حائض غير طاهر وأمر أن لا تقرب حائض حتى تطهر ولا اذا طهرت حتى تتطهر بالماء وتكون ممن تحل لها الصلاة ولا يحل لامرئ كانت امرأته حائضا أن يجامعها حتى تطهر فان الله تعالى جعل التيمم طهارة اذا لم يوجد الماء أو كان المتيمم مريضا ويحل لها الصلاة بغسل ان وجدت ماء أو تيمم ان لم تجده (قال الشافعى) فلما أمر الله تعالى باعتزال الحيض وأباحهن بعد الطهر والتطهير ودلت السنة على أن المستحاضة تصلى دل ذلك على أن لزوج المستحاضة إصابتها ان شاء الله تعالى لان الله أمر باعتزالهن وهن غير طواهر وأباح أن يؤتين طواهر

﴿ باب ما يحرم أن يؤتى من الحائض ﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال بعض أهل العلم بالقرآن

﴿ باب كيف المسح على الخفين ﴾

(قال الشافعى) أخبرنا ابن أبى يحيى عن ثور ابن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبة أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله واحتج بأثر ابن عمر أنه كان يمسح أعلى الخف

= وبالله التوفيق فان قلت لو كان المنى طاهرا فى نفسه لكان فى مجراه للخروج ما ينجسه لان مخرجه من مخرج البول وأنت تقول ان البيضة اذا بيضت لا يجوز لى أن أصلى وأنا حاملها حتى أغسلها فلست أغسلها الا أن يكون فيها دم فأما اذا خرجت لا دم فيها ولا غيره من الانجاس فهى طاهرة والمخرج الذى خرجت منه اذا كان مغيبا طاهر ويقال له وبالله التوفيق أصل قولنا فى المنى الاثر عن النبى صلى الله عليه وسلم ان عائشة فركته من ثوبه فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلم أنه يخرج من الذكر الذى يخرج منه البول وعائشة وابن عباس وسعد بن أبى وقاص كلهم يعرفون ذلك وفى قدرة الله تبارك وتعالى ما يخرج من الموضع النجس طاهرا لقوله عز وجل نسقيكم مما بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين فأخبر تعالى ذكره بقدرته على أن أخرج من بين النجاستين طاهرا أما كولا فان قلت قد يمكن أن يخرج من بينهما وبينهما حاجز لا يمس اللبن من الفرث والدم شيأ فقد أبطلت معنى ما أخبر الله تبارك وتعالى من قدرته أنه أخرج من نجاستين طاهرا ولو كان كما قلت لم يكن ههنا عجب والله على كل شئ قدير « قال أبو محمد الربيع بن سليمان » ويقال له أنت تزعم أن الرجل اذا رعف ثم غسل أنفه وانقطع الدم عنه انه يجوز له أن يصلى وان لم يكن غسل داخل أنفه والرأس جوف وكلهم يزعم أن المخاط طاهر ليس بنجس وان خرج من الموضع الذى خرج منه الدم فكذلك المنى يخرج من موضع البول ولا يكون نجسا كما لا يكون المخاط نجسا وان خرج من موضع الدم وكذلك لو قاء انسان كان القىء نجسا ولو تغمض ثم تنخم من بعد أو بصق كان بصاقه طاهرا وان كان قد خرج من موضع نجسه القىء لانه وان تغمض فانه لا يبلغ بالماء الى حلقه الذى خرج منه القىء فكذلك المنى يخرج من موضع البول فيكون طاهرا لانه لا يقدر على غسل قصبة البول اذا كان ما فيها مغيبا وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه بصق فى ثوبه ولو كان نجسا لم يبصق فى ثوبه ويزعمون أن البصاق من رأس المعدة ويقال له كل ما كان فى البطن مغيبا فحكمه حكم الطهارة كما يكون الدم وغيره فى الجسد حكمه حكم الطهارة فاذا زايل البدن كان حكمه حكم النجاسة ولا يقاس ما كان باطنا على ما ظهر وما كان مغيبا فى مخلوق فحكمه حكم الطهارة وكذلك حكم مخرج البول اذا كان مغيبا فحكمه حكم الطهارة اذا كان لا يقدر على غسل قصبة البول فكذلك كل ما كان مغيبا يجزئه اذا صلى فهذا يدلك على أن كل ما كان مغيبا مما لا يقدر على غسله فحكمه حكم الطهارة وكذلك أنفه وحلقه اذا رعف واذا قاء حكم أنفه اذا رعف وحكم حلقه اذا قاء اذا كان لا يقدر على غسلهما حتى ينتهى الى أقصى مخرجهما والمنى طاهر والمخرج الذى يخرج منه طاهر اذا كان مغيبا لا يقدر على غسله وبالله التوفيق (قال الربيع) المنى طاهر عند الشافعى

فى قول الله عز وجل فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله أن تعتزلوهن يعنى من مواضع المحيض (قال الشافعى) وكانت الآية محتملة لما قال ومحتملة ان اعتزالهن اعتزال جميع أبدانهن (قال الشافعى) ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على اعتزال ما تحت الازار منها واباحة ماسوى ذلك منها

﴿باب ترك الحائض الصلاة﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض الآية (قال الشافعى) فكان بينا فى قول الله عز وجل حتى يطهرن بانهن حيض فى غير حال الطهارة وقضى الله على الجنب أن لا يقرب الصلاة حتى يغتسل وكان بينا أن لا مدة لطهارة الجنب الا الغسل وأن لا مدة لطهارة الحائض الا ذهاب الحيض ثم الاغتسال لقول الله عز وجل حتى يطهرن وذلك بانقضاء الحيض فاذا تطهرن يعنى بالغسل فان السنة تدل على أن طهارة الحائض بالغسل ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيان ما دل عليه كتاب الله تعالى من أن لا تصلى الحائض أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلى كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حجه لا نراه الا الحج حتى اذا كنا بسرف أو قريبا منها حضت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى فقال ما يبكيك أنفست قلت نعم قال ان هذا أمر كتبه الله تعالى على بنات آدم فاقضى ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى (قال الشافعى) وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر فدل على أن لا تصلى حائضا لانها غير طاهر ما كان الحيض قائما وكذلك قال الله عز وجل حتى يطهرن

﴿باب أن لا تقضى الصلاة حائض﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين (قال الشافعى) فلما لم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أن تؤخر الصلاة فى الخوف وأرخص أن يصليها المصلى كما أمكنه راجلا أو راكبا وقال ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا (قال الشافعى) وكان من عقل الصلاة من البالغين عاصيا بتركها اذا جاء وقتها وذكرها وكان غير ناس لها وكانت الحائض بالغة عاقلة ذاكرة للصلاة مطيقة لها فكان حكم الله عز وجل لا يقربها زوجها حائضا ودل حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه اذا حرم على زوجها أن يقربها للحيض حرم عليها ان تصلى كان فى هذا دلائل على أن فرض الصلاة فى أيام الحيض زائل عنها فاذا زال عنها وهى ذاكرة عاقلة مطيقة لم يكن عليها قضاء الصلاة وكيف تقضى ما ليس بفرض عليها بزوال فرضه عنها (قال) وهذا مما لا أعلم فيه مخالفا (قال الشافعى) والمعتوه والمجنون لا يفيق والمغمى عليه فى أكثر من حال الحائض من انهم لا يعقلون وفى ان الفرائض عنهم زائلة ما كانوا بهذه الحال كما الفرض عنها زائل ما كانت حائضا ولا يكون على واحد من هؤلاء قضاء الصلاة ومتى أفاق واحد من هؤلاء أو طهرت حائض فى وقت الصلاة فعليها أن يصليا لانهما ممن عليه فرض الصلاة

﴿باب المستحاضة﴾ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قالت فاطمة بنت أبى حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم انى لا أطهر أفأدع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلى الدم عنك وصلى أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابراهيم بن محمد قال أخبرنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش قالت كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أستفتيه

وأسفله (قال) وأحب أن يغمس يديه فى الماء ثم يضع كفه اليسرى تحت عقب الخف وكفه اليمنى على أطراف أصابعه ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى أطراف أصابعه (قال) فان مسح على باطن الخف وترك الظاهر أعاد وان مسح على الظاهر وترك الباطن أجزأه وكيفما أتى بالمسح على ظهر القدم بكل اليد أو ببعضه أجزأه

﴿باب الغسل للجمعة والاعياد﴾

(قال الشافعى) والاختيار فى السنة لكل من أراد صلاة الجمعة الاغتسال لها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل واجب على كل محتلم يريد وجوب الاختيار لانه قال صلى الله عليه وسلم من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل وقال عمر لعثمان رضى الله عنهما حين راح والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل ولو

فوجدته فى بيت أختى زينب فقلت يارسول الله ان لى اليك حاجة وانه لحديث مامنه بد وانى لأستحيى منه قال فما هو ياهنتاه قالت انى امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها فقد منعتنى الصلاة والصوم فقال النبى صلى الله عليه وسلم فانى أنعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو أكثر من ذلك قال فتلجمى قالت هو أكثر من ذلك قال فاتخذى ثوبا قالت هو أكثر من ذلك انما أثج ثجا قال النبى صلى الله عليه وسلم سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأك عن الآخر فان قويت عليهما فأنت أعلم قال لها انما هى ركضة من ركضات الشيطان فتحيضى ستة أيام أو سبعة أيام فى علم الله تعالى ثم اغتسلى حتى اذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فصلى أربعا وعشرين ليلة وأيامها أو ثلاثا وعشرين وأيامها وصومى فانه يجزئك وهكذا افعلى فى كل شهر كما تحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن « ومن غير هذا الكتاب » وان قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر وتغتسلى حتى تطهرى ثم تصلى الظهر والعصر ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين وتغتسلين مع الفجر » (قال الشافعى) هذا يدل على أنها تعرف أيام حيضها ستا أو سبعا فلذلك قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وان قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر فتغتسلى حتى تطهرى ثم تصلى الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرى المغرب وتعجلى العشاء ثم تغتسلى وتجمعى بين المغرب والعشاء فافعلى وتغتسلين عند الفجر ثم تصلين الصبح وكذلك فافعلى وصومى ان قويت على ذلك وقال هذا أحب الامرين الىّ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتنظر عدد الليالى والايام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا فعلت ذلك فلتغتسل ولتستثفر ثم تصلى (قال الشافعى) فبهذه الاحاديث الثلاثة نأخذ وهى عندنا متفقة فيما اجتمعت فيه وفى بعضها زيادة على بعض ومعنى غير معنى صاحبه وحديث عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم يدل على أن فاطمة بنت أبى حبيش كان دم استحاضتها منفصلا من دم حيضتها لجواب النبى صلى الله عليه وسلم وذلك أنه قال فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلى الدم عنك وصلى (قال الشافعى) فنقول اذا كان الدم ينفصل فيكون فى أيام أحمر قانئا ثخينا محتدما وأياما رقيقا الى الصفرة أو رقيقا الى القلة فأيام الدم الاحمر القانئ المحتدم الثخين أيام الحيض وأيام الدم الرقيق أيام الاستحاضة (قال الشافعى) ولم يذكر فى حديث عائشة الغسل عند تولى الحيضة وذكر غسل الدم فأخذنا باثبات الغسل من قول الله عز وجل ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى الآية (قال الشافعى) فقيل والله تعالى أعلم يطهرن من الحيض فاذا تطهرن بالماء ثم من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أبان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الطهارة بالماء الغسل وفى حديث حمنة بنت جحش فامرها فى الحيض ان تغتسل اذا رأت أنها طهرت ثم أمرها فى حديث حمنة بالصلاة فدل ذلك على أن لزوجها أن يصيبها لان الله تبارك وتعالى أمر باعتزالها حائضا وأذن فى اتيانها طاهرا فلما حكم النبى صلى الله عليه وسلم للمستحاضة حكم الطهارة فى أن تغتسل وتصلى دل ذلك على أن لزوجها أن يأتيها (قال) وليس عليها الا الغسل الذى حكمه الطهر من الحيض بالسنة وعليها الوضوء لكل صلاة قياسا على السنة فى الوضوء بما خرج من دبر أو فرج مما له أثر أو لا أثر له (قال الشافعى) وجواب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة فى المستحاضة يدل على أن المرأة التى سألت لها أم سلمة كانت لا ينفصل دمها فأمرها ان تترك الصلاة عدد الليالى والايام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها (قال الشافعى) وفى هذا دليل على أن لا وقت للحيضة اذا كانت المرأة ترى حيضا مستقيما وطهرا مستقيما وان كانت المرأة حائضا يوما أو أكثر فهو حيض وكذلك ان جاوزت عشرة فهو حيض لان النبى صلى الله

عليه

علما وجوبه لرجع عثمان وماتركه عمر (قال) ويجزيه غسله لها اذا كان بعد الفجر وان كان جنبا فاغتسل لهما جميعا أجزأه (قال) وأحب الغسل من غسل الميت (قال) وكذلك الغسل للاعياد سنة اختيارا وان ترك الغسل للجمعة والعيد أجزأته الصلاة وان نوى الغسل للجمعة والعيد لم يجزه من الجنابة حتى ينوى الجنابة وأولى الغسل أن يجب عندى بعد غسل الجنابة الغسل من غسل الميت والوضوء من مسه مفضيا اليه ولو ثبت الحديث بذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم قلت به ثم غسل الجمعة ولا نرخص فى تركه ولا نوجبه ايجابا لا يجزئ غيره (قال المزنى) اذا لم يثبت فقد ثبت تأكيد غسل الجمعة فهو أولى وأجمعوا أن مس خنزير أو مس ميتة أنه لا غسل ولا وضوء عليه الا غسل ما أصابه فكيف يجب عليه ذلك فى أخيه المؤمن

(باب حيض المرأة وطهرها واستحاضتها)

عليه وسلم أمرها أن تترك الصلاة عدد الليالى والايام التى كانت تحيضهن ولم يقل الا أن يكون كذا وكذا أى تجاوز كذا (قال الشافعى) واذا ابتدأت المرأة ولم تحض حتى حاضت فطبق الدم عليها فان كان دمها ينفصل فأيام حيضها أيام الدم الثخين الاحمر القانئ المحتدم وأيام استحاضتها أيام الدم الرقيق فان كان لا ينفصل ففيها قولان أحدهما أن تدع الصلاة ستا أو سبعا ثم تغتسل وتصلى كما يكون الاغلب من حيض النساء (قال) ومن ذهب الى جملة حديث حمنة بنت جحش وقال لم يذكر فى الحديث عدد حيضها فأمرت أن يكون حيضها ستا أو سبعا والقول الثانى أن تدع الصلاة أقل ما علم من حيضهن وذلك يوم وليلة ثم تغتسل وتصلى ولزوجها أن يأتيها ولو احتاط فتركها وسطا من حيض النساء أو أكثر كان أحب الى ومن قال بهذا قال ان حمنة وان لم يكن فى حديثها ما نص أن حيضها كان ستا أو سبعا فقد يحتمل حديثها ما احتمل حديث أم سلمة من أن يكون فيه دلالة أن حيضها كان ستا أو سبعا لان فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتحيضى ستا أو سبعا ثم اغتسلى فاذا رأيت انك قد طهرت فصلى فيحتمل اذا رأت انها قد طهرت بالماء واستنقت من الدم الاحمر القانئ (قال) وان كان يحتمل طهرت واستنقت بالماء (قال) فقد علمنا أن حمنة كانت عند طلحة وولدت له وأنها حكت حين استنقت ذكرت أنها تثج الدم ثجا وكان العلم يحيط ان طلحة لا يقربها فى هذه الحال ولا تطيب هى نفسها بالدنو منه وكان مسألتها بعد ما كانت زينب عنده دليلا محتملا على انه أول ما ابتليت بالاستحاضة وذلك بعد بلوغها بزمان فدل على أن حيضها كان يكون ستا أو سبعا فسألت النبى صلى الله عليه وسلم وشكت أنه كان ستا أو سبعا فأمرها ان كان ستا أن تتركه ستا وان كان سبعا أن تتركه سبعا وذكرت الحديث فشكت وسألته عن ست فقال لها ست أو عن سبع فقال لها سبع وقال كما تحيض النساء ان النساء يحضن كما تحيضين (قال الشافعى) قول رسول الله صلى الله عليه وسلم تحيضى ستا أو سبعا فى علم الله يحتمل أن علم الله ست أو سبع تحيضين (قال) وهذا أشبه معانيه والله تعالى أعلم (قال) وفى حديث حمنة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ان قويت فاجمعى بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل وصلى الصبح بغسل وأعلمها انه أحب الامرين اليه لها وانه يجزيها الامر الاول من أن تغتسل عند الطهر من المحيض ثم لم يأمرها بغسل بعده فان قال قائل فهل روى هذا أحد أنه أمر المستحاضة بالغسل سوى الغسل الذى تخرج به من حكم الحيض فحديث حمنة يبين انه اختيار وان غيره يجزى منه (قال الشافعى) وان روى فى المستحاضة حديث مستغلق ففى ايضاح هذه الاحاديث دليل على معناه والله تعالى أعلم فان قال قائل فهل يروى فى المستحاضة شئ غير ما ذكرت قيل له نعم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابراهيم بن سعد أنه سمع ابن شهاب يحدث عن عمرة عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم واستفتته فيه قالت عائشة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست تلك الحيضة وانما ذلك عرق فاغتسلى وصلى قالت عائشة فكانت تجلس فى مركن فيعلو الماء حمرة الدم ثم تخرج فتصلى أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان قال أخبرنى الزهرى عن عمرة عن عائشة أن أم حبيبة استحيضت فكانت لا تصلى سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما هو عرق وليست بالحيضة فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلى فكانت تغتسل لكل صلاة وتجلس فى المركن فيعلوه الدم فان قال فهذا حديث ثابت فهل يخالف الاحاديث التى ذهبت اليها قلت لا انما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلى وليس فيه انه أمرها أن تغتسل لكل صلاة فان قال ذهبنا الى أنها لا تغتسل لكل صلاة الا وقد أمرها بذلك ولا تفعل الا ما أمرها قيل له أفترى أمرها أن تستنقع فى مركن حتى يعلو الماء حمرة الدم ثم تخرج منه فتصلى أو تراها تطهر بهذا الغسل قال ما تطهر بهذا الغسل الذى يغشى جسدها فيه حمرة الدم ولا تطهر حتى تغسله ولكن لعلها تغسله قلت أفأبين لك

(قال الشافعى) قال الله تبارك وتعالى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن (قال الشافعى) من المحيض فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله (قال الشافعى) تطهرن بالماء (قال) واذا اتصل بالمرأة الدم نظرت فان كان دمها نخينا محتدما يضرب الى السواد له رائحة فتلك الحيضة نفسها فلتدع الصلاة فاذا ذهب ذلك الدم وجاءها الدم الاحمر الرقيق المشرق فهو عرق وليست الحيضة وهو الطهر وعليها أن تغتسل كما وصفت وتصلى ويأتيها زوجها ولا يجوز لها أن تستظهر بثلاثة أيام لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاذا ذهب قدرها يريد الحيضة فاغسلى الدم عنك وصلى ولا يقول لها النبى صلى الله عليه وسلم اذا ذهب قدرها الا وهى به عارفة (قال) وان لم ينفصل دمها بما وصفت ثم فتعرفه

ان استنقاعها غير ما أمرت به قال نعم قلت فلا تنكر أن يكون غسلها ولا أشك ان شاء الله تعالى ان غسلها كان تطوعا غير ما أمرت به وذلك واسع لها ألا ترى انه يسعها أن تغتسل ولو لم تؤمر بالغسل قال بلى (قال الشافعي) وقد روى غير الزهري هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل لكل صلاة ولكن رواه عن عمرة بهذا الاسناد والسياق والزهري أحفظ منه وقد روى فيه شيأ يدل على ان الحديث غلط قال تترك الصلاة قدر أقرائها وعائشة تقول الاقراء الاطهار قال أفرأيت لو كانت تثبت الروايتان فالى أيهما تذهب قلت الى حديث حمنة بنت جحش وغيره مما أمرن فيه بالغسل عند انقطاع الدم ولو لم يؤمرن به عند كل صلاة (قال الشافعي) فان قال فهل من دليل غير الخبر قيل نعم قال الله عز وجل ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى الآية وانه قال في الاذى انه أمر باجتنابها فيه فأثم فيها فلا يحل له اصابتها (قال الشافعي) فقيل له حكم الله عز وجل في أذى المحيض أن تعتزل المرأة ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان حكم الله عز وجل ان الحائض لا تصلي فدل حكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم ان الوقت الذي أمر الزوج باجتناب المرأة فيه للمحيض الوقت الذي أمرت المرأة فيه اذا انقضى المحيض بالصلاة قال نعم فقيل له فالحائض لا تطهر وان اغتسلت ولا يحل لها ان تصلي ولا تمس مصحفا قال نعم فقيل له في حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على أن حكم أيام الاستحاضة حكم الطهر وقد أباح الله للزوج اصابة اذا تطهرت الحائض ولا أعلمك الا خالفت كتاب الله في ان حرمت ما أحل الله من المرأة اذا تطهرت وخالفت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه حكم بأن غسلها من أيام المحيض تحل به الصلاة في أيام الاستحاضة وفرق بين الدمين بحكمه وقوله في الاستحاضة انما ذلك عرق وليس بالحيضة قال هو أذى قلت فبين اذا فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين حكمه فجعلها حائضا في أحد الأذيين يحرم عليها الصلاة وطاهرا في أحد الأذيين يحرم عليها ترك الصلاة وكيف جمعت ما فرق بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) وقيل له أتحرم لو كانت خلقتها أن هنالك رطوبة وتغير ريح مؤذية غير دم قال لا وليس هذا أذى المحيض قلت ولا أذى الاستحاضة أذى المحيض (٢)

وكان مشتبها نظرت الى ما كان عليه حيضتها فيما مضى من دهرها فتركت الصلاة للوقت الذي كانت تحيض فيه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لتنظر عدة الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها ما أصابها فلتدع الصلاة فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم تصلي (قال) والصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض ثم اذا ذهب ذلك اغتسلت وصلت وان كان الدم مبتدئا لا معرفة لها به أمسكت عن الصلاة ثم اذا جاوزت خمسة عشر يوما استيقنت أنها مستحاضة وأشكل

(١) وفي اختلاف علي وابن مسعود رضي الله عنهما أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن علية عن أيوب عن سعيد بن جبير عن علي رضي الله عنه المستحاضة تغتسل لكل صلاة ولسنا ولا اياهم نقول بهذا ولا أحد علمته

(٢) وفي اختلاف مالك والشافعي رحمهما الله (باب المستحاضة) وفيه سألت الشافعي عن المستحاضة يطبق عليها الدم دهرها فقال ان الاستحاضة وجهان أحدهما أن تستحاض المرأة فيكون دمها مشتبها لا ينفصل إما تخين كله وإما رقيق كله فاذا كان هكذا نظرت عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فتركت الصلاة فيهن ان كانت تحيض خمسا من أول الشهر تركت الصلاة خمسا من أوله ثم اغتسلت عند مضي أيام حيضها كما تغتسل الحائض عند طهرها ثم توضأ لكل صلاة وتصلي وليس عليها أن تعيد الغسل مرة أخرى ولو اغتسلت من ظهر الى ظهر كان أحب الي وليس ذلك عندي بواجب عليها والمستحاضة الثانية المرأة التي لا ترى الطهر ويكون لها أيام من الشهر ودمها أحمر الى السواد محتدم ثم يصير بعد تلك الايام رقيقا الى الصفرة غير محتدم وأيام حيض هذه احتدام دمها وسواده =

(الرد

(الرد على من قال لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وخالفنا بعض الناس في شئ من المحيض والمستحاضة وقال لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام فان امرأة رأت الدم يوما أو يومين أو بعض يوم ثالث ولم تستكمله فليس هذا بحيض وهي طاهر تقضي الصلاة فيه ولا يكون الحيض أكثر من عشرة أيام فما جاوز العشرة بيوم أو أقل أو أكثر فهو استحاضة ولا يكون بين حيضتين أقل من خمسة عشر (قال الشافعي) فقيل لبعض من يقول هذا القول أرأيت اذا قلت لا يكون شئ وقد أحاط العلم أنه يكون أتجد قولك لا يكون الا خطأ عمدته فيجب أن تأثم به أو تكون غباوتك شديدة ولا يكون لك أن تقول في العلم (قال) لا يجوز الا ما قلت ان لم تكن فيه حجة أو تكون (قلت) قد رأيت امرأة أثبت لي عنها أنها لم تزل تحيض يوما ولا تزيد عليه وأثبت لي عن نساء أنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاث وعن نساء أنهن لم يزلن يحضن خمسة عشر يوما وعن امرأة أو أكثر أنها لم تزل تحيض ثلاث عشرة فكيف زعمت أنه لا يكون ما قد علمنا أنه يكون (قال الشافعي) فقال انما قلته لشئ قد رويته عن أنس بن مالك فقلت له أليس حديث الجلد بن أيوب فقال بلى فقلت فقد أخبرني ابن علية عن الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك أنه قال قرء المرأة أو قرء حيض المرأة ثلاث أو أربع حتى انتهى الى عشر فقال لي ابن علية الجلد بن أيوب أعرابي لا يعرف الحديث وقال لي قد استحيضت امرأة من آل أنس فسئل ابن عباس عنها فأفتى فيها وأنس حي فكيف يكون عند أنس ما قلت من علم الحيض ويحتاجون الى مسئلة غيره فيما عنده فيه علم ونحن وأنت لا نثبت حديثا عن الجلد ويستدل على غلط من هو أحفظ منه بأقل من هذا وأنت تترك الرواية الثابتة عن أنس فانه قال اذا تزوج الرجل المرأة وعنده نساء فللبكر المتزوجة سبع

= وكثرته فاذا مضت اغتسلت تغسلها لو طهرت من الحيضة وتوضأت لكل صلاة وصلت فقلت للشافعي فما الحجة فيما ذكرت من هذا قال أخبرنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش يا رسول الله اني لا أطهر أفأدع الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي أخبرنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الايام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب وتصلي (قال الشافعي) فدل جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وصفت من افتراق حال المستحاضتين وفي قوله دليل على أنه ليس للحائض أن تستظهر بطرفة عين وذلك أنه أمر احداهما اذا ذهبت مدة الحيض أن تغسل عنها الدم وتصلي وأمر الأخرى أن تربص عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن ثم تغتسل وتصلي والحديثان جميعا ينفيان الاستظهار قال فقلت للشافعي فانا نقول تستظهر الحائض بثلاثة أيام ثم تغتسل وتصلي وتقول تتوضأ لكل صلاة (قال الشافعي) فحديثاكم اللذان تعتمدون عليهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالفان الاستظهار والاستظهار خارج من السنة والآثار والمعقول في القياس وأقاويل أكثر أهل العلم فقلت ومن أين فقال الشافعي أرأيتم أيام استظهارها أهي من أيام حيضها أم من أيام طهرها فقلت هي من أيام حيضها (قال الشافعي) فأسمعكم عمدتم الى امرأة كانت أيام حيضها خمسا يطبق عليها الدم فقلتم نجعلها ثمانيا ورسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها اذا مضت أيام حيضها قبل الاستحاضة أن تغتسل وتصلي وجعلتم لها وقتا غير وقتها الذي كانت تعرف فأمرتموها أن تدع الصلاة في الايام التي أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصلي فيها أفرأيتم ان قال لكم قائل لا يعرف السنة تستظهر =

وقت الحيض عليها من الاستحاضة فلا يجوز لها أن تترك الصلاة الا أقل ما تحيض له النساء وذلك يوم وليلة فعليها ان تغتسل وتقضي الصلاة أربعة عشر يوما (قال الشافعي) وأكثر الحيض خمسة عشر يوما وأكثر النفاس ستون يوما (قال الشافعي) الذي يبتلى بالمذي فلا ينقطع مثل المستحاضة يتوضأ لكل صلاة فريضة بعد غسل فرجه ويعصبه

(باب وقت الصلاة والاذان والعذر فيه)

(قال الشافعي) والوقت للصلاة وقتان وقت مقام ورفاهية ووقت عذر وضرورة فاذا زالت الشمس فهو أول وقت الظهر والاذان ثم لا يزال وقت الظهر قائما حتى يصير ظل كل شئ مثله فاذا جاوز ذلك بأقل زيادة فقد دخل وقت العصر والاذان ثم لا يزال وقت العصر قائما حتى يصير ظل كل شئ مثليه فمن جاوزه فقد فاته وقت الاختيار ولا

يجوز أن أقول فاتت لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر فاذا غربت الشمس فهو وقت المغرب والاذان ولا وقت للمغرب الا وقت واحد فاذا غاب الشفق الاحمر فهو أول وقت العشاء الآخرة والاذان ثم لا يزال وقت العشاء قائما حتى يذهب ثلث الليل ولا أذان الا بعد دخول وقت الصلاة خلا الصبح فانها يؤذن قبلها بليل وليس ذلك بقياس ولكن اتبعنا فيه النبي صلى الله عليه وسلم لقوله ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم ثم لا يزال وقت الصبح قائما بعد الفجر ما لم يسفر فاذا طلعت الشمس قبل أن يصلي ركعة منها فقد خرج

(١) قوله وليس فيه لو كان الخ هذا من كلام الامام فلعله سقط قبله لفظ قلت فتأمل كتبه مصححه

والمثيب ثلاث وهو يوافق سنة النبي صلى الله عليه وسلم فتدع السنة وقول أنس وتزعم أنك قبلت قول ابن عباس على ما يعرف خلافه قال أفيثبت عندك عن أنس قلت لا ولا عند أحد من أهل العلم بالحديث ولكني أحببت أن تعلم أني أعلم أنك انما تستر بالشيء ليست لك فيه حجة قال فلو كان ثابتا عن أنس بن مالك (قلت) ليس بثابت فتسأل عنه قال فأجب على أنه ثابت (١) وليس فيه لو كان ثابتا حرف مما قلت قال وكيف قلت لو كان انما أخبر أنه قد رأى من تحيض ثلاثا وما بين ثلاث وعشر كان انما أراد ان شاء الله تعالى أن حيض المرأة كما تحيض لا تنتقل التي تحيض ثلاثا الى عشر ولا تنتقل التي تحيض عشرا الى ثلاث وان الحيض كلما رأت الدم ولم يقل لا يكون الحيض أقل من ثلاث ولا أكثر من عشر وهو ان شاء الله كان أعلم ممن يقول لا يكون خلق من خلق الله لا يدرى لعله كان أو يكون (قال الشافعي) ثم زاد الذي يقول هذا القول الذي لا أصل له وهو يزعم أنه لا يجوز أن يقول قائل في حلال أو حرام الا من كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس على واحد من هذا فقال أحدهم لو كان حيض امرأة عشرة معروفة لها ذلك فانتقل حيضها فرأت الدم يوما ثم ارتفع عنها أياما ثم رأته اليوم العاشر من مبتدا حيضها كانت حائضا في اليوم الاول والثمان التي رأت فيها الطهر واليوم العاشر الذي رأت فيه الدم (قال الشافعي) ثم زاد فقال لو كانت المسئلة بحالها الا أنها رأت الحيض بعد اليوم العاشر خمسا أو عشرا كانت في اليوم الاول والثمانية بعده حائضا ولا أدري أقال اليوم العاشر وفيما بعده مستحاضة طاهر أو قال فيما بعد العاشر مستحاضة طاهر فعاب صاحبه قوله عليه فسمعته يقول سبحان الله ما يحل لاحد أخطأ بمثل هذا أن يفتي أبدا فجعلها في أيام

= بساعة أو يوم أو يومين أو تستظهر بعشرة أيام أو ستا أو سبعا بأي شيء أنتم أولى بالصواب من أحد ان قال ببعض هذا القول هل يصلح أن يوقف العدد الا بخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو اجماع من المسلمين ولقد رويتموه بخلاف ما رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثر أقاويل المسلمين ثم قلتم فيه قولا متناقضا فزعمتم أن أيام حيضها ان كانت ثلاثا استظهرت بمثل أيام حيضها وذلك ثلاث وان كانت أيام حيضها خمسة عشر يوما لم تستظهر بشيء فان كانت أربعة عشر استظهرت بيوم وان كانت ثلاثة عشر استظهرت بيومين فجعلتم الاستظهار مرة ثلاثا ومرة يومين ومرة يوما ومرة لا شيء فقال فقلت للشافعي فهل رويتم في المستحاضة عن صاحبنا شيأ غير هذا فقال نعم شيأ عن سعيد بن المسيب وشيأ عن عروة بن الزبير أخبرنا مالك عن سمي مولى أبي بكر أن القعقاع بن سليم وزيد بن أسلم أرسلاه الى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من ظهر الى ظهر وتتوضأ لكل صلاة فان غلبها الدم استثفرت أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال ليس على المستحاضة الا أن تغتسل غسلا واحدا ثم توضأ بعد ذلك لكل صلاة قال مالك الامر عندنا على حديث هشام بن عروة قال فقلت للشافعي فانا نقول بقول عروة وندع قول ابن المسيب فقال الشافعي أما قول ابن المسيب فتركتموه كله ثم ادعيتم قول عروة وأنتم تخالفونه في بعضه فقلت وأين قال قال عروة تغتسل غسلا واحدا يعني كما تغتسل المستظهرة وتوضأ لكل صلاة يعني توضأ من الدم للصلاة لا تغتسل من الدم انما ألغى عنها الغسل بعد الغسل الاول والغسل انما يكون من الدم وجعل عليها الوضوء ثم زعمتم أنه لا وضوء عليها فخالفتم الاحاديث التي رواها صاحبنا وصاحبكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن المسيب وغيره وانكم تدعون أنكم تتبعون أهل المدينة وقد خالفتم ما روى صاحبنا عنهم كله انه ليبين في قولكم أنه ليس أحدهما أنزل على أهل المدينة بجميع أقاويلهم منكم مع ما يبين في غيره ثم ما أعلمكم ذهبتم الى قول أهل بلد غيرهم فاذا انسلختم من قولهم وقول أهل البلدان وما رويتم وروى غيركم والقياس والمعقول فأي موضع تكونون به علماء وأنتم تخطؤن مثل هذا وتخالفون فيه أكثر الناس

ترى الدم طاهرا وأيام ترى الطهر حائضا وخالفه فى المسئلتين فزعم فى الاولى أنها طاهر فى اليوم الاول والثمانية واليوم العاشر وزعم فى الثانية انها طاهر فى اليوم الاول والثمانية بعده حائض فى اليوم العاشر وما بعده الى أن تكمل عشرة أيام ثم زعم أنها لو حاضت ثلاثا أولا ورأت الطهر أربعا أو خمسا ثم حاضت ثلاثا أو يومين كانت حائضا أيام رأت الدم وأيام رأت الطهر وقال انما يكون الطهر الذى بين الحيضتين حيضا اذا كانت الحيضتان أكثر منه أو مثله فاذا كان الطهر أكثر منهما فليس بحيض (قال الشافعى) فقلت له لقد عبت معيبا وما أرانى الا قد دخلت فى قريب مما عبت ولا يجوز أن تعيب شيأ ثم تقول به (قال) انما قلت اذا كان الدمان اللذان بينهما الطهر أكثر أو مثل الطهر (قال الشافعى) فقلت له فمن قال لك هذا (قال) فيقول ماذا قلت لا يكون الطهر حيضا فان قلته أنت قلت فمحال لا يشكل أفقلته بخبر قال لا قلت أفبقياس قال لا قلت فعقول قال نعم ان المرأة لا تكون ترى الدم أبدا ولكنها تراه مرة وينقطع عنها أخرى (قلت) فهى فى الحال التى تصفه منقطعا استدخلت (قلت) اذا استنفرت شيأ فوجدت دما وان لم يكن يشبح وأقل ذلك أن يكون جرة أو كدرة فاذا رأت الطهر لم تجد من ذلك شيأ لم يخرج مما استدخلت من ذلك الا البياض (قال) فلو رأت ما تقول من القصة البيضاء يوما أو يومين ثم عاودها الدم فى أيام حيضها (قلت) اذا تكون طاهرا حين رأت القصة البيضاء الى أن ترى الدم ولو ساعة قال فمن قال هذا قلت ابن عباس قال انه ليروى عن ابن عباس قلت نعم ثابتا عنه وهو معنى القرآن والمعقول قال وأين قلت أرأيت اذ أمر الله عز وجل باعتزال النساء فى المحيض وأذن باتيانهن اذا تطهرن عرفت أو نحن المحيض الا بالدم والطهر الا بارتفاعه ورؤية القصة البيضاء قال لا قلت أرأيت امرأة كان حيضها عشرة كل شهر ثم انتقل فصار كل شهرين أو كل سنة أو بعد عشر سنين أو صار بعد عشر سنين حيضها ثلاثة أيام فقالت أدع الصلاة فى وقت حيضى وذلك عشر فى كل شهر قال ليس ذلك لها قلت والقرآن يدل على أنها حائض اذا رأت الدم وغير حائض اذا لم تره قال نعم قلت وكذلك المعقول قال نعم قلت فلم لا تقول بقولنا تكون قد وافقت القرآن والمعقول فقال بعض من حضره بقيت خصلة هى التى تدخل عليكم قلت وما هى قال أرأيت اذا حاضت يوما وطهرت يوما عشرة أيام أتجعل هذا حيضا واحدا أو حيضا اذا رأت الدم وطهرا اذا رأت الطهر قلت بل حيضا اذا رأت الدم وطهرا اذا رأت الطهر قال وان كانت مطلقة فقد انقضت عدتها فى ستة أيام (قال الشافعى) فقلت لقائل هذا القول ما أدرى أنت فى قولك الاول أضعف حجة أم فى هذا القول قال وما فى هذا القول من الضعف قلت احتجاجك بأن جعلتها مصلية يوما وتاركة للصلاة يوما بالعدة وبين هذا فرق قال فما تقوله قلت لا ولا للصلاة من العدة سبيل قال فكيف ذلك قلت أرأيت المؤيسة من الحيض التى لم تحض والحامل أليس يعتددن ولا يدعن الصلاة حتى تنقضى عدتهن أم لا تخلو عددهن حتى يدعن الصلاة فى بعضها أياما كما تدعها الحائض قال بل يعتددن ولا يدعن الصلاة قلت فالمرأة تطلق فيغمى عليها أو تجن أو يذهب عقلها أليس تنقضى عدتها ولم تصل صلاة واحدة قال بلى قلت فكيف زعمت أن عدتها تنقضى ولم تصل أياما وتدع الصلاة أياما قال من ذهاب عقلها وان العدة ليست من الصلاة قلت أفرأيت المرأة التى تحيض حيض النساء وتطهر طهرهن ان اعتدت ثلاث حيض ثم ارتابت فى نفسها قال فلا تنكح حتى تستبرئ قلت فتكون معتدة لا بحيض ولا بشهور ولكن باستبراء قال نعم اذا آنست شيأ تخاف أن يكون حملا قلت وكذلك التى تعتد بالشهور وان ارتابت كفت عن النكاح قال نعم قلت لأن البريئة اذا كانت مخالفة غير البريئة قال نعم والمرأة تحيض يوما وتطهر يوما أولى أن تكون مرتابة وغير بريئة من الحمل ممن سميت وقد علمنا عن الله عز وجل أن فى العدة معنيين براءة وزيادة تعبد بأنه جعل عدة الطلاق ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء وجعل عدة الحامل وضع الحمل وذلك غاية البراءة وفى ثلاثة قروء براءة وتعبد لان حيضتهن مستقيمة

وقتها فاعتمد فى ذلك على امامة جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم ولما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك (قال) والوقت الآخر هو وقت العذر والضرورة فاذا أغمى على رجل فأفاق وطهرت امرأة من حيض أو نفاس وأسلم نصرانى وبلغ صبى قبل مغيب الشمس بركعة أعادوا الظهر والعصر وكذلك قبل الفجر بركعة أعادوا المغرب والعشاء وكذلك قبل طلوع الشمس بركعة أعادوا الصبح وذلك وقت ادراك الصلوات فى العذر والضرورات واحتج بأن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح وانه جمع بين الظهر والعصر فى وقت الظهر بعرفة وبين المغرب والعشاء فى وقت العشاء بمزدلفة فدل على أن وقتهما

تبرئ فعقلنا أن لا عدة الا وفيها براءة أو براءة وزيادة لان عدة لم تكن أقل من ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء أو أربعة أشهر وعشرا أو وضع حمل والحائض يوما وطاهر يوما ليست في معنى براءة وقد لزمك بأن أبطلت عدة الحيض والشهور وباينت بها الى البراءة اذا ارتابت كما زعمت أنه يلزمنا في التي تحيض يوما وتدع يوما

(باب دم الحيض) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر قالت سمعت أسماء تقول سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال حتيه ثم اقرصيه بالماء وانضحيه وصلي فيه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء مثل معناه الا أنه قال تقرصه ولم يقل تقرصه بالماء (قال الشافعي) وبحديث سفيان عن هشام بن عروة نأخذ وهو يحفظ فيه الماء(١) ولم يحفظ ذلك وكذلك روى غيره عن هشام (قال الشافعي) وفي هذا دليل على أن دم الحيض نجس وكذا كل دم غيره (قال الشافعي) وقرصه فركه وقوله بالماء غسل بالماء وأمره بالنضح لما حوله (قال الشافعي) فأما النجاسة فلا يطهرها الا الغسل والنضح والله تعالى أعلم اختيار أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد قال أخبرني ابن عجلان عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثوب يصيبه دم الحيض قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تصلي فيه (قال الشافعي) وهذا مثل حديث أسماء بنت أبي بكر وبه نأخذ وفيه دلالة على ما قلنا من أن النضح اختيار لانه لم يأمر بالنضح في حديث أم سلمة وقد أمر بالماء في حديثها وحديث أسماء (قال الربيع) قال الشافعي وهو الذي نقول به قال الربيع وهو آخر قوليه يعني الشافعي ان أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر وأقل الطهر خمسة عشر فلو أن امرأة أول ما حاضت طبق الدم عليها أمرناها أن تدع الصلاة الى خمسة عشر فان انقطع الدم في خمس عشرة كان ذلك كله حيضا وان زاد على خمسة عشر علمنا أنها مستحاضة وأمرناها أن تدع الصلاة أول يوم وليلة وتعد أربع عشرة لأنه يحتمل أن يكون حيضها يوما وليلة ويحتمل أكثر فلما احتمل ذلك وكانت الصلاة عليها فرضا لم نأمرها بأن تدع الصلاة الا بحيض يقين ولم نحسب طاهرة الاربعة عشر يوما في صيامها لو صامت لان فرض الصيام عليها بيقين أنها طاهرة فلما أشكل عليها أن تكون قد قضت فرض الصوم وهي طاهرة أو لم تقضه لم أحسب لها الصوم الا بيقين أنها طاهرة وكذلك طوافها بالبيت لست أحسبه لها الا بأن يمضي لها خمسة عشر يوما لانه أكثر ما حاضت له امرأة قط علمناه ثم تطوف بعد ذلك لان العلم يحيط أنها من بعد خمسة عشر يوما طاهرة وان كانت تحيض يوما وتطهر يوما أمرناها أن تصلي في يوم الطهر بعد الغسل لانه يحتمل أن يكون طهرا فلا تدع الصلاة فان جاءها الدم في اليوم الثالث علمنا أن اليوم الذي قبله الذي رأت فيه الطهر كان حيضا لانه يستحيل أن يكون الطهر يوما لا أن أقل الطهر خمسة عشر وكلما رأت الطهر أمرناها أن تغتسل وتصلي لانه يمكن أن يكون طهرا صحيحا واذا جاءها الدم بعده من الغد علمنا أنه غير طهر حتى يبلغ خمس عشرة فان انقطع بخمس عشرة فهو حيض كله وان زاد على خمسة عشر علمنا أنها مستحاضة فقلنا لها أعيدي كل يوم تركت فيه الصلاة الا أول يوم وليلة لانه يحتمل أن لا يكون حيضها الا يوما وليلة فلا تدع الصلاة الا بيقين الحيض وهذا للتي لا يعرف لها أيام وكانت أول ما ابتدئ بها الحيض مستحاضة فأما التي تعرف أيامها ثم طبق عليها الدم فتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر فتدع الصلاة فيهن فاذا ذهب وقتهن اغتسلت وصلت وتوضأت لكل صلاة فيما تستقبل بقية شهرها فاذا جاءها ذلك الوقت من حيضها من الشهر الثاني تركت أيضا الصلاة أيام حيضها ثم اغتسلت بعد وتوضأت لكل صلاة فهذا حكمها ما دامت مستحاضة وان كانت لها أيام تعرفها فنسيت فلم تدر في أول الشهر أو بعده بيومين

للضرورات واحد وقد قال الشافعي ان أدرك الاحرام في وقت الآخرة صلاهما جميعا (قال المزني) ليس هذا عندي بشئ وزعم الشافعي أن من أدرك من الجمعة ركعة بسجدتين أتمها جمعة ومن أدرك منها سجدة أتمها ظهرا لقول النبي صلى الله عليه وسلم من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة ومعنى قوله عندي أن لم تفته واذا لم تفته صلاها جمعة والركعة عند الشافعي بسجدتين (قال المزني) قلت وكذلك قوله عليه السلام من أدرك من الصلاة ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر لا يكون مدركا لها الا بكمال سجدتين فكيف يكون مدركا لها والظهر معها باحرام

(١) قوله ولم يحفظ ذلك كذا في النسخ ولعله سقط من قلم الناسخ لفظ مالك وأصل الكلام ولم يحفظه مالك ذلك وتأمل كتبه مصححه

أو أقل أو أكثر اغتسلت عند كل صلاة وصلت ولا يجزيها أن تصلي صلاة بغير غسل لانه يحتمل أن تكون في حين ما قامت تصلي الصبح أن يكون هذا وقت طهرها فعليها أن تغتسل فاذا جاءت الظهر احتمل هذا أيضا أن يكون حين طهرها فعليها أن تغتسل وهكذا في كل وقت تريد أن تصلي فيه فريضة يحتمل أن يكون هو وقت طهرها فلا يجزيها الا الغسل ولما كانت الصلاة فرضا عليها احتمل اذا قامت لها أن يكون يجزيها فيه الوضوء ويحتمل أن لا يجزيها فيه الا الغسل فلما لم يكن لها أن تصلي الا بطهارة بيقين لم يجزئها الا الغسل لانه اليقين والشك في الوضوء ولا يجزيها أن تصلي بالشك ولا يجزئها الا اليقين وهو الغسل فتغتسل لكل صلاة

﴿باب أصل فرض الصلاة﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقال وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الآية مع عدد آي فيه ذكر فرض الصلاة (قال) وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاسلام فقال خمس صلوات في اليوم والليلة فقال السائل هل علي غيرها قال لا الا أن تطوع

﴿أول ما فرضت الصلاة﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى سمعت من أثق بخبره وعلمه يذكر أن الله أنزل فرضا في الصلاة ثم نسخه بفرض غيره ثم نسخ الثاني بالفرض في الصلوات الخمس (قال) كأنه يعني قول الله عز وجل يا أيها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا الآية ثم نسخها في السورة معه بقول الله جل ثناؤه ان ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه الى قوله فاقرؤا ما تيسر من القرآن فنسخ قيام الليل أو نصفه أو أقل أو أكثر بما تيسر وما أشبه ما قال بما قال وان كنت أحب أن لا يدع أحد أن يقرأ ما تيسر عليه من ليلته ويقال نسخت ما وصفت من المزمل بقول الله عز وجل أقم الصلاة لدلوك الشمس ودلوكها زوالها الى غسق الليل العتمة وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا الصبح ومن الليل فتهجد به نافلة لك فأعلمه أن صلاة الليل نافلة لا فريضة وأن الفرائض فيما ذكر من ليل أو نهار ويقال في قول الله عز وجل فسبحان الله حين تمسون المغرب والعشاء وحين تصبحون الصبح وله الحمد في السموات والارض وعشيا العصر وحين تظهرون الظهر وما أشبه ما قيل من هذا بما قيل والله تعالى أعلم (قال) وبيان ما وصفت في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها فقال لا الا أن تطوع (قال الشافعي) ففرائض الصلوات خمس وما سواها تطوع فأوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم على البعير ولم يصل مكتوبة علمناه على بعير والتطوع وجهان صلاة جماعة وصلاة منفردة وصلاة الجماعة مؤكدة ولا أجيز تركها لمن قدر عليها بحال وهو صلاة العيدين وكسوف الشمس والقمر والاستسقاء فأما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب الي منه وأوكد صلاة المنفرد وبعضه أوكد من بعض الوتر وهو يشبه أن يكون صلاة التهجد ثم ركعتا الفجر ولا أرخص لمسلم في ترك واحد منهما وان لم أوجبهما عليه ومن ترك صلاة واحدة منهما كان أسوأ حالا ممن ترك جميع النوافل في الليل والنهار

﴿عدد الصلوات الخمس﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أحكم الله تعالى فرض الصلاة في كتابه فبين على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم عددها وما على المرء أن يأتي به ويكف عنه فيها وكان نقل عدد كل واحدة منها مما نقله العامة عن العامة ولم يحتج فيه الى خبر الخاصة وان كانت الخاصة قد نقلتها لا تختلف

قبل المغيب فأحد قوليه يقضي على الآخر

﴿باب صفة الأذان وما يقام له من الصلوات ولا يؤذن﴾

(قال الشافعي) ولا أحب للرجل أن يكون في أذانه واقامته الا مستقبلا القبلة لا تزول قدماه ولا وجهه عنها ويقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم يرجع فيمد صوته فيقول أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله واحتج بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم أبا محذورة هذا الأذان (قال) ويلتوى في

هى من وجوه هى مبينة فى أبوابها فنقلوا الظهر أربعا لا يجهر فيها بشئ من القراءة والعصر أربعا لا يجهر فيها بشئ من القراءة والمغرب ثلاثا يجهر فى ركعتين منها بالقراءة ويخافت فى الثالثة والعشاء أربعا يجهر فى ركعتين منها بالقراءة ويخافت فى اثنتين والصبح ركعتين يجهر فيهما معا بالقراءة (قال) ونقل الخاصة ماذكرت من عدد الصلوات وغيره مفرقا فى مواضعه

﴿فيمن تجب عليه الصلاة﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ذكر الله تبارك وتعالى الاستئذان فقال فى سياق الآية واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا وقال عز وجل وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم ولم يذكر الرشد الذى يستوجبون به أن تدفع اليهم أموالهم الا بعد بلوغ النكاح وفرض الله عز وجل الجهاد فأبان رسول الله صلى الله عليه وسلم به على من استكمل خمس عشرة سنة بأن أجاز ابن عمر عام الخندق ابن خمس عشرة سنة ورده عام أحد ابن أربع عشرة سنة فاذا بلغ الغلام الحلم والجارية المحيض غير مغلوبين على عقولهما أوجبت عليهما الصلاة والفرائض كلها وان كانا ابنى أقل من خمس عشرة سنة (١) وجبت عليهما الصلاة وأمر كل واحد منهما بالصلاة اذا عقلها فاذا لم يعقلا لم يكونا كمن تركها بعد البلوغ وأؤدبهما على تركها أدبا خفيفا ومن غلب على عقله بعارض مرض أى مرض كان ارتفع عنه الفرض فى قول الله عز وجل واتقون يا أولى الالباب وقوله انما يتذكر أولو الالباب وان كان معقولا لا يخاطب بالامر والنهى الا من عقلهما

﴿صلاة السكران والمغلوب على عقله﴾ قال الله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون (قال الشافعى) رحمه الله تعالى يقال نزلت قبل تحريم الخمر وأيما كان نزولها قبل تحريم الخمر أو بعده فمن صلى سكران لم تجز صلاته لنهى الله عز وجل اياه عن الصلاة حتى يعلم ما يقول وان معقولا أن الصلاة قول وعمل وامساك فى مواضع مختلفة ولا يؤدى هذا الا من أمر به ممن عقله وعليه اذا صلى سكران أن يعيد اذا صحا ولو صلى شارب محرم غير سكران كان عاصيا فى شربه المحرم ولم يكن عليه اعادة صلاة لانه ممن يعقل ما يقول والسكران الذى لا يعقل ما يقول وأحب الى لو أعاد وأقل السكر أن يكون يغلب على عقله فى بعض ما لم يكن يغلب عليه قبل الشرب ومن غلب على عقله بوسن ثقيل فصلى وهو لا يعقل أعاد الصلاة اذا عقل وذهب عنه الوسن ومن شرب شيأ ليذهب عقله كان عاصيا بالشرب ولم تجز عنه صلاته وعليه وعلى السكران اذا أفاقا قضاء كل صلاة صلياها وعقولهما ذاهبة وسواء شربا نبيذا لا يريانه يسكر أو نبيذا يريانه يسكر فيما وصفت من الصلاة وان افتتحا الصلاة يعقلان فلم يسلما من الصلاة حتى يغلبا على عقولهما أعادا الصلاة لان ما أفسد أولها أفسد آخرها وكذلك ان كبرا ذاهبى العقل ثم أفاقا قبل أن يفترقا فصليا جميع الصلاة الا التكبير مفيقين كانت عليهما الاعادة لانهما دخلا الصلاة وهما لا يعقلان وأقل ذهاب العقل الذى يوجب إعادة الصلاة أن يكون مختلطا يعزب عقله فى شئ وان قل ويثوب

﴿الغلبة على العقل فى غير المعصية﴾ أخبرنا الربيع قال قال الشافعى رحمه الله تعالى واذا غلب الرجل على عقله بعارض جن أو عته أو مرض ما كان المرض ارتفع عنه فرض الصلاة ما كان المرض بذهاب العقل عليه قائما لانه منهى عن الصلاة حتى يعقل ما يقول وهو ممن لا يعقل ومغلوب بأمر لا ذنب له فيه بل يؤجر عليه ويكفر عنه به ان شاء الله تعالى الا أن يفيق فى وقت فيصلى صلاة الوقت وهكذا ان شرب دواء فيه بعض السموم والاغلب منه أن السلامة تكون منه لم يكن عاصيا بشربه لانه لم يشربه على ضر نفسه ولا اذهاب عقله وان ذهب ولو احتاط فصلى كان أحب الى لانه قد شرب شيأ فيه سم ولو كان مباحا ولو أكل أو شرب حلالا فخبل عقله أو وثب وثبة فانقلب دماغه أو تدلى على شئ فانقلب دماغه فخبل عقله اذا لم يرد بشئ مما صنع ذهاب عقله لم يكن عليه اعادة صلاة صلاها لا يعقل أو تركها بذهاب العقل

حى على الصلاة حى على الفلاح يمينا وشمالا ليسمع النواحى وحسن أن يضع اصبعيه فى أذنيه ويكون على طهر فان أذن جنبا كرهته وأجزأه وأحب رفع الصوت لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم به وأن لا يتكلم فى أذانه فان تكلم لم يعد وما فات وقته أقام ولم يؤذن واحتج بأن النبى صلى الله عليه وسلم حبس يوم الخندق حتى بعد المغرب بهوى من الليل فأمر بلالا فأقام لكل صلاة ولم يؤذن وجمع بعرفة بأذان واقامتين وبمزدلفة باقامتين ولم يؤذن فدل أن من جمع فى وقت الاولى منهما فبأذان وفى الآخرة فباقامة وغير أذان ولا أحب لأحد أن يصلى فى جماعة ولا وحده الا بأذان واقامة فان لم يفعله أجزأه

(١) قوله وجبت عليهما الصلاة الخ كذا فى النسخ وانظره كتبه مصححه

فان

فان وثب فى غير منفعة أو تنكس ليذهب عقله فذهب كان عاصيا وكان عليه اذا ثاب عقله اعادة كل ما صلى ذاهب العقل أو ترك من الصلاة واذا جعلته عاصيا بما عمد من اذهاب عقله أو اتلاف نفسه جعلت عليه إعادة ما صلى ذاهب العقل أو ترك من الصلوات واذا لم أجعله عاصيا بما صنع لم تكن عليه اعادة الا أن يفيق فى وقت بحال واذا أفاق المغمى عليه وقد بقى عليه من النهار قدر ما يكبر فيه تكبيرة واحدة أعاد الظهر والعصر ولم يعد ما قبلهما الا صبحا ولا مغربا ولا عشاء واذا أفاق وقد بقى عليه من الليل قبل أن يطلع الفجر قدر تكبيرة واحدة قضى المغرب والعشاء واذا أفاق الرجل قبل أن تطلع الشمس بقدر تكبيرة قضى الصبح واذا طلعت الشمس لم يقضها وانما قلت هذا الان هذا وقت فى حال عذر جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر فى السفر فى وقت الظهر وبين المغرب والعشاء فى وقت العشاء فلما جعل الاولى منهما وقتا للآخرة فى حال والآخرة وقتا للأولى فى حال كان وقت احداهما وقتا للأخرى فى حال وكان ذهاب العقل عذرا وبالافاقة عليه أن يصلى العصر وأمرته أن يقضى لانه قد أفاق فى وقت بحال وكذلك أمر الحائض والرجل يسلم كما أمر المغمى عليه من أمرته بالقضاء فلا يجزيه الا أن يقضى أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا عجل فى المسير جمع بين المغرب والعشاء

(صلاة المرتد) (قال الشافعى) رحمه الله تعالى اذا ارتد الرجل عن الاسلام ثم أسلم كان عليه قضاء كل صلاة تركها فى ردته وكل زكاة وجبت عليه فيها فان غلب على عقله فى ردته لمرض أو غيره قضى الصلاة فى أيام غلبته على عقله كما يقضيها فى أيام عقله فان قيل فلم لم تجعله قياسا على المشرك يسلم فلا تأمره باعادة الصلاة قيل فرق الله عز وجل بينهما فقال قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وأسلم رجال فلم يأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم على المشركين وحرم الله دماء أهل الكتاب ومنع أموالهم باعطاء الجزية ولم يكن المرتد فى هذه المعانى بل أحبط الله تعالى عمله بالردة وأبان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عليه القتل ان لم يتب بما تقدم له من حكم الايمان وكان مال الكافر غير المعاهد مغنوما بحال ومال المرتد موقوفا ليغنم ان مات على الردة أو يكون على ملكه ان تاب ومال المعاهد له ان عاش أو مات فلم يجز الا أن يقضى الصلاة والصوم والزكاة وكل ما كان يلزم مسلما لانه كان عليه أن يفعل فلم تكن معصيته بالردة تخفف عنه فرضا كان عليه فان قيل فكيف يقضى وهو لو صلى فى تلك الحال لم يقبل عمله قيل لانه لو صلى فى تلك الحال صلى على غير ما أمر به فكانت عليه الاعادة اذا أسلم ألا ترى أنه لو صلى قبل الوقت وهو مسلم أعاد والمرتد صلى قبل الوقت الذى تكون الصلاة مكتوبة له فيه لان الله عز وجل قد أحبط عمله بالردة وان قيل ما أحبط من عمله قيل أجر عمله لا أن عليه أن يعيد فرضا أداه من صلاة ولا صوم ولا غيره قبل أن يرتد لانه أداه مسلما فان قيل وما يشبه هذا قيل ألا ترى أنه لو أدى زكاة كانت عليه أو نذر نذرا لم يكن عليه اذا أحبط أجره فيها أن يبطل فيكون كما لم يكن أو لا ترى أنه لو أخذ منه حدا أو قصاصا ثم ارتد ثم أسلم لم يعد عليه وكان هذا فرضا عليه ولو حبط بهذا المعنى فرض منه حبط كله

(جماع مواقيت الصلاة) (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أحكم الله عز وجل كتابه أن فرض الصلاة موقوت والموقوت والله أعلم الوقت الذى يصلى فيه وعددها فقال عز وجل إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقد ذكرنا نقل العامة عدد الصلاة فى مواضعها ونحن ذاكرون الوقت أخبرنا سفيان عن الزهرى قال أخر عمر بن عبد العزيز الصلاة فقال له عروة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نزل جبريل فأمنى فصليت معه ثم نزل فأمنى فصليت معه ثم نزل فأمنى فصليت معه حتى عد الصلوات الخمس فقال عمر بن عبد العزيز اتق الله يا عروة وانظر ما تقول فقال عروة أخبرنيه بشير بن

وأحب للمرأة أن تقيم فان لم تفعل أجزأها ومن سمع المؤذن أحببت ان يقول مثل ما يقول الا أن يكون فى صلاة فاذا فرغ قاله وترك الاذان فى السفر أخف منه فى الحضر والاقامة فرادى الا أنه يقول قد قامت الصلاة مرتين وكذلك كان يفعل أبو محذورة مؤذن النبى صلى الله عليه وسلم فان قال قائل قد أمر بلال بأن يوتر الاقامة قيل له فأنت تثنى الله أكبر الله أكبر فتجعلها مرتين (وقال المزنى) قد قال فى القديم يزيد فى أذان الصبح التثويب وهو الصلاة خير من النوم مرتين وروى عن بلال مؤذن النبى صلى الله عليه وسلم وعن على رضى الله عنه وكرهه فى الجديد لان أبا محذورة لم يحكه عن النبى صلى الله عليه وسلم (قال المزنى) وقياس قوليه أن الزيادة أولى به فى الاخبار كما أخذ فى التشهد بالزيادة

أبى مسعود عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا عمرو بن أبى سلمة عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحرث عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمنى جبريل عند باب الكعبة مرتين فصلى الظهر حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شئ بقدر ظله وصلى المغرب حين أفطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الصبح حين حرم الطعام والشراب على الصائم ثم صلى المرة الآخرة الظهر حين كان كل شئ قدر ظله قدر العصر بالأمس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شئ مثليه ثم صلى المغرب القدر الاول لم يؤخرها ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفر ثم التفت فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين (قال الشافعى) وبهذا نأخذ وهذه المواقيت فى الحضر فاحتمل ما وصفته من المواقيت أن يكون للحاضر والمسافر فى العذر وغيره واحتمل أن يكون لمن كان فى المعنى الذى صلى فيه جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم فى الحضر وفى غير عذر بجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة غير خائف فذهبنا الى أن ذلك فى مطر وجمع مسافرا فدل ذلك على أن تفريق الصلوات كل صلاة فى وقتها انما هو على الحاضر فى غير مطر فلا يجزئ حاضرا فى غير مطر أن يصلى صلاة الا فى وقتها ولا يضم اليها غيرها الا أن ينسى فيذكر فى وقت احداهما أو ينام فيصليها حينئذ قضاء ولا يخرج أحد كان له الجمع بين الصلاتين من آخر وقت الآخرة منهما ولا يقدم وقت الاولى منهما والوقت حد لا يجاوز ولا يقدم ولا تؤخر صلاة العشاء عن الثلث الاول فى مصر ولا غيره حضر ولا سفر

﴿وقت الظهر﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وأول وقت الظهر اذا استيقن الرجل بزوال الشمس عن وسط الفلك وظل الشمس فى الصيف يتقلص حتى لا يكون لشئ قائم معتدل نصف النهار ظل بحال واذا كان ذلك فسقط للقائم ظل ما كان الظل فقد زالت الشمس وآخر وقتها فى هذا الحين اذا صار ظل كل شئ مثله فاذا جاوز ظل كل شئ مثله بشئ ما كان فقد خرج وقتها ودخل وقت العصر لا فصل بينهما الا ما وصفت والظل فى الشتاء والربيع والخريف مخالف له فيما وصفت من الصيف وانما يعلم الزوال فى هذه الاوقات بأن ينظر الى الظل ويتفقد نقصانه فانه اذا تناهى نقصانه زاد فاذا زاد بعد تناهى نقصانه فذلك الزوال وهو أول وقت الظهر ثم آخر وقتها اذا علم أن قد بلغ الظل مع خلافه ظل الصيف قدر ما يكون ظل كل شئ مثله فى الصيف وذلك أن تعلم ما بين زوال الشمس وأول وقت الظهر أقل مما بين أول وقت العصر والليل فان برز له منهما ما يدله والا توخى حتى يرى أنه صلاها بعد الوقت واحتاط (قال الشافعى) فان كان الغيم مطبقا راعى الشمس واحتاط بتأخيرها ما بينه وبين أن يخاف دخول وقت العصر فاذا توخى فصلى على الأغلب عنده فصلاته مجزئة عنه وذلك أن مدة وقتها متطاول حتى يكاد يحيط اذا احتاط بأن قد زالت وليست كالقبلة التى لا مدة لها انما عليها دليل لا مدة وعلى هذا الوقت دليل من مدة وموضع وظل فاذا كان هكذا فلا اعادة عليه حتى يعلم أن قد صلى قبل الزوال فاذا علم ذلك أعاد وهكذا ان توخى بلا غيم (قال) وعلمه بنفسه واخبار غيره ممن يصدقه أنه صلى قبل الزوال اذا لم يرهو أوهم يلزمه أن يعيد الصلاة فان كذب من أعلمه أنه صلى قبل الزوال لم يكن عليه اعادة والاحتياط له أن يعيد واذا كان أعمى وسعه خبر من يصدق خبره فى الوقت والاقتداء بالمؤذنين فيه وان كان محبوسا فى موضع مظلم أو كان أعمى ليس قربه أحد توخى وأجزأت صلاته حتى يستيقن أنه صلى قبل الوقت والوقت يخالف القبلة لان فى الوقت مدة فجعل مرورها كالدليل وليس ذلك فى القبلة فان علم أنه صلى بعد الوقت أجزأه وكان أقل أمره أن يكون قضاء (قال الشافعى) واذا كان كما وصفت محبوسا فى ظلمة أو أعمى ليس قربه أحد لم يسعه أن يصليها بلا تأخ على الاغلب عنده من مرور الوقت من نهار وليل وان وجد غيره تأخى به وان صلى على غير تأخ أعاد كل صلاة صلاها

وفى دخول النبى صلى الله عليه وسلم البيت بزيادة أنه صلى فيه وترك من قال لم يفعل (قال) وأحب أن لا يجعل مؤذن الجماعة الا عدلا ثقة لاشرافه على الناس وأحب أن يكون صيتا(١) وأن يكون حسن الصوت أرق لسامعه وأحب أن يؤذن مترسلا بغير تمطيط ولا يغنى فيه وأحب الاقامة ادراجا مبينا وكيفما جاء بهما أجزأ (قال) وأحب أن يكون المصلى به فاضلا عالما قارئا وأى الناس أذن وصلى أجزأه وأحب أن يكون المؤذنون اثنين لانه الذى حفظناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال وابن أم مكتوم فان كان المؤذنون أكثر أذنوا واحد بعد واحد ولا يرزقهم الامام وهو

(١) قوله أن يكون حسن الصوت أرق الخ عبارة الام وأن يكون حسن الصوت فانه أحرى أن يسمع من لا يسمعه الضعيف وحسن الصوت أرق الخ تأمل كتبه مصححه

على غير تأخ ولا يفوت الظهر حتى يجاوز ظل كل شئ مثله فاذا جاوزه فهو فائت وذلك أن من أخرها الى هذا الوقت جمع أمرين تأخيرها عن الوقت المقصود وحلول وقت غيرها

(تعجيل الظهر وتأخيرها) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وتعجيل الحاضر الظهر إماما ومنفردا في كل وقت الا في شدة الحر فاذا اشتد الحر أخر إمام الجماعة الذي ينتاب من البعد الظهر حتى يبرد بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وقد اشتكت النار الى ربها فقالت رب أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فأشد ما تجدون من الحر من حرها وأشد ما تجدون من البرد من زمهريرها أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم (قال الشافعي) ولا يبلغ بتأخيرها آخر وقتها فيصليهما جميعا معا ولكن الابراد ما يعلم أنه يصليها متمهلا وينصرف منها قبل آخر وقتها ليكون بين انصرافه منها وبين آخر وقتها فصل فأما من صلاها في بيته أو في جماعة بفناء بيته لا يحضرها الامن يحضرته فليصلها في أول وقتها لانه لا أذى عليهم في حرها (قال الشافعي) ولا تؤخر في الشتاء بحال وكلما قدمت كان ألين على من صلاها في الشتاء ولا يؤخرها امام جماعة ينتاب الا ببلاد لها حر مؤذ كالحجاز فاذا كانت بلاد لا أذى لحرها لم يؤخرها لانه لا شدة لحرها يرفق على أحد بتنحية الاذى عنه في شهودها

(وقت العصر) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ووقت العصر في الصيف اذا جاوز ظل كل شئ مثله بشئ ما كان وذلك حين ينفصل من آخر وقت الظهر وبلغني عن بعض أصحاب ابن عباس أنه قال معنى ما وصفت وأحسبه ذكره عن ابن عباس وأن ابن عباس اراد به صلاة العصر في آخر وقت الظهر على هذا المعنى أنه صلاها حين كان ظل كل شئ مثله يعني حين تم ظل كل شئ مثله ثم جاوز ذلك بأقل ما يجاوزه وحديث ابن عباس محتمل له وهو قول عامة من حفظت عنه واذا كان الزمان الذي لا يكون الظل فيه هكذا قدر الظل ما كان ينقص فاذا زاد بعد نقصانه فذلك زواله ثم قدر ما لو كان الصيف بلغ الظل أن يكون مثل القائم فاذا جاوز ذلك قليلا فقد دخل أول وقت العصر ويصلي العصر في كل بلد وكل زمان وامام جماعة ينتاب من بعد وغيره ومنفرد في أول وقتها لا أحب أن يؤخرها عنه واذا كان الغيم مطبقا أو كان محبوسا في ظلمة أو أعمى ببلد لا أحد معه فيها صنع ما وصفت يصنعه في الظهر لا يختلف في شئ ومن أخر العصر حتى تجاوز ظل كل شئ مثليه في الصيف أو قدر ذلك في الشتاء فقد فاته وقت الاختيار ولا يجوز عليه أن يقال قد فاته وقت العصر مطلقا كما جاز على الذي أخر الظهر الى أن جاوز ظل كل شئ مثله مطلقا لما وصفت من أنه تحل له صلاة العصر في ذلك الوقت وهذا لا يحل له صلاة الظهر في هذا الوقت وانما قلت لا يتبين عليه ما وصفت من أن مالكا أخبرنا عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بشر بن سعيد وعن الاعرج يحدثونه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر (قال الشافعي) فمن لم يدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد فاتته العصر والركعة ركعة بسجدتين وانما أحببت تقديم العصر لان محمد بن اسمعيل أخبرنا عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس صاحية ثم يذهب الذاهب

يجد متطوعا فان لم يجد متطوعا فلا بأس أن يرزق مؤذنا ولا يرزقه الا من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز أن يرزقه من الفيء ولا من الصدقات لان لكل مال كما موصوفا وأحب الأذان لما جاء فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأئمة ضمناء والمؤذنون أمناء فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين ويستحب للامام تعجيل الصلاة لأول وقتها الا أن يشتد الحر فيبرد بها في مساجد الجماعات لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله وأقل ما يصلى في أول وقتها أن يكون عليها محافظا ومن المخاطرة بالنسيان والشغل والآفات خارجا ورضوان الله انما يكون للمحسنين والعفو يشبه أن يكون للمقصرين والله أعلم

(باب استقبال القبلة ولا فرض الا الخمس)

(قال الشافعي) ولا

الى العوالى فيأتيها والشمس مرتفعة أخبرنا محمد بن اسمعيل بن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن نوفل بن معاوية الديلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاته العصر فكأنما وتر أهله وماله

(وقت المغرب) (قال الشافعى) رحمه الله تعالى لا وقت للمغرب الا واحد وذلك حين تجب الشمس وذلك بين فى حديث امامة جبريل النبى صلى الله عليه وسلم وفى غيره أخبرنا ابراهيم بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبى نعيم عن جابر قال كنا نصلى المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نخرج نتناضل حتى نبلغ بيوت بنى سلمة ننظر الى مواقع النبل من الاسفار أخبرنا محمد بن اسمعيل عن ابن أبى ذئب عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن القعقاع بن حكيم قال دخلنا على جابر بن عبد الله فقال جابر كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم ننصرف فنأتى بنى سلمة فنبصر مواقع النبل أخبرنا محمد بن اسمعيل عن ابن أبى ذئب عن صالح مولى التوأمة عن زيد بن خالد الجهنى قال كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ننصرف فنأتى السوق ولو رمى بنبل لرؤى مواقعها (قال الشافعى) وقد قيل لا تفوت حتى يدخل أول وقت صلاة العشاء قبل يصلى منها ركعة كما قيل فى العصر ولكن لا يجوز لان الصبح تفوت بأن تطلع الشمس قبل يصلى منها ركعة فان قيل فتقيسها على الصبح قيل لا أقيس شيأ من المواقيت على غيره وهى على الاصل والاصل حديث امامة جبريل النبى صلى الله عليه وسلم الا ما جاء فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم خاصة دلالة أو قاله عامة العلماء لم يختلفوا فيه (قال الشافعى) ولو قيل تفوت المغرب اذا لم تصل فى وقتها كان والله تعالى أعلم أشبه بما قال ويتأخاها المصلى فى الغيم والمحبوس فى الظلمة والاعمى كما وصفت فى الظهر ويؤخرها حتى يرى أن قد دخل وقتها أو جاوز دخوله

(وقت العشاء) (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان عن ابن أبى لبيد عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم هى العشاء الا أنهم يعتمون بالابل (قال الشافعى) فأحب أن لا تسمى الا العشاء كما سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأول وقتها حين يغيب الشفق والشفق الحمرة التى فى المغرب فاذا ذهبت الحمرة فلم يرمنها شئ حل وقتها ومن افتتحها وقد بقى عليه من الحمرة شئ أعادها وانما قلت الوقت فى الدخول فى الصلاة فلا يكون لاحد أن يدخل فى الصلاة الا بعد دخول وقتها وان لم يعمل فيها شئ الا بعد الوقت ولا التكبير لان التكبير هو مدخله فيها فاذا أدخله التكبير فيها قبل الوقت أعادها وآخر وقتها الى أن يمضى ثلث الليل فاذا مضى ثلث الليل الأول فلا أراها الا فائتة لانه آخر وقتها ولم يأت عن النبى صلى الله عليه وسلم فيها شئ يدل على أنها لا تفوت الا بعد ذلك الوقت (قال) والمواقيت كلها كما وصفت لا تقاس ويصنع المتأخى لها فى الغيم وفى الحبس المظلم والاعمى ليس معه أحد كما وصفته يصنعه فى الظهر والتأخى فى الليل أخف من التأخى لصلاة النهار لطول المدة وشدة الظلمة وبيان الليل

(وقت الفجر) قال الله تبارك وتعالى وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا وقال صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصبح والصبح الفجر فلها اسمان الصبح والفجر لا أحب أن تسمى الا بأحدهما واذا بان الفجر الاخير معترضا حلت صلاة الصبح ومن صلاها قبل تبين الفجر الاخير معترضا أعاد ويصليها أول ما يستيقن الفجر معترضا حتى يخرج منها مغلسا (قال الشافعى) وأخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس ولا تفوت حتى تطلع الشمس قبل أن يصلى منها ركعة والركعة ركعة بسجودها فمن لم يكمل ركعة بسجودها قبل طلوع الشمس فقد فاتته الصبح

يجوز لأحد صلاة فريضة ولا نافلة ولا سجود قرآن ولا جنازة الا متوجها الى البيت الحرام ما كان يقدر على رؤيته الا فى حالتين احداهما النافلة فى السفر راكبا وطويل السفر وقصيره سواء وروى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى على راحلته فى السفر أينما توجهت به وأنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير وان عليا رضى الله عنه كان يوتر على الراحلة (قال الشافعى) وفى هذا دلالة على أن الوتر ليس بفرض ولا فرض الا الخمس لقول النبى صلى الله عليه وسلم للاعرابى حين قال هل على غيرها فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا الا أن تطوع والحالة الثانية شدة الخوف لقول الله عز وجل فان خفتم فرجالا أو ركبانا قال ابن عمر مستقبلى القبلة وغير مستقبليها فلا يصلى فى غيرهاتين الحالتين الا الى البيت ان كان معاينا فبالصواب وان

لقول النبي صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح (١)

﴿ اختلاف الوقت ﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فلما أمر جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحضر لا في مطر وقال ما بين هذين وقت لم يكن لاحد أن يعمد أن يصلي الصلاة في حضر ولا في مطر الا في هذا الوقت ولا صلاة الا منفردة كما صلى جبريل برسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد مقيما في عمره ولما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة آمنا مقيما لم يحتمل الا أن يكون مخالفا لهذا الحديث أو يكون الحال التي جمع فيها حالا غير الحال التي فرق فيها فلم يجز أن يقال جمعه في الحضر مخالف لافراده في الحضر من وجهين أنه يوجد لكل واحد منهما وجه وأن الذي رواه منهما معا واحد وهو ابن عباس فعلمنا أن لجمعه في الحضر علة فرقت بينه وبين افراده فلم يكن الا المطر والله تعالى أعلم اذا لم يكن خوف ووجدنا في المطر علة المشقة كما كان في الجمع في السفر علة المشقة العامة فقلنا اذا كانت العلة من مطر في حضر جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء (قال) ولا يجمع الا والمطر مقيم في الوقت الذي يجمع فيه فان صلى احداهما ثم انقطع المطر لم يكن له أن يجمع الأخرى اليها واذا صلى احداهما والسماء تطر ثم ابتدأ الاخرى والسماء تطر ثم انقطع المطر مضى على صلاته لانه اذا كان له الدخول فيها كان له اتمامها (قال) ويجمع من قليل المطر وكثيره ولا يجمع الا من خرج من بيته الى مسجد يجمع فيه قرب المسجد أو كثر أهله أوقلوا أو بعدوا ولا يجمع أحد في بيته لان النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المسجد والمصلي في بيته مخالف المصلي في المسجد وان صلى رجل الظهر في غير مطر ثم مطر

(١) وفي اختلاف علي وابن مسعود في أبواب الصلاة (قال الشافعي) رضي الله عنه أخبرنا هشيم عن حصين قال حدثنا ابن ظبيان قال كان علي رضي الله عنه يخرج الينا ونحن ننتظر الى تباشير الصبح فيقول الصلاة الصلاة فاذا قام الناس قال نعم ساعة الوتر هذه فاذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم أقيمت الصلاة (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن حبان بن الحرث قال أتيت عليا رضي الله عنه وهو يعسكر بربذ أبي موسى فوجدته يطعم فقال ادن فكل قلت اني أريد الصوم قال وأنا أريده فدنوت فأكلت فلما فرغ قال يا ابن التياح أقم الصلاة وهذا ان خبران عن علي رضي الله عنه كلاهما يثبت أنه كان يغلس أقصى غاية التغليس وهم يخالفونه فيقولون يسفر بالفجر أشد الاسفار ونحن نقول بالتغليس به وهو يوافق ما روينا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم في التغليس ۞ وفي اختلاف الحديث (الاسفار والتغليس بالفجر) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أسفروا بالصبح فان ذلك أعظم لاجوركم أو قال للاجر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كن نساء من المؤمنات يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم وهن متلفعات بمروطهن ثم يرجعن الى أهلهن ما يعرفهن أحد من الغلس (قال الشافعي) وروى زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق هذا وروى مثله أنس بن مالك وسهل بن سعد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) فقلنا اذا انقطع الشك في الفجر الآخر وبان معترضا فالتغليس بالصبح أحب الينا (قال الشافعي) وقد قال بعض الناس الاسفار بالفجر أحب الينا (قال) وروى حديثان مختلفان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذنا بأحدهما وذكر حديث رافع بن خديج وقال أخذنا به لانه كان أرفق بالناس (قال) وقال لي أرأيت ان كانا مختلفين فلم صرت الى التغليس (قلت) لان التغليس أولاهما معنى لكتاب الله وأثبتهما عند أهل الحديث وأشبههما بجمل سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعرفهما عند أهل العلم (قال) فاذكر ذلك (قلت) قال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة =

كان مغيبا فبالاجتهاد بالدلائل على صواب جهة القبلة فان اختلف اجتهاد رجلين لم يسع أحدهما اتباع صاحبه فان كان الغيم وخفيت الدلائل على رجل فهو كالأعمى وقال في موضع آخر ومن دله من المسلمين وكان أعمى وسعه اتباعه ولا يسع بصيرا خفيت عليه الدلائل اتباعه (قال المزني) لا فرق بين من جهل القبلة لعدم العلم وبين من جهلها لعدم البصر وقد جعل الشافعي من خفيت عليه الدلائل كالأعمى فهما سواء (قال) ولا تتبع دلالة مشرك بحال (قال الشافعي) ومن اجتهد فصلى الى المشرق ثم رأى القبلة الى الغرب استأنف لأن عليه أن يرجع من خطا جهتها الى يقين صواب جهتها ويعيد الأعمى ما صلى معه متى أعلمه وان كان شر قائم رأى أنه منحرف وتلك جهة واحدة

الناس لم يكن له أن يصلى العصر لانه صلى الظهر وليس له جمع العصر اليها وكذلك لو افتتح الظهر ولم يمطر ثم مطر بعد ذلك لم يكن له جمع العصر اليها ولا يكون له الجمع الا بأن يدخل فى الأولى ينوى الجمع وهو له فاذا دخل فيها وهو يمطر ودخل فى الآخرة وهو يمطر فان سكتت السماء فيما بين ذلك كان له الجمع لان الوقت فى كل واحدة منهما الدخول فيها والمغرب والعشاء فى هذا وقت كالظهر والعصر لا يختلفان وسواء كل بلد فى هذا لان بل المطر فى كل موضع أذى واذا جمع بين صلاتين فى مطر جمعهما فى وقت الاولى منهما لا يؤخر ذلك ولا يجمع فى حضر فى غير المطر من قبل أن الاصل أن يصلى الصلوات منفردات والجمع فى المطر رخصة لعذر وان كان عذر غيره لم يجمع فيه لان العذر فى غيره خاص وذلك المرض والخوف وما أشبهه وقد كانت أمراض وخوف فلم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع والعذر بالمطر عام ويجمع فى السفر بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والدلالة على المواقيت عامة لا رخصة فى ترك شئ منها ولا الجمع الا حيث رخص النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر ولا رأينا من جمعه الذى رأيناه فى المطر والله تعالى أعلم

(وقت الصلاة فى السفر) أخبرنا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله وهو يذكر حجة النبى صلى الله عليه وسلم (١) فراح النبى صلى الله عليه وسلم من منزله وأخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا أخبرنا مالك عن أبى الزبير عن أبى الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء

= الوسطى فذهبنا أنها الصبح وكان أقل ما فى الصبح ان لم تكن هى أن تكون مما أمرنا بالمحافظة عليه فلما دلت السنة ولم يختلف أحد أن الفجر اذا بان معترضا فقد جاز أن يصلى الصبح علمنا أن مؤدى الصلاة فى أول وقتها أولى بالمحافظة عليها من مؤخرها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول الوقت رضوان الله وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الاعمال أفضل فقال الصلاة فى أول وقتها ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤثر على رضوان الله ولا على أفضل الاعمال شيأ (قال الشافعى) ولم يختلف أهل العلم فى امرئ أراد التقرب الى الله تعالى بشئ يتعجله مبادرة ما لا يخلو فيه الآدميون من النسيان والشغل ومقدم الصلاة أشد فيها تمكنا من مؤخرها وكانت الصلاة المقدمة من أعلى أعمال بنى آدم وأعرنا بالتغليس بها لما وصفنا (قال) فأين أن حديثك الذى ذهبت اليه أثبتهما (قلت) حديث عائشة وزيد بن ثابت وثالث معهما عن النبى صلى الله عليه وسلم بالتغليس أثبت من حديث رافع بن خديج وحده فى أمره بالاسفار وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأمر بأن تصلى صلاة فى وقت ويصليها فى غيره (قال الشافعى) وأثبت الحجج وأولاها ما ذكرنا من أمر الله جل وعز بالمحافظة على الصلوات ثم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أول الوقت رضوان الله وقوله اذ سئل أى الاعمال أفضل قال الصلاة فى أول وقتها (قال الشافعى) فقال أيخالف حديث رافع حديثكم فى التغليس (قلت) ان خالفه فالحجة فى أخذنا بحديثنا ما وصفت وقد يحتمل أن لا يخالفه بأن يكون الله عز وجل أمر بالمحافظة على الصلوات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك أفضل الاعمال وانه رضوان الله فلعل من الناس من سمعه فقدم الصلاة قبل أن يتبين الفجر فأمرهم أن يسفروا حين يتبين الفجر الآخر ولا يكون معنى حديث رافع ما أردت من الاسفار ولا يكون حديثه مخالفا حديثنا (قال) فما ظاهر حديث رافع (قلت) الامر بالاسفار لا التغليس واذا احتمل أن يكون موافقا للاحاديث كان أولى بنا أن لا ننسبه الى الاختلاف فان كان مخالفا فالحجة فى تركناه بحديثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما وصفت من الدلائل معه

كان عليه أن ينحرف ويعتد بما مضى وان كان معه أعمى ينحرف بانحرافه واذا اجتهد به رجل ثم قال له رجل آخر قد أخطأ بك فصدقه تحرف حيث قال له وما مضى مجزئ عنه لانه اجتهد به من له قبول اجتهاده (قال المزنى) قد احتج الشافعى فى كتاب الصيام فيمن اجتهد ثم علم أنه أخطأ أن ذلك يجزئه بأن قال وذلك أنه لو تأخى القبلة ثم علم بعد كمال الصلاة أنه

(١) قوله فراح النبى صلى الله عليه وسلم من منزله تمام الحديث كما فى مسند الشافعى فراح النبى صلى الله عليه وسلم الى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الاولى ثم أذن بلال ثم أخذ النبى صلى الله عليه وسلم فى الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان ثم أقام بلال فصلى الظهر ثم أقام بلال فصلى العصر اه كتبه مصححه

قال فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا (قال الشافعي) وهذا وهو نازل غير سائر لان قوله دخل ثم خرج لا يكون الا وهو نازل فللمسافر أن يجمع نازلا وسائرا أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن اسمعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب الاسدى قال خرجنا مع ابن عمر الى الحمى فغربت الشمس فهبنا أن نقول له انزل فصل فلما ذهب بياض الافق وفحمة العشاء نزل فصلى ثلاثا ثم سلم ثم صلى ركعتين ثم سلم ثم التفت الينا فقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل (قال الشافعي) فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر و بين المغرب والعشاء فى وقت احداهما ان شاء فى وقت الاولى منهما وان شاء فى وقت الآخرة لان النبى صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر فى وقت الظهر وجمع بين المغرب والعشاء فى وقت العشاء فلما حكى ابن عباس ومعاذ الجمع بينهما جد به السير أو لم يجد سائرا ونازلا لأن النبى صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بعرفة غير سائر الا الى الموقف الى جنب المسجد وبالمزدلفة نازلا ثانيا وحكى عنه معاذ انه جمع و رأيت حكايته على أن جمعه وهو نازل فى سفر غير سائر فيه فمن كان له أن يقصر فله أن يجمع لما وصفت من دلالة السنة وليس له أن يجمع الصبح الى صلاة ولا يجمع اليها صلاة لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يجمعها ولم يجمع اليها غيرها وليس للمسافر أن يجمع بين صلاتين قبل وقت الاولى منهما فان فعل أعاد كما يعيد المقيم اذا صلى قبل الوقت وله أن يجمعهما بعد الوقت لانه حينئذ يقضى ولو افتتح المسافر الصلاة قبل الزوال ثم لم يقرأ حتى تزول الشمس ثم مضى فى صلاته فصلى الظهر والعصر معا كانت عليه اعادتهما معا أما الظهر فيعيدها لان الوقت لم يدخل حين الدخول فى الصلاة فدخل فيها قبل وقتها وأما العصر فانما كان له أن يصليها قبل وقتها اذا جمع بينها و بين الظهر وهى مجزئة عنه ولو افتتح الظهر وهو يرى أن الشمس لم تزل ثم استيقن أن دخوله فيها كان بعد الزوال صلاها والعصر أعاد لانه حين افتتحها افتتحها ولم تحل عنده فليست مجزئة عنه وكان فى معنى من صلاها لا ينويها وفى أكثر من حاله ولو أراد الجمع فبدأ بالعصر ثم الظهر أجزأت عنه الظهر ولا تجزئ عنه العصر لا تجزئ عنه مقدمة عن وقتها حتى تجزئ عنه الظهر التى قبلها ولو افتتح الظهر على غير وضوء ثم توضأ للعصر فصلاها أعاد الظهر والعصر لا تجزئ عنه العصر مقدمة عن وقتها حتى تجزئ عنه الظهر قبلها وهكذا لو أفسد الظهر بأى فساد ما كان لم تجزئ عنه العصر مقدمة عن وقتها ولو كان هذا كله فى وقت العصر حتى لا يكون العصر الا بعد وقتها أجزأت عنه العصر وكانت عليه اعادة الظهر ولو افتتح الظهر وهو يشك فى وقتها فاستيقن أنه لم يدخل فيها الا بعد دخول وقتها لم تجزئ عنه صلاته وكذلك لو ظن أن صلاة فاتته استفتح صلاة على انها ان كانت فائتة فهى التى افتتح ثم علم أن عليه صلاة فائتة لم تجزه ولا يجزئ شئ من هذا حتى يدخل فيه على نية الصلاة وعلى نية ان الوقت دخل فأما اذا دخل على الشك فليست النية بتامة ولو كان مسافرا فأراد الجمع بين الظهر والعصر فى وقت الظهر فسها أو عمد فبدأ بالعصر لم يجزه ولا يجزئه العصر قبل وقتها الا أن يصلى الظهر قبلها فتجزئ عنه وكذلك لو صلى الظهر فى وقتها فأفسدها فسها عن افساده اياها ثم صلى العصر بعدها فى وقت الظهر أعاد الظهر ثم العصر

(الرجل يصلى وقد فاتته قبلها صلاة) أخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي من فاتته الصلاة فذكرها وقد دخل فى صلاة غيرها مضى على صلاته التى هو فيها ولم تفسد عليه إماما كان أو مأموما فاذا فرغ من صلاته صلى الصلاة الفائتة وكذلك لو ذكرها ولم يدخل فى صلاة فدخل فيها وهو ذاكر للفائتة أجزأته الصلاة التى دخل فيها وصلى الصلاة المكتوبة الفائتة له وكان الاختيار له ان شاء أتى بالصلاة الفائتة له قبل الصلاة التى ذكرها قبل الدخول فيها الا أن يخاف فوت التى هو فى وقتها فيصليها ثم يصلى التى فاتته أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزرى (١) (قال الشافعي) وسواء كانت الصلوات الفائتات صلاة يوم أو صلاة سنة وقد أثبت هذا فى غير هذا الموضع أخطأ أجزأت عنه كما يجزئ ذلك فى خطا عرفة واحتج أيضا فى كتاب الطهارة بهذا المعنى فقال اذا تأخى فى أحد الاناءين أنه طاهر والآخر نجس فصلى ثم أراد أن يتوضأ ثانية فكان الأغلب عنده ان الذى ترك هو الطاهر لم يتوضأ بواحد منهما ويتيمم ويعيد كل صلاة صلاها بتيمم لان معه ماء متيقنا وليس كالقبلة يتأخاها فى موضع ثم يراها فى غيره لانه ليس من ناحية الا وهى قبلة لقوم (قال المزنى) فقد أجاز صلاته وان أخطأ القبلة فى هذين الموضعين لانه أدى ما كلف ولم يجعل عليه اصابة العين للعجز عنها فى حال الصلاة (قال المزنى) وهذا

(١) كذا هو فى الاصل وبياض له فى بعض النسخ ولم نعثر على هذا الاسناد فى مسند الامام ولا غيره من كتب الحديث التى بيدنا فانظره كتبه مصححه

وانما قلته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نام عن الصبح فارتحل عن موضعه فأخر الصلاة الفائتة وصلاتها ممكنة له فلم يجز أن يكون قوله من نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها على معنى أن وقت ذكره إياها وقتها لا وقت لها غيره لانه صلى الله عليه وسلم لا يؤخر الصلاة عن وقتها فلما لم يكن هذا معنى قوله لم يكن له معنى الا أن يصليها اذا ذكرها فانها غير موضوعة الفرض عنه بالنسيان اذا كان الذكر الذى هو خلاف النسيان وأن يصليها أى ساعة كانت منهيا عن الصلاة فيها أو غير منهى (قال الربيع) قال الشافعى قول النبى صلى الله عليه وسلم فليصلها اذا ذكرها يحتمل أن يكون وقتها حين يذكرها ويحتمل أن يكون يصليها اذا ذكرها لا أن ذهاب وقتها يذهب بفرضها فلما ذكر النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الوادى صلاة الصبح فلم يصلها حتى قطع الوادى علمنا أن قول النبى صلى الله عليه وسلم فليصلها اذا ذكرها أى وان ذهب وقتها ولم يذهب فرضها فان قيل فان النبى صلى الله عليه وسلم انما خرج من الوادى فانه وادفيه شيطان فقيل لو كانت الصلاة لا تصلح فى وادفيه شيطان فقد صلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يخنق الشيطان فخنقه أكثر من صلاة فى وادفيه شيطان (قال الشافعى) فلو أن مسافرا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر فى وقت العصر فبدأ بالظهر فأفسدها ثم صلى العصر أجزأه العصر وانما أجزأته لانها صليت فى وقتها على الانفراد الذى لو صليت فيه وحدها أجزأت ثم يصلى الظهر بعدها (قال الشافعى) ولو بدأ فصلى العصر ثم صلى الظهر أجزأت عنه العصر لانه صلاها فى وقتها على الانفراد وكان عليه أن يصلى الظهر وأكره هذا له وان كان مجزئا عنه (قال الشافعى) واذا كان الغيم مطبقا فى السفر فهو كالطباق فى الحضر يتأخى فان فعل يجمع بين الظهر والعصر ثم تكشف الغيم فعلم أنه قد كان افتتح الظهر قبل الزوال أعاد الظهر والعصر معا لانه صلى كل واحدة منهما غير مجزئة الظهر قبل وقتها والعصر فى الوقت الذى لا تجزئ عنه فيه الا أن تكون الظهر قبلها مجزئة (قال الشافعى) ولو كان تأخى فصلاهما فكشف الغيم فعلم أنه صلاها فى وقت العصر أجزأتا عنه لانه كان له أن يصليهما عامدا فى ذلك الوقت (قال الشافعى) ولو تكشف الغيم فعلم أنه صلاهما بعد مغيب الشمس أجزأتا عنه لان أقل أمرهما أن يكونا قضاء مما عليه (قال الشافعى) ولو كان تأخى فعلم أنه صلى احداهما قبل مغيب الشمس والاخرى بعد مغيبها أجزأتا عنه وكانت احداهما مصلاة فى وقتها وأقل أمر الأخرى أن تكون قضاء (قال الشافعى) وهكذا القول فى المغرب والعشاء يجمع بينهما (قال الشافعى) ولو كان مسافرا فلم يكن له فى يوم سفره نية فى أن يجمع بين الظهر والعصر وأخر الظهر ذاكرا لا يريد بها الجمع حتى يدخل وقت العصر كان عاصيا بتأخيرها لا يريد الجمع بها لان تأخيرها انما كان له على ارادة الجمع فيكون ذلك وقتا لها فاذا لم يرد به الجمع كان تأخيرها وصلاتها تمكنه معصية وصلاتها قضاء والعصر فى وقتها وأجزأتا عنه وأخاف المأثم عليه فى تأخير الظهر (قال الشافعى) ولو صلى الظهر ولا ينوى أن يجمع بينها وبين العصر فلما أكمل الظهر أو كان وقتها كانت له نية فى أن يجمع بينهما كان ذلك له لانه اذا كان له أن ينوى ذلك على الابتداء كان له أن يحدث فيه نية فى الوقت الذى يجوز له فيه الجمع ولو انصرف من الظهر وانصرافه أن يسلم ولم ينو قبلها ولا مع انصرافه الجمع ثم أراد الجمع لم يكن له لانه لا يقال له اذا انصرف جامع وانما يقال هو مصل صلاة انفراد فلا يكون له أن يصلى صلاة قبل وقتها الا صلاة جمع لا صلاة انفراد (قال الشافعى) ولو كان أخر الظهر بلا نية جمع وانصرف منها فى وقت العصر كان له أن يصلى العصر لانها وان صليت صلاة انفراد فانما صليت فى وقتها لا فى وقت غيرها وكذلك لو أخر الظهر عامدا لا يريد بها الجمع الى وقت العصر فهو آثم فى تأخيرها عامدا ولا يريد بها الجمع (قال الشافعى) (١) واذا صليت الظهر والعصر فى وقت الظهر ووالى بينهما قبل أن يفارق مقامه الذى صلى فيه وقبل أن يقطع بينهما بصلاة فان فارق مقامه الذى صلى فيه أو قطع بينهما بصلاة لم يكن له الجمع بينهما لانه لا يقال له أبدا جامع الا أن يكونا متواليين لا عمل بينهما ولو كان الامام والمأموم تكلما كلاما كثيرا كان له أن يجمع وان طال ذلك

القياس على ما عجز عنه المصلى فى الصلاة من قيام وقعود وركوع وسجود وستر أن فرض الله كله ساقط عنه دون ما قدر عليه من الايماء عريانا فاذا قدر من بعد لم يعد فكذلك اذا عجز عن التوجه الى عين القبلة كان عنه أسقط وقد حولت القبلة ثم صلى أهل قباء ركعة الى غير القبلة ثم أتاهم آت فأخبرهم أن القبلة قد حولت فاستداروا وبنوا بعد يقينهم أنهم صلوا الى غير قبلة ولو كان صواب عين القبلة المحول اليها فرضا ما أجزأهم خلاف الفرض لجهلهم به كما لا يجزئ من توضأ بغير ماء طاهر لجهله به ثم استيقن انه غير طاهر فتفهم رحمك الله (قال المزنى) ودخل فى قياس

(١) قوله واذا صليت الظهر الخ كذا فى النسخ وانظر جواب الشرط ولعله سقط من الناسخ أو حذف للعلم به من المفهوم بعده فتأمل كتبه مصححه

به لم يكن له الجمع واذا جمع بينهما في وقت الآخرة كان له (١) أن يصلي في وقت الاولى وينصرف ويصنع ما بدا له لانه حينئذ يصلي الآخرة في وقتها وقد روى في بعض الحديث أن بعض من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم بجمع صلى معه المغرب ثم أناخ بعضهم أباعرهم في منازلهم ثم صلوا العشاء فيما يرى حيث صلوا وانما صلوا العشاء في وقتها (قال الشافعي) فالقول في الجمع بين المغرب والعشاء كالقول في الجمع بين الظهر والعصر لا يختلفان في شئ (قال الشافعي) ولو نوى أن يجمع بين الظهر والعصر فصلى الظهر ثم أغمي عليه ثم أفاق قبل خروج وقت الظهر لم يكن له أن يصلي العصر حتى يدخل وقتها لانه حينئذ غير جامع بينهما وكذلك لو نام أو سها أو شغل أو قطع ذلك بأمر يتطاول (قال الشافعي) وجماع هذا أن ينظر الى الحال التي لو سها فيها في الصلاة فانصرف قبل اكمالها هل يبنى لتقارب انصرافه فله اذا صنع مثل ذلك أن يجمع واذا سها فانصرف فتطاول ذلك لم يكن له أن يبنى وكان عليه أن يستأنف فكذلك ليس له أن يجمع في وقت ذلك ان كان في مسجد أن لا يخرج منه يطيل المقام قبل توجهه الى الصلاة وان كان في موضع مصلاه لا يزايله ولا يطيل قبل أن يعود الى الصلاة

﴿ باب صلاة العذر ﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يكون لاحد أن يجمع بين صلاتين في وقت الاولى منهما الا في مطر ولا يقصر صلاة بحال خوف ولا عذر غيره الا أن يكون مسافرا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالخندق محاربا فلم يبلغنا أنه قصر (قال الشافعي) وكذلك لا يكون له أن يصلي قاعدا الا من مرض لا يقدر معه على القيام (٢) وهو يقدر على القيام الا في حال الخوف التي ذكرت ولا يكون له بعذر غيره أن يصلي قاعدا الا من مرض لا يقدر على القيام (قال الشافعي) وذلك أن الفرض في المكتوبة استقبال القبلة والصلاة قائما فلا يجوز غير هذا الا في المواضع التي دل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها ولا يكون شئ قياسا عليه وتكون الاشياء كلها مردودة الى أصولها والرخص لا يتعدى بها مواضعها

﴿ باب صلاة المريض ﴾ (٣) قال الله عز وجل حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فقيل والله سبحانه وتعالى أعلم قانتين مطيعين وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة قائما (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا خوطب بالفرائض من أطاقها قائما كان المرء مطيقا للقيام في الصلاة لم يجزه الا هو الا عند ما ذكرت من الخوف (قال الشافعي) واذا لم يطق القيام صلى قاعدا وركع وسجد اذا أطاق الركوع والسجود (٤) أخبرنا الشافعي قال أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يصلي بالناس فوجد النبي صلى الله عليه وسلم خفة فجاء فقعد الى جنب أبي بكر فأم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر وهو قاعد وأم أبو بكر الناس وهو قائم أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول حدثني ابن أبي مليكة أن عبيد بن عمير الليثي حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يصلي

هذا الباب أن من عجز عما عليه من نفس الصلاة أو ما أمر به فيها أولها أن ذلك ساقط عنه لا يعيد اذا قدر وهو أولى بأحد قوليه من قوله فيمن صلى في ظلمة أو خفيت عليه الدلائل أو به دم لا يجد ما يغسله به أو كان محبوسا في نجس انه يصلي كيف أمكنه ويعيد اذا قدر (قال الشافعي) ولو دخل غلام في صلاة فلم يكملها أو صوم يوم فلم يكمله حتى استكمل خمس عشرة سنة أحببت أن يتم ويعيد ولا يبين أن

(١) قوله أن يصلي في وقت الاولى كذا في النسخ بزيادة لفظ في وقت ولعلها من زيادة الناسخ والأصل كان له أن يصلي الأولى الخ فتأمل اه

(٢) قوله وهو يقدر على القيام أي لا يصلي قاعدا وهو يقدر الخ

(٣) وفي الترجمة عتق الامة في أثناء الصلاة وهي غير مستترة بستر الحرة والصبي يبلغ اه كتبه مصححه

(٤) كتب في نسخة البلقيني في هذا الموضع ما نصه ولم يبين الشافعي هنا كيفية القعود وقال في اختلاف علي وابن مسعود قبيل ترجمة القيام هشيم عن حصين قال أخبرني القاسم سمع ابن مسعود يقول لأن أجلس على الرضف أحب الي من أن أتربع في الصلاة وهم يقولون قيام صلاة الجالس التربع ونحن نكره ما يكره ابن مسعود من تربع الرجل في الصلاة وهم يخالفون ابن مسعود ويستحبون التربع في الصلاة هذا ما في الام في الموضعين وفي مختصر البويطي صلى جالسا متربعا في موضع القيام ذكره في ترجمة الامام يحدث وفيه حديث من طريق عائشة رواه البيهقي وغيره والمعتمد في الفتوى والعمل ما نص عليه في اختلاف العراقيين من أنه لا يتربع ولكنه يفترش والاكثر يحكون القولين بلا ترجيح

بالناس الصبح وان أبا بكر كبر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم بعض الخفة فقام يفرج الصفوف قال وكان أبو بكر لا يلتفت اذا صلى فلما سمع أبو بكر الحس من ورائه عرف أنه لا يتقدم ذلك المقام المقدم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فخنس وراءه الى الصف فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانه فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنبه وأبو بكر قائم حتى اذا فرغ أبو بكر قال أي رسول الله أرالك أصبحت صالحا وهذا يوم بنت خارجة فرجع أبو بكر الى أهله فمكث رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانه وجلس الى جنب الحجر يحذر الناس الفتن وقال اني والله لا يمسك الناس علي شيأ اني والله لا أحل الا ما أحل الله في كتابه ولا أحرم الا ما حرم الله في كتابه يا فاطمة بنت رسول الله وصفية عمة رسول الله اعملا لما عند الله فاني لا أغني عنكما من الله شيأ (قال الشافعي) ويصلي الامام قاعدا ومن خلفه قياما اذا أطاقوا القيام ولا يجزي من أطاق القيام أن يصلي الا قائما وكذلك اذا أطاق الامام القيام صلى قائما ومن لم يطق القيام ممن خلفه صلى قاعدا (قال الشافعي) وهكذا كل حال قدر المصلي فيها على تأدية فرض الصلاة كما فرض الله تعالى عليه صلاها وصلى ما لا يقدر عليه كما يطيق فان لم يطق المصلي القعود وأطاق أن يصلي مضطجعا صلى مضطجعا وان لم يطق الركوع والسجود صلى مومئا وجعل السجود أخفض من ايماء الركوع (قال الشافعي) فاذا كان بظهره مرض لا يمنعه القيام ويمنعه الركوع لم يجزه الا أن يقوم وأجزأه أن ينحني كما يقدر في الركوع فان لم يقدر على ذلك بظهره حتى رقبته فان لم يقدر على ذلك الا بأن يعتمد على شيء اعتمد عليه مستويا أو في شق ثم ركع ثم رفع ثم سجد وان لم يقدر على السجود جلس وأومأ ايماء وان قدر على السجود على صدغه ولم يقدر عليه على جبهته طأطأ رأسه ولو في شق ثم سجد على صدغه وكان أقرب ما يقدر عليه من السجود مستويا أو على أي شقيه كان لا يجزيه أن يطيق أن يقارب السجود بحال الا قاربه (قال الشافعي) ولا يرفع الى جبهته شيأ ليسجد عليه لانه لا يقال له ساجد حتى يسجد بما يلصق بالارض فان وضع وسادة على الارض فسجد عليها أجزأه ذلك ان شاء الله تعالى أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن يونس عن الحسن عن أمه قالت رأيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسجد على وسادة من أدم من رمد بها (قال الشافعي) ولو سجد الصحيح على وسادة من أدم لاصقة بالارض كرهته له ولم أر عليه أن يعيد كما لو سجد على ربوة من الارض أرفع من الموضع الذي يقوم عليه لم يعد (قال الشافعي) وان قدر المصلي على الركوع ولم يقدر على القيام كان في قيامه راكعا واذا ركع خفض عن قدر قيامه ثم يسجد وان لم يقدر على أن يصلي الا مستلقيا صلى مستلقيا ومومئ ايماء (قال الشافعي) وكل حال أمرته فيها أن يصلي كما يطيق فاذا أصابها ببعض المشقة المحتملة لم يكن له أن يصلي الا كما فرض الله عليه اذا أطاق القيام ببعض المشقة قام فأتى ببعض ما عليه في القيام من قراءة أم القرآن وأحب أن يزيد معها شيأ وانما آمره بالقعود اذا كانت المشقة عليه غير محتملة أو كان لا يقدر على القيام بحال وهكذا هذا في الركوع والسجود لا يختلف ولو أطاق أن يأتي بأم القرآن وقل هو الله أحد وأم القرآن في الركعة الاخرى وانا أعطيناك الكوثر منفردا قائما ولم يقدر على صلاة الامام لا يقرأ بأطول مما وصفت الا جالسا أمرته أن يصلي منفردا وكان له عذر بالمرض في ترك الصلاة مع الامام ولو صلى مع الامام فقدر على القيام في بعض ولم يقدر عليه في بعض صلى قائما ما قدر وقاعدا ما لم يقدر وليست عليه اعادة ولو افتتح الصلاة قائما ثم عرض له عذر جلس فان ذهب عنه لم يجزه الا أن يقوم فان كان قرأ بما يجزيه جالسا لم يكن عليه اذا قام أن يعيد قراءة وان بقي عليه من قراءته شيء قرأ بما بقي منها قائما كأن قرأ بعض أم القرآن جالسا ثم برئ فلا يجزيه أن يقرأ جالسا وعليه أن يقرأ ما بقي قائما ولو قرأه ناهضا في القيام لم يجزه ولا يجزيه حتى يقرأه قائما معتدلا اذا قدر على القيام واذا قرأ قائما ثم حدث له عذر فجلس قرأ ما بقي جالسا فان حدثت له افاقة قام وقرأ ما بقي قائما ولو قرأ قاعدا أم القرآن وشيأ معها ثم أفاق فقام لم يكن له أن يركع حتى يعتدل قائما فان

عليه اعادة (قال المزني) لا يمكنه صوم يوم هو في آخره غير صائم ويمكنه صلاة هو في آخر وقتها غير مصل الا ترى أن من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب أنه يبتدئ العصر من أولها ولا يمكنه في آخر يوم أن يبتدئ صومه من أوله فيعيد الصلاة لامكان القدرة ولا يعيد الصوم لارتفاع امكان القدرة ولا تكليف مع العجز

﴿باب صفة الصلاة وما يجوز منها وما يفسدها وعدد سجود القرآن وغير ذلك﴾

(قال الشافعي) واذا أحرم اماما أو وحده نوى صلاته في حال التكبير لا قبله ولا بعده ولا يجزئه الا قوله الله أكبر أو الله الاكبر فان لم يحسن بالعربية كبر بلسانه وكذلك الذكر وعليه أن يتعلم ولا يكبر ان كان اماما حتى تستوي الصفوف خلفه ويرفع يديه اذا كبر حذو منكبيه ويأخذ كوعه الايسر

قرأ قائما كان أحب الى وان لم يقرأ فركع بعد اعتداله قائما أجزأته ركعته واذا ركع قبل أن يعتدل قائما وهو يطيق ذلك وسجد ألغى هذه الركعة والسجدة وكان عليه أن يقوم فيعتدل قائما ثم يركع ويسجد وليس عليه اعادة قراءة فان لم يفعل حتى يقوم فيقرأ ثم يركع ثم يسجد لم يعتد بالركعة التى قرأ فيها وسجد فكان السجود للركعة التى قبلها وكانت سجدة وسقطت عنه احدى الركعتين ولو فرغ من صلاته واعتد بالركعة التى لم يعتدل فيها قائما فان ذكر وهو فى الوقت الذى له أن يبنى لو سها فانصرف قبل أن يكمل صلاته كبر وركع وسجد وسجد للسهو وأجزأته صلاته وان لم يذكر ذلك حتى يخرج من المسجد أو يطول ذلك استأنف الصلاة وهكذا هذا فى كل ركعة وسجدة وشئ من صلب الصلاة أطاقه (١) فان لم يأت به كما أطاقه ولو أطاق سجدة فلم يسجدها وأومأ ايماء سجدها مالم يركع الركعة التى بعدها وان لم يسجدها وأومأ بها وهو يطيق سجودها ثم قرأ بعد ما ركع لم يعتد بتلك الركعة وسجدها ثم أعاد القراءة والركوع بعدها لا يجزيه غير ذلك وان ركع وسجد سجدة فتلك السجدة مكان التى أطاقها وأومأ بها فقام فقرأ وركع ولم يعتد بتلك الركعة وكذلك لو سجد سجدتين كانت احداهما مكانها ولم يعتد بالثانية لانها سجدة قبل ركوع وانما تجزى عنه سجدة مكان سجدة قبلها تركها أو فعل فيها ما لا يجزيه اذا سجد السجدة التى بعدها على أنها من صلب الصلاة فأما لو ترك سجدة من صلب الصلاة وأومأ بها وهو يقدر عليها ثم سجد بعدها سجدة من سجود القرآن أو سجدة سهو لا يريد بها صلب الصلاة لم تجز عنه من السجدة التى ترك أو أومأ بها (قال الشافعى) وهكذا أم الولد والمكاتبة والمدبرة والامة يصلين معا بغير قناع ثم يعتقن قبل أن يكملن الصلاة عليهن أن يتقنعن ويتممن الصلاة فان تركن القناع بعد ما يمكنهن أعدن تلك الصلاة ولو صلين بغير قناع وقد عتقن لا يعلمن بالعتق أعدن كل صلاة صلينها بلا قناع من يوم عتقن لانهن يرجعن الى أن يحطن بالعتق فيرجعن الى اليقين (قال الشافعى) ولو كانت منهن مكاتبة عندها ما تؤدى وقد حلت نجومها فصلت بلا قناع كرهت ذلك لها وأجزأتها صلاتها لانها لا تعتق الا بالأداء وليس بمحرم عليها أن تبقى رقيقا وانما أرى أن محرما عليها المطل وهى تجد الأداء وكذلك ان قال لأمته أنت حرة ان دخلت فى يومك هذه الدار فتركت دخولها وهى تقدر على الدخول حتى صلت بلا قناع ثم دخلت أو لم تدخل لم تعد صلاتها لانها صلتها قبل أن تعتق وكذلك لو قال لها أنت حرة ان شئت فصلت وتركت المشيئة ثم أعتقها بعد لم تعد تلك الصلاة وان أبطأ عن الغلام الحلم فدخل فى صلاة فلم يكملها حتى استكمل خمس عشرة سنة من مولده فأتمها أحببت له أن يستأنفها من قبل أنه صار ممن يلزمه جميع الفرائض فى وقت صلاة فلم يصلها بكمالها بالغا ولو قطعها واستأنفها أجزأت عنه ولو أهل بالحج فى هذه الحالة فاستكمل خمس عشرة سنة بعد فوت عرفة أو احتلم مضى فى حجه وكان عليه أن يستأنف حجا لانه لم يكن ممن أدرك الحج يعمل عمله وهو من أهل الفرائض كلها ولو صام يوما من شهر رمضان فلم يكمله حتى احتلم أو استكمل خمس عشرة أحببت أن يتم ذلك اليوم ثم يعيده لما وصفت ولا يعود لصوم قبله لانه لم يبلغ حتى مضى ذلك اليوم وكذلك لا يعود لصلاة صلاها قبل بلوغه لانها قد مضت قبل بلوغه وكل صلاة غير التى تليها وكذلك كل صوم يوم غير الذى يليه ولا يبين أن هذا عليه فى الصلاة ولا فى الصوم فأما فى الحج فبين

﴿ باب جماع الاذان ﴾

قال الله تبارك وتعالى واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا وقال اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فذكر الله عز وجل الاذان للصلاة وذكر يوم الجمعة فكان بينا والله تعالى أعلم أنه أراد المكتوبة بالآيتين معا وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان للمكتوبات ولم يحفظ عنه أحد علمته أنه أمر بالاذان لغير صلاة مكتوبة بل حفظ الزهرى عنه أنه كان يأمر فى العيدين المؤذن فيقول الصلاة جامعة ولا أذان الا لمكتوبة وكذلك لا اقامة فأما الاعياد والخسوف وقيام شهر رمضان فأحب الى أن يقال فيه الصلاة جامعة وان لم يقل ذلك فلا شئ على من تركه الا ترك

بكفه اليمنى ويجعلها تحت صدره ثم يقول وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ثم يتعوذ فيقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يقرأ مرتلا بأم القرآن ويبتدئها ببسم الله الرحمن الرحيم لان النبى صلى الله عليه وسلم قرأ بأم القرآن وعدها آية فاذا قال ولا الضالين قال آمين فيرفع بها صوته ليقتدى به من خلفه لقول النبى صلى الله عليه وسلم اذا أمن الامام فأمنوا وبالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه جهر بها

(١) قوله فان لم يأت به كما أطاقه كذا فى جميع النسخ بزيادة الفاء ولا جواب للشرط بعدها فلعل الفاء زائدة من الناسخ ويكون الشرط تقييد الماقبله وتأمل كتبه مصححه

الافضل والصلاة على الجنائز وكل نافلة غير الاعياد والخسوف بلا أذان فيها ولا قول الصلاة جامعة

﴿باب وقت الاذان للصبح﴾ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت (قال الشافعي) فالسنة أن يؤذن للصبح بليل ليدلج المدلج ويتنبه النائم فيتأهب لحضور الصلاة وأحب الي لو أذن مؤذن بعد الفجر ولو لم يفعل لم أر بأسا أن يترك ذلك لان وقت أذانها كان قبل الفجر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يؤذن لصلاة غير الصبح الا بعد وقتها لاني لم أعلم أحدا حكى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أذن له لصلاة قبل وقتها غير الفجر ولم يزل المؤذنون عندنا يؤذنون لكل صلاة بعد دخول وقتها الا الفجر ولا أحب أن يترك الاذان لصلاة مكتوبة انفرد صاحبها أو جمع ولا الاقامة في مسجد جماعة كبر ولا صغر ولا يدع ذلك الرجل في بيته ولا سفره وأنا عليه في مساجد الجماعة العظام (١) أحظ واذا أراد الرجل أن يكمل الأذان لكل صلاة غير الصبح بعد دخول وقتها فان أذن لها قبل دخول وقتها أعاد اذا دخل الوقت وان افتتح الاذان قبل الوقت ثم دخل الوقت عاد فاستأنف الاذان من أوله وان أتم ما بقي من الأذان ثم عاد الى ما مضى منه قبل الوقت لم يجزئه ولا يكمل الاذان حتى يأتي به على الولاء وبعد وقت الصلاة الا في الصبح ولو ترك من الاذان شيأ عاد الى ما ترك ثم بنى من حيث ترك لا يجزيه غيره وكذلك كل ما قدم منه أو أخر فعليه أن يأتي به في موضعه فلو قال في أول الاذان الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم أكمل الاذان أعاد فقال الله أكبر الله أكبر التي ترك ثم قال أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله مرتين حتى يكمل الاذان (٢) ثم يجهر بشئ من الاذان ويخافت بشئ منه لم تكن عليه اعادة ما وصفت به لانه قد جاء بلفظ الاذان كاملا فلا اعادة عليه كما لا يكون عليه اعادة ما خافت من القرآن فيما يجهر بالقرآن فيه (قال الشافعي) ولو كبر ثم قال حي على الصلاة عاد فتشهد ثم أعاد حي على الصلاة حتى يأتي على الاذان كله فيضع كل شئ منه موضعه وما وضعه في غير موضعه أعاده في موضعه

﴿باب عدد المؤذنين وأرزاقهم﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أحب أن يقتصر في المؤذنين على اثنين لانا انما حفظنا أنه أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان ولا يضيق أن يؤذن أكثر من اثنين فان اقتصر في الاذان على واحد أجزأه ولا أحب للامام اذا أذن المؤذن الاول أن يبطئ بالصلاة ليفرغ من بعده ولكنه يخرج ويقطع من بعده الاذان بخروج الامام (قال الشافعي) وواجب على الامام أن يتفقد أحوال المؤذنين ليؤذنوا في أول الوقت ولا ينتظرهم بالاقامة وأن يأمرهم فيقيموا في الوقت وأحب أن يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة معا وان كان مسجدا كبيرا له مؤذنون عدد فلا بأس أن يؤذن في كل منارة له مؤذن فيسمع من يليه في وقت واحد وأحب أن يكون المؤذنون متطوعين وليس للامام أن يرزقهم ولا واحدا منهم وهو يجد من يؤذن له متطوعا ممن له أمانة الا أن يرزقهم من ماله ولا أحب أحدا ببلد كثير الاهل يعوزه أن يجد مؤذنا أمينا لازما يؤذن متطوعا فان لم يجده فلا بأس أن يرزق مؤذنا ولا يرزقه الا من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز له أن يرزقه من غيره من الفيء لان لكله مالكا موصوفا (قال الشافعي) ولا يجوز له أن يرزقه من الصدقات شيأ ويحل للمؤذن أخذ الرزق اذا رزق من حيث وصفت أن يرزق ولا يحل له أخذه من غيره بأنه رزق (قال الشافعي) ولا يؤذن الا عدل ثقة للاشراف على عورات الناس وأمانتهم على المواقيت واذا كان المقدم من

المؤذنين

وأمر الامام بالجهر بها (قال الشافعي) رحمه الله وليسمع من خلفه أنفسهم ثم يقرأ بعد أم القرآن بسورة فاذا فرغ منها وأراد أن يركع ابتدأ التكبير قائما فكان فيه وهو يهوي راكعا ويرفع يديه حذو منكبيه حين يبتدئ التكبير ويضع راحتيه على ركبتيه ويفرق بين أصابعه ويمد ظهره وعنقه ولا يخفض عنقه عن ظهره ولا يرفعه ويكون مستويا ويجافي

(١) قوله أحظ كذا في النسخ بالظاء المشالة ولعله بالضاد المعجمة وقوله اذا أراد الرجل أن يكمل الأذان الخ كذا في النسخ وانظر أين جواب الشرط اه

(٢) قوله ثم يجهر بشئ الخ كذا في الاصل ولعل فيه سقطا وتحريفا من الناسخ ووجه الكلام ولو كان يجهر بشئ من الاذان ويخافت بشئ منه لم تكن عليه اعادة ما خافت به لانه الخ فتأمل كتبه مصححه

المؤذنين بصيرا بالوقت لم أكره أن يكون معه أعمى وان كان الأعمى مؤذنا منفردا ومعه من يعلمه الوقت لم أكره ذلك له فان لم يكن معه أحد كرهته لانه لا يبصر ولا أحب أن يؤذن أحد الا بعد البلوغ وان أذن قبل البلوغ مؤذن أجزأ ومن أذن من عبد ومكاتب وحر أجزأ وكذلك الخصى المجبوب والاعجمى اذا أفصح بالاذان وعلم الوقت وأحب الى فى هذا كله أن يكون المؤذنون خيار الناس ولا تؤذن امرأة ولو أذنت لرجال لم يجز عنهم أذانها وليس على النساء أذان وان جمعن الصلاة وان أذنّ فأقمن فلا بأس ولا تجهر المرأة بصوتها تؤذن فى نفسها وتسمع صواحباتها اذا أذنت وكذلك تقيم اذا أقامت وكذلك ان تركت الاقامة لم أكره لها من تركها ما أكره للرجال وان كنت أحب أن تقيم وأذان الرجل فى بيته واقامته سواء كهو فى غير بيته فى الحكاية وسواء أسمع المؤذنين حوله أو لم يسمعهم ولا أحب له ترك الاذان ولا الاقامة وان دخل مسجدا أقيمت فيه الصلاة أحببت له أن يؤذن ويقيم فى نفسه

(باب حكاية الاذان) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال أخبرنى عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة أن عبد الله بن محيريز أخبره وكان يتيما فى حجر أبى محذورة حين جهزه الى الشام قال فقلت لأبى محذورة أى عم إنى خارج الى الشام وانى أخشى أن أسأل عن تأذينك فأخبرنى قال نعم قال خرجت فى نفر فكنا فى بعض طريق حنين فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض الطريق فأذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعنا صوت المؤذن ونحن متكؤن فصرخنا نحكيه ونستهزئ به فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوت فأرسل الينا الى أن وقفنا بين يديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيكم الذى سمعت صوته قد ارتفع فأشار القوم كلهم الىّ وصدقوا فأرسل كلهم وحبسنى فقال قم فأذن بالصلاة فقمت ولا شئ أكره الىّ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مما أمرنى به فقمت بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فألقى على رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين هو نفسه فقال قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال لى ارجع وامدد من صوتك ثم قال أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله ثم دعانى حين قضيت التأذين فأعطانى صرة فيها شئ من فضة ثم وضع يده على ناصية أبى محذورة ثم أمرها على وجهه ثم من بين يديه ثم على كبده ثم بلغت يده سرة أبى محذورة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله فيك وبارك عليك فقلت يا رسول الله مرنى بالتأذين بمكة فقال قد أمرتك به فذهب كل شئ كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهته وعاد ذلك كله محبة للنبى صلى الله عليه وسلم فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت بالصلاة عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن جريج فأخبرنى ذلك من أدركت من آل أبى محذورة على نحو مما أخبرنى ابن محيريز وأدركت ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز (قال الشافعى) وسمعته يحدث عن أبيه عن ابن محيريز عن أبى محذورة عن النبى صلى الله عليه وسلم معنى ما حكى ابن جريج (قال الشافعى) وسمعته يقيم فيقول الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله وحسبتنى سمعته يحكى الاقامة خبرا كما يحكى الاذان (قال الشافعى) والاذان والاقامة كما حكيت عن آل أبى محذورة فمن نقص منهما شيأ أو قدم مؤخرا أعاد حتى يأتى بما نقص وكل شئ منه فى موضعه والمؤذن الاول والآخر سواء فى الاذان ولا أحب التثويب فى الصبح ولا غيرها لان أبا محذورة لم يحك عن النبى

مرفقيه عن جنبيه ويقول اذا ركع سبحان ربى العظيم ثلاثا وذلك أدنى الكمال واذا أراد أن يرفع ابتدأ قوله مع الرفع سمع الله لمن حمده ويرفع يديه حذو منكبيه فاذا استوى قائما قال أيضا ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد ويقولها من خلفه وروى هذا القول عن النبى صلى الله عليه وسلم فاذا هوى ليسجد ابتدأ التكبير قائما ثم هوى مع ابتدائه حتى يكون انقضاء تكبيره مع سجوده فأول ما يقع منه على الارض ركبتاه ثم يداه ثم جبهته وأنفه ويكون على أصابع رجليه ويقول فى سجوده سبحان ربى الأعلى ثلاثا وذلك أدنى الكمال ويجافى مرفقيه عن جنبيه حتى ان لم يكن عليه ما يستره رئيت عفرة ابطيه ويفرج بين رجليه ويقل بطنه عن فخذيه ويوجه

صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالتثويب فأكره الزيادة فى الاذان (١) وأكره التثويب بعده

(باب استقبال القبلة بالاذان) (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولا أحب أن يكون المؤذن فى شئ من أذانه الا مستقبل القبلة لا تزول قدماه ولا وجهه عنها لانه ايذان بالصلاة وقد وجه الناس بالصلاة الى القبلة فان زال عن القبلة ببدنه كله أو صرف وجهه فى الاذان كله أو بعضه كرهته له ولا اعادة عليه وأحب أن يكون المؤذن على طهارة الصلاة فان أذن جنبا أو على غير وضوء كرهته له ولم يعد وكذلك آمره فى الاقامة باستقبال القبلة وأن يكون طاهرا فان كان فى الحالين كلاهما غير طاهر كرهته له وهو فى الاقامة أشد لانه يقيم فيصلى الناس وينصرف عنهم فيكون أقل ما صنع أن عرض نفسه للتهمة بالاستخفاف وأكره أذانه جنبا لانه يدخل المسجد ولم يؤذن له فى دخوله الا عابر سبيل والمؤذن غير عابر سبيل مختار ولو ابتدأ بالاذان طاهرا ثم انتقضت طهارته بنى على أذانه ولم يقطعه ثم تطهر اذا فرغ منه وسواء ما انتقضت به طهارته فى أن يبنى جنابة أو غيرها فان قطعه ثم تطهر ثم رجع بنى على أذانه ولو استأنف كان أحب الىّ

(باب الكلام فى الاذان) (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وأحب المؤذن أن لا يتكلم حتى يفرغ من أذانه فان تكلم بين ظهرانى أذانه فلا يعيد ما أذن به قبل الكلام كان ذلك الكلام ما شاء (قال الشافعى) وما كرهت له من الكلام فى الاذان كنت له فى الاقامة أكره وان تكلم فى الاقامة لم يعد الاقامة ولو كان بين كلامه فى كل واحدة منهما سكاتا طويلا أحببت له أن يستأنف وان لم يفعل فليس ذلك عليه وكذلك لو سكت فى كل واحدة منهما سكاتا طويلا أحببت له استئنافه ولم أوجب عليه الاستئناف ولو أذن بعض الاذان ثم نام أو غلب على عقله ثم انتبه أو رجع اليه عقله أحببت أن يستأنف تطاول ذلك أو قصر وان لم يفعل بنى على أذانه وكذلك لو أذن فى بعض الاذان فذهب عقله ثم رجع أحببت أن يستأنف وان بنى على أذانه كان له ذلك وان كان الذى يؤذن غيره فى شئ من هذه الحالات استأنف ولم يبن على أذانه قرب ذلك أو بعد فان بنى على أذانه لم يجزه البناء عليه ولا يشبه هذا الصلاة يبنى الامام فيها على صلاة امام قبله لانه يقوم فى الصلاة فيتم ما عليه وهذا لا يعود فيتم الاذان بعد فراغه ولان ما ابتدأ من الصلاة كان أول صلاته ولا يكون بأول الأذان شئ غير التكبير ثم التشهد ولو أذن بعض الاذان أو كله ثم ارتد أحببت أن لا يترك يعود لاذان ولا يصلى بأذانه (٢) ويؤم غيره فيه فيؤذن أذانا مستأنفا (٣)

(باب الرجل يؤذن ويقيم غيره) (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الاقامة بشئ يروى فيه أن من أذن أقام وذلك والله تعالى أعلم أن المؤذن اذا عنى بالاذان دون غيره فهو أولى بالاقامة واذا أقام غيره لم يكن يمتنع من كراهية ذلك وان أقام غيره أجزأه ان شاء الله تعالى

(باب الاذان والاقامة للجمع بين الصلاتين والصلوات) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله فى حجة الاسلام قال فراح النبى صلى الله عليه وسلم الى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الأولى ثم أذن بلال ثم أخذ النبى صلى الله عليه وسلم فى الخطبة الثانية ففرغ النبى صلى الله عليه وسلم من الخطبة وبلال من الاذان ثم أقام بلال وصلى الظهر ثم أقام وصلى العصر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا محمد بن اسمعيل أو عبد الله

أصابعه نحو القبلة ثم يرفع مكبرا كذلك حتى يعتدل جالسا على رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ويسجد سجدة أخرى كذلك فاذا استوى قاعدا نهض معتمدا على الارض بيديه حتى يعتدل قائما ولا يرفع يديه فى السجود ولا فى

(١) قوله وأكره التثويب بعده كذا فى الام والذى فى مختصر المزنى وقال فى القديم يزيد فى أذان الصبح التثويب وهو الصلاة خير من النوم مرتين ورواه عن بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن على اه قال السراج البلقينى وهذا الذى حكاه المزنى عن القديم هو المعتمد فى العمل والفتوى اه وقد ثبت التثويب فى الاول من الصبح فى رواية أبى داود عن أبى محذورة فراجعه ان شئت اه

(٢) قوله ويؤم غيره كذا فى النسخ ولعله محرف عن يقوم غيره الخ فانظره كتبه مصححه

(٣) قال شيخ الاسلام السراج البلقينى رحمه الله تعالى واقتضت هذه النصوص التى رواها الربيع فى الأم هنا أن الموالاة بين كلمات الأذان لا تشترط وعليه جرى العراقيون وقضية قوله فى باب وقت الأذان للصبح ولا يكمل الاذان حتى يأتى به على الولاء وبعد الوقت الا فى الصبح أن الولاء معتبر وهذا أحد القولين ورجح قوم أنه لا يصح مع الفصل الطويل والاول هو المعتمد وهو المذكور فى هذه الترجمة التى فرعتها منها اه

ابن نافع عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبي سعيد الخدري قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل حتى كفينا وذلك قول الله عز وجل وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأمره فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضا (قال) وذلك قبل أن ينزل الله تعالى في صلاة الخوف فرجالا أو ركبانا (قال الشافعي) وبهذا كله نأخذ وفيه دلالة على أن كل من جمع بين صلاتين في وقت الاولى منهما أقام لكل واحدة منهما وأذن للاولى وفي الآخرة يقيم بلا أذان وكذلك كل صلاة صلاها في غير وقتها كما وصفت (١) (قال الشافعي) وفي أن المؤذن لم يؤذن له صلى الله عليه وسلم حين جمع بالمزدلفة والخندق دليل على أن لو لم يجز المصلي أن يصلي الا بأذان لم يدع النبي صلى الله عليه وسلم أن يأمر بالاذان وهو يمكنه (قال) وموجود في سنة النبي صلى الله عليه وسلم ان كان هذا في الاذان وكان الاذان غير الصلاة أن يكون هذا في الاقامة هكذا لانها غير الصلاة وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ومن أدرك آخر الصلاة فقد فاته أن يحضر أذانا واقامة ولم يؤذن لنفسه ولم يقم ولم أعلم مخالفا في أنه اذا جاء المسجد وقد خرج الامام من الصلاة كان له أن يصلي بلا أذان ولا اقامة فان ترك رجل الاذان والاقامة منفردا أو في جماعة كرهت ذلك له وليست عليه اعادة ما صلى بلا أذان ولا اقامة وكذلك ما جمع بينه وفرق من الصلوات

(باب اجتزاء المرء بأذان غيره واقامته وان لم يقم له) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني عمارة بن غزية عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن عمر بن الخطاب قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يؤذن للمغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما قال فانتهى النبي صلى الله عليه وسلم الى الرجل وقد قامت الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انزلوا فصلوا فصلى المغرب باقامة ذلك العبد الاسود (قال الشافعي) فبهذا نأخذ ونقول يصلي الرجل بأذان الرجل لم يؤذن له وباقامته وأذانه وان كان أعرابيا أو أسود أو عبدا أو غير فقيه اذا أقام الاذان والاقامة وأحب أن يكون المؤذنون كلهم خيار الناس لاشرافهم على عوراتهم وأمانتهم على الوقت أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن يونس بن عبيد (٢) عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤذنون أمناء المسلمين على صلاتهم وذكر معها غيرها واستحب الاذان لما جاء فيه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الائمة ضمناء والمؤذنون أمناء فأرشد الله الائمة وغفر للمؤذنين

(باب رفع الصوت بالاذان) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه أن أبا سعيد الخدري قال له اني أراك تحب الغنم والبادية

القيام من السجود ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك ويجلس في الثانية على رجله اليسرى وينصب اليمنى ويبسط يده اليسرى على فخذه اليسرى ويقبض أصابع يده اليمنى على فخذه اليمنى الا المسبحة يشير بها متشهدا (قال المزني) ينوي بالمسبحة الاخلاص لله عز وجل (قال) فاذا فرغ من التشهد قام مكبرا معتمدا على الارض بيديه حتى يعتدل قائما ثم يصلي الركعتين الاخريين مثل ذلك يقرأ فيهما بأم القرآن سرا فاذا قعد في الرابعة أماط رجليه جميعا وأخرجهما جميعا عن وركه اليمنى وأفضى بمقعده الى الارض وأضجع اليسرى ونصب اليمنى ووجه أصابعها الى القبلة

(١) قال شيخ الاسلام السراج البلقيني رحمه الله تعالى هكذا في الام ومختصر المزني وقال في القديم وان نسي قوم الصلوات فأحبوا أن يجمعوا أحببت أن يؤذنوا لاول صلاة ويقيموا لكل صلاة وقال في الاملاء واذا جمع المسافر في منزل لا ينتظر أن يثوب الناس اليه أقام لهما جميعا ولم يؤذن لواحدة منهما وان جمع في منزل ينتظر أن يثوب اليه الناس أذن للاولى من الصلاتين وأقام لها وللاخرى ولم يؤذن والمعتمد عليه في الفتوى هو أنه يؤذن للثانية كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك في جمع التأخير يؤذن للاولى وقد صح في جمع التأخير الاذان والاقامتان اهـ

(٢) قوله عن الحسن أي البصري فهو من مراسيله وقد سدد هذا المرسل بالمسند الذي رواه بعده اهـ من هامش

فاذا كنت فى غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك فانه لا يسمع مدى صوتك جن ولا انس الا شهدلك يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) فأحب رفع الصوت للمؤذن وأحب اذا اتخذ المؤذن أن يتخذ صيتا وأن يتحرى أن يكون حسن الصوت فانه أحرى أن يسمع من لا يسمعه ضعيف الصوت وحسن الصوت أرق لسامعه والترغيب فى رفع الصوت يدل على ترتيل الاذان لانه لا يقدر أحد على أن يبلغ غاية من صوته فى كلام متتابع الا مترسلا وذلك أنه اذا حذف ورفع انقطع فأحب ترتيل الاذان وتبيينه بغير تمطيط ولا تغن فى الكلام ولا عجلة وأحب فى الاقامة أن تدرج ادراجا ويبينها مع الادراج (قال) وكيفما جاء بالاذان والاقامة أجزأ غير أن الاحتياط ما وصفت

(باب الكلام فى الاذان) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات ريح يقول ألا صلوا فى الرحال (قال الشافعى) وأحب للامام أن يأمر بهذا اذا فرغ المؤذن من أذانه وان قاله فى أذانه فلا بأس عليه واذا تكلم بما يشبه هذا خلف الاذان من منافع الناس فلا بأس ولا أحب الكلام فى الاذان بما ليست فيه للناس منفعة وان تكلم لم يعد أذانا وكذلك اذا تكلم فى الاقامة كرهته ولم يكن عليه اعادة اقامة

(باب فى القول مثل ما يقول المؤذن) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن مجمع بن يحيى قال أخبرنى أبو امامة عن ابن شهاب أنه سمع معاوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قال المؤذن أشهد أن لا اله الا الله قال أشهد أن لا اله الا الله واذا قال أشهد أن محمدا رسول الله قال وأنا ثم سكت أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عمه عيسى بن طلحة قال سمعت معاوية يحدث مثله عن النبى صلى الله عليه وسلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرنى عمرو بن يحيى المازنى أن عيسى بن عمر أخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص قال انى لعند معاوية اذ أذن مؤذنه فقال معاوية كما قال مؤذنه حتى اذا قال حى على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ولما قال حى على الفلاح قال معاوية لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال وبحديث معاوية نقول وهو يوافق حديث أبى سعيد الخدرى وفيه تفسير ليس فى حديث أبى سعيد (قال الشافعى) فيجب لكل من كان خارجا من الصلاة من قارئ أو ذاكر أو صامت أو متحدث أن يقول كما يقول المؤذن وفى حى على الصلاة حى على الفلاح لا حول ولا قوة الا بالله ومن كان مصليا مكتوبة أو نافلة فأحب الى أن يمضى فيها وأحب اذا فرغ أن يقول ما أمرت من كان خارجا من الصلاة أن يقوله وان قاله مصل لم يكن مفسدا للصلاة ان شاء الله تعالى والاختيار أن لا يقوله

(باب جماع لبس المصلى) (قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد (قال الشافعى) فقيل والله سبحانه وتعالى أعلم انه الثياب وهو يشبه ما قيل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ فدل على أن ليس لاحد أن يصلى الا لابسا اذا قدر على ما يلبس وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل دم الحيض من الثوب والطهارة انما تكون فى الصلاة فدل على أن على المرء لا يصلى الا فى ثوب طاهر واذ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتطهير المسجد من نجس لانه يصلى فيه وعليه فما يصلى فيه أولى أن يطهر وقد تأول

وبسط كفه اليسرى على فخذه اليسرى ووضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعها الا المسبحة وأشار بها متشهدا ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويذكر الله ويمجده ويدعو قدرا أقل من التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ويخفف على من خلفه ويفعلون مثل فعله الا أنه اذا أسر قرأ من خلفه واذا جهر لم يقرأ من خلفه (قال المزنى) رحمه الله قد روى أصحابنا عن الشافعى أنه قال يقرأ من خلفه وان جهر بأم القرآن (قال) محمد بن عاصم وابراهيم يقولان سمعنا الربيع يقول قال الشافعى يقرأ خلف الامام جهر أو لم يجهر بأم القرآن قال محمد وسمعت الربيع يقول قال الشافعى ومن أحسن أقل من سبع آيات من القرآن فأم أو صلى منفردا ردد بعض الآى حتى يقرأ به سبع آيات فان لم يفعل لم أر عليه يعنى اعادة

بعض

بعض أهل العلم قول الله عز وجل وثيابك فطهر قال طهر ثيابك للصلاة وتأولها غيرهم على غير هذا المعنى والله تعالى أعلم (قال) ولا يصلي الرجل والمرأة الامتواريي العورة (قال) وكذلك ان صليا في ثوب غير طاهر أعادا فان صليا وهما يقدران على مواراة عورتهما غير متواريي العورة أعادا علما حين صليا أو لم يعلما في الوقت أو غير الوقت من أمرته بالاعادة أبدا أمرته بها بكل حال (قال الشافعي) وكل ما وارى العورة غير نجس أجزأت الصلاة فيه (قال الشافعي) وعورة الرجل ما دون سرته الى ركبتيه ليس سرته ولا ركبتاه من عورته وعلى المرأة أن تغطي في الصلاة كل ما عدا كفيها ووجهها ومن صلى وعليه ثوب نجس أو يحمل شيأ نجسا أعاد الصلاة وان صلى يحمل كلبا أو خنزيرا أو خمرا أو دما أو شيأ من ميتة أو جلد ميتة لم يدبغ أعاد الصلاة وسواء قليل ذلك أو كثيره وان صلى وهو يحمل حيالا يؤكل لحمه غير كلب أو خنزير لم يعد حيه كان أو غير حيه وان كان ميتة أعاد والثياب كلها على الطهارة حتى يعلم فيها نجاسة وان كانت ثياب الصبيان الذين لا يتوقون النجاسة ولا يعرفونها أو ثياب المشركين كلها أو أزرهم وسراويلاتهم وقصصهم ليس منها شئ يعيد من صلى فيه الصلاة حتى يعلم أن فيه نجاسة وهكذا البسط والارض على الطهارة حتى تعلم نجاسة وأحب الي لو توقى ثياب المشركين كلها ثم ما يلي سفلتهم منها مثل الازر والسراويلات فان قال قائل ما دل على ما وصفت قال الشافعي أخبرنا مالك بن أنس عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة الانصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت أبي العاص (قال الشافعي) وثوب أمامة ثوب صبي

(باب كيف لبس الثياب في الصلاة) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ (قال الشافعي) فاحتمل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ أن يكون اختيارا واحتمل أن يكون لا يجزيه غيره فلما حكى جابر ما وصفت وحكت ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي في ثوب واحد بعضه عليه وبعضه عليها دل ذلك على أنه صلى فيما صلى فيه من ثوبها مؤتزرا به لانه لا يستره أبدا الا مؤتزرا به اذا كان بعضه على غيره (قال الشافعي) فعلمنا أن نهيه أن يصلي في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ اختيارا وأنه يجزي الرجل والمرأة كل واحد أن يصلي متواري العورة وعورة الرجل ما وصفت وكل المرأة عورة الا كفيها ووجهها وظهر قدميها عورة فاذا انكشف من الرجل في صلاته شئ مما بين سرته وركبته ومن المرأة في صلاتها شئ من شعرها قل أو كثر ومن جسدها سوى وجهها وكفيها وما يلي الكف من موضع مفصلها ولا يعدوه علما أم لم يعلما أعادا الصلاة معا الا أن يكون تنكشف بريح أو سقطة ثم يعاد مكانه لا لبث في ذلك فان لبث بعدها قدر ما يمكنه اذا عاجله مكانه اعادته أعاد وكذلك هي (قال) ويصلي الرجل في السراويل اذا وارى ما بين السرة والركبة والازار أستر وأحب منه (قال) وأحب الي أن لا يصلي الا وعلى عاتقه شئ عمامة أو غيرها ولو حبلا يضعه (١)

(١) وترجم في اختلاف الحديث (الصلاة في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ) وفيه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ (قال الشافعي) رضي الله عنه وروى بعض أهل المدينة عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الرجل يصلي في الثوب الواحد أن يشتمل بالثوب في الصلاة وان ضاق ائتزر به (قال الشافعي) وهذا اجازة أن يصلي وليس على عاتقه شئ وهو يقدر بالمدينة على ثوب امر أته وعلى العمامة والشئ يطرحه على عاتقه (قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي اسحق عن عبد الله بن شداد عن =

(قال الشافعي) وان كان وحده لم أكره أن يطيل ذكر الله وتمجيده والدعاء رجاء الاجابة ثم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله ثم عن شماله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى خداه ويثبت ساعة يسلم الا أن يكون معه نساء فيثبت لينصرفن قبل الرجال وينصرف حيث شاء عن يمينه وشماله ويقرأ بين كل سورتين بسم الله الرحمن الرحيم فعله ابن عمر وان كانت الصلاة ظهرا أو عصرا أسر بالقراءة في جميعها وان كانت عشاء الآخرة أو مغربا جهر في الاوليين منهما وأسر في باقيهما وان كانت صبحا جهر فيها كلها (قال) واذا رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح وفرغ من قوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد قال وهو قائم اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما

(باب الصلاة فى القميص الواحد) (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا العطاف بن خالد المخزومى وعبد العزيز بن محمد الدراوردى عن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى ربيعة عن سلمة بن الاكوع قال قلت يارسول الله انا نكون فى الصيد أفيصلى أحدنا فى القميص الواحد قال نعم وليزره ولو بشوكة ولو لم يجد الا أن يخله بشوكة (قال الشافعى) وبهذا نقول وثياب القوم كانت صفاقا فاذا كان القميص صفيقا لا يشف عن لابسه صلى فى القميص الواحد وزره أو خله بشئ أو ربطه لئلا يتجافى القميص فيرى من الجيب عورته أو يراها غيره فان صلى فى قميص أو ثوب معمول عمل القميص من جبة أو غيرها غير مزرور أعاد الصلاة (قال الشافعى) وهو يخالف الرجل يصلى متوشحا التوشح مانع للعورة أن ترى ويخالف المرأة تصلى فى الدرع والخمار والمقنعة والخمار والمقنعة ساتران عورة الجيب فان صلى الرجل فى قميص غير مزرور وفوقه عمامة أو رداء أو ازار يضم موضع الجيب حتى يمنعه من أن ينكشف أو مادونه الى العورة حتى لو انكشف لم تر عورته أجزأته صلاته وكذلك ان صلى حازما فوق عورته بحبل أو خيط لان ذلك يضم القميص حتى يمنع عورة الجيب وان كان القميص مزرورا ودون الجيب أو حذاءه شق له عورة كعورة الجيب لم تجزه الصلاة فيه الا كما تجزيه فى الجيب وان صلى فى قميص فيه خرق على شئ من العورة وان قل لم تجزه الصلاة وان صلى فى قميص يشف عنه لم تجزه الصلاة وان صلى فى قميص فيه خرق على غير العورة ليس بواسع ترى منه العورة أجزأته الصلاة وان كانت العورة ترى منه لم تجزه الصلاة فيه وهكذا الخرق فى الازار يصلى فيه وأحب الى أن لا يصلى فى القميص الا وتحته ازار أو سراويل أو فوقه سترة فان صلى فى قميص واحد يصفه ولم يشف كرهت له ولا يتبين أن عليه اعادة الصلاة والمرأة فى ذلك أشد حالا من الرجل اذا صلت فى درع وخمار يصفها الدرع وأحب الى أن لا تصلى الا فى جلباب فوق ذلك وتجافيه عنها الثلا يصفها الدرع

(باب ما يصلى عليه مما يلبس ويبسط) (قال الشافعى) رحمه الله تعالى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غرة والغرة صوف فلا بأس أن يصلى فى الصوف والشعر والوبر ويصلى عليه (قال الشافعى) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما إهاب دبغ فقد طهر فلا بأس أن يصلى فى جلود الميتة والسباع وكل ذى روح اذا دبغ الا الكلب والخنزير ويصلى فى جلد كل ذكى يؤكل لحمه وان لم يكن مدبوغا فأما ما لا يؤكل لحمه فذكاته وغير ذكاته سواء لا يطهره الا الدباغ وجلد الذكى يحل أكله وان كان غير مدبوغ (قال) وما قطع من جلد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه فهو ميتة لا يطهره الا الدباغ ﴿ وأنهى الرجال عن ثياب الحرير فمن صلى فيها منهم لم يعد لانها ليست بنجسة وانما تعبد وا بترك لبسها لا أنها نجسة

= ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى مرط بعضه علىّ وبعضه عليه وأنا حائض (قال الشافعى) وليس واحد من هذين الحديثين مخالفا للآخر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى الرجل فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ والله أعلم اختيارا لا فرضا بالدلالة عنه صلى الله عليه وسلم بحديث جابر وأنه صلى فى مرط ميمونة بعضه عليه وبعضه على ميمونة لان بعض مرطها اذا كان عليها فأقل ما عليها منه ما يسترها مضطجعة ويصلى النبى صلى الله عليه وسلم فى بعضه قائما ويتعطل بعضه بينه وبينها أو يسترها قاعدة فيكون يحتبى بها جالسة ويتعطل بعضه بينه وبينها فلا يمكن أن بستره أبدا الا أن يأتزر به ائتزارا وليس على عاتق المؤتزر فى هذه الحال من الازار شئ ولا يمكن فى ثوب فى دهرنا أن يأتزر به ثم يرده على عاتقيه أو أحدهما ثم يسترها وقلما يمكن هذا فى ثوب فى الدنيا اليوم (قال الشافعى) وكذلك روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا صلى أحدكم فى الثوب الواحد فليتوشح به فان لم يكفه فليأتزر به (قال الشافعى) واذا صلى فيما يوارى عورته أجزأته صلاته وعورته ما بين سرته وركبته وليست السرة ولا الركبة من العورة

قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت والجلسة فيها كالجلسة فى الرابعة فى غيرها (قال) حدثنا ابراهيم قال حدثنا محمد بن عمرو الغزى قال حدثنا أبو نعيم عن أبى جعفر الدارى عن الربيع ابن أنس عن أنس بن مالك قال مازال النبى صلى الله عليه وسلم يقنت حتى فارق الدنيا واحتج فى القنوت فى الصبح بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قنت قبل قتل أهل بئر معونة ثم قنت بعد قتلهم فى الصلاة سواها ثم ترك القنوت فى سواها وقنت عمر وعلى بعد الركعة الآخرة (قال الشافعى) رحمه الله والتشهد أن يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله يقول هذا

لان

لان أثمانها حلال وان النساء يلبسنها ويصلين فيها وكذلك أنهاهم عن لبس الذهب خواتيم وغيرخواتيم ولو لبسوه فصلوا فيه كانوا مسيئين باللبس عاصين ان كانوا علموا بالنهى ولم يكن عليهم اعادة صلاة لأنه ليس من الانجاس ألا ترى أن الانجاس على الرجال والنساء سواء والنساء يصلين فى الذهب

(باب صلاة العراة) (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا غرق القوم فخرجوا عراة كلهم أوسلبوا فى طريق ثيابهم أواحترقت فيه فلم يجد أحد منهم ثوبا وهم رجال ونساء صلوا فرادى وجماعة رجالا وحدهم قياما يركعون ويسجدون ويقوم امامهم وسطهم ويغض بعضهم عن بعض وتحتى النساء فاستترن ان وجدن ستارا عنهم فصلين جماعة أمتهن احداهن وتقوم وسطهن ويغض بعضهن عن بعض ويركعن ويسجدن ويصلين قياما كما وصفت فان كانوا فى ضيق لاستر بينهم من الارض ولين وجوههن عن الرجال حتى اذا صلوا ولى الرجال وجوههم عنهن حتى يصلين كما وصفت وليس على واحد منهم اعادة اذا وجد ثوبا فى وقت ولا غيره وان كان مع أحدهم ثوب أمهم ان كان يحسن يقرأ فان لم يكن يحسن يقرأ صلى وحده ثم أعار لمن بقى ثوبه وصلوا واحدا واحدا فان امتنع من أن يعيرهم ثوبه فقد أساء ويجزيهم الصلاة وليس لهم مكابرته عليه وان كان معه نساء فأن يعيره للنساء أوجب عليه ويبدأ بهن فاذا فرغن أعار الرجال فاذا أعارهم اياه لم يسع واحدا منهم أن يصلى وانتظر صلاة غيره لا يصلى حتى يصلى لابسا فان صلى وقد أعطاه اياه عريانا أعاد خاف ذهاب الوقت أولم يخفه وان كان معهم أومع واحد منهم ثوب نجس لم يصل فيه وتجزيه الصلاة عريانا اذا كان ثوبه غير طاهر واذا وجد ما يوارى به عورته من ورق وشجر يخصفه عليه أو جلد أوغيره مما ليس بنجس لم يكن له أن يصلى بحال الا متوارى العورة وكذلك ان لم يجد الا ما يوارى ذكره ودبره لم يكن له أن يصلى حتى يواريهما معا وكذلك ان لم يجد الا ما يوارى أحدهما لم يكن له أن يصلى حتى يوارى ما وجد الى مواراته سبيلا واذا كان ما يوارى أحد فرجيه دون الآخر يوارى الذكر دون الدبر لانه لا حائل دون الذكر يستره ودون الدبر حائل من ألية وكذلك المرأة فى قبلها ودبرها واذا كان هو وامرأته عريانين أحببت ان وجد ما يواريهما به أن يواريها لان عورتها أعظم حرمة من عورته وان استأثر بذلك دونها فقد أساء وتجزئها صلاتها وان مس ذكره ليستره أومست فرجها لتستره أعاد الوضوء معا ولكن ليباشر امن وراء شئ لا يفضيان اليه

(باب جماع ما يصلى عليه ولا يصلى من الارض) (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام (قال الشافعى) وجدت هذا الحديث فى كتابى فى موضعين أحدهما منقطع والآخر عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) وبهذا نقول ومعقول أنه كما جاء فى الحديث ولو لم يبينه لانه ليس لاحد أن يصلى على أرض نجسة لان المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم وذلك ميتة وان الحمام ما كان مدخولا يجرى عليه البول والدم والانجاس (قال الشافعى) والمقبرة الموضع الذى يقبر فيها العامة وذلك كما وصفت مختلطة التراب بالموتى وأما صحراء لم يقبر فيها قط قبر فيها قوم مات لهم ميت ثم لم يحرك القبر فلو صلى رجل الى جنب ذلك القبر أوفوقه كرهته له ولم آمره يعيد لان العلم يحيط بان التراب طاهر لم يختلط فيه شئ وكذلك لو قبر فيه ميتان أوموتى فان غاب أمرهما عن رجل لم يكن له أن يصلى فيها لانها على أنها مقبرة حتى يعلم أنها ليست بمقبرة وأن يكون يحيط العلم أنه لم يدفن فيها قط قبل من دفن فيها ولم ينبش أحد منهم لاحد * والذى ينجس الارض شيآن شئ يختلط بالتراب لا يتميز منه شئ وشئ يتميز من التراب ومالا يختلط من التراب ولا يتميز منه متفرق فاذا كان جسد ايختلط بالتراب ويعقل أنه جسد قائم فيه كلحوم الموتى وعظامهم وعصبهم وان كان غير موجود لغلبة التراب عليه وكينونته كهو فى الارض التى يختلط بها هذا لا يطهر وان أتى عليه الماء وكذلك الدم والخلاء وما فى معانيهما مما

فى الجلسة الاولى وفى آخر صلاته فاذا تشهد صلى على النبى فيقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد (قال) حدثنا عبد الأعلى ابن واصل بن عبد الأعلى الكوفى قال حدثنا أبو نعيم عن خالد ابن الياس عن المقبرى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتانى جبريل عليه السلام فعلمنى الصلاة فقام النبى صلى الله عليه وسلم فكبر بنا فقرأ بنا بسم الله الرحمن الرحيم فجهر بها فى كل ركعة (قال) ومن ذكر صلاة وهو فى أخرى أتمها ثم قضى (قال) حدثنا ابراهيم قال الربيع أخبرنا الشافعى قال التشهد بهما مباح فمن أخذ بتشهد ابن مسعود لم يعنف الا أن فى تشهد ابن عباس

لو انفرد كان جسدا قائما وما يزال ان كان مستجسدا فيزول وينحى فيخلو الموضع منه ما كان تحته من تراب أو غيره بحاله وشئ يكون كالماء اذا خالط التراب نشفه أو الارض تنشفه وذلك مثل البول والخمر وما في معناه (قال الشافعي) والارض تطهر من هذا بأن يصب عليه الماء حتى يصير لا يوجد ولا يعقل فيها منه جسد ولا لون

(باب الصلاة في أعطان الابل ومراح الغنم) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبيد الله بن طلحة بن كريز عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أدركتكم الصلاة وأنتم في أعطان الابل فاخرجوا منها فصلوا فانها جن من جن خلقت ألا ترونها اذا نفرت كيف تشمخ بآنافها واذا أدركتكم الصلاة وأنتم في مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكينة وبركة (قال الشافعي) وبهذا نأخذ ومعناه عندنا والله أعلم على ما يعرف من مراح الغنم وأعطان الابل أن الناس يريحون الغنم في أنظف ما يجدون من الارض لانها تصلح على ذلك والابل تصلح على الدقع من الارض فواضعها التي تختار من الارض أدقعها وأوسخها (قال الشافعي) والمراح والعطن اسمان يقعان على موضع من الارض وان لم يعطن ولم يروح الا اليسير منها فالمراح ما طابت تربته واستعملت أرضه واستذرى من مهب الشمال موضعه والعطن قرب البئر التي تسقى منها الابل تكون البئر في موضع والحوض قريبا منها فيصب فيه فيملأ فتسقى الابل ثم تنحى عن البئر شيأ حتى تجد الواردة موضعا فذلك عطن ليس أن العطن مراح الابل التي تبيت فيه نفسه ولا المراح مراح الغنم التي تبيت فيه نفسه دون ما قاربه وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تصلوا في أعطان الابل فانها جن من جن خلقت دليل على أنه انما نهى عنها كما قال صلى الله عليه وسلم حين نام عن الصلاة اخرجوا بنا من هذا الوادي فانه وادبه شيطان فكره أن يصلي في قرب الشيطان فكان يكره أن يصلي قرب الابل لانها خلقت من جن لانجاسة موضعها وقال في الغنم هي من دواب الجنة فأمر أن يصلى في مراحها يعني والله تعالى أعلم في الموضع الذي يقع عليه اسم مراحها الذي لا يعرفيه ولا بول (قال) ولا يحتمل الحديث معنى غيرهما وهو مستغن بتفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم والدلائل عنه عن بعض هذا الايضاح (قال) فمن صلى على موضع فيه بول أو بعر لابل أو غنم أو ثلط البقر أو روث الخيل أو الحمير فعليه الاعادة لان هذا كله نجس ومن صلى قربه فصلاته مجزئة عنه وأكره له الصلاة في أعطان الابل وان لم يكن فيها قذر لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه فان صلى أجزأه لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى قربه شيطان فخنقه حتى وجد برد لسانه على يده فلم يفسد ذلك صلاته وفي هذا دليل على أن نهيه أن يصلي في أعطان الابل لانها جن لقوله اخرجوا بنا من هذا الوادي فانه وادبه شيطان اختيار وليس يمتنع من أن تكون الجن حيث شاء الله من المنازل ولا يعلم ذلك أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) مع أن الابل نفسها انما تعمد في البرك الى أدفع مكان تجده وان عطنها وان كان غير دفع فحصته بمباركها وتمرغها حتى تدفعه أو تقربه من الادفاع وليس ما كان هكذا من مواضع الاختيار من النظافة للصليات فان قال قائل فلعل أبوال الابل وما أكل لحمه وأبعاره لا تنجس فلذلك أمر بالصلاة في مراح الغنم قيل فيكون اذا نهيه عن الصلاة في أعطان الابل لان أبوالها وأبعارها تنجس ولكنه ليس كما ذهبت اليه ولا يحتمله الحديث (قال الشافعي) فان ذهب ذاهب الى أن أبوال الغنم ليست بنجسة لان لحومها تؤكل قيل فلحوم الابل تؤكل وقد نهى عن الصلاة في أعطانها فلو كان معنى أمره صلى الله عليه وسلم بالصلاة في مراحها على أن أبوالها حلال لكانت أبوال الابل وأبعارها حراما ولكن معناه ان شاء الله عز وجل على ما وصفنا

(باب استقبال القبلة) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال قال الله عز وجل وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر وقال وعلامات وبالنجم هم يهتدون وقال لنبيه صلى الله

عليه

زيادة ولا فرق بين الرجال والنساء في عمل الصلاة الا أن المرأة يستحب لها أن تضم بعضها الى بعض وأن تلصق بطنها في السجود بفخذيها كأستر ما يكون وأحب ذلك لها في الركوع وفي جميع عمل الصلاة وأن تكثف جلبابها وتجافيه راكعة وساجدة لئلا تصف ثيابها وان تخفض صوتها وان نابها شئ في صلاتها صفقت فانما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) وعلى المرأة اذا كانت حرة أن تستر في صلاتها حتى لا يظهر منها شئ الا وجهها وكفاها فان ظهر منها شئ سوى ذلك أعادت الصلاة فان صلت الامة مكشوفة الرأس أجزأها وأحب أن يصلي الرجل في قميص ورداء وان صلى في ازار واحد أو سراويل أجزأ وكل ثوب يصف ما تحته ولا يستر لم تجز فيه الصلاة ﴿ ومن سلم أو تكلم ساهيا

عليه وسلم ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فنصب الله عز وجل لهم البيت والمسجد فكانوا اذا رأوه فعليهم استقبال البيت لان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى مستقبله والناس معه حوله من كل جهة ودلهم بالعلامات التي خلق لهم والعقول التي ركب فيهم على قصد البيت الحرام وقصد المسجد الحرام وهو قصد البيت الحرام فالفرض على كل مصل فريضة أو نافلة أو على جنازة أو ساجد لشكر أو سجود قرآن أن يتحرى استقبال البيت الا في حالين أرخص الله تعالى فيهما سأذكرهما ان شاء الله تعالى

(كيف استقبال البيت) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واستقبال البيت وجهان فكل من كان يقدر على رؤية البيت ممن بمكة في مسجدها أو منزل منها أو سهل أو جبل فلا تجزيه صلاته حتى يصيب استقبال البيت لانه يدرك صواب استقباله بمعاينته وان كان أعمى وسعه أن يستقبل به غيره البيت ولم يكن له أن يصلي وهو لا يرى البيت بغير أن يستقبله به غيره فان كان في حال لا يجد أحدا يستقبله به صلى وأعاد الصلاة لانه على غير علم من أنه أصاب استقبال القبلة اذا غاب عنه بالدلائل التي جعلها الله من النجوم والشمس والقمر والجبال والرياح وغيرها مما يستدل به أهل الخبرة على التوجه الى البيت وان كان بصيرا وصلى في ظلمة واجتهد في استقبال القبلة فعلم أنه أخطأ استقبالها لم يجزه الا أن يعيد الصلاة لانه يرجع من ظن الى احاطة وكذلك ان كان أعمى فاستقبل به رجل القبلة ثم علم بخبر من يثق به أنه أخطأ به استقبال القبلة أعاد الصلاة وان صلى في ظلمة حائلة دون رؤية البيت فاستقبل القبلة في ظلمة أو استقبل به وهو أعمى ثم شكا أنهما قد أخطآ الكعبة لم يكن عليهما اعادة وهما على الصواب اذا حيل دون رؤية البيت حتى يعلما أن قد أخطآ فيعيدان معا (قال الشافعي) ومن كان في موضع من مكة لا يرى منه البيت أو خارجا عن مكة فلا يحل له أن يدع كلما أراد المكتوبة أن يجتهد في طلب صواب الكعبة بالدلائل من النجوم والشمس والقمر والجبال ومهب الريح وكل ما فيه عنده دلالة على القبلة واذا كان رجال خارجون من مكة فاجتهدوا في طلب القبلة فاختلف اجتهادهم لم يسع واحدا منهم أن يتبع اجتهاد صاحبه وان رآه أعلم بالاجتهاد منه حتى يدله صاحبه على علامة يرى هو بها أنه قد أخطأ باجتهاده الاول فيرجع الى ما رأى هو لنفسه آخرا الى اتباع اجتهاد غيره ويصلي كل واحد منهم على جهته التي رأى أن القبلة فيها ولا يسع واحدا منهم أن يأتم بواحد اذا خالف اجتهاده اجتهاده (قال) فاذا كان فيهم أعمى لم يسعه أن يصلي الى حيث رأى أن قد أصاب القبلة لانه لا يرى شيأ ووسعه أن يصلي حيث رأى له بعضهم فان اختلفوا عليه تبع أمنهم عنده وأبصرهم وان خالفه غيره (قال) وان صلى الاعمى برأي نفسه (١) أو منفردا كان في السفر وحده أو هو وغيره كانت عليه اعادة كل ما صلى برأي نفسه لانه لا رأي له (قال الشافعي) وكل من دله على القبلة من رجل أو امرأة أو عبد من المسلمين وكان بصيرا وسعه أن يقبل قوله اذا كان يصدقه وتصديقه أن لا يرى أنه كذبه (قال) ولا يسعه ان يقبل دلالة مشرك وان رأى أنه قد صدقه لانه ليس في موضع أمانة على القبلة (قال الشافعي) واذا أطبق الغيم ليلا أو نهارا لم يسع رجلا الصلاة الا مجتهدا في طلب القبلة إما بحيل واما ببحر أو بموضع شمس ان كان يرى شعاعا أو قمر ان كان يرى له نورا أو موضع نجم أو مهب ريح أو ما أشبه هذا من الدلائل وأي هذا كان اذا لم يجد غيره أجزأه فان عمي عليه كل هذا فلم يكن له فيه دلالة صلى على الاغلب عنده وأعاد تلك الصلاة اذا وجد دلالة وقلما يخلو أحد من الدلالة واذا خلا منها صلى على الاغلب عنده وأعاد الصلاة وهكذا ان كان أعمى منفردا أو محبوسا في ظلمة أو دخل في حال لا يرى فيها دلالة صلى على الاغلب عنده وكانت عليه الاعادة ولا تجزيه صلاة الا بدلالة على وقت وقبلة من نفسه أو غيره ان كان لا يصل الى رؤية الدلالة

(فيمن استبان الخطأ بعد الاجتهاد) أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال

أو نسي شيأ من صلب الصلاة بنى ما لم يتطاول ذلك وان تطاول استأنف الصلاة وان تكلم أو سلم عامدا أو أحدث فيما بين احرامه وبين سلامه استأنف لان النبي صلى الله عليه وسلم قال تحليلها التسليم وان عمل في الصلاة عملا قليلا مثل دفعه المار بين يديه أو قتل حية أو ما أشبه ذلك لم يضره وينصرف حيث شاء عن يمينه وشماله فان لم يكن له حاجة أحببت اليمين لما كان عليه السلام يحب من التيامن (قال) وان فات رجلا مع الامام ركعتان من الظهر قضاهما بأم القرآن وسورة كما فاتاه وان كانت مغربا وفاته منها ركعة قضاها بأم القرآن وسورة وقعد وما أدرك من الصلاة فهو أول صلاته (قال المزني) قد جعل هذه الركعة في معنى أولى يقرأ بأم القرآن

(١) قوله أو منفردا كان في السفر الخ كذا في النسخ ولعل فيه سقطا أو زيادة من الناسخ فتأمله كتبه مصححه

بينما الناس بقباء فى صلاة الصبح اذ أتاهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة (قال الشافعى) واذا غاب المرء عن البيت والمسجد الحرام الذى فيه البيت فاجتهد فرأى القبلة فى موضع فلم يدخل فى الصلاة حتى رآها فى موضع آخر صلى حيث رأى آخرا ولم يسعه أن يصلى حيث رأى أولا وعليه اجتهاده حتى يدخل فى الصلاة (قال) ولو افتتح الصلاة على اجتهاده ثم رأى القبلة فى غيره فهذان وجهان أحدهما ان كانت قبلته مشرقا فعمت السماء سحابة أو أخطأ بدلالة تريح أو غيره ثم تجلت الشمس أو القمر أو النجوم فعلم أنه صلى مشرقا أو مغربا لم يعتد بما مضى من صلاته وسلم واستقبل القبلة على ما بان له لانه على يقين من الخطا فى الأمر الاول فان الكعبة فى خلاف الموضع الذى صلى اليه فهو ان لم يرجع الى يقين صواب عين الكعبة فقد رجع الى يقين صواب جهتها وتبين خطأ جهته التى صلى اليها فحكمه حكم من صلى حيث يرى البيت مجتهدا ثم علم أنه أخطأ (قال) وكذلك اذا ترك الشرق كله واستقبل ما بين المشرق والمغرب وعلى كل من أخطأ يقينا أن يرجع اليه ويقين الخطا يوجد بالجهة وليس على من اخطأ غير يقين عين أن يرجع اليه ومن رأى أنه تحرف وهو مستيقن الجهة فالتحرف لا يكون يقين خطا وذلك أن يرى أنه قد أخطأ قريبا مثل أن تكون قبلته شرقا فاستقبل الشرق ثم رأى قبلته منحرفة عن جهته التى استقبل يمينا أو يسارا وتلك جهة واحدة مشرقة لم يكن عليه ان صلى أن يعيد ولا ان كان فى صلاة أن يلغى ما مضى منها وعليه أن ينحرف الى اجتهاده الآخر فيكمل صلاته لانه لم يرجع من يقين خطا الى يقين صواب جهة ولا عين وانما رجع من اجتهاده بدلالة الى اجتهاد بمثلها يمكن فيه أن يكون اجتهاده الاول أصوب من الآخر غير أنه انما كلف أن يكون فى كل صلاته حيث يدله اجتهاده على القبلة (قال) وهكذا ان رأى بعد الاجتهاد الثانى وهو فى الصلاة أنه انحرف قليلا ينحرف الى حيث يرى حتى تكمل صلاته واعتد بما مضى فان كان معه أعمى انحرف الاعمى بتحرفه ولا يسعه غير ذلك وكذلك فى الموضع الذى تنتقض فيه صلاته بيقين خطا القبلة تنتقض صلاة الاعمى معه اذا أعلمه فان لم يعلمه ذلك فى مقامه فأعلمه اياه بعد أعاد الاعمى وان اجتهد بصير فتوجه ثم عمى بعد التوجه فله أن يمضى على جهته فان استدار عنها بنفسه أو أداره غيره قبل أن تكمل صلاته فعليه أن يخرج من صلاته ويستقبل لها اجتهادا بغيره فان لم يجد غيره صلاها وأعادها متى وجد مجتهدا بصيرا غيره وان اجتهد مجتهد أو جماعة فرأوا القبلة فى موضع فصلوا اليها جماعة وأبصر من خلف الامام أن قد أخطأ وأن القبلة منحرفة عن موضعه الذى توجه اليه انحرافا قريبا انحرف اليه فصلى لنفسه فان كان يرى أن الرجل اذا كان خلف الامام ثم خرج من امامة الامام قبل أن يكمل الامام صلاته وصار إماما لنفسه فصلاته مجزية عنه بنى على صلاته وان كان يرى أنه مذ خرج الى امامة نفسه قبل فراغ الامام من الصلاة فسدت صلاته عليه استأنف والاحتياط أن يقطع الصلاة ويستقبل حيث رأى القبلة (قال) وهكذا كل من خلفه من أول صلاته وآخرها ما لم يخرجوا من الصلاة فان كان الامام رأى القبلة منحرفة عن حيث توجه توجه الى حيث رأى ولم يكن لأحد ممن وراءه أن يتوجه بتوجهه الا أن يرى مثل رأيه فمن حدث له منهم مثل رأيه توجه بتوجهه ومن لم ير مثل رأيه خرج من امامته وكان له أن يبنى على صلاته منفردا وانما خالف بين هذا والمسئلة الاولى أن الامام أخرج نفسه فى هذه المسئلة من امامتهم فلا يفسد ذلك صلاتهم بحال ألا ترى أنه لو أفسد صلاة نفسه أو انصرف لرعاف أو غيره بنوا لانه مخرج نفسه من الامامة لاهم وفى المسئلة الاولى مخرجون أنفسهم من امامته لاهو قال والقياس أن لا يكون للاولين بكل حال أن يبنوا على صلاتهم معه لان عليهم أن يفعلوا اما فعلوا وعليه أن يفعل ما فعل فثبوته على ما فعل قد يكون اخراجا لنفسه من الامامة وبه أقول واذا اجتهد الرجل فى القبلة فدخل فى الصلاة ثم شك ولم ير القبلة فى غير اجتهاده الاول مضى على صلاته لانه على قبلة ما لم ير غيرها والامام

وسورة وليس هذا من حكم الثالثة وجعلها فى معنى الثالثة من المغرب بالقعود وليس هذا من حكم الاولى فجعلها آخرة أولى وهذا متناقض واذا قال ما أدرك أول صلاته فالباقى عليه آخر صلاته وقد قال بهذا المعنى فى موضع آخر (قال المزنى) وقد روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن ما أدرك فهو أول صلاته وعن الأوزاعى أنه قال ما أدرك فهو أول صلاته (قال المزنى) فيقرأ فى الثالثة بأم القرآن ويسر ويقعد ويسلم فيها وهذا أصح لقوله وأقيس على أصله لانه يجعل كل مصل لنفسه لا يفسدها عليه بفسادها على امامه وقد أجمعوا أنه يبتدئ صلاته بالدخول فيها بالاحرام بها فان فاته مع الامام بعضها فكذلك الباقى عليه منها آخرها (قال الشافعى) ويصلى الرجل قد صلى مرة مع الجماعة كل صلاة والاولى فرضه والثانية سنة بطاعة نبيه صلى الله عليه

والمأموم فى هذا سواء واذا اجتهد بالأعمى فوجهه للقبلة فرأى القبلة فى غير الجهة التى وجهه لها لم يكن له أن يستقبل حيث رأى لانه لا رأى له وان قال له غيره قد أخطأ بك الذى اجتهد لك فصدقه انحرف الى حيث يقول له غيره وما مضى من صلاته مجزئ عنه لانه اجتهد به من له قبول اجتهاده (قال) واذا حبس الرجل فى ظلمة وحيث لا دلالة بوجه من الوجوه ولا دليل يصدقه فهو كالأعمى يتأخى ويصلى على أكثر ما عنده ويعيد كل صلاة صلاها بلا دلالة وقد قيل يسع البصير اذا عميت عليه الدلالة اجتهاد غيره فان أخطأ به المجتهد له القبلة فدله على جهة مشرقة والقبلة مغربة أعاد كل ما صلى وان رأى أنه أخطأ به قريبا منحرفا أحببت أن يعيد وان لم يفعل فليس عليه اعادة لان اجتهاده فى حاله تلك له اذا صدقه كاجتهاده كان لنفسه اذا لم يكن له سبيل الى دلالة (قال الشافعى) وهو يفارق الأعمى فى هذا الموضع فلو أن بصيرا اجتهد لأعمى ثم قال له غيره قد أخطأ بك فشرق والقبلة مغربة فلم يدر لعله صدق لم يكن عليه اعادة لان خبر الأول كخبر الآخر اذا كانا عنده من أهل الصدق وأيهما كان عنده من أهل الكذب لم يقبل منه (قال) والبصير انما يصلى بيقين أو اجتهاد نفسه ولو صلى رجل شاك لا يرى القبلة فى موضع بعينه أعاد ولا تجزئه الصلاة حتى يصلى وهو يرى القبلة فى موضع بعينه وكذلك لو اشتبه عليه موضعان فغلب عليه أن القبلة فى أحدهما دون الآخر فصلى حيث يراها فان صلى ولا يغلب عليه واحد منهما أعاد وكذلك لو افتتح على هذا الشك ثم رآها حيث افتتح فمضى على صلاته أعاد لا تجزئه حتى يفتتحها حيث يراها

(باب الحالين اللذين يجوز فيهما استقبال غير القبلة) (قال الشافعى) رحمه الله تعالى الحالان اللذان يجوز فيهما استقبال غير القبلة قال الله عز وجل واذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة الى فلتقم طائفة منهم معك الآية قال فأمرهم الله خائفين محروسين بالصلاة فدل ذلك على أنه أمرهم بالصلاة للجهة التى وجههم لها من القبلة وقال الله عز وجل حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى الى ركبانا فدل ارخاصه فى أن يصلوا رجالا وركبانا على أن الحال التى أذن لهم فيها بان يصلوا رجالا وركبانا من الخوف غير الحال الاولى التى أمرهم فيها أن يحرس بعضهم بعضا فعلمنا أن الخوفين مختلفان وأن الخوف الآخر الذى أذن لهم فيه أن يصلوا رجالا وركبانا لا يكون الا أشد من الخوف الاول ودلك على أن لهم أن يصلوا حيث توجهوا مستقبلى القبلة وغير مستقبليها فى هذه الحال وقعودا على الدواب وقياما على الاقدام ودلت على ذلك السنة أخبرنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة ثم قص الحديث وقال ابن عمر فى الحديث فان كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالا وركبانا مستقبلى القبلة وغير مستقبليها قال مالك قال نافع ما أرى عبد الله ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرنا عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن سالم عن أبيه (قال الشافعى) ولا يجوز فى صلاة مكتوبة استقبال غير القبلة الا عند اطلال العدو على المسلمين وذلك عند المسايفة وما أشبهها ودنو الزحف من الزحف فيجوز أن يصلوا الصلاة فى ذلك الوقت رجالا وركبانا فان قدروا على استقبال القبلة والا صلوا مستقبلى حيث يقدرون وان لم يقدروا على ركوع ولا سجود أومؤا ايماء وذلك ان طلبهم العدو فأطلوا عليهم صلوا متوجهين على دوابهم يومئون ايماء ولا يجوز لهم فى واحد من الحالين أن يصلوا على غير وضوء ولا تيمم ولا ينقصون من عدد الصلاة شيأ ويجوز لهم أن يصلوا بتيمم وان كان الماء قريبا لانه محول بينهم وبين الماء وسواء أى عدو أطل عليهم أكفار أم لصوص أم أهل بغى أم سباع أم فحول ابل لان كل ذلك يخاف اتلافه وان طلبهم العدو فنأوا عن العدو حتى يمكنهم أن ينزلوا بلا خوف أن يرهقوا لم يكن الا النزول والصلاة بالارض الى القبلة وان خافوا الرهق صلوا ركبانا وان صلوا ركبانا يومئون ببعض الصلاة ثم أمنوا العدو كان عليهم أن ينزلوا فيصلوا ما بقى من الصلاة مستقبلى القبلة وأحب الى لو استأنفوا الصلاة بالارض وليس لهم أن يقصروا الصلاة فى شئ من هذه الحالات الا أن يكونوا فى سفر يقصر فى مثله الصلاة

وسلم لانه قال اذا جئت فصل وان كنت قد صليت (قال) ومن لم يستطع الا أن يومئ أومأ وجعل السجود أخفض من الركوع (قال) وأحب اذا قرأ آية رحمة أن يسأل أو آية عذاب أن يستعيذ والناس (قال) وبلغنا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك فى صلاته (قال) وان صلت الى جنبه امرأة صلاة هو فيها لم تفسد عليه واذا قرأ السجدة سجد فيها * وسجود القرآن أربع عشرة سجدة سوى سجدة ص فانها سجدة شكر وروى عن عمر رضى الله عنه أنه سجد فى الحج سجدتين وقال فضلت بأن فيها سجدتين وكان ابن عمر يسجد فيها سجدتين (قال) وسجد النبى صلى الله عليه وسلم فى اذا السماء انشقت وعمر فى والنجم (قال الشافعى) وذلك دليل على ان فى المفصل

فان كان المسلمون طالبى العدو فطلبوهم طلبا لم يأمنوا رجعة العدو عليهم فيه صلوا هكذا وان كانوا اذا وقفوا عن الطلب أو رجعوا أمنوا رجعتهم لم يكن لهم الا أن ينزلوا فيصلوا ويدعوا الطلب فلا يكون لهم أن يطلبوهم ويدعوا الصلاة بالارض اذا أمكنهم لان الطلب نافلة فلا تترك لها الفريضة وانما يكون ماوصفت من الرخصة فى الصلاة فى شدة الخوف ركبانا وغير مستقبلى القبلة اذا كان الرجل يقاتل المشركين أو يدفع عن نفسه مظلوما ولا يكون هذا الفئة باغية ولا رجل قاتل عاصيا بحال وعلى من صلاها كذا وهو ظالم بالقتال اعادة كل صلاة صلاها بهذه الحال وكذلك ان خرج يقطع سبيلا أو يفسد فى الارض فخاف سبعا أو جملا صائلا صلى يومئ وأعاد اذا أمن ولا رخصة عندنا لعاص اذا وجد السبيل الى أداء الفريضة بحال

﴿الحال الثانية التى يجوز فيها استقبال غير القبلة﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن للمسافر اذا تطوع راكبا أن يصلى راكبا حيث توجه (قال) واذا كان الرجل مسافرا متطوعا راكبا صلى النوافل حيث توجهت به راحلته وصلاها على أى دابة قدر على ركوبها حمارا أو بعيرا أو غيره واذا أراد الركوع أو السجود أومأ ايماء وجعل السجود أخفض من الركوع وليس له أن يصلى الى غير القبلة مسافرا ولا مقيما اذا كان غير خائف صلاة وجبت عليه بحال مكتوبة فى وقتها أو فائتة أو صلاة نذر (١) أو صلاة طواف أو صلاة على جنازة (قال) وبهذا فرقنا بين الرجل يوجب على نفسه الصلاة قبل الدخول فيها فقلنا لا يجزيه فيها الا ما يجزيه فى المكتوبات من القبلة وغيرها وبين الرجل يدخل فى الصلاة متطوعا ثم زعمنا أنه غلط من زعم أنه اذا دخل فيها بلا ايجاب لها فحكمها حكم الواجب وهو يزعم كما نزعم أنه لا يصلى واجبا لنفسه الا واجبا أوجبه على نفسه مسافرا الا الى القبلة وأن المتطوع يصلى الى غير القبلة أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته فى السفر حيثما توجهت به أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى عن أبى الحباب سعيد بن يسار عن ابن عمر أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه الى خيبر (قال الشافعى) يعنى النوافل أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى وهو على راحلته النوافل فى كل جهة أخبرنا محمد بن اسمعيل عن ابن أبى ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة بنى أنمار كان يصلى على راحلته متوجها قبل المشرق واذا كان المسافر ماشيا لم يجزه أن يصلى حتى يستقبل القبلة فيكبر ثم ينحرف الى جهته فيمشى فاذا حضر ركوعه لم يجزه فى الركوع ولا فى السجود الا أن يركع ويسجد بالارض لأنه لا مؤنة عليه فى ذلك كهى على الراكب (قال) وسجود القرآن والشكر والوتر وركعتا الفجر نافلة فللراكب أن يومئ به ايماء وعلى الماشى أن يسجد به اذا أراد السجود ولا يكون للراكب فى مصر أن يصلى نافلة الا كما يصلى المكتوبة الى قبلة وعلى الارض وما تجزيه الصلاة عليه فى المكتوبة لان أصل فرض المصلين سواء الا حيث دل كتاب الله تعالى أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أرخص لهم (قال) وسواء قصير السفر وطويله اذا خرج من المصر مسافرا يصلى حيث توجهت به راحلته متطوعا كما يكون له التيمم فى قصير السفر وطويله لانه يقع على كل اسم سفر وكذلك لو ركب محملا أو حمارا أو غيره كان له أن يصلى حيث توجهت به مركبه وان افتتح الصلاة متطوعا راكبا مسافرا ثم دخل المصر لم يكن له أن يمضى على صلاته بعد أن يصير الى مصره ولا موضع مقام له فكان عليه أن ينزل فيركع ويسجد بالارض وكذلك اذا نزل فى قرية أو غيرها لم يكن له أن يمضى على صلاته وان مر بقرية فى سفره ليست مصره ولا يريد النزول بها فهى من سفره وله أن يمضى فيها مصليا على بعيره وان نزل فى سفره منزلا فى صحراء أو قرية فسواء ولا يكون له

سجودا ومن لم يسجد فليست بفرض واحتج بأن النبى صلى الله عليه وسلم سجد وترك وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان الله عز وجل لم يكتبها علينا الا أن نشاء ۞ ويصلى فى الكعبة الفريضة والنافلة وعلى ظهرها ان كان عليه من البناء ما يكون سترة لمصل فان لم يكن لم يصل الى غير شئ من البيت * ويقضى المرتد كل ما ترك فى الردة

﴿باب سجود السهو وسجود الشكر﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ومن شك فى صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فعليه أن يبنى على ما استيقن

(١) قوله أو صلاة طواف كذا هو فى جميع النسخ والمعروف فى كتب المذهب ان ركعتى الطواف سنة لا واجب فانظر كتبه مصححه

أن يصلى الا على الارض كما يصلى المكتوبة وان افتتح الصلاة على الارض ثم أراد الركوب لم يكن له ذلك الا أن يخرج من الصلاة التى افتتح بأكملها بالسلام فان ركب قبل أن يكملها فهو قاطع لها ولا يكون متطوعا على البعير حتى يفتتح على البعير صلاة بعد فراقه النزول وكذلك اذا خرج ماشيا وان افتتح الصلاة على الارض مسافرا فأراد ركوب البعير لم يكن ذلك له حتى يركع ويسجد ويسلم فان فعل قبل أن يصلى ويسلم قطع صلاته وكذلك لو فعل ثم ركب فقرأ ثم نزل فسجد بالارض كان قاطعا لصلاته لان ابتداء الركوب عمل يطول ليس له أن يعمله فى الصلاة ولو افتتح الصلاة راكبا فأراد النزول قبل أن يكمل الصلاة وأن يكون فى صلاته كان ذلك له لان النزول أخف فى العمل من الركوب واذا نزل ركع على الارض وسجد لا يجزيه غيره فاذا نزل ثم ركب قطع الصلاة بالركوب كما وصفت بأنه كان عليه اذا نزل أن يركع ويسجد على الارض واذا افتتح الصلاة راكبا أو ماشيا فان انحرفت به طريقه كان له أن ينحرف وهو فى الصلاة وان انحرفت عن جهته حتى يوليها قفاه كله بغير طريق يسلكها فقد أفسد صلاته الا أن تكون القبلة فى الطريق التى انحرف اليها ولو غلبته دابته أو نعس فولى طريقه قفاه الى غير قبلة فان رجع مكانه بنى على صلاته وان تطاول ساهيا ثم ذكر مضى على صلاته وسجد للسهو وان ثبت (١) وهو لا يمكنه أن ينحرف ذاكرا لانه فى صلاة فلم ينحرف فسدت صلاته واذا ركب فأراد افتتاح الصلاة حيث توجهت به راحلته لم يكن عليه تأخى القبلة لان له أن يتعمد أن يجعل قبلته حيث توجه مركبه فان افتتح الصلاة وبعيره واقف قبل القبلة منحرفا عن طريقه افتتحها على القبلة ومضى على بعيره وان افتتحها وبعيره واقف على غير القبلة لم يكن له ذلك ولا يفتتحها الا وبعيره متوجه الى قبلة أو الى طريقه حين يفتتحها فأما وهو واقف على غير القبلة فلا يكون له أن يفتتح الصلاة وليس لراكب السفينة (٢) ولا الرمث ولا شئ مما يركب فى البحر أن يصلى نافلة حيث توجهت به السفينة ولكن عليه أن ينحرف الى القبلة وان غرق فتعلق بعود صلى على جهته يومئ ايماء ثم أعاد كل مكتوبة صلاها بتلك الحال اذا صلاها الى غير قبلة ولم يعد ما صلى الى قبلة بتلك الحال فان قال قائل كيف يومى ولا يعيد للضرورة ويصلى منحرفا عن القبلة للضرورة فيعيد قيل لانه جعل للمريض أن يصلى كيف أمكنه ولم يجعل له أن يصلى الى غير قبلة مكتوبة بحال

﴿باب الصلاة فى الكعبة﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة ومعه بلال وأسامة وعثمان بن طلحة قال ابن عمر فسألت بلالا ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكعبة قال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى قال وكان البيت على ستة أعمدة يومئذ (قال الشافعى) فيصلى فى الكعبة النافلة والفريضة وأى الكعبة استقبل الذى يصلى فى جوفها فهو قبلة كما يكون المصلى خارجا منها اذا استقبل بعضها كان قبلته ولو استقبل بابها فلم يكن بين يديه شئ من بنيانها يستره لم يجزه وكذلك ان صلى وراء ظهرها فلم يكن بين يديه من بنيانها شئ يستره لم يجزه حينئذ (٣) لان بناء الكعبة ليس بين يديه شئ يستره وان بنى فوقها ما يستر المصلى فصلى فوقها أجزأته صلاته واذا جاز أن يصلى الرجل فيها نافلة جاز أن يصلى فريضة ولا موضع أطهر منها ولا أولى بالفضل الا أنا نحب أن يصلى فى الجماعة والجماعة خارج منها فأما الصلاة الفائتة فالصلاة فيها أحب الى من الصلاة خارجا منها وكل ما قرب منها كان أحب الى مما بعد (٤)

وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فرغ من التشهد سجد سجدتى السهو قبل التسليم واحتج فى ذلك بحديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وبحديث ابن بحينة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سجد قبل التسليم (قال) وان ذكر أنه فى الخامسة سجد أو لم يسجد قعد

(١) قوله وهو لا يمكنه الخ كذا فى النسخ ولعل لا زائدة من الناسخ فتأمل كتبه مصححه

(٢) قوله ولا الرمث الرمث بالتحريك خشب يضم بعضه الى بعض ويركب فى البحر اه قاموس

(٣) قوله لأن بناء الكعبة ليس بين يديه شئ يستره كذا فى النسخ ولعل الرابط سقط من قلم الناسخ والأصل ليس بين يديه شئ منه يستره فتأمل كتبه مصححه

(٤) وفى اختلاف مالك والشافعى ﴿باب الصلاة فى الكعبة المكتوبة والنافلة﴾ قال الربيع سألت الشافعى رحمه الله تعالى عن الرجل يصلى فى الكعبة المكتوبة فقال يصلى فيها المكتوبة والنافلة واذا صلى الرجل وحده فلا موضع يصلى فيه أفضل من الكعبة فقلت أفيصلى فوق ظهرها فقال ان كان بقى من البناء فوق ظهرها شئ يكون سترة علا فوق ظهرها المكتوبة والنافلة وان لم يكن بقى عليه بناء يستر =

﴿باب النية فى الصلاة﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فرض الله عز وجل الصلوات وأبان رسول الله صلى الله عليه وسلم عدد كل واحدة منهن ووقتها وما يعمل فيهن وفى كل واحدة منهن وأبان الله عز وجل منهن نافلة وفرضا فقال لنبيه صلى الله عليه وسلم ومن الليل فتهجد به نافلة لك ثم أبان ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان بينا والله تعالى أعلم اذا كان من الصلاة نافلة وفرض وكان الفرض منها مؤقتا أن لا تجزى عنه صلاة الا بأن ينويها مصليا (قال الشافعى) وكان على المصلى فى كل صلاة واجبة أن يصليها متطهرا وبعد الوقت ومستقبلا للقبلة وينويها بعينها ويكبر فان ترك واحدة من هذه الخصال لم تجزه صلاته (قال الشافعى) والنية لا تقوم مقام التكبير ولا تجزيه النية الا أن تكون مع التكبير لا تتقدم التكبير ولا تكون بعده فلو قام الى الصلاة بنية ثم عزبت عليه النية بنسيان أو غيره ثم كبر وصلى لم تجزه هذه الصلاة وكذلك لو نوى صلاة بعينها ثم عزبت عنه نية الصلاة التى قام لها بعينها وثبتت نيته على أداء صلاة عليه فى ذلك الوقت إما صلاة فى وقتها وإما صلاة فائتة لم تجز هذه الصلاة لانه لم ينوها بعينها وهى لا تجزيه حتى ينويها بعينها لا يشك فيها ولا يخلط بالنية سواها وكذلك لو فاتته صلاة لم يدر أهى الظهر أو العصر فكبر ينوى الصلاة الفائتة لم تجز عنه لانه لم يقصد بالنية قصد صلاة بعينها (قال الشافعى) ولهذا قلنا اذا فاتت الرجل صلاة لم يدر أى صلاة هى بعينها صلى الصلوات الخمس ينوى بكل واحدة منهن الصلاة الفائتة له ولو فاتته صلاتان يعرفهما فدخل فى احداهما بنية ثم شك فلم يدر أيتهما نوى وصلى لم تجزه هذه الصلاة عن واحدة منهما ولا تجزيه الصلاة حتى يكون على يقين من التى نوى (قال الشافعى) ولو دخل فى صلاة بعينها بنية ثم عزبت عنه النية فصلى الصلاة أجزأته لانه دخلها والنية مجزئة له وعزوب النية لا يفسدها اذا دخلها وهى مجزئة عنه اذا لم يصرف النية عنها ولو أن رجلا دخل فى صلاة بنية ثم صرف النية الى صلاة غيرها أو صرف النية الى الخروج منها وان لم يخرج منها ثم أعاد النية اليها فقد فسدت عليه وساعة يصرف النية عنها تفسد عليه ويكون عليه اعادتها وكذلك لو دخلها بنية ثم حدث نفسه أيعمل فيها أم يدع فسدت عليه اذا أزال نيته عن المضى عليها بحال وليس كالذى نوى ثم عزبت نيته ولم يصرفها الى غيره لانه ليس عليه ذكر النية فى كل حين فيها اذا دخل بها ولو كان مستيقنا أنه دخلها بنية ثم شك هل دخلها

= المصلى لم يصل الى غير شئ من البيت فقلت للشافعى فما الحجة فيما ذكرت فقال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن بلال أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى الكعبة فقلت للشافعى فهل خالفك فى هذا غيرنا قال نعم دخل أسامة وبلال وعثمان بن طلحة قال أسامة نظر فاذا هو اذا صلى فى البيت فى ناحية ترك شيأ من البيت بظهره وكره أن يدع شيأ من البيت بظهره فكبر فى نواحى البيت ولم يصل وقال قوم لا تصلح الصلاة فى الكعبة لهذا الحديث وهذه العلة فقلت للشافعى فما حجتك عليهم فقال قال بلال فكان من قال صلى شاهدا ومن قال لم يصل ليس بشاهد وأخذنا بقول بلال وكانت هذه الحجة الثابتة عندنا معها عندنا مع أن المصلى خارجا من البيت انما يستقبل به موضع متوجهه لا كل جدرانه وكذلك الذى فى بطنه مستقبل موضع وجهه لا كل جدرانه ومن كان البيت مشتملا عليه وكان يستقبل موضع متوجهه (١) كان يستقبل الخارج منه موضع متوجهه كان فى هذا موضع أفضل من موضع الخارج منه أين كان الخارج فقلت للشافعى فانا نقول يصلى فيه النافلة ولا يصلى فيه المكتوبة فقال الشافعى هذا القول غاية من الجهل ان كان كما قال من خالفنا لم يصل فيه نافلة ولا مكتوبة وان كان كما رويتم فان النافلة فى الارض لا تصلح الا حيث تصلح المكتوبة ولا المكتوبة الا حيث تصلح النافلة أو رأيت المواضع التى صلى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم النوافل حول المدينة ومكة وبين المدينة ومكة وبالمحصب ولم يصل هنالك مكتوبة أيحرم أن يصلى هنالك مكتوبة أن صلاته النافلة فى موضع من الارض فدل على أن صلاته المكتوبة تجوز فيه

بنية

فى الرابعة أو لم يقعد فانه يجلس للرابعة ويتشهد ويسجد للسهو فان نسى الجلوس من الركعة الثانية فذكر فى ارتفاعه وقبل انتصابه فانه يرجع الى الجلوس ثم يبنى على صلاته وان ذكر بعد اعتداله فانه يمضى وان جلس فى الأولى فذكر قام وبنى وعليه سجدتا السهو وان ذكر فى الثانية أنه ناس لسجدة من أولى بعد ما اعتدل قائما فليسجد للاولى حتى تتم قبل الثانية وان ذكر بعد أن يفرغ من الثانية أنه نسى سجدة من الاولى فان عمله فى الثانية كلا عمل فاذا سجد فيها كانت من حكم الاولى وتمت الاولى بهذه السجدة وسقطت الثانية وان ذكر فى الرابعة أنه نسى سجدة

(١) قوله كان يستقبل الخارج الخ كذا فى النسخة ولعله محرف وأصله كما يستقبل أو كما كان يستقبل الخ فتأمل كتبه مصححه

بنية أم لا ثم تذكر قبل أن يحدث فيها عملا أجزأته والعمل فيها قراءة أو ركوع أو سجود ولو كان شكه هذا وقد سجد فرفع رأسه فسجد فيها كان هذا عملا واذا عمل شيأ من عملها وهو شاك فى نيته أعاد الصلاة وان ذكر قبل أن يعمل بعملها شيأ أجزأته الصلاة ولو دخل الصلاة بنية ثم صرف النية الى صلاة غيرها نافلة أو فريضة فتمت نيته على الصلاة التى صرفها اليها لم تجزعنه الصلاة الاولى التى دخل فيها ينويها لانه صرف النية عنها الى غيرها ولا تجزيه الصلاة التى صرف اليها النية لانه لم يبتدئها وان نواها ولو كبر ولم ينو صلاة بعينها ثم نواها لم تجزه لانه قد دخل فى صلاة لم يقصد قصدها بالنية ولو فاتته ظهر وعصر فدخل فى الظهر ينوى بها الظهر والعصر لم تجزه صلاته عن واحدة منهما لانه لم يمحض النية للظهر ولا للعصر ولو فاتته صلاة لا يدرى أى صلاة هى فكبر ينويها لم تجزه حتى ينويها بعينها

(باب ما يدخل به فى الصلاة من التكبير) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سعيد ابن سالم عن سفيان بن سعيد الثورى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن على بن الحنفية عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم (قال الشافعى) فمن أحسن التكبير لم يكن داخلا فى الصلاة الا بالتكبير نفسه والتكبير الله أكبر ولا يكون داخلا بغير التكبير نفسه ولو قال الله الكبير الله العظيم أو الله الجليل أو الحمد لله أو سبحان الله أو ما ذكر الله به لم يكن داخلا فى الصلاة الا بالتكبير نفسه وهو الله أكبر ولو قال الله أكبر من كل شئ وأعظم والله أكبر كبيرا فقد كبر وزاد شيأ فهو داخل فى الصلاة بالتكبير والزيادة نافلة وكذلك ان قال الله الأكبر وهكذا التكبير وزيادة الالف واللام لا تحيل معنى التكبير ومن لم يحسن التكبير بالعربية كبر بلسانه ما كان وأجزأه وعليه أن يتعلم التكبير والقرآن والتشهد بالعربية فان علم لم تجزه صلاته الا بأن يأتى به بالعربية (قال الشافعى) ولو أن رجلا عرف العربية وألسنة سواها فأتى بالتكبير نفسه بغير العربية لم يكن داخلا فى الصلاة انما يجزيه التكبير بلسانه ما لم يحسنه بالعربية فاذا أحسنها لم يجزه التكبير الا بالعربية (قال الشافعى) فمن قال كلمة مما وصفت أنه لا يكون داخلا بها فى الصلاة أو أغفل التكبير فصلى فأتى على جميع عمل الصلاة منفردا أو اماما أو مأموما أعاد الصلاة وان ذكر بعد ما يصلى ركعة أو ركعتين أنه لم يكبر ابتدأ التكبير مكانه ينوى به تكبيرة الافتتاح وألغى ما مضى من صلاته لانه لم يكن فى صلاة وكان حين كبر داخلا فى الصلاة ولا أبالى أن لا يسلم لانه لم يكن فى صلاة وسواء كان يصلى وراء امام أو منفردا فان كان منفردا فهو الاستئناف ولا يزول من موضعه ان شاء وان زال فلا شئ عليه وان كان مأموما فكذلك يبتدئ التكبير ثم يكون داخلا فى الصلاة من ساعته التى كبر فيها ولا يمضى فى صلاة لم يدخل فيها اذا لم يكبر للدخول فيها (قال الشافعى) فان كان مأموما فأدرك الامام قبل أن يركع أو راكعا فكبر تكبيرة واحدة فان نوى بها تكبيرة الافتتاح أجزأته وكان داخلا فى الصلاة وان نوى بها تكبيرة الركوع لم يكن داخلا فى الصلاة وان كبر لا ينوى واحدة منهما فليس بداخل فى الصلاة (١) وان كبر ينوى تكبيرة الافتتاح وجعل النية مشتركة بين التكبير الذى يدخل به فى الصلاة وغيره فاذا ذكر فيما ذكرت أنه ليس بداخل به فى الصلاة فاستأنف فكبر تكبيرة ينوى بها الافتتاح كان حينئذ داخلا فى الصلاة لأنه لم يكن فى صلاة وان ذكر فيما قلت هو فيه داخل فى نافلة وكبر ينوى المكتوبة لم يكن له مكتوبة لانه فى صلاة حتى يسلم منها ثم يدخل فى المكتوبة بتكبير بعد الخروج من النافلة ولو كبر ونوى المكتوبة وليس فى صلاة وهو راكع لم يجزه ولا يجزيه حتى يكبر قائما فان كان مع الامام فأدركه قبل أن يرفع رأسه من ركوعه فقد أدرك الركعة وان لم يدركه حتى يرفع رأسه من الركوع فقد فاتته تلك الركعة (قال) ويكون عليه أن يكبر قائما ينوى المكتوبة ولا يكون داخلا فى الصلاة المكتوبة الا بما وصفت وان نقص من التكبير حرفا لم يكن داخلا فى الصلاة الا با كماله التكبير قائما ولو أبقى من التكبير حرفا أتى

من كل ركعة فان الاولى صحيحة الاسجدة وعمله فى الثانية كلا عمل فلما سجد فيها سجدة كانت من حكم الأولى وتمت الأولى وبطلت الثانية وكانت الثالثة ثانية فلما قام فى ثالثة قبل أن يتم الثانية التى كانت عنده ثالثة كان عمله كلا عمل فلما سجد فيها سجدة كانت من حكم الثانية فتمت الثانية وبطلت الثالثة التى كانت عنده رابعة ثم يقوم فيأتى بركعتين ويسجد للسهو بعد التشهد وقبل السلام وعلى هذا الباب كله

(١) قوله وان كبر ينوى تكبيرة الافتتاح الخ كذا فى النسخ ولم يذكر حكمه ولعله سقط من الناسخ وأصل الكلام ومثله ان كبر ينوى الخ فانه لا يكون داخلا فى الصلاة الا اذا نوى الافتتاح فقط كما هو مصرح به فى كتب المذهب فتأمل كتبه مصححه

به وهو راكع أو منحن للركوع أو غير قائم لم يكن داخلا فى الصلاة المكتوبة وكان داخلا فى نافلة حتى يقطع بسلام ثم يعود قائما فيكمل التكبير وذلك مثل أن يقول الله أكبر ولم ينطق بالراء من التكبير الا راكعا أو يحذف الراء فلم ينطق بها لم يكن مكملا للتكبير (١) وان قال الكبير الله لم أره داخلا فى الصلاة بهذا وكذلك لو قرأ شيأ من القرآن لا تجزيه الصلاة الا به قدم منه وأخر وأتى عليه رأيت أن يعيد حتى يأتى به متتابعا كما أنزل واذا كان بالمصلى خبل لسان حركه بالتكبير ما قدر وبلغ منه أكثر ما يقدر عليه وأجزأه ذلك لانه قد فعل الذى قد أطاق منه وليس عليه أكثر منه وسواء فى هذا الاخرس ومقطوع اللسان ومن بلسانه عارض ما كان وهكذا يصنع هؤلاء فى القراءة والتشهد والذكر فى الصلاة وأحب للامام أن يجهر بالتكبير ويبينه ولا يعطه ولا يحذفه وللمأموم ذلك كله الا الجهر بالتكبير فانه يسمعه نفسه ومن الى جنبه ان شاء لا يجاوزه وان لم يفعل ذلك الامام ولا المأموم وأسمعاه أنفسهما أجزأهما وان لم يسمعاه أنفسهما لم يجزهما ولا يكون تكبيرا مجزئا حتى يسمعاه أنفسهما وكل مصل من رجل أو امرأة فى التكبير سواء الا أن النساء لا يجاوزن فى التكبير اسماع أنفسهن وان أمتهن احداهن أحببت أن تسمعهن وتخفض صوتا عليهن فاذا كبرن خفضن أصواتهن فى التكبير فى الخفض والرفع (٢)

(باب من لا يحسن القراءة وأقل فرض الصلاة والتكبير فى الخفض والرفع) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابراهيم بن محمد عن على بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن رفاعة بن مالك أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا قام أحدكم الى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله تعالى ثم ليكبر فان كان معه شئ من القرآن قرأ به وان لم يكن معه شئ من القرآن فليحمد الله وليكبر ثم ليركع حتى يطمئن راكعا ثم ليرفع فليقم حتى يطمئن قائما ثم يسجد حتى يطمئن ساجدا ثم ليرفع رأسه فليجلس حتى يطمئن جالسا فمن نقص من هذا فانما ينقص من صلاته أخبرنا ابراهيم بن محمد قال أخبرنى محمد بن عجلان عن على بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن رفاعة بن رافع قال جاء رجل يصلى فى المسجد قريبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أعد صلاتك فانك لم تصل فعاد فصلى كنحو مما صلى فقال النبى صلى الله عليه وسلم أعد صلاتك فانك لم تصل فقال علمنى يا رسول الله كيف أصلى قال اذا توجهت الى القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله أن تقرأ فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامكن ركوعك وامدد ظهرك فاذا رفعت فأقم صلبك وارفع رأسك حتى ترجع العظام الى مفاصلها فاذا سجدت فمكن سجودك فاذا رفعت فاجلس على فخذك اليسرى ثم اصنع ذلك فى كل ركعة وسجدة حتى تطمئن (قال الشافعى) وبهذا كله نأخذ فأمر من لم يحسن يقرأ أن يذكر الله تعالى فيحمده ويكبره ولا يجزيه اذا لم يحسن يقرأ الا ذكر الله عز وجل وفى هذا دليل على أنه انما خوطب بالقراءة من يحسنها وكذلك خوطب بالفرائض من يطيقها ويعقلها واذا لم يحسن أم القرآن وأحسن غيرها لم يجزه أن يصلى بلا قراءة وأجزأه فى غيرها بقدر أم القرآن لا يجزيه أقل من سبع آيات وأحب الى أن يزيد ان أحسن وأقل ما أحب أن يزيد آية حتى تكون قدر أم القرآن وآية ولا يبين لى ان اقتصر على أم

(١) قوله وان قال الكبير الله الخ كذا فى النسخ ولعله تحريف من الناسخ والاصل وان قال أكبر الله الخ كما يدل عليه تشبيه القراءة الواجبة به بعد فتأمل كتبه مصححه

(٢) وفى اختلاف على وابن مسعود فى أول أبواب الصلاة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا سعيد بن سالم عن سفيان الثورى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية أن عليا رضى الله عنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وبهذا نقول نحن لا تجزئ الصلاة الا بالتكبير وقال صاحبهم يحرم بها بغير التكبير بالتسبيح ورجع صاحباه الى قولنا وقولنا لا تنقضى الصلاة الا بالتسليم فمن عمل عملا بعد الصلاة فيما بين أن يكبر الى أن يسلم فقد أفسدها وقالوا هم يفسدها فيما بين أن يكبر الى أن يجلس قدر التشهد

القرآن

القرآن ان أحسنها أو غيرها وقدرها ان لم يحسنها أن عليه اعادة فان لم يحسن سبع آيات وأحسن أقل منهن لم يجزه الا أن يقرأ بما أحسن كله اذا كان سبع آيات أو أقل فان قرأ بأقل منه أعاد الركعة التي لم يكمل فيها سبع آيات اذا أحسنهن وسواء كان الآي طوالا أو قصارا لا يجزيه الا بعدد آي أم القرآن وسواء كن في سورة واحدة أو سور متفرقة لا يجزيه حتى يأتي بسبع آيات اذا أحسن سبعا أو ثمانيا وكان أقل ما عليه أن يأتي بسبع آيات وان لم يحسن سبعا ذكر الله عز وجل مع ما أحسن ولا يجزيه الا أن يذكر الله بتعظيم فاذا جاء بشئ من ذكر الله تعالى أجزأه مع ما يحسن وانما قلت هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جعل عليه أن يذكر الله حين لا يحسن أم القرآن وان لم يأمره بصلاة بلا ذكر عقلت أنه اذا أحسن أم القرآن الذي هو سنة الصلاة كان عليه أو جب من الذكر غيره وان لم يحسن الرجل أم القرآن لم يجز أن يؤم من يحسن أم القرآن فان أمه لم تجز للأموم صلاته وأجزأت الامام فاذا أحسن أم القرآن ولم يحسن غيرها لم أحب أن يؤم من يحسنها وأكثر منها وان فعل فلا يبين لي أن يعيد من صلى خلفه لانها ان انتهى اليها فلا يبين لي أن يعيد من لم يزد عليها ولا أحب الا أن يزاد معها آية أو أكثر ويجوز أن يؤم من لا يحسن أم القرآن ولا شيأ من القرآن من لا يحسن ولا يجوز أن يؤم من لا يحسن أحدا يحسن شيأ من القرآن ومن أحسن شيأ من القرآن فهو أولى بأن يؤم ممن لا يحسن ومن أحسن أقل من سبع آيات فأم أو صلى منفردا ردد بعض الآي حتى يقرأ به سبع آيات أو ثمان آيات وان لم يفعل لم أر عليه اعادة ولا يجزيه في كل ركعة الا قراءة ما أحسن مما بينه وبين أن يكمل سبع آيات أو ثمان آيات من أحسنهن (قال الشافعي) وفي حديث رفاعة بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الفرض عليه في الصلاة دون الاختيار فعلمه الوضوء وتكبيرة الافتتاح قبل القراءة ولم يذكر أنه علمه القول بعد تكبيرة الافتتاح قبل القراءة ولا التكبير في الخفض والرفع وقول سمع الله لمن حمده ولا رفع اليدين في الصلاة ولا التسبيح في الركوع والسجود وقد علمه القراءة فان لم يحسن فالذكر وعلمه الركوع والسجود والاعتدال من الركوع والسجود والجلوس في الصلاة (١) والقراءة فلهذا قلنا من ترك افتتاح الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح والتكبير في الخفض والرفع ورفع اليدين في الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويجلس جلسة لم يأمره بها في الصلاة فقد ترك الاختيار وليست عليه اعادة صلاته وعلم رجلا في حديث ابن عجلان قراءة أم القرآن وقال ما شاء الله فجعل ذلك الى القارئ فاحتمل أن يكون قراءة أم القرآن في الصلاة فرضا مع ما جاء فيها غير هذا مما يشبه أن يكون يدل على أنها تجزي عن غيرها ولا يجزي غيرها عنها وان تركها وهو يحسن لم تجزه الصلاة وان ترك غيرها كرهته له ولا يبين لي أن عليه اعادة الصلاة وهو قد يحتمل أن يكون الفرض على من أحسن القراءة قراءة أم القرآن وآية أو أكثر لان أقل ما ينبغي أن يقرأ مع أم القرآن في ركعة آية لقول النبي صلى الله عليه وسلم وما شاء الله معها فلا أحب لاحد أن يدع أن يقرأ مع أم القرآن في ركعة آية وان تركها كرهته له ولا يبين لي أن عليه اعادة لما وصفت وان حديث عبادة وأبي هريرة يدلان على فرض أم القرآن ولا دلالة له فيهما ولا في واحد منهما على فرض غيرها معها (قال الشافعي) والعمد في ترك أم القرآن والخطأ سواء في أن لا تجزئ ركعة الا بها أو بشئ معها الا ما يذكر من المأموم ان شاء الله تعالى ومن لا يحسن يقرؤها فلهذا قلنا ان من لم يحسن يقرأ أجزأته الصلاة بلا قراءة وبان الفرض على من علمه ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم الجلوس للتشهد انما ذكر الجلوس من السجود فأوجبنا التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على من أحسنه بغير هذا الحديث فأقل ما على المرء في صلاته ما وصفنا وأكمله ما نحن فيه ذاكرون ان شاء الله تعالى

(باب رفع اليدين في التكبير في الصلاة)

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا

سجد من خلفه فان كان قد سبقه امامه ببعض صلاته سجدهما بعد القضاء اتباعا لامامه لا لما يبقى من صلاته (قال المزني) القياس على أصله أنه انما أسجد معه ما ليس من فرضي فيما أدركت معه اتباعا لفعله فاذا لم يفعل سقط عني اتباعه وكل يصلي عن نفسه (قال المزني) سمعت الشافعي رحمه الله يقول اذا كانت سجدتا السهو بعد التسليم تشهد لهما واذا كانتا قبل التسليم أجزأه التشهد الأول (قال الشافعي) فاذا تكلم عامدا بطلت صلاته وان تكلم ساهيا بنى وسجد للسهو لان أبا هريرة رضي الله عنه روى عن رسول الله

(١) قوله والقراءة كذا في النسخ ولعله تكرر من الناسخ بدليل انه قدم تعليم القراءة وبدليل أن الحديث لم يذكر فيه بعد الجلوس شئ فتأمل وانظر كتبه مصححه

سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى تحاذى منكبيه واذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدتين (١) (قال الشافعى) وقد روى هذا سوى ابن عمر اثنا عشر رجلا عن النبى صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) وبهذا نقول فنأمر كل مصل اماما أو مأموما أو منفردا رجلا أو امرأة أن يرفع يديه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع ويكون رفعه فى كل واحدة من هذه الثلاث حذو منكبيه ويثبت يديه مرفوعتين حتى يفرغ من التكبير كله ويكون مع افتتاح التكبير ورد يديه عن الرفع مع انقضائه ولا نأمره أن يرفع يديه فى شئ من الذكر فى الصلاة التى لها ركوع وسجود الا فى هذه المواضع الثلاث فان كان باحدى يدى المصلى علة لا يقدر على رفعها معها حتى يبلغ حيث وصفت ويقدر على رفعها دون ذلك رفعها الى حيث يقدر فان كانت به علة يقدر على رفعها معها مجاوزا لمنكبيه ولا يقدر على الاقتصار برفعها على منكبيه ولا مادونهما فلا يدع رفعهما وان جاوز منكبيه (قال الشافعى) وان كانت به علة يقدر معها على أحد رفعين اما رفع دون منكبيه واما رفع فوق منكبيه ولا يقدر على رفعهما حذو منكبيه رفعهما فوق منكبيه لانه قد جاء بالرفع كما أمر والزيادة شئ غلب عليه (قال الشافعى) وان كانت احداهما صحيحة والأخرى عليلة صنع بالعليلة ما وصفت واقتصر بالصحيحة على حذو منكبيه وان غفل فصلى بلا رفع اليدين حيث أمر به وحتى تنقضى التكبيرة التى أمر به بالرفع فيها لم يرفعهما بعد التكبيرة ولا بعد فراغه من قول سمع الله لمن حمده ولا فى موضع غيره لانه هيئة

صلى الله عليه وسلم أنه تكلم بالمدينة ساهيا فبنى وكان ذلك دليلا على ما روى ابن مسعود من نهيه عن الكلام فى الصلاة بمكة لما قدم من أرض الحبشة وذلك قبل الهجرة وان ذلك على العمد (قال الشافعى) وأحب سجودا لشكر ويسجد الراكب ايماء والماشى على الارض ويرفع يديه حذو منكبيه اذا كبر ولا يسجد الا طاهرا (قال المزنى) وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه رأى تغاشا فسجد شكرا لله وسجد أبو بكر حين بلغه فتح اليمامة شكرا (قال المزنى) النغاش الناقص الخلق

(باب أقل ما يجزئ من عمل الصلاة)

(قال الشافعى) وأقل ما يجزئ من عمل الصلاة

---

(١) وجدنا فى بعض النسخ زيادة فى هذا الموضع ونصها
أخبرنا سفيان عن عاصم بن كليب قال سمعت أبى يقول حدثنى وائل بن حجر قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه واذا ركع وبعد ما يرفع رأسه قال وائل ثم أتيتهم فى الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم فى البرانس (قال الشافعى) وبهذه الاحاديث تركنا ما خالفها من حديث (قال الشافعى) لانها أثبت اسنادا وانها حديث عدد والعدد أولى بالحفظ من الواحد (٢) فان قيل فانا نراه أتى من قبل المصلى بينه فلعله أراد رفعهما فلو كان رفعهما أبدا احتمل مدا حتى المنكبين واحتمل ما يجاوزه ويجاوز الرأس ورفعهما ولما يجاوز المنكبين وهذا حذو حتى يحاذى منكبيه وحدثنا عن الزهرى أثبت اسنادا رفعه عدد يوافقونه ويحددونه تحديدا لا يشبه الغلط فان قيل لا يجوز أن يجاوز المنكبين قيل لا تنقض الصلاة سهوا والاختيار أن لا يجاوز المنكبين ۞ (من يخالف فى رفع اليدين فى الصلاة) أخبرنا الربيع قال الشافعى فخالفنا بعض الناس فقال اذا افتتح الصلاة رفع حتى يحاذى أذنيه ثم لا يعود يرفعهما فى شئ من الصلاة واحتج بحديث يزيد بن أبى زياد قال الربيع أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن عيينة عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه قال سفيان ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد بها فسمعته يحدث بهذا وزاد فيه ثم لم يعد وأراهم لقنوه (قال الشافعى) وذهب سفيان الى تغليط يزيد فى هذا الحديث ويقول كأنه لقن هذا الحرف الآخر فلقنه ولم يكن سفيان يصف يزيد بالحفظ لذلك (قال الشافعى) فقلت لبعض من يقول هذا القول أحديث الزهرى عن سالم عن أبيه أثبت عند أهل العلم بالحديث أم حديث يزيد فقال بل حديث الزهرى وحده فقلت مع الزهرى أحد عشر رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم أبو حميد الساعدى وحديث وائل بن حجر كلها عن النبى صلى الله عليه وسلم بما وصفت ويليه غير حديثنا أولى أن يثبت من حديث واحد ومن أصل قولنا وقولك أنه لو لم يكن معنا الا حديث واحد ومعك حديث يكافئه فى الصحة فكان فى حديثك أن لا يعود لرفع اليدين =

(٢) قوله فان قيل فانا نراه الخ وقوله بعد ويليه غير حديثنا أولى الخ كذا فى الاصل وانظره كتبه مصححه

فى وقت فاذا مضى لم يوضع فى غيره وان أغفله عند ابتداء التكبير وذكره قبل أن يقضيه رفع وكل ما قلت يصنعه فى التكبيرة الاولى والتكبيرة للركوع أمرته يصنعه فى قوله سمع الله لمن حمده وفى قوله ربنا ولك الحمد وان أثبت يديه بعد انقضاء التكبير مرفوعتين قليلا فلا يضره ولا آمره به ورفع اليدين فى كل صلاة نافلة وفريضة سواء (قال الشافعى) ويرفع يديه فى كل تكبيرة على جنازة خبرا وقياسا على أنه تكبير وهو قائم وفى كل تكبير العيدين والاستسقاء لان كل هذا تكبير وهو قائم وكذلك يرفع يديه فى التكبير لسجود القرآن وسجود الشكر لانهما معا تكبير افتتاح وسواء فى هذا كله صلى أو سجد وهو قائم أو قاعد أو مضطجع يومئ ايماء فى أن يرفع يديه لانه فى ذلك كله فى موضع قيام وان ترك رفع اليدين فى جميع ما أمرته به أو رفعهما حيث لم آمره فى فريضة أو نافلة أو سجود أو عيد أو جنازة كرهت ذلك له ولم يكن عليه اعادة صلاة ولا سجود لسهو عمد ذلك أو نسيه أو جهله لانه هيئة فى العمل وهكذا أقول فى كل هيئة فى عمل تركها

﴿ باب افتتاح الصلاة ﴾ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد وغيرهما عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن عبيد الله بن أبى رافع عن على بن أبى طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعضهم كان اذا ابتدأ الصلاة وقال غيره منهم كان اذا افتتح الصلاة قال وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وقال أكثرهم وأنا أول المسلمين قال ابن أبى رافع وشككت أن يكون أحدهم قال وأنا من المسلمين اللهم أنت الملك

= وفى حديثنا يعود لرفع اليدين لكان حديثنا أولى أن نزيد به لان فيه زيادة حفظ ما لم يحفظ صاحب حديثك فكيف صرت الى حديثك وتركت حديثنا والحجة ما فيه علمك بهذا وبان اسناد حديثك ليس كاسناد حديثنا وبان أهل الحفظ يروون أن يزيد أمرهم أن لا يعودوا (قال) فان ابراهيم النخعى أنكر حديث وائل بن حجر وقال أروى وائل بن حجر أعلم من على وعبد الله (قلت) وروى ابراهيم عن على وعبد الله أنهما رويا عن النبى صلى الله عليه وسلم خلاف ما روى وائل بن حجر (قال) ولكن ذهب الى أن ذلك لو كان رواه أو فعلاه (قلت) وروى ابراهيم هذا عن على وعبد الله نصا قال لا (قلت) يخفى عن ابراهيم رواة على وعبد الله (قال) ما أشك فى ذلك (قلت) فتدرى لعلهما قد فعلاه فخفى عنه أو رويا فلم يسمعه قال ان ذلك ليمكن (قلت) أفرأيت جميع ما رواه ابراهيم فأحدثه فأحل به وحرم أرواه عن على وعبد الله قال لا (قلت) فلم احتججت بأنه ذكر عليا وعبد الله وقد يأخذ هو وغيره عن غيرهما ما لم يأت عن واحد منهما ومن قولنا وقولك ان وائل بن حجر لو كان معه أو روى عن النبى صلى الله عليه وسلم شيأ فقال عدد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن ما روى كان الذى قال كان أولى أن يؤخذ بقوله من الذى قال لم يكن وأصل قولنا ان ابراهيم لو روى عن على وعبد الله لم يقبل منه لانه لم يلق واحدا منهما تتركون ما روى مالك عن رسول الله ثم عن ابن عمر فكيف جاز لكم لو لم تعلموا علما الا أن تكونوا رأيتم رفع اليدين فى الصلاة مرتين أو ثلاثا وعن ابن عمر مرتين فاتبعتم النبى صلى الله عليه وسلم فى أحدهما وتركتم فى الآخر ولو جاز أن يتبع أحد أمر به دون الآخر جاز لرجل أن يتبع أمر النبى صلى الله عليه وسلم حيث تركتموه ويتركه حيث اتبعتموه ولكن لا يجوز لاحد علمه من المسلمين عندى أن يتركه الا ناسيا أو ساهيا أخبرنا الربيع فقلت للشافعى فما معنى رفع اليدين عند الركوع قال مثل معنى رفعهما عند الافتتاح تعظيما لله تعالى وسنة متبعة وجاء فيهما ثواب الله تعالى ومثل رفع اليدين على الصفا والمروة وغيرهما (قال الشافعى) أرأيت اذا كنتم تروون عن ابن عمر شيأ فتحدثونه أفلا يثبون عليه لو وجدتم =

أن يحرم ويقرأ بأم القرآن يبتدئها ببسم الله الرحمن الرحيم ان أحسنها ويركع حتى يطمئن راكعا ويرفع حتى يعتدل قائما ويسجد حتى يطمئن ساجدا على الجبهة ثم يرفع حتى يعتدل جالسا ثم يسجد الاخرى كما وصفت ثم يقوم حتى يفعل ذلك فى كل ركعة ويجلس فى الرابعة ويتشهد ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويسلم تسليمة يقول السلام عليكم فاذا فعل ذلك أجزأته صلاته وضيع حظ نفسه فيما ترك وان كان لا يحسن أم القرآن فيحمد الله ويكبره مكان أم القرآن لا يجزئه غيره وان كان يحسن غير أم القرآن قرأ بقدرها سبع آيات لا يجزئه دون ذلك (قال) فان ترك من أم القرآن حرفا وهو فى الركعة رجع اليه وأتمها وان لم يذكر حتى خرج من الصلاة وتطاول ذلك أعاد

لا اله الا أنت سبحانك وبحمدك أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعها لا يغفرها الا أنت واهدني لأحسن الاخلاق لا يهدي لأحسنها الا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا أنت لبيك وسعديك والخير بيديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت أنا بك واليك لا منجى منك الا اليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب اليك أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة ثم كبر قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين وآيتين بعدها الى قوله وأنا أول المسلمين ثم يقول اللهم أنت الملك لا اله الا أنت سبحانك اللهم وبحمدك أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعها لا يغفر الذنوب الا أنت واهدني لاحسن الاخلاق ولا يهدي لاحسنها الا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا أنت لبيك وسعديك والخير بيديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت أنا بك واليك لا منجى ولا ملجا منك الا اليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب اليك (قال الشافعي) وبهذا كله أقول وآمر وأحب أن يأتي به كما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغادر منه شيأ ويجعل مكان وأنا أول المسلمين وأنا من المسلمين (قال) فان زاد فيه شيأ أو نقصه كرهته ولا اعادة ولا سجود للسهو عليه عمد ذلك أو نسيه أو جهله (قال الشافعي) وان سها عنه حين يفتتح الصلاة ثم ذكر قبل أن يفتتح القراءة أحببت أن يقوله وان لم يذكره حتى يفتتح القراءة لم يقله ولا يقوله الا في أول ركعة ولا يقوله فيما بعدها بحال وان ذكره قبل افتتاح القراءة وقبل التعوذ أحببت أن يقوله (قال الشافعي) وسواء في ذلك الامام والمأموم اذا لم يفت المأموم من الركعة ما لا يقدر عليه فان فاته منها ما يقدر على بعض هذا القول ولا يقدر على بعضه أحببت أن يقوله وان لم يقله لم يقضه في ركعة غيرها وان كان خلف الامام فيما لا يجهر فيه ففاته من الركعة ما لو قاله لم يقرأ أم القرآن تركه وان قال غيره من ذكر الله وتعظيمه لم يكن عليه فيه شيء ان شاء الله تعالى وكذلك ان قاله حيث لا آمره أن يقوله ولا يقطع ذكر الله الصلاة في أي حال ذكره (قال الشافعي) ويقول هذا في الفريضة والنافلة

﴿باب التعوذ بعد الافتتاح﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد عن

﴿باب طول القراءة وقصرها﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأحب أن يقرأ في الصبح مع أم القرآن بطوال المفصل وفي الظهر شبيها بقراءة الصبح وفي العصر نحوا مما يقرأ في العشاء وأحب أن يقرأ في العشاء بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وما أشبهها في الطول وفي المغرب بالعاديات وما أشبهها

﴿باب الصلاة بالنجاسة ومواضع الصلاة من مسجد وغيره﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا صلى الجنب بقوم أعاد ولم يعيدوا واحتج في ذلك بعمر بن الخطاب والعباس (قال المزني) يقول كما لا يجزئ عني فعل امامي فكذلك لا يفسد علي

= ابن عمر يفعل شيأ في الصلاة فتركتموه عليه وهو موافق لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أفيجوز لاحد أن يفعل ما وصفتم من اتخاذ قول ابن عمر منفردا حجة ثم تتركون معه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مخالف له من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيرهم بسبب رواية من جهل هذا ينبغي أن لا يجوز له أن يتكلم فيما هو أدق منه من العلم فقلت للشافعي خالفك في هذا غيرنا قال نعم بعض المشرقيين وخالفكم (١) فقالوا يرفع يديه حذو أذنيه في ابتداء الصلاة فقلت فهل روى فيه شيأ فقال نعم ما لا نثبت نحن ولا أنتم ولا أهل الحديث منهم وجل أهل المشرق يذهبون مذهبنا في رفع الايدي ثلاث مرات في الصلاة فخالفتم مع خلافكم السنة أمر العامة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع ولا يرفع بين السجدتين * (قال شيخ الاسلام البلقيني) هذا الحديث من طريق سفيان ابن عيينة أخرجه مسلم في صحيحه ومن طريق الزهري من حديث يونس بن يزيد أخرجه البخاري عنه ومن حديث عقيل عن الزهري أخرجه مسلم وكذلك من حديث ابن جريج عن الزهري

(١) قوله فقالوا يرفع كذا في أصله ولعله فقالوا لا يرفع كما هو الظاهر تأمل كتبه مصححه

سعد بن عثمان عن صالح بن أبي صالح أنه سمع أبا هريرة وهو يؤم الناس رافعا صوته ربنا ونا نعوذ بك من الشيطان الرجيم في المكتوبة واذا فرغ من أم القرآن (قال الشافعي) وكان ابن عمر يتعوذ في نفسه (قال الشافعي) وأيهما فعل الرجل أجزأه ان جهر وأخفى وكان بعضهم يتعوذ حين يفتتح قبل أم القرآن وبذلك أقول وأحب أن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (١) واذا استعاذ بالله من الشيطان الرجيم وأي كلام استعاذ به أجزأه ويقوله في أول ركعة وقد قيل ان قاله حين يفتتح كل ركعة قبل القراءة فحسن ولا آمر به في شئ من الصلاة أمرت به في أول ركعة وان تركه ناسيا أو جاهلا أو عامدا لم يكن عليه اعادة ولا سجود سهو وأكره له تركه عامدا وأحب اذا تركه في أول ركعة أن يقوله في غيرها وانما منعني أن آمره أن يعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم علم رجلا ما يكفيه في الصلاة فقال كبر ثم اقرأ (قال) ولم يروعنه أنه أمره بتعوذ ولا افتتاح فدل على ان افتتاح رسول صلى الله عليه وسلم اختيار وأن التعوذ مما لا يفسد الصلاة ان تركه

(باب القراءة بعد التعوذ) أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله تعالى وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرأ القارئ في الصلاة بأم القرآن ودل على أنها فرض على المصلي اذا كان يحسن يقرؤها أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن محمود بن ربيع عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أيوب بن أبي تميمة عن قتادة عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين (قال الشافعي) يعني يبدؤن بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها والله تعالى أعلم لا يعني أنهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم (قال الشافعي) فواجب على من صلى منفردا أو اماما أن يقرأ بأم القرآن في كل ركعة لا يجزيه غيرها وأحب أن يقرأ معها شيأ آية أو أكثر وسأذكر المأموم ان شاء الله تعالى (قال الشافعي) وان ترك من أم القرآن حرفا واحدا ناسيا أو ساهيا لم يعتد بتلك الركعة لان من ترك منها حرفا لا يقال له قرأ أم القرآن على الكمال (قال الشافعي) بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة فان تركها أو بعضها لم تجزه الركعة التي تركها فيها (قال الشافعي) وبلغني أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني أبي عن سعيد بن جبير ولقد آتيناك سبعا من المثاني قال هي أم القرآن قال أبي وقرأها علي سعيد بن جبير حتى ختمها ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة قال سعيد فقرأها علي ابن عباس كما قرأتها عليك ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة قال ابن عباس فذخرها لكم فما أخرجها لاحد قبلكم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني صالح مولى التوأمة أن أبا هريرة كان يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عثمان ابن خثيم أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك أخبره قال صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة ولم يكبر حين يهوي حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن وكبر حين يهوي ساجدا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله

فساد امامي ولو كان معناي في إفساده معناه لما جاز أن يحدث فينصرف وأبني ولا أنصرف وقد بطلت امامته واتباعي له ولم تبطل صلاتي ولا طهارتي بانتقاض طهره (قال الشافعي) ولو صلى رجل وفي ثوبه نجاسة من دم أو قيح وكان قليلا مثل دم البراغيث وما يتعافاه الناس لم يعد وان كان كثيرا أو قليلا بولا أو عذرة أو خمرا وما كان في معنى ذلك أعاد في الوقت وغير الوقت (قال المزني) ولا يعدو من صلى بنجاسة من أن يكون مؤديا فرضه أو غير مؤد وليس ذهاب الوقت بمزيل منه فرضا لم يؤده ولا امكان الوقت بموجب عليه اعادة فرض قد أداه (قال الشافعي) وان كان معه ثوبان أحدهما طاهر والآخر نجس ولا يعرفه فانه يتحرى أحد الثوبين

(١) قوله واذا استعاذ الخ كذا في النسخ ولعله من زيادة الناسخ فتأمل كتبه مصححه

ابن عثمان بن خثيم عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه أن معاوية قدم المدينة فصلى بهم فلم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر اذا خفض واذا رفع فناداه المهاجرون حين سلم والانصار أن يا معاوية سرقت صلاتك أين بسم الله الرحمن الرحيم وأين التكبير اذا خفضت واذا رفعت فصلى بهم صلاة أخرى فقال ذلك فيها الذى عابوا عليه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنى يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان ابن خثيم عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن معاوية والمهاجرين والانصار مثله أو مثل معناه لا يخالفه وأحسب هذا الاسناد أخفض من الاسناد الاول (قال الشافعى) وفى الاولى أنه قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فى أم القرآن ولم يقرأها فى السورة التى بعدها فذلك زيادة حفظها ابن جريج وقوله فصلى بهم صلاة أخرى يحتمل أن يكون أعاد ويحتمل أن تكون الصلاة التى تليها والله تعالى أعلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن وللسورة التى بعدها (قال الشافعى) هذا أحب الى لانه حينئذ مبتدئ قراءة القرآن (قال الشافعى) وان أغفل أن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وقرأ من الحمد لله رب العالمين حتى يختم السورة كان عليه أن يعود فيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى يأتى على السورة (قال الشافعى) ولا يجزيه أن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم بعد قراءة الحمد لله رب العالمين ولا بين ظهرانيها حتى يعود فيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم يبتدئ أم القرآن فيكون قد وضع كل حرف منها فى موضعه وكذلك لو أغفل فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قال مالك يوم الدين حتى يأتى على آخر السورة وعاد فقال الحمد لله رب العالمين حتى يأتى على آخر السورة وكذلك لو أغفل الحمد فقط فقال لله رب العالمين عاد فقرأ الحمد وما بعدها لا يجزيه غيره حتى يأتى بها كما أنزلت ولو أجزت له أن يقدم منها شيأ عن موضعه أو يؤخره ناسيا أجزت له اذا نسى أن يقرأ آخر آية منها ثم التى تليها قبلها ثم التى تليها حتى يجعل بسم الله الرحمن الرحيم آخرها ولكن لا يجزى عنه حتى يأتى بها بكمالها كما أنزلت ولو وقف فيها أو تعايا أو غفل فادخل فيها آية أو آيتين من غيرها رجع حتى يقرأ من حيث غفل أو يأتى بها متوالية فان جاء بها متوالية لم يقدم منها مؤخرا وانما أدخل بينها آية من غيرها أجزأت لانه قد جاء بها متوالية وانما أدخل بينها ما له قراءته فى الصلاة فلا يكون قاطعا لها به وان وضعه غير موضعه ولو عمد أن يقرأ منها شيأ ثم يقرأ قبل يكملها من القرآن غيرها كان هذا عملا قاطعا لها وكان عليه أن يستأنفها لا يجزيه غيرها ولو غفل فقرأ ناسيا من غيرها لم يكن عليه اعادة ما مضى منها لانه معفوله عن النسيان فى الصلاة اذا أتى على الكمال ولو نسى فقرأ ثم ذكر فتم على قراءة غيرها كان هذا قاطعا لها وكان عليه أن يستأنفها ولو قرأ منها شيأ ثم نوى أن يقطعها ثم عاد فقرأ ما بقى أجزأته ولا يشبه هذا نيته فى قطع المكتوبة نفسها وصرفها الى غيرها ولكنه لو نوى قطعها وسكت شيأ كان قاطعا لها وكان عليه أن يستأنفها (١) وعمد القطع لها حتى يأخذ فى غيرها أو يصمت فأما ما يتابعه قطعها حديث نفس موضوع عنه (قال الشافعى) ولو بدأ فقرأ فى الركعة غيرها ثم قرأها أجزأت عنه

﴿باب التأمين عند الفراغ من قراءة أم القرآن﴾ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقول آمين أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك قال أخبرنا سمى مولى أبى بكر عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الاعرج

فيصلى فيه ويجزئه وكذلك انا آن من ماء أحدهما طاهر والآخر نجس فانه يتوضأ بأحدهما على التحرى ويجزئه وان خفى موضع النجاسة من الثوب غسله كله لا يجزئه غيره وان أصاب ثوب المرأة من دم حيضها قرصته بالماء حتى تنقيه ثم تصلى فيه ويجوز أن يصلى بثوب الحائض والثوب الذى جامع فيه الرجل أهله وان صلى فى ثوب نصرانى أجزأه مالم يعلم فيه قذرا وغيره أحب الى منه وأصل الابوال وما خرج من مخرج حى مما يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه فكل ذلك نجس الا ما دلت عليه السنة من

(١) قوله وعمد القطع لها الخ كذا فى الأصل ولعل فيه سقطا وتحريفا من الناسخ ووجه الكلام ولا يضر عمد القطع لها حتى يأخذ فى غيرها أو يصمت فأما نية قطعها فحديث نفس الخ وتأمل كتبه مصححه

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر الله له ما تقدم من ذنبه (قال الشافعي) فاذا فرغ الامام من قراءة أم القرآن قال آمين ورفع بها صوته ليقتدي به من كان خلفه فاذا قالها قالوها وأسمعوا أنفسهم ولا أحب أن يجهروا بها فان فعلوا فلا شئ عليهم وان تركها الامام قالها من خلفه وأسمعه لعله يذكر فيقولها ولا يتركونها لتركه كما لو ترك التكبير والتسليم لم يكن لهم تركه فان لم يقلها ولا من خلفه فلا اعادة عليهم ولا سجود للسهو وأحب قولها لكل من صلى رجل أو امرأة أو صبي في جماعة كان أو غير جماعة ولا يقال آمين الا بعد أم القرآن فان لم يقل لم يقضها في موضع غيره (قال الشافعي) وقول آمين يدل على أن لا بأس أن يسأل العبد ربه في الصلاة كلها في الدين والدنيا مع ما يدل من السنن على ذلك (قال الشافعي) ولو قال مع آمين رب العالمين وغير ذلك من ذكر الله كان حسنا لا يقطع الصلاة شئ من ذكر الله

﴿باب القراءة بعد أم القرآن﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأحب أن يقرأ المصلي بعد أم القرآن سورة من القرآن فان قرأ بعض سورة أجزأه فان اقتصر على أم القرآن ولم يقرأ بعدها شيأ لم يبن لي أن يعيد الركعة ولا أحب ذلك له وأحب أن يكون أقل ما يقرأ مع أم القرآن في الركعتين الاوليين قدر أقصر سورة من القرآن مثل انا أعطيناك الكوثر وما أشبهها وفي الأخريين أم القرآن وآية وما زاد كان أحب الي ما لم يكن اماما فيثقل عليه (قال) واذا أغفل من القرآن بعد أم القرآن شيأ أو قدمه أو قطعه لم يكن عليه اعادة وأحب أن يعود فيقرأه وذلك أنه لو ترك قراءة ما بعد أم القرآن أجزأته الصلاة واذا قرأ بأم القرآن وآية معها أي آية كانت ان شاء الله تعالى

﴿باب كيف قراءة المصلي﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ورتل القرآن ترتيلا (قال الشافعي) وأقل الترتيل ترك العجلة في القرآن عن الابانة وكلما زاد على أقل الابانة في القراءة كان أحب الي ما لم يبلغ أن تكون الزيادة فيها تمطيطا وأحب ما وصفت لكل قارئ في صلاة وغيرها وأناله في المصلي أشد استحبابا منه للقارئ في غير صلاة فاذا أيقن المصلي أن لم يبق من القراءة شئ الا نطق به أجزأته القراءة ولا يجزئه أن يقرأ في صدره القرآن ولم ينطق به لسانه ولو كانت بالرجل تمتمة لا تبين معها القراءة أجزأته قراءته اذا بلغ منها ما لا يطيق أكثر منه وأكره أن يكون اماما وان أم أجزأ اذا أيقن أنه قد قرأ ما تجزئه به صلاته وكذلك ألفافا أكره أن يؤم فان أم أجزأه وأحب أن لا يكون الامام أرت ولا ألثغ وان صلى لنفسه أجزأه وأكره أن يكون الامام لحانا لان اللحان قد يحيل معاني القرآن فان لم يلحن لحنا يحيل معنى القرآن أجزأته صلاته وان لحن في أم القرآن لحنا يحيل معنى شئ منها لم أر صلاته مجزئة عنه ولا عمن خلفه وان لحن في غيرها كرهته ولم أر عليه اعادة لانه لو ترك قراءة غير أم القرآن وأتى بأم القرآن رجوت أن تجزئه صلاته واذا أجزأته أجزأت من خلفه ان شاء الله تعالى وان كان لحنه في أم القرآن وغيرها لا يحيل المعنى أجزأت صلاته وأكره أن يكون اماما بحال

﴿باب التكبير للركوع وغيره﴾ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض ورفع فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال والله اني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) ولا أحب لمصل منفردا ولا اماما ولا مأموما أن يدع التكبير للركوع والسجود والرفع والخفض وقول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد اذا رفع من الركوع ولو رفع رأسه من شئ مما وصفت أو وضعه بلا تكبير لم يكن عليه أن يكبر بعد رفع الرأس ووضعه واذا ترك التكبير في

الرش على بول الصبي ما لم يأكل الطعام ولا يتبين لي فرق بينه وبين بول الصبية ولو غسل كان أحب الي ويفرك المني فان صلى به ولم يفركه فلا بأس لان عائشة رضي الله عنها قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه وروى عن ابن عباس أنه قال أمطه عنك باذخرة فانما هو كبصاق أو مخاط (قال الشافعي) ويصلى على جلد ما يؤكل لحمه اذا ذكي وفي صوفه وشعره وريشه اذا أخذ منه وهو حي ولا يصل ما انكسر من عظمه الا بعظم ما يؤكل لحمه ذكيا فان رقعه بعظم ميتة أجبره السلطان على قلعه فان مات صار ميتا كله والله حسيبه ولا تصل المرأة شعرها بشعر انسان ولا شعر ما لا يؤكل لحمه بحال وان بال رجل في مسجد أو أرض طهر بأن يصب عليه ذنوب من ماء لقول النبي صلى الله عليه وسلم في بول الاعرابي

موضعه لم يقضه فى غيره « قال أبو محمد الربيع بن سليمان فاتنى من هذا الموضع من الكتاب وسمعته من البويطى وأعرفه من كلام الشافعى » (قال الشافعى) واذا أراد الرجل أن يركع ابتدأ بالتكبير قائما فكان فيه وهو يهوى راكعا واذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع ابتدأ قوله سمع الله لمن حمده رافعا مع الرفع ثم قال اذا استوى قائما وفرغ من قوله سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد واذا هوى ليسجد ابتدأ التكبير قائما ثم هوى مع ابتدائه حتى ينتهى الى السجود وقد فرغ من آخر التكبير ولو كبر وأتم بقية التكبير ساجدا لم يكن عليه شئ وأحب الى أن لا يسجد الا وقد فرغ من التكبير فاذا رفع رأسه من السجود ابتدأ التكبير حتى يستوى جالسا وقد قضاه فاذا هوى ليسجد ابتدأ التكبير قاعدا وأتمه وهو يهوى للسجود ثم هكذا فى جميع صلاته ويصنع فى التكبير ما وصفت من أن يبينه ولا يمططه ولا يحذفه فاذا جاء بالتكبير بينا أجزأه ولو ترك التكبير سوى تكبيرة الافتتاح وقوله سمع الله لمن حمده لم يعد صلاته وكذلك من ترك الذكر فى الركوع والسجود وانما قلت ما وصفت بدلالة الكتاب ثم السنة قال الله عز وجل اركعوا واسجدوا ولم يذكر فى الركوع والسجود عملا غيرهما فكانا الفرض فمن جاء بما يقع عليه اسم ركوع أو سجود فقد جاء بالفرض عليه والذكر فيهما سنة اختيار وهكذا قلنا فى المضمضة والاستنشاق مع غسل الوجه (قال الشافعى) ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى صلاة لم يحسنها فأمره بالاعادة ثم صلاها فأمره بالاعادة فقال له يا رسول الله علمنى فعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الركوع والسجود والرفع والتكبير للافتتاح وقال فاذا جئت بهذا فقد تمت صلاتك ولم يعلمه ذكرا فى ركوع ولا سجود ولا تكبيرا سوى تكبيرة الافتتاح ولا قول سمع الله لمن حمده فقال له فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما نقصت منه فقد نقصت من صلاتك فدل ذلك على أنه علمه ما لا تجزئ الصلاة الا به وما فيه ما يؤذيها عنه وان كان الاختيار غيره

(باب القول فى الركوع) أخبرنا الربيع قال أخبرنا البويطى قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابراهيم بن محمد قال أخبرنى صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وأنت ربى خشع لك سمعى وبصرى وعظامى وشعرى وبشرى وما استقلت به قدمى لله رب العالمين أخبرنا الربيع قال أخبرنا البويطى قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد أحسبه عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن أبى رافع عن على بن أبى طالب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت أنت ربى خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وما استقلت به قدمى لله رب العالمين أخبرنا الربيع قال أخبرنا البويطى قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة وابراهيم بن محمد عن سليمان بن سحيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ألا انى نهيت أن أقرأ راكعا أو ساجدا فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه قال أحدهما من الدعاء وقال الآخر فاجتهدوا فانه قمن أن يستجاب لكم (قال الشافعى) ولا أحب لاحد أن يقرأ راكعا ولا ساجدا لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانهما موضع ذكر غير القراءة وكذلك لا أحب لاحد أن يقرأ فى موضع التشهد قياسا على هذا أخبرنا الربيع قال أخبرنا البويطى قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا محمد بن اسمعيل بن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن اسحق بن يزيد الهذلى عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع أحدكم فقال سبحان ربى العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه واذا سجد فقال سبحان ربى الاعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه (قال الشافعى) ان كان هذا ثابتا فانما يعنى والله تعالى أعلم أدنى ما ينسب الى كمال الفرض والاختيار معا لا كمال الفرض وحده وأحب أن يبدأ

الراكع

حين بال فى المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء (قال الشافعى) وهو الدلو العظيم وان بال اثنان لم يطهره الا دلوان والخمر فى الارض كالبول وان لم تذهب ريحه وان صلى فوق قبر أو الى جنبه ولم ينبش أجزأه وما خالط التراب من نجس لا تنشفه الارض انما يتفرق فيه (١) فلا يطهره الا الماء وان ضرب لبن فيه بول لم يطهر الا بما تطهر به الارض من البول والنار لا تطهر شيأ والبساط كالارض ان صلى فى موضع منه طاهر والباقى نجس ولم تسقط عليه ثيابه أجزأه ولا بأس أن يمر

(١) قوله فلا يطهره الا الماء كذا فى الاصل ولعل الزائدة من الناسخ وعبارة الام فان ذهبت الاجساد فى التراب حتى تختلط بها فلا تتميز منها كانت كالمقابر لا يصلى فيها ولا تطهر فان التراب غير متميز من الجرم المختلط اه كتبه مصححه

الراكع فى ركوعه أن يقول سبحان ربى العظيم ثلاثا و يقول ما حكيت أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقوله وكل ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ركوع أو سجود أحببت أن لا يقصر عنه اماما كان أو منفردا وهو تخفيف لا تثقيل « قال الربيع الى ههنا انتهى سماعى من البويطى » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال وأقل كمال الركوع أن يضع كفيه على ركبتيه فاذا فعل فقد جاء بأقل ما عليه فى الركوع حتى لا يكون عليه اعادة هذه الركعة وان لم يذكر فى الركوع لقول الله عز وجل اركعوا واسجدوا فاذا ركع وسجد فقد جاء بالفرض والذكر فيه سنة اختيارا لا أحب تركها وما علم النبى صلى الله عليه وسلم الرجل من الركوع والسجود ولم يذكر الذكر فدل على أن الذكر فيه سنة اختيار وان كان أقطع أو أشل احدى اليدين أخذ احدى ركبتيه بالأخرى وان كانتا معا عليلتين بلغ من الركوع ما لو كان مطلق اليدين فوضع يديه على ركبتيه لم يجاوزه ولا يجزيه غير ذلك وان كان صحيح اليدين فلم يضع يديه على ركبتيه فقد أساء ولا شئ عليه اذا بلغ من الركوع ما لو وضع يديه على ركبتيه لم يجاوزه اذا ترك وضع يديه على ركبتيه وشك فى أنه لم يبلغ من الركوع ما لو وضع يديه على ركبتيه لم يجاوزه لم يعتد بهذه الركعة (قال الشافعى) وكمال الركوع أن يضع يديه على ركبتيه ويمد ظهره وعنقه ولا يخفض عنقه عن ظهره ولا يرفعه ولا يجافى ظهره ويجتهد أن يكون مستويا فى ذلك كله فان رفع رأسه عن ظهره أو ظهره عن رأسه أو جافى ظهره حتى يلون كالمحدودب كرهت ذلك له ولا اعادة عليه لانه قد جاء بالركوع والركوع فى الظهر ولو بلغ أن يكون راكعا فرفع يديه فلم يضعهما على ركبتيه ولا غيرهما لم تكن عليه اعادة ولو أن رجلا أدرك الامام راكعا فركع قبل أن يرفع الامام ظهره من الركوع اعتد بتلك الركعة ولو لم يركع حتى يرفع الامام ظهره من الركوع لم يعتد بتلك الركعة ولا يعتد بها حتى يصير راكعا والامام راكع بحاله ولو ركع الامام فاطمأن راكعا ثم رفع رأسه من الركوع فاستوى قائما أو لم يستو الا أنه قد زايل الركوع الى حال لا يكون فيها تام الركوع ثم عاد فركع ليسجد فأدركه رجل فى هذه الحال راكعا فركع معه لم يعتد بهذه الركعة لان الامام قد أكمل الركوع أولا وهذا ركوع لا يعتد به من الصلاة (قال الربيع) وفيه قول آخر أنه اذا ركع ولم يسجد ثم رفع رأسه ثم عاد فركع ليسجد فقد بطلت صلاته لان ركوعه الاول كان تماما وان لم يسجد فلما عاد فركع ركعة أخرى ليسجد فيها كان قد زاد فى الصلاة ركعة عامدا فبطلت صلاته بهذا المعنى (قال الشافعى) واذا ركع الرجل مع الامام ثم رفع قبل الامام فأحب أن يعود حتى يرفع الامام رأسه ثم يرفع رفعه أو بعده (١) وان لم يرفع وقد ركع مع الامام كرهته له ويعتد بتلك الركعة ولو ركع المصلى فاستوى راكعا وسقط الى الارض كان عليه أن يقوم حتى يعتدل صلبه قائما ولم يكن عليه أن يعود لركوع لانه قد ركع ولو أدركه رجل بعد ما ركع وسقط راكعا بارکا أو مضطجعا أو قائما بين ذلك لم يزل عن الركوع فركع معه لم يعتد بتلك الركعة لانه راكع فى حين لا يجزى فيه الركوع ألا ترى أنه لو ابتدأ الركوع فى تلك الحال لم يكن راكعا لان فرضه أن يركع قائما لا غير قائم ولو عاد فقام راكعا كما هو فأدركه رجل فركع معه فى تلك الحال لم تجزه تلك الركعة لانه قد خرج من الركوع الاول حين زايل القيام واستأنف ركوعا غير الاول قبل سجوده (٢) واذا كان الرجل اماما فسمع حس رجل خلفه لم يقم راكعا له ولا يحبسه فى الصلاة شيأ انتظارا لغيره ولا تكون صلاته كلها الا خالصا لله عز وجل لا يريد بالمقام فيها شيأ الا هو جل وعز

﴿ باب القول عند رفع الرأس من الركوع ﴾ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال ويقول الامام والمأموم والمنفرد عند رفعهم رؤسهم من الركوع سمع الله لمن حمده فاذا فرغ منها قائلها أتبعها فقال ربنا ولك الحمد وان شاء قال اللهم ربنا لك الحمد ولو قال لك الحمد ربنا اكتفى والقول الاول اقتداء بما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الى ولو قال من حمد الله سمع له لم أر عليه اعادة وأن يقول سمع الله لمن حمده اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الى أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال

الجنب فى المسجد مارا ولا يقيم فيه وتأول قول الله جل ذكره ولا جنبا الا عابرى سبيل (قال) وذلك عندى موضع الصلاة (قال) وأكره ممر الحائض فيه (قال) ولا بأس أن يبيت المشرك فى كل مسجد الا المسجد الحرام لقول الله جل وعز فلا يقربوا المسجد

(١) قوله وان لم يرفع كذا فى النسخ بالفاء وهو تحريف من الناسخ ولعله وان لم يرجع بالجيم من الرجوع وهو العود تأمل اه

(٢) قوله واذا كان الرجل اماما فسمع حس رجل خلفه الخ هذا صريح فى أنه لا ينتظر ونقل المزنى عن بعضهم رواية عن الامام أنه لا بأس بالانتظار والمشهور فى كتب المتأخرين أنه يسن انتظار الداخل لله تعالى فى ركوع أو تشهد أخير ما لم يبالغ فى الانتظار ولم يميز بين الداخلين والاكره كتبه مصححه

أخبرنا عبد المجيد بن أبي رواد ومسلم بن خالد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركوع في الصلاة المكتوبة قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد وان لم يزد على أن يركع ويرفع ولم يقل شيأ كرهت ذلك له ولا اعادة عليه ولا سجود سهو

(باب كيف القيام من الركوع) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد عن محمد بن عجلان عن علي بن يحيى عن رفاعة بن رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك ومكن لركوعك فاذا رفعت فأقم صلبك وارفع رأسك حتى ترجع العظام الى مفاصلها (قال الشافعي) ولا يجزى مصليا قدر على أن يعتدل قائما اذا رفع رأسه من الركوع شئ دون أن يعتدل قائما اذا كان ممن يقدر على القيام وما كان من القيام دون الاعتدال لم يجزئه (قال الشافعي) ولو رفع رأسه فشك أن يكون اعتدل ثم سجد أو طرحه شئ عاد فقام حتى يعتدل ولم يعتد بالسجود حتى يعتدل قائما قبله وان لم يفعل لم يعتد بتلك الركعة من صلاة ولو ذهب ليعتدل فعرضت له علة تمنعه الاعتدال فسجد أجزأت عنه تلك الركعة من صلاته لانه لم يكن ممن يقدر على الاعتدال وان ذهبت العلة عنه قبل السجود فعليه أن يعود معتدلا لانه لم يدع القيام كله بدخوله في عمل السجود الذي يمنعه حتى صار يقدر على الاعتدال وان ذهبت العلة عنه بعدما يصير ساجدا لم يكن عليه ولا له أن يقوم الا لما يستقبل من الركوع وان فعل فعليه سجود السهو لانه زاد في صلاته ما ليس عليه واذا اعتدل قائما لم أحب له يتلبث حتى يقول ما أحببت له القول ثم يهوي ساجدا أو يأخذ في التكبير فيهوي وهو فيه (١) وبعد أن يصل الى الارض ساجدا مع انقضاء التكبير وان أخر التكبير عن ذلك أو كبر معتدلا أو ترك التكبير كرهت ذلك له ولا اعادة ولا سجود للسهو عليه ولو أطال القيام بذكر الله عز وجل يدعو أو ساهيا وهو لا ينوي به القنوت كرهت ذلك له ولا اعادة ولا سجود للسهو لان القراءة من عمل الصلاة في غير هذا الموضع وهذا الموضع موضع ذكر غير قراءة فان زاد فيه فلا يوجب عليه سهوا ولذلك لو أطال القيام ينوي به القنوت كان عليه سجود السهو لان القنوت عمل معدود من عمل الصلاة فاذا عمله في غير موضعه أوجب عليه السهو

(باب كيف السجود) أخبرنا الربيع قال قال الشافعي وأحب أن يبتدئ التكبير قائما وينحط مكانه ساجدا ثم يكون أول ما يضع على الارض منه ركبتيه ثم يديه ثم وجهه وان وضع وجهه قبل يديه أو يديه قبل ركبتيه كرهت ذلك ولا اعادة ولا سجود سهو عليه ويسجد على سبع وجهه وكفيه وركبتيه وصدور قدميه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد منه على سبع يديه وركبتيه وأطراف أصابع قدميه وجبهته ونهى أن يكفت الشعر والثياب قال سفيان وزاد نافيه ابن طاوس فوضع يده على جبهته ثم أمرها على أنفه حتى بلغ طرف أنفه وكان أبي بعد هذا واحدا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان قال أخبرنا عمرو بن دينار سمع طاوسا يحدث عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يسجد منه على سبع ونهى أن يكفت شعره أو ثيابه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه (قال الشافعي) وكمال فرض السجود وسنته أن يسجد على جبهته وأنفه وراحتيه وركبتيه وقدميه وان سجد على جبهته دون أنفه كرهت ذلك له وأجزأه لان الجبهة موضع

الحرام بعد عامهم هذا (قال المزني) فاذا بات فيه المشرك فالمسلم الجنب أولى أن يجلس فيه ويبيت وأحب اعظام المسجد عن أن يبيت فيه المشرك أو يقعد فيه (قال الشافعي) والنهي عن الصلاة في أعطان الابل اختيار لقول النبي صلى الله عليه وسلم فانها جن من جن خلقت وكما قال حين نامو عن الصلاة اخرجوا بنا من هذا الوادي فان به شيطانا فكره قربه لانجاسة الابل (٢) ولا موضع فيه شيطان وقد مر بالنبي صلى الله عليه وسلم شيطان فخنقه ولم

(١) قوله وبعد أن يصل الخ كذا في النسخ ولعله محرف عن الى أن يصل الخ وقوله لان القراءة من عمل الصلاة كذا فيها أيضا ولعله علة لشئ سقط من الناسخ والاصل بخلاف ما لو أطال القيام بالقراءة لان الخ تأمل

(٢) قوله ولا موضعا فيه شيطان كذا في النسخ وانظر كتبه مصححه

السجود أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد قال أخبرني اسحق بن عبد الله عن يحيى بن علي بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة أو عن رفاعة بن رافع بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا اذا سجد أن يمكن وجهه من الارض حتى تطمئن مفاصله ثم يكبر فيرفع رأسه ويكبر فيستوي قاعدا يثني قدميه حتى يقيم صلبه ويخر ساجدا حتى يمكن وجهه بالارض وتطمئن مفاصله فاذا لم يصنع هذا أحدكم لم تتم صلاته (قال الشافعي) ولو سجد على بعض جبهته دون جميعها كرهت ذلك له ولم يكن عليه اعادة لانه ساجد على جبهته ولو سجد على أنفه دون جبهته لم يجزه لان الجبهة موضع السجود وانما سجد والله أعلم على الانف لاتصاله بها ومقاربته لمساويها ولو سجد على خده أو على صدغه لم يجزه السجود لان الجبهة موضع السجود ولو سجد على رأسه ولم يمس شيأ من جبهته الارض لم يجزه السجود وان سجد على رأسه فماس شيأ من جبهته الارض أجزأه السجود ان شاء الله تعالى ولو سجد على جبهته ودونها ثوب أو غيره لم يجزه السجود الا أن يكون جريحا فيكون ذلك عذرا ولو سجد عليها وعليها ثوب متخرق فماس شيأ من جبهته على الارض أجزأه ذلك لانه ساجد وشئ من جبهته على الارض وأحب أن يباشر راحتيه الارض في البرد والحر فان لم يفعل وسترهما من حر أو برد وسجد عليهما فلا اعادة عليه ولا سجود سهو (قال الشافعي) ولا أحب هذا كله في ركبتيه بل أحب أن تكون ركبتاه مستترتين بالثياب ولا أحب أن يخفف عن ركبتيه من الثياب شيأ لاني لا أعلم أحدا أمر بالافضاء بركبتيه الى الارض وأحب اذا لم يكن الرجل متخففا أن يفضي بقدميه الى الارض ولا يسجد منتعلا فتحول النعلان بين قدميه والارض فان أفضى بركبتيه الى الارض أو ستر قدميه من الارض فلا شئ عليه لانه قد يسجد منتعلا متخففا ولا يفضي بقدميه الى الارض (قال الشافعي) وفي هذا قولان أحدهما أن يكون عليه أن يسجد على جميع أعضائه التي أمرته بالسجود عليها ويكون حكمها غير حكم الوجه في أن له أن يسجد عليها كلها متغطية فتجزيه لان اسم السجود يقع عليها وان كانت محولا دونها بشئ (١) فمن قال هذا قال ان ترك جبهته فلم يوقعها الارض وهو يقدر على ايقاعه الارض فلم يسجد كما اذا ترك جبهته فلم يوقعها الارض وهو يقدر على ذلك فلم يسجد وان سجد على ظهر كفيه لم يجزه لان السجود على بطونها وكذلك ان سجد على حروفها وان ماس الارض ببعض يديه أصابعهما أو بعضهما أو راحتيه أو بعضهما أو سجد على ما عدا جبهته متغطيا أجزأه وهكذا هذا في القدمين والركبتين (قال الشافعي) وهذا مذهب يوافق الحديث والقول الثاني أنه اذا سجد على جبهته أو على شئ منها دون ما سواها أجزأه لانه انما قصد بالسجود قصد الوجه تعبد الله تعالى وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره وانه أمر بكشف الوجه ولم يأمر بكشف ركبة ولا قدم ولو أن رجلا هوى ليسجد فسقط على بعض جسده ثم انقلب على وجهه فماست جبهته الارض لم يعتد بهذا السجود لانه لم يرده ولو انقلب يريده فماست جبهته الارض أجزأه السجود وهكذا لو هوى على وجهه لا يريد سجودا فوقع على جبهته لم يعتد بهذا له سجودا ولو هوى يريد السجود وكان على ارادته فلم يحدث ارادة غير ارادته السجود أجزأه السجود ولا يجزيه اذا سجد السجدة الاولى الا أن يرفع رأسه ثم يستوي قاعدا حتى يعود كل عضو منه الى مفصله ثم يخط فيسجد الثانية فان سجد الثانية قبل هذا لم يعتد بها سجدة لما وصفت من حديث رفاعة بن رافع وعليه في كل ركعة سجدة من الصلاة ما وصفت وكذلك كل ركعة وقيام ذكرته في الصلاة فعليه فيه من الاعتدال والفعل ما وصفت

(باب التجافي في السجود) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى روى عبد الله بن أبي بكر عن عباس بن سهل عن أبي حميد بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى بين يديه وروى صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد يرى بياض ابطيه

تفسد عليه صلاته ومراح الغنم الذي تجوز فيه الصلاة الذي لا بول فيه ولا بعر والعطن موضع قرب البئر الذي تنحى اليه الابل ليرد غيرها الماء لا المراح الذي تبيت فيه

(باب الساعات التي يكره فيها صلاة التطوع ويجوز فيها القضاء والجنازة والفريضة)

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى ابن حبان عن الاعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم الا بمكة الا بمكة وعن الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا

(١) قوله فمن قال هذا قال الخ كذا في النسخ وليحرر كتبه مصححه

مما يجافى بدنه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن داود بن قيس الفراء عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم الخزاعى عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاع من نمرة أو النمرة شك الربيع ساجدا فرأيت بياض ابطيه (قال الشافعى) وهكذا أحب للساجد أن يكون متخويا والتخوية أن يرفع صدره عن فخذيه وأن يجافى مرفقيه وذراعيه عن جنبيه حتى اذا لم يكن عليه ما يستر تحت منكبيه رأيت عفرة ابطيه ولا يلصق احدى ركبتيه بالاخرى ويجافى رجليه ويرفع ظهره ولا يحدودب ولكنه يرفعه كما وصفت غير أن يعمد رفع وسطه عن أسفله وأعلاه (قال الشافعى) وقد أدب الله تعالى النساء بالاستتار وأدبهن بذلك رسوله صلى الله عليه وسلم وأحب للمرأة فى السجود أن تضم بعضها الى بعض وتلصق بطنها بفخذيها وتسجد كأستر ما يكون لها وهكذا أحب لها فى الركوع والجلوس وجميع الصلاة أن تكون فيها كأستر ما يكون لها وأحب أن تكفت جلبابها وتجافيه راكعة وساجدة عليها الثلاث تصفها ثيابها (قال الشافعى) فكل ما وصفت اختيار لهما كيفما جاآ معا بالسجود والركوع أجزأهما اذا لم يكشف شئ منهما

(باب الذكر فى السجود) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابراهيم بن محمد قال أخبرنى صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سجد قال اللهم لك سجدت ولك أسلمت وبك آمنت أنت ربى سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن سحيم عن ابراهيم بن عبد الله بن سعد عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا إنى نهيت أن أقرأ راكعا وساجدا فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل اذا كان ساجدا ألم تر الى قوله عز ذكره واسجد واقترب يعنى افعل واقرب (قال الشافعى) ويشبه ما قال مجاهد والله تعالى أعلم ما قال وأحب أن يبدأ الرجل فى السجود بأن يقول سبحان ربى الأعلى ثلاثا ثم يقول ما حكيت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوله فى سجوده ويجتهد فى الدعاء فيه رجاء الاجابة ما لم يكن اماما فينقل على من خلفه أو مأموما فيخالف امامه ويبلغ من هذا اماما ما لم يكن ثقلا ومأموما ما لم يخالف الامام (قال الشافعى) وان ترك هذا تاركا كرهته له ولا اعادة عليه ولا سجود سهو عليه وان رجل والمرأة فى الذكر والصلاة سواء ولكن آمرها بالاستتار دونه فى الركوع والسجود بأن تضم بعضها الى بعض واذا أخذ الرجل فى رفع رأسه من السجود ووضعه أخذ فى التكبير واذا أراد أن يسجد السجدة الثانية أخذ فى التكبير وانحط فيكون منحطا للسجود مكبرا حتى يكون انقضاء تكبيره مع سجوده ثم اذا أراد القيام من السجدة الثانية كبر مع رفع رأسه حتى يكون انقضاء تكبيره مع قيامه واذا أراد الجلوس للتشهد قبل ذلك حذف التكبير حتى يكون انقضاؤه مع استوائه جالسا وان ترك التكبير فى الرفع والخفض والتسبيح والدعاء فى السجود والقول الذى امرته به عند رفع رأسه من السجود ترك فضلا ولا اعادة عليه ولا سهو عليه لانه قد جاء بالركوع والسجود

(باب الجلوس اذا رفع من السجود بين السجدتين والجلوس من الآخرة للقيام والجلوس) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثنى محمد بن عمرو بن حلحلة أنه سمع عباس ابن سهل الساعدى يخبر عن أبى حميد الساعدى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس فى السجدتين ثنى رجله اليسرى فجلس عليها ونصب قدمه اليمنى واذا جلس فى الاربع أماط رجليه عن وركه وأفضى بمقعدته الارض ونصب وركه اليمنى أخبرنا ابراهيم بن محمد قال أخبرنا محمد بن عمرو بن

حلحلة

غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى تلك الساعات وعن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة وعن جبير ابن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بنى عبد مناف من ولى منكم من أمر الناس شيأ فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت أو صلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار (قال الشافعى) وبهذا أقول والنهى عن الصلاة فى هذه الاوقات عن التطوع الا يوم الجمعة للتهجير حتى يخرج الامام فاما صلاة فرض أو جنازة أو مأمور بها مؤكدة وان لم تكن فرضا أو كان يصليها فأغفلها فتصلى فى هذه الاوقات بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله من نسى صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها وبأنه عليه السلام رأى قيسا يصلى بعد الصبح فقال ما هاتان الركعتان

حملة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله (قال الشافعي) وبهذا كله نقول فنأمر كل مصل من الرجال والنساء أن يكون جلوسه في الصلوات ثلاث حلسات اذا رفع رأسه من السجود لم يرجع على عقبه وثنى رجله اليسرى وجلس عليها كما يجلس في التشهد الاول واذا أراد القيام من السجود أو الجلوس اعتمد بيديه معا على الارض ونهض ولا أحب أن ينهض بغير اعتماد فانه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعتمد على الارض اذا أراد القيام (قال الشافعي) وكذلك أحب اذا قام من التشهد ومن سجدة سجدها لسجود في القرآن وشكر واذا أراد الجلوس في مثنى جلس على رجله اليسرى مثنية بماس ظهرها الارض ونصب رجله اليمنى ثانيا أطراف أصابعها وبسط يده اليسرى على فخذه اليسرى وقبض أصابع يده اليمنى على فخذه اليمنى الا المسبحة والابهام وأشار بالمسبحة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي قال رآني ابن عمر وأنا أعبث بالحصا فلما انصرف نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان يصنع قال كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى واذا جلس في الرابعة أخرج رجليه معا من تحته وأفضى بأليتيه الى الارض وصنع بيديه كما صنع في الجلسة التي قبلها واذا جلس في الصبح فلها جلسة واحدة وهي آخرة أولى فيجلسها الجلسة الاخيرة أولى وان فاتته منها ركعة جلس مع الامام فيها جلستين فجلس الاولى جلوس الاولى والآخرة جلوس الآخرة واذا فاته منها ركعة وأكثر وجلس مع الامام في الصلاة جلستين وأكثر جلس في كل واحدة منهن جلوس الاولى وجلس في الآخرة جلوس الآخرة وكيفما جلس عامدا عالما أو جاهلا أو ناسيا فلا اعادة عليه ولا سجود للسهو والاختيار له ماوصفت واذا كانت به علة فاستطاع أن يقارب في الجلوس الاول والثاني ماوصفت أحببت له مقاربته

﴿ باب القيام من الجلوس ﴾ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلى في مسجدنا وقال والله اني لأصلي وما أريد الصلاة ولكني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فذكر أنه يقوم من الركعة الأولى واذا أراد أن ينهض قلت كيف قال مثل صلاتي هذه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن أبي قلابة مثله غير أنه قال وكان مالك اذا رفع رأسه من السجدة الآخرة في الركعة الاولى فاستوى قاعدا قام واعتمد على الارض (قال الشافعي) وبهذا نأخذ فنأمر من قام من سجود أو جلوس في الصلاة أن يعتمد على الارض بيديه معا اتباعا للسنة فان ذلك أشبه للتواضع وأعون للمصلي على الصلاة وأحرى أن لا ينقلب ولا يكاد ينقلب وأي قيام قامه سوى هذا كرهته له ولا اعادة فيه عليه ولا سجود سهو لان هذا كله هيئة في الصلاة وهكذا نقول في كل هيئة في الصلاة نأمر بها وننهى عن خلافها ولا نوجب سجود سهو ولا اعادة بما نهينا عنه منها وذلك مثل الجلوس والخشوع والاقبال على الصلاة والوقار فيها ولا نأمر من ترك من هذا شيأ باعادة ولا سجود سهو

﴿ باب التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله (قال الربيع) وحدثناه يحيى بن حسان (قال الشافعي) وبهذا نقول وقد رويت في التشهد أحاديث مختلفة كلها فكان هذا أحبها الي لانه أكملها أخبرنا الربيع قال

قال ركعتا الفجر فلم ينكره وبأنه عليه السلام صلى ركعتين بعد العصر فسألته عنهما أم سلمة فقال هما ركعتان كنت أصليهما فشغلني عنهما الوفد وثبت عنه عليه السلام أنه قال أحب الاعمال الى الله أدومها وان قل فأحب فضل الدوام وصلى الناس على جنائزهم بعد العصر وبعد الصبح فلا يجوز أن يكون نهيه عن الصلاة في الساعات التي نهى فيها عنها الا على ماوصفت والنهي فيما سوى ذلك ثابت الا بمكة وليس من هذه الاحاديث شئ مختلف (قال المزني) قلت أنا هذا خلاف قوله فيمن نسي ركعتي الفجر حتى صلى الظهر والوتر حتى صلى الصبح إنه لا يعيد والذي قبل هذا أولى بقوله وأشبه عندي بأصله (قال الشافعي) ومن ذكر صلاة وهو في أخرى أتمها ثم قضى وان ذكر خارج الصلاة بدأ بها فان خاف فوت وقت التي حضرت

قال الشافعي فرض الله عز وجل الصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما (قال الشافعي) فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة ووجدنا الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما وصفت من أن الصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم فرض في الصلاة والله تعالى أعلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني صفوان بن سليم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه قال يارسول الله كيف نصلي عليك يعني في الصلاة قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم ثم تسلمون علي أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب ابن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في الصلاة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد (قال الشافعي) فلما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم التشهد في الصلاة وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمهم كيف يصلون عليه في الصلاة لم يجز والله تعالى أعلم أن نقول التشهد واجب والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم غير واجبة والخبر فيهما عن النبي صلى الله عليه وسلم زيادة فرض القرآن (قال الشافعي) فعلى كل مسلم وجبت عليه الفرائض أن يتعلم التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن صلى صلاة لم يتشهد فيها ويصل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحسن التشهد فعليه اعادتها وان تشهد ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم أو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتشهد فعليه الاعادة حتى يجمعهما جميعا وان كان لا يحسنهما على وجههما أتى بما أحسن منهما ولم يجزه الا بأن يأتي باسم تشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واذا أحسنهما فأغفلهما أو عمد تركهما فسدت وعليه الاعادة فيهما جميعا والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (١) في التشهد الاول في كل صلاة غير الصبح تشهد ان تشهد أول وتشهد آخر ان ترك التشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول ساهيا لا اعادة عليه وعليه سجدتا السهو لتركه ومن ترك التشهد الآخر ساهيا أو عامدا فعليه اعادة الصلاة الا أن يكون تركه اياه قريبا فيتشهد هذا كله واحد لا تجزي أحدا صلاة الا به سهانه أو عمده ويعني التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في آخر الصلاة عن التشهد قبله ولا يكون على صاحبه اعادة ولا يغني عنه ما كان قبله من التشهد ولو فاتته ركعة من المغرب وأدرك الامام يتشهد في ثانية فتشهد معه ثم تشهد معه في ثالثة ثم تشهد لنفسه في الثالثة فكان قد تشهد في المغرب ثلاث مرات (٢) ثم ترك التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في آخر صلاته لم يجزه ما مضى من التشهدين وانما فرقت بين التشهدين أن النبي صلى الله عليه وسلم قام في الثانية فلم يجلس فسجد للسهو ولم يختلف أحد علمته أن التشهد الآخر الذي يخرج به من الصلاة مخالف للتشهد الاول في أن ليس لاحد قيام منه الا الجلوس (قال الشافعي) ولو لم يزد رجل في التشهد على أن يقول التحيات لله أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وصلى على رسول الله كرهت له ذلك ولم أر عليه اعادة لانه قد جاء باسم تشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى عباد الله والتشهد في الاولى والثانية لفظ واحد لا يختلف وكذلك من فاتته ركعة مع الامام تشهد مع الامام كما تشهد وان كان موضع تركه من صلاته ولا يترك التشهد في حال واذا أدرك الامام جالسا تشهد بما قدر عليه وقام حين يقوم الامام وان سها عن التشهد مع الامام في جميع تشهد الامام وتشهد في آخر صلاته فلا اعادة عليه وكذلك لو ترك التشهد (٣) مع الامام منفردا وتشهد في آخر صلاته أجزأته

ومعنى

بدأ بها ثم قضى (قال المزني) قال أصحابنا يقول الشافعي التطوع وجهان أحدهما صلاة جماعة مؤكدة لا أجيز تركها لمن قدر عليها وهي صلاة العيدين وكسوف الشمس والقمر والاستسقاء وصلاة منفرد وصلاة بعضها أوكد من بعض فأوكد ذلك الوتر ويشبه أن يكون صلاة التهجد ثم ركعتا الفجر ومن ترك واحدة منهما أسوأ حالا ممن ترك جميع النوافل وقالوا ان فاته الوتر حتى تقام الصبح لم يقض وان

(١) قوله في التشهد الاول كذا في النسخ ولعله من زيادة الناسخ تأمل

(١) قوله ثم ترك التشهد كذا في النسخ ولعل هنا سقطا والوجه والله أعلم تمت صلاته ولو ترك الخ وتأمل

(١) قوله مع الامام منفردا كذا في النسخ ولعل لفظ مع الامام زيادة من الناسخ اه كتبه مصححه

ومعنى قولى يجزئه التشهد بأن يجزئه التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم لا يجزيه أحدهما دون الآخر وان اقتصرت فى بعض الحالات فذكرت التشهد منفردا ولو أدرك الصلاة مع الامام فسها عن التشهد الآخر حتى سلم الامام لم يسلم وتشهد هو فان سلم مع الامام ساهيا وخرج (١) بعد مخرجه أعاد الصلاة وان قرب دخل فكبر ثم جلس وتشهد وسجد للسهو وسلم (٢)

(باب القيام من اثنتين) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة أنه

(٢) وفى اختلاف الحديث (باب فى التشهد) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان عن ليث بن سعد عن أبى الزبير عن طاوس وسعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله (قال الربيع) هذا حدثنابه يحيى بن حسان (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وقد روى أيمن بن نابل باسناده له عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم تشهدا يخالف هذا فى بعض حروفه وروى البصريون عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثا يخالفهما فى بعض حروفهما وروى الكوفيون عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد حديثا يخالفها كلها فى بعض حروفها وهى مشتبهة متقاربة واحتمل أن تكون كلها ثابتة وأن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم الجماعة والمنفردين التشهد فيحفظه أحدهم على لفظه ويحفظه الآخر على لفظ يخالفه لا يختلفان فى معنى أنه أريد به تعظيم الله جل ثناؤه وذكره والتشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيقر النبى صلى الله عليه وسلم كلا على ما حفظ وان زاد بعضهم كلمة على بعض أو تلفظ بها بغير لفظه لانه ذكر (قال الشافعى) وقد اختلف بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض لفظ القرآن عند النبى صلى الله عليه وسلم ولم يختلفوا فى معناه فأقرهم وقال هكذا أنزل ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤا ما تيسر منه فما سوى القرآن من الذكر أولى أن يوسع هذا فيه اذا لم يختلف المعنى (قال الشافعى) وليس لاحد أن يعمد أن يكف عن قراءة حرف من القرآن الا بنسيان وهذا فى التشهد وفى جميع الذكر أخف (قال الشافعى) وانما قلنا بالتشهد الذى روى عن ابن عباس لانه أتمها وان فيه زيادة على بعضها بالمباركات ۞ وفى اختلاف مالك والشافعى ترجمة فى التشهد وفيها أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر التشهد (قال الشافعى) وخالفته الى قول عمر فاذا كان التشهد وهو من الصلاة وعلم العامة مختلفا فيه بالمدينة يخالف فيه ابن عمر عمر وعمر تخالفه عائشة فأين الاجماع والعمل ما كان ينبغى لشئ أن يكون أولى مجتمعا عليه من التشهد وما روى فيه مالك صاحبك الا ثلاثة أحاديث مختلفة كلها حديثان منها يخالفان فيها عمر وعمر يعلمهم التشهد على المنبر ثم يخالفه فيها ابنه وعائشة وكيف يجوز ان ادعى أن يكون الحاكم اذا حكم أو قال أو عمل أجمع عليه بالمدينة وما يجوز ادعاء الاجماع الا بخبر ولو ذهب ذاهب يجيزه كانت هذه الاحاديث ردا لاجازته ۞ قال السراج البلقينى رحمه الله تعالى ذكر الامام الشافعى رضى الله عنه فى هاتين الترجمتين أحاديث جمع من الصحابة ونحن نذكرها واحدا واحدا أما حديث ابن عباس فقد تقدم الكلام عليه وأما حديث جابر بن عبد الله الذى رواه أيمن بن نابل فرواه النسائى وابن ماجه باسنادهما عن أيمن بن نابل عن أبى الزبير عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله

فاتته ركعتا الفجر حتى تقام الظهر لم يقض ولا أرخص لمسلم فى ترك واحدة منهما وان لم أوجبهما (وقال) ان فاته الوتر لم يقض وان فاته ركعتا الفجر حتى تقام صلاة الظهر لم يقض وقالوا فاما صلاة فريضة أو جنازة أو مأمور بها مؤكدة وان لم تكن فرضا أو كان يصليها فأغفلها فليصل فى الاوقات التى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله من نسى صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها وبأنه عليه السلام رأى قيسا يصلى بعد الصبح

(١) قوله بعد مخرجه قال السراج البلقينى كذا وقع فى نسخة الام بعد بغير عطف واللائق وبعد مخرجه بدليل قوله بعد ذلك وان قرب اه ومراده بيان أن بعد فعل ماض من البعد نقيض القرب ويحتاج الى عطف اه كتبه مصححه

قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس فيهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك (قال الشافعي) فبهذا قلنا اذا ترك المصلي التشهد الاول لم يكن عليه اعادة واذا أراد الرجل القيام من اثنتين ثم ذكر جالسا تم على جلوسه ولا سجود للسهو عليه وان ذكر بعد ما نهض عاد فجلس ما بينه وبين أن يستتم قائما وعليه سجود السهو فان قام من الجلوس الآخر عاد فجلس فتشهد وسجد سجدتين للسهو وكذلك لو قام فانصرف فان كان انصرف انصرافا قريبا قدر ما لو كان سها عن شئ من الصلاة أتمه وسجد للسهو رجع فتشهد التشهد وسجد للسهو وان كان أبعد استأنف الصلاة ولو جلس مثنى ولم يتشهد سجد للسهو ولو جلس في الآخرة ولم يتشهد حتى يسلم وينصرف فيبعد أعاد الصلاة لان الجلوس انما هو للتشهد ولا يصنع الجلوس اذا لم يكن معه التشهد شيأ كما لو قام قدر القراءة ولم يقرأ لم يجزه

التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار * أيمن بن نابل هذا أخرج له البخاري لكن قال يعقوب بن شيبة انه ضعيف وقال الدارقطني ليس بالقوي يخالف الناس ولو لم يكن الا حديث التشهد وأما حديث أبي موسى الاشعري فأخرجه مسلم في صحيحه ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم واذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأما حديث ابن مسعود فأخرجه البخاري ومسلم باسنادهما الى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأما ما أشار اليه الشافعي في اختلافه مع مالك من رواية ابن عمر في التشهد فقد رويناه في موطا يحيى بن يحيى في ترجمة التشهد في الصلاة عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتشهد ويقول بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت أن لا اله الا الله وشهدت أن محمدا رسول الله يقول هذا في الركعتين الاولتين ويدعو اذا قضى تشهده بما بدا له فاذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضا الا أنه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له فاذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه يرد على الامام فان سلم عليه أحد عن يساره رد عليه وقول الشافعي رحمه الله تعالى وخالفته يخاطب الربيع الى قول عمر فقول عمر مارويناه في موطا يحيى بن يحيى في الترجمة المذكورة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد محمدا عبده ورسوله وأما تشهد عائشة فرويناه في الموطا من طريق يحيى بن يحيى عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عقب يحيى بن يحيى هذا بما رويناه عنه عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن القاسم بن محمد أنه أخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم وما تقدم في تشهد عمر الذي قاله على المنبر ليس فيه وبركاته وهذا يدل على أنها لا تعتبر في الاجزاء كما تقدم أنه المعتمد

فقال ما هاتان الركعتان فقال ركعتا الفجر فلم ينكره وبأنه صلى ركعتين بعد العصر فسألته عنهما أم سلمة فقال هما ركعتان كنت أصليهما فشغلني عنهما الوفد وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال أحب الاعمال الى الله أدومها وان قل وأحب فضل الدوام (قال المزني) يقال لهم فاذا استويتم في القضاء بين التطوع الذي ليس بأوكد وبين الفرض لدوام التطوع الذي ليس بأوكد فلم أبيتم قضاء الوتر الذي هو أوكد ثم ركعتي الفجر اللتين تليان في التأكيد اللتين هما أوكد أفتقضون الذي ليس بأوكد ولا تقضون الذي هو أوكد وهذا من القول غير مشكل وبالله التوفيق ومن احتجاجكم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في قضاء التطوع من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها فقد خالفتم ما احتججتم به في هذا فان قالوا فيكون القضاء على

القيام

القيام ولو تشهد التشهد الآخر وهو قائم أو راكع أو متقاصر غير جالس لم يجزه كما لو قرأ وهو جالس لم يجزه اذا كان ممن يطيق القيام وكل ما قلت لا يجزئ في التشهد فكذلك لا يجزئ في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجزئ التشهد من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من التشهد حتى يأتي بهما جميعا

﴿باب قدر الجلوس في الركعتين الاولين والاخريين والسلام في الصلاة﴾ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم قال أخبرنا اسمعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم في الصلاة اذا فرغ منها عن يمينه وعن يساره أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن أبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين كأنه على الرضف قلت حتى يقوم قال ذاك يريد (١) (قال الشافعي) ففي هذا والله تعالى أعلم دليل على أن لا يزيد في الجلوس الاول على التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك آمره فان زاد كرهته ولا اعادة ولا سجود للسهو عليه (قال) واذا وصف اخفافه في الركعتين الاولين ففيه والله تعالى أعلم دليل على أنه كان يزيد في الركعتين الاخريين على قدر جلوسه في الاولين فلذلك أحب لكل مصل أن يزيد على التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الله وتحميده ودعاءه في الركعتين الاخيرتين وأرى أن تكون زيادته ذلك ان كان اماما في الركعتين الآخرتين أقل من قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه قليلا للتخفيف عمن خلفه (قال) وأرى أن يكون جلوسه اذا كان وحده أكثر من ذلك ولا أكره ما أطال مالم يخرجه ذلك الى سهو أو يخاف به سهوا وان لم يزد في الركعتين الاخيرتين على التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كرهت ذلك له ولا سجود للسهو ولا اعادة عليه (قال) وأرى في كل حال للامام أن يزيد التشهد والتسبيح والقراءة أو يزيد فيها شيأ بقدر ما يرى أن من وراءه ممن يثقل لسانه قد بلغ أن يؤدي ما عليه أو يزيد وكذلك أرى له في القراءة وفي الخفض والرفع أن يتمكن ليدركه الكبير والضعيف والثقيل وان لم يفعل فجاء عامليه بأخف الاشياء كرهت ذلك له ولا سجود للسهو ولا اعادة عليه

﴿باب السلام في الصلاة﴾ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد قال أخبرني اسمعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم في الصلاة اذا فرغ منها عن يمينه وعن يساره (٢) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال

(١) قال السراج البلقيني حديث ابن مسعود هذا منقطع أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه شيأ وأبو عبيدة يقال اسمه عامر ويقال اسمه كنيته والحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي أبو داود عن حفص عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عن أبي عبيدة عن ابن مسعود والترمذي عن محمود ابن غيلان عن أبي داود عن شعبة عن سعد بن ابراهيم وقال الترمذي حديث حسن والنسائي عن الهيثم بن أيوب الطالقاني عن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي عبيدة عن ابن مسعود فان قيل كيف احتج به الشافعي وهو منقطع وقد قال عمرو بن مرة سألته هل يذكر من عبد الله شيأ قال لا فالجواب أنه اذا لم ينقل في ذلك خلاف كان ذلك عاضد المخبر وقد قال الترمذي ان العمل على هذا عند أهل العلم لكن سبق عن ابن عمر ما يخالف هذا من رواية مالك من تشهده على أن أبا داود روى أنه مات عبد الله بن مسعود وأبو عبيدة ابن سبع سنين فسماعه ممكن فيحمل رواية عمرو بن مرة على شيء خاص

(٢) قال السراج البلقيني هذا الحديث تقدم الكلام عليه في أول الترجمة التي قبل هذه الترجمة وهذا حديث صحيح أخرجه مسلم كما تقدم وقوله في هذه الرواية اسمعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص =

القرب لا على البعد قيل لهم لو كان كذلك لكان ينبغي على معنى ما قلتم أن لا يقضى ركعتي الفجر نصف النهار لبعد قضائهما من طلوع الفجر وأنتم تقولون يقضى ما لم يصل الظهر وهذا متباعد وكان ينبغي أن تقولوا ان صلى الصبح عند الفجر آن له أن يقضي الوتر لان وقتها الى الفجر أقرب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي أحدكم الصبح فليوتر فهذا قريب من الوقت وأنتم لا تقولونه وفي ذلك ابطال ما اعتللتم به

﴿باب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى الفرض خمس في اليوم والليلة لقول النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي حين قال هل علي غيرها قال لا الا أن تطوع (قال الشافعي) والتطوع وجهان أحدهما صلاة جماعة مؤكدة

أخبرنى غير واحد من أهل العلم عن اسمعيل بن عامر بن سعد عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله (١) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابراهيم بن محمد عن اسحق بن عبد الله عن عبد الوهاب ابن بخت عن وائلة بن الاسقع عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده (٢) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابراهيم بن محمد قال أخبرنا أبو على أنه سمع عباس بن سهل يحدث عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم اذا فرغ من صلاته عن يمينه وعن يساره أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن يحيى عن محمد بن يحيى عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه ويساره (٣) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن ابن حبان عن عمه واسع قال مرة عن عبد الله بن عمر ومرة عن عبد الله بن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره (٤) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن ابن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سلم قال أحدنا بيده عن يمينه وعن شماله السلام عليكم السلام عليكم وأشار بيده عن يمينه وعن شماله فقال النبى صلى الله عليه وسلم مالكم تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس أولا يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله (٥) (قال الشافعى) وبهذه الاحاديث كلها نأخذ فنأمر كل مصل أن يسلم تسليمتين اماما كان أو مأموما أو منفردا ونأمر المصلى خلف الامام اذا لم يسلم الامام تسليمتين أن يسلم هو تسليمتين ويقول فى كل واحدة منهما السلام عليكم ورحمة الله ونأمر الامام أن ينوى بذلك من عن يمينه فى التسليمة الاولى وفى التسليمة الثانية من عن يساره ونأمر بذلك المأموم وينوى الامام فى أى الناحيتين كان وان كان بحذاء الامام نواه فى الأولى التى عن يمينه وان نواه فى الآخرة لم يضره وان غربت عن الامام أو المأموم النية وسلما السلام عليكم على الحفظة والناس وسلما لقطع الصلاة فلا يعيد واحد منهما سلاما ولا صلاة ولا يوجب ذلك عليه سجود سهو وان اقتصر رجل على تسليمة فلا اعادة عليه وأقل ما يكفيه من تسليمه أن يقول السلام عليكم فان نقص من هذا حرفا عاد فسلم وان لم يفعل حتى قام

فلا أجيز تركها لمن قدر عليها وهى صلاة العيدين وكسوف الشمس والقمر والاستسقاء وصلاة منفرد وبعضها أوكد من بعض فأوكد ذلك الوتر ويشبه أن يكون صلاة التهجد ثم ركعتا الفجر ولا أرخص لمسلم فى ترك واحدة منهما ولا أوجبهما ومن ترك واحدة منهما أسوأ حالا ممن ترك جميع النوافل (قال) وان فاته الوتر حتى يصلى الصبح لم يقض قال ابن مسعود الوتر فيما بين العشاء والفجر (قال) فان فاتته ركعتا الفجر حتى تقام الظهر لم يقض لان أبا هريرة قال اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وروى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى وفى ذلك دلالتان أحدهما أن النوافل مثنى مثنى بسلام مقطوعة والمكتوبة موصولة والاخرى أن الوتر واحدة فيصلى النافلة مثنى مثنى قائما وقاعدا اذا كان مقيما

= وقد ذكر اسمعيل هذا الحديث عند الزهرى فقال الزهرى هذا حديث لم أسمعه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اسمعيل كل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت قال الزهرى لا قال فثلثيه قال لا قال فنصفه فوقف الزهرى عند النصف أو عند الثلث فقال له اسمعيل اجعل هذا الحديث فيما لم تسمع

(١) قال السراج البلقينى هكذا وقع فى نسخة الام عن اسمعيل بن عامر وهو خطأ من الناسخ انما هو اسمعيل عن عامر وقد سبق فى روايتين على الصواب وهو فى المسند على الصواب

(٢) قال السراج البلقينى حديث وائلة هذا لم أقف عليه فى غير كلام الشافعى رحمه الله تعالى وعبد الوهاب بن بخت الراوى عن وائلة ثقة وثقه ابن معين وغيره وبخت والد عبد الوهاب هو بضم الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة وآخره تاء مثلثة من الحروف واسحق بن عبد الله الراوى عنه هو اسحق بن عبد الله بن أبى فروة المدنى وهو متروك والحجة من الحديث الذى قبله كافية

(٣) قال السراج البلقينى قلت أخرجه البيهقى باسناده الى ابن جريج

(٤) قال السراج البلقينى أشار اليه البيهقى وحكم للذى قبله بالحجة

(٥) قال السراج البلقينى حديث جابر بن سمرة أخرجه مسلم فى صحيحه وابن القبطية هو عبيد الله

عاد فسجد للسهو ثم سلم وان بدأ فقال عليكم السلام كرهت ذلك له ولا اعادة في الصلاة عليه لانه ذكر الله وان ذكر الله عز وجل لا يقطع الصلاة (١)

(الكلام في الصلاة) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن عبد الله قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة قبل أن نأتي أرض الحبشة فيرد علينا وهو في الصلاة فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيته لأسلم عليه فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي فأخذني ما قرب وما بعد فجلست حتى اذا قضى صلاته أتيته فقال ان الله يحدث من أمره ما يشاء وان مما أحدث الله عز وجل أن لا تتكلموا في الصلاة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين آخرتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع (٢) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد قال سمعت أبا هريرة يقول صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم من ركعتين فقال ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذو اليدين فقالوا نعم فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم (٣) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال سلم النبي صلى الله عليه

---

(١) قال السراج البلقيني قال جمع كثير من الاصحاب ان ظاهر هذا النص أنه يجزئه في السلام هذا وقال آخرون بل ظاهر هذا النص أنه لا يجزئ هذا في السلام لانه قال لم تقطع صلاته فأخبر أنهم لم تقطع ولم يقل خرج به من الصلاة وأيد الشيخ أبو حامد الاول بأنه لو لم يخرج به من الصلاة لوجب أن تبطل صلاته لانه قد أتى بالسلام في غير موضعه ويجاب عن الذي ذكره الشيخ أبو حامد بأن هذا أصدره في موضعه على انه سلام بخلاف من أصدره في غير موضعه وقد ذكر الماوردي فيها قولين فذكر هذا ونسبه الى القديم قال وقال في موضع آخر لا يجزئه فخرجه أصحابنا على قولين والموجود في غير كلام الماوردي اثبات ذلك وجهين أو طريقين بالنظر الى ما نص عليه في التكبير أنه لا يجزئ اذا قدم فقال أكبر الله وما نص عليه هنا على مقتضى قولهم ففرق قوم بأن هذا يعد سلاما بخلاف التكبير ورجح هذا ومنهم من أثبت الخلاف وعلى الجملة فالمعنى محتمل له وهو الى الجواز أقرب وهو المعتمد عند جمع من أئمة المذهب ويكون قول الشافعي ولا اعادة عليه باعتبار أنه خاطب بقوله عليكم قبل السلام واعلم أنه يستثنى من خطاب البشر المبطل للصلاة قول المصلي عند السلام السلام عليكم فانه عند الخطاب مصل وكذلك اذا قدم عليكم

(٢) قال السراج البلقيني حديث ذي اليدين أخرجه الصحيحان من حديث أبي هريرة البخاري من حديث مالك عن أيوب من طريق الشعبي وعبد الله بن يوسف واسمعيل بن أبي أويس وأخرجه مسلم من غير هذا الطريق وسيأتي

(٣) قال السراج البلقيني هذا الحديث من هذا الطريق أخرجه مسلم في صحيحه من حديث قتيبة عن مالك كذلك وأبو سفيان قال الدارقطني اسمه وهب وقال غيره اسمه قزمان وهو مولى عبد الله بن أبي أحمد بن جحش وقضية الاخذ بهذا الحديث أن سجود السهو للزيادة يكون بعد السلام ولكن لا يثبت هذا القول بتجزئة ما ذكرهنا فان الشافعي قد بين الاخذ ولم يذكر فيه هذا

وان كان مسافرا فحيث توجهت به دابته كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الوتر على راحلته أينما توجهت به (قال) فأما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب الي منه ورأيتهم بالمدينة يقومون بتسع وثلاثين وأحب الي عشرون لانه روي عن عمر وكذلك يقومون بمكة ويوترون بثلاث (قال) ولا يقنت في رمضان الا في النصف الاخير وكذلك كان يفعل ابن عمر ومعاذ القاري (قال) وآخر الليل أحب الي من أوله فان جزأ الليل أثلاثا فالاوسط أحب الي أن يقومه (قال المزني) قلت أنا في كتاب اختلافه ومالك قلت للشافعي أيجوز أن يوتر بواحدة ليس قبلها شئ قال نعم والذي أختاره ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة والحجة في الوتر بواحدة السنة والآثار روى عن رسول الله صلى الله

وسلم فى ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام الخرباق رجل بسيط اليدين فنادى يارسول الله أقصرت الصلاة فخرج مغضبا يجر رداءه فسأل فأخبر فصلى تلك الركعة التى كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم (قال الشافعى) فهذا كله نأخذ فنقول ان حتما أن لا يعمد أحد الكلام فى الصلاة وهو ذاكر لانه فيها فان فعل انتقضت صلاته وكان عليه أن يستأنف صلاة غيرها لحديث ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم مالم أعلم فيه مخالفا ممن لقيت من أهل العلم (قال الشافعى) ومن تكلم فى الصلاة وهو يرى أنه قد أكملها أو نسى أنه فى صلاة فتكلم فيها بنى على صلاته وسجد للسهو (١) ولحديث ذى اليدين وان من تكلم فى هذه الحال فانما تكلم وهو يرى أنه فى غير صلاة والكلام فى غير الصلاة مباح وليس يخالف حديث ابن مسعود حديث ذى اليدين وحديث ابن مسعود فى الكلام جملة ودل حديث ذى اليدين على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين كلام العامد والناسى لانه فى صلاة أو المتكلم وهو يرى أنه قد أكمل الصلاة

﴿ الخلاف فى الكلام فى الصلاة ﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فخالفنا بعض الناس فى الكلام فى الصلاة وجمع علينا فيها حججا ما جمعها علينا فى شئ غيره الا فى اليمين مع الشاهد ومسئلتين أخريين (قال الشافعى) فسمعته يقول حديث ذى اليدين حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ قط أشهر منه ومن حديث العجماء جبار وهو أثبت من حديث العجماء جبار ولكن حديث ذى اليدين منسوخ فقلت ما نسخه قال حديث ابن مسعود ثم ذكر الحديث الذى بدأت به الذى فيه ان الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء وان مما أحدث الله أن لا تتكلموا فى الصلاة (قال الشافعى) فقلت له والناسخ اذا اختلف الحديثان الآخر منهما قال نعم فقلت له أولست تحفظ فى حديث ابن مسعود هذا أن ابن مسعود مر على النبى صلى الله عليه وسلم بمكة قال فوجدته يصلى فى فناء الكعبة وأن ابن مسعود هاجر الى أرض الحبشة ثم رجع الى مكة ثم هاجر الى المدينة وشهد بدرا قال بلى (قال الشافعى) فقلت له فاذا كان مقدم ابن مسعود على النبى صلى الله عليه وسلم بمكة قبل هجرة النبى صلى الله عليه وسلم ثم كان عمران بن حصين يروى أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى جذعا فى مؤخر مسجده أليس تعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل فى مسجده الا بعد هجرته من مكة قال بلى قلت فحديث عمران بن حصين يدلك على أن حديث ابن مسعود ليس بناسخ لحديث ذى اليدين وأبو هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلا أدرى ما صحبة أبى هريرة فقلت له قد بدأنا بما فيه الكفاية من حديث عمران الذى لا يشكل عليك وأبو هريرة انما صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وقال أبو هريرة صحبت النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثلاث سنين أو أربعا « قال الربيع أنا شككت » وقد أقام النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنين سوى ما أقام بمكة بعد مقدم ابن مسعود وقبل يصحبه أبو هريرة أفيجوز أن يكون حديث ابن مسعود ناسخا لما بعده قال لا (قال الشافعى) وقلت له ولو كان حديث ابن مسعود مخالفا لحديث أبى هريرة وعمران بن الحصين كما قلت وكان عمد الكلام وأنت تعلم أنك فى صلاة كهو اذا تكلمت وأنت ترى أنك أكملت الصلاة أو نسيت الصلاة كان حديث ابن

عليه وسلم أنه قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة وان ابن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين من الوتر حتى يأمر ببعض حاجته وأن عثمان كان يحيى الليل بركعة هى وتره وعن سعد بن أبى وقاص أنه كان يوتر بواحدة وأن معاوية أوتر بواحدة فقال ابن عباس أصاب (قال المزنى) قلت أنا فهذا به أولى من قوله يوتر بثلاث وقد أنكر على مالك قوله لا يجب أن يوتر بأقل من ثلاث ويسلم بين الركعة والركعتين من الوتر واحتج بأن من سلم من اثنتين فقد فصلهما مما بعدهما وأنكر على الكوفى يوتر بثلاث كالمغرب فالوتر بواحدة أولى به (قال المزنى) ولا أعلم الشافعى ذكر

(١) قال السراج البلقينى قوله ولحديث ذى اليدين معطوف على قوله لحديث ابن مسعود وأعاد العامل لطول الفصل وهذا الكلام مذكور فى حديث ذى اليدين لا يضر اتفقت نصوصه على ذلك وأما ما ذكر من انه اذا كثر الكلام بطلت الصلاة على ما صححوه وانه لا بد فى الكثرة أن تكون زائدة على ما فى حديث ذى اليدين ففى البويطى قبيل الرهن وقدر التطاول فى هذه الاشياء وفيمن نسى ركعة قدر الوقت الذى كلم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا اليدين ورد عليه ومراد الشافعى الزائد على ذلك

مسعود منسوخا وكان الكلام فى الصلاة مباحا ولكنه ليس بناسخ ولا منسوخ ولكن وجهه ماذكرت من أنه لا يجوز الكلام فى الصلاة على الذكر أن المتكلم فى الصلاة واذا كان هكذا تفسد الصلاة واذا كان النسيان والسهو وتكلم وهو يرى أن الكلام مباح بأن يرى أن قد قضى الصلاة أو نسى أنه فيها لم تفسد الصلاة (قال محمد بن ادريس) فقال وأنتم تروون أن ذا اليدين قتل ببدر (قلت) فاجعل هذا كيف شئت أليست صلاة النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة فى حديث عمران بن الحصين والمدينة انما كانت بعد حديث ابن مسعود بمكة قال بلى (قلت) وليست لك اذا كان كما أردت فيه حجة لما وصفت وقد كانت بدر بعد مقدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة بستة عشر شهرا (قال) أفذو اليدين الذى رويتم عنه المقتول ببدر (قلت) لا عمران يسميه الخرباق ويقول قصير اليدين أو مديد اليدين والمقتول ببدر ذو الشمالين ولو كان كلاهما ذو اليدين كان اسما يشبه أن يكون وافق اسما كما تأتفق الاسماء (قال الشافعى) فقال بعض من يذهب مذهبه فلنا حجة أخرى قلنا وما هى قال ان معاوية بن الحكم حكى أنه تكلم فى الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام بنى آدم (قال الشافعى) فقلت له فهذا عليك ولا لك انما يروى مثل قول ابن مسعود سواء والوجه فيه ماذكرت (قال) فان قلت هو خلافه (قلت) فليس ذلك لك وتكلمك عليه فان كان أمر معاوية قبل أمر ذى اليدين فهو منسوخ ويلزمك فى قولك أن يصلح الكلام فى الصلاة كما يصلح فى غيرها وان كان مغه أو بعده فقد تكلم فيما حكيت وهو جاهل بأن الكلام غير محرم فى الصلاة ولم يحدث أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره باعادة الصلاة فهو فى مثل معنى حديث ذى اليدين أو أكثر لانه تكلم عامدا للكلام فى حديثه الا أنه حكى أنه تكلم وهو جاهل أن الكلام لا يكون محرما فى الصلاة (قال) هذا فى حديثه كما ذكرت (قلت) فهو عليك ان كان على ماذكرته وليس لك ان كان كما قلنا (قال) فما تقول (قلت) أقول انه مثل حديث ابن مسعود وغير مخالف حديث ذى اليدين (قال محمد بن ادريس) فقال فانكم خالفتم حين فرعتم حديث ذى اليدين (قلت) فخالفناه فى الاصل قال لا ولكن فى الفرع (قلت) فأنت خالفته فى نصه ومن خالف النص عندك أسوأ حالا ممن ضعف نظره فأخطأ التفريع قال نعم وكل غير معذور (قال محمد) فقلت له فأنت خالفت أصله وفرعه ولم نخالف نحن من فرعه ولا من أصله حرفا واحدا فعليك ما عليك فى خلافه وفيما قلت من أنا خالفنا منه ما لم نخالفه (قال) فاسألك حتى أعلم أخالفته أم لا (قلت) فسل (قال) ما تقول فى امام انصرف من اثنتين فقال له بعض من صلى معه قد انصرفت من اثنتين فسأل آخرين فقالوا صدق (قلت) أما المأموم الذى أخبره والذين شهدوا أنه صدق وهم على ذكر من أنه لم يقض صلاته فصلاتهم فاسدة (قال) فأنت رويت أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى وتقول قد قضى معه من حضر وان لم تذكره فى الحديث قلت أجل (قال) فقد خالفته (قلت) لا ولكن حال امامنا مفارقة حال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) فأين افتراق حاليهما فى الصلاة والامامة (قال محمد بن ادريس) فقلت له ان الله جل وعز كان ينزل فرائضه على رسوله صلى الله عليه وسلم فرضا بعد فرض فيفرض عليه مالم يكن فرضه عليه ويخفف بعض فرضه قال أجل (قلت) ولا نشك نحن ولا أنت ولا مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينصرف الا وهو يرى أن قد أكمل الصلاة قال أجل (قلت) فلما فعل لم يدر ذو اليدين أقصرت الصلاة بحادث من الله عز وجل أم نسى النبى صلى الله عليه وسلم وكان ذلك بينا فى مسئلته اذ قال أقصرت الصلاة أم نسيت قال أجل (قلت) ولم يقبل النبى صلى الله عليه وسلم من ذى اليدين اذ سأل غيره قال أجل (قال) ولما سأل غيره احتمل أن يكون سأل من لم يسمع كلامه فيكون مثله واحتمل أن يكون سأل من سمع كلامه ولم يسمع النبى صلى الله عليه وسلم رد عليه فلما لم يسمع النبى صلى الله عليه وسلم رد عليه كان فى معنى ذى اليدين من أنه لم يستدل للنبى صلى الله عليه وسلم بقول ولم يدر أقصرت

موضع القنوت من الوتر ويشبه قوله بعد الركوع كما قال فى قنوت الصبح ولما كان من رفع رأسه بعد الركوع يقول سمع الله لمن حمده وهو دعاء كان هذا الموضع بالقنوت الذى هو دعاء أشبه ولان من قال يقنت قبل الركوع يأمره أن يكبر قائما ثم يدعو وانما حكم من كبر بعد القيام انما هو للركوع فهذه تكبيرة زائدة فى الصلاة لم تثبت بأصل ولا قياس

﴿باب فضل الجماعة والعذر بتركها﴾

(قال الشافعى) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة (قال الشافعى) ولا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة فى ترك اتيانها الا من عذر وان جمع فى بيته أو فى مسجد وان صغر أجزأ عنه والمسجد الاعظم وحيث كثرت

الصلاة أم نسى النبي صلى الله عليه وسلم فأجابه ومعناه معنى ذى اليدين من أن الفرض عليهم جوابه ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أخبروه فقبل قولهم ولم يتكلم ولم يتكلموا حتى بنوا على صلاتهم (قال الشافعي) ولما قبض الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم تناهت فرائضه فلا يزاد فيها ولا ينقص منها أبدا قال نعم (قال الشافعي) فقلت هذا فرق بيننا وبينه فقال من حضره هذا فرق بين لا يرده عالم لبيانه ووضوحه (قال الشافعي) فقال ان من أصحابكم من قال ما تكلم به الرجل في أمر الصلاة لم يفسد صلاته (قال الشافعي) فقلت له انما الحجة علينا ما قلنا لا ما قال غيرنا (قال الشافعي) وقال قد كلمت غير واحد من أصحابك فما احتج بهذا ولقد قال العمل على هذا (قال محمد بن ادريس) فقلت له قد أعلمتك أن العمل ليس له معنى ولا حجة لك علينا بقول غيرنا قال أجل فقلت فدع ما لا حجة لك فيه (قال محمد بن ادريس) وقلت له لقد أخطأت في خلافك حديث ذى اليدين مع ثبوته وظلمت نفسك بأنك زعمت أنا ومن قال به نحل الكلام والجماع والغناء في الصلاة وما أحللنا ولا هم من هذا شيأ قط وقد زعمت أن المصلي اذا سلم قبل أن تكمل الصلاة وهو ذاكر لانه لم يكملها فسدت صلاته لان السلام زعمت في غير موضعه كلام وان سلم وهو يرى أنه قد أكمل بنى فلو لم يكن عليك حجة الا هذا كفى بها عليك حجة ونحمد الله على عيبكم خلاف الحديث وكثرة خلافكم له

(باب كلام الامام وجلوسه بعد السلام) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال أخبرتني هند بنت الحرث بن عبد الله بن أبي ربيعة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلاته قام النساء حين يقضي تسليمه ومكث النبي صلى الله عليه وسلم في مكانه يسيرا قال ابن شهاب فنرى مكثه ذلك والله أعلم لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم (١) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس قال كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير قال عمرو بن دينار ثم ذكرته لابي معبد بعد فقال لم أحدثكه قال عمرو قد حدثنيه قال وكان من أصدق موالي ابن عباس (قال الشافعي) كأنه نسيه بعد ما حدثه اياه (٢) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني موسى بن عقبة عن أبي الزبير أنه سمع عبد الله ابن الزبير يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ولا حول ولا قوة الا بالله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون (قال الشافعي) وهذا من المباح للامام وغير المأموم قال وأى امام ذكر الله بما وصفت جهرا أو سرا أو بغيره فحسن وأختار للامام والمأموم أن يذكرا الله بعد الانصراف من الصلاة ويخفيان الذكر الا أن يكون اماما يجب أن يتعلم منه فيجهر حتى يرى أنه قد تعلم منه ثم يسر فان الله عز وجل يقول ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها يعني والله تعالى أعلم الدعاء ولا تجهر ترفع ولا تخافت حتى لا تسمع نفسك وأحسب ما روى ابن الزبير من

(١) قال السراج البلقيني حديث أم سلمة هذا أخرجه البخاري من حديث موسى بن اسمعيل وأبي الوليد ويحيى بن قزعة ثلاثتهم عن ابراهيم لكن لم يرفع في نسب هند وانما قال بنت الحرث والرافع لنسبها الشافعي عن ابراهيم بن سعد عن الزهري (٩) عن الزهري الفراسية وقيل القرشية

(٢) قال السراج البلقيني حديث ابن عباس هذا أخرجه الصحيحان من حديث أبي معبد واسمه نافذ عن ابن عباس وهذا مما خرجه الصحيحان وفيه عنه ان الاصل قال للفرع لم أحدثك بهذا وهذا خلاف جزم بعض الاصوليين بالمنع فسقط (٩) بياض بالاصل

الجماعات أحب الى منه وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر مناديه في الليلة المطيرة والليلة ذات الريح أن يقول ألا صلوا في رحالكم وأنه صلى الله عليه وسلم قال اذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة قال فيه أقول لان الغائط يشغله عن الخشوع قال فاذا حضر فطره أو طعام مطروبه اليه حاجة وكانت نفسه شديدة التوقان اليه أرخصت له في تركه اتيان الجماعة (قال المزني) وقد احتج في موضع آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع العشاء فأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء (قال المزني) فتأوله على هذا المعنى لئلا يشغله منازعة نفسه عما يلزمه من فرض الصلاة

(باب صلاة الامام قائما بقعود أو قاعدا بقيام أو بعلة ما تحدث وصلاة من بلغ أو احتلم)

(قال الشافعي) وأحب للامام اذا لم يستطع

تهليل النبي صلى الله عليه وسلم وما روى ابن عباس من تكبيره كما رويناه (قال الشافعي) وأحسبه انما جهر قليلا ليتعلم الناس منه وذلك لان عامة الروايات التي كتبناها مع هذا وغيرها ليس يذكر فيها بعد التسليم تهليل ولا تكبير وقد يذكر أنه ذكر بعد الصلاة بما وصفت ويذكر انصرافه بلا ذكر وذكرت أم سلمة مكثه ولم يذكر جهرا وأحسبه لم يمكث الا ليذكر ذكرا غير جهر فان قال قائل ومثل ماذا قلت مثل أنه صلى على المنبر يكون قيامه وركوعه عليه وتقهقره حتى يسجد على الارض وأكثر عمره لم يصل عليه ولكنه فيما أرى أحب أن يعلم من لم يكن يراه ممن بعد عنه كيف القيام والركوع والرفع يعلمهم ان في ذلك كله سعة وأستحب أن يذكر الامام الله شيأ في مجلسه قدر ما يتقدم من انصرف من النساء قليلا كما قالت أم سلمة ثم يقوم وان قام قبل ذلك أو جلس أطول من ذلك فلا شئ عليه وللمأموم أن ينصرف اذا قضى الامام السلام قبل قيام الامام وأن يؤخر ذلك حتى ينصرف بعد انصراف الامام أو معه أحب الي له وأستحب للمصلي منفردا وللمأموم أن يطيل الذكر بعد الصلاة ويكثر الدعاء رجاء الاجابة بعد المكتوبة

(باب انصراف المصلي اماما أو غير اماما عن يمينه وشماله) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن أبي الاوبر الحارثي قال سمعت أبا هريرة يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم ينحرف من الصلاة عن يمينه وعن يساره (١) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن مهران عن عمارة عن الاسود عن عبد الله قال لا يجعلن أحدكم للشيطان من صلاته جزأ يرى أن حقا عليه أن لا ينفتل الا عن يمينه فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما ينصرف عن يساره (٢) (قال الشافعي) فاذا قام المصلي من صلاته اماما أو غير اماما فلينصرف حيث أراد ان كان حيث يريد يمينا أو يسارا أو مواجهة وجهه أو من ورائه انصرف كيف أراد لا اختيار في ذلك أعلمه لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصرف عن يمينه وعن يساره وان لم يكن له حاجة في ناحية وكان يتوجه ما شاء أحببت له أن يكون توجهه عن يمينه لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيامن غير مضيق عليه في شئ من ذلك ولا ان ينصرف حيث ليست له حاجة أين كان انصرافه

(٣) (باب سجود السهو وليس في التراجم وفيه نصوص) فنهى في باب القيام من الجلوس نص على أنه لا يسجد للسهو بترك الهيآت فقال لما ذكر أن السنة لمن قام من جلوسه أن يعتمد على الارض بيديه وأي قيام قامه سوى هذا كرهته له ولا اعادة فيه عليه ولا سجود سهو لان هذا كله هيئة في الصلاة وهكذا نقول

القيام في الصلاة أن يستخلف فان صلى قاعدا وصلى الذين خلفه قياما أجزأته وإياهم وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه وفعله الآخر ناسخ لفعله الاول وفرض الله تبارك وتعالى على المريض أن يصلي جالسا اذا لم يقدر قائما وعلى الصحيح أن يصلي قائما فكل قد أدى فرضه فان صلى الامام لنفسه جالسا ركعة ثم قدر على القيام قام فأتم صلاته فان ترك القيام أفسد على نفسه وتمت صلاتهم الا أن يعلموا بصحته وتركه القيام في الصلاة فيتبعونه وكذلك ان صلى قائما ركعة ثم ضعف عن القيام أو أصابته علة

---

(١) قال السراج البلقيني أبو الاوبر زياد الحارثي وهذا الحديث أخرجه البيهقي من حديث سعدان ابن نصر عن سفيان بن عيينة بسنده ولفظه عن أبي هريرة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي حافيا وناعلا وقائما وقاعدا وينفتل عن يمينه وعن شماله

(٢) قال السراج البلقيني هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن أبي الوليد عن شعبة ومسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع وأبي معاوية وعن اسحق بن ابراهيم عن جرير وعيسى بن يونس وعن علي بن خشرم عن عيسى بن يونس خمستهم عن الاعمش سليمان بن مهران وليس في الصحيحين ولا في السنن رواية سفيان بن عيينة عن الاعمش وفي النسائي وابن ماجه زيادة يحيى بن سعيد فصارت الجملة لرواته عن الاعمش ستة ويضاف اليهم سفيان بن عيينة وزائدة بن قدامة وأبو الاشهب جعفر بن الحرث ورواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الاعمش عن رجل عن الاسود ورواه الحجاج بن ارطاة عن الاعمش عن عمارة عن المبرد العجلي عن عبد الله والحجاج المقال فيه معروف والاسناد على خلاف روايته وعمارة الراوي عن الاسود هو عمارة بن عمير التيمي الكوفي

(٣) لم يعقد في الأم بابا لسجود السهو على حدة وانما جمعه السراج البلقيني من كلامها في أبواب مختلفة كما أشار اليه ولهذا لم يذكر هذا الباب في سوى نسخة البلقيني رحمه الله كتبه مصححه

فى كل هيئة فى الصلاة نأمر بها وننهى عن خلافها ولا نوجب سجود سهو ولا اعادة بما نهينا عنه منها وذلك مثل الجلوس والخشوع والاقبال على الصلاة والوقار فيها ولانأمر من ترك من هذا شيأ باعادة ولا سجود سهو وكرر ذلك فى أبواب الصلاة كثيرا كما سبق * ومنها نصه فى باب التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فقال من ترك التشهد الاول والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الاول ساهيا فلا اعادة عليه وعليه سجدتا السهو لتركه (قال الشافعى) وانما فرقت بين التشهدين أن النبى صلى الله عليه وسلم قام فى الثانية فلم يجلس فسجد للسهو ولم يختلف أحد علمته أن التشهد الآخر الذى يخرج به من الصلاة مخالف للتشهد الاول فى أن ليس لاحد قيام منه الا بالجلوس * ومنها نصه فى آخر الترجمة المذكورة الدال على أن من ارتكب منهيا عنه يبطل عمده الصلاة فانه يسجد اذا فعله سهوا ولم تبطل الصلاة بسهوه فقال ولو أدرك الصلاة مع الامام فسها عن التشهد الآخر حتى سلم الامام لم يسلم وتشهد هو فان سلم مع الامام ساهيا وخرج وبعد مخرجه أعاد الصلاة وان قرب دخل فكبر ثم جلس وتشهد وسجد للسهو وسلم * ومنها ما ذكره فى القيام من اثنتين وهو مذكور قبل هذه الترجمة بأربع تراجم فنقلناه الى هنا وفيه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة أنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس فيهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك (١) (قال الشافعى) فبهذا قلنا اذا ترك المصلى التشهد الاول لم يكن عليه اعادة وكذا اذا أراد الرجل القيام من اثنتين ثم ذكر جالسا تم على جلوسه ولا سجود للسهو عليه وان ذكر بعد ما نهض عاد فجلس ما بينه وبين أن يستتم قائما وعليه سجود السهو (٢) فان قام من الجلوس الآخر

مانعة فله أن يقعد ويبنى على صلاته وان صلت أمة ركعة مكشوفة الرأس ثم أعتقت فعليها أن تستتر ان كان الثوب قريبا منها وتبنى على صلاتها فان لم تفعل أو كان الثوب بعيدا منها بطلت صلاتها (قال المزنى) قلت أنا وكذلك المصلى عريانا لا يجد ثوبا ثم يجده والمصلى خائفا ثم يأمن والمصلى مريضا يوميء ثم يصح أو يصلى ولا يحسن أم القرآن ثم يحسن أن مامضى جائز على ما كلف وما بقى على ما كلف وهو معنى قول الشافعى (قال الشافعى) وعلى الآباء والامهات أن يؤدبوا أولادهم ويعلموهم الطهارة والصلاة ويضربوهم على ذلك اذا عقلوا فمن احتلم أو حاض أو استكمل خمس عشرة سنة لزمه الفرض

(باب اختلاف نية الامام والمأموم وغير ذلك)

(قال الشافعى) واذا صلى الامام بقوم الظهر فى وقت العصر وجاء قوم

(١) قال السراج البلقينى ابن بحينة هو عبد الله بن مالك وبحينة أمه وهى بضم الباء الموحدة وبعدها حاء مهملة وبعدها ياء آخر الحروف وبعدها نون وحديثه المذكور من الطريقين طريق الزهرى عن الاعرج وطريق يحيى بن سعيد عن الاعرج مخرج فى الصحيحين الاول أخرجه البخارى عن عبد الله ابن يوسف عن مالك وعن أبى اليمان عن شعيب عن قتيبة عن الليث قال وتابعه ابن جريج وعن آدم عن ابن أبى ذئب خمستهم عن الزهرى وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك عن الزهرى وعن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث عن الزهرى وأما الطريق الثانى الذى فيه يحيى بن سعيد وهو الانصارى فانه شيخ مالك وأما يحيى بن سعيد القطان فانه يروى عن مالك فأخرجه البخارى من حديث عبد الله ابن يوسف عن مالك عن يحيى بن سعيد وأخرج مسلم الطريق الاول من طريق يحيى بن يحيى عن مالك عن الزهرى وعن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث عن الزهرى وأخرج مسلم الطريق الثانى من طريق أبى الربيع الزهرانى عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد * واعلم أن ابن بحينة الصحابى هو عبد الله كما قدمنا ووقع فى رواية فى النسائى عن مالك بن بحينة قال النسائى هذا خطأ وصوابه عبد الله بن مالك ابن بحينة

(٢) قال السراج البلقينى هكذا نص هنا على أن من عاد قبل أن يستتم القيام يسجد للسهو وأطلق ذلك ولم يفصل بين أن يكون الى القيام أقرب أو الى القعود أقرب وكلامه فى مختصر المزنى على ذلك فانه قال فان نسى الجلوس من الركعة الثانية فذكر فى ارتفاعه قبل انتصابه فانه يرجع الى الجلوس ثم يبنى على صلاته وان ذكر بعد اعتداله فانه يمضى وان جلس فى الاول فذكر قام وبنى وعليه سجدتا السهو هذا نص المختصر ومراده وعليه سجدتا السهو فى الصور الثلاث فان الوسطى منها أن يتذكر بعد اعتداله وهذه يسجد فيها للسهو بلا خلاف وفى مختصر البويطى نحو ذلك فانه قال فى ترجمة تكبيرة الاحرام ومن قام من اثنتين ساهيا فان ذكر فى نهوضه للقيام قبل أن يعتدل قائما رجع فجلس وان لم يذكر الا بعد اعتداله =

عاد فجلس للتشهد وسجد سجدتين للسهو وكذلك لو قام فانصرف فان كان انصرف انصرافا قريبا قدر ما لو كان سها عن شئ من الصلاة أتمه وسجد رجع فتشهد التشهد وسجد للسهو وان كان أبعد استأنف الصلاة أو جلس فنسي ولم يتشهد سجد للسهو ولو جلس في الآخرة ولم يتشهد حتى يسلم وينصرف ويبعد أعاد الصلاة لان الجلوس انما هو للتشهد ولا يصنع الجلوس اذا لم يكن معه التشهد شيأ كما لو قام قدر القراءة ولم يقرأ لم يجزه القيام (١) ولو تشهد التشهد الآخر وهو قائم أو راكع أو متقاصر غير جالس لم يجزه كما لو قرأ وهو جالس لم يجزه اذا كان ممن يطيق القيام وكل ما قلت لا يجزئ في التشهد فكذلك لا يجزئ في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجزئ التشهد من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من التشهد حتى يأتي بهما جميعا * ومن النصوص المتعلقة بسجود السهو ما سبق في باب كيف القيام من الركوع وهو قول الشافعي رحمه الله وان ذهبت العلة عنه بعدما يصير ساجدا لم يكن عليه ولا له أن يقوم الا ما يستقبل من الركوع فان فعل فعليه سجود السهو لانه زاد في الصلاة ما ليس عليه واذا اعتدل قائما لم أحب له يتلبث حتى يقول ما أحببت له القول ثم يهوي ساجدا أو يأخذ في التكبير فيهوي وهو فيه وبعد أن يصل الارض ساجدا مع انقضاء التكبير وان أخر التكبير عن ذلك أو كبر معتدلا أو ترك التكبير كرهت ذلك له ولا اعادة ولا سجود للسهو

= قائما مضى في صلاته ولم يرجع للجلوس وسجد سجدتي السهو قبل السلام هذا نصه في البويطي وقوله وسجد سجدتي السهو قبل السلام يعني في الصورتين وفي جمع الجوامع حكى النص كما في الام من غير ذكر خلاف فقال في باب قدر الجلوس في الركعتين الاولين والاخريين والقيام من الثنتين وان ذكر بعد ما نهض عاد فجلس ما بينه وبين أن يستتم قائما وعليه سجود السهو هذا نقله في جمع الجوامع عن النصوص وهذا عندنا هو المذهب المعتمد وهو القطع بأنه يسجد للسهو وليس في المسئلة قولان خلافا لمن نقلهما فلم أقف على ما سدده وممن قطع بذلك عن الشافعي ابن المنذر في الاشراق والشيخ أبو حامد في تعليقه في موضعين أحدهما في الكلام على التشهد الاول وحكى هذا النص عن الشافعي والثاني في سجود السهو ومن القاطعين بأنه يسجد الدارمي في الاستذكار والماوردي في الحاوي والمحاملي في التجريد والاوسط والمقنع والمجموع في الكلام على التشهد الاول وممن أثبت القولين القاضي أبو الطيب في تعليقه وصحح أنه يسجد وأثبتهما المحاملي في المجموع في سجود السهو في كفاية القولين والوجهين وصحح أنه لا يسجد وابن الصباغ في الشامل وحكاهما عن الشيخ أبي حامد ولم أقف عليهما في تعليق الشيخ أبي حامد بل هو جازم بأنه يسجد للسهو كما تقدم وممن نقل القولين سليم في المجرد وقال سواء كان الى القيام أقرب أم الى القعود ونقلهما الشيخ في المهذب وصحح أنه لا يسجد ونقلهما في التنبيه أيضا وممن نقلهما الروياني في البحر في سجود السهو عن الشيخ أبي حامد وزاد عن أبي حامد أنه اختار أنه لا يسجد وهذا ليس في تعليق الشيخ أبي حامد بالكلية وبعض المراوزة ينقل القولين وطريقتهم الحمل على حالين ان كان الى القيام أقرب سجد والا فلا وصححهما المتأخرون والمذهب المعتمد القطع بأنه يسجد مطلقا ولا نص للشافعي يخالفه فان قيل يخالفه قاعدة ما لا يبطل عمده الصلاة لا سجود لسهوه واذا كان الى القعود أقرب فهو عمل يسير لا يبطل عمده الصلاة فلا سجود لسهوه قلنا هذه القاعدة ليست مطردة فلا تصادم بها النصوص وحينئذ يكون هذا من المستثنى من القاعدة وأما من صحح انه لا يسجد مطلقا فهو خلاف المذهب المعتمد المعروف عن الشافعي عند المتقدمين

(١) قال السراج البلقيني لم يذكر الشافعي هنا الفرق بين القريب والبعيد وذكر الفرق بينهما في ترجمة الرجل يصلي فائتة وقد فاتته قبلها صلاة فقد ذكرنا الخلاف هنالك والمعتمد فلينظر منه

فصلوا خلفه ينوون العصر أجزأتهم الصلاة جميعا وقد أدى كل فرضه وقد أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل أن يصلي معه المكتوبة ثم يصلي بقومه هي له نافلة ولهم مكتوبة وقد كان عطاء يصلي مع الامام القنوت ثم يعتد بها من العتمة فاذا سلم الامام قام فبنى ركعتين من العتمة (قال المزني) واذا جاز أن يأتم المصلي نافلة خلف المصلي فريضة فكذلك المصلي فريضة خلف المصلي نافلة وفريضة وبالله التوفيق (قال الشافعي) رحمه الله واذا أحس الامام برجل وهو راكع لم ينتظره ولتكن صلاته خالصة لله (قال المزني) قلت أنا ورأيت في رواية بعضهم عنه انه لا بأس بانتظاره والاولى عندي أولى بالصواب لتقديمها على من قصر في اتيانها (قال الشافعي) ويؤتم بالاعمى وبالعبد وأكره امامة من يلحن لانه قد يحيل المعنى فان أحال أو لفظ بالعجمية في أم

القرآن أجزأته دونهم وان كان فى غيرها أجزأتهم وأكره إمامة من به تمتمة أو فأفأة فان أتم أجزأ اذا قرأ ما يجزئ فى الصلاة ولا يؤم أرت ولا ألثغ ولا يأتم رجل بامرأة ولا بخنثى فان فعل أعاد وأكره امامة الفاسق والمظهر للبدع ولا يعيد من ائتم بهما فان أتم أمى بمن يقرأ أعاد القارئ وان ائتم به مثله أجزأه (قال المزنى) قد أجاز صلاة من ائتم بجنب والجنب ليس فى صلاة فكيف لا يجوز من ائتم بأمى والامى فى صلاة وقد وضعت القراءة عن الامى ولم يوضع الطهر عن المصلى وأصله أن كلا مصل عن نفسه فكيف يجزئه خلف العاصى بترك الغسل ولا يجزئه خلف المطيع الذى لم يقصر وقد

(١) قوله قال وقال بعض أصحابنا الخ كذا فى الأصل ولعل فيه تحريفا أو سقطا من الناسخ وليحرر كتبه مصححه

عليه ولو أطال القيام بذكر الله عز وجل يدعو أو ساهيا وهو لا ينوى به القنوت كرهت ذلك له ولا اعادة ولا سجود للسهو لان القراءة من عمل الصلاة فى غير هذا الموضع وهذا الموضع موضع ذكر غير قراءة فان زاد فيه فلا نوجب عليه سهوا وكذلك لو أطال القيام ينوى به القنوت كان عليه سجود السهو لان القنوت عمل معدود من عمل الصلاة فاذا عمله فى غير موضعه أوجب عليه السهو (١) * وفى مختصر المزنى نصوص فى سجود السهو لم نرها فى الام قال المزنى قال الشافعى رحمه الله تعالى ومن شك فى صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فعليه أن يبنى على ما استيقن وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فرغ من صلاته بعد التشهد سجد سجدتى السهو قبل السلام واحتج فى ذلك بحديث أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم وبحديث ابن بحينة انه سجد قبل السلام (٢) * فى جمع الجوامع (قال الشافعى) سجود السهو كله عندنا فى الزيادة والنقصان قبل السلام وهو الناسخ والآخر من الامرين ولعل ما لكلام يعلم الناسخ والمنسوخ من هذا وقاله فى القديم فمن سجد قبل السلام أجزأه التشهد الاول ولو سجد للسهو بعد السلام تشهد ثم سلم هذا نقل جمع الجوامع ثم ذكر رواية البويطى ونحن نذكرها مع غيرها فى مختصر البويطى وكل سهو فى الصلاة نقصا كان أو زيادة سهوا واحدا كان أم اثنين أم ثلاثة فسجدتا السهو تجزى من ذلك كله قبل السلام وفيهما تشهد وسلام وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قام من اثنتين فسجد قبل السلام وهذا نقصان وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى فليبن على ما استيقن وليسجد سجدتين قبل السلام وهذا زيادة وقال فى ترجمة بعد ذلك ومن لم يدر كم صلى واحدة أو اثنتين أو ثلاثا أو أربعا فليبن على يقينه ثم يسجد سجدتين قبل السلام وليسجدتى السهو تشهد وسلام وماذكره البويطى من التشهد لسجدتى السهو انهما قبل السلام ظاهره انه يسجد سجدتى السهو قبل السلام ثم يتشهد ثم يسلم ولم أر أحدا من الاصحاب ذكر هذا الا فيما اذا سجد بعد السلام فى صوره المعروفة فان حمل كلام البويطى على صوره بعد السلام كان ممكنا * وفى آخر سجود السهو من مختصر المزنى سمعت الشافعى يقول اذا كانت سجدتا السهو بعد السلام تشهد لهما واذا كانتا قبل السلام أجزأه التشهد الاول وقد سبق عن القديم مثل هذا وحكى الشيخ أبو حامد ما ذكره المزنى وأنه فى القديم وقال انه أجمع أصحاب الشافعى أنه اذا سجد بعد السلام للسهو تشهد ثم سلم وقال الماوردى انه مذهب الشافعى وجماعة أصحابه الفقهاء (٣) قال وقال بعض أصحابنا ان كان يرى سجود السهو بعد السلام تشهد وسلم بل يسجد سجدتين لاغير قال الماوردى وهذا غير صحيح لرواية عمران بن الحصين رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من ثلاث من العصر ناسيا حتى أخبره الخرباق فصلى ما بقى وسلم وسجد

(١) قال السراج البلقينى المراد بقول الشافعى أولا ولو أطال القيام يعنى القيام الذى بعد الركوع وهو الاعتدال وكذا نقله فى عيون المسائل فقال الربيع عن الشافعى قال اذا رفع رأسه من الركوع وأطال القيام بذكر الله أو ساهيا لا ينوى به القنوت كرهته ولا سجود للسهو عليه ولو قرأ فى ذلك أو قنت كان عليه سجدتا السهو وان قصر قيامه وقرأ فكذلك لو أطال القيام ينوى به القنوت المراد به القيام الذى قبل الركوع وفيه التصريح بأن نقل القنوت الى موضع غير موضعه سهوا يقتضى سجود السهو

(٢) قال السراج البلقينى حديث أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم فى صحيحه وحديث ابن بحينة تقدم الكلام عليه وماذكره المزنى من أن سجود السهو قبل السلام هو فى الزيادة والنقصان وقد تقدم فى ترجمة الكلام فى الصلاة من اختلاف الحديث ما يقتضى أن يسجد للسهو فى الزيادة بعد السلام

سجدتين

سجدتين وتشهد ثم سلم وماذكره الماوردى من حديث عمران بن الحصين بهذه السياقة غريب وانما جاءت عنه رواية تفرد بها أشعث بن عبد الملك الحمرانى عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد بعد ثم سلم روى ذلك أبو داود والترمذى والنسائى وقال الترمذى حديث حسن غريب وما حسنه الترمذى يقتضى انه لا فرق بين أن يكون سجود السهو قبل السلام أو بعده فيحتج به لما ذكره البويطى لما سبق وقلنا انه غريب لم نر أحدا من الاصحاب قال به والذى صححه جمع من الاصحاب أن الذى يسجد بعد السلام لا يتشهد أيضا والمذهب المعتمد ما تقدم فى نقل المزنى والقديم وقطع به الشيخ أبو حامد وجرى عليه غيره * وفى مختصر المزنى فى باب سجود السهو وان ذكر أنه فى الخامسة سجد أولم يسجد قعد فى الرابعة أولم يقعد فانه يجلس فى الرابعة ويتشهد ويسجد للسهو وان ذكر فى الثانية أنه ناس لسجدة من أولى بعد ما اعتدل قائما فانه يسجد للاولى حتى تتم قبل الثانية وان ذكر بعد أن يفرغ من الثانية أنه ناس لسجدة من الاولى كان عمله فى الثانية كلا عمل فاذا سجد فيها كانت من حكم الاولى وتمت الاولى بهذه السجدة وسقطت الثانية فان ذكر فى الرابعة انه نسى سجدة من كل ركعة فان الاولى صحيحة الاسجدة وعمله فى الثانية كلا عمل فلما سجد فيها سجدة كانت من حكم الاولى وتمت الاولى وبطلت الثانية وكانت الثالثة ثانية فلما قام فى ثالثة قبل أن يتم الثانية التى كانت عنده ثالثة كان عمله كلا عمل فلما سجد فيها سجدة كانت من حكم الثانية فتمت الثانية وبطلت الثالثة التى كانت رابعة عنده ثم يقوم فيبنى ركعتين ويسجد للسهو بعد التشهد وقبل التسليم وعلى هذا الباب كله وقياسه وان شك هل سها أم لا فلا سهو عليه وان استيقن السهو ثم شك هل سجد للسهو أم لا سجدهما وان شك هل سجد سجدة أو سجدتين سجد أخرى وان سها سهوين أو أكثر فليس عليه الا سجدتا السهو واذا ذكر سجدتى السهو بعد أن يسلم فان كان قريبا أعادهما وسلم وان تطاول لم يعد ومن سها خلف امامه فلا سجود عليه وان سها امامه سجد معه فان لم يسجد امامه سجد من خلفه بأن كان قد سبقه امامه ببعض صلاته سجدهما بعد القضاء اتباعا لامامه لما يبقى من صلاته (١) (قال الشافعى) السهو فى الصلاة يكون من وجهين أحدهما أن يدع ما عليه من عمل الصلاة وذلك مثل أن يقوم فى مثنى فلا يجلس أو مثل أن ينصرف قبل أن يكمل وما

احتج بأن النبى صلى الله عليه وسلم صلى قاعدا بقيام وفقد القيام أشد من فقد القراءة فتفهم (قال المزنى) القياس أن كل مصل خلف جنب وامرأة ومجنون وكافر يجزئه صلاته اذا لم يعلم بحالهم لان كل مصل لنفسه لا تفسد عليه صلاته بفسادها على غيره قياسا على أصل قول الشافعى فى صلاة الخوف للطائفة الثانية ركعتها مع الامام اذا نسى سجدة من الاولى وقد بطلت هذه الركعة الثانية على الامام وأجزأتهم عنده (قال) ولا يكون هذا أكثر ممن ترك أم القرآن فقد أجاز لمن صلى ركعة يقرأ فيها بأم القرآن وان لم يقرأ بها امامه وهو فى معنى ما وصفت (قال الشافعى) فان ائتم بكافر ثم علم أعاد ولم يكن هذا اسلاما منه وعزر لان الكافر لا يكون اماما بحال والمؤمن يكون اماما فى الاحوال الظاهرة (قال الشافعى) ومن أحرم فى مسجد أو غيره ثم جاء

(١) قال السراج البلقينى القياس على أصله أنى انما أسجد معه ما ليس من فرضى فيما أدركت معه اتباعا لفعله فاذا لم يفعل سقط عنى اتباعه وكل مصل عن نفسه هذا كلام المزنى وردا لجمهور عليه بأن سهو الامام أثر فى حق المأموم فاذا لم يسجد الامام سجد المأموم جبرا لما حصل من الخلل الذى تأثرت به صلاة المأموم وفى مختصر البويطى ومن سها عن السلام أو عن ركعة من صلاته أو ركعتين أو ثلاث رجع ان كان قريبا فكبر ثم جلس فتشهد ثم سجد سجدتى السهو ثم سلم ولم يذكر البويطى هنا تشهدا قال فان تطاول به أعاد الصلاة وقد قال فى ترجمة قبل الرهن ومن سها عن سلام نافلة حتى دخل فى فريضة فان ذكر قريبا جلس وأتم النافلة ان شاء بالتشهد وسجد سجدتى السهو قبل السلام ودخل فى الفريضة باحرام جديد وان سها عن سلام مكتوبة حتى دخل فى نافلة فان كان قريبا رجع فتشهد وسجد سجدتى السهو وسلم وتمت له المكتوبة فان شاء أعاد النافلة وان شاء لم يعد والتطاول أن يصلى ركعة تامة من المكتوبة أو النافلة وهو ساه للسلام وان لم يقرأ فيها الا بأم القرآن وقل هو الله أحد أو بأم القرآن وحدها وطول القيام والقراءة بلا عقد ركعة يكون تطاولا وقدر التطاول فى هذه الاشياء وفيمن نسى ركعة قدر الوقت الذى كلم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا اليدين ورده عليه وقد تقدم هذا مع باقى الخلاف والمعتمد عليه فى ذلك فى جمع الجوامع

أشبهه والآخر أن يعمل فى الصلاة ما ليس عليه وهو أن يركع ركعتين قبل أن يسجد أو يسجد أكثر من سجدتين ويجلس حيث له أن يقوم أو يسجد قبل أن يركع وان ترك القنوت فى الفجر سجد للسهو لانه من عمل الصلاة وقد تركه وان تركه فى الوتر لم يجب عليه الا فى النصف الآخر من شهر رمضان فانه ان تركه سجد للسهو والسهو فى الفريضة والنافلة سواء وعلى الرجل والمرأة (١) والمصلى والجماعة والمنفرد سواء وهذا الآخر هو مقتضى اطلاق نصوص الأم وغيرها ولكن للتصريح به نظر (قال الشافعى) وأرى والله أعلم أن ما كان يعمله ساهيا وجبت عليه سجدتا السهو اذا كان مما لا ينقض الصلاة فاذا فعله عامدا سجد فيه وان تطوع بركعتين ثم وصل الصلاة حتى تكون أربعا أو أكثر سجد للسهو وان فعلها ولم يسجد حتى دخل فى صلاة أخرى فلا يسجدهما قاله فى القديم كذا فى جمع الجوامع فان كان المراد أنه سلم وتطاول الفصل فكذلك فى الجديد أيضا ومن أدرك سجدتى السهو مع الامام سجدهما فان كان مسافرا والامام مقيم صلى أربعا وان أدرك أحدهما سجد ولم ينقض الآخر وبنى على صلاة الامام وان كان الامام مسافرا فسها سجد وا معه ثم قضوا ما بقى عليهم ومن سها عن سجدتى السهو حتى يقوم من مجلسه أو عمد تركهما ففيه قولان أحدهما يسجدهما متى ذكرهما والآخر لا يعود لهما قاله فى القديم قاله فى جمع الجوامع وهذا الثانى ان كان مع طول الفصل أو كان قد سلم عامدا فانه لا يعود الى السجود فى الصورتين على الجديد وفى رواية البويطى وان تركوا سجود السهو عامدين أو جاهلين لم يبن أن يكون عليهم اعادة الصلاة وأحب ان كانوا قريبا عادوا لسجدتى السهو وان تطاولت فليس عليهم اعادة والتطاول عنده ما لم يخرج من المسجد ويكون قد ركلام النبى صلى الله عليه وسلم ومسألته وان أحدث الامام بعد التسليم وقبل سجدتى السهو فكالصلاة ان تقارب رجوعه أشار اليهم أن امكثوا ويتوضأ ويسجد للسهو وان لم يتقارب أشار اليهم ليسجدوا قاله فى القديم ومن شك فى السهو فلا سجود عليه هذا كله نقل جمع الجوامع وفيه فى باب الشك فى الصلاة وما يلغى منها وما يجب عن الشافعى فان نسى أربع سجدات لا يدرى من أيتهن هن نزلناها على الاشد فجعلناه ناسيا السجدة من الاولى وسجدتين من الثانية وتمت الثالثة ونسى من الرابعة سجدة فأضف الى الاولى من الثالثة سجدة فتمت له ركعة وبطلت السجدة التى بقيت من الثالثة ونضيف الى الرابعة سجدة يسجدها فكانه تم له ثمانية ويأتى بركعتين بسجودهما وسجود السهو (٢)

﴿باب سجود التلاوة والشكر﴾ وقد ترجم سجود القرآن فى اختلاف على وابن مسعود رضى الله عنهما وفى اختلاف الحديث وفى اختلاف مالك والشافعى رحمهما الله تعالى مرتين

❁ أما الاول ففيه أخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى هشيم عن شعبة عن عاصم عن زر عن على رضى الله عنه قال عزائم السجود الم تنزيل والنجم واقرأ باسم ربك الذى خلق ولسنا ولا اياهم نقول بهذا

الامام فتقدم بجماعة فأحب الى أن يكمل ركعتين ويسلم يكونان له نافلة ويبتدئ الصلاة معه وكرهت له أن يفتتحها صلاة انفراد ثم يجعلها صلاة جماعة وهذا يخالف صلاة الذين افتتح بهم النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة ثم ذكر فانصرف فاغتسل ثم رجع فأمهم لانهم افتتحوا الصلاة جماعة وقال فى القديم قال قائل يدخل مع الامام ويعتد بما مضى (قال المزنى) هذا عندى على أصله أقيس لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن فى صلاة فلم يضرهم وصح احرامهم ولا امام لهم ثم ابتدأ بهم وقد سبقوه بالاحرام وكذلك سبقه أبو بكر ببعض الصلاة ثم جاء فأحرم وائتم به أبو بكر وهكذا القول بهذين الحديثين وهو

(١) قوله والمصلى والجماعة كذا فى الأصل ولعله محرف واللائق والمصلى فى الجماعة الخ وحرر كتبه مصححه

(٢) قال السراج البلقينى وعلى ذلك جرى الاصحاب ومرادهم حيث لم يكن المتروك الا السجدات فان كان التصوير مطلقا يكون الاشد غير هذا بأن يكون المتروك السجدة الاولى من الاولى والثانية من الثانية وثنتين من الرابعة فلم يحصل له من الثلاث الاول الا ركعة فيأتى بسجدتين ثم ركعتين قال فى جمع الجوامع وان سها فى المغرب فصلاها أربعا وسها بأربع سجدات مختلفات نزلناها فجعلناه من الاولى سجدة ومن الثانية سجدتين وتمت له الثالثة ومن الرابعة واحدة فيأخذ واحدة من الثالثة يضمها الى الاولى فصارت ركعة ويضيف الى الرابعة سجدة يسجدها فكانه فيتم ثمانية ويأتى بركعة وسجدتيها * واعلم أنه كرر فى كلام الشافعى وجوب سجود السهو ووقع ذلك فى عبارة جمع من أصحابه ولم يقل أحد منهم بمقتضى هذا الظاهر ولو قيل به لم يبعد ويكون له قولان على مقتضى هذا الطريق

نقول فى القرآن عدد سجود مثل هذه (١) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى هشيم عن أبى عبد الله الجعفى عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على رضى الله عنه قال كان يسجد فى الحج سجدتين وبهذا نقول وهذا قول العامة قبلنا ويروى عن عمر وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم وهم ينكرون السجدة الآخرة فى الحج وهذا الحديث عن على رضى الله عنه يخالفونه (٢) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن مهدى عن سفيان عن محمد بن قيس عن أبى موسى أن عليا رضى الله عنه لما رمى بالجمرة خر ساجدا ونحن نقول لا بأس بسجدة الشكر ونستحبها ويروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سجدها

القياس عندى على فعله صلى الله عليه وسلم

(باب موقف المأموم مع الامام)

(قال الشافعى) واذا أم رجل رجلا قام المأموم عن يمينه وان كان خنثى مشكلا أو امرأة قام كل واحد منهما خلفه وحده وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم أم أنسا وعجوزا منفردة خلف أنس وركع أبو بكر وحده وخاف أن تفوته الركعة فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فلم يأمره باعادة (قال) وان صلت بين يديه امرأة أجزأته صلاته كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وعائشة معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة (قال) وان صلى رجل فى طرف المسجد والامام فى طرفه ولم تتصل الصفوف بينه وبينه أو فوق ظهر المسجد بصلاة الامام أجزأه ذلك صلى أبو هريرة فوق ظهر المسجد بصلاة الامام فى المسجد

---

(١) قال السراج البلقينى الشافعى لم يلق هشيما فان هشيما توفى ببغداد سنة ثلاث وثمانين ومائة والشافعى انما دخل الى بغداد سنة خمس وتسعين ومائة فلكونه لم يسمع منه يقول بالتعليق هشيم يعنى قال هشيم وهو هشيم بن بشير بن القاسم بن بدر السلمى أبو معاوية الواسطى وقيل انه بخارى الاصل سمع عمرو ابن دينار وغيره وهو من الاثبات لكنه يدلس فما قال فيه أخبرنا فهو حجة روى له البخارى ومسلم وغيرهما وعاصم شيخ شعبة فى هذا السند هو عاصم بن بهدلة الراوى عن زر وزر بالزاى وبعده راء وما رواه هشيم عن شعبة خالفه فيه جماعة منهم عمرو بن مرزوق ومسلم بن ابراهيم وعمرو بن حكام فان هؤلاء رووه عن شعبة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن عبد الله يعنى ابن مسعود أنه قال عزائم السجود أربع الم تنزيل وحم السجدة واقرأ باسم ربك الذى خلق والنجم قال البيهقى هكذا رواه الجماعة عن شعبة ويذكر عن هشيم عن شعبة نحو رواية سفيان وكان قدر رواية سفيان عن عاصم عن زر عن على رضى الله عنه ثم أخرج رواية هشيم من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا شعبة عن عاصم بن بهدلة عن زر عن على رضى الله عنه فذكره وقد أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه فقال حدثنا هشيم عن شعبة فذكره

(٢) قال السراج البلقينى الاثر المذكور عن على رضى الله عنه فى سجدتى الحج فى اسناده أبو عبد الله الجعفى وهو جابر بن يزيد الجعفى ويقال كنيته أبو يزيد ويقال أبو محمد وكان جمع من القدماء يعظمونه قال الربيع سمعت الشافعى يقول بلغ سفيان يعنى الثورى أن شعبة يتكلم فى جابر فبعث اليه وقال والله لئن تكلمت فيه لأتكلمن فيك ورواه محمد بن عبد الحكم سمعت الشافعى يقول قال سفيان الثورى لشعبة لئن تكلمت فى جابر لأتكلمن فيك وقال شعبة صدوق فى الحديث وقال زهير بن معاوية اذا قال جابر سمعت أو سألت فهو أصدق الناس وكذا قال شعبة اذا قال حدثنا أو سمعت فهو من أوثق الناس وفرقة أخرى تركته قال البخارى تركه ابن مهدى وقال يحيى بن معين كان كذابا وقال النسائى متروك وقال غيره عامة ما قذفوه أنه كان يؤمن بالرجعة لم يخرج له البخارى ولا مسلم ولا النسائى وهشيم كان يدلس علنا وانما ذكر الشافعى هذا الاثر عن على رضى الله عنه ليبين مخالفة من خالفه وخالف غيره من الصحابة معه وأما ما أشار اليه الشافعى من رواية ذلك عن عمر فرواه الشافعى فى اختلافه مع مالك من حديث عبد الله بن ثعلبة انه صلى مع عمر بن الخطاب الصبح فسجد فى الحج سجدتين وروى أيضا من طريق مالك وسيأتى وأخرجه البيهقى من حديث عبد الله عن نافع قال أخبرنى رجل من أهل مصر أنه صلى مع عمر رضى الله عنه الفجر بالجابية فقرأ السورة التى يذكر فيها الحج فسجد فيها سجدتين قال نافع فلما انصرف قال ان هذه السورة فضلت بأن فيها سجدتين وكان ابن عمر يسجد فيها سجدتين قال البيهقى هذه الرواية عن عمر وان كانت عن نافع فى معنى المرسل فترك نافع تسمية المصرى الذى حدثه فالرواية الاولى عن عبد الله بن ثعلبة رواية صحيحة موصولة وكذلك رواية نافع عن ابن عمر موصولة ولم يذكر البيهقى رواية مالك عن نافع وأما الرواية عن ابن عباس فأخرجها البيهقى من حديث عاصم الاحول =

وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وهم ينكرونها ويكرهونها ونحن نقول لا بأس بالسجدة لله تعالى في الشكر (١)

❁ وأما الثاني وهو الذي في اختلاف الحديث ففيه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن اسمعيل عن ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن عن ثوبان عن أبي هريرة رضي الله

= عن أبي العالية عن ابن عباس أنه قال في سورة الحج سجدتان وأخرج ذلك البيهقي عن أبي موسى وأبي الدرداء ولم يذكر الشافعي في ذلك خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان أخرجه أبو داود وابن ماجه وسكت عنه أبو داود وأخرجه الحاكم في مستدركه وقال هذا حديث رواته مصريون وقد احتج الشيخان بأكثرهم وليس في عدد سجود القرآن أتم منه ولم يخرجاه وما ذكره الحاكم من احتجاج الشيخين بأكثرهم غير وارد فان الاقل الذي لم يحتجا به منعهما من اخراج الحديث رواه عبد الله بن منين بضم الميم وفتح النون وبعدها ياء آخر الحروف وآخره نون ولم يروعنه الا الحرث بن سعيد العتقي ولم يشتهر حاله فلم يخرج الشيخان الحديث بهذا المعنى ولم يذكره الشافعي وحسن الحديث بعض المتأخرين وفيه نظر وفي المسئلة حديث عن عقبة بن عامر وفي اسناده ابن لهيعة وفيها مرسل رواه أبو داود عن خالد بن معدان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فضلت سورة الحج بسجدتين قال أبو داود روى سند هذا ولا يصح

(١) قال السراج البلقيني هكذا وقع في نسخة الام أن الشافعي يقول أخبرنا ابن مهدي والشافعي لم يجتمع بابن مهدي وان كان قد بعث اليه الرسالة مع الحرث النقالي بالنون والقاف فانه مع ذلك لم يلقه وما أشار اليه الشافعي رحمه الله تعالى بقوله وبروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجدها فهذا قد رواه البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مارواه أبو اسحق عن البراء قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى اليمن يدعوهم الى الاسلام فلم يجيبوه ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأمره أن يقفل خالدا ومن كان معه الا رجلا (٧) فمن كان مع خالد فأحب أن يعقب مع علي رضي الله عنه فليعقب معه قال البراء فكنت فيمن عقب معه فلما دنونا من القوم خرجوا الينا فصلى بنا علي رضي الله عنه وصففنا صفا واحدا ثم تقدم بين أيدينا فقرأ عليهم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت همدان جميعا فكتب علي رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلامهم فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب خر ساجدا ثم رفع رأسه فقال السلام على همدان السلام على همدان قال البيهقي بعد اخراجه أخرج البخاري صدر هذا الحديث ولم يسقه بتمامه وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه وخرج الصحيحان في توبة كعب بن مالك حين سمع الصوت يا كعب بن مالك أبشر قال فخررت ساجدا وعرفت أنه قد جاء الفرج وهذا انما يفعله الصحابي عن أمر عنده في ذلك وبعد أن يخفى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو في قوة المرفوع وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتاه أمر يسره أو يسر به خر ساجدا رواه أبو داود والترمذي وقال انه حديث حسن وقال غير الترمذي في اسناده ضعف وعن سعد بن أبي وقاص قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة فلما كنا قريبا من عزورا نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا ثلاثا قال اني سألت ربي وشفعت لامتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت لربي ساجدا ثم رفعت رأسي فسألت ربي لامتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجدا لربي تعالى ثم قمت فسألت ربي لامتي فأعطاني الثلث الآخر فخررت ساجدا لربي تعالى رواه أبو داود ولم يضعفه وفي حديث عبد الرحمن =

(قال) فان صلى قرب المسجد وقربه ما يعرفه الناس من أن يتصل بشئ بالمسجد لا حائل دونه فيصلي منقطعا عن المسجد أو فنائه على قدر مائتي ذراع أو ثلثمائة أو نحو ذلك فاذا جاوز ذلك لم يجزه وكذلك الصحراء والسفينة والامام في أخرى ولو أجزت أبعد من هذا أجزت أن يصلي على ميل ومذهب عطاء أن يصلي بصلاة الامام من علمها ولا أقول بهذا (قال المزني) قد أجاز القرب في الابل بلا تأقيت وهو عندي أولى لان التأقيت لا يدرك الا بخبر (قال الشافعي) فان صلى في دار قرب المسجد لم يجزه الا بان تتصل الصفوف ولا حائل بينه وبينها فاما في علوها فلا يجزئ بحال لانها بائنة من المسجد وروى عن عائشة أن نسوة صلين في حجرتها

(٧) كذا في الاصل وانظر كتبه مصححه

عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالنجم فسجد وسجد الناس معه الا رجلين قال أراد الشهرة (١)
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن اسمعيل عن ابن أبي ذئب عن يزيد عن عبد الله
ابن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت أنه قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنجم فلم يسجد
فيها (قال الشافعي) وفي هذين الحديثين دليل على أن سجود القرآن ليس بحتم ولكنا نحب أن لا يترك لان
النبي صلى الله عليه وسلم سجد في النجم وترك (قال الشافعي) وفي النجم سجدة ولا أحب أن يدع شيأ
من سجود القرآن وان تركه كرهته له وليس عليه قضاؤه لانه ليس بفرض فان قال قائل مادل على أنه
ليس بفرض قيل السجود صلاة قال الله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فكان
الموقوت يحتمل مؤقتا بالعدد ومؤقتا بالوقت فأبان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله عز وجل فرض
خمس صلوات فقال رجل يارسول الله هل علي غيرها قال لا الا أن تطوع فلما كان سجود القرآن خارجا
من الصلوات المكتوبات كانت سنة اختيار فأحب الينا أن لا يدعه ومن تركه ترك فضلا لا فرضا وانما
سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في النجم لان فيها سجودا في حديث أبي هريرة وفي سجود النبي صلى
الله عليه وسلم في النجم دليل على ماوصفت لان الناس سجدوا معه الا رجلين والرجلان لا يدعان الفرض
ان شاء الله ولو تركاه أمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم باعادته (قال الشافعي) وأما حديث زيد أنه
قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فهو والله أعلم أن زيدا لم يسجد وهو القارئ فلم يسجد
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن عليه فرضا فيأمره النبي صلى الله عليه وسلم به أخبرنا الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا قرأ عند النبي صلى الله

= ابن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل نخلا فاستقبل القبلة فسجد فأطال السجود وأنا أراه
حتى ظننت أن الله توفاه فأقبلت أمشي حتى جئته فطأطأت رأسي أنظر في وجهه فرفع رأسه فقال مالك
ياعبد الرحمن فقلت لما أطلت السجود يارسول الله حسبت أن يكون الله قد توفى نفسك فجئت أنظر فقال
اني لما رأيتني دخلت النخل لقيت جبريل عليه السلام فقال أبشرك أن الله تعالى يقول من سلم عليك
سلمت عليه ومن صلى عليك صليت عليه فسجدت لله شكرا قال البيهقي بعد اخراج ذلك كله وفي الباب
عن جابر بن عبد الله وجرير بن عبد الله وابن عمر وأنس وأبي بجيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيما
ذكرناه كفاية عن رواية الضعفاء وأخرج من حديث محمد بن عبد الله عن عرفجة ان النبي صلى الله
عليه وسلم أبصر رجلا يزن مائة فسجد قال محمد بن عبد الله وان أبا بكر رضي الله عنه أتاه فتح اليمامة
فسجد وان عمر أتاه فتح مصر وحلاله ومائه فسجد قال البيهقي هذا عرفجة السلمي ولا يعرف له صحبة فيكون
مرسلا في هذا كما تقدم وعرفجة هذا ان كان هو عرفجة الاسلمي فهو عرفجة بن شريح الاسلمي وقد
أخرج الامام أحمد في مسنده عن عرفجة بن شريح الاسلمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر حديثا وهذا صحابي بلا توقف ولم يذكر أحمد في مسنده غير هذا الحديث وذكر ابن عبد البر أن له
حديثا واحدا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ستكون هنات ومنات ثم ذكر ابن عبد البر بعد
ذلك عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك عن عرفجة الاشجعي حديثا في وزن أبي بكر وعمر وعثمان وقال
لا أدري أهو عرفجة بن شريح أو غيره هكذا قال والظاهر أنه هو والظاهر أنه راوي حديث السجود عند
رؤية الرمي فيكون له ثلاثة أحاديث

(١) قال السراج البلقيني حديث أبي هريرة هذا أخرجه البيهقي من غير رواية الشافعي ورواه من طريق
خالد بن الحرث عن ابن أبي ذئب في باب ماجاء في السجدة في النجم فأخرج حديث ابن عباس في سجود النبي
صلى الله عليه وسلم في النجم والمسلمين والمشركين والجن والانس ثم قال وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة

فقالت لا تصلين بصلاة
الامام فانكن دونه في
حجاب (قال الشافعي)
ومن خرج من امامة
الامام فأتم لنفسه لم
يبن أن يعيد من قبل أن
الرجل خرج من صلاة
معاذ بعد ما افتتح معه
فصلى لنفسه فاعلم النبي
صلى الله عليه وسلم
بذلك فلم نعلمه أمره
بالاعادة

(باب صلاة الامام وصفة الأئمة)

(قال الشافعي) وصلاة
الأئمة ماقال أنس بن
مالك ماصليت خلف
أحد قط أخف ولا أتم
صلاة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم
وروى عنه عليه السلام
انه قال فليخفف فان
فيهم السقيم والضعيف
(قال) فيؤمهم
أقرأهم وأفقههم
لقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم يؤمهم
أقرؤهم لكتاب الله تعالى
فان لم يجتمع ذلك في
واحد فان قدم أفقههم
اذا كان يقرأ ما يكتفى
به في الصلاة فحسن
وان قدم أقرؤهم اذا علم

عليه وسلم السجدة فسجد فسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت وقرأت عندك السجدة فلم تسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم كنت اماما فلو سجدت سجدت معك (١) (قال الشافعي) انى لا أحسبه زيد بن ثابت لانه يحكى أنه قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد وانما روى الحديثين معا عطاء بن يسار (قال الشافعي) فأحب أن يبدأ الذي يقرأ السجدة فيسجد وأن يسجد من سمعه فان قال قائل فلعل أحد هذين الحديثين نسخ الآخر قيل فلا يدعى أحد أن السجود في النجم منسوخ الاجاز لاحد أن يدعى أن ترك السجود منسوخ والسجود ناسخ ثم يكون أولى لان السنة السجود لقول الله جل وعز فاسجدوا لله واعبدوا ولا يقال لواحد من هذا ناسخ ولا منسوخ ولكن يقال هذا اختلاف من جهة المباح

﴿ وأما الثالث وهو الذي في اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما ففيه سألت الشافعي عن السجود في اذا السماء انشقت قال فيها سجدة فقلت له وما الحجة أن فيها سجدة فقال أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قرأ لهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الاعرج أن عمر بن الخطاب قرأ والنجم اذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة أخرى أخبرنا الشافعي قال أخبرنا بعض أصحابنا عن مالك أن عمر بن عبد العزيز أمر محمد بن مسلم أن يأمر القراء أن يسجدوا في اذا السماء انشقت (٢) أخبرنا الربيع سألت الشافعي عن السجود في سورة الحج فقال فيها سجدتان فقلت وما الحجة في ذلك فقال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه سجد في سورة الحج سجدتين (٣) أخبرنا مالك عن نافع عن رجل من أهل مصر أن عمر سجد في الحج سجدتين ثم قال ان هذه السورة فضلت بسجدتين فقلت للشافعي فانا نقول اجتمع الناس على أن سجود القرآن احدى

(١) قال السراج البلقيني حديث عطاء مرسل وقد أخرجه البيهقي من حديث ابن وهب عن هشام ابن سعد وحفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال بلغني فذكره قال البيهقي وقد رواه اسحق ابن عبد الله بن أبي فروة عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة موصولا واسحق ضعيف وروى عن الاوزاعي عن قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهو أيضا ضعيف والمحفوظ حديث عطاء مرسل وحديثه عن زيد بن ثابت موصول مختصر

(٢) قال السراج البلقيني ذكر البيهقي في كتابه بيان خطأ من أخطأ على الشافعي أنه هكذا وقع هذا الاثر في كتاب اختلاف مالك والشافعي وأظنه خطأ من الكاتب فان الذي أمره عمر بن عبد العزيز محمد بن قيس القاضي ثم أخرج بسنده الى يحيى بن بكير عن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قال للقاضي اخرج الى الناس فرهم أن يسجدوا في اذا السماء انشقت

(٣) قال السراج البلقيني قد تقدم الكلام على هذا الاثر وفي الكتاب الذي للبيهقي وهو بيان خطأ من أخطأ على الشافعي ذكر هذا الاثر من رواية الربيع هكذا ثم قال خالفه الزعفراني فرواه في كتاب القديم عن الشافعي عن مالك عن عبد الله بن دينار قال فرأيت ابن عمر سجد في سورة الحج سجدتين ثم أخرج من طريق ابن بكير عن مالك عن عبد الله بن يسار قال وكذلك رواه القعنبي وغيره عن مالك وهذا الحديث عن نافع عن ابن عمر وهو من جهة مالك غريب وانما قال البيهقي وهو من جهة مالك ليحترز به عن رواية عبيد الله عن نافع عن ابن عمر فانها ليست غريبة وقد تقدمت وروايتنا عن يحيى بن يحيى فيها مالك عن عبد الله بن دينار

ما يلزمه فحسن ويقدم هذان على أسن منهما وانما قيل يؤمهم أقرؤهم أن من مضى كانوا يسلمون كبارا فيتفقهون قبل أن يقرؤا ومن بعدهم كانوا يقرؤن صغارا قبل أن يتفقهوا فان استووا أمهم أسنهم فان استووا فقدم ذو النسب فحسن وقال في القديم فان استووا فأقدمهم هجرة وقال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش (قال) فان أم من بلغ غاية في خلاف الحمد في الدين أجزأ صلى ابن عمر خلف الحجاج (قال) ولا يتقدم أحد في بيت رجل الا باذنه ولا في ولاية سلطان بغير أمره ولا في بيت رجل أو غيره لان ذلك يؤدي الى تأذيه

﴿ باب امامة المرأة ﴾

(قال الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد عن ليث عن عطاء عن عائشة أنها صلت بنسوة العصر فقامت وسطهن وروى عن أم سلمة أنها أمتهن فقامت وسطهن وعن

عشرة سجدة ليس فى المفصل منها شئ فقال الشافعى انه يجب عليكم أن لا تقولوا اجتمع الناس الا لما اذا لقى أهل العلم فقيل لهم اجتمع الناس على ما قلتم انهم اجتمعوا عليه قالوا نعم وكان أقل أقوالهم لك أن يقولوا لا نعلم من أهل العلم له مخالفا فيما قلتم اجتمع الناس عليه وأما أن تقولوا اجتمع الناس وأهل العلم معكم يقولون ما اجتمع الناس على ما زعمتم انهم اجتمعوا عليه فأمر ان أسأتم بهما النظر لانفسكم فى التحفظ فى الحديث وأن تجعلوا السبيل لمن سمع قولكم اجتمع الناس الى رد قولكم ولا سيما اذا كنتم انما أنتم مقصورون على علم مالك رحمنا الله واياه وكنتم تروون عن عمر بن عبد العزيز أنه أمر من يأمر القراء أن يسجدوا فيها وأنتم قد تجعلون قول عمر بن عبد العزيز أصلا من أصول العلم فتقولون كان لا يحلف الرجل المدعى عليه الا أن يكون بينهما مخالطة فتركتم بها قول النبى صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه لقول عمر ثم تجدون عمر يأمر بالسجود فى اذا السماء انشقت ومعه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى أبى هريرة ولم تسموا أحدا خالف هذا وهذا عندكم العمل (١) لان النبى صلى الله عليه وسلم فى زمانه ثم أبو هريرة فى الصحابة ثم عمر بن عبد العزيز فى التابعين والعمل يكون عندكم بقول عمر وحده وأقل ما يؤخذ عليكم فى هذا أن يقال كيف زعمتم أن أبا هريرة سجد فى اذا السماء انشقت وأن عمر أمر بالسجود فيها وأن عمر بن الخطاب سجد فى النجم ثم زعمتم أن الناس اجتمعوا أن لا سجود فى المفصل وهذا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من علماء التابعين فقال قولكم اجتمع الناس لما حكوا فيه غير ما قلتم بين فى قولكم أن ليس كما قلتم ثم رويتم عن عمر بن الخطاب انه سجد فى النجم ثم لا تروون عن غيره خلافه ثم رويتم عن عمر وابن عمر أنهما سجدا فى سورة الحج سجدتين وتقولون ليس فيها الا واحدة وتزعمون أن الناس أجمعوا أن ليس فيها الا واحدة ثم تقولون أجمع الناس وأنتم تروون خلاف ما تقولون وهذا لا يعذر أحد بأن يجهله ولا يرضى أحد أن يكون مأخوذا عليه فيه لما فيه مما لا يخفى عن أحد يعقل اذا سمعه أرأيتم اذا قيل لكم أى الناس اجتمع على أن لا سجود فى المفصل وأنتم تروون عن أئمة الناس السجود فيه ولا تروون عن غيرهم مثلهم خلافهم أليس أن تقولوا أجمع الناس أن فى المفصل سجودا أولى بكم من أن تقولوا اجتمع الناس على أن لا سجود فى المفصل فان قلتم لا يجوز اذا لم نعلمهم أجمعوا أن نقول اجتمعوا فقد قلتم اجتمعوا ولم تروا عن أحد من الائمة قولكم ولا أدرى من الناس عندكم أخلقا كانوا فما اسم واحد منهم وما ذهبنا بالحجة عليكم الا من قول أهل المدينة وما جعلنا الاجماع الا اجماعهم فأحسنوا النظر لانفسكم واعلموا أنه لا يجوز أن تقولوا أجمع الناس بالمدينة حتى لا يكون بالمدينة مخالف من أهل العلم ولكن قولوا فيما اختلفوا فيه أخبرنا كذا كذا ولا تدعوا الاجماع فدعوا ما يوجد على ألسنتكم خلافه فما أعلمه يؤخذ على أحد يثبت على علم أقبح من هذا (قلت) للشافعى أفرأيت ان كان قولى اجتمع الناس عليه أعنى من رضيت من أهل المدينة وان كانوا مختلفين فقال الشافعى أرأيتم ان قال من يخالفكم ويذهب الى قول من يخالفكم قول من أخذت بقوله اجتمع الناس أيكون صادقا فان كان صادقا وكان بالمدينة قول ثالث يخالفكما اجتمع الناس على قوله فان كنتم صادقين معا بالتأويل فبالمدينة اجماع من ثلاثة وجوه مختلفة وان قلتم الاجماع هو ضد الخلاف فلا يقال اجماع الا لما لا خلاف فيه بالمدينة قلت هذا هو الصدق المحض فلا نفارقه ولا تدعوا الاجماع أبدا الا فيما لا يوجد بالمدينة فيه اختلاف وهو لا يوجد بالمدينة الا ويوجد بجميع البلدان عند أهل العلم مؤتفقين فيه لم يخالف أهل البلدان أهل المدينة الا فيما اختلف فيه أهل المدينة بينهم (وقال لى الشافعى) واجعل ما وصفنا على هذا الباب كافيا لك لا على ما سواه اذا أردت أن تقول أجمع الناس فان كانوا لم يختلفوا فقله وان كانوا اختلفوا فلا تقله فان الصدق فى غيره

(وترجم مرة أخرى فى سجود القرآن) وفيها سألت الشافعى عن السجود فى سورة الحج فقال فيها على بن الحسين رضى الله عنهما انه كان يأمر جاريته له تقوم بأهله فى رمضان وعن صفوان ابن سليم قال من السنة أن تصلى المرأة بنساء تقوم وسطهن

(باب صلاة المسافر والجمع فى السفر)

(قال الشافعى) واذا سافر الرجل سفرا يكون ستة وأربعين ميلا بالهاشمى فله أن يقصر الصلاة سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم أميالا فقصر وقال ابن عباس أقصر الى جدة والى الطائف وعسفان (قال الشافعى) وأقرب ذلك الى مكة ستة وأربعون ميلا بالهاشمى وسافر ابن عمر الى ريم فقصر قال مالك وذلك نحو من أربعة برد (قال) وأكره ترك القصر رغبة عن السنة فأما أنا فلا أحب أن أقصر فى أقل من ثلاثة أيام احتياطا على نفسى وان ترك القصر مباح لى قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتم

(١) كذا فى الاصل وانظر كتبه مصححه

سجدتان فقلت وما الحجة فى ذلك فقال أخبرنا مالك عن نافع أن رجلا من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب سجد فى سورة الحج سجدتين ثم قال ان هذه السورة فضلت بسجدتين (قال الشافعى) أخبرنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة بن صفية أن عمر بن الخطاب صلى بهم بالجابية فقرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين (١) (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه سجد فى سورة الحج سجدتين فقلت للشافعى فانا لا نسجد فيها الا سجدة واحدة فقال الشافعى فقد خالفتم ما رويتم عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر معا الى غير قول أحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عامة فكيف تخذون قول ابن عمر وحده حجة وقول عمر حجة وحده حتى ترد وا بكل واحد منهما السنة وتبتنون عليها عددا من الفقه ثم تخرجون من قولهما لم أر أى أنفسكم هل تعلمونه مستدركا على أحد قول العورة فيه أبين منها فيما وصفنا من أقاويلكم (٢)

(باب صلاة التطوع وليس فى التراجم وفيه نصوص وكلام منثور) فمن ذلك فى اختلاف على وابن مسعود رضى الله عنهما ابن مهدى عن سفيان عن أبى اسحق عن عاصم عن على قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى دبر كل صلاة ركعتين الا العصر والصبح (٣) (قال الشافعى) وهذا يخالف الحديث الاول يعنى الذى رواه قبل هذا عن على عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تصلوا بعد العصر الا ان تصلوا والشمس مرتفعة وسنذكر هذا بتمامه فى باب الساعات التى تكره فيها الصلاة * ومن ذلك فى اختلاف على وابن مسعود أيضا فى سنة الجمعة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال قال ابن

(قال) ولا يقصر الا فى الظهر والعصر والعشاء الآخرة فأما المغرب والصبح فلا يقصران وله أن يفطر فى أيام رمضان فى سفره ويقضى فان صام فيه أجزأه وقد صام النبى صلى الله عليه وسلم فى رمضان فى سفر واذا نوى السفر فلا يقصر حتى يفارق المنازل ان كان حضريا ويفارق موضعه ان كان بدويا فان نوى السفر فأقام أربعة أيام أتم الصلاة وصام واحتج فيمن أقام أربعة يتم بأن النبى صلى الله عليه وسلم قال يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا وبان النبى صلى الله عليه وسلم أقام بمنى ثلاثا يقصر وقدم مكة فأقام قبل خروجه الى عرفة ثلاثا يقصر ولم يحسب اليوم الذى قدم فيه لانه كان فيه سائرا ولا يوم التروية الذى خرج فيه سائرا وان عمر أجلى أهل الذمة من الحجاز وضرب لمن يقدم منهم تاجرا مقام ثلاثة أيام فأشبه ما وصفت أن يكون ذلك

(١) قال السراج البلقينى وقع فى رواية الربيع هكذا وقد قال البيهقى فى كتابه بيان خطأ من أخطأ على الشافعى هكذا وقع اسناد هذا الحديث فى كتاب الربيع وخالفه الزعفرانى فرواه فى كتاب القديم عن الشافعى عن ابراهيم بن سعد عن أبيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن ثعلبة ورواية الزعفرانى أصح وقد رواه شعبة بن الحجاج أيضا عن سعد بن ابراهيم ثم أخرج بسنده الى يزيد بن هرون وشعبة بن عامر قالا حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن عبد الله بن ثعلبة انه صلى مع عمر رضى الله عنه الصبح فسجد فى الحج سجدتين

(٢) قال السراج البلقينى فى مختصر المزنى فى سجود القرآن وسجود القرآن فى أربع عشرة سوى سجدة ص وانها سجدة شكر وفى جمع الجوامع وقد قيل فى ص رواه البويطى * وفى مختصر البويطى فى باب طهارة الارض ولا يسجد الا بطهارة ومن قرأ السجدة بعد العصر أو بعد الصبح فليسجد ومن سمع رجلا يقرأ فى غير الصلاة سجد فان كان جلس اليه ليسمع قراءته فسجد فليسجد معه وان لم يسجد فأحب للمستمع أن يسجد وسجوده معه اذا سجد أو كد فى أن لا يترك السجود ومن سمع رجلا يقرأ سجدة وهو مارّ به أو غير جالس اليه فليس عليه أن يسجد وان سجد فسجوده حسن * وفى جمع الجوامع ويسجد الراكب والماشى على الارض ويرفع يديه حذو منكبيه اذا كبر * وفى مختصر البويطى وليس فى سجود القرآن ولا فى سجود الشكر تشهد ولا سلام غير انه اذا هوى للسجود بها هوى بتكبير ۞ قال السراج البلقينى هذا المنصوص من أنه لا يتشهد ولا يسلم خالفه جمع من الاصحاب وصححوا أنه يسلم ولا يتشهد وحكاه بعضهم قولا عن رواية المزنى فى المشهور والذين حكوه وجها أخذوه من التحرم فلا بد من تحلل وتأولوا فرض أنه لا يجمع بينهما قال الشيخ أبو حامد أو يكون ابن شريح وأبو اسحق القائلان بهذا ما عرفا كلام الشافعى

(٣) قال السراج البلقينى عبد الرحمن بن مهدى لم يسمع منه الشافعى والشافعى يقول ذلك عنه معلقا مع أن عبد الرحمن بن مهدى كتب الى الشافعى وهو يسأل أن يضع له كتابا فيه معانى القرآن =

مهدى عن سفيان عن أبى حصين عن أبى عبد الرحمن أن عليا رضى الله عنه قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها ست ركعات ولسنا ولا اياهم نقول بهذا أما نحن فنقول يصلى أربعا (١) * ومن ذلك فى اختلاف مالك والشافعى رضى الله عنهما فى باب القراءة فى العيدين والجمعة ردا على من قال لا نبالى بأى سورة قرأ (قال الشافعى) أو رأيتم اذا استحبينا ركعتى الفجر والوتر وركعتين بعد المغرب لو قال قائل لا أبالى أن لا أفعل من هذا شيأ هل الحجة عليه الا أن يقول قولكم لا أبالى جهالة وتركا للسنة ينبغى أن تستحبوا ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم بكل حال * ومن ذلك فيما يتعلق بالوتر وقد ذكره فى أبواب *منها فى اختلاف مالك والشافعى (باب ماجاء فى الوتر بركعة واحدة) أخبرنا الربيع قال سألت الشافعى عن الوتر أيجوز أن يوتر الرجل بواحدة ليس قبلها شئ فقال نعم والذى أختار أن أصلى عشر ركعات ثم أوتر بواحدة فقلت للشافعى فما الحجة فى أن الوتر يجوز بواحدة فقال الحجة فيه السنة والآثار أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشى أحد كم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن سعد بن أبى وقاص كان يوتر بركعة (٢) أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يسلم من الركعة والركعتين من الوتر حتى يأمر ببعض حاجته (٣) (قال الشافعى) وكان عثمان يحيى الليل بركعة وهى وتره (٤) وأوتر معاوية بواحدة فقال ابن عباس أصاب (٥) فقلت للشافعى فانا نقول لا نحب لاحد أن يوتر بأقل من ثلاث ويسلم من الركعتين والركعة من الوتر فقال الشافعى لست أعرف لما تقولون وجها والله المستعان ان كنتم ذهبتم الى أنكم تكرهون أن يصلى ركعة منفردة فأنتم اذا صلى ركعتين قبلها ثم سلم تأمرونه بافراد الركعة لان من سلم من صلاة فقد فصلها عما بعدها ألا ترى أن الرجل يصلى النافلة بركعات يسلم

= ويجمع فنون الاخبار فيه وحجة الاجماع وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة فوضع له كتاب الرسالة وسفيان المذكور هو سفيان الثورى وهذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائى أبو داود من طريق شيخه محمد بن كثير هو العبدى عن سفيان هو الثورى عن أبى اسحق هو السبيعى عمرو بن عبد الله عن عاصم بن ضمرة عن على وأخرجه النسائى عن عمرو بن على عن عبد الرحمن عن سفيان وأخرجه بمعناه من رواية مطرف

(١) قال السراج البلقينى أبو حصين هو بفتح الحاء المهملة وكسر الصاد المهملة هو عثمان بن عاصم الاسدى وأبو عبد الرحمن هو السلمى هو عبد الله بن حبيب

(٢) قال السراج البلقينى هذا الموقوف على سعد بن أبى وقاص رويناه فى الموطا من طريق يحيى ابن يحيى عن مالك كذلك وهو منقطع ابن شهاب لم يسمع من سعد بن أبى وقاص وقد أسنده البيهقى من طريق مصعب بن سعد ومن طريق محمد بن جبلة كلاهما عن سعد ومن طريق ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة رأيت سعدا وذكره البخارى فقال وقال الليث عن يونس وأخرجه من حديث شعيب عن الزهرى

(٣) قال السراج البلقينى هذا الموقوف هو فى موطا يحيى بن يحيى عن مالك كذلك وقد أخرجه البخارى من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع فذكره

(٤) قال السراج البلقينى ماذكره عن عثمان أخرجه البيهقى من حديث عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله القرشى ابن أخى طلحة بن عبيد الله

(٥) قال السراج البلقينى وتصويب ابن عباس له أسنده الشافعى وسيأتى

مقام السفر وما جاوزه مقام الاقامة وروى عن عثمان بن عفان من أقام أربعا أتم وعن ابن المسيب من أجمع اقامة أربع أتم (قال الشافعى) فاذا جاوز أربعا لحاجة أو مرض وهو عازم على الخروج أتم وان قصر أعاد الا أن يكون فى خوف أو حرب فيقصر قصر النبى صلى الله عليه وسلم عام الفتح لحرب هوازن سبع عشرة أو ثمان عشرة (وقال فى الاملاء) ان أقام على شئ ينجح اليوم واليومين انه لا يزال يقصر ما لم يجمع مكثا أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح سبع عشرة أو ثمان عشرة يقصر حتى خرج الى حنين (قال المزنى) ومشهور عن ابن عمر أنه أقام باذربيجان ستة أشهر يقصر يقول أخرج اليوم وأخرج غدا (قال المزنى) فاذا قصر النبى صلى الله عليه وسلم فى حربه سبع عشرة أو ثمان عشرة ثم ابن عمر ولا عزم على وقت اقامة فالحرب وغيرها سواء عندى فى القياس

في كل ركعتين فيكون كل ركعتين يسلم بينهما منقطعتين من الركعتين اللتين قبلهما وبعدهما وأن السلام أفضل للفصل ألا ترى أن رجلا لو فاتته صلوات فقضاهن في مقام يفصل بينهن بسلام كانت كل صلاة غير الصلاة التي قبلها وبعدها لخروجه من كل صلاة بالسلام (٩) وان كان انما أردتم أنكم كرهتم أن يصلي واحدة لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى أكثر منها وانما يستحب أن يصلي احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة وان كان أراد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فأقل مثنى مثنى أربع فصاعدا وواحدة غير مثنى وقد أوتر بواحدة في الوتر كما أمر بمثنى وقد أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم الا في الآخرة منهن (١) فقلت للشافعي فما معنى هذا فقال هذه نافلة تسع أن يوتر بواحدة وأكثر ونختار ما وصفت من غير أن نضيف غيره وقولكم والله يغفر لنا ولكم لا يوافق سنة ولا أثرا ولا قياسا ولا معقولا قولكم خارج من كل شئ من هذا وأقاويل الناس إما أن تقولوا لا يوتر الا بثلاث كما قال بعض المشرقيين ولا يسلم في واحدة منهن كيلا يكون الوتر واحدة واما أن لا تكرهوا الوتر بواحدة وكيف تكرهون الوتر بواحدة وأنتم تأمرون بالسلام فيها واذا أمرتم به فهي واحدة وان قلتم كرهناه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوتر بواحدة ليس قبلها شئ فلم يوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث ليس فيهن شئ فقد استحسنتم أن توتروا بثلاث * ومنها في اختلاف مالك والشافعي (باب في الوتر) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع قال كنت مع ابن عمر ليلة والسماء متغيمة فخشي ابن عمر الصبح فأوتر بواحدة ثم تكشف الغيم فرأى عليه ليلا فشفع بواحدة (٢) قال لي الشافعي وأنتم تخالفون ابن عمر من هذا في موضعين فتقولون لا يوتر بواحدة ومن أوتر بواحدة لم يشفع وتره قال ولا أعلمكم تحفظون عن أحد أنه قال لا يشفع وتره فقلت للشافعي فما تقول أنت في هذا فقال بقول ابن عمر انه كان يوتر بركعة قال أفتقول يشفع وتره فقلت لا فقال فما حجتك فيه فقلت روينا عن ابن عباس أنه كره لابن عمر أن يشفع وتره وقال اذا أوترت من أول الليل فاشفع من آخره ولا تعد وترا ولا تشفعه وأنتم زعمتم أنكم لا تقبلون الا حديث صاحبكم وليس من حديث صاحبكم خلاف ابن عمر * ومنها في اختلاف علي وابن مسعود رضي الله عنهما في باب الوتر والقنوت أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عبد الرحيم عن زاذان أن عليا رضي الله عنه كان يوتر بثلاث يقرأ في كل ركعة بتسع سور من المفصل وهم يقولون نقرأ بسبح اسم ربك الاعلى والثانية قل يا أيها الكافرون والثالثة نقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وأما نحن فنقول يقرأ فيها بقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ويفصل بين الركعتين والركعة بالتسليم (٣) * ومنها في

وقد قال الشافعي لو قاله قائل كان مذهبا (قال الشافعي) فان خرج في آخر وقت الصلاة قصر وان كان بعد الوقت لم يقصر (قال المزني) أشبه بقوله أن يتم لانه يقول ان أمكنت المرأة الصلاة فلم تصل حتى حاضت أو أغمي عليها لزمتها وان لم تمكن لم تلزمها فكذلك اذا دخل عليه وقتها وهو مقيم لزمته صلاة مقيم وانما تجب عنده بأول الوقت والامكان وانما وسع له التأخير الى آخر الوقت (قال الشافعي) وليس له أن يصلي ركعتين في السفر الا أن ينوي القصر مع الاحرام فان أحرم ولم ينو القصر كان على أصل فرضه أربع ولو كان فرضها ركعتين ما صلى مسافر خلف مقيم (قال المزني) ليس

(٩) قوله وان كان انما أردتم الخ كذا في الأصل وانظر أين جواب الشرط ولعله سقط من الناسخ فحرر كتبه مصححه

(١) قال السراج البلقيني حديث عائشة هذا أوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس في شئ منها حتى يجلس في آخرهن فيسلم رواه جماعة عن هشام بن عروة منهم عروة وعبد الله بن نمير وفي روايتهما كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شئ منها الا في آخرها أخرجه مسلم في صحيحه

(٢) قال السراج البلقيني هذا الموقوف على ابن عمر رويناه في موطا يحيى بن يحيى في ترجمة الامر بالوتر كما رواه الشافعي عن مالك وفيه ثم صلى بعد ذلك ركعتين فلما خشي الصبح أوتر بواحدة

(٣) قال السراج البلقيني كذا وقع هنا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم وصوابه كما تقدم قال قال هشيم وعبد الرحيم المذكور في السند أظنه عبد الرحيم بن سليمان الكناني وقد أخرج الاثر المذكور ابن أبي شيبة في مصنفه فقال حدثنا هشيم قال أخبرني عبد الملك بن أبي سليمان

اختلاف

اختلاف الحديث فى باب الوتر (قال الشافعى) وقد سمعت أن النبى صلى الله عليه وسلم أوتر أول الليل وآخره فى حديث يثبت مثله وحديث دونه وذلك فيما وصفت من المباح له أن يوتر فى الليل كله ونحن نبيح له فى المكتوبة أن يصلى فى أول الوقت وآخره وهذا فى الوتر أوسع منه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان قال أخبرنا أبو يعفور عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى السحر (١) * وفى مختصر المزنى فى باب صلاة التطوع (قال الشافعى) التطوع وجهان أحدهما صلاة جماعة مؤكدة فلا أجيز تركها لمن قدر عليها وهى صلاة العيدين وخسوف الشمس والقمر والاستسقاء وصلاة منفرد وبعضها أوكد من بعض فأوكد ذلك الوتر ويشبه أن يكون صلاة التهجد ثم ركعتا الفجر (٢) قال ولا أرخص لمسلم فى ترك واحدة منهما وان لم أوجبهما ومن ترك واحدة منهما أسوأ حالا ممن ترك جميع النوافل فأما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب الى منه ورأيتهم بالمدينة يقومون بتسع وثلاثين وأحب الى عشرون لانه روى عن عمر وكذلك يقومون بمكة ويوترون بثلاث (٣) (قال المزنى) ولا أعلم الشافعى ذكر موضع

(١) قال السراج البلقينى أبو يعفور هذا هو واقد ويقال وقدان هو أبو يعفور الكبير وأما أبو يعفور الصغير فهو عبد الرحمن بن عبيد بن قسطاس ومسلم المذكور فى السند هو مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وهو أبو الضحى والحديث أخرجه البخارى ومسلم البخارى فى الوتر عن عمر بن حفص ابن غياث عن أبيه عن الاعمش عن مسلم أبى الضحى وأخرجه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة وأبى كريب كلاهما عن أبى معاوية عن الاعمش وعن على بن حجر عن حسان بن ابراهيم عن سعيد بن مسروق وعن يحيى بن يحيى عن سفيان بن عيينة عن أبى يعفور كلاهما عن أبى الضحى عن مسروق عن عائشة

(٢) قال السراج البلقينى والقول بركعتى الفجر كسنة الوتر المذكور فى تصانيف الاصحاب هو القديم

(٣) قال السراج البلقينى اختلفوا فى فهم كلام المختصر فى قوله فصلاة المنفرد أحب الىّ منه فقالت طائفة أراد أن صلاة التراويح انفرادا أفضل من اقامتها جماعة قال الماوردى وبهذا قال أكثر أصحابنا ومنهم من قال أراد أن الراتبة التى قال عنها فى الوجه الثانى صلاة المنفرد وهى الوتر وركعتا الفجر أفضل من التراويح وان شرعت للتراويح الجماعة وفى المجموع للحاملى أن هذا قاله ابن سريج وعامة أصحابنا وكل من ذكر هذا التأويل من الشيخ أبى حامد والقاضى أبى الطيب وابن الصباغ وغيرهم يخصصه بركعتى الفجر والوتر ولم يقل أحد من الاصحاب المتقدمين بتفضيل الرواتب غير الوتر وركعتى الفجر من سنة الظهر وغيرها على التراويح تفريعا على استحباب الجماعة فى التراويح الا المتأخرون وصححوه واتبعوا فيه اطلاق امام الحرمين ومن تبعه وهو مردود مخالف لنص الشافعى فى البويطى الذى سنذكره ومخالف لما اتفق عليه الاصحاب القدماء فهو شئ لا يلتفت اليه ولا يعول عليه بل بالغ القاضى أبو الطيب فجعل صلاة التراويح مقدمة على صلاة الاستسقاء وعلى صلاة الجنازة وفى مختصر البويطى فى ترجمة طهارة الارض والوتر سنة وركعتا الفجر سنة والعيدان سنة والكسوف والاستسقاء سنة مؤكدة وقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد الفجر قبل أن يصلى الصبح والكسوف والعيدان والاستسقاء أوكد وقيام رمضان فى معناها فى التوكيد هذا نص البويطى وقد صححوا أن الجماعة تستحب فى صلاة التراويح فمقتضى ذلك تقديم صلاة التراويح على الرواتب مطلقا من الوتر والفجر وغيرهما وهو القياس وان كان فى كلام البويطى أولا ما يمكن اخراج الوتر وركعتى الفجر منه لكنه تغيير والاصح تقديم التراويح على الرواتب مطلقا تفريعا على استحباب الجماعة فى التراويح وأما التفريع على أنه لا يستحب فيها الجماعة فقد قال جمع من الاصحاب لا خلاف =

هذا بحجة وكيف يكون حجة وهو يجيز صلاة فريضة خلف نافلة وليست النافلة فريضة ولا بعض فريضة وركعتا المسافر فرض وفى الاربع مثل الركعتين فرض (قال الشافعى) رحمه الله وان نسى صلاة فى سفر فذكرها فى حضر فعليه أن يصليها صلاة حضر لان علة القصر هى النية والسفر فاذا ذهبت العلة ذهب القصر واذا نسى صلاة حضر فذكرها فى سفر فعليه أن يصليها أربعا لان أصل الفرض أربع فلا يجزئه أقل منها وانما أرخص له فى القصر مادام وقت الصلاة قائما وهو مسافر فاذا زال وقتها ذهبت الرخصة (قال) وان أحرم ينوى القصر ثم نوى المقام أتمها أربعا ومن خلفه من المسافرين ولو أحرم فى مركب ثم نوى السفر لم يكن له أن يقصر وان أحرم خلف مقيم أو خلف من لا يدرى

القنوت من الوتر ويشبه قوله بعد الركوع كما قال فى قنوت الصبح ولما كان قول من رفع رأسه بعد الركوع سمع الله لمن حمده وهو دعاء كان هذا الموضع للقنوت الذى هو دعاء أشبه ولان من قال يقنت قبل الركوع يأمره يكبر قائما ثم يدعو وانما حكم من يكبر بعد القيام انما هو للركوع فهذه تكبيرة زائدة فى الصلاة لم تثبت بأصل ولا قياس (١) * وفى كتاب اختلاف على وعبد الله بن مسعود أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال قال هشيم عن عطاء بن السائب ان عليا كان يقنت فى الوتر بعد الركوع وهم لا يأخذون بهذا يقولون يقنت قبل الركوع وان لم يقنت قبل الركوع لم يقنت بعده وعليه سجدتا السهو (٢) (قال الشافعى) وآخر الليل أحب الىّ من أوله وان جزأ الليل أثلاثا فالاوسط أحب الى أن يقومه فان فاته الوتر حتى يصلى الصبح لم يقض قال ابن مسعود الوتر ما بين العشاء والفجر وان فاتت ركعتا الفجر حتى تقام الظهر لم يقض لان أبا هريرة قال اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة (٣) * وفى اختلاف على وابن مسعود رضى الله عنهما أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن علية عن أبى هرون الغنوى عن خطاب بن عبد الله قال قال على رضى الله عنه الوتر ثلاثة أنواع فمن شاء أن يوتر أول الليل أوتر ثم ان استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة ويصلى ركعتين ركعتين حتى يصبح وان شاء أوتر آخر الليل وهم

= يفضل الرواتب عليها وليس كذلك بل يخرج من وجه أبى اسحق المقدم صلاة الليل على سنة الفجر وغيرها من الرواتب أن التراويح أفضل لانها من قيام الليل وقد قواه بعضهم بما ثبت فى صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أى الصلاة أفضل بعد الفريضة فقال صلاة الليل وهذا القول هو ممن قال لا خلاف ان الرواتب أفضل من التراويح تفريعا على أن الجماعة لا تستحب فيها وليس الامر كما قال (٩) وأما قول الشافعى رحمه الله تعالى وقد أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى عن أبان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قنت فى الوتر قبل الركعة قال عبد الرزاق ويكبر اذا رفع رأسه من الركعة ثم يكبر أيضا اذا خر وبه نأخذ وما ذكره عبد الرزاق من أنه يكبر اذا رفع رأسه من الركعة لا يعرف والمعروف انما هو سمع الله لمن حمده والتحميد الى آخر ما جاء فيه ولعله ويكبر ويكبر أيضا اذا ركع وهكذا بعد عن القنوت قبل الركوع وسيأتى

(١) قال السراج البلقينى ماذكره المزنى أنه لا يعلمه للشافعى قد علمه غيره فروى حرملة عن الشافعى أنه بعد الركوع وفى جمع الجوامع وقال الشافعى فى رواية حرملة القنوت كله بعد الركوع

(٢) قال السراج البلقينى ولم يتعرض الشافعى رحمه الله تعالى فى اختلاف على وعبد الله للاخذ به ولكنه أومأ اليه والمعتمد فى مذهبه ما نص عليه فى رواية حرملة أنه بعد الركوع وقال ابن سريج قبل الركوع وفى وجه يتخير واذا قلنا يقنت قبل الركوع فلا يكبر على الاصح وقيل يكبر وهو الذى نقله المزنى عن الذين يقولون القنوت قبل الركوع وقد تقدم ما فى ذلك

(٣) قال السراج البلقينى ماذكره المزنى عن الشافعى من أنه اذا فاته الوتر حتى يصلى الصبح لم يقض ظاهره أنه يوتر قبل صلاة الصبح أداء والمصير الى أنه يقضيه بعد الفجر الى صلاة الصبح خلاف الظاهر وقد ذكر البويطى فى مختصره فى طهارة الارض فقال ومن طلع الفجر عليه قبل أن يوتر فليوتر ما بينه وبين أن يصلى الصبح فان صلى الصبح فلا اعادة عليه وهذا يقتضى أن وقت الوتر بعد فعل العشاء الى أن يصلى الصبح وفى جمع الجوامع عن الشافعى رحمه الله وقت الوتر ما بين الصلاتين صلاة العشاء وصلاة الفجر فان صلى الصبح قبل أن يصلى الوتر لم يقضه ولو صرنا الى النظر لم يقض واحدة منهما يعنى الوتر والفجر ولكنا انما اتبعنا فيه الاثر روينا عن ابن عمر أنه قضى ركعتى الفجر وأخبر أنه لا قضاء عليه فى الوتر والكلام على قضاء ماذكر سيأتى وقد نص فى سنن حرملة على ما يقتضى أن الوتر يخرج وقته بطلوع الفجر وهو المعتمد =

فاحدث الامام كان على المسافر أن يتم أربعا وان أحدث امام مسافر بمسافرين فسدت صلاته فان علم المأموم أنه صلى ركعتين لم يكن عليه الا ركعتان وان شك لم يجزه الا أربع فان رعف وخلفه مسافرون ومقيمون فقدم مقيما كان على جميعهم وعلى الراعف أن يصلوا أربعا لانه لم يكمل واحد منهم الصلاة حتى كان فيها فى صلاة مقيم (قال المزنى) هذا غلط الراعف يبتدئ ولم يأتم بمقيم فليس عليه ولا على المسافر اتمام ولو صلى المستخلف بعد حدثه أربعا لم يصل هو الا ركعتان لانه مسافر لم يأتم بمقيم (قال الشافعى) رحمه الله واذا كان له طريقان يقصر فى أحدهما ولا يقصر فى الآخر فان

(٩) قوله وأما قول الشافعى كذا فى أصله ولعل قبله سقطا فانه غير ملتئم بما قبله وانظر أيضا جواب الشرط كتبه مصححه

يكرهون أن ينقض الرجل وتره ويقولون اذا أوتر صلى مثنى مثنى (١) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال يزيد بن هرون عن حماد عن عاصم عن أبي عبد الرحمن أن عليا رضى الله عنه حين ثوب المؤذن فقال أين السائل عن الوتر نعم ساعة الوتر هذه ثم قرأ والليل اذا عسعس والصبح اذا تنفس وهم لا يأخذون بهذا ويقولون ليست هذه من ساعات الوتر (٢) (قال الشافعي) هشيم عن حصين قال حدثنا ابن ظبيان قال كان علي رضى الله عنه يخرج الينا ونحن ننظر الى تباشير الصبح فيقول الصلاة الصلاة فاذا قام الناس قال نعم ساعة الوتر هذه فاذا طلع الفجر صلى ركعتين فاقيمت الصلاة (٣)

= عند الاصحاب قال البيهقي في المعرفة في ترجمة وقت الوتر قال الشافعي في سنن حرملة أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال حدثني سليمان بن موسى قال حدثني نافع أن ابن عمر كان يقول من صلى من الليل فليجعل آخره وترا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك فاذا كان الفجر فقد ذهب صلاة الليل والوتر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أوتروا قبل الفجر والقائل فاذا كان الفجر الى آخر الخبر هو ابن عمر وقد رواه البيهقي في السنن من غير طريق الشافعي فأخرجه من طريق أحمد بن الوليد الفحام حدثنا أحمد بن حجاج من طريق محمد بن الفرج الازرق قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني سليمان بن موسى حدثنا نافع أن ابن عمر كان يقول من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك فاذا كان الفجر فقد ذهب صلاة الليل والوتر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أوتروا قبل الفجر وما أشار اليه الشافعي من أثر ابن مسعود ذكره في القديم أيضا فقال ويصلي الوتر ما لم يصل الصبح وذكر عن ابن مسعود الوتر ما بين صلاتين صلاة العشاء الآخرة الى صلاة الفجر والاثر أخرجه البيهقي في المعرفة والسنن من حديث الاسود عن ابن مسعود

(١) قال السراج البلقيني سكت الشافعي هنا عن مذهبه في انه لا ينقض الوتر وقد ذكرناه فيما سبق وهو انه لا ينقضه ولمن ذكر من أصحابه وجها انه ينقضه ان يتعلق بسكوت الشافعي هنا

(٢) قال السراج البلقيني يزيد بن هرون لم يسمع منه الشافعي والحكاية معلقة وقد سكت الشافعي هنا عن مذهبه وقد سبق من رواية المزني والبويطي ان وقت الوتر الى صلاة الصبح وقد سبق ما في رواية حرملة أنه الى طلوع الفجر والمعتمد في ذلك

(٣) قال السراج البلقيني كذا وقع في نسخة الام ابن ظبيان وانما هو أبو ظبيان بكسر الظاء المعجمة حصين بن جندب وهو الراوي عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه وهو بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وكذا الراوي عنه وهو حصين بن عبد الرحمن السلمي والمروي عن علي في هذه الرواية يقتضي تقديم الوتر على طلوع الفجر بخلاف الروايات السابقة وروى البيهقي في السنن من حديث عاصم بن ضمرة أن قوما أتوا عليا فسألوه عن الوتر فقال سألتم عنه أحدا فقالوا سألنا أبا موسى فقال لا وتر بعد الاذان فقال لقد أغرق في النزع فافرط في الفتوى كل شئ ما بينك وبين صلاة الغداة وترمتى أوترت فحسن ولم يذكر الشافعي في وقت الوتر من رواية المزني في مختصره والربيع في الام الا الآثار التي تقدمت ولكنه في رواية حرملة ذكر الخبر الذي رواه من طريق ابن عمر وقد تقدم في ذلك أخبار فمنها ما رواه أبو سعيد الخدري أنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوتر فقال الوتر قبل الصبح أخرجه مسلم في صحيحه وفي رواية أوتروا قبل أن تصبحوا وفي صحيح مسلم من طريق ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر وفي الصحيحين عن ابن عمر من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أوله وأوسطه وآخره حتى انتهى وتره الى السحر وفيهما عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي الصبح صلى واحدة وأما الحديث الذي رواه خارجة بن =

سلك الابعد لخوف أو حزونة في الاقرب قصر والا لم يقصر وفي الاملاء ان سلك الابعد قصر (قال المزني) وهذا عندي أقيس لانه سفر مباح (قال الشافعي) رحمه الله وليس لاحد سافر في معصية أن يقصر ولا يمسح مسح المسافر فان فعل أعاد ولا تخفيف على من سفره في معصية وان صلى مسافر بمقيمين ومسافرين فانه يصلي والمسافرون ركعتين ثم يسلم بهم ويأمر المقيمين أن يتموا أربعا وكل مسافر فله أن يتم وانما رخص له أن يقصر الصلاة ان شاء فان أتم فله الاتمام وكان عثمان بن عفان يتم الصلاة * واحتج في الجمع بين الصلاتين في السفر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في سفره الى تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعا وان ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء وان ابن

*وفى البويطى يقرأ فى ركعتى الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد أحب الى وان قرأ غير هذا مع أم القرآن أجزأه وفيه فى آخر ترجمة طهارة الارض ومن دخل مسجدا فليركع فيه قبل أن يجلس فان

= حذافة العذرى أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله أمدكم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم وهى لكم ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر الوتر أخرجه البيهقى ثم قال البخارى لا يعرف لاسناده سماع بعضهم من بعض ويقابل هذه الاخبار أخبار تقتضى أنه يصلى الوتر بعد الصبح فمن ذلك ما رواه أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر ومنها حديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصبح فيوتر وفى حديث أبى الدرداء ربما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر وقد قام الناس لصلاة الصبح أخرجها كلها البيهقى وقال عن هذا تفرد به حاتم بن سالم وحديث ابن جريج أصبح يعنى الذى ذكر فيه ان أبا الدرداء خطب فقال من أدرك الصبح فلا وتر له وان عائشة رضى الله عنها ردت عليه فى ذلك بما روته من فعل النبى صلى الله عليه وسلم وروى البيهقى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم أصبح فأوتر قال البيهقى هكذا وجدته فى الفوائد الكبير ثم روى عن ابن عمر أنه أصبح ولم يوتر أو كاد يصبح أو أصبح ان شاء الله أوتر قال وهذا أشبه وروى عن الاغر المزنى أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا نبى الله انى أصبحت ولم أوتر قال انما الوتر بالليل ثلاث مرات أو أربعا قم فأوتر وما ذكره المزنى عن الشافعى من انه لا يقضى الوتر اذا صلى الصبح وذلك ما قدمناه من رواية البويطى حكاه المزنى عن الاصحاب عن الشافعى فى باب الساعات التى تكره فيها صلاة التطوع وهو قبل باب صلاة التطوع فقال قال أصحابنا قال الشافعى التطوع وجهان فذكر ما سبق أول ما نقلناه عنه ثم قال وقالوا ان فاته الوتر حتى يصلى الصبح لم يقض وان فاته ركعتا الفجر حتى تقام الظهر لم يقض وقالوا فاما صلاة فريضة أو جنازة أو مأمور بها مؤكدة ان لم تكن فرضا أو كان يصليها فاغفلها فتصلى فى الاوقات التى نهى النبى صلى الله عليه وسلم عنها للدلالة عن النبى صلى الله عليه وسلم من نسى صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها وبأنه رأى قيسا يصلى بعد الصبح فقال ما هاتان الركعتان فقال ركعتا الفجر فلم ينكره وبأنه صلى ركعتين بعد العصر قال فسألته عنهما أم سلمة فقال هما ركعتان كنت أصليهما فشغلنى عنهما الوفد وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال أحب الاعمال الى الله أدومها وان قل فأحب فضل الدوام فقال لهم فاذا سويتم فى القضاء بين التطوع الذى ليس بمؤكد وبين الفرض لدوام التطوع الذى ليس بأوكد فلم أبيتم قضاء الوتر الذى هو أوكد ثم ركعتى الفجر اللتين تليان فى التأكيد اللتين هما أوكد وهذا من القول غير مشكل وبالله التوفيق ومن احتجاجكم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قضاء التطوع من نسى صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها وخالفتم ما احتججتم فى هذا المعنى فان قالوا فنقول القضاء على القرب لا على البعد قيل لهم لو كان كذلك لكان ينبغى على معنى ما قلتم أن لا تقضى ركعتا الفجر نصف النهار لبعد قضائهما من طلوع الفجر وأنتم تقولون تقضى ما لم تصل الظهر وهذا تباعد وكان ينبغى أن تقولوا ان صلى الصبح عند الفجر أن له أن يقضى الوتر لان وقتها الى الفجر أقرب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشى أحدكم الصبح فليوتر فهذا قريب من الوقت وأنتم لا تقولون به وفى ذلك ابطال ما اعتللتم به هذا كلام المزنى وكثير مما أشار اليه سيأتى فى نقل الربيع عن الشافعى فى باب الساعات التى نهى عن الصلاة فيها وقد أثبت الاصحاب قولا للشافعى باثبات القضاء للمؤقتة التى لا تتعلق بسبب مطلقا وصححه جمع منهم وهو المعتمد فى المذهب كما اختاره المزنى وللشافعى كلام فى قضاء العيد يأتى فى موضعه وفى القديم اذا لم يصل ركعتى الفجر حتى تقام الصلاة لم أحب أن يصليهما واذا فاتته أحببت له أن يقضيهما فى يومه بعد ما تطلع الشمس وكذلك حكاه البيهقى وخرج من ذلك كله فى قضاء الرواتب المذكورة أقوال أصحها يقضى أبدا والثانى يقضى الوتر ما لم يصل الصبح ويقضى سنة الصبح ما لم يصل الظهر وعلى هذا =

عباس قال ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر كان اذا زالت الشمس وهو فى منزله جمع بين الظهر والعصر فى وقت الزوال واذا سافر قبل الزوال أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر فى وقت العصر (قال الشافعى) وأحسبه فى المغرب والعشاء مثل ذلك وهكذا فعل بعرفة لانه أرفق به تقديم العصر ليتصل له الدعاء وأرفق به بالمزدلفة تأخير المغرب ليتصل له السفر فلا ينقطع بالنزول للمغرب لما فى ذلك من التضييق على الناس فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن من له القصر فله الجمع كما وصفت والجمع بين الصلاتين فى أى الوقتين شاء ولا يؤخر الاولى عن وقتها الا بنية الجمع وان صلى الاولى فى أول وقتها ولم ينو مع التسليم الجمع لم يكن له الجمع فان نوى مع التسليم الجمع كان له الجمع (قال المزنى) هذا عندى أولى من قوله فى الجمع فى المطر

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك وقال تحية المسجد ركعتان (١)

(باب الساعات التي تكره فيها الصلاة) وهو مذكور في اختلاف الحديث أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع

= المثال ونسب هذا بعض المصنفين الى حكاية الخراسانيين وضعفه وهذا القول هو منصوص المختصر في باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها حكاه عن حكاية الاصحاب عن الشافعي وهو أحد المحملين لما ذكره من النص في باب صلاة التطوع لكنه خصصه في باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها بالوتر وركعتي الفجر خاصة دون ما عداهما ولم أر من حكى هذا القول المفصل للمزني وكأن من عداه الى بقية الرواتب لم يقف على كلام المزني وعداه بالعلة فيخرج من مجموع ذلك ثلاثة أقوال والرابع أنه يقضي فائتة النهار مالم تغرب شمسه وفائتة الليل مالم يطلع فجره وفي القديم مايدل على هذا ففي جمع الجوامع واذا فاتته ركعتا الفجر أحببت له أن يقضيهما في يومه والقول الخامس ما استقل كالعيد والضحى يقضى ومالا يستقل فلا يقضى بعد ما تطلع الشمس وعلى هذا ينبغي أن يقضى الوتر لانه مستقل والقول السادس انه لا يقضى ركعتي الفجر اذا زالت الشمس ذكره البويطي ومنهم من يحكيه وجها وكل هذا يخرج مما سبق وماذكره المزني من الاحتجاج أن من فاتته ركعتا الفجر يقضيهما اذا صلى الظهر بما ذكره من قول أبي هريرة رضي الله عنه لم يذكره الشافعي في القديم وانما ذكر اذا لم يصلهما حتى صلى الصلاة يعني الصبح فذكر هذا عن أبي هريرة وهذا موضعه فقوله المزني الى صلاة الظهر وذكر هذا الاثر ولو كان معناه اذا أقيمت الصلاة ذهبت الصلاة التطوعات التي قبلها فلا تفعل بعد ذلك ولا صلاة الا المكتوبة لكان قضية هذا أن لا يركع ركعتي الفجر بعد فعل الصبح وقد قال الشافعي في رواية البويطي فان صلاهما بعد الصبح فحسن وقد تقدم فيه حديث قيس فظهر أن المزني حصل له خلل في هذا الموضع وماذكره عن أبي هريرة رواه الشافعي في القديم موقوفا عليه من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قوله ورواه سعيد بن منصور في سننه موقوفا الا انه قال في آخره فقلت لسفيان مرفوع قال نعم ثم ذكر البيهقي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه أو عن شئ منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل وقال رواه مسلم في الصحيح قال وقد روينا حديث أم سلمة قضاء النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين اللتين شغله عنهما الوفد قال فقضاء النوافل به وبما ذكرناه ثابت وان كان الاستحباب بقضائهما على القرب آكد وقد نص الشافعي على استحباب القضاء في العيد لما ذكرفيه وان لم يكن راتبا ونحن نذكره في موضعه ان شاء الله وكان البيهقي قبل ذلك ذكر رواية بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما وقال في السنن الكبير تفرد به عمرو بن عاصم وهو ثقة

(١) قال السراج البلقيني ماذكره من الخبر رواه البخاري ومسلم من حديث أبي قتادة وقوله وقال تحية المسجد ركعتان الظاهر أن هذا من قول الشافعي ويحتمل أن يكون من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولم أقف على أن النبي صلى الله عليه وسلم سماها تحية الا في حديث واحد ذكره أبو نعيم في حلية الاولياء في ترجمة أبي ذر رضي الله عنه من حديث أبي ادريس الخولاني عن أبي ذر قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وحده فجلست اليه فقال يا أبا ذر أين تحية المسجد وان تحيته ركعتان فقم فاركعهما فقمت فركعتهما ثم عدت فجلست اليه وروى الاشرم في سننه باسناد جيد أنه صلى الله عليه وسلم قال أعطوا المساجد حقها قالوا يارسول الله وما حقها قال أن تصلي ركعتين قبل أن تجلس

في مسجد الجماعات بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء لا يجمع الا من افتتح الاولى بنية الجمع واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة في غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك في مطر (قال الشافعي) والسنة في المطر كالسنة في السفر (قال المزني) والقياس عندي ان سلم ولم ينو الجمع فجمع في قرب ما سلم بقدر ما لو أراد الجمع كان ذلك فصلا قريبا بينهما ان له الجمع لانه لا يكون جمع الصلاتين الا وبينهما انفصال فكذلك كل جمع وكذلك كل من سها فسلم من اثنتين فلم يطل فصل ما بينهما انه يتم كما أتم النبي صلى الله عليه وسلم وقد فصل ولم يكن ذلك قطعا لاتصال الصلاة في الحكم فكذلك عندي ايصال جمع الصلاتين أن لا يكون التفريق بينهما الا بمقدار مالا يطول

(باب وجوب الجمعة وغيره من أمرها)

(قال الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني سلمة بن عبيد الله الخطمي عن محمد بن كعب القرظي انه سمع رجلا من بني وائل يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم تجب الجمعة على كل مسلم الا امرأة أو صبيا أو مملوكا (قال الشافعي) وتجب الجمعة على أهل المصر وان كثر أهله حتى لا يسمع أكثرهم النداء لان الجمعة تجب على أهل المصر الجامع وعلى كل من كان خارجا من المصر اذا سمع النداء وكان المنادي صيتا وكان ليس بأصم مستمعا والاصوات هادئة والريح ساكنة ولو قلنا حتى يسمع جميعهم ما كان على الاصم جمعة ولكن اذا كان لهم السبيل الى علم النداء عن يسمعه منهم فعليهم الجمعة لقول الله تبارك وتعالى اذا نودي للصلاة الآية وان كانت قرية مجتمعة البناء والمنازل وكان أهلها

الشمس (١) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها (٢) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت الى الغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات (٣) (قال الشافعي) وروى عن اسحق بن عبد الله عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة (٤) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن

---

(١) قال السراج البلقيني حديث أبي هريرة هذا من طريق مالك أخرجه مسلم في صحيحه من طريق يحيى بن يحيى وهو في روايتنا الموطأ من طريق يحيى بن يحيى عن مالك كذلك وأخرج البخاري ومسلم حديث أبي هريرة من حديث حفص بن عاصم عن أبي هريرة

(٢) قال السراج البلقيني حديث ابن عمر أخرجه الصحيحان البخاري من حديث عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم من حديث يحيى بن يحيى وهو في روايتنا الموطأ من طريق يحيى بن يحيى عن مالك كذلك

(٣) قال السراج البلقيني حديث الصنابحي هذا هو في الموطا روايتنا من طريق يحيى بن يحيى وأخرجه النسائي من حديث قتيبة عن مالك كذلك وأما ابن ماجه فأخرج الحديث من طريق شيخه اسحق بن منصور الكوسج عن عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي عبد الله الصنابحي كذا وقع في كتاب ابن ماجه عن أبي عبد الله واعلم أن جماعة من الاقدمين نسبوا الامام مالكا الى أنه وقع له خلل في هذا الحديث باعتبار اعتقادهم أن الصنابحي في هذا الحديث هو عبد الرحمن ابن عسيلة أبو عبد الله وانما صحب أبا بكر الصديق رضي الله عنه وليس الامر كما زعموا بل هذا صحابي غير عبد الرحمن بن عسيلة وغير الصنابحي بن الاعسر الاحمسي وقد بينت ذلك بيانا شافيا في تصنيف لطيف سميته الطريقة الواضحة في تبيين الصنابحة فلينظر ما فيه فانه نفيس

(٤) قال السراج البلقيني هذا الحديث رواه الشافعي في غير هذا الموضع عن ابراهيم بن محمد عن اسحق بن عبد الله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة كما ذكرهنا وانما أسقط هنا شيخه ابراهيم بن محمد وهذا الحديث ضعيف في اسناده اسحق بن عبد الله بن أبي فروة وقد اتفقوا على ضعفه ولم يجعل الشافعي هذا الحديث عمدة في هذا الاستثناء وفي مختصر المزني ذكر عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا في يوم الجمعة وحديث أبي سعيد هذا قد أشار اليه البيهقي بعد روايته حديث أبي هريرة فقال وروى في ذلك عن أبي سعيد الخدري وعمرو بن عنبسة مرفوعا وكان قد قدم حديث مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة وهذا الحديث أخرجه أبو داود وقال هو مرسل مجاهد أكبر من أبي الخليل وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة وما ذكره أبو داود من أن أبا الخليل لم يسمع من أبي قتادة يقتضي انقطاعا في السند فسماه مرسلا ولا حجة مع الانقطاع قال البيهقي الاعتماد على أن النبي صلى الله عليه وسلم استحب التبكير الى الجمعة ثم رغب في الصلاة الى خروج الامام من غير تخصيص ولا استثناء وما ذكره البيهقي أشار الشافعي الى ما هو أقوى منه وهو قوله في آخر الباب لان من شأن الناس التهجير للجمعة والصلاة الى خروج الامام قال وهذا مثل الحديث في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام اليوم قبل شهر رمضان الا أن يوافق ذلك صوم رجل كان يصومه وأشار =

رسول الله صلى الله عليه وسلم نام عن الصبح فصلاها بعد أن طلعت الشمس ثم قال من نسى الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول أقم الصلاة لذكرى (١) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فعرّس فقال ألا رجل صالح يكلؤنا الليلة لا نرقد عن الصلاة فقال بلال أنا يا رسول الله قال فاستند بلال الى راحلته واستقبل الفجر قال فلم يفزعوا الا بحر الشمس فى وجوههم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال فقال بلال يا رسول الله أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك قال فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى ركعتى الفجر ثم اقتادوا راحلهم شيأ ثم صلى الفجر (قال الشافعي) وهذا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا من حديث أنس وعمران ابن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم ويزيد أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من نسى الصلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها ويزيد الآخر أى حين ما كانت (٢) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أبى الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بنى عبد مناف من ولى منكم من أمر الناس شيأ فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار (٣) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه لا يخالفه وزاد عطاء يا بنى عبد المطلب يا بنى هاشم أو يا بنى عبد مناف أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عبد الله ابن أبى لبيد قال سمعت أبا سلمة قال قدم معاوية المدينة قال فبينا هو على المنبر اذ قال يا كثير بن الصلت اذهب الى عائشة فسلها عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قال أبو سلمة فذهبت معه وبعث ابن عباس عبد الله بن الحرث بن نوفل معنا قال اذهب فاسمع ما تقول أم المؤمنين قال فجاءها فسألها فقالت له عائشة لا علم لى ولكن اذهب الى أم سلمة فسلها قال فذهبنا معه الى أم سلمة فقالت دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى عندى ركعتين لم أكن أراه يصليهما فقلت يا رسول الله لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليها قال انى كنت أصلى ركعتين بعد الظهر وانه قدم علىّ وفد بنى تميم أو صدقة فشغلونى عنهما فهما هاتان الركعتان أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن قيس عن محمد بن ابراهيم التيمى عن جدته قيس قال رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصلى ركعتين بعد الصبح فقال ما هاتان الركعتان يا قيس فقلت لم أكن صليت ركعتى الفجر فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) وليس بعد هذا اختلاف فى الحديث بل بعض هذه الاحاديث يدل على بعض فجماع نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد ما تبدو حتى تبرز وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد مغيب بعضها

= الشافعي بذلك الى أن هذا عمل متفق عليه فيستثنى من أحاديث النهى ويقتضيه القياس على مسئلة الصوم وأيضا فان هذا الترغيب لم يطرقه تخصيص بخلاف أحاديث النهى فانها مخصوصة بأمور كما سيأتى

(١) قال السراج البلقينى كذا رويناه فى الموطا من رواية يحيى بن يحيى مرسلا وقد وصله يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة وقد أخرجه مسلم فى صحيحه فى القدر موصولا كما ذكر

(٢) قال السراج البلقينى حديث أنس أخرجه البخارى ومسلم وكذلك حديث عمران ولفظة أى حين ما كانت لم أقف عليها وأشار الشافعي بذلك الى أن هذا عمل متفق عليه

(٣) قال السراج البلقينى هذا الحديث أخرجه أصحاب السنن الاربعة وقال الترمذى حديث حسن صحيح وباباه بباء موحدة مكررة ويقال بابيه أيضا وبابى

لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا الا ظعن حاجة وكان أهلها أربعين رجلا حرا بالغا غير مغلوب على عقله وجبت عليهم الجمعة واحتج بما لا يثبته أهل الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة جمع بأربعين رجلا وعن عبيد الله ابن عبد الله انه قال كل قرية فيها أربعون رجلا فعليهم الجمعة ومثله عن عمر بن عبد العزيز (قال الشافعي) فان خطب بهم وهم أربعون ثم انفضوا عنه ثم رجعوا مكانهم صلوا صلاة الجمعة وان لم يعودوا حتى تباعد أحببت أن يبتدئ الخطبة فان لم يفعل صلاها بهم ظهرا فان انفضوا بعد احرامه بهم ففيها قولان أحدهما ان بقى معه اثنان حتى تكون صلاته صلاة جماعة أجزأتهم الجمعة والقول الآخر لا تجزئهم بحال حتى يكون معه أربعون يكمل بهم الصلاة (قال المزنى) قلت أنا ليس لقوله ان بقى معه اثنان أجزأتهم الجمعة معنى لانه مع

حتى يغيب كلها وعن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة ليس على كل صلاة لزمت المصلى بوجه من الوجوه أو تكون الصلاة مؤكدة فأمر بها وان لم تكن فرضا أو صلاة كان الرجل يصليها فاغفلها فاذا كانت واحدة من هذه الصلوات صليت فى هذه الاوقات بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اجماع الناس فى الصلاة على الجنائز بعد الصبح والعصر (قال الشافعى) فان قال قائل فأين الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل فى قوله من نسى صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول أقم الصلاة لذكرى وأمره أن لا يمنع أحد طاف بالبيت وصلى أى ساعة شاء وصلى المسلمون على جنائزهم بعد الصبح والعصر (قال الشافعى) وفيما روت أم سلمة من أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى بيتها ركعتين بعد العصر كان يصليهما بعد الظهر فشغل عنهما بالوفد فصلاهما بعد العصر لانه كان يصليهما بعد الظهر فشغل عنهما قال وروى قيس جد يحيى بن سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم رآه يصلى ركعتين بعد الصبح فسأله فأخبره بانهما ركعتا الفجر فأقره لان ركعتى الفجر مؤكدتان مأمور بهما فلا يجوز الا أن يكون نهيه عن الصلاة فى الساعات التى نهى عنها على ما وصفت من كل صلاة لا تلزم فاما كل صلاة كان يصليها صاحبها فاغفلها أو شغل عنها وكل صلاة أكدت وان لم تكن فرضا كركعتى الفجر والكسوف فيكون نهى النبى صلى الله عليه وسلم فيما سوى هذا ثابتا (قال الشافعى) والنهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ونصف النهار مثله اذا غاب حاجب الشمس وبرزلا اختلاف فيه لانه نهى واحد وهذا مثل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة لان من شأن الناس التهجير للجمعة والصلاة الى خروج الامام (قال) وهذا مثل الحديث فى نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن صيام اليوم قبل شهر رمضان الا أن يوافق ذلك صوم رجل كان يصومه

(باب الخلاف فى هذا الباب) حدثنا الربيع قال الشافعى رحمه الله تعالى خالفنا بعض أهل ناحيتنا وغيره فقال يصلى على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح مالم تقارب الشمس أن تطلع ومالم تتغير الشمس واحتج فى ذلك بشئ رواه عن ابن عمر يشبه بعض ما قال (قال الشافعى) وابن عمر انما سمع من النبى صلى الله عليه وسلم النهى أن يتحرى أحد فيصلى عند طلوع الشمس وعند غروبها ولم أعلمه روى عنه النهى عن الصلاة بعد العصر ولا بعد الصبح فذهب ابن عمر الى ان النهى مطلق على كل شئ فنهى عن الصلاة على الجنائز لانها صلاة فى هذين الوقتين وصلى عليها بعد الصبح وبعد العصر لانا لم نعلمه روى النهى عن الصلاة فى هذه الساعات (قال الشافعى) فمن علم أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح والعصر كما نهى عنها عند طلوع الشمس وعند غروبها لزمه أن يعلم ما قلنا من انه انما نهى عنها فيما لا يلزم ومن روى يعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين كان يصليهما بعد الظهر شغل عنهما وأقر قيسا على ركعتين بعد الصبح لزمه أن يقول نهى عنها فيما لا يلزم ولم ينه الرجل عنه فيما اعتاد من صلاة النافلة وفيما تؤكد منها عليه ومن ذهب هذا عليه وعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فلا يجوز له أن يقول الا ما قلنا به أو ينهى عن الصلاة على الجنائز بعد الصبح والعصر بكل حال (قال الشافعى) وذهب أيضا الى أن لا يصلى أحد للطواف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس واحتج بان عمر بن الخطاب طاف بعد الصبح ثم نظر فلم ير الشمس طلعت فركب حتى أناخ بذى طوى فصلى (قال الشافعى) فان كان عمر كره الصلاة فى تلك الساعة فهو مثل مذهب ابن عمر وذلك أن يكون علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر فرأى نهيه مطلقا فترك الصلاة فى تلك الساعة حتى طلعت الشمس ويلزم من قال هذا أن يقول لا صلاة فى جميع الساعات التى نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن

الواحد والاثنين فى الاستقبال فى معنى المنفرد فى الجمعة ولا جماعة تجب بهم الجمعة عنده أقل من الاربعين فلو جازت باثنين لانه أحرم بالاربعين جازت بنفسه لانه أحرم بالاربعين فليس لهذا وجه فى معناه هذا والذى هو أشبه به ان كان صلى ركعة ثم انفضوا صلى أخرى منفردا كما لو أدرك معه رجل ركعة صلى أخرى منفردا ولا جمعة له الا بهم ولا لهم الا به فاداؤه ركعة بهم كادائهم ركعة به عندى فى القياس ومما يدل على ذلك من قوله انه لو صلى بهم ركعة ثم أحدث بنوا وحدانا ركعة وأجزأتهم (قال الشافعى) ولو ركع مع الامام ثم زحم فلم يقدر على السجود حتى قضى الامام سجوده تبع الامام اذا قام واعتد بها فان كان ذلك فى الاولى فلم يمكنه السجود حتى يركع الامام فى الثانية لم يكن له أن يسجد للركعة الاولى الا أن يخرج من امامته

الصلاة فيها الطواف ولا على جنازة وكذلك يلزمه أن لا يصلي فيها صلاة فائتة وذلك من حين يصلي الصبح الى أن تبرز الشمس وحين يصلي العصر الى أن يتتام مغيبها ونصف النهار الى أن تزول الشمس (قال الشافعي) وفي هذا المعنى أن أبا أيوب الانصاري سمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهى أن تستقبل القبلة أو بيت المقدس لحاجة الانسان قال أبو أيوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد صنعت فنحرف ونستغفر الله ونجب ابن عمر ممن يقول لا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس لحاجة الانسان وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته (قال الشافعي) علم أبو أيوب النهي فرآه مطلقا وعلم ابن عمر استقبال النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته ولم يعلم النهي ومن علمهما معا قال النهي عن استقبال القبلة وبيت المقدس في الصحراء التي لا ضرورة على ذاهب فيها ولا ستر فيها الذاهب لان الصحراء ساحة يستقبله المصلي أو يستدبره فترى عورته ان كان مقبلا أو مدبرا وقال لا بأس بذلك في البيوت لضيقها وحاجة الانسان الى المرفق فيها وسترها وان أحدا لا يرى من كان فيها الا أن يدخل أو يشرف عليه (قال الشافعي) وفي هذا المعنى أن أسيد بن حضير وجابر بن عبد الله صليا مرة بضين قاعدين بقوم أصحاء فأمرهم بالقعود معهما وذلك انهما والله أعلم علما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأمرهم بالجلوس فأخذا به وكان الحق عليهما ولا أشك ان قد عزب عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه جالسا وأبو بكر الى جنبه قائما والناس من ورائه قياما فنسخ هذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالجلوس وراءه اذا صلى شاكيا وجالسا واجب على كل من علم الامرين معا أن يصير الى أمر النبي صلى الله عليه وسلم الآخر اذا كان ناسخا للاول أو الى أمر النبي صلى الله عليه وسلم الدال بعضه على بعض (قال الشافعي) وفي مثل هذا المعنى أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خطب الناس وعثمان بن عفان محصور فأخبرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث وكان يقول به لانه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن واقد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهما فلما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه عند الدافة ثم قال كلوا وتزودوا وادخروا وتصدقوا وروى جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال كلوا وتزودوا وتصدقوا كان يجب على من علم الامرين معا أن يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه لمعنى واذا كان مثله فهو منهي عنه واذا لم يكن مثله لم يكن منهيا عنه أو يقول نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم في وقت ثم أرخص فيه من بعد والآخر من أمره ناسخ للاول (قال الشافعي) وكل قال بما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على أنه قاله على معنى دون معنى أو نسخه فعلم الاول ولم يعلم غيره فلو علم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه صار اليه ان شاء الله (قال الشافعي) ولهذا أشباه غيره في الاحاديث وانما وضعت هذه الجملة عليه لتدل على أمور غلط فيها بعض من نظر في العلم ليعلم من علمه ان من متقدمي الصحبة وأهل الفضل والدين والامانة من يعزب عنه من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء علمه غيره ممن لعله لا يقارب به في تقدم صحبته وعلمه ويعلم أن علم خاص السنن انما هو علم خاص لمن فتح الله عز وجل له علمه لا أنه عام مشهور شهرة الصلاة وجمل الفرائض التي كلفتها العامة ولو كان مشهورا شهرة جمل الفرائض ما كان الامر فيما وصفت من هذا وأشباهه كما وصفت ويعلم أن الحديث اذا رواه الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك ثبوته وان لا نعول على حديث ليثبت أن وافقه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا يرد لأن عمل بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عملا خالفه لان لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين كلهم حاجة الى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليهم اتباعه لا أن شيأ من أقاويلهم تبع ما روى عنه ووافقه يزيد قوله شدة ولا شيأ خالفه من أقاويلهم يوهن ما روى عنه

لان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انما سجدوا للعذر قبل ركوع الثانية فيركع معه في الثانية وتسقط الاخرى وقال في الاملاء فيها قولان أحدهما لا يتبعه ولو ركع حتى يفرغ مما بقي عليه والقول الثاني ان قضى ما فاته لم يعتد به وتبعه فيما سواه (قال المزني) قلت أنا الاول عندي أشبه بقوله قياسا على أن السجود انما يحسب له اذا جاء والامام يصلي بادراك الركوع ريسقط لسقوط ادراك الركوع وقد قال ان سها عن ركعة ركع الثانية معه ثم قضى التي سها عنها وفي هذا من قوله لاحد قوليه دليل وبالله التوفيق (قال الشافعي) وان أحدث في صلاة الجمعة فتقدم رجل بأمره أو بغير أمره وقد كان دخل مع الامام قبل حدثه فانه يصلي بهم ركعتين وان لم يكن أدرك معه التكبيرة صلاها ظهرا لانه صار مبتدئا (قال المزني) قلت

الثقة لان قوله المفروض اتباعه عليهم وعلى الناس وليس هكذا قول بشر غير رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) فان قال قائل أتهم الحديث المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خالفه بعض أصحابه جاز له أن يتهم عن بعض أصحابه لخلافه لان كلا روى خاصة معا وان بهما عما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أولى أن يصار اليه ومن قال منهم قولا لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجز لاحد أن يقول انما قاله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وصفت من انه يغرب عن بعضهم بعض قوله ولم يجز أن نذكره عنه الا رأيا له ما لم يقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان هكذا لم يجز أن يعارض بقول أحد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو قال قائل لا يجوز أن يكون الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل له خلاف من وضعه هذا الموضع وليس من الناس أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وقد أخذ من قوله وترك لقول غيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز فى قول النبي صلى الله عليه وسلم أن يرد لقول أحد غيره فان قال قائل فاذكر لى فى هذا ما يدل على ما وصفت فيه قيل له ما وصفت فى هذا الباب وغيره متفرقا وجملة ومنه ان عمر بن الخطاب امام المسلمين والمقدم فى المنزلة والفضل وقدم الصحبة والورع والثقة والثبت والمبتدئ بالعلم قبل أن يسأله والكاشف عنه لان قوله حكم يلزم حتى كان يقضى بين المهاجرين والأنصار أن الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيأ حتى أخبره أو كتب اليه الضحاك بن سفيان أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه أن يورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها فرجع اليه عمر وترك قوله وكان عمر يقضى أن فى الابهام خمس عشرة والوسطى والمسبحة عشرا عشرا وفى التى تلى الخنصر تسعا وفى الخنصر ستا حتى وجد كتابا عند آل عمرو بن حزم الذى كتبه له النبي صلى الله عليه وسلم وفى كل اصبع مما هنالك عشر من الابل فترك الناس قول عمر وصاروا الى كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ففعلوا فى ترك أمر عمر لامر النبي صلى الله عليه وسلم فعل عمر فى فعل نفسه فى أنه ترك فعل نفسه لامر النبي صلى الله عليه وسلم وذلك الذى أوجب الله جل وعز عليه وعليهم وعلى جميع خلقه (قال الشافعي) وفى هذا دلالة على أن حاكمهم كان يحكم برأيه فيما لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه سنة لم يعلمها ولم يعلمها أكثرهم وذلك يدل على أن علم خاص الاحكام خاص كما وصفت لا عام كعام جمل الفرائض (قال الشافعي) وقسم أبو بكر حتى لقى الله عز وجل فسوى بين الحر والعبد ولم يفضل بين أحد بسابقة ولا نسب ثم قسم عمر فألغى العبيد وفضل بالنسب والسابقة ثم قسم على فألغى العبيد وسوى بين الناس وهذا أعظم ما يلى الخلفاء وأعمه وأولاه أن لا يختلفوا فيه وانما الله جل وعز فى المال ثلاثة أقسام قسم الفىء وقسم الغنيمة وقسم الصدقة فاختلف الائمة فيها ولم يمتنع أحد من أخذ ما أعطاه أبو بكر ولا عمر ولا على وفى هذا دلالة على انهم يسلمون لحاكمهم وان كان رأيهم خلاف رأيه وان كان حاكمهم قد يحكم بخلاف آرائهم لا أن جميع أحكامهم من جهة الاجماع منهم وعلى أن من ادعى ان حكم حاكمهم اذا كان بين أظهرهم ولم يردوه عليه فلا يكون الا وقد رأوا رأيه قيل انهم لو رأوا رأيه فيه لم يخالفوه بعده فان قال قائل قد رأوه فى حياته ثم رأوا خلافه بعده قيل له فيدخل عليك فى هذا ان كان كما قلت أن اجماعهم لا يكون حجة عندهم اذا كان لهم أن يجمعوا على قسم أبى بكر ثم يجمعوا على قسم عمر ثم يجمعوا على قسم على وكل واحد منهم يخالف صاحبه فاجماعهم اذا ليس بحجة عندهم أولا ولا آخرا وكذلك لا يجوز اذا لم يكن عندهم حجة أن يكون على من بعدهم حجة فان قال قائل فكيف تقول قلت لا يقال لشئ من هذا اجماع ولكن ينسب كل شئ منه الى فاعله فينسب الى أبى بكر فعله والى عمر فعله والى على فعله ولا يقال لغيرهم ممن أخذ منهم موافقة لهم ولا مخالفة ولا ينسب الى ساكت قول قائل ولا عمل عامل انما ينسب الى كل قوله وعمله وفى هذا ما يدل على أن ادعاء الاجماع فى كثير من خاص الاحكام ليس كما يقول من يدعيه فان قال قائل أفتجد مثل هذا قلنا انما بدأنا به لانه أشهر ما صنع الائمة وأولى أن لا يختلفوا فيه وأن لا يجهله العامة ونحن

نجد

أنا يشبه أن يكون هذا اذا كان احرامه بعد حدث الامام (قال الشافعي) ولا جمعة على مسافر ولا عبد ولا امرأة ولا مريض ولا من له عذر وان حضروها أجزأتهم * ولا أحب لمن ترك الجمعة بالعذر أن يصلى حتى يتأخى انصراف الامام ثم يصلى جماعة فمن صلى من الذين لا جمعة عليهم قبل الامام أجزأتهم وان صلى من عليه الجمعة قبل الامام أعادها ظهرا بعد الامام (قال الشافعي) ومن مرض له ولد أو والد فرآه منزولا به أو خاف فوت نفسه فلا بأس أن يدع له الجمعة وكذلك ان لم يكن له ذو قرابة وكان ضائعا لا قيم له غيره أو له قيم غيره له شغل عنه فى وقت الجمعة فلا بأس أن يدع له الجمعة تركها ابن عمر لمنزول به ومن طلع له الفجر فلا يسافر حتى يصليها

(باب الغسل للجمعة والخطبة وما يجب فى صلاة الجمعة)

(قال الشافعي) والسنة

نجد كثيرا من ذلك أن أبا بكر جعل الجد أبا ثم طرح الاخوة معه ثم خالفه فيه عمر وعثمان وعلى ومن ذلك أن أبا بكر رأى على بعض أهل الردة فداء وسبيا وحبسهم لذلك فأطلقهم عمر وقال لا سبى ولا فداء مع غير هذا مما سكتنا عنه ونكتفى بهذا منه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن حاطب حدثه قال نوفى حاطب فأعتق من صلى من رقيقه وصام وكانت له أمة نوبية قد صلت وصامت وهى أعجمية لم تفقه فلم ترعه الا بحملها وكانت ثيبا فذهب الى عمر فحدثه فقال له عمر لأنت الرجل لا يأتى بخير فأفزعه ذلك فأرسل اليها عمر فقال أحبلت فقالت نعم من مرعرس بدرهمين واذا هى تستهل بذلك ولا تكتمه قال وصادف عليا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف فقال أشيروا على قال وكان عثمان جالسا فاضطجع فقال على وعبد الرحمن قد وقع عليها الحد فقال أشر على يا عثمان فقال قد أشار عليك أخواك فقال أشر أنت على قال أراها تستهل به كأنها لا تعلمه وليس الحد الا على من علمه فقال عمر صدقت صدقت والذى نفسى بيده ما الحد الا على من علمه فجلدها عمر مائة وغربها عاما (قال الشافعى) فخالف عليا وعبد الرحمن فلم يحدها حدها عندهما وهو الرجم قال وخالف عثمان أن لا يحدها بحمل وجلدها مائة وغربها عاما فلم يروعن أحد منهم من خلافه بعد حده اياها حرف ولم يعلم خلافهم له الا بقولهم المتقدم قبل فعله (قال) وقال بعض من يقول مالا ينبغى له اذ قيل حد عمر مولاة حاطب كذا لم يكن عمر ليحدها الا باجماع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جهالة بالعلم وجرأة على قول مالا يعلم فمن اجترأ على أن يقول ان قول رجل أو عمله فى خاص الاحكام مالم يحك عنه وعنهم قال عندنا مالم يعلم (قال الشافعى) وقضى عمر بن الخطاب فى أن لا تباع أمهات الاولاد وخالفه على وقضى عمر فى الضرس بجمل وخالفه غيره فجعل الضرس سنا فيها خمس من الابل وقال عمر وعلى وابن مسعود وأبو موسى الاشعرى وغيرهم للرجل على امرأته الرجعة حتى تطهر من الحيضة الثالثة وخالفهم غيرهم فقال اذا طعنت فى الدم من الحيضة الثالثة فقد انقطعت رجعته عنها مع أشياء كثيرة أكثر مما وصفت فدل ذلك على أن قائل السلف يقول برأيه ويخالفه غيره ويقول برأيه ولا يروى عن غيره فيما قال به شئ فلا ينسب الذى لم يرو عنه شئ الى خلافه ولا موافقته لانه اذا لم يقل لم يعلم قوله ولو جاز أن ينسب الى موافقته جاز أن ينسب الى خلافه ولكن كلا كذب اذا لم يعرف قوله ولا الصدق فيه الا أن يقال ما يعرف اذا لم يقل قولا وفى هذا دليل على أن بعضهم لا يرى قول بعض حجة تلزمه اذا رأى خلافها وأنهم لا يرون اللازم الا الكتاب أو السنة وأنهم لم يذهبوا قط ان شاء الله الى أن يكون خاص الاحكام كلها اجماعا كاجماعهم على الكتاب والسنة وجمل الفرائض وأنهم كانوا اذا وجدوا كتابا أو سنة اتبعوا كل واحد منهما واذا تأولوا ما يحتمل فقد يختلفون ولذلك اذا قالوا فيما لم يعلموا فيه سنة اختلفوا (قال الشافعى) وهى حجة على أن دعوى الاجتماع فى كل الاحكام ليس كما ادعى من ادعى ما وصفت من هذا ونظائر له أكثر منه وجملته أنه لم يدع الاجماع فيما سوى جمل الفرائض التى كلفتها العامة أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا التابعين ولا القرن الذين من بعدهم ولا القرن الذين يلونهم ولا عالم علمته على ظهر الارض ولا أحد نسبته العامة الى علم الاحديثا من الزمان فان قائلا قال فيه بمعنى لم أعلم أحدا من أهل العلم عرفه وقد حفظت عن عدد منهم ابطاله (قال الشافعى) ومتى كانت عامة من أهل العلم فى دهر بالبلدان على شئ أو عامة قبلهم قيل يحفظ عن فلان وفلان كذا ولم نعلم لهم مخالفا ونأخذ به ولا نزعم أنه قول الناس كلهم لانا لا نعرف من قاله من الناس الا من سمعناه منه أو عنه قال وما وصفت من هذا قول من حفظت عنه من أهل العلم نصا واستدلالا (قال الشافعى) والعلم من وجهين اتباع أو استنباط والاتباع اتباع كتاب فان لم يكن فسنة فان لم تكن فقول عامة من سلفنا لا نعلم له مخالفا فان لم يكن فقياس على كتاب الله جل وعز فان لم يكن فقياس على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يكن فقياس على

أن يغتسل للجمعة كل محتلم ومن اغتسل بعد طلوع الفجر من يوم الجمعة أجزأه ومن ترك الغسل لم يعد لان النبى صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل فاذا زالت الشمس وجلس الامام على المنبر وأذن المؤذنون فقد انقطع الركوع فلا يركع أحد الا أن يأتى رجل لم يكن ركع فيركع وروى ان سليكا الغطفانى دخل المسجد والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له أركعت قال لا قال فصل ركعتين وان أبا سعيد الخدرى ركعهما ومروان يخطب وقال ما كنت لأدعهما بعد شئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) وينصت الناس ويخطب الامام قائما خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة الا أن يكون مريضا فيخطب جالسا ولا بأس بالكلام مالم يخطب ويحول الناس وجوههم الى الامام ويستمعون

قول عامة من سلف لا مخالف له ولا يجوز القول الا بالقياس واذا قاس من له القياس فاختلفوا وسع كلا أن يقول بمبلغ اجتهاده ولم يسعه اتباع غيره فيما أدى اليه اجتهاده بخلافه والله أعلم

(صلاة الجماعة)

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي محمد بن ادريس المطلبي قال ذكر الله تبارك اسمه الاذان بالصلاة فقال عز وجل واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا وقال اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فأوجب الله والله أعلم اتيان الجمعة وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان للصلوات المكتوبات فاحتمل أن يكون أوجب اتيان صلاة الجماعة في غير الجمعة كما أمر باتيان الجمعة وترك البيع واحتمل أن يكون أذن بها لتصلى لوقتها وقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم مسافرا ومقيما خائفا وغير خائف وقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الآية والتي بعدها (قال الشافعي) وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى الصلاة أن يأتيها وعليه السكينة ورخص في ترك اتيان الجماعة في العذر بما سأذكره ان شاء الله تعالى في موضعه وأشبه ما وصفت من الكتاب والسنة أن لا يحل ترك أن يصلي كل مكتوبة في جماعة حتى لا يخلو جماعة مقيمون ولا مسافرون من أن يصلي فيهم صلاة جماعة أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف الى رجال يتأخرون فأحرق عليهم بيوتهم فوالذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن حرملة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما أو نحو هذا (١) (قال الشافعي) فيشبه ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من همه أن يحرق على قوم بيوتهم أن يكون قاله في قوم تخلفوا عن صلاة العشاء لنفاق والله تعالى أعلم فلا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك اتيانها الا من عذر وان تخلف أحد صلاها منفردا لم يكن عليه اعادتها صلاها قبل صلاة الامام أو بعدها الا صلاة الجمعة فان على من صلاها ظهرا قبل صلاة الامام اعادتها لأن اتيانها فرض بين والله تعالى أعلم وكل جماعة صلى فيها رجل في بيته أو في مسجد صغير أو كبير قليل الجماعة أو كثيرها أجزأت عنه والمسجد الاعظم وحيث كثرت الجماعة أحب الي وان كان لرجل مسجد يجمع فيه ففاتته فيه الصلاة فان أتى مسجد جماعة غيره كان أحب الي وان لم يأته وصلى في مسجد منفردا فحسن واذا كان للمسجد امام راتب ففاتت رجلا أو رجالا فيه الصلاة صلوا فرادى ولا أحب أن يصلوا فيه جماعة فان فعلوا أجزأتهم الجماعة فيه وانما كرهت ذلك لهم لانه ليس مما فعل السلف قبلنا بل قد عابه بعضهم (قال الشافعي) وأحسب كراهية من كره ذلك منهم انما كان لتفرق الكلمة وان يرغب رجل عن الصلاة خلف امام جماعة فيتخلف هو ومن أراد عن المسجد في وقت الصلاة فاذا قضيت دخلوا فجمعوا فيكون في هذا اختلاف وتفرق كلمة وفيهما المكروه وانما أكره هذا في كل مسجد له امام ومؤذن فأما مسجد بني على ظهر الطريق أو ناحية

(١) قال السراج البلقيني هكذا وقع هذا الحديث في نسخة الام عن عبد الرحمن بن حرملة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معضل فانه سقط منه التابعي وهو في موطا يحيى بن يحيى روايتنا سعيد ابن المسيب وهو في أول ترجمة ما جاء في العتمة والصبح وفيه يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب فذكره بلفظه وسقط فيه الصحابي فظهر أنه معضل

لا يؤذن

الذكر فاذا فرغ أقيمت الصلاة فيصلي بالناس ركعتين يقرأ في الاولى بأم القرآن يبتدئها ببسم الله الرحمن الرحيم وبسورة الجمعة ويقرأ في الثانية بأم القرآن واذا جاءك المنافقون ثم يتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويجهر الامام بالقراءة ولا يقرأ من خلفه ومتى دخل وقت العصر قبل أن يسلم الامام من الجمعة فعليه أن يتمها ظهرا ومن أدرك مع الامام ركعة بسجدتين أتمها جمعة وان ترك سجدة فلم يدر أمن التي أدرك أم الاخرى حسبها ركعة وأتمها ظهرا الان النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة ومعنى قوله أن لم تفته ومن لم تفته صلى ركعتين وأقلهما ركعة بسجدتيها وحكى في أداء الخطبة استواء النبي صلى الله عليه وسلم على الدرجة التي تلي المستراح قائما ثم سلم وجلس على المستراح

لايؤذن فيه مؤذن راتب ولايكون له امام معلوم ويصلى فيه المارة ويستظلون فلا أكره ذلك فيه لانه ليس فيه المعنى الذى وصفت من تفرق الكلمة وان يرغب رجال عن امامة رجل فيتخذون اماما غيره وان صلى جماعة فى مسجد له امام ثم صلى فيه آخرون فى جماعة بعدهم كرهت ذلك لهم لما وصفت وأجزأتهم صلاتهم

(فضل الجماعة والصلاة معهم) (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة (١)

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزأ (٢)

(قال الشافعى) والثلاثة فصاعدا اذا أمهم أحدهم جماعة وأرجو أن يكون الاثنان يؤم أحدهما الآخر جماعة ولا أحب لاحد ترك الجماعة ولو صلاها بنسائه أو رقيقه أو أمه أو بعض ولده فى بيته وانما منعنى أن أقول صلاة الرجل لاتجوز وحده وهو يقدر على جماعة بحال تفضيل النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة على صلاة المنفرد ولم يقل لاتجزئ المنفرد صلاته واناقد حفظنا أن قد فاتت رجالا معه الصلاة فصلوا بعلمه منفردين وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا وأن قد فاتت الصلاة فى الجماعة قوما فجاؤا المسجد فصلى كل واحد منهم منفردا وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا فى المسجد فصلى كل واحد منهم منفردا وانما كرهوا الثلاثة يجمعوا فى مسجد مرتين ولا بأس أن يخرجوا الى موضع فيجمعوا فيه وانما صلاة الجماعة بأن يأتم المصلون برجل فاذا ائتم واحد برجل فهى صلاة جماعة وكلما كثرت الجماعة مع الامام كان أحب الىّ وأقرب ان شاء الله تعالى من الفضل

(العذر فى ترك الجماعة) (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه أذن فى ليلة ذات بردو ريح فقال ألا صلوا فى الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر

---

(١) قال السراج البلقينى حديث ابن عمر هذا هو فى الموطا رواية يحيى بن يحيى روايتنا عن مالك كذلك ورواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك مثل ذلك وأخرجه مسلم من طريق يحيى بن يحيى ولفظه صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وأخرج البخارى من طريق شعيب عن نافع عن ابن عمر تفضلها بسبع وعشرين درجة وأخرج مسلم من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ولفظه صلاة الرجل فى الجماعة تزيد على صلاته وحده سبعا وعشرين وفى رواية له عن عبيد الله بضعا وعشرين وفى رواية له عن الضحاك عن نافع بضعا وعشرين

(٢) قال السراج البلقينى نبه البيهقى فى السنن والمعرفة على أن الربيع روى هذا الحديث عن مالك عن أبى الزناد عن الاعرج ورواه المزنى وحرملة زاد فى المعرفة والزعفرانى فى القديم عن الشافعى عن مالك عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة وهو المشهور عن مالك ثم أسنده البيهقى فى السنن من حديث القعنبى عن مالك عن الزهرى عن ابن المسيب ثم أخرجه من حديث يحيى بن يحيى عن مالك كذلك وقال رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى والذى رواه البيهقى عن يحيى بن يحيى هو فى روايتنا فى الموطا كذلك قال البيهقى فمن الحفاظ من زعم أن الربيع واهم فى روايته ومنهم من زعم أن مالك بن أنس روى خارج الموطا عدة أحاديث بغير تلك الاسانيد التى فى الموطا وأخرج من طريق روح بن عبادة عن مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضل صلاة الرجل فى الجماعة على صلاته وحده خمسة وعشرون جزأ وماذكره البيهقى عن روح خالف فيه الحفاظ وممن رواه عن الزهرى معمر أخرجه مسلم فى صحيحه وذكره البيهقى وعن أبى هريرة فى ذلك روايات معروفة

حتى فرغ المؤذنون ثم قام فخطب الاولى ثم جلس ثم قام فخطب الثانية وروى أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب اعتمد على عنزته اعتمادا وقيل على قوس (قال) وأحب أن يعتمد على ذلك أوما أشبهه فان لم يفعل أحببت أن يسكن جسده ويديه اما بأن يجعل اليمنى على اليسرى أو يقرهما فى موضعهما ويقبل بوجهه قصد وجهه ولا يلتفت يمينا ولا شمالا وأحب أن يرفع صوته حتى يسمع وأن يكون كلامه مترسلا مبينا معربا بغير ما يشبه العى وغير التمطيط وتقطيع الكلام ومده ولا ما يستنكر منه ولا العجلة فيه على الافهام ولا ترك الافصاح بالقصد وليكن كلامه قصيرا بليغا جامعا * وأقل ما يقع عليه اسم خطبة منهما أن يحمد الله ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويوصى بتقوى الله وطاعته ويقرأ آية فى الاولى ويحمد الله

المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا فى الرحال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر منادية فى الليلة المطيرة والليلة الباردة ذات ريح ألا صلوا فى رحالكم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الارقم أنه كان يؤم أصحابه يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا وجد أحدكم الغائط فليبد أبه قبل الصلاة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا الثقة عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم انه خرج الى مكة فصحبه قوم فكان يؤمهم فأقام الصلاة وقدم رجلا وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الغائط فليبد أبالغائط (قال الشافعى) واذا حضر الرجل اماما كان أو غير اماما وضوء بدأ بالوضوء ولم أحب له أن يصلى وهو يجد من الوضوء لامر النبى صلى الله عليه وسلم أن يبدأ بالوضوء وما أمر به من الخشوع فى الصلاة وا كمالها وان من شغل بحاجته الى وضوء أشبه أن لا يبلغ من الا كمال للصلاة والخشوع فيها ما يبلغ من لا شغل له واذا حضر عشاء الصائم أو المفطر أو طعامه وبه اليه حاجة أرخصت له فى ترك اتيان الجماعة وأن يبدأ بطعامه اذا كانت نفسه شديدة التوقان اليه وان لم تكن نفسه شديدة التوقان اليه ترك العشاء واتيان الصلاة أحب الى وأرخص له فى ترك الجماعة بالمرض لان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض فترك أن يصلى بالناس أياما كثيرة وبالخوف وبالسفر وبمرض وبموت من يقوم بأمره وباصلاح ما يخاف فوت اصلاحه من ماله ومن يقوم بأمره ولا أرخص له فى ترك الجماعة الا من عذر والعذر ما وصفت من هذا وما أشبهه أو غلبة نوم أو حضور مال ان غاب عنه خاف ضيعته أو ذهاب فى طلب ضالة يطمع فى ادراكها ويخاف فوتها فى غيبته

(الصلاة بغير أمر الوالى) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن أبى حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن الى أبى بكر فقال أتصلى بالناس فأقيم الصلاة قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فى الصلاة فتخلص حتى وقف فى الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت فى صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما انصرف قال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت اذ أمرتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالى أراكم أكثرتم التصفيق من نابه شئ فى صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء (قال الشافعى) ويجزئ رجلا أن يقدم رجلا أو يتقدم فيصلى بقوم بغير أمر الوالى الذى يلى الصلاة أى صلاة حضرت من جمعة أو مكتوبة أو نافلة ان لم يكن فى أهل البلد وال وكذلك ان كان للوالى شغل أو مرض أو نام أو أبطأ عن الصلاة فقد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلح بين بنى عمرو بن عوف فجاء المؤذن الى أبى بكر فتقدم للصلاة وذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غروة تبوك لحاجته فتقدم عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم ركعة من الصبح وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدرك معه الركعة الثانية فصلاها خلف عبد الرحمن بن عوف ثم قضى ما فاته ففزع الناس لذلك فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أحسنتم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها قال يعنى أول وقتها (١)

(١) قال السراج البلقينى ما أشار اليه الشافعى رحمه الله تعالى من قصة عبد الرحمن بن عوف أخرجها مسلم فى صحيحه من حديث عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره =

ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويوصى بتقوى الله ويدعو فى الآخرة لان معقولا أن الخطبة جمع بعض الكلام من وجوه الى بعض وهذا من أوجزه واذا حضر الامام لقن واذا قرأ سجدة فنزل فسجد لم يكن به بأس كما لا يقطع الصلاة (قال) وأحب أن يقرأ فى الآخرة بآية ثم يقول أستغفر الله لى ولكم وان سلم رجل والامام يخطب كرهته ورأيت أن يرد عليه بعضهم لان الرد فرض وينبغى تشميت العاطس لانها سنة وقال فى القديم لا يشمته ولا يرد السلام الا اشارة (قال المزنى) رحمه الله قلت أنا الجديد أولى به لان الرد فرض والصمت سنة والفرض أولى من السنة وهو يقول ان النبى صلى الله عليه وسلم كلم قتلة ابن أبى الحقيق فى الخطبة وكلم سليكا الغطفانى وهو يقول يتكلم الرجل فيما يعنيه ويقول لو كانت الخطبة صلاة ما تكلم فيها رسول الله

(قال

(قال الشافعي) وأحب في هذا كله ان كان الامام قريبا أن يستأمر وأحب للامام أن يوكل من يصلي بالناس اذا أبطأ هو عن الصلاة وسواء في هذا كله أن يكون الزمان زمان فتنة أو غير زمان فتنة الا أنهم اذا خافوا في هذا شيأ من السلطان أحببت أن لا يعجلوا أمر السلطان حتى يخافوا ذهاب الوقت فاذا خافوا ذهابه لم يسعهم الا الصلاة جماعة أو فرادى وسواء في هذا الجمعة والاعياد وغيرها قد صلى علي بالناس العيد وعثمان محصور رحمة الله تعالى عليهما

(اذا اجتمع القوم وفيهم الوالي) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى اذا دخل الوالي البلد يليه فاجتمع وغيره في ولايته فالوالي أحق بالامامة ولا يتقدم أحد ذا سلطان في سلطانه في مكتوبة ولا نافلة ولا عيد ويروى ان ذا السلطان أحق بالصلاة في سلطانه فان قدم الوالي رجلا فلا بأس وانما يؤم حينئذ بأمر الوالي (٧) والوالي المطلق الولاية في كل من مر به وسلطان حيث مر وان دخل الخليفة بلدا لا يليه وبالبلد وال غيره فالخليفة أولى بالصلاة لان واليه انما ولي بسببه وكذلك ان دخل بلدا تغلب عليه رجل فالخليفة أولى فان لم يكن خليفة فالوالي بالبلد أولى بالصلاة فيه فان جاوز الى بلد غيره لا ولاية له به فهو وغيره سواء

(امامة القوم لاسلطان فيهم) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا ابراهيم قال أخبرني معن ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال من السنة أن لا يؤمهم الا صاحب البيت (١) (قال الشافعي) وروى أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا في بيت رجل منهم فحضرت الصلاة فقدم صاحب البيت رجلا منهم فقال تقدم فأنت أحق بالامامة في منزلك فتقدم (٢) (قال الشافعي) وأكره أن يؤم أحد غير ذي سلطان أحدا في منزله الا أن يأذن له الرجل فان أذن له فانما أتى بأمره فلا بأس ان شاء الله تعالى وانما أكره أن يؤمه في منزله بغير أمره فأما بأمره فذلك ترك منه لحقه في الامامة ولا يجوز لذي سلطان ولا لصاحب منزل أن يؤم حتى يكون يحسن يقرأ ما تجزيه به الصلاة فان لم يكن يقرأ ما تجزيه به الصلاة لم يكن له أن يؤم وان أم فصلاته تامة وصلاة من خلفه ممن يحسن هذا فاسدة وهكذا اذا كان السلطان أو صاحب المنزل ممن ليس يحسن يقرأ لم تجزئ من ائتم به الصلاة واذا تقدم أحد ذا سلطان وذا بيت في بيته بغير اذن واحد منهما كرهته له ولم يكن عليه ولا على من صلى خلفه اعادة لان الفعل في التقدم اذا كان خطأ فالصلاة نفسها مؤداة كما تجزئ وسواء امامة الرجل في بيته العبد والحر الا أن يكون سيده حاضرا فالبيت بيت السيد ويكون أولى بالامامة واذا كان السلطان في بيت رجل كان السلطان أولى بالامامة لان بيته من سلطانه واذا كان مصر جامع له مسجد جامع لا سلطان به فأيهم أمهم من أهل الفقه والقرآن لم أكرهه أخبرنا الشافعي قال أخبرني مالك بن أنس

= فذكر القصة في آخر الحديث وأخرجه من حديث اسمعيل بن محمد بن سعد عن حمزة بن المغيرة عن أبيه نحو حديث عباد وقد رواه الليث عن عقيل عن ابن شهاب حدثني عباد عن عروة بن المغيرة وحمزة بن المغيرة

(١) قال السراج البلقيني في هذا الحديث معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود والقاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود فمعن والقاسم اخوان وهما ثقتان وقد أخرجه البيهقي في المعرفة من طريق أبي زكريا وأبي سعيد وأبي بكر عن الاصم عن الربيع عن الشافعي فذكره

(٢) قال السراج البلقيني ما أشار اليه الشافعي رواه أبو نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال زارنا حذيفة وأبو ذر وابن مسعود فحضرت الصلاة فأراد أبو ذر أن يتقدم فقال حذيفة رب البيت أحق فقال له عبد الله نعم يا أبا ذر صلى الله عليه وسلم (قال المزني) وفي هذا دليل على ما وصفت وبالله التوفيق (قال الشافعي) رحمه الله والجمعة خلف كل امام صلاها من أمير وما مور ومتغلب على بلد وغير أمير جائرة وخلف عبد ومسافر كما تجزئ الصلاة في غيرها * ولا يجمع في مصر وان عظم وكثرت مساجده الا في مسجد واحد منها وأيها جمع فيه فبدأ بها بعد الزوال فهي الجمعة وما بعدها فانما هي ظهر يصلونها أربعا لان النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده صلوا في مسجده وحول المدينة مساجد لا نعلم أحدا منهم جمع الا فيه ولو جاز في مسجدين لجاز في مساجد العشائر

(٧) قوله والوالي المطلق الولاية في كل من مر به الخ كذا في النسخ ولعل فيه تحريفا والائق والوالي المطلق الولاية في كل ما مر به ذو سلطان الخ فتأمل كتبه مصححه

(باب التبكير الى الجمعة)

(قال الشافعي) أنبأنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة قال فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر (قال الشافعي) وأحب التبكير اليها وأن لا تؤتى الا مشيا لا يزيد على سجية مشيه وركوبه ولا يشبك بين أصابعه لقول النبي صلى الله عليه وسلم فان أحدكم فى صلاة ما كان يعمد الى الصلاة

عن نافع أن صاحب المقصورة جاء الى ابن عمر (١)

(اجتماع القوم فى منزلهم سواء) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا الثقفى عن أيوب عن أبي قلابة قال حدثنا أبو اليمان مالك بن الحويرث قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم (قال الشافعي) هؤلاء قوم قدموا معا فاشبهوا أن تكون قراءتهم وتفقههم سواء فأمروا أن يؤمهم أكبرهم وبذلك آمر هم وبهذا نأخذ فنأمر القوم اذا اجتمعوا فى الموضع ليس فيهم وال وليسوا فى منزل أحد أن يقدموا أقرأهم وأفقههم وأسنهم فان لم يجتمع ذلك فى واحد فان قدموا أفقههم اذا كان يقرأ القرآن فقرأ منه ما يكتفى به فى صلاته فحسن وان قدموا أقرأهم اذا كان يعلم من الفقه ما يلزمه فى الصلاة فحسن ويقدموا هذين معا على من هو أسن منهما وانما قيل والله تعالى أعلم أن يؤمهم أقرؤهم أن من مضى من الائمة كانوا يسلمون كبارا فيتفقهون قبل أن يقرؤا القرآن ومن بعدهم كانوا يقرؤن القرآن صغارا قبل أن يتفقهوا فأشبه أن يكون من كان فقيها اذا قرأ من القرآن شيأ أولى بالامامة لانه قد ينوبه فى الصلاة ما يعقل كيف يفعل فيه بالفقه ولا يعلمه من لا فقه له واذا استووا فى الفقه والقراءة أمهم أسنهم وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤمهم أسنهم فيما أرى والله تعالى أعلم أنهم كانوا مشتبهى الحال فى القراءة والعلم فأمر أن يؤمهم أكبرهم سنا ولو كان فيهم ذو نسب فقدموا غير ذى النسب أجزأهم وان قدموا ذا النسب اشتبهت حالهم فى القراءة والفقه كان حسنا لان الامامة منزلة فضل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا ولا تقدموها فأحب أن يقدم من حضر منهم اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان فيه لذلك موضع (قال الشافعي) أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن عطاء قال كان يقال يؤمهم أفقههم فان كانوا فى الفقه سواء فاقرؤهم فان كانوا فى الفقه والقراءة سواء فأسنهم ثم عاودته بعد ذلك فى العبد يؤم فقلت يؤمهم العبد اذا كان أفقههم قال نعم (قال الشافعي) أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرنى نافع قال أقيمت الصلاة فى مسجد بطائفة من المدينة ولابن عمر قريبا من ذلك المسجد أرض يعملها وامام ذلك المسجد مولى له ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثم فلما سمعهم عبد الله بن عمر جاء ليشهد معهم الصلاة فقال له المولى صاحب المسجد تقدم فصل فقال له عبد الله أنت أحق أن تصلى فى مسجدك منى فصلى المولى صاحب المسجد (قال الشافعي) وصاحب المسجد كصاحب المنزل فأكره أن يتقدمه أحد الا السلطان ومن أم من الرجال ممن كرهت امامته فأقام الصلاة أجزأت امامته والاختيار ما وصفت من تقديم أهل الفقه والقرآن والسن والنسب وان أم أعرابى مهاجرا أو بدوى قرويا فلا بأس ان شاء الله تعالى الا أنى أحب أن يتقدم أهل الفضل فى كل حال فى الامامة ومن صلى صلاة من بالغ مسلم يقيم الصلاة أجزأته ومن خلفه صلاتهم وان كان غير محمود الحال فى دينه أى غاية بلغ يخالف الحد فى الدين وقد صلى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خلف من لا يحمدون فعاله من السلطان وغيره (قال الشافعي) أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن نافع أن عبد الله بن عمر اعتزل بمنى فى قتال ابن الزبير والحجاج بمنى فصلى مع الحجاج أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا حاتم عن

(١) قال السراج البلقينى هكذا وقع هذا فى نسخة الام وذكره البيهقى فى المعرفة فقال قال الشافعي حدثنا مالك بن أنس فانقطع الحديث من الاصل وانما أراد فساق اسناده الى ابن بكير حدثنا مالك عن أبي جعفر القارى أنه رأى صاحب المقصورة فى القصر حتى حضرت الصلاة يبتلى الناس يقول من يصلى حتى انتهى الى عبد الله بن عمر فقال له عبد الله بن عمر اذا تقدم أنت فصل بين يدى الناس هذا ما ذكره البيهقى ويمكن الى آخر ذكره فى الام من حديث نافع عن ابن عمر

جعفر بن محمد عن أبيه أن الحسن والحسين رضى الله تعالى عنهما كانا يصليان خلف مروان قال فقال أما كانا يصليان اذا رجعا الى منازلهما فقال لا والله ما كانا يريدان على صلاة الائمة

(صلاة الرجل بصلاة الرجل لم يؤمه) أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا افتتح الرجل الصلاة لنفسه لا ينوى أن يؤم أحدا فجاءت جماعة أو واحد فصلوا بصلاته فصلاته مجزئة عنهم وهو لهم امام ولا فرق بينه وبين الرجل ينوى أن يصلى لهم ولو لم يجز هذا لرجل لم يجز أن ينوى امامة رجل أو نفر قليل بأعيانهم لا ينوى امامة غيرهم و يأتى قوم كثيرون فيصلون معهم ولكن كل هذا جائز ان شاء الله تعالى واسأل الله تعالى التوفيق

(كراهية الامامة) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى روى صفوان بن سليم عن ابن المسيب عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يأتى قوم فيصلون لكم فان أتموا كان لهم ولكم وان نقصوا كان عليهم ولكم (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم فأرشد الأئمة واغفر للمؤذنين (قال الشافعي) فيشبه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والله تعالى أعلم ان أتموا فصلوا فى أول الوقت وجاؤا بكمال الصلاة فى اطالة القراءة والخشوع والتسبيح فى الركوع والسجود وا كمال التشهد والذكر فيها لان هذا غاية التمام وان أجزأ أقل منه فلهم ولكم والا فعليهم ترك الاختيار بعد تركه ولكم ما نويتم منه فتركتموه لاتباعه بما أمرتم باتباعهم فى الصلاة فيما يجزئكم وان كان غيره أفضل منه فعليهم التقصير فى تأخير الصلاة عن أول الوقت والاتيان بأقل ما يكفيهم من قراءة وركوع وسجود دون أكمل ما يكون منها وانما عليكم اتباعهم فيما أجزأ عنكم وعليهم التقصير من غاية الاتمام والكمال ويحتمل ضمناء لما غابوا عليه من المخافتة بالقراءة والذكر فأما أن يتركوا ظاهرا أكثر الصلاة حتى يذهب الوقت أو لم يأتوا فى الصلاة بما تكون منه الصلاة مجزئة فلا يحل لاحد اتباعهم ولا ترك الصلاة حتى يمضى وقتها ولا صلاتها بما لا يجزئ فيها وعلى الناس أن يصلوا لانفسهم أو جماعة مع غير من يصنع هذا ممن يصلى لهم فان قال قائل ما دليل ما وصفت قيل قال الله تبارك وتعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول ويقال نزلت فى أمراء السرايا وأمروا اذا تنازعوا فى شئ وذلك اختلافهم فيه أن يردوه الى حكم الله عز وجل ثم حكم الرسول فحكم الله ثم رسوله صلى الله عليه وسلم أن يؤتى بالصلاة فى الوقت وبما تجزئ به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمركم من الولاة بغير طاعة الله فلا تطيعوه فاذا أخروا الصلاة حتى يخرج وقتها أولم يأتوا فيها بما تكون به مجزئة عن المصلى فهذا من عظيم معاصى الله الذى أمر الله عز وجل أن ترد الى الله والرسول وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يطاع وال فيها وأحب الاذان لقول النبى صلى الله عليه وسلم اغفر للمؤذنين وأكره الامامة للضمان وما على الامام فيها واذا أتم رجل انبغى له أن يتقى الله عز ذكره و يؤدى ما عليه فى الامامة فاذا فعل رجوت أن يكون خيرا حالا من غيره

(ما على الامام) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وروى من وجه عن أبى أمامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلى الامام بقوم فيخص نفسه بدعوة دونهم (١) ويروى عن عطاء بن أبى

(١) قال السراج البلقينى حديث أبى امامة رواه عنه يزيد بن شريح الحضرمى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أم الرجل القوم فلا يختص بدعاء فان فعل فقد خانهم واختلف فيه على يزيد بن شريح فهذه رواية أخرجها البيهقى وروى حبيب عن يزيد بن شريح عن ابن حى المؤذن عن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يحل لاحد أن يفعلهن لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم ومن هذه الطريقة أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وروى =

(باب الهيئة للجمعة)

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن الزهرى عن ابن السباق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى جمعة من الجمع يامعشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله تبارك وتعالى عيدا للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأحب ان ينتظف بغسل وأخذ شعر وظفر وعلاج لما يقطع تغير الريح من جميع جسده وسواك و يستحسن ثيابه ما قدر عليه و يطيبها اتباعا للسنة ولئلا يؤذى أحدا قاربه وأحب ما يلبس الى البياض فان جاوزه بعصب اليمن والقطرى وما أشبهه مما يصنع غزله ولا يصبغ بعد ما ينسج فحسن وأكره للنساء الطيب وما يشتهون به وأحب للامام من حسن الهيئة أكثر وأن يعتم ويرتدى ببرد فانه يقال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتم و يرتدى ببرد

رباح مثله وكذلك أحب للامام فان لم يفعل وأدى الصلاة فى الوقت أجزأه وأجزأهم وعليه نقص فى أن خص نفسه دونهم أو يدع المحافظة على الصلاة فى أول الوقت بكمال الركوع والسجود

(من أم قوما وهم له كارهون) (قال الشافعى) رحمه الله تعالى يقال لا تقبل صلاة من أم قوما وهم له كارهون ولا صلاة امرأة وزوجها غائب عنها ولا عبد آبق حتى يرجع ولم أحفظ من وجه يثبت أهل العلم بالحديث مثله وانما عنى به والله تعالى أعلم الرجل غير الوالى يؤم جماعة يكرهونه فاكره ذلك للامام ولا بأس به على المأموم يعنى فى هذا الحال لان المأموم لم يحدث شيأ كره له وصلاة المأموم فى هذه الحال مجزئة ولا أعلم على الامام اعادة لان اساءته فى التقدم لا تمنعه من أداء الصلاة وان خفت عليه فى التقدم وكذلك المرأة تغيب عنها زوجها وكذلك العبد يأبق أخاف عليهم فى أفعالهم وليست على واحد منهم اعادة صلاة صلاها فى تلك الحال وكذلك الرجل يخرج يقطع الطريق ويشرب الخمر ويخرج فى المعصية أخاف عليه فى عمله واذا صلى صلاة ففعلها فى وقتها لم أوجب عليه أن يعيدها ولو تطوع بها وعادتها اذا ترك ما كان فيه ما كرهت ذلك له وأكره للرجل أن يتولى قوما وهم له كارهون وان وليهم والاكثر منهم لا يكرهونه والاقل منهم يكرهونه لم أكره ذلك له الا من وجه كراهية الولاية جملة وذلك أنه لا يخلو أحد ولى قليلا أو كثيرا أن يكون فيهم من يكرهه وانما النظر فى هذا الى العام الاكثر لا الى الخاص الاقل وجملة هذا أنى أكره الولاية بكل حال فان ولى رجل قوما فليس له أن يقبل ولا يتهم حتى يكون محتملا لنفسه للولاية بكل حال آمنا عنده على من وليه أن يحابيه وعدوه أن يحمل غير الحق عليه متيقظا لا يخدع عفيفا عما صار اليه من أموالهم وأحكامهم مؤديا الحق عليه فان نقص واحدة من هذا لم يحل له أن يلى ولا لاحد عرفه ان يوليه وأحب مع هذا أن يكون حليما على الناس وان لم يكن فكان لا يبلغ به غيظه أن يجاوز حقا ولا يتناول باطلا لم يضره لان هذا طباع لا يملكه من نفسه ومتى ولى وهو كما أحب له فتغير وجب على الوالى عزله وعليه أن لا يلى له ولو تولى رجل أمر قوم أكثرهم له كارهون لم يكن عليه فى ذلك مأثم ان شاء الله تعالى الا أن يكون ترك الولاية خيرا له أحبوه أو كرهوه

(ما على الامام من التخفيف) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان أحدكم يصلى بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف فاذا كان يصلى لنفسه فليطل ماشاء (١) (قال الشافعى) وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كان أخف الناس صلاة على الناس وأطول الناس صلاة لنفسه (قال الشافعى) روى شريك ابن عبد الله بن أبى نمر وعمرو بن أبى عمرو عن العلاء بن عبد الرحمن عن أنس بن مالك قال ما صليت خلف

= ثور يزيد عن يزيد بن شريح عن ابن حى المؤذن وهو شداد بن حى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه أخرجه أبو داود وقول الشافعى من وجه يشير الى ما فيه من الوجوه

(١) قال السراج البلقينى حديث مالك هذا أخرجه البخارى فى صحيحه من رواية عبد الله بن يوسف ولفظه اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ماشاء وهكذا رويناه من طريق يحيى بن يحيى عن مالك بزيادة الكبير وقوله فليطول وأخرج مسلم من حديث المغيرة بن عبد الرحمن الحمانى عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أم أحدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض واذا صلى وحده فليصل كيف شاء ولابى هريرة فى هذا روايات وفى رواية أبى سلمة عنه فان فى الناس السقيم والضعيف وذا الحاجة

(باب صلاة الخوف)

قال الشافعى واذا صلوا فى سفر صلاة الخوف من عدو غير مأمون صلى الامام بطائفة ركعة وطائفة وجاه العدو فاذا فرغ منها قام فثبت قائما وأطال القيام وأتمت الطائفة الركعة التى بقيت عليها تقرأ بأم القرآن وسورة وتخفف ثم تسلم وتنصرف فتقف وجاه العدو وتأتى الطائفة الاخرى فيصلى بها الامام الركعة الثانية التى بقيت عليه فيقرأ فيها بعد اتيانهم بأم القرآن وسورة قصيرة ويثبت جالسا وتقوم الطائفة فتتم لانفسها الركعة التى بقيت عليها بأم القرآن وسورة قصيرة ثم تجلس مع الامام قدر ما يعلمهم تشهدوا ثم يسلم بهم وقد صلت الطائفتان جميعا مع الامام وأخذت كل واحدة منهما مع امامها ما أخذت الاخرى منه واحتج بقول الله تبارك وتعالى واذا كنت فيهم فأقمت

أحد قط أخف ولا أتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) (قال الشافعي) وأحب للامام أن يخفف الصلاة ويكملها كما وصف أنس ومن حدث معه وتخفيفها واكمالها مكتوب فى كتاب قراءة الامام فى غير هذا الموضع وان عجل الامام عما أحببت من تمام الاكمال أو زاد على ما أحببت من تمام الاكمال من التثقيل كرهت ذلك له ولا اعادة عليه ولا على من خلفه اذا جاء بأقل ما عليه فى الصلاة

(باب صفة الائمة وليس فى التراجم) وفيه ما يتعلق بتقديم قريش وفضل الانصار والاشارة الى الامامة العظمى أخبرنا الربيع قال أخبرنا محمد بن ادريس الشافعي قال حدثنى ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قدموا قريشا ولا تقدموها وتعلموا منها ولا تعلموها أو تعلموها الشك من ابن أبى فديك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن حكيم بن أبى حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز وابن شهاب يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهان قريشا أهانه الله أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن تبطر قريش لأخبرتها بالذى لها عند الله عز وجل (٢) (قال الشافعي) أخبرنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقريش أنتم أولى الناس بهذا الامر ما كنتم مع الحق الا أن تعدلوا فتلحون كما تلحى هذه الجريدة يشير الى جريدة فى يده (قال الشافعي) أخبرنا يحيى بن سليم بن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة الانصارى عن أبيه عن جده رفاعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى أيها الناس ان قريشا أهل امامة من بغاها العوائر أكبه الله لمنخريه يقولها ثلاث مرات حدثنا الشافعي قال أخبرنى عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمى أن قتادة بن النعمان وقع بقريش فكأنه نال منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا قتادة لا تشتم قريشا فانك لعلك ترى منها رجالا أو يأتى منها رجال تحتقر عملك مع أعمالهم وفعلك مع أفعالهم وتغبطهم اذا رأيتهم لولا أن تطغى قريش لأخبرتها بالذى لها عند الله (قال الشافعي) أخبرنى مسلم بن خالد عن ابن أبى ذئب باسناد لا أحفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى قريش شيأ من الخير لا أحفظه وقال شرار قريش خيار شرار الناس أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون الناس معادن فخيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام اذا فقهوا (٣) أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال أنا كم أهل

(١) قال السراج البلقينى رواية شريك عن أنس أخرجها البخارى ومسلم ورواية العلاء بن عبد الرحمن عن أنس رواها البيهقى فى المعرفة من طريق اسمعيل بن جعفر عن العلاء ورواية عمرو بن أبى عمرو وهو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب لم أقف عليها ورواه عن أنس أيضا قتادة أخرجها مسلم والترمذى والنسائى

(٢) قال السراج البلقينى هذا مرسل وقد روى ابن أبى شيبة فى مصنفه من حديث أبى جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا قريشا فتضلوا ولا تأخروا عنها فتضلوا خيار قريش خيار الناس والذى نفس محمد بيده لولا أن تبطر قريش لاخبرتها بما لخيارها عند الله أو ما لها عند الله وهذا مرسل

(٣) قال السراج البلقينى حديث أبى هريرة هذا أخرجه البخارى ومسلم لكن لا من هذا الطريق بل من طريق عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة عن أبى هريرة أخرجه البخارى قبل مناقب قريش فى الكلام على قوله تعالى انا خلقناكم من ذكر وأنثى وأخرجه مسلم فى الفضائل

لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك الآية واحتج بأن النبى صلى الله عليه وسلم فعل نحو ذلك يوم ذات الرقاع (قال الشافعي) والطائفة ثلاثة فأكثر وأكره أن يصلى بأقل من طائفة وأن يحرسه أقل من طائفة وان كانت صلاة المغرب فان صلى بالطائفة الاولى ركعتين وثبت قائما وأتموا لانفسهم فحسن وان ثبت جالسا وأتموا لانفسهم فجائز ثم تأتى الطائفة الاخرى فيصلى بها ما بقى ثم يثبت جالسا حتى تقضى ما بقى عليها ثم يسلم بهم وان كانت صلاة حضر فلينتظر جالسا فى الثانية أو قائما فى الثالثة حتى تتم الطائفة التى معه ثم تأتى الطائفة الاخرى فيصلى بها كما وصفت فى الاخرى ولو فرقهم أربع فرق فصلى بفرقة ركعة وثبت قائما وأتموا لانفسهم ثم بفرقة ركعة وثبت جالسا وأتموا ثم بفرقة ركعة وثبت

قاما وأتموا ثم يفرقة ركعة وثبت جالسا وأتموا كان فيها قولان أحدهما أنه أساء ولا اعادة عليه والثانى ان صلاة الامام فاسدة وتتم صلاة الاولى والثانية لانهما خرجتا من صلاته قبل فسادها لان له انتظارا واحدا بعد آخر وتفسد صلاة من علم من الباقيتين بما صنع وائتم به دون من لم يعلم (قال) وأحب للمصلى أن يأخذ سلاحه فى الصلاة مالم يكن نجسا أو يمنعه من الصلاة أو يؤذى به أحدا ولا يأخذ الرمح الا أن يكون فى حاشية الناس ولوسها فى الاولى أشار الى من خلفه بما يفهمون أنه سها فاذا قضوا سجدوا للسهو ثم سلموا وان لم يسه هو وسهوا هم بعد الامام سجدوا لسهوهم وتسجد الطائفة الاخرى معه لسهوه فى الاولى وان كان خوفا أشد من ذلك وهو المسايفة والتحام القتال ومطاردة العدو حتى يخافوا ان ولوا أن يركبوا أكتافهم

اليمن هم ألين قلوبا وأرق أفئدة الايمان يمان والحكمة يمانية حدثنا الشافعى قال حدثنى عمى محمد بن العباس عن الحسن بن القاسم الازرقى قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثنية تبوك فقال ماههنا شام وأشار بيده الى جهة الشام وماههنا يمن وأشار بيده الى جهة المدينة حدثنا الشافعى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال جاء الطفيل بن عمرو الدوسى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان دوسا قد عصت وأبت فادع الله عليها فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة ورفع يديه فقال الناس هلكت دوس فقال اللهم اهد دوسا وأت بهم حدثنا الشافعى قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار ولو أن الناس سلكوا واديا أو شعبا لسلكت وادى الانصار أو شعبهم حدثنا الشافعى قال أخبرنا عبد الكريم بن محمد الجرجانى قال حدثنى ابن الغسيل عن رجل سماه عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فى مرضه فخطب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الانصار قد قضوا الذى عليهم وبقى الذى عليكم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم وقال غيره عن الحسن مالم يكن فيه حد وقال الجرجانى فى حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم اغفر للانصار ولأبناء الانصار ولأبناء أبناء الانصار وقال فى حديثه ان النبى صلى الله عليه وسلم حين خرج بهش اليه النساء والصبيان من الانصار فرق لهم ثم خطب وقال هذه المقالة (قال الشافعى) وحدثنى بعض أهل العلم أن أبا بكر قال ما وجدت أنا لهذا الحى من الانصار مثلا الا ما قال الطفيل الغنوى

أبوا أن يملونا ولو أن أمنا * تلاقى الذى يلقون منا لملت
هم خلطونا بالنفوس وألجؤا * الى حجرات أدفأت وأظلت
جزى الله عنا جعفرا حين أزلقت * بنا نعلنا فى الواطئين وزلت

قال الربيع هذا البيت الاخير ليس فى الحديث حدثنا الشافعى قال حدثنا عبد الكريم بن محمد الجرجانى عن المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن أنه قال ما من المهاجرين أحد الا وللانصار عليه منة ألم يوسعوا فى الديار ويشاطروا فى الثمار وآثروا على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة أخبرنا الشافعى قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا أنا أنزع على بئر أستقى (قال الشافعى) يعنى فى النوم ورؤيا الانبياء وحى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء ابن أبى قحافة فنزع ذنوبا أو ذنوبين وفيهما ضعف والله يغفر له ثم جاء عمر بن الخطاب فنزع حتى استحالت فى يده غربا فضرب الناس بعطن فلم أر عبقريا يفرى فريه وزاد مسلم بن خالد فأروى الظمئة وضرب الناس بعطن (قال الشافعى) قوله وفى نزعه ضعف يعنى قصر مدته وعجلة موته وشغله بالحرب لاهل الردة عن الافتتاح والتزيد الذى بلغه عمر فى طول مدته وقوله فى عمر فاستحالت فى يده غربا والغرب الدلو العظيم الذى انما تنزعه الدابة أو الزرنوق ولا ينزعه الرجل ببيده لطول مدته وتزيده فى الاسلام لم يزل يعظم أمره ومناصحته للمسلمين كما يتجع الدلو العظيم أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن شئ فأمرها أن ترجع فقالت يارسول الله ان رجعت لم أجدك كأنها تعنى الموت قال فأتى أبا بكر أخبرنا الشافعى قال حدثنا يحيى بن سليم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر بن أبى طالب قال ولينا أبو بكر خير خليفة الله أرحم وأحناه علينا

﴿صلاة المسافر يؤم المقيمين﴾ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بمنى ركعتين وأبو بكر وعمر أخبرنا

الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب مثله (قال الشافعي) وهكذا أحب للامام أن يصلي مسافرا أو مقيما ولا يوكل غيره ويأمر من وراءه من المقيمين أن يتموا الا أن يكونوا قد فقهوا فيكتفي بفقههم ان شاء الله تعالى واذا اجتمع مسافرون ومقيمون فان كان الوالي من أحد الفريقين صلى بهم مسافرا كان أو مقيما وان كان مقيما فأقام غيره فصلى بهم فأحب الي أن يأمر مقيما ولا يولي الامامة الا من ليس له أن يقصر فان أمر مسافرا كرهت ذلك له اذا كان يصلي خلفه مقيم ويبني المقيم على صلاة المسافر ولا اعادة عليه فان لم يكن فيهم وال فأحب الي أن يؤمهم المقيم لتكون صلاتهم كلها بامام ويؤخر المسافرون عن الجماعة واكمال عدد الصلاة فان قدموا مسافرا فأتمهم أجزأ عنهم وبنى المقيمون على صلاة المسافر اذا قصروان أتم أجزأتهم صلاتهم وان أتم المسافر المقيمين فأتم الصلاة أجزأته وأجزأت من خلفه من المقيمين والمسافرين صلاتهم

(صلاة الرجل بالقوم لا يعرفونه) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو أن قوما في سفر أو حضر أو غيره ائتموا برجل لا يعرفونه فأقام الصلاة أجزأت عنهم صلاتهم ولو شكوا أمسلم هو أو غير مسلم أجزأتهم صلاتهم وهو اذا أقام الصلاة امام مسلم في الظاهر حتى يعلموا أنه ليس بمسلم ولو عرفوه بغير الاسلام وكانوا ممن يعرفونه المعرفة الذي الاغلب عليهم أن اسلامه لا يخفى عليهم ولو أسلم فصلى فصلوا وراءه في مسجد جماعة أو صحراء لم تجزئهم صلاتهم معه الا أن يسألوه فيقول أسلمت قبل الصلاة أو يعلمهم من يصدقون انه مسلم قبل الصلاة واذا أعلمهم أنه أسلم قبل الصلاة فصلاتهم مجزئة عنهم ولو صلوا معه على علم بشركه ولم يعلموا اسلامه قبل الصلاة ثم أعلمهم بعد الصلاة أنه أسلم قبلها لم تجزهم صلاتهم لانهم لم يكن لهم الائتمام به على معرفتهم بكفره وان لم يعلموا اسلامه قبل ائتمامهم به واذا صلوا مع رجل صلاة كثيرة ثم أعلمهم أنه غير مسلم أو علموا من غيره أعادوا كل صلاة صلوها خلفه وكذلك لو أسلم ثم ارتد عن الاسلام وصلوا معه في ردته قبل أن يرجع الى الاسلام أعادوا كل صلاة صلوها معه

(امامة المرأة للرجال) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا صلت المرأة برجال ونساء وصبيان ذكور فصلاة النساء مجزئة وصلاة الرجال والصبيان الذكور غير مجزئة لان الله عز وجل جعل الرجال قوامين على النساء وقصرهن عن أن يكن أولياء وغير ذلك ولا يجوز أن تكون امرأة امام رجل في صلاة بحال أبدا وهكذا لو كان ممن صلى مع المرأة خنثى مشكل لم تجزه صلاته معها ولو صلى معها خنثى مشكل ولم يقض صلاته حتى بان أنه امرأة أحببت له أن يعيد الصلاة وحسبت أنه لا تجزئه صلاته لانه لم يكن حين صلى معها ممن يجوز له أن يأتم بها

(امامة المرأة وموقفها في الامامة) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان عن عمار الدهني عن امرأة من قومه يقال لها حجيرة أن أم سلمة أمتهن فقامت وسطا (قال الشافعي) روى الليث عن عطاء عن عائشة أنها صلت بنسوة العصر فقامت في وسطهن أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم عن صفوان قال ان من السنة أن تصلي المرأة بالنساء تقوم في وسطهن (قال الشافعي) وكان علي ابن الحسين يأمر جارية له تقوم بأهله في شهر رمضان وكانت عمرة تأمر المرأة أن تقوم للنساء في شهر رمضان (قال الشافعي) وتؤم المرأة النساء في المكتوبة وغيرها وآمرها أن تقوم في وسط الصف وان كان معها نساء كثير أمرت أن يقوم الصف الثاني خلف صفها وكذلك الصفوف وتصفهن صفوف الرجال اذا كثرن لا يخالفن الرجال في شئ من صفوفهن الا أن تقوم المرأة وسطا وتخفض صوتها بالتكبير والذكر الذي يجهر به في الصلاة من القرآن وغيره فان قامت المرأة أمام النساء فصلاتها وصلاة من خلفها مجزئة عنهن وأحب الي أن لا يؤم النساء منهن الاحرة لانها تصلي متقنعة فان أمت أمة متقنعة أو مكشوفة

فتكون هزيمتهم فيصلوا كيف أمكنهم مستقبلي القبلة وغير مستقبليها وقعودا على دوابهم وقياما في الارض على أقدامهم يومئون برؤسهم واحتج بقول الله عز وجل فان خفتم فرجالا أو ركبانا وقال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال نافع لا أرى ابن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) ولو صلى على فرسه في شدة الخوف ركعة ثم أمن نزل فصلى أخرى مواجهة القبلة وان صلى ركعة آمنا ثم صار الى شدة الخوف فركب ابتدأ لان عمل النزول خفيف والركوب أكثر من النزول (قال المزني) قلت انا قد يكون الفارس أخف ركوبا وأقل شغلا لفروسيته من نزول ثقيل غير فارس (قال الشافعي) ولا بأس أن يضرب في الصلاة الضربة ويطعن الطعنة فاما ان تابع الضرب أو ردد الطعنة في المطعون أو عمل ما يطول

الرأس حرائر فصلاتها وصلاتهن مجزئة لان هذا فرضها وهذا فرضهن وامامة القاعد والناس خلفه قيام أكثر من امامة أمة مكشوفة الرأس وحرائر متقنعات

(امامة الأعمى) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكون الظلمة والمطر والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصل يارسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى قال فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين تحب أن نصلي فأشار له الى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى (قال الشافعي) وسمعت عددا من أهل العلم يذكرون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستخلف ابن أم مكتوم وهو أعمى فيصلي بالناس في عدد غزوات له (قال الشافعي) وأحب امامة الاعمى والاعمى اذا سدد الى القبلة كان أحرى أن لا يلهو بشئ تراه عيناه ومن أم صحيحا كان أو أعمى فأقام الصلوات أجزأت صلاته ولا أختار امامة الاعمى على الصحيح لان أكثر من جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم اماما بصيرا ولا امامة الصحيح على الأعمى لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجد عددا من الاصحاء يأمرهم بالامامة أكثر من عدد من أمرهما من العمى

(امامة العبد) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادي هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة وأبو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق قال وكان امام بني محمد بن أبي بكر وعروة (قال الشافعي) والاختيار أن يقدم أهل الفضل في الامامة على ما وصفت وأن يقدم الاحرار على المماليك وليس بضيق أن يتقدم المملوك الاحرار اماما في مسجد جماعة

(١) قال السراج البلقيني حديث محمود بن الربيع أخرجه البخاري من طريق اسمعيل بن أبي أويس قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الانصاري أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله انها تكون الظلمة والسيل وانه رجل ضرير البصر فصل يارسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين تحب أن أصلي فأشار الى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره البخاري في ترجمة الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله وهذه الرواية التي رواها مالك والشافعي عنه والبخاري عن اسمعيل عن مالك ظاهرها أنه كان يؤم قومه وهو أعمى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قبل القول الذي قاله للنبي صلى الله عليه وسلم ويؤيده قوله وأنا رجل ضرير البصر ولكن صح في رواية ما يقتضي أنه لم يكن أعمى حينئذ قال الزهري حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله اني قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي واذا كانت الامطار سال الوادي الذي بيني وبينهم ولم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي لهم وساق الحديث قال محمود فحدثت بهذا الحديث نفرا فيهم أبو أيوب فقال ما أظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت فحلفت ان رجعت الى عتبان أن أسأله قال فرجعت اليه فوجدته شيخا كبيرا قد عمي ذهب بصره وهو امام قومه فجلست الى جنبه فسألته عن هذا الحديث فحدثنيه كما حدثته أول مرة وهذه الرواية بهذه السياقة أخرجها مسلم في صحيحه وهي دالة على أن العمى انما حدث له بعد هذه القصة المروية واعلم أنه وقع في الموطا من رواية يحيى بن يحيى التي روينا هاالسند هذا الحديث من طريق مالك عن ابن شهاب عن محمود بن لبيد وهو وهم عند الحفاظ انما هو محمود بن الربيع

بطلت صلاته ولو رأوا سوادا أو جماعة أو ابلا فظنوهم عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف يومؤن ايماء ثم بان لهم انه ليس عدو أو شكوا أعادوا وقال في الاملاء لا يعيدون لانهم صلوا والعلة موجودة (قال المزني) قلت أنا أشبهه بقوله عندي أن يعيدوا (قال الشافعي) وان كان العدو قليلا من ناحية القبلة والمسلمون كثيرا يأمنونهم في مستوى لا يستترهم شئ ان حملوا عليهم رأوهم صلى الامام بهم جميعا وركع وسجد بهم جميعا الاصفا يليه أو بعض صف ينظرون العدو فاذا قاموا بعد السجدتين (٣) سجد الذين حرسوه أولا الاصفا أو بعض صف

(٣) قوله سجد الذين حرسوه أولا الاصفا الخ كذا في النسخ وعبارة الام سجد الذين قاموا ينظرون الامام ثم قاموا معه ثم ركع وركعوا معا ورفع ورفعوا معا وسجد وسجد معه الذين سجدوا معه أولا الاصفا الخ فتأمل كتبه مصححه

ولا فى طريق ولا فى منزل ولا فى جمعة ولا عيد ولا غيره من الصلوات فان قال قائل كيف يؤم فى الجمعة وليست عليه قيل ليست عليه على معنى ما ذهبت اليه انما ليست عليه ليس بضيق عليه أن يتخلف عنها كما ليس بضيق على خائف ولا مسافر وأى هؤلاء صلى الجمعة أجزأت عنه وبين أن كل واحد من هؤلاء اذا كان اذا حضر أجزأت عنه وهى ركعتا الظهر التى هى أربع فصلاها بأهلها أجزأت عنه وعنهم

(امامة الاعجمى) أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرنا عطاء قال سمعت عبيد بن عمير يقول اجتمعت جماعة فيما حول مكة قال حسبت أنه قال فى أعلى الوادى ههنا وفى الحج قال فحانت الصلاة فتقدم رجل من آل أبى السائب أعجمى اللسان قال فأخره المسور بن مخرمة وقدم غيره فبلغ عمر بن الخطاب فلم يعرفه بشئ حتى جاء المدينة فلما جاء المدينة عرفه بذلك فقال المسور أنظرنى يا أمير المؤمنين ان الرجل كان أعجمى اللسان وكان فى الحج فخشيت أن يسمع بعض الحاج قراءته فيأخذ بعجمته فقال هنالك ذهبت بها فقلت نعم فقال قد أصبت (قال الشافعى) وأحب ما صنع المسور وأقره عمر من تأخير رجل أراد أن يؤم وليس بوال وتقديم غيره اذا كان الامام أعجميا وكذلك اذا كان غير رضى فى دينه ولا عالم بموضع الصلاة وأحب أن لا يتقدم أحد حتى يكون حافظا لما يقرأ فصيحا به وأكره امامة من يلحن لانه قد يحيل باللحن المعنى فان أم أعجمى أو لحان فافصح بام القرآن أو لحن فيها لحنا لا يحيل معنى شئ منها أجزأته وأجزأتهم وان لحن فيها لحنا يحيل معنى شئ منها لم تجز من خلفه صلاتهم وأجزأته اذا لم يحسن غيره كما يجزيه أن يصلى بلا قراءة اذا لم يحسن القراءة ومثل هذا ان لفظ منها بشئ بالاعجمية وهو لا يحسن غيره أجزأته صلاته ولم تجز من خلفه قرؤا معه أو لم يقرؤا واذا ائتموا به فان أقاما معا أم القرآن أو لحنا أو نطق أحدهما بالاعجمية أو لسان أعجمى فى شئ من القرآن غيرها أجزأته ومن خلفه صلاتهم اذا كان أراد القراءة لما نطق به من عجمة ولحن فان أراد به كلاما غير القراءة فسدت صلاته فان ائتموا به فسدت صلاتهم وان خرجوا من صلاته حين فسدت فقدموا غيره أو صلوا لانفسهم فرادى أجزأتهم صلاتهم

(امامة ولد الزنا) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا كان يؤم ناسا بالعقيق فنهاه عمر بن عبد العزيز وانما نهاه لانه كان لا يعرف أبوه (قال الشافعى) وأكره أن ينصب من لا يعرف أبوه اماما لان الامامة موضع فضل وتجزى من صلى خلفه صلاتهم وتجزيه ان فعل وكذلك أكره امامة الفاسق والمظهر البدع ومن صلى خلف واحد منهم أجزأته صلاته ولم تكن عليه اعادة اذا أقام الصلاة

(امامة الصبى لم يبلغ) (قال الشافعى) رحمه الله تعالى اذا أم الغلام الذى لم يبلغ الذى يعقل الصلاة ويقرأ الرجال البالغين فاذا أقام الصلاة أجزأتهم امامته والاختيار أن لا يؤم الا بالغ وأن يكون الامام البالغ عالما بما له يعرض له فى الصلاة

(امامة من لا يحسن يقرأ ويزيد فى القرآن) (قال) واذا أم الأمى أو من لا يحسن أم القرآن وان أحسن غيرها من القرآن ولم يحسن أم القرآن لم يجز الذى يحسن أم القرآن صلاته معه وان أم من لا يحسن أن يقرأ أجزأت من لا يحسن يقرأ صلاته معه وان كان الامام لا يحسن أم القرآن ويحسن سبع آيات أو ثمان آيات ومن خلفه لا يحسن أم القرآن ويحسن من القرآن شيأ أكثر مما يحسن الامام أجزأتهم صلاتهم معه لان كلا لا يحسن أم القرآن والامام يحسن ما يجزيه فى صلاته اذا لم يحسن أم القرآن وان أم رجل قوما يقرؤن فلا يدرون أيحسن يقرأ أم لا فاذا هو لا يحسن يقرأ أم القرآن ويتكلم بسجاعة فى القرآن لم تجزهم صلاتهم وابتدؤا الصلاة وعليهم اذا سجع ما ليس من القرآن أن يخرجوا من الصلاة خلفه وانما جعلت ذلك عليهم وأن يبتدؤا صلاتهم أنه ليس يحسن القرآن وأن سجاعته كالدليل الظاهر على أنه لا يحسن يقرأ فلم يكن لهم أن يكونوا فى شئ من الصلاة معه ولو علموا أنه يحسن يقرأ فابتدؤا الصلاة

يحرسه منهم فاذا سجدوا سجدتين وجلسوا سجد الذين حرسوهم ثم يتشهدون ثم يسلم بهم جميعا معا وهذا نحو صلاة النبى صلى الله عليه وسلم بوم عسفان (قال الشافعى) ولو تأخر الصف الذى حرسه الى الصف الثانى وتقدم الثانى فحرسه فلا بأس ولو صلى فى الخوف بطائفة ركعتين ثم سلم ثم صلى بالطائفة الاخرى ركعتين ثم سلم فهكذا صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ببطن نخل (قال المزنى) وهذا عندى يدل على جواز فريضة خلف من يصلى نافلة لان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بالطائفة الثانية فريضة لهم ونافلة له صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) وليس لاحد أن يصلى صلاة الخوف فى طلب العدو لانه آمن وطلبهم تطوع والصلاة فرض ولا يصليها كذلك الا خائفا

معه ثم سجع أحببت لهم أن يخرجوا من امامته ويبتدؤا الصلاة فان لم يفعلوا أو خرجوا حين سجع من صلاته فصلوا لانفسهم أو قد موا غيره أجزأت عنهم كما تجزئ عنهم لو صلوا خلف من يحسن يقرأ فأفسد صلاته بكلام عمد أو عمل ولا تفسد صلاتهم بافساد صلاته اذا كان لهم على الابتداء أن يصلوا معه واذا صلى لهم من لا يدرون يحسن يقرأ أم لا صلاة لا يجهر فيها أحببت لهم أن يعيدوا الصلاة احتياطا ولا يجب ذلك عليهم عندى لان الظاهر أن أحدا من المسلمين لا يتقدم قوما فى صلاة الا محسنا لما تجزيه به الصلاة ان شاء الله تعالى واذا أمهم فى صلاة يجهر فيها فلم يقرأ أعادوا الصلاة بترك القراءة ولو قال قد قرأت فى نفسى فان كانوا لا يعلمونه يحسن القراءة أحببت لهم أن يعيدوا الصلاة لانهم لم يعلموا انه يحسن يقرأ ولم يقرأ قراءة يسمعونها

﴿امامة الجنب﴾ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك بن أنس عن اسمعيل بن أبى حكيم عن عطاء بن يسار أن النبى صلى الله عليه وسلم كبر فى صلاة من الصلوات ثم أشار أن امكثوا ثم رجع وعلى جلده أثر الماء أخبرنا الثقة عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل معناه أخبرنا الثقة عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه وقال انى كنت جنبا فنسيت أخبرنا الثقة عن حماد بن سلمة عن زياد الاعلم عن الحسن عن أبى بكرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه (قال الشافعى) وبهذا نأخذ وهذا يشبه أحكام الاسلام لان الناس انما كلفوا فى غيرهم الاغلب فيما يظهر لهم وان مسلما لا يصلى الا على طهارة فمن صلى خلف رجل ثم علم أن امامه كان جنبا أو على غير وضوء وان كانت امرأة أمت نساء ثم علمن أنها كانت حائضا أجزأت المأمومين من الرجال والنساء صلاتهم وأعاد الامام صلاته ولو علم المأمومون من قبل أن يدخلوا فى صلاته أنه على غير وضوء ثم صلوا معه لم تجزهم صلاتهم لانهم صلوا بصلاة من لا تجوز له الصلاة عالمين ولو دخلوا معه فى الصلاة غير عالمين أنه على غير طهارة وعلموا قبل أن يكملوا الصلاة أنه على غير طهارة كان عليهم أن يتموا لانفسهم وينوون الخروج من امامته مع علمهم فتجوز صلاتهم فان لم يفعلوا فأقاموا مؤتمين به بعد العلم أو غيروا نوين الخروج من امامته فسدت صلاتهم وكان عليهم استئنافها لانهم قد ائتموا بصلاة من لا تجوز لهم الصلاة خلفه عالمين واذا اختلف علمهم فعلمت طائفة وطائفة لم تعلم فصلاة الذين لم يعلموا أنه على غير طهارة جائزة وصلاة الذين علموا انه على غير طهارة فأقاموا مؤتمين به غير جائزة (١) ولو افتتح الامام طاهرا ثم انتقضت طهارته قضى على صلاته عامدا أو ناسيا كان هكذا وعمد الامام ونسيانه سواء الا أنه يأثم بالعمد ولا يأثم بالنسيان ان شاء الله تعالى

﴿امامة الكافر﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو أن رجلا كافرا أم قوما مسلمين ولم يعلموا كفره أو يعلموا لم تجزهم صلاتهم ولم تكن صلاته اسلاما له اذا لم يكن تكلم بالاسلام قبل الصلاة ويعزر الكافر وقد أساء من صلى وراءه وهو يعلم أنه كافر ولو صلى رجل غريب بقوم ثم شكوا فى صلاتهم فلم يدروا أكان

﴿باب من له أن يصلى صلاة الخوف﴾

(قال الشافعى) كل قتال كان فرضا أو مباحا لاهل الكفر والبغى وقطاع الطريق ومن أراد دم مسلم أو ماله أو حريمه فان النبى صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد فلمن قاتلهم أن يصلى صلاة الخوف ومن قاتل على ما لا يحل له فليس له ذلك فان فعل أعاد ولو كانوا مولين للمشركين أدبارهم غير متحرفين لقتال ولا متحيزين الى فئة وكانوا يومئون أعادوا لانهم حينئذ عاصون والرخصة لا تكون لعاص (قال) ولو غشيهم سيل ولا يجدون بجوة صلوا يومئون عدوا على أقدامهم وركابهم

﴿باب فى كراهية اللباس والمبارزة﴾

(قال الشافعى) وأكره لبس الديباج والدرع المنسوجة بالذهب والقباء بأزرار الذهب فان فاجأته الحرب

(١) قال السراج البلقينى هذا النص فى أنه يقضى من صلى مقتديا به عالما بحدثه يقتضى أن من عرف حدث امامه قبل الصلاة ثم نسى وصلى معه ناسيا لما علمه أنه لا قضاء عليه وهذا له وجه لكنه ليس مقطوعا به كما وقع فى بعض كتب المتأخرين من القطع به ونفى الخلاف فيه بل الخلاف ثابت فى انظاره فى شئ من الترتيب فى الوضوء أو الفاتحة ناسيا أو الموالاة ناسيا أو علم النجاسة التى لا يعفى عنها فى ثوبه أو بدنه ثم نسى وصلى بها ففيها خلاف مرتب على الجاهل وأولى بوجوب القضاء بل الارجح فى صورة المأموم أنه لا قضاء عليه بخلاف تلك الصور فان فيها ترك ركن أو شرط وهنا لم يترك شيأ ويكون مفهوم النص على اطلاقه ولذا جرى عليه الاصحاب وهو المعتمد وعلى تقدير التوقع على الاول فيحمل النص على الصورة المتفق عليها

كافرا

كافرا أو مسلما لم تكن عليهم اعادة حتى يعلموا أنه كافر لان الظاهر أن صلاته صلاة المسلمين لا تكون الا من مسلم وليس من أم فعلم كفره مثل مسلم لم يعلم أنه غير طاهر لان الكافر لا يكون اماما فى حال والمؤمن يكون اماما فى الاحوال كلها الا أنه ليس له أن يصلى الا طاهرا وهكذا لو كان رجل مسلم فارتد ثم أم وهو مرتد لم تجز من خلفه صلاته حتى يظهر التوبة بالكلام قبل امامتهم فاذا أظهر التوبة بالكلام قبل امامتهم أجزأتهم صلاتهم معه ولو كانت له حالان حال كان فيها مرتدا وحال كان فيها مسلما فأمهم فلم يدر وافى أى الحالين أمهم أحببت أن يعيدوا ولا يجب ذلك عليهم حتى يعلموا أنه أمهم مرتدا ولو أن كافرا أسلم ثم أم قوما ثم جحد أن يكون أسلم فمن ائتم به بعد اسلامه وقبل جحده فصلاته جائزة ومن ائتم بعد جحده أن يكون أسلم لم تجزه صلاته حتى يجدد اسلامه ثم يؤمهم بعده

﴿امامة من لا يعقل الصلاة﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا أم الرجل المسلم المجنون القوم فان كان يجن ويفيق فأمهم فى افاقته فصلاته وصلاتهم مجزئة وان أمهم وهو مغلوب على عقله لم يجزهم ولا اياه صلاتهم ولو أمهم وهو يعقل وعرض له أمر أذهب عقله فخرجوا من امامته مكانهم صلوا لانفسهم أجزأتهم صلاتهم وان بنوا على الائتمام شيأ قل أو كثر معه بعد ما علموا أنه قد ذهب عقله لم تجزهم صلاتهم خلفه وان أم سكران لا يعقل فمثل المجنون وان أم شارب يعقل أجزأته الصلاة وأجزأت من صلى خلفه فان أمهم وهو يعقل ثم غلب بسكر فمثل ما وصفت من المجنون لا يخالفه

﴿موقف الامام﴾ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس قال صليت أنا ويتيم لنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتنا وأم سليم خلفنا (قال الشافعى) أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبى حازم بن دينار قال سألوا سهل بن سعد من أى شئ منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بقى من الناس أحد أعلم به منى من أثل الغابة عمله له فلان مولى فلانة ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صعد عليه استقبل القبلة فكبر ثم قرأ ثم ركع ثم نزل القهقرى فسجد ثم صعد فقرأ ثم ركع ثم نزل القهقرى ثم سجد أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه أخبره أنه بات عند ميمونة أم المؤمنين وهى خالته قال فاضطجعت فى عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله فى طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوأه ثم قام يصلى قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسى وأخذ باذنى اليمنى ففتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح (قال الشافعى) فاحكيت من هذه الاحاديث يدل على أن الامامة فى النافلة ليلا ونهارا جائزة وأنها كالامامة فى المكتوبة لا يختلفان ويدل على أن موقف الامام أمام المأمومين منفردا والمأمومان فأكثر خلفه واذا أم رجل برجلين فقام منفردا أمامهما وقاما صفا خلفه وان كان موضع المأمومين رجال ونساء وخنائى مشكلون وقف الرجال يلون الامام والخنائى خلف الرجال والنساء خلف الخنائى وكذلك لو لم يكن معه الا خنثى مشكل واحد واذا أم رجل واحدا أقام الامام المأموم عن يمينه واذا أم خنثى مشكلا أو امرأة قام كل واحد منهما خلفه لا بجذائه واذا أم رجل رجلا فوقف المأموم عن يسار الامام أو خلفه كرهت ذلك لهما ولا اعادة على واحد منهما وأجزأت صلاته وكذلك ان أم اثنين فوقفا عن يمينه ويساره أو عن يساره معا أو عن يمينه أو وقف

فلا بأس ولا أكره لمن كان يعلم من نفسه فى الحرب بلاء أن يعلم ولا أن يركب الا بلق قد أعلم حمزة يوم بدر ولا أكره البراز قد بارز عبيدة وحمزة وعلى بأمر النبى صلى الله عليه وسلم (قال) ويلبس فرسه وأداته جلد ما سوى الكلب والخنزير من جلد قرد وفيل وأسد ونحو ذلك لانه جنة للفرس ولا تعبد على الفرس

﴿باب صلاة العيدين﴾

(قال الشافعى) ومن وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين وأحب الغسل بعد الفجر للغدو الى المصلى فان ترك الغسل تاركا أجزأه (قال) وأحب اظهار التكبير جماعة وفرادى فى ليلة الفطر وليلة النحر مقيمين وسفرا فى منازلهم ومساجدهم وأسواقهم ويغدون اذا صلوا الصبح ليأخذوا مجالسهم وينتظرون الصلاة ويكبرون بعد الغدو حتى يخرج الامام الى

أحدهما عن جنبه والآخر خلفه أو وقفا معا خلفه منفردين كل واحد منهما خلف الآخر كرهت ذلك لهما ولا اعادة على واحد منهما ولا سجود للسهو وانما أجزت هذا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم أم ابن عباس فوقف الى جنبه فاذا جاز أن يكون المأموم الواحد الى جنب الامام لم يفسد أن يكون الى جنبه اثنان ولا جماعة ولا يفسد أن يكونوا عن يساره لان كل ذلك الى جنبه وانما أجزأت صلاة المنفرد وحده خلف الامام لان العجوز صلت منفردة خلف أنس وآخر معه وهما خلف النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم أمامهما « قال أبو محمد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كأنه واقف على موضع مرتفع فوقفت خلفه وهو يصلي قائما فوقفت خلفه لاصلي معه فأخذني بيده فأوقفني عن يمينه فنظرت خلف ظهره الخاتم بين كتفيه يشبه الحاجب المقوس ونقط سوداء في طرف الخاتم ونقط سوداء في طرفه الآخر فقمت اليه فقبلت الخاتم » ولو وقف بعض المأمومين أمام الامام يأتم به أجزأت الامام ومن صلى الى جنبه أو خلفه صلاتهم ولم يجز ذلك من وقف أمام الامام صلاته لان السنة أن يكون الامام أمام المأموم أو حذاءه لا خلفه وسواء قرب ذلك أو بعد من الامام اذا كان المأموم أمام الامام وكذلك لو صلى خلف الامام صف في غير مكة فتعوج الصف حتى صار بعضهم أقرب الى حد القبلة أو السترة ما كانت السترة من الامام لم تجز الذي هو أقرب الى القبلة منه صلاته وان كان يرى صلاة الامام ولو شك المأموم أهو أقرب الى القبلة أو الامام أحببت له أن يعيد ولا يتبين لي أن يعيد حتى يستيقن أنه كان أقرب الى القبلة من الامام (١) ولو أم امام بمكة وهم يصلون بها صفوفا مستديرة يستقبل كلهم الى الكعبة من جهته كان عليهم والله تعالى أعلم عندي أن يصنعوا كما يصنعون في الامام وأن يجتهدوا حتى يتأخروا من كل جهة عن البيت تأخرا يكون فيه الامام أقرب الى البيت منهم (٢) وليس بين لمن زال عن حد الامام وقربه من البيت عن الامام اذا لم يتباين ذلك تباين الذين يصلون صفا واحدا مستقبلي جهة واحدة فيتحرون ذلك كما وصفت ولا يكون على واحد منهم اعادة صلاة حتى يعلم الذين يستقبلون وجه القبلة مع الامام أن قد تقدموا الامام وكانوا أقرب الى البيت منه فاذا علموا أعادوا فأما الذين يستقبلون الكعبة كلهم من غير جهتها فيجتهدون كما يصلون أن يكونوا أنأى عن البيت من الامام فان لم يفعلوا وعلموا أو بعضهم أنه أقرب الى البيت من الامام فلا اعادة عليه من قبل أنه والامام وان اجتمعا أن يكون واحد منهما يستقبل البيت بجهته وكل واحد منهما في غير جهة صاحبه فاذا عقل المأموم صلاة الامام أجزأته صلاته (قال) ولم يزل الناس يصلون مستديرى الكعبة والامام في وجهها ولم أعلمهم يتحفظون ولا أمروا بالتحفظ من أن يكون كل واحد منهم جهته من الكعبة غير جهة الامام أو يكون أقرب الى البيت منه وقلما يضبط هذا حول البيت الا بالشئ المتباين جدا وهكذا لو صلى الامام بالناس فوقف في ظهر الكعبة أو أحد جهاتها غير وجهها لم يجز للذين يصلون من جهته الا أن يكونوا خلفه فان لم يعلموا أعادوا وأجزأ من صلى من غير جهته وان صلى وهو أقرب الى الكعبة منه والاختيار لهم أن يتحروا أن يكونوا خلفه ولو أن رجلا أم رجالا ونساء فقام النساء خلف الامام والرجال خلفهن أو قام النساء حذاء الامام فائتم به والرجال الى جنبهن كرهت ذلك للنساء والرجال والامام ولم تفسد على واحد منهم صلاته وانما قلت هذا لان ابن عيينة أخبرنا عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان

الصلاة وقال في غير هذا الكتاب حتى يفتتح الامام الصلاة (قال المزني) هذا أقيس لان من لم يكن في صلاة ولم يحرم امامه ولم يخطب فجائز أن يتكلم واحتج بقول الله تعالى في شهر رمضان ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وعن ابن المسيب وعروة وأبي سلمة وأبي بكر يكبرون ليلة الفطر في المسجد يجهرون بالتكبير وشبه ليلة النحر بها الا من كان حاجا فذكره التلبية (قال الشافعي) وأحب للامام أن يصلي بهم حيث هو أرفق بهم وأن يمشي الى المصلى ويلبس عمامة ويمشي الناس ويلبسون العمائم ويمسون من طيبهم قبل أن يغدوا وروى الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماركب في عيد ولا

(١) قال السراج البلقيني هذا النص في المثال غير مقيد وهو الذي اعتمده جمع من الاصحاب وجزم القاضي حسين بأن مجيئه ان كان من وراء الامام صحت صلاته وان كان جاء من قدام الامام لم تصح صلاته فعد هذا التفصيل وجها مقابلا يقتضي اطلاق النص مع أنه يحتمل أن يكون قيدا والتحقيق في ذلك أنه اذا غلب على ظنه التأخر ثم بعد السلام شك لم يؤثر الشك الحادث بعد السلام وأما اذا لم يغلب على ظنه في الابتداء التأخر فلا تنعقد صلاته حتى يظهر له القيام بالشرط بيقين أو غلبة ظن

(٢) قوله وليس بين الخ وقوله من قبل أنه والامام الخ كذا في النسخ وانظر التركيبين كتبه مصححه

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة (١)
(قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن مالك بن مغول عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح وخرج بلال بالعنزة فركزها فصلى اليها والكلب والمرأة والحمار يمرون بين يديه (قال الشافعي) واذا لم تفسد المرأة على الرجل المصلى أن تكون بين يديه فهى اذا كانت عن يمينه أو عن يساره أحرى أن لا تفسد عليه والخصى المجبوب أو غير المجبوب رجل يقف موقف الرجال فى الصلاة ويؤم وتجوز شهادته ويرث ويورث ويثبت له سهم فى القتال وعطاء فى الفىء واذا كان الخنثى مشكلا فصلى مع امام وحده وقف خلفه وان صلى مع جماعة وقف خلف صفوف الرجال وحده وأمام صفوف النساء

(صلاة الامام قاعدا) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين (٢) (قال الشافعي) أخبرنا يحيى بن حسان عن محمد بن مطر عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة (قال الشافعي) وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث أنس ومن حدث معه فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى بهم جالسا ومن خلفه جلوسا منسوخ بحديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فى مرضه الذى مات فيه جالسا وصلوا خلفه قياما فهذا مع انه سنة ناسخة معقول ألا ترى أن الامام اذا لم يطق القيام صلى جالسا وكان ذلك فرضه وصلاة المأمومين غيره قياما اذا أطاقوه وعلى كل واحد منهم فرضه فكان الامام يصلى فرضه قائما اذا أطاق وجالسا اذا لم يطق وكذلك يصلى مضطجعا وموميا ان لم يطق الركوع والسجود ويصلى المأمومون كما يطيقون فيصلى كل فرضه فتجزى كلا صلاته ولو صلى امام مكتوبة بقوم جالسا وهو يطيق القيام ومن خلفه قياما كان الامام مسيأ

(١) قال السراج البلقينى حديث عائشة هذا من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة أخرجه مسلم فى صحيحه ولم يخرجه البخارى من هذا الطريق ولكن أخرج معناه بطريق أخرى فأخرج من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وأنا راقدة معترضة على فراشه فاذا أراد أن يوتر أيقظنى فأوتر أخرجه فى ترجمة الصلاة خلف النائم وأخرج عقيبه فى ترجمة التطوع خلف المرأة من حديث أبى سلمة عن عائشة أنها قالت كنت أنام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى فى قبلته فاذا سجد غمزنى فقبضت رجلى فاذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح وأخرج من طريق الاسود ومسروق عن عائشة أنها قالت والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لى الحاجة فأكره أن أجلس فأوذى النبى صلى الله عليه وسلم فانسل من عند رجليه وأخرج البخارى من حديث ابن أخى الزهرى عن الزهرى عن عروة عن عائشة نحو حديث سفيان بن عيينة لكن ليس فيه كاعتراض الجنازة

(٢) قال السراج البلقينى حديث أنس هذا من طريق مالك أخرجه البخارى ومسلم أخرجه البخارى من طريق عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم من طريق محمد بن يحيى بن أبى عمر عن معن بن عيسى عن مالك وهو فى روايتنا الموطأ من طريق يحيى بن يحيى كذلك ورواية الاول هذا الحديث وصلينا وراءه قعودا يأتى التنبيه عليها ان شاء الله تعالى

جنازة قط (قال الشافعي) وأحب ذلك الا أن يضعف فيركب وأحب أن يكون خروج الامام فى الوقت الذى يوافى فيه الصلاة وذلك حين تبرز الشمس ويؤخر الخروج فى الفطر عن ذلك قليلا وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو ابن حزم أن عجل الاضحى وأخر الفطر وذكر الناس وروى أنه صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة ويعتم فى كل عيد ويطعم يوم الفطر قبل الغدو وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يطعم قبل الخروج الى الجبان يوم الفطر ويأمر به وعن ابن المسيب قال كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل الصلاة ولا يفعلون ذلك يوم النحر وروى عن ابن عمر أنه كان يغدو الى المصلى فى يوم الفطر اذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتى المصلى فيكبر بالمصلى حتى اذا جلس الامام على المنبر ترك التكبير وعن عروة وأبى سلمة

ولا تجزئه صلاته وأجزأت من خلفه لانهم لم يكلفوا أن يعلموا أنه يطيق القيام وكذلك لو كان يرى صحة بادية وجلدا ظاهرا لان الرجل قد يجد ما يخفى على الناس ولو علم بعضهم أنه يصلى جالسا من غير علة فصلى وراءه قائما أعاد لانه صلى خلف من يعلم أن صلاته لا تجزى عنه ولو صلى أحد يطيق القيام خلف امام قاعد فقعد معه لم تجزه صلاته وكانت عليه الاعادة ولو صلى الامام بعض الصلاة قاعدا ثم أطاق القيام كان عليه حين أطاق القيام أن يقوم فى موضع القيام ولا يجزئه غير ذلك وان لم يفعل فعليه أن يعيد تلك الصلاة وصلاة من خلفه تامة ولو افتتح الامام الصلاة قائما ثم مرض حتى لا يطيق القيام كان له أن يجلس ليتم ما بقى من صلاته جالسا والمرأة تؤم النساء والرجل يؤم الرجال والنساء فى هذا سواء ﴿وان أمت أمة نساء فصلت مكشوفة الرأس أجزأتها واياهن صلاتهن فان عتقت فعلمت ان تقنع فيما بقى من صلاتها ولم تفعل وهى عالمة ان قد عتقت وغير عالمة أعادت صلاتها تلك وكل صلاة صلتها مكشوفة الرأس

﴿مقام الامام مرتفعا والمأموم مرتفع ومقام الامام بينه وبين الناس مقصورة وغيرها﴾ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن عيينة عن أبى حازم قال سألوا سهل بن سعد عن منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أى شئ هو وذكر الحديث أخبرنا ابن عيينة قال أخبرنا الاعمش عن ابراهيم عن همام قال صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع فسجد عليه فجبذه أبو مسعود فتابعه حذيفة فلما قضى الصلاة قال أبو مسعود أليس قد نهى عن هذا قال حذيفة ألم ترنى قد تابعتك (قال الشافعى) وأختار للامام الذى يعلم من خلفه أن يصلى على الشئ المرتفع ليراه من وراءه فيقتدون بركوعه وسجوده فاذا كان ما يصلى عليه منه متضايقا عنه اذا سجد أو متعاديا عليه كتضايق المنبر وتعاديه بارتفاع بعض درجه على بعض (١) أن يرجع القهقرى حتى يصير الى الاستواء ثم يسجد ثم يعود الى مقامه وان كان متضايقا أو متعاديا أو كان يمكنه أن يرجع القهقرى أو يتقدم فليتقدم أحب الىّ لان التقدم من شأن المصلين فان استأخر فلا بأس وان كان موضعه الذى يصلى عليه لا يتضايق اذا سجد ولا يتعادى سجد عليه ولا أحب أن يتقدم ولا يتأخر لان النبى صلى الله عليه وسلم انما رجع للسجود والله تعالى أعلم لتضايق المنبر وتعاديه وان رجع القهقرى أو تقدم أو مشى مشيا غير منحرف الى القبلة متباينا أو مشى يسيرا من غير حاجة الى ذلك كرهته له ولا تفسد صلاته ولا توجب عليه سجود سهو اذا لم يكن ذلك كثيرا متباعدا فان كان كثيرا متباعدا فسدت صلاته وان كان الامام قد علم الناس مرة أحببت أن يصلى مستويا مع المأمومين لانه لم يرو عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه صلى على المنبر الا مرة واحدة وكان مقامه فيما سواها بالارض مع المأمومين فالاختيار أن يكون مساويا للناس ولو كان أرفع منهم أو أخفض لم تفسد صلاته ولا صلاتهم ولا بأس أن يصلى المأموم من فوق المسجد بصلاة الامام فى المسجد اذا كان يسمع صوته أو يرى بعض من خلفه فقد رأيت بعض المؤذنين يصلى على ظهر المسجد الحرام بصلاة الامام فما علمت أن أحدا من أهل العلم عاب عليه ذلك وان كنت قد علمت أن بعضهم أحب ذلك لهم لو أنهم هبطوا الى المسجد (قال الشافعى) أخبرنا ابراهيم بن محمد قال أخبرنا صالح مولى التوأمة أنه رأى أبا هريرة يصلى فوق ظهر المسجد الحرام بصلاة الامام فى المسجد (قال الشافعى) وموقف المرأة اذا أمت النساء تقوم وسطهن فان قامت متقدمة النساء لم تفسد صلاتها ولا صلاتهن جميعا وهى فيما يفسد صلاتهن ولا يفسدها ويجوز لهن من المواقف ولا يجوز كالرجال لا يختلفن هن ولا هم

﴿اختلاف نية الامام والمأموم﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان أنه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول كان معاذ بن جبل يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم العشاء أو العتمة ثم يرجع فيصليها بقومه فى بنى سلمة قال فأخر النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة قال فصلى معه معاذ قال فرجع فأم قومه فقرأ بسورة البقرة فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده فقالوا له أنافقت

قال

أنهما كانا يجهران بالتكبير حين يغدوان الى المصلى (قال) وأحب أن يلبس أحسن ما يجد فاذا بلغ الامام المصلى نودى الصلاة جامعة بلا أذان ولا اقامة ثم يحرم بالتكبير فيرفع يديه حذو منكبيه ثم يكبر سبع تكبيرات سوى تكبيرة الاحرام ويرفع كلما كبر يديه حذو منكبيه ويقف بين كل تكبيرتين بقدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة يهلل الله ويكبره ويحمده ويمجده فاذا فرغ من سبع تكبيرات قرأ بأم القرآن ثم يقرأ بق والقرآن المجيد ويجهر بقراءته ثم يركع ويسجد فاذا قام فى الثانية كبر خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام من الجلوس ويقف بين كل تكبيرتين كقدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة كما وصفت فاذا فرغ من خمس تكبيرات قرأ بأم القرآن وباقترب الساعة

(١) قوله أن يرجع الخ لعل أن زائدة من الناسخ أو يقدر العامل بنحو أحب أو أختار كتبه مصححه

قال لا ولكنى آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه فقال يارسول الله انك أخرت العشاء وان معاذا صلى معك ثم رجع فأمنا فافتتح بسورة البقرة فلما رأيت ذلك تأخرت وصليت وانما نحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا فأقبل النبى صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال أفتان أنت يامعاذ أفتان أنت يامعاذ اقرأ بسورة كذا وسورة كذا (قال الشافعى) أخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا أبو الزبير عن جابر مثله وزاد فيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اقرأ بسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى والسماء والطارق ونحوها قال سفيان فقلت لعمرو ان أبا الزبير يقول قال له اقرأ بسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى والسماء والطارق فقال عمرو هو هذا أو نحوه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا عبد المجيد قال أخبرنى ابن جريج عن عمرو عن جابر قال كان معاذ يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينطلق الى قومه فيصليها لهم هى له تطوع وهى لهم مكتوبة أخبرنا ابراهيم بن محمد عن ابن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع الى قومه فيصلى لهم العشاء وهى له نافلة أخبرنا الثقة ابن علية أو غيره عن يونس عن الحسن عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالناس صلاة الظهر فى الخوف ببطن نخل فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت طائفة أخرى فصلى لهم ركعتين ثم سلم (قال الشافعى) والآخرة من هاتين للنبى صلى الله عليه وسلم نافلة وللآخرين فريضة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء قال وان أدركت العصر بعد ذلك ولم تصل الظهر فاجعل التى أدركت مع الامام الظهر وصل العصر بعد ذلك قال ابن جريج قال عطاء بعد ذلك وهو يخبر ذلك وقد كان يقال ذلك اذا أدركت العصر ولم تصل الظهر فاجعل الذى أدركت مع الامام الظهر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أن عطاء كانت تفوته العتمة فيأتى والناس فى القيام فيصلى معهم ركعتين ويبنى عليها ركعتين وانه رآه يفعل ذلك ويعتد به من العتمة (قال الشافعى) أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال قال عطاء من نسى العصر فذكر أنه لم يصلها وهو فى المغرب فليجعلها العصر فان ذكرها بعد أن صلى المغرب فليصل العصر (١) وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وعن رجل آخر من الانصار مثل هذا المعنى ويروى عن أبى الدرداء وابن عباس قريبا منه وكان وهب بن منبه والحسن وأبو رجاء العطاردى يقولون جاء قوم الى أبى رجاء العطاردى يريدون أن يصلوا الظهر فوجدوه صلى فقالوا ما جئنا الا لنصلى معك فقال لا أخيبكم ثم قام فصلى بهم ذكر ذلك أبو قطن عن أبى خلدة عن أبى رجاء العطاردى أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال قال انسان لطاوس وجدت الناس فى القيام فجعلتها العشاء الآخرة قال أصبت (قال الشافعى) وكل هذا جائز بالسنة وماذكرنا ثم القياس ونية كل مصل نية نفسه لا يفسدها عليه أن يخالفها نية غيره وان أمه ألا ترى أن الامام يكون مسافرا ينوى ركعتين فيجوز أن يصلى وراءه مقيم بنيته وفرضه أربع أولا ترى أن الامام يسبق الرجل بثلاث ركعات ويكون فى الآخرة فيجزى الرجل أن يصلها معه وهى أول صلاته أولا ترى أن الامام ينوى المكتوبة فاذا نوى من خلفه أن يصلى نافلة أو نذرا عليه ولم ينو المكتوبة تجزى عنه أولا ترى أن الرجل بفلاة يصلى فيصلى بصلاته فتجزئه صلاته ولا يدرى لعل المصلى صلى نافلة أولا ترى أنا نفسد صلاة الامام ونتم صلاة من خلفه ونفسد صلاة من خلفه ونتم صلاته واذا لم تفسد صلاة المأموم بفساد صلاة الامام كانت نية الامام اذا خالفت نية المأموم أولى أن لا تفسد عليه

(١) قال السراج البلقينى مراد عطاء بقوله وهو فى المغرب يعنى فى وقت المغرب قبل أن يصلى المغرب وحمله على ظاهره يقتضى أنه بعد الشروع فى المغرب يقلبها الى العصر وهذا لا يعرف عن عطاء ولا غيره

وانشق القمر ثم يركع ويسجد ويتشهد ويسلم ولا يقرأ من خلفه واحتج بأن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كبروا فى العيدين سبعا وخمسا وصلوا قبل الخطبة وجهروا بالقراءة وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الاضحى والفطر بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر (قال) ثم يخطب فاذا ظهر على المنبر يسلم ويرد الناس عليه لان هذا يروى غالبا وينصتون ويستمعون منه ويخطب قائما خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة وأحب أن يعتمد على شئ وأن يثبت يديه وجميع بدنه فان كان الفطر أمرهم بطاعة الله وحضهم على الصدقة والتقرب الى الله جل ثناؤه والكف عن معصيته ثم ينزل فينصرف (قال) ولا بأس أن يتنفل المأموم قبل صلاة العيد وبعدها فى بيته والمسجد وطريقه وحيث أمكنه

كما يصلى قبل الجمعة وبعدها وروى أن سهلا الساعدى ورافع ابن خديج كانا يصليان قبل العيد وبعده ويصلى العيدين المنفرد فى بيته والمسافر والعبد والمرأة (قال) وأحب حضور العجائز غير ذات الهيئة العيدين وأحب اذا حضر النساء العيدين أن يتنظفن بالماء ولا يلبسن شهرة من الثياب وتزين الصبيان بالصبغ والحلى وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يغدو من طريق ويرجع من أخرى (قال) وأحب ذلك للامام والمأموم (قال) واذا كان العذر من مطر أو غيره أمرته أن يصلى فى المساجد وروى أن عمر صلى بالناس فى يوم مطير فى المسجد فى يوم الفطر (قال) ولا أرى بأسا أن يأمر الامام من يصلى بضعفة الناس فى موضع من المصر ومن جاء والامام يخطب جلس حتى يفرغ فاذا فرغ قضى مكانه

وان فيما وصفت من ثبوت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الكفاية من كل ماذكرت واذا صلى الامام نافلة فائتم به رجل فى وقت يجوز له فيه أن يصلى على الانفراد فريضة ونوى الفريضة فهى له فريضة كما اذا صلى الامام فريضة ونوى المأموم نافلة كانت للمأموم نافلة لا يختلف ذلك وهكذا ان أدرك الامام فى العصر وقد فاتته الظهر فنوى بصلاته الظهر كانت له ظهرا ويصلى بعدها العصر وأحب الىّ من هذا كله أن لا يأتم رجل الا فى صلاة مفروضة يبتدئانها معا وتكون نيتهما فى صلاة واحدة (١)

﴿خروج الرجل من صلاة الامام﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا ائتم الرجل بامام فصلى معه ركعة أو افتتح معه ولم يكمل الامام الركعة أو صلى أكثر من ركعة فلم يكمل الامام صلاته حتى فسدت عليه استأنف صلاته (٢) وان كان مسافرا والامام مقيما فعليه أن يقضى صلاة مقيم لان عدد صلاة الامام لزمه وان صلى به الامام شيأ من الصلاة ثم خرج المأموم من صلاة الامام بغير قطع من الامام للصلاة ولا عذر للمأموم كرهت ذلك له وأحببت أن يستأنف احتياطا فان بنى على صلاة لنفسه منفردا لم يبن لى أن يعيد الصلاة من قبل أن الرجل خرج من صلاته مع معاذ بعدما افتتح الصلاة معه صلى لنفسه فلم نعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره بالاعادة

﴿الصلاة بامامين أحدهما بعد الآخر﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن أبى حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن الى أبى بكر فقال أتصلى للناس فقال نعم فصلى أبو بكر وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فى الصلاة فتخلص حتى وقف فى الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت فى صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يده فحمد الله على ما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما انصرف قال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت اذ أمرتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالى رأيتكم أكثرتم التصفيق من نابه شئ فى صلاته فليسبح فانه اذا سبح

(١) قال السراج البلقينى وفى جمع الجوامع ومن فاتته العشاء فى شهر رمضان فدخل والناس فى القنوت فليبدأ بالمكتوبة فان ائتم بالامام فى قنوت رمضان مالم يسلم الامام جاز فاذا سلم الامام لم يأتم به وقام يقضى لنفسه وان كان الناس قياما فى قنوتهم وماذكره صاحب جمع الجوامع من هذا النص محمول على الاستحباب ولو اقتدى بالامام بعد ذلك كان فيه الاقتداء بعد الانفراد والارجح جوازه وفى جمع الجوامع فى رواية حرملة فلو صلى رجل لنفسه أو مع امام صلاة ظهرا أو عشاء ثم صلاها بقوم أجزأت عنهم وكانت له نافلة وما صليت (٩) قط هكذا ولا صليت خلف امام قط بعد هذا وما أحب أن الله علم منى انى تركته تحريما له وأن لى من الدنيا شيأ ولكن قد يترك المرء المباح فاذا تركت عن غير رغبة رجوت أن لا أكون أجترح بذلك مأثما كأنه يترك المسح على الخفين فى بعض الحال من غير رغبة ولو تركه رجل رغبة خفت عليه البدعة واجتراح المأثم بها

(٢) قال السراج البلقينى وقع فى نسخة الام فلم يكمل الامام صلاته حتى فسدت عليه وفى جمع الجوامع فلم يكمل المأموم صلاته حتى فسدت عليه وهذا هو المناسب لان الضمير فى قوله عليه للمأموم بدليل قوله استأنف صلاته وان كان مسافرا والامام مقيما فعليه يعنى المأموم أن يقضى صلاة مقيم وبقية الكلام يشهد لذلك

(٩) بياض فى الاصل

التفت

التفت اليه وانما التصفيق للنساء (١) (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن اسمعيل بن أبي حكيم عن عطاء ابن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار بيده أن امكثوا ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جلده أثر الماء أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه (قال الشافعي) والاختيار اذا أحدث الامام حدثا لا يجوز له معه الصلاة من رعاف أو انتقاض وضوء أو غيره فان كان مضى من صلاة الامام شئ ركعة أو أكثر أن يصلي القوم فرادى لا يقدمون أحدا وان قدموا أو قدم الامام رجلا فأتم لهم ما بقي من الصلاة أجزأتهم صلاتهم وكذلك لو أحدث الامام الثاني والثالث والرابع وكذلك لو قدم الامام الثاني أو الثالث بعض من في الصلاة أو تقدم بنفسه ولم يقدمه الامام فسواء وتجزيهم صلاتهم في ذلك كله لان أبا بكر قد افتتح للناس الصلاة ثم استأخر فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار أبو بكر مأموما بعد أن كان اماما وصار الناس يصلون مع أبي بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد افتتحوا بصلاة أبي بكر وهكذا لو استأخر الامام من غير حدث وتقدم غيره أجزأت من خلفه صلاتهم وأختار أن لا يفعل هذا الامام وليس أحد في هذا كرسول الله صلى الله عليه وسلم وان فعله وصلى من خلفه بصلاته فصلاتهم جائزة مجزية عنهم وأحب اذا جاء الامام وقد افتتح الصلاة غيره أن يصلي خلف المتقدم ان تقدم بأمره أو لم يتقدم قد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف في سفره الى تبوك فان قيل فهل يخالف هذا استئخار أبي بكر وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم قيل هذا مباح وللامام أن يفعل أي هذا شاء والاختيار أن يأتم الامام بالذي يفتتح الصلاة ولو أن اماما كبر وقرأ أو لم يقرأ الا انه لم يركع حتى ذكر أنه على غير طهارة كان مخرجه أو وضوءه أو غسله قريبا فلا بأس أن يقف الناس في صلاتهم حتى يتوضأ ويرجع ويستأنف ويتمون هم لانفسهم كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر أنه جنب فانتظره القوم فاستأنف لنفسه لانه لا يعتد بتكبيره وهو جنب ويتمون لانفسهم لانهم لو خرجوا من صلاته صلوا لانفسهم بذلك التكبير فان كان خروجه متباعدا وطهارته تثقل صلوا لانفسهم بذلك التكبير ولو أشار اليهم أن ينتظروه وكلمهم بذلك كلاما فخالفوه وصلوا لانفسهم أو قدموا غيره أجزأتهم صلاتهم والاختيار عندي والله تعالى أعلم للمأمومين اذا فسدت على الامام صلاته أن يتموا فرادى ولو أن اماما صلى ركعة ثم ذكر أنه جنب فخرج فاغتسل وانتظره القوم فرجع فبنى على الركعة فسدت عليهم صلاتهم لانهم يأتمون به وهم عالمون أن صلاته فاسدة لانه ليس له أن يبني على صلاة صلاها جنبا ولو علم ذلك بعضهم ولم يعلمه بعض فسدت صلاة من علم ولم تفسد صلاة من لم يعلم (قال الشافعي) واذا أم الرجل القوم فذكر أنه على غير طهر أو انتقضت طهارته فانصرف فقدم آخر أو لم يقدمه فقدمه بعض المصلين خلفه أو تقدم هو متطوعا بنى على صلاة الامام وان اختلف من خلف الامام فقدم بعضهم رجلا وقدم آخرون غيره فأيهما تقدم أجزأهم أن يصلوا خلفه وكذلك ان تقدم غيرهما ولو أن اماما صلى ركعة ثم أحدث فقدم رجلا قد فاتته تلك الركعة مع الامام أو أكثر فان كان المتقدم كبر مع الامام قبل أن يحدث الامام مؤتما بالامام فصلى الركعة التي بقيت على الامام وجلس في مثنى الامام ثم صلى الركعتين الباقيتين

(١) قال السراج البلقيني حديث سهل هذا أخرجه البخاري ومسلم من حديث مالك أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وهو في روايتنا الموطا من طريق يحيى بن يحيى كذلك وهو في الموطا في ترجمة الالتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة وقد تقدم الكلام عليه في باب الصلاة بغير أمر الوالي

أو في بيته (قال) واذا كان العيد أضحى علمهم الامام كيف ينحرون وان على من نحر من قبل أن يجب وقت نحر الامام أن يعيد ويخبرهم بما يجوز من الاضاحي وما لا يجوز وبسن ما يجوز من الابل والبقر والغنم وأنهم يضحون يوم النحر وأيام التشريق كلها (قال) وكذلك قال الحسن وعطاء ثم لا يزال يكبر خلف كل صلاة فريضة من الظهر من النحر الى أن يصلي الصبح من آخر أيام التشريق فيكبر بعد الصبح ثم يقطع وبلغنا نحو ذلك عن ابن عباس قال والصبح آخر صلاة بمنى والناس لهم تبع

(باب التكبير في العيدين)

(قال الشافعي) التكبير كما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوات (قال) فأحب أن يبدأ الامام فيقول الله أكبر ثلاثا

على الامام وتشهد فاذا أراد السلام قدم رجلا لم يفته شئ من صلاة الامام فسلم بهم وان لم يفعل سلموا هم لانفسهم آخرا وقام هو فقضى الركعة التى بقيت عليه ولو سلم هو بهم ساهيا وسلموا لانفسهم أجزأتهم صلاتهم وبنى هو لنفسه وسجد للسهو وان سلم عامدا ذاكرا لانه لم يكمل الصلاة فسدت صلاته وقد موا هم رجلا فسلم بهم أو سلموا لانفسهم أى ذلك فعلوا أجزأتهم صلاتهم ولو قام بهم فقاموا وراءه ساهين ثم ذكروا قبل أن يركعوا كان عليهم أن يرجعوا فيتشهدوا ثم يسلموا لانفسهم أو يسلم بهم غيره ولو اتبعوه فذكروا رجعوا جلوسا ولم يسجدوا وكذلك لو سجدوا احدى السجدتين ولم يسجدوا الاخرى أو ذكروا وهم سجود قطعوا السجود على أى حال ذكروا أنهم زائدون على الصلاة وهم فيها فارقوا تلك الحال الى التشهد ثم سجدوا للسهو وسلموا ولو فعل هذا بعضهم وهو ذاكر لصلاته عالم بانه لم يكمل عددها فسدت عليه صلاته لانه عمد الخروج من فريضة الى صلاة نافلة قبل التسليم من الفريضة ولا خروج من صلاة الا بسلام « قال أبو يعقوب البويطى » ومن أحرم جنبا بقوم ثم ذكر فخرج فتوضأ ورجع لم يجزله أن يؤمهم لان الامام حينئذ انما يكبر للافتتاح وقد تقدم ذلك احرام القوم وكل مأموم أحرم قبل امامه فصلاته باطلة لقول النبى صلى الله عليه وسلم فاذا كبر فكبروا وليس كالمأموم يكبر خلف الامام فى آخر صلاة الامام وقد كبر قوم خلف الامام فى أول صلاة الامام فيحدث الامام فيقدم الذى أحرم معه فى آخر صلاته وقد تقدم احرامه احرام من أدرك أول صلاة الامام من هذا بسبيل (قال الشافعى) من أحرم قبل الامام فصلاته باطلة

(الائتمام باما مين معا) (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو أن رجلين وقفا ليكون كل واحد منهما اماما لمن خلفه ولا يأتم واحد منهما بصاحبه كان أحدهما أمام الآخر أو بحذائه قريبا أو بعيدا منه فصلى خلفهما ناس يأتمون بهما معا لا بأحدهما دون الآخر كانت صلاة من صلى خلفهما معا فاسدة لانهم لم يفردوا النية فى الائتمام بأحدهما دون الآخر ألا ترى أن أحدهما لو ركع قبل الآخر فركعوا بركوعه كانوا خارجين بالفعل دون النية من امامة الآخر الى غير صلاة أنفسهم ولا امام أحدثوه لم يكن لهم اماما قبل احداثهم ولو أن الذى أخر الركوع الاول قدم الركوع الثانى فائتموا به كانوا قد خرجوا بالفعل دون النية من امامته أولا ومن امامة الذى قدم الركوع الاول بعده ولو ائتموا بهما معا ثم لم ينووا الخروج من امامتهما معا والصلاة لانفسهم لم تجزهم صلاتهم لانهم افتتحوا الصلاة باما مين فى وقت واحد وليس ذلك لهم فان قيل فقد ائتم أبو بكر بالنبى صلى الله عليه وسلم والناس بأبى بكر قيل الامام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر مأموم علم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا ضعيف الصوت وكان أبو بكر قائما يرى ويسمع ولو ائتم رجل برجل وائتم الناس بالمأموم لم تجزهم صلاتهم لانه لا يصلح أن يكون اماما مأموما انما الامام الذى يركع ويسجد بركوع نفسه وسجوده لا بركوع غيره وسجوده ولو أن رجلا رأى رجلين معا واقفين معا فنوى أن يأتم بأحدهما لا بعينه فصليا صلاة واحدة لم تجزه صلاته لانه لم ينو ائتماما بأحدهما بعينه وكذلك لو صليا منفردين فائتم بأحدهما لم تجزه صلاته لانه لم ينو الائتمام بالذى صلى بصلاته بعينه ولا تجزئه صلاة خلف امام حتى يفرد النية فى امام واحد فاذا أفردها فى امام واحد أجزأته وان لم يعرفه بعينه ولم يره اذا لم تكن نيته مشتركة بين اما مين أو مشكوكا فيها فى أحد الاما مين

(ائتمام الرجلين أحدهما بالآخر وشكهما) (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو أن رجلين صليا معا فائتم أحدهما بالآخر كانت صلاتهما مجزئة ولو صليا معا وعلما أن أحدهما ائتم بالآخر وشكا معا فلم يدريا أيهما كان امام صاحبه كان عليهما معا أن يعيدا الصلاة لان على المأموم غير ما على الامام فى الصلاة وكذلك على الامام غير ما على المأموم ولو شك أحدهما ولم يشك الآخر أعاد الذى شك وأجزأ

نسقا ومازاد من ذكر الله فحسن ومن فاته شئ من صلاة الامام قضى ثم كبر ويكبر خلف الفرائض والنوافل (قال المزنى) الذى قبل هذا عندى أولى به لا يكبر الا خلف الفرائض (قال الشافعى) ولو شهد عدلان فى الفطر بأن الهلال كان بالامس فان كان ذلك قبل الزوال صلى بالناس العيد وان كان بعد الزوال لم يصلوا لانه عمل فى وقت اذا جاوزه لم يعمل فى غيره كعرفة وقال فى كتاب الصيام وأحب أن ذكر فيه شيأ وان لم يكن ثابتا أن يعمل من الغد ومن بعد الغد (قال المزنى) قوله الاول أولى به لانه احتج فقال لو جاز أن يقضى كان بعد الظهر أجوز والى وقته أقرب (قال المزنى) وهذا من قوله على صواب أحد قوليه عندى دليل وبالله التوفيق

الذى لم يشك صلاته ولو صدق الذى شك الذى لم يشك كانت عليه الاعادة وكل ما كلف علمه فى نفسه من عدد الصلاة لم يجزه فيه الا علم نفسه لا علم غيره ولو شك فذكره رجل فذكر ذلك على نفسه لم تكن عليه اعادة لانه يدع الاعادة الآن بعلم نفسه لا بعلم غيره ولو كانوا ثلاثة أو أكثر فعلموا ان قد صلوا بصلاة أحدهم وشك كل واحد منهم أكان الامام أو المأموم أعادوا معا ولو شك بعضهم ولم يشك بعضهم أعاد الذين شكوا ولم يعد الذين لم يشكوا وكانت كالمسئلة قبلها وكذلك لو كثر عددهم

﴿ باب المسبوق ﴾ وليس فى التراجم وفيه نصوص * فمنها فى باب القول فى الركوع الذى سبق فى تراجم الصلاة وهو قوله رضى الله عنه ولو أن رجلا أدرك الامام راكعا فركع قبل أن يرفع الامام ظهره من الركوع اعتد بتلك الركعة ولو لم يركع حتى رفع الامام ظهره من الركوع لم يعتد بتلك الركعة ولا يعتد بها حتى يصير راكعا والامام راكع بحاله ولو ركع الامام فاطمأن راكعا ثم رفع رأسه من الركوع فاستوى قائما أو لم يستو الا أنه قد زايل الركوع الى حال لا يكون فيها تام الركوع ثم عاد فركع ليسبح فأدركه رجل فى هذه الحال راكعا فركع معه لم يعتد بهذه الركعة لان الامام قد أكمل الركوع أولا وهذا ركوع لا يعتد به من الصلاة (قال الربيع) وفيه قول آخر أنه اذا ركع ولم يسبح ثم رفع رأسه ثم عاد فركع ليسبح فقد بطلت صلاته لان ركوعه الاول كان تاما وان لم يسبح فلما عاد فركع ركعة أخرى ليسبح فيها كان قد زاد فى الصلاة ركعة عامدا فبطلت صلاته بهذا المعنى (١) * ومن النصوص فى المسبوق ما ذكره فى باب الصلاة من اختلاف العراقيين واذا أدرك الامام وهو راكع فكبر معه ثم لم يركع حتى رفع الامام رأسه من الركوع فان أبا حنيفة كان يقول يسجد معه ولا يعتد بتلك الركعة أخبرنا بذلك عن الحسن عن الحكم عن ابراهيم وبه يأخذ يعنى أبا يوسف وكان ابن أبى ليلى يقول يركع ويسجد ويحتسب بذلك من صلاته (قال الشافعى) ومن أدرك الامام راكعا فكبر ولم يركع حتى رفع الامام رأسه سجد مع الامام ولم يعتد بذلك السجود لانه لم يدرك ركوعه ولو ركع بعد رفع الامام رأسه لم يعتد بتلك الركعة لانه لم يدركها مع الامام ولم يقرأ لها فيكون صلى لنفسه بقراءة ولا صلى مع الامام فيما أدرك مع الامام * ومنها فى مختصر البويطى فى باب الرجل يسبقه الامام ببعض الصلاة (قال الشافعى) ومن سبقه الامام بشئ من الصلاة لم يقم لقضاء ما عليه الا بعد فراغ الامام من التسليمتين هذا نصه فى البويطى * وفى جمع الجوامع فى باب من سبقه الامام بشئ حكى هذا الكلام أولا ولم ينسبه للبويطى ثم نقل عن الشافعى رضى الله عنه أنه قال وأحب لو مكث قليلا قدر ما يعلم أنه لو كان عليه سهو سجد فسجد معه ومن دخل المسجد فوجد الامام جالسا فى الركعة الآخرة فليحرم قائما وليجلس معه فاذا سلم قام بلا تكبير فقضى صلاته واذا أدرك الامام فى الركعة فليقم اذا فرغ الامام من صلاته بغير تكبير فان أدركه فى الثنتين فليجلس معه فاذا أراد أن يقوم بعد فراغ الامام من الركعتين الآخرتين لقضاء ما عليه فليقم بتكبير ومن كان خلف الامام قد سبقه بركعة فسمع نغمة فظن أن الامام قد سلم فقضى الركعة التى بقيت عليه وجلس فسمع سلام الامام فهذا سهو تحمله الامام عنه ولا يعتد بها ويقضى الركعة التى عليه ولا يشبه هذا الذى خرج من صلاة فعاد فقضى لنفسه فان سلم الامام وهو راكع أو ساجد ألغى جميع ما عمل قبل سلام الامام وابتدأ ركعة ثانية بقراءتها وركوعها وسجودها بعد سلام الامام قاله فى رواية البويطى وابن أبى الجارود وأحب لمن خلف الامام أن لا يسبقه بركوع ولا سجود ولا عمل فان كان فعل فركع الامام وهو راكع أو ساجد

(١) قال السراج البلقينى قد سبق التنبيه فى باب القول فى الركوع على أن كلام الربيع يوهم أن فى المسئلة قولين وليس كذلك بل ان كان عامدا بطلت صلاته قولا واحدا وان كان ساهيا لم تبطل قولا واحدا

﴿ باب صلاة كسوف الشمس والقمر ﴾

(قال الشافعى) فى أى وقت خسفت الشمس فى نصف النهار أو بعد العصر فسواء ويتوجه الامام الى حيث يصلى الجمعة فيأمر بالصلاة جامعة ثم يكبر ويقرأ فى القيام الاول بعد أم القرآن بسورة البقرة ان كان يحفظها أو قدر ها من القرآن ان كان لا يحفظها ثم يركع فيطيل ويجعل ركوعه قدر قراءة مائة آية من سورة البقرة ثم يرفع فيقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم يقرأ بأم القرآن وقدر مائتى آية من البقرة ثم يركع بقدر ما يلى ركوعه الاول ثم يرفع فيسجد سجدتين ثم يقوم فى الركعة الثانية فيقرأ بأم القرآن وقدر مائة وخمسين آية من البقرة ثم يركع بقدر سبعين آية من البقرة ثم يرفع فيقرأ بأم القرآن وقدر مائة آية من البقرة ثم يركع بقدر خمسين آية من البقرة ثم يرفع ثم

فذلك مجزئ عنه وان سبقه فركع أو سجد ثم رفع قبله فقال بعض الناس يعود فيركع بعد ركوعه وسجوده حتى يكون امارا كعا واما ساجدا معه واما متبعا لا يجزئه اذا ائتم به فى عمل الصلاة الا ذلك * وقال فى كتاب استقبال القبلة وان رفع رأسه قبل الامام فأحب الى أن يعود فان لم يفعل كرهته واعتد بتلك الركعة * وقال فى الاملاء (١) واذا ترك أن يركع ويسجد مع الامام فان كان وراءه لم يعتد بتلك الركعة اذا ائتم به وان سبقه الامام بذلك فلا بأس أن يضع رأسه ساجدا ويقيم راكعا بعد ما سبقه الامام اذا كان فى واحدة منهما مع الامام وان قام قبله عاد حتى يقعد بقدر ما سبقه الامام بالقيام فان لم يفعل وقد جلس وكان فى بعض السجود والركوع معه فهو كمن ركع وسجد ثم رفع قبله فذلك يجزئ عنه وقد أساء فى ذلك كله واذا دخل مع الامام وقد سبقه بركعة فصلى الامام خمسا ساهيا واتبعه هو ولا يدرى أنه سها أجزأت المأموم صلاته لانه قد صلى أربعا وان سبقه وهو يعلم أنه قد سها بطلت صلاته وما أدرك مع الامام فهو أول صلاته لا يجوز لاحد أن يقول عندى خلاف ذلك وان فاتته مع الامام ركعتان من الظهر وأدرك الركعتين الاخيرتين صلاهما مع الامام فقرأ بأم القرآن وسورة ان أمكنه ذلك وان لم يمكنه قرأ ما أمكنه واذا قام قضى ركعتين فقرأ فى كل واحدة منهما بأم القرآن وسورة وان اقتصر على أم القرآن أجزأه وان فاتته ركعة من المغرب وصلى ركعتين قضى ركعة بأم القرآن وسورة ولم يجهر وان أدرك منها ركعة قام فجهر فى الثانية وهى الاولى من قضائه ولم يجهر فى الثالثة وقرأ فيها بأم القرآن وسورة هذا آخر ما نقله فى جمع الجوامع من النصوص وظاهر هذا النص أن من أدرك مع الامام ركعة من الجمعة أتى بالثانية بعد سلام الامام جهرا كما فى الصبح وهكذا فى العيد والاستسقاء وخسوف القمر وانما يتوقف فى الجواب فى الجمعة بذلك لانها لا تسوغ للمنفرد وهذا قد صار منفردا بخلاف الصبح ونحوها ولم تشرع للمنفرد وهذا التوقف ليس بمعتبر من أن حكم الجمعة ثابت له وانفراده فى هذه الحالة لا يصيرها ظهرا وقد نص فى الام فى صلاة الخوف فى ترجمة تقدم الامام فى صلاة الخوف على شئ يدل على أن المسبوق يجهر فى الركعة الثانية فقال فى أواخر الترجمة المذكورة وان كان خوف يوم الجمعة وكان محروسا اذا خطب بطائفة وحضرت معه طائفة الخطبة ثم صلى بالطائفة التى حضرت الخطبة ركعة وثبت قائما فأتموا لانفسهم بقراءة يجهرون فيها ثم وقفوا بازاء العدو وجاءت الطائفة التى لم تصل فصلت معه الركعة التى بقيت عليه من الجمعة وثبت جالسا فأتموا لانفسهم ثم سلم بهم فقد صرح الشافعى بأن الطائفة الاولى تتم لانفسها الركعة الباقية بقراءة يجهرون فيها وقد صرح بذلك القاضى أبو الطيب فى تعليقه فقال يصلون لانفسهم ركعة يجهرون فيها بالقراءة لان حكم المنفرد فى الصلاة التى يجهر فيها بالقراءة كحكم الامام فى الركعة الثانية ولم يتعرض الشافعى لجهر الفرقة الثانية فى الركعة الثانية لانها فى حكم القدوة ومن كان مقتديا فانه يسر وبذلك صرح القاضى أبو الطيب وغيره فان قيل انما جهرت الفرقة الاولى من الركعة الثانية لبقاء حكم الجمعة بالنسبة الى الامام بخلاف المسبوق قلنا هذا تخيل له وجه ولكن الارجح أنه لا فرق لانهم منفردون فى هذه الحالة كالمسبوق وقد نقل هذا النص عن الام الشيخ أبو حامد وغيره ولم يتعرضوا للجهر الذى ذكرناه وتعرض له ابن الصباغ فى الشامل بعد نقل النص المذكور * وفى اختلاف العراقيين فى أول باب الصلاة واذا أتى الرجل الى الامام فى أيام التشريق وقد سبقه بركعة فسلم الامام عند فراغه فان أبا حنيفة كان يقول يقوم الرجل فيقضى ولا يكبر معه لان التكبير ليس من الصلاة انما هو بعدها وبه يأخذ يعنى أبا يوسف وكان ابن أبى ليلى يقول يكبر ثم يقوم فيقضى (قال الشافعى) واذا سبق الرجل بشئ من الصلاة فى أيام التشريق فسلم الامام فكبر لم يكبر المسبوق بشئ من الصلاة وقضى الذى عليه فاذا سلم كبر وذلك أن التكبير أيام التشريق ليس من الصلاة انما هو ذكر بعدها وانما يتبع الامام فيما كان من الصلاة وهذا ليس من الصلاة

يسجد وان جاوز هذا أو قصر عنه فاذا قرأ بأم القرآن أجزأه ويسر فى خسوف الشمس بالقراءة لانها من صلاة النهار واحتج بأن ابن عباس قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا قال نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات

(١) قوله واذا ترك أن يركع الخ كذا فى الاصل وحرر العبارة كتبه مصححه

﴿باب صلاة المسافر﴾ (١) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا الآية قال فكان بينا في كتاب الله تعالى أن قصر الصلاة في الضرب في الارض والخوف تخفيف من الله عز وجل عن خلقه لا أن فرضا عليهم أن يقصروا كما كان قوله لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة رخصة لا أن حتما عليهم أن يطلقوهن في هذه الحال وكما كان قوله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم يريد والله تعالى أعلم أن تتجروا في الحج لا أن حتما عليهم أن يتجروا وكما كان قوله فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن وكما كان قوله ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم الآية لا ان حتما عليهم أن يأكلوا من بيوتهم ولا بيوت غيرهم (قال الشافعي) والقصر في الخوف والسفر بالكتاب ثم بالسنة والقصر في السفر بلا خوف سنة والكتاب يدل على ان القصر في السفر بلا خوف رخصة من الله عز وجل لا ان حتما عليهم أن يقصروا كما كان ذلك في الخوف والسفر أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب انما قال الله عز وجل أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فقد أمن الناس فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته أخبرنا ابراهيم بن محمد عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن عائشة قالت كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة في السفر وأتم أخبرنا ابراهيم عن ابن حرملة عن ابن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم الذين اذا سافروا قصروا الصلاة وأفطروا أو قال لم يصوموا (قال) فالاختيار والذي أفعل مسافرا وأحب أن يفعل قصر الصلاة في الخوف والسفر وفي السفر بلا خوف ومن أتم الصلاة فيهما لم تفسد عليه صلاته جلس في مثنى قدر التشهد أو لم يجلس وأكره ترك القصر وأنهى عنه اذا كان رغبة عن السنة فيه وأكره ترك المسح على الخفين رغبة عن السنة فيه ومن ترك المسح على الخفين غير رغبة عن السنة لم أكره له ذلك (قال) ولا اختلاف ان القصر انما هو في ثلاث صلوات الظهر والعصر والعشاء وذلك أنهن أربع فيصليهن ركعتين ركعتين ولا قصر في المغرب ولا الصبح ومن سعة لسان العرب أن يكون أريد بالقصر بعض الصلاة دون بعض وان كان مخرج الكلام فيها عاما فان قال قائل قد كره بعض الناس أن أتم بعض أمرائهم بمنى قيل الكراهية وجهان فان كانوا كرهوا ذلك اختيار القصر لانه السنة فكذلك نقول ونختار السنة في القصر وان كرهوا ذلك أن قاصرا قصر لانه لا يرى القصر الا في خوف وقد قصر النبي صلى الله عليه وسلم في غير خوف فهكذا قلنا نكره ترك شئ من السنن رغبة عنها ولا يجوز أن يكون أحد ممن مضى والله تعالى أعلم كره ذلك الا على أن يترك رغبة عنه فان قيل فادل على ذلك قيل صلاتهم مع من أتم أربعا واذا صلوا وحدانا صلوا ركعتين وان ابن مسعود ذكر اتمام الصلاة بمنى في منزله وعابه ثم قام فصلى أربعا فقيل له في ذلك فقال الخلاف شر ولو كان فرض الصلاة في السفر ركعتين لم يتمها ان شاء الله تعالى منهم أحد ولم يتمها ابن مسعود في منزله ولكنه كما وصفت ولم يجز أن يتمها مسافر مع مقيم فان قال فقد قالت عائشة رضي الله تعالى عنها فرضت الصلاة ركعتين قيل له قد أتمت عائشة في السفر بعد ما كانت تقصر فان قال قائل فما وجه قولها قيل له تقول فرضت لمن أراد من المسافرين وقد ذهب بعض أهل هذا الكلام الى غير هذا المعنى فقال اذا فرضت ركعتين في السفر وأذن الله تعالى بالقصر في الخوف فصلاة الخوف ركعة فان قال فما الحجة عليهم وعلى أحد ان تأول قولها على غير ما قلت قلنا ما الحجة في شئ معه بما ذكرنا من الكتاب ثم السنة ثم اجماع العامة على أن صلاة المسافرين أربع مع الامام المقيم ولو كان فرض صلاتهم ركعتين ما جاز لهم أن يصلوها أربعا مع مقيم ولا غيره

الله لا يخسف فان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله ووصف عن ابن عباس أنه قال كنت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما سمعت منه حرفا (قال الشافعي) لانه أسر ولو سمعه ما قدر قراءته وروى أن ابن عباس صلى في خسوف القمر ركعتين في كل ركعة ركعتين ثم ركب فخطبنا فقال انما صليت كما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قال وبلغنا عن عثمان أنه صلى في كل ركعة ركعتين (قال الشافعي) وان اجتمع عيد وخسوف واستسقاء وجنازة بدئ بالصلاة على الجنازة فان لم يكن حضر الامام أمر من يقوم بها وبدئ

(١) قال سراج الدين البلقيني وليس في التراجم وذكر أوله في باب جماع فرض الصلاة وأعقبه بأربع تراجم تتعلق بما نحن فيه وسنذكرها اه

بالخسوف ثم يصلى العيد ثم أخر الاستسقاء الى يوم آخر وان خاف فوت العيد صلاها وخفف ثم خرج منها الى صلاة الخسوف ثم يخطب للعيد وللخسوف ولا يضره أن يخطب بعد الزوال لهما وان كان فى وقت الجمعة بدأ بصلاة الخسوف وخفف فقرأ فى كل ركعة بأم القرآن وقل هو الله أحد وما أشبهها ثم يخطب للجمعة ويذكر فيها الخسوف ثم يصلى الجمعة وان خسف القمر صلى كذلك الا أنه يجهر بالقراءة لانها صلاة الليل فان خسف به فى وقت قنوت بدأ بالخسوف قبل الوتر وقبل ركعتى الفجر وان فاتتا لانهما صلاة انفراد ويخطب بعد صلاة الخسوف ليلا ونهارا ويحض الناس على الخير ويأمرهم بالتوبة والتقرب الى الله جل وعز ويصلى

(جماع تفريع صلاة المسافر) أخبرنا الربيع قال قال الشافعى لا تختلف صلاة المكتوبة فى الحضر والسفر الا فى الاذان والوقت والقصر فأما ما سوى ذلك فهما سواء (١) ما يجهر أو يخافت فى السفر فيما يجهر فيه ويخافت فى الحضر ويكمل فى السفر كما يكمل فى الحضر فأما التخفيف فاذا جاء بأقل ما عليه فى السفر والحضر أجزأه لا أرى أن يخفف فى السفر عن صلاة الحضر الا من عذر ويأتى بما يجزيه والامامة فى السفر والحضر سواء ولا أحب ترك الاذان فى السفر وتركه فيه أخف من تركه فى الحضر وأختار الاجتماع للصلاة فى السفر وان صلت كل رفقة على حدتها أجزأها ذلك ان شاء الله تعالى وان اجتمع مسافرون ومقيمون فامامة المقيمين أحب الىّ ولا بأس أن يؤمّ المسافرون المقيمين * ولا يقصر الذى يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية التى سافر منها كلها فاذا دخل أدنى بيوت القرية التى يريد المقام بها أتم أخبرنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن أنس بن مالك قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا وصليت معه العصر بذى الحليفة ركعتين أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر أنه سمع أنس بن مالك يقول مثل ذلك الا أنه قال بذى الحليفة أخبرنا سفيان عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس مثل ذلك (قال) وفى هذا دليل أن الرجل لا يقصر بنية السفر دون العمل فى السفر فلو أن رجلا نوى أن يسافر فلم يثبت به سفره لم يكن له أن يقصر (قال) ولو أثبت به سفره ثم نوى أن يقيم أتم الصلاة ونية المقام مقام لانه مقيم وتجتمع فيه النية وانه مقيم ولا تكون نية السفر سفر الا ان النية تكون منفردة ولا سفر معها اذا كان مقيما والنية لا يكون لها حكم الا بشئ معها فلو أن رجلا خرج مسافرا يقصر الصلاة ثم افتتح الظهر ينوى أن يجمع بينها وبين العصر ثم نوى المقام فى الظهر قبل أن ينصرف من ركعتين كان عليه أن يبنى حتى يتم أربعا ولم يكن عليه أن يستأنف لانه فى فرض الظهر لا فى غيرها لانه كان له أن يقصر ان شاء ولم يحدث نية فى المقام وكذلك اذا فرغ من الركعتين ما لم يسلم فاذا سلم ثم نوى أن يقيم أتم فيما يستقبل ولم يكن عليه أن يعيد ما مضى ولو كان نوى فى صلاة الظهر المقام ثم سلم من الركعتين استأنف الظهر أربعا ولو لم ينو المقام فافتتح ينوى أن يقصر ثم بدا له أن يتم قبل أن يمضى من صلاته شئ أو بعد كان ذلك له ولم تفسد عليه صلاته لانه لم يزد فى صلاته شيأ ليس منها انما ترك القصر الذى كان مباحا له وكان التمام غير محظور عليه ولو صلى مسافر بمسافرين ومقيمين ونوى أن يصلى ركعتين فلم يكمل الصلاة حتى نوى أن يتم الصلاة بغير مقام أو ترك الرخصة فى القصر كان على المسافرين والمقيمين التمام ولم تفسد على واحد من الفريقين صلاته وكانوا لم كن صلى خلف مقيم ولو فسدت على مسافر منهم صلاته وقد دخل معه كان عليه أن يصلى أربعا وكان كمسافر دخل فى صلاة مقيم ففسدت عليه صلاته فعليه أن يصلى أربعا لانه وجب عليه عدد صلاة مقيم فى الصلاة التى دخل معه فيها (قال) ولو صلى مسافر خلف مسافر ففسدت عليه صلاته فانصرف ليتوضأ فعلم أن المسافر صلى ركعتين لم يكن عليه الا ركعتان وان علم أن المسافر صلى أربعا أو لم يعلم صلى أربعا أو ثنتين صلى أربعا لا يجزيه غير ذلك ولو صلى مسافر خلف رجل لا يعلم مسافر هو أو مقيم ركعة ثم انصرف الامام من صلاته أو فسدت على المسافر صلاته أو انتقض وضوؤه كان عليه أن يصلى أربعا لا يجزيه غير ذلك ولو أن مسافرا صلى بمسافرين ومقيمين فرعف فقدم مقيما كان على المسافرين والمقيمين والامام الراعف أن يصلوا أربعا لانه لم يكمل لواحد من القوم الصلاة حتى كان فيها فى صلاة مقيم ولو صلى مسافر بمسافرين ومقيمين ركعتين أتم المقيمون وقصر المسافرون ان شاؤا فان نوا أو واحد منهم أن يصلوا أربعا كانوا كالمقيمين يتمون بالنية وانما يلزمهم التمام بالنية اذا نووا مع الدخول فى الصلاة أو بعده وقبل الخروج منها الاتمام فأما من قام من المسافرين الى الصلاة ينوى أربعا فلم يكبر حتى نوى اثنتين أو نوى أربعا بعد تسليمه من اثنتين فليس عليه أن يصلى أربعا ولو أن مسافرا أم مسافرين ومقيمين فكانت نيته اثنتين فصلى أربعا ساهيا فعليه سجود السهو وان كان معه مقيمون صلوا بصلاته

(١) قوله ما يجهر لعل ما مصدرية أو زائدة من الناسخ كتبه مصححه

وهم ينوون بها فريضتهم فهى عنهم مجزئة لانه قد كان له أن يتم وتكون صلاتهم خلفه تامة وان كان من خلفه من المسافرين نووا اتمام الصلاة لأنفسهم فصلاتهم تامة وان كانوا لم ينووا اتمام الصلاة لأنفسهم الا بأنهم رأوا أنه أتم لنفسه لاسهوا فصلاتهم مجزئة لانه قد كان لزمهم أن يصلوا أربعا خلف من صلى أربعا وان كانوا صلوا الركعتين معه على غير شئ من هذه النية وعلى أنه عندهم ساه فاتبعوه ولم يريدوا الاتمام لأنفسهم فعليهم اعادة الصلاة ولا أحسبهم يمكنهم أن يعلموا سهوه لان له أن يقصر ويتم فاذا أتم فعلى من خلفه اتباعه مسافرين كانوا أو مقيمين فأى مسافر صلى مع مسافر أو مقيم وهو لا يعرف أمسافر امامه أم مقيم فعليه أن يصلى أربعا الا أن يعلم أن المسافر لم يصل الا ركعتين فيكون له أن يصلى ركعتين وان خفى ذلك عليه كان عليه أن يصلى أربعا لا يجزيه غير ذلك لانه لا يدرى لعل المسافر كان ممن يتم صلاته تلك أولا واذا افتتح المسافر الصلاة بنية القصر ثم ذهب عليه أنوى عند افتتاحها الاتمام أو القصر فعليه الاتمام فاذا ذكر أنه افتتحها بنوى القصر بعد نسيانه فعليه الاتمام لانه كان فيها فى حال عليه أن يتم ولا يكون له أن يقصر عنها بحال ولو أفسدها صلاها تماما لا يجزيه غير ذلك ولو افتتح الظهر ينويها لا ينوى بها قصرا ولا اتماما كان عليه الاتمام ولا يكون له القصر الا أن تكون نيته مع الدخول فى الصلاة لا تقدم النية الدخول ولا الدخول نية القصر فاذا كان هذا فله أن يقصر واذا لم يكن هكذا فعليه أن يتم ولو افتتحها ونيته القصر ثم نوى أن يتم أو شك فى نيته فى القصر أتم فى كل حال ولو جهل أن يكون له القصر فى السفر فأتم كانت صلاته تامة ولو جهل رجل يقصر وهو يرى أن ليس له أن يقصر أعاد كل صلاة قصرها ولم يعد شيأ مما لم يقصر من الصلاة ولو كان رجل فى سفر تقصر فيه الصلاة فأتم بعض الصلوات وقصر بعضها كان ذلك له كما لو وجب عليه الوضوء فمسح على الخفين صلاة ونزع وتوضأ وغسل رجليه صلاة كان ذلك له وكما لو صام يوما من شهر رمضان مسافرا وأفطر آخر كان له ذلك واذا رقد رجل عن صلاة فى سفر أو نسيها فذكرها فى الحضر صلاها صلاة حضر ولا تجزيه عندى الا هى لانه انما كان له القصر فى حال فزالت تلك الحال فصار يبتدئ صلاتها فى حال ليس له فيها القصر ولو نسى صلاة ظهر لا يدرى أصلاة حضر أو سفر لزمه أن يصليها صلاة حضر ان صلاها مسافرا أو مقيما ولو نسى ظهرا فى حضر فذكرها بعد فوتها فى السفر صلاها صلاة حضر لا يجزيه غير ذلك ولو ذكرها وقد بقى عليه من وقت الظهر شئ كان له أن يصليها صلاة سفر (١)

(١) (القصر والاتمام فى السفر فى الخوف وغير الخوف) من كتاب اختلاف الحديث (قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله جل وعز واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة الآية (قال الشافعى) وكان بينا فى كتاب الله تعالى أن القصر فى السفر فى الخوف وغير الخوف معا رخصة من الله لا أن الله عز وجل فرض أن تقصروا كما كان بينا فى كتاب الله جل وعز أن قوله لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن رخصة لا أن حتما من الله جل وعز أن يطلقوهن من قبل أن يمسوهن وكما كان بينا فى كتاب الله عز وجل ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم الى جميعا أو أشتاتا الآية رخصة من الله جل وعز لا أن الله حتم عليهم أن يأكلوا من بيوتهم ولا بيوت آبائهم ولا جميعا ولا أشتاتا (قال الشافعى) فاذا كان القصر فى الخوف والسفر رخصة من الله جل وعز كان كذلك القصر فى السفر بلا خوف فمن قصر فى الخوف والسفر قصر بكتاب الله جل وعز ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن قصر فى سفر بلا خوف قصر بنص السنة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر أن الله جل وعز تصدق بها على عباده فان قال قائل فأين الدلالة على ما وصفت قيل له أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرنى ابن أبى عمار عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن أمية =

حيث يصلى الجمعة لا حيث يصلى الاعياد فان لم يصل حتى تغيب كاسفة أو منجلية أو خسف القمر فلم يصل حتى تجلى أو تطلع الشمس لم يصل للخسوف فان غاب خاسفا صلى للخسوف بعد الصبح مالم تطلع الشمس ويخفف للفراغ قبل طلوع الشمس فان طلعت أو أحرم فتجلت أتموها فان جللها سحاب أو حائل فهى على الخسوف حتى يستيقن تجلى جميعها واذا اجتمع أمران يخاف فوت أحدهما بدأ بالذى يخاف فوته ثم رجع الى الآخر وان لم يقرأ فى كل ركعة من الخسوف الا بأم القرآن أجزأه ولا يجوز عندى تركها لمسافر ولا لمقيم بامام ومنفردين ولا آمر بصلاة جماعة فى سواها وآمر بالصلاة منفردين

(باب صلاة الاستسقاء)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ويستسقى الامام حيث يصلى العيد ويخرج متنظفا بالماء =

(السفر الذى تقصر فى مثله الصلاة بلا خوف) (قال الشافعى) رحمه الله تعالى قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفره الى مكة وهى تسع أو عشر فدل قصره صلى الله عليه وسلم على أن يقصر فى مثل ما قصر فيه وأكثر منه ولم يجز القياس على قصره الا بواحدة من اثنتين أن لا يقصر الا فى مثل ما قصر فيه وفوقه فلما لم أعلم مخالفا فى أن يقصر فى أقل من سفر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى قصر فيه لم يجز أن نقيس على هذا الوجه كان الوجه الثانى أن يكون اذا قصر فى سفر ولم يحفظ عنه أن لا يقصر فيما دونه أن يقصر فيما يقع عليه اسم سفر كما يتيمم ويصلى النافلة على الدابة حيث توجهت فيما وقع عليه اسم سفر ولم يبلغنا أن يقصر فيما دون يومين الا أن عامة من حفظنا عنه لا يختلف فى أن لا يقصر فيما دونهما فللمرء عندى أن يقصر فيما كان مسيرة ليلتين قاصدتين وذلك ستة وأربعون ميلا بالهاشمى ولا يقصر فيما دونها وأما أنا فأحب أن لا أقصر فى أقل من ثلاث احتياطا على نفسى وان ترك القصر مباح لى فان قال قائل فهل فى أن يقصر فى يومين حجة بخبر متقدم قيل نعم عن ابن عباس وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أخبرنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أنه سئل أتقصر الى عرفة فقال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطائف قال وأقرب هذا من مكة ستة وأربعون ميلا بالاميال الهاشمية وهى مسيرة ليلتين قاصدتين دبيب الاقدام وسير الثقل أخبرنا مالك عن نافع أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة أخبرنا مالك عن نافع عن سالم أن ابن عمر ركب الى ذات النصب فقصر الصلاة فى مسيره ذلك قال مالك وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه ركب الى ريم فقصر الصلاة فى مسيره ذلك قال مالك وذلك نحو من أربعة برد (قال الشافعى) واذا أراد الرجل أقل سفر تقصر فيه الصلاة لم يقصر حتى يخرج من منزله الذى يسافر منه وسواء كان المنزل قرية أو صحراء فان كانت قرية لم يكن له أن يقصر حتى يجاوز بيوتها ولا يكون بين يديه منها بيت منفردا ولا متصلا وان كان فى صحراء لم يقصر حتى يجاوز البقعة التى فيها منزله فان كان فى عرض واد فهى يقطع عرضه وان كان فى طول واد فحتى يبين عن موضع منزله وان كان فى حاضر مجتمع فحتى يجاوز مطال الحاضر ولو كان فى حاضر مفترق فحتى يجاوز ما قارب منزله من الحاضر وان قصر فلم يجاوز ما وصفت أعاد الصلاة التى قصرها فى موضعه ذلك فان خرج فقصد سفرا تقصر فيه الصلاة ليقيم فيه أربعا ثم يسافر الى غيره قصر الصلاة الى أن يبلغ الموضع الذى نوى المقام فيه فان بلغه وأحدث نية فى أن يجعله موضع اجتياز لا مقام أتم فيه فاذا خرج منه مسافرا قصر ويتم بنية المقام لان المقام يكون بنية ولا يقصر بنية السفر حتى يثبت به السير ولو خرج يريد بلدا يقيم فيها أربعا ثم بلدا بعده فان لم يكن البلد الذى نوى أن يأتيه أولا مما تقصر اليه الصلاة لم يقصرها اليه واذا خرج منه فان كان الذى يريد مما تقصر اليه الصلاة قصر من موضع مخرجه من البلد الذى نوى أن يقيم به أربعا (١) قصر والا لم يقصر

= قال قلت لعمر بن الخطاب انما قال الله تبارك وتعالى أن تقصروا من الصلاة ان خفتم فقد أمن الناس فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته (قال الشافعى) فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن القصر فى السفر بلا خوف صدقة من الله جل وعز والصدقة رخصة لا حتم من الله أن يقصروا ودلت على أن يقصروا فى السفر بلا خوف ان شاء المسافر وان عائشة قالت كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتم فى السفر وقصر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة آمنا لا يخاف الا الله عز وجل فصلى ركعتين حدثنا الربيع قال حدثنا الشافعى أخبرنا ابراهيم عن أبى يحيى عن طلحة ابن عمرو عن عطاء عن عائشة قالت كل ذلك قد فعل رسول الله أتم فى السفر وقصر =

فان

وما يقطع تغير الرائحة من سواك وغيره فى ثياب تواضع وفى استكانة وما أحببته للامام من هذا أحببته للناس كافة ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج فى الجمعة والعيدين بأحسن هيئة وروى أنه صلى الله عليه وسلم خرج فى الاستسقاء متواضعا وقال أحسب الذى رواه قال متذللا (قال) وأحب أن تخرج الصبيان ويتنظفوا للاستسقاء وكبار النساء ومن لا هيئة لها منهن وأكره اخراج من يخالف الاسلام للاستسقاء فى موضع مستسق المسلمين وأمنعهم من ذلك وان خرجوا متميزين لم أمنعهم من ذلك ويأمر الامام الناس قبل ذلك أن يصوموا ثلاثا ويخرجوا من المظالم ويتقربوا الى الله جل وعز بما استطاعوا من خير ويخرج بهم فى اليوم الرابع الى أوسع ما يجد وينادى الصلاة جامعة ثم يصلى بهم الامام ركعتين كما يصلى فى العيدين سواء ويجهر

(١) لعل لفظ قصر تكرر من الناسخ تأمل كتبه مصححه

فان رجع من البلد الثانى يريد بلده قاصدا وهو مما تقصر اليه الصلاة قصر ولو كانت المسئلة بحالها فكانت نيته أن يجعل طريقه على بلد لا يعرجه عن الطريق ولا يريد به مقاما كان له أن يقصر اذا كانت غاية سفره الى بلد تقصر اليه الصلاة لانه لم ينو بالبلد دونه مقاما ولا حاجة وانما هو طريق وانما لا يقصر اذا قصد فى حاجة فيه وهو مما لا تقصر اليه الصلاة واذا أراد بلدا تقصر اليه الصلاة فأثبت به سفره ثم بدا له قبل أن يبلغ البلد أو موضعا تقصر اليه الصلاة الرجوع الى بلده أتم واذا أتم فان بدا له أن يمضى بوجهه أتم بحاله الا أن يكون الغاية من سفره مما تقصر اليه الصلاة من موضعه الذى أتم اليه واذا أراد رجل بلدا له طريقان القاصد منهما اذا سلك لم يكن بينه وبينه ما تقصر اليه الصلاة والآخر اذا سلك كان بينه وبينه ما تقصر اليه الصلاة فأى الطريقين سلك فليس له عندى قصر الصلاة انما يكون له قصر الصلاة اذا لم يكن اليها طريق الا مسافة قدر ما تقصر اليها الصلاة الا من عدو يتخوف فى الطريق القاصد أو خوفه أو مرفق له فى الطريق الأبعد فاذا كان هكذا كان له أن يقصر اذا كانت مسافة طريقه ما يقصر اليه الصلاة (قال الشافعى) وسواء فى القصر المريض والصحيح والعبد والحر والانثى والذكر اذا سافروا معافى غير معصية الله تعالى فأما من سافر باغيا على مسلم أو معاهد أو يقطع طريقا أو يفسد فى الارض أو العبد يخرج آبقا من سيده أو الرجل هاربا ليمنع حقا لزمه أو ما فى مثل هذا المعنى أو غيره من المعصية فليس له أن يقصر فان قصر أعاد كل صلاة صلاها لان القصر رخصة وانما جعلت الرخصة لمن لم يكن عاصيا ألا ترى الى قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وهكذا لا يمسح على الخفين ولا يجمع الصلاة مسافر فى معصية وهكذا لا يصلى الى غير القبلة نافلة ولا يخفف عمن كان سفره فى معصية الله تعالى ومن كان من أهل مكة فحج أتم الصلاة بمنى وعرفة وكذلك أهل عرفة ومنى ومن قارب مكة ممن لا يكون سفره الى عرفة مما تقصر فيه الصلاة وسواء فيما تقصر فيه الصلاة السفر المتعب والمترامى والخوف فى السفر بطلب أو هرب والامن لان القصر انما هو فى غاية لا فى تعب ولا فى رفاهية ولو جاز أن يكون بالتعب لم يقصر فى السفر البعيد فى المحامل وقصد السير وقصر فى السفر القاصد على القدمين والدابة فى التعب والخوف فاذا حج القريب الذى بلده من مكة بحيث تقصر الصلاة فأزمع بمكة مقام أربع أتم واذا خرج الى عرفة وهو يريد قضاء نسكه لا يريد مقام أربع اذا رجع الى مكة قصر لانه يقصر مقامه بسفر

= (الخلاف فى الاتمام) من اختلاف الحديث أخبرنا الربيع قال قال الشافعى رحمه الله تعالى قال لى بعض الناس من أتم فى السفر فسدت صلاته لان أصل فرض الصلاة فى السفر ركعتان الا أن يجلس قدر التشهد فى مثنى فيكون ذلك كالقطع للصلاة أو يدرك مقيما يأتم به فى صلاته قبل أن يسلم منها فيتم (قال الشافعى) يقال لهذا ما قلت للمسافر أن يتم ولا صححت قولك عليه أن يقصر قال فكيف (قلت) أرأيت لو كان المسافر اذا صلى أربعا كانت اثنتان منها نافلة أكان له أن يصلى خلف مقيم لقد كان يلزمك فى قولك أن لا يصلى خلف مقيم أبدا لافسدت صلاته من وجهين أحدهما انه خلط عندك نافلة بفريضة والآخر أنك تقول اذا اختلفت نية الامام والمأموم فسدت صلاة المأموم ونية الامام والمأموم مختلفة ههنا فى أكثر الاشياء وذلك عدد الصلاة (قال) انى أقول اذا دخل خلف المقيم حال فرضه (قلت) بأنه يصير مقيما أو هو مسافر قال بل هو مسافر (قلت) فمن أين يحول فرضه قال قلنا انه اجماع من الناس أن المسافر اذا صلى خلف مقيم أتم (قلت) فكان ينبغى أن لو لم تعلم فى أن للمسافر أن يتم ان شاء كتابا ولا سنة أن يدلك هذا على أن له أن يتم وقلت له قلت فيه قولا محالا قال وما هو قلت أرأيت المصلى المقيم اذا جلس فى مثنى من صلاته قدر التشهد أيقطع ذلك صلاته قال لا ولا يقطعها الا السلام أو الكلام أو العمل الذى يفسد الصلاة (قلت) فلم زعمت أن المسافر اذا جلس فى مثنى قدر التشهد وهو ينوى حين دخل فى الصلاة =

فيهما وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعلى رضى الله عنهم انهم كانوا يجهرون بالقراءة فى الاستسقاء ويصلون قبل الخطبة ويكبرون فى الاستسقاء سبعا وخمسا وعن عثمان بن عفان أنه كبر سبعا وخمسا وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال يكبر مثل صلاة العيدين سبعا وخمسا قال ثم يخطب الخطبة الاولى ثم يجلس ثم يقوم فيخطب يقصر الخطبة الآخرة مستقبل الناس فى الخطبتين ويكثر فيهما الاستغفار ويقول كثيرا استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ثم يحول وجهه الى القبلة ويحول رداءه فيجعل طرفه الاسفل الذى على شقه الايسر على عاتقه الايمن وطرفه الاسفل الذى على شقه الايمن على عاتقه الايسر وان حوله ولم ينكسه أجزأه وان كان عليه ساج جعل ما على عاتقه الايسر على عاتقه

(١) ويصلى بينه وبين بلده وان كان يريد اذا قضى نسكه مقام أربع بمكة أتم بمنى وعرفة ومكة حتى يخرج من مكة مسافرا فيقصر واذا ولى مسافر مكة بالحج قصر حتى ينتهى الى مكة ثم أتم بها وبعرفة وبمنى لانه انتهى الى البلد الذى بها مقامه مالم يعزل وكذلك مكة وسواء فى ذلك أمير الحاج والسوقة لايختلفون وهكذا لو عزل أمير مكة فأراد السفر أتم حتى يخرج من مكة وكان كرجل أراد سفرا ولم يسافر

(تطوع المسافر) (قال) وللمسافر أن يتطوع ليلا ونهارا قصر أو لم يقصر وثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يتنفل ليلا وهو يقصر وروى عنه أنه كان يصلى قبل الظهر مسافرا ركعتين وقبل العصر أربعا وثابت عنه أنه تنفل عام الفتح بثمان ركعات ضحى وقد قصر عام الفتح

(باب المقام الذى يتم بمثله الصلاة) أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن حميد قال سأل عمر بن عبد العزيز جلساءه ماسمعتم فى مقام المهاجر بمكة قال السائب بن يزيد حدثنى العلاء بن الحضرمى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا فبهذا قلنا اذا أزمع المسافر أن يقيم بموضع أربعة أيام ولياليهن ليس فيهن يوم كان فيه مسافرا فدخل فى بعضه ولا يوم يخرج فى بعضه أتم الصلاة واستدلالا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا وانما يقضى نسكه فى اليوم الذى يدخل فيه والمسافر لايكون دهره سائرا ولا يكون مقيما ولكنه يكون مقيما مقام سفر وسائرا (قال) فأشبه ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مقام المهاجر ثلاثا حد مقام السفر وما جاوزه كان مقام الاقامة وليس بحسب اليوم الذى كان فيه سائرا ثم قدم ولا اليوم الذى كان فيه مقيما ثم سار وأجلى عمر رضى الله تعالى عنه أهل الذمة من الحجاز وضرب لمن يقدم منهم تاجرا مقام ثلاث فأشبه ماوصفت من السنة وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ثلاثا يقصر وقدم فى حجته فأقام ثلاثا قبل مسيره الى عرفة يقصر ولم يحسب اليوم الذى قدم فيه مكة لانه كان فيه سائرا ولا يوم التروية لانه خارج فيه فلما لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم مقيما فى سفر قصر فيه الصلاة أكثر من ثلاث لم يجز أن يكون الرجل مقيما يقصر الصلاة الا مقام مسافر لان المعقول أن المسافر الذى لا يقيم فكان غاية مقام المسافر ماوصفت استدلالا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقامه فان قصر لجمع مقام أربع فعليه اعادة كل صلاة صلاها مقصورة واذا قدم بلدا لا يجمع المقام به أربعا فأقام ببلد لحاجة أو علة من مرض وهو عازم على الخروج اذا أفاق أو فرغ ولا غاية لفراغه يعرفها قد يرى فراغه فى ساعة ولا يدرى لعله أن لا يكون أياما فكل ما كان فى هذا غير مقام حرب ولا خوف حرب قصر فاذا جاوز مقام أربع أحببت أن يتم وان لم يتم أعاد ماصلى بالقصر بعد أربع ولو قيل الحرب وغير الحرب فى هذا سواء كان مذهبا ومن قصر كما يقصر

---

(١) قوله ويصلى بينه وبين بلده كذا فى الاصل وانظره وقوله وكذلك مكة كذا فى النسخ ولعله وكذلك غير مكة فتأمل كتبه مصححه

= فى كل حال أن يصلى أربعا فصلى أربعا تمت صلاته الا أن الاوليتين الفرض والآخرتين نافلة وقد وصلهما قال كان له أن يسلم منهما قلت وقولك كان له يصيره فى حكم من سلم منهما أولا يكون فى حكمه الا بالسلام فما علمته زاد على أن قال فانا أضيق عليه ان قلت تفسد قلت فقد ضيقت ان سها فلم يجلس فى مثنى وصلى أربعا فزعمت أن صلاته تفسد لانه يخلط نافلة بفريضة فما علمتك وافقت قولا ماضيا ولا قياسا صحيحا ولا زدت على أن اخترت قولا أحدثته محالا قال فدع هذا ولكن لم لم تقل أنت ان فرضه ركعتان قلت أقول له أن يصلى ركعتين بالرخصة لا أن حتما عليه أن يصلى ركعتين فى السفر كما قلت فى المسح على الخفين له أن يغسل رجليه وله أن يمسح على خفيه قال فكيف قالت عائشة قلت أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد فى صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر قال الزهرى قلت فما شأن عائشة كانت تتم الصلاة قال انها تأولت ما تأول عثمان (قال الشافعى) فقال فما تقول فى قول عائشة قلت أقول ان معناه عندى على غير ما أردت بالدلالة عنها قال وما معناه قلت ان =

فى

فى خوف الحرب لم يبن لى أن عليه الاعادة وان اخترت ماوصفت وان كان مقامه لحرب أوخوف حرب فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام عام الفتح لحرب هوازن سبع عشرة أوثمان عشرة يقصر ولم يجز فى المقام للخوف الا واحد من قولين إما أن يكون ماجاوز مقام النبى صلى الله عليه وسلم من هذا العدد أتم فيه المقيم الصلاة وإما أن يكون له القصر اذا كانت هذه حاله أو يقضى الحرب فلم أعلم فى مذاهب العامة المذهب الآخر واذا لم يكن مذهبا المذهب الآخر فالاول أولى المذهبين واذا أقام الرجل ببلد أثناءه ليس ببلد مقامه لحرب أوخوف أوتأهب لحرب قصر مابينه وبين ثمان عشرة ليلة فاذا جاوزها أتم الصلاة حتى يفارق البلد تارك كالمقام به آخذ فى سفره وهكذا ان كان محاربا أوخائفا مقيما فى موضع سفر قصر ثمانى عشرة فاذا جاوزها أتم وان كان غير خائف قصر أربعا فاذا جاوزها أتم فاذا أجمع فى واحدة من الحالين مقام أربع أتم خائفا كان أوغير خائف ولو سافر رجل فر ببلد فى سفره فأقام به يوما وقال ان لقيت فلانا أقمت أربعا أوأكثر من أربع قصر حتى يلقى فلانا فاذا لقى فلانا أتم وان لقى فلانا فبدا له أن لا يقيم أربعا أتم لانه قد نوى المقام بلقائه ولقيه والمقام يكون بالنية مع المقام لاجتماع النية والمقام ونية السفر لا يكون له بها القصر حتى يكون معها سفر فتجتمع النية والسفر ولو قدم البلد فقال ان قدم فلان أقمت فانتظره أربعا أتم بعدها فى القول الذى اخترت وان لم يقدم فلان فاذا خرج من منازل القرية قصر وان سافر رجل من مكة الى المدينة وله فيما بين مكة والمدينة مال أوأموال أوماشية أومواش فنزل بشئ من ماله كان له أن يقصر مالم يجمع المقام فى شئ منها أربعا وكذلك ان كان له بشئ منها ذو قرابة أوأصهار أو زوجة ولم ينو المقام فى شئ من هذه أربعا قصر ان شاء قد قصر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم معه عام الفتح وفى حجته وفى حجة أبى بكر ولعدد منهم بمكة دار أوأكثر وقرابات منهم أبو بكر له بمكة دار وقرابة وعمر له بمكة دور كثيرة وعثمان له بمكة دار وقرابة فلم أعلم منهم أحدا أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاتمام ولا أتم ولا أتموا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قدومهم مكة بل حفظ عمن حفظ عنه منهم القصر بها ولو خرج رجل يريد لقاء رجل أوأخذ عبد له أوضالة ببلد مسيره أقل ما تقصر اليه الصلاة أوأكثر فقال ان لقيت الحاجة دون البلد رجعت لم يكن له أن يقصر حتى تكون نيته بلوغ البلد الذى تقصر اليه الصلاة لا نيته له فى الرجوع دونه بحال (قال الشافعى) ولو خرج يريد بلدا تقصر اليه الصلاة بلا نية أن يبلغه بكل حال وقال لعلى أبلغه أوأرجع عنه لم يقصر حتى ينوى بكل حالة بلوغه ولو خرج ينوى بلوغه لحاجة لا ينوى ان قضاها دونه الرجوع كان له القصر فمتى لقى الحاجة دونه أوبدا له أن يرجع بلا قضاء الحاجة وكان موضعه الذى بلغ مما لا تقصر اليه الصلاة أتم فى رجوعه وان كان موضعه الذى بلغ

أوآيتين ويقول أستغفر الله لى ولكم ثم ينزل فان سقاهم الله والا عاد وامن الغد للصلاة والاستسقاء حتى يسقيهم الله (قال) واذا حولوا أرديتهم أقروها محولة كما هى حتى ينزعوها متى نزعوها وان كانت ناحية جدبة وأخرى خصبة فحسن ان يستسق أهل الخصبة لاهل الجدبة وللمسلمين ويسألوا الله الزيادة للمخصبين فان ماعند الله واسع ويستسقى حيث لا يجمع من بادية وقرية ويفعله المسافرون لانه سنة وليس بحالة فرض ويفعلون ما يفعل أهل الامصار من صلاة وخطبة ويجزى أن يستسقى الامام بغير صلاة وخلف صلواته

﴿ باب الدعاء فى الاستسقاء ﴾

(قال الشافعى) أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثنى خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اسقنا رحمة

= صلاة المسافر أقرت على ركعتين ان شاء قال ومادل على ان هذا معناه عندها قلت انها أتمت فى السفر قال فما قول عروة انها تأولت ماتأول عثمان قلت لا أدرى أتأولت أن لها أن تتم وتقصر فاختارت الاتمام وكذلك روت عن النبى صلى الله عليه وسلم وما روت عن النبى صلى الله عليه وسلم وقالت بمثله أولى بها من قول عروة انها ذهبت اليه لو كان عروة ذهب الى غير هذا وما أعرف ماذهب اليه قال فلعله حكاه عنها فقلت فما علمته حكاه عنها وان كان حكاه فقد يقال تأول عثمان أن لا يقصر الاخائف وما نقف على ماتأول عثمان خبرا صحيحا قال فلعلها تأولت أنها أم المؤمنين قلت لم تزل للمؤمنين أما وهى تقصر ثم أتمت بعد وحالها فى انها أم المؤمنين قبل القصر وبعده سواء وقد قصرت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتمت قال أما ان ليست لى عليك مسئلة بأن أصل ما أذهب اليه وتذهب اليه أن ليس فى أحد مع النبى صلى الله عليه وسلم حجة وإنك تذهب الى أن فرض القرآن أن القصر رخصة لا حتم وكذلك روايتك فى السنة قلت ماخفى على ذلك ولكنى أحببت أن تكون على علم من أنى لم أرك سلكت طريقا فى صلاة =

مما تقصر اليه الصلاة لو ابتدأ اليه السفر ثم بدا له الرجوع منه قصر الصلاة ولو بدا له المقام به أتم حتى يسافر منه ثم يقصر اذا سافر ولو خرج رجل يريد بلدا ثم بلدا بعده فان كان البلد الادنى مما تقصر اليه الصلاة قصرها وان كان مما لا تقصر اليه الصلاة لم يقصرها فاذا خرج منها فان كان بينه وبين البلد الذى يريد ما تقصر فيه الصلاة قصر وان لم يكن لم يقصر لانى أجعله حينئذ مثل مبتدئ سفره كابتدائه من أهله واذا رجع من البلد الأقصى فان أراد بلده فان كان بينهما ما يقصر فيه الصلاة قصر وان لم يكن لم يقصر وان أراد الرجوع الى البلد الذى بينه وبين بلده ثم بلده لم يقصر الا أن يكون أراد به اياها طريقا فيقصر واذا خرج رجل من مكة يريد المدينة قصر فان خاف فى طريقه وهو بعسفان فأراد المقام به أو الخروج الى بلد غير المدينة ليقيم أو يرتاد الخير به جعلته اذا ترك النية الاولى من سفره الى المدينة مبتدئا السفر من عسفان فان كان السفر الذى يريده من عسفان على ما لا تقصر اليه الصلاة لم يقصر وان كان على ما تقصر اليه الصلاة قصر وكذلك اذا رجع منه يريد مكة أو بلدا سواه جعلته مبتدئا سفرا منه فان كانت حيث يريد ما تقصر اليه الصلاة قصر وان كان مما لا تقصر اليه الصلاة لم يقصر والمسافر فى البر والبحر والنهر سواء وليس يعتبر بسير البحر والنهر كما لا يعتبر بسير البرد ولا الخيل ولا نجب الركاب ولا زحف المقعد ولا دبيب الزمن ولا سير الاجمال الثقال ولكن اذا سافر فى البحر والنهر مسيرة يحيط العلم انها لو كانت فى البر قصرت فيها الصلاة قصر وان كان فى شك من ذلك لم يقصر حتى يستيقن بانها مسيرة ما تقصر فيها الصلاة والمقام فى المراسى والمواضع التى يقام فيها فى الانهار كالمقام فى البر لا يختلف فاذا أزمع مقام أربع فى موضع أتم واذا لم يزمع مقام أربع قصر واذا حبسه الريح فى البحر ولم يزمع مقاما الا ليجد السبيل الى الخروج بالريح قصر ما بينه وبين أربع فاذا مضت أربع أتم كما وصفت فى الاختيار فاذا أثبت به مسيرة قصر فان ردته الريح قصر حتى يجمع مقام أربع فيتم حين يجمع بالنية مقام أربع أو يقيم أربعا ان لم يزمع مقاما فيتم بمقام أربع فى الاختيار واذا كان الرجل مالكا للسفينة وكان فيها منزله وكان معه فيها أهله أو لا أهل له معه فيها فأحب الى أن يتم وله أن يقصر اذا سافر وعليه حيث أراد مقاما غير مقام سفر أن يتم وهو فيها كالغريب

= السفر الا أخطأت فى ذلك الطريق فتكون أوهن لجميع قولك قال فقد عاب ابن مسعود على عثمان اتمامه بمنى قلت وقام فصلى فى منزله بأصحابه فأتم فقيل له عبت عثمان فى الاتمام وأتممت فقال الخلاف شر قال نعم قلت وهذا مما وصفت من احتجاجك بما عليك قال وما فى هذا مما على قلت أترى أن ابن مسعود كان يتم وهو يرى الاتمام ليس له قال ما يجوز أن يكون ابن مسعود أتم الا والاتمام عنده له وان اختار القصر ولكن ما معنى عيب ابن مسعود الاتمام قلت له من عاب الاتمام على أن المتم رغب عن الرخصة فهو موضع يجوز له به القول كما نقول فيمن ترك المسح رغبة عن الرخصة ولا نقول ذلك فيمن تركه غير رغبة عنها قال أما انه قد بلغنا عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه عاب الاتمام وأتمها عثمان وصلى معه قلت فهذا مثل ما رويت عن ابن مسعود من ان صلاتهم لا تفسد أفترى أنهم فى صلاتهم مع عثمان انهم كانوا لا يجلسون فى مثنى قال ما يجوز هذا عليهم قلت أفتفسد صلاته وصلاتهم بأنهم يعلمون أنه يصلى أربعا وانما فرضه زعمت ركعتان أو تراهم اذا ائتموا به فى الاتمام أو سها فقام يخالفونه فيجلسون فى مثنى ويسلمون قال ما يجوز لى أن أقول هذا قلت قد قلته أولا ثم علمت أنه يلزمك فيه هذا فأمسكت عنه وقد اجترأت على قوله أولا وهو خلاف الكتاب والسنة وخلافهما أضيق عليك من خلاف من امتنعت من أن يعطى خلافه قال فتقول ماذا قلت ما وصفت من أنهم مصيبون بالاتمام بأصل الفرض ومصيبون بالقصر بقبول الرخصة كما أقول فى كل رخصة وأن لا موضع لعيب الاتمام الا أن يتم رجل يرغب عن قبول الرخصة

ولا سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا (قال الشافعى) وروى عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا هنيئا مريعا غدقا مجللا عاما طبقا سحا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من البلاء والجهد والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا وأحب أن يفعل هذا كله ولا وقت فى الدعاء لا يجاوز

يتكاراها لا يختلفان فيماله غير أني أحب له أن يتم وهكذا أجزاؤه وركبان مركبه واذا كان الرجل من أهل البادية فداره حيث أراد المقام وان كان ممن لا مال له ولا دار يصير اليها وكان سيارة يتبع أبدا مواقع القطر حل بموضع ثم شام برقا فانتجعه فان استيقن أنه ببلد تقصر اليه الصلاة قصر وان شك لم يقصر وان استيقن أنه ببلد تقصر اليه الصلاة وكانت نيته ان مر بموضع مخصب أو موافق له في المنزل دونه أن ينزل لم يقصر أبدا ما كانت نيته أن ينزل حيث حمد من الارض ولا يجوز له أن يقصر أبدا حتى يكون على يقين من أنه يريد سفرا لا عرجة له عنه الا عرجة المنزل ويبلغ ويكون السفر مما تقصر فيه الصلاة (قال الشافعي) ولو خرج قوم من بلد يريدون بلدا تقصر فيه الصلاة ونيتهم اذا مروا بموضع مخصب أن يرتعوا فيه ما احتملهم لم يكن لهم أن يقصروا فان كانت نيتهم أن يرتعوا فيه اليوم واليومين لا يبلغوا أن ينووا فيه مقام أربع فلهم أن يقصروا واذا مروا بموضع فأرادوا فيه مقام أربع أتموا فان لم يريدوا مقام أربع وأقاموا أربعا أتموا بعد مقام الاربع في الاختيار

﴿ايجاب الجمعة﴾

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا محمد بن ادريس الشافعي قال قال الله تبارك وتعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الآية وقال الله عز وجل وشاهد ومشهود (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني صفوان بن سليم عن نافع بن جبير وعطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال شاهد يوم الجمعة ومشهود يوم عرفة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد قال وحدثني عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشافعي) ودلت السنة من فرض الجمعة على ما دل عليه كتاب الله تبارك وتعالى (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة مثله الا أنه قال بائد أنهم (قال الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم يعني الجمعة فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع السبت والاحد (قال الشافعي) والتنزيل ثم السنة يدلان على ايجاب الجمعة وعلم أن يوم الجمعة اليوم الذي بين الخميس والسبت من العلم الذي يعلمه الجماعة عن الجماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة من بعده من المسلمين كما نقلوا الظهر أربعا والمغرب ثلاثا وكانت العرب تسميه قبل الاسلام عروبة قال الشاعر

نفسي الفداء لاقوام هم خلطوا * يوم العروبة أزوادا بأزواد

(قال الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني سلمة بن عبد الله الخطمي عن محمد بن كعب القرظي أنه سمع رجلا من بني وائل يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجب الجمعة على كل مسلم الا امرأة أو صبيا أو مملوكا (قال الشافعي) ومن كان مقيما ببلد تجب فيه الجمعة من بالغ حر لا عذر له وجبت عليه الجمعة (قال الشافعي) والعذر المرض الذي لا يقدر معه على شهود الجمعة الا بأن يزيد في مرضه أو يبلغ به

﴿باب الحكم في تارك الصلاة متعمدا﴾

(قال الشافعي) يقال لمن ترك الصلاة حتى يخرج وقتها بلا عذر لا يصليها غيرك فان صليت والا استتبناك فان تبت والا قتلناك كما يكفر فنقول ان آمنت والا قتلناك وقد قيل يستتاب ثلاثا فان صلى فيها والا قتل وذلك حسن ان شاء الله (قال المزني) قد قال في المرتدان لم يتب قتل ولم ينتظر به ثلاثا لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك دينه فاضربوا عنقه وقد جعل تارك الصلاة بلا عذر كتارك الايمان فله حكمه في قياس قوله لانه عنده مثله ولا ينتظر به ثلاثا

﴿كتاب الجنائز﴾

﴿باب اغماض الميت﴾

(قال الشافعي) أول ما يبدأ به أولياء الميت أن يتولى أرفقهم به اغماض عينيه بأسهل ما يقدر عليه وأن يشد لحيه الاسفل بعصابة

مشقة غير محتملة أو يحبسه السلطان أو من لا يقدر على الامتناع منه بالغلبة أو يموت بعض من يقوم بأمره من قرابة أو ذى آصرة من صهر أو مودة أو من يحتسب فى ولاية أمره الاجر فان كان هذا فله ترك الجمعة (قال الشافعى) وان مرض له ولد أو والد فرآه ينزو لابه وخاف فوت نفسه فلا بأس عليه أن يدع له الجمعة وكذلك ان لم يكن ذلك به وكان ضائعا لا قيم له غيره أو له قيم غيره له شغل فى وقت الجمعة عنه فلا بأس أن يدع له الجمعة (قال الشافعى) أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن اسمعيل بن عبد الرحمن عن ابن أبى ذئب أن ابن عمر دعى وهو يستحم للجمعة لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهو يموت فأتاه وترك الجمعة (قال الشافعى) وان أصابه غرق أو حرق أو سرق وكان يرجو فى تخلفه عن الجمعة دفع ذلك أو تدارك شئ فات منه فلا بأس أن يدع له الجمعة وكذلك ان ضل له ولد أو مال من رقيق أو حيوان أو غيره فرجا فى تخلفه تداركه كان ذلك له (قال الشافعى) فان كان خائفا اذا خرج الى الجمعة أن يحبسه السلطان بغير حق كان له التخلف عن الجمعة فان كان السلطان يحبسه بحق مسلم فى دم أو حد لم يسعه التخلف عن الجمعة ولا الهرب فى غير الجمعة من صاحبه الا أن يكون يرجو أن يدفع الحد بعفو أو قصاص بصلح فأرجو أن يسعه ذلك (قال الشافعى) وان كان تغيبه عن غريم لعسره وسعه التخلف عن الجمعة وان كان موسرا بقضاء دينه لم يسعه التخلف عن الجمعة خوف الحبس (قال الشافعى) وان كان يريد سفرا لم أحب له فى الاختيار أن يسافر يوم الجمعة بعد الفجر ويجوز له أن يسافر قبل الفجر (قال الشافعى) وان كان مسافرا قد أجمع مقام أربع قبل المقيم وان لم يجمع مقام أربع فلا يخرج عندى بالتخلف عن الجمعة وله أن يسير ولا يحضر الجمعة (قال الشافعى) أخبرنا سفيان بن عيينة عن الاسود بن قيس عن أبيه أن عمر أبصر رجلا عليه هيئة السفر وهو يقول لولا أن اليوم يوم الجمعة لخرجت فقال له عمر فاخرج فان الجمعة لا تحبس عن سفر (قال الشافعى) وليس على المسافر ان يمر ببلد جمعة الا أن يجمع فيه مقام أربع فتلزمه الجمعة ان كانت فى مقامه واذا لزمته لم يكن له أن يسافر بعد الفجر يوم الجمعة حتى يجمع (قال الشافعى) وليس على غير البالغين ولا على النساء ولا على العبيد جمعة وأحب للعبيد اذا أذن لهم أن يجمعوا وللجوارى اذا أذن لهم وللغلمان ولا أعلم منهم أحدا يحرج بترك الجمعة بحال (قال الشافعى) والمكاتب والمدبر والمأذون له فى التجارة وسائر العبيد فى هذا سواء (قال الشافعى) واذا أعتق بعض العبد فكانت الجمعة فى يومه الذى يترك فيه لنفسه لم أرخص له فى ترك الجمعة وان تركها لم أقل له انه يحرج كما يحرج الحر لو تركها لانها لازمة للحر بكل حال الا من عذر وهذا قد يأتى عليه أحوال لا تلزمه فيها الرق (قال الشافعى) ومن قلت لا جمعة عليه من الاحرار للعذر بالحبس أو غيره ومن النساء وغير البالغين والمماليك فاذا شهد الجمعة صلاها ركعتين واذا أدرك منها ركعة أضاف اليها أخرى وأجزأته عن الجمعة (قال الشافعى) وانما قيل لا جمعة عليهم والله تعالى أعلم لا يحرجون بتركها كما يكون المرء فقيرا لا يجد مركبا وزادا فيتكلف المشى والتوصل بالعمل فى الطريق والمسئلة فيحج فيجزى عنه أو يكون كبيرا لا يقدر على الركوب فيتحامل على أن يربط على دابة فيكون له حج ويكون الرجل مسافرا أو مريضا معذورا بترك الصوم فيصوم فيجزى عنه ليس أن واحدا من هؤلاء لا يكتب له أجر ما عمل من هذا فيكون من أهله وان كان لا يحرج بتركه (قال الشافعى) ولا أحب لواحد ممن له ترك الجمعة من الاحرار للعذر ولا من النساء وغير البالغين والعبيد أن يصلى الظهر حتى ينصرف الامام أو يتاخر انصرافه بأن يحتاط حتى يرى أنه قد انصرف لانه لعله يقدر على اتيان الجمعة فيكون اتيانها خيرا له ولا أكره اذا انصرف الامام أن يصلوا جماعة حيث كانوا اذا كان ذلك غير رغبة عن الصلاة مع الامام (قال الشافعى) وان صلوا جماعة أو فرادى بعد الزوال وقبل انصراف الامام فلا اعادة عليهم لانهم معذورون بترك الجمعة (قال الشافعى) وان صلوا جماعة أو فرادى فأدركوا الجمعة مع الامام صلوها وهى لهم نافلة (قال الشافعى) فأما من عليه الجمعة ممن لا عذر له

عريضة ويربطها من فوق رأسه لئلا يسترخى لحيه الاسفل فينفتح فوه فلا ينطبق ويرد ذراعيه حتى يلصقهما بعضديه ثم يعدهما أو يردهما الى فخذيه ويفعل ذلك بفاصل ركبتيه ويرد فخذيه الى بطنه ثم يعدهما ويلين أصابعه حتى يتباعد لينه على غاسله ويخلع عنه ثيابه ويجعل على بطنه سيف أو حديد ويسجى بثوب يغطى به جميع جسده ويجعل على لوح أو سرير

باب غسل الميت وغسل الزوج امرأته والمرأة زوجها

(قال الشافعى) ويفضى بالميت الى مغتسله ويكون كالمنحدر قليلا ثم يعاد تليين مفاصله ويطرح عليه ما يوارى ما بين ركبتيه الى سرته ويستر موضعه الذى يغسل فيه فلا يراه أحد الا غاسله ومن لا بد له من معونته عليه ويغضون أبصارهم عنه الا فيما لا يمكن غيره ليعرف الغاسل

فى التخلف عنها فليس له أن يصلى الجمعة الامع الامام فان صلاها بعد الزوال وقبل انصراف الامام لم تجزعنه وعليه أن يعيدها اذا انصرف الامام ظهرا أربعا من قبل أنه لم يكن له أن يصليها وكان عليه اتيان الجمعة فلما فاتته صلاها قضاء وكان كمن ترك الصلاة حتى فاته وقتها ويصليها قضاء ويجمعها ولا أكره جمعها الآن يجمعها استخفافا بالجمعة أو رغبة عن الصلاة خلف الائمة (قال الشافعى) وآمر أهل السجن وأهل الصناعات من العبيد بأن يجمعوا واخفاؤهم الجمع أحب الىّ من اعلانه خوفا أن يظن بهم أنهم جمعوا رغبة عن الصلاة مع الائمة

﴿ العدد الذين اذا كانوا فى قرية وجبت عليهم الجمعة ﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى لما كانت الجمعة واجبة واحتملت أن تكون تجب على كل مصل بلا وقت عدد مصلين وأين كان المصلى من منزل مقام وظعن فلم نعلم خلافا فى أن لا جمعة عليه الا فى دار مقام ولم أحفظ أن الجمعة تجب على أقل من أربعين رجلا وقد قال غيرنا لا تجب الا على أهل مصر جامع (قال الشافعى) وسمعت عددا من أصحابنا يقولون تجب الجمعة على أهل دار مقام اذا كانوا أربعين رجلا وكانوا أهل قرية فقلنا به وكان أقل ما علمناه قيل به ولم يجز عندى أن أدع القول به وليس خبر لازم يخالفه وقد يروى من حيث لا يثبت أهل الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع حين قدم المدينة بأربعين رجلا وروى أنه كتب الى أهل قرى عرينة أن يصلوا الجمعة والعيدين ويروى أنه أمر عمرو بن حزم أن يصلى العيدين بأهل نجران (قال الشافعى) أخبرنا ابراهيم بن محمد قال أخبرنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال كل قرية فيها أربعون رجلا فعليهم الجمعة (قال الشافعى) أخبرنا الثقة عن سليمان بن موسى أن عمر بن عبد العزيز كتب الى أهل المياه فيما بين الشام الى مكة جمعوا اذا بلغتم أربعين رجلا (قال الشافعى) فاذا كان من أهل القرية أربعون رجلا والقرية البناء والحجارة واللبن والسقف والجرائد والشجر لان هذا بناء كله وتكون بيوتها مجتمعة ويكون أهلها لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا الا ظعن حاجة مثل ظعن أهل القرى وتكون بيوتها مجتمعة اجتماع بيوت القرى فان لم تكن مجتمعة فليسوا أهل قرية ولا يجمعون ويتمون اذا كانوا أربعين رجلا حرا بالغا فاذا كانوا هكذا رأيت والله تعالى أعلم أن عليهم الجمعة فاذا صلوا الجمعة أجزأتهم (قال الشافعى) واذا بلغوا هذا العدد ولم يحضروا الجمعة كلهم رأيت أن يصلوها ظهرا وان كانوا هذا العدد أو أكثر منه فى غير قرية كما وصفت لم يجمعوا وان كانوا فى مدينة عظيمة فيها مشركون من غير أهل الاسلام أو من عبيد أهل الاسلام ونسائهم ولم يبلغ الاحرار المسلمون البالغون فيها أربعين رجلا لم يكن عليهم أن يجمعوا ولو كثر المسلمون ما دين بها وأهلها لا يبلغون أربعين رجلا لم يكن عليهم أن يجمعوا (قال الشافعى) ولو كانت قرية فيها هذا العدد أو أكثر منه ثم مات بعضهم أو غابوا أو انتقل منهم حتى لا يبقى بها أربعون رجلا لم يكن لهم أن يجمعوا ولو كثر من يمر بها من المسلمين مسافرا أو تاجرا غير ساكن لم يجمع فيها اذا لم يكن أهلها أربعين (قال الشافعى) وان كانت قرية كما وصفت فتهدمت منازلها أو تهدم من منازلها وبقى فى الباقى منها أربعون رجلا فان كان أهلها لازمين لها يصلحونها جمعوا كانوا فى مظال أو غير مظال (قال الشافعى) واذا كان أهلها أربعين أو أكثر فرض عامتهم حتى لم يواف المسجد منهم يوم الجمعة أربعون رجلا حرا بالغا صلوا الظهر (قال الشافعى) ولو كثر أهل المسجد من قوم مارين أو تجار لا يسكنونها لم يكن لهم أن يجمعوا اذا لم يكن معهم من أهل البلد المقيمين به أربعون رجلا حرا بالغا (قال الشافعى) ولو كان أهلها أربعين رجلا حرا بالغا وأكثر ومنهم مغلوب على عقله وليس من بقى منهم أربعون رجلا صحيحا بالغا يشهدون الجمعة كلهم لم يجمعوا واذا كان أهل القرية أربعين فصاعدا فخطبهم الامام يوم الجمعة فانفض عنه بعضهم قبل تكبيرة الصلاة حتى لا يبقى معه أربعون رجلا فان ثابوا قبل أن يكبر حتى يكونوا أربعين رجلا صلى بهم الجمعة وان لم يكونوا أربعين رجلا حتى يكبر لم يصل

ماغسل ومابقى ويتخذ اناءين اناء يغرف به من الماء المجموع فيصب فى الاناء الذى يلى الميت فما تطاير من غسل الميت الى الاناء الذى يليه لم يصب الآخر وغير المسخن من الماء أحب الىّ الا أن يكون برد أو يكون بالميت ما لا ينقيه الا المسخن فيغسل به ويغسل فى قميص ولا يمس عورة الميت بيده ويعد خرقتين نظيفتين لذلك قبل غسله ويلقى الميت على ظهره ثم يبدأ غاسله فيجلسه اجلاسا رفيقا ويمر يده على بطنه امرارا بليغا والماء يصب عليه ليخفى شئ ان خرج منه وعلى يده احدى الخرقتين حتى ينقى ماهنالك ثم يلقيها لتغسل ثم يأخذ الأخرى ثم يبدأ فيدخل اصبعه فى فيه بين شفتيه ولا يفغر فاه فيمرها على اسنانه بالماء ويدخل طرف اصبعيه فى منخريه بشئ من ماء فينقى شيأ ان كان هناك ويوضئه وضوأ الصلاة ويغسل رأسه

بهم الجمعة وصلوها ظهرا أربعا (قال الشافعي) ولو انفضوا عنه فانتظرهم بعد الخطبة حتى يعودوا أحببت له أن يعيد خطبة أخرى ان كان فى الوقت مهلة ثم يصليها جمعة فان لم يفعل صلاها ظهرا أربعا ولا يجوز أن يكون بين الخطبة والصلاة فصل يتباعد (قال الشافعي) وان خطب بهم وهم أقل من أربعين رجلا ثم ناب الاربعون قبل أن يدخل فى الصلاة صلاها ظهرا أربعا ولا أراها تجزئ عنه حتى يخطب بأربعين فيفتتح الصلاة بهم اذا كبر (قال الشافعي) ولا أحب فى الاربعين الا من وصفت عليه فرض الجمعة من رجل حر بالغ غير مغلوب على عقله مقيم لا مسافر (قال الشافعي) فان خطب بأربعين ثم كبر بهم ثم انفضوا من حوله ففيها قولان أحدهما ان بقى معه اثنان حتى تكون صلاته صلاة جماعة تامة فصلى الجمعة أجزأته لانه دخل فيها وهى مجزئة عنهم ولو صلاها ظهرا أربعا أجزأته والقول الآخر أنها لا تجزئه بحال حتى يكون معه أربعون حين يدخل ويكمل الصلاة ولكن لو لم يبق منهم الا عبدان أو عبد وحر أو مسافران أو مسافر ومقيم صلاها ظهرا (قال الشافعي) وان بقى معه منهم بعد تكبيره اثنان أو أكثر فصلاها جمعة ثم بان له أن الاثنين أو أحدهما مسافر أو عبد أو امرأة أعادها ظهرا أربعا (قال الشافعي) ولم يجزئه جمعة فى واحد من القولين حتى يكمل معه الصلاة اثنان ممن عليه جمعة فان صلى وليس وراءه اثنان فصاعدا ممن عليه فرض الجمعة كانت عليهم ظهرا أربعا (قال الشافعي) ولو أحدث الامام قبل أن يكبر فقدم رجلا ممن حضر الخطبة وخلفه أقل من أربعين رجلا صلوها ظهرا أربعا لا يجزئهم ولا الامام المحدث الا ذلك من قبل أن امامته زالت وابتدلت بامامة رجل لو كان الامام مبتدئا فى حاله تلك لم يجزئه أن يصليها الا ظهرا أربعا (قال الشافعي) واذا افتتح الامام جمعة ثم أمرته أن يجعلها ظهرا أجزأه ما صلى منها وهو ينوى الجمعة لان الجمعة هى الظهر يوم الجمعة الا أنه كان له قصرها فلما حدث حال ليس له فيها قصرها أتمها كما يبتدئ المسافر ركعتين ثم ينوى المقام قبل أن يكمل الركعتين فيتم الصلاة أربعا ولا يستأنفها

﴿ من تجب عليه الجمعة بمسكنه ﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله (قال الشافعي) واذا كان قوم ببلد يجمع أهلها وجبت الجمعة على من يسمع النداء من ساكنى المصر أو قريبا منه بدلالة الآية (قال الشافعي) وتجب الجمعة عندنا على جميع أهل المصر وان كثر أهلها حتى لا يسمع أكثرهم النداء لان الجمعة تجب بالمصر والعدد وليس أحد منهم أولى بأن تجب عليه الجمعة من غيره الا من عذر (قال الشافعي) وقولى سمع النداء اذا كان المنادى صيتا وكان هو مستمعا والاصوات هادئة فأما اذا كان المنادى غير صيت والرجل غافل والاصوات ظاهرة فقل من يسمع النداء (قال الشافعي) ولست أعلم فى هذا أقوى مما وصفت وقد كان سعيد بن زيد وأبو هريرة يكونان بالشجرة على أقل من ستة أميال فيشهدان الجمعة ويدعانها وقد كان يروى أن أحدهما كان يكون بالعقيق فيترك الجمعة ويشهدها ويروى أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان على ميلين من الطائف فيشهد الجمعة ويدعها (قال الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثنى عبد الله بن زيد عن سعيد بن المسيب أنه قال تجب الجمعة على من يسمع النداء (قال الشافعي) واذا كانت قرية جامعة وكان لها قرى حولها متصلة الاموال بها وكانت أكثر سوق تلك القرى فى القرية الجامعة لم أرخص لاحد منهم فى ترك الجمعة وكذلك لا أرخص لمن على الميل والميلين وما أشبه هذا ولا يتبين عندى أن يحرج بترك الجمعة الا من سمع النداء ويشبه أن يحرج أهل المصر وان عظم بترك الجمعة

﴿ من يصلى خلفه الجمعة ﴾ والجمعة خلف كل امام صلاها من أمير ومأمور ومتغلب على بلدة وغير أمير مجزئة كما تجزئ الصلاة خلف كل من سلف (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبى عبيد مولى ابن أزهر قال شهدنا العيد مع على رضى الله عنه وعثمان محصور (قال الشافعي) وتجزئ الجمعة خلف العبد والمسافر كما تجزئ الصلاة غيرها خلفهما فان قيل ليس فرض الجمعة عليهما قيل

ليس

ولحيته حتى ينقيهما ويسرحهما تسريحا رفيقا ثم يغسله من صفحة عنقه اليمنى وشق صدره وجنبه وفخذه وساقه ثم يعود الى شقه الايسر فيصنع به مثل ذلك ثم يحرفه الى جنبه الايسر فيغسل ظهره وقفاه وفخذه وساقه اليمنى وهو يراه متمكنا ثم يحرفه الى شقه الايمن فيصنع به مثل ذلك ويغسل ما تحت قدميه وما بين فخذيه واليتيه بالخرقة ويستقصى ذلك ثم يصب على جميعه الماء القراح وأحب أن يكون فيه كافور (قال) (١) وأقل غسل الميت فيما أحب ثلاثا فان لم يبلغ الانقاء فخمسا لان النبى صلى الله عليه وسلم قال لمن غسل ابنته اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن فى الآخرة كافورا أو شيأ من

(١) عبارة الأم وأقل ما أحب أن يغسل ثلاثا الخ فانظره كتبه مصححه

ليس يأثمان بتركهاوهما يؤجران على أدائها وتجزئ عنهما كما تجزئ عن المقيم وكلاهما عليه فرض الصلاة بكمالها ولا أرى أن الجمعة تجزئ خلف غلام لم يحتلم والله تعالى أعلم ولا تجمع امرأة بنساء لان الجمعة امامة جماعة كاملة وليست المرأة ممن لها أن تكون امام جماعة كاملة

﴿ الصلاة فى مسجدين فأكثر ﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولا يجمع فى مصر وان عظم أهله وكثر عامله ومساجده الا فى موضع المسجد الاعظم وان كانت له مساجد عظام لم يجمع فيها الا فى واحد وأيها جمع فيه أولا بعد الزوال فهى الجمعة وان جمع فى آخر سواه بعده لم يعتد الذين جمعوا بعده بالجمعة وكان عليهم أن يعيدوا ظهرا أربعا (قال الشافعى) وسواء الذى جمع أولا الوالى أو مأمور أو رجل أو تطوع أو تغلب أو عزل فامتنع من العزل بمن جمع معه أجزأت عنه الجمعة ومن جمع مع الذى بعده لم تجزه الجمعة وان كان واليا وكانت عليه اعادة الظهر (قال) وهكذا ان جمع من المصر فى مواضع فالجمعة الاولى وما سواها لا تجزئ الا ظهرا (قال الشافعى) وان أشكل على الذين جمعوا أيهم جمع أولا أعادوا كلهم ظهرا أربعا (قال الشافعى) ولو أشكل ذلك عليهم فعادوا فجمعت منهم طائفة ثانية فى وقت الجمعة أجزأهم ذلك لان جمعتهم الاولى لم تجز عنهم وهم أولا حين جمعوا أفسدوا ثم عادوا فجمعوا فى وقت الجمعة (قال الربيع) وفيه قول آخر أن يصلوا ظهرا لان العلم يحيط أن احدى الطائفتين قد صلت قبل الأخرى فكما جازت الصلاة للذين صلوا أولا وان لم يعرفوهم يجزلاحد أن يصلى الجمعة بعد تمام جمعة قد تمت

﴿ الارض تكون بها المساجد ﴾ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال واذا اتسعت البلد وكثرت عمارتها فبنيت فيها مساجد كثيرة عظام وصغار لم يجز عندى أن يصلى الجمعة فيها الا فى مسجد واحد وكذلك اذا اتصلت بالبلد الاعظم منها قريات صغار لم أحب أن يصلى الا فى المسجد الاعظم وان صلى فى مسجد منها غيره صليت الظهر أربعا وان صليت الجمعة أعادمن صلاها فيها (قال) وتصلى الجمعة فى المسجد الاعظم فان صلاها الامام فى مسجد من مساجدها أصغر منه كرهت ذلك له وهى مجزئة عنه (قال) وان صلى غير امام فى مسجدها الاعظم والامام فى مسجد أصغر فجمعة الامام ومن معه مجزئة ويعيدون الآخرون الجمعة (١) (قال الشافعى) وان وكل الامام من يصلى فصلى وكيل الامام فى المسجد الاعظم أو الاصغر قبل الامام وصلى الامام فى مسجد غيره فجمعة الذين صلوا فى المسجد الاعظم أو الاصغر قبل الامام مجزئة ويعيدون الآخرون ظهرا (قال الشافعى) وهكذا اذا وكل الامام رجلين يصلى أيهما أدرك فأيهما صلى الجمعة أولا أجزأه وان صلى الآخر بعده فهى ظهر وان كان وال يصلى فى مسجد صغير وجاء وال غيره فصلى فى مسجد عظيم فأيهما صلى أولا فهى الجمعة واذا قلت أيهما صلى أولا فهى الجمعة فلم يدر أيهما صلى أولا فأعاد أحدهما الجمعة فى الوقت أجزأت وان ذهب الوقت أعاد امعا فصليا معا أربعا أربعا (قال الربيع) يريد يعيد الظهر (قال الشافعى) والاعياد مخالفة الجمعة الرجل يصلى العيد منفردا ومسافرا وتصليه الجماعة لا يكون عليها جمعة لانها لا تحيل فرضا ولا أرى بأسا اذا خرج الامام الى مصلاه فى العيدين أو الاستسقاء أن يأمر من يصلى بضعفة الناس العيد فى موضع من المصر أو مواضع (قال) واذا كانت صلاة الرجل منفردا مجزئة فهى أقل من صلاة جماعة بأمر وال وان لم يأمر الوالى فقدموا واحدا

(١) قال السراج البلقينى هذا النص هو الذى أخذ منه أن السلطان اذا كان مع طائفة أجزأتهم الجمعة وان كانت مسبوقة والمذهب المعتمد ما نص عليه فى مواضع غير هذا من أن الجمعة السابقة هى الصحيحة ووقع فى هذا النص ويعيدون الآخرون الجمعة والمراد يعيدونها ظهرا ولعل هذا سبق قلم من الناسخ وما ذكره الشافعى بعد ذلك من قوله وان وكل الامام الى آخره يقيد محل القول المذكور بما اذا لم يكن مع السابقة وكيل الامام فان كان معها فالجمعة السابقة هى المجزئة ولم أر من تعرض لهذا القيد

كافور (قال) ويجعل فى كل ماء قراح كافورا وان لم يجعل الا فى الآخرة أجزأه ويتتبع ما بين أظافيره بعود ولا يخرج حتى يخرج ما تحتها من الوسخ وكلما صب عليه الماء القراح بعد السدر حسبه غسلا واحدا ويتعاهد مسيح بطنه فى كل غسلة ويقعده عند آخر غسلة فان خرج منه شئ أنقاه بالخرقة كما وصفت وأعاد عليه غسله ثم ينشف فى ثوب ثم يصير فى أكفانه وان غسل بالماء القراح مرة أجزأه ومن أصحابنا من رأى حلق الشعر وتقليم الاظفار ومنهم من لم يره (قال المزنى) وتركه أعجب الىّ لانه يصير الى بلى عن قليل ونسأل الله حسن ذلك المصير (قال الشافعى) ولا يقرب المحرم الطيب فى غسله ولا حنوطه ولا يخمر رأسه لقول النبى صلى الله عليه وسلم كفنوه فى ثوبيه اللذين مات فيهما ولا تخمروا رأسه ولقوله صلى الله عليه

أجزأعنهم (قال الشافعي) وهكذا لوقدموا فى صلاة الخسوف فى مساجدهم لم أكره من هذا شيأ بل أحبه ولا أكرهه فى حال الا أن يكون من تخلف عن الجماعة العظمى أقوياء على حضورها فأكره ذلك لهم أشد الكراهية ولا اعادة عليهم فأما أهل العذر بالضعف فأحب لهم ذلك (قال الشافعي) والجمعة مخالفة لهذا كله (قال) وأذا صلوا جماعة أومنفردين صلوا كما يصلى الامام لايخالفونه فى وقت ولا صلاة ولا بأس أن يتكلم متكلمهم بخطبة اذا كان بأمر الوالى فان لم يكن بأمر الوالى كرهت له ذلك كراهية الفرقة فى الخطبة ولا أكره ذلك فى الصلاة كما لا أكرهه فى المكتوبات غير الجمعة

﴿وقت الجمعة﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ووقت الجمعة مابين أن تزول الشمس الى أن يكون آخر وقت الظهر قبل أن يخرج الامام من صلاة الجمعة فمن صلاها بعد الزوال الى أن يكون سلامه منها قبل آخر وقت الظهر فقد صلاها فى وقتها وهى له جمعة الا أن يكون فى بلد قد جمع فيه قبله (قال الشافعي) ومن لم يسلم من الجمعة حتى يخرج آخر وقت الظهر لم تجزه الجمعة وهى له ظهر وعليه أن يصليها أربعا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثنى خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة اذا فاء الفىء قدر ذراع أونحوه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يوسف بن ماهك قال قدم معاذ بن جبل على أهل مكة وهم يصلون الجمعة والفىء فى الحجر فقال لا تصلوا حتى تفىء الكعبة من وجهها (قال الشافعي) ووجهها الباب (قال الشافعي) يعنى معاذ حتى تزول الشمس (قال الشافعي) ولا اختلاف عند أحد لقيته أن لا تصلى الجمعة حتى تزول الشمس (قال الشافعي) ولا يجوز أن يبتدئ خطبة الجمعة حتى يتبين زوال الشمس (قال الشافعي) فان ابتدأ رجل خطبة الجمعة قبل أن تزول الشمس ثم زالت الشمس فأعاد خطبته أجزأت عنه الجمعة وان لم يعد خطبتين بعد الزوال لم تجز الجمعة عنه وكان عليه أن يصليها ظهرا أربعا وان صلى الجمعة فى حال لا تجزئ عنه فيه ثم أعاد الخطبة والصلاة فى الوقت أجزأت عنه والا صلاها ظهرا والوقت الذى تجوز فيه الجمعة مابين أن تزول الشمس الى أن يدخل وقت العصر (قال الشافعي) ولا تجزئ جمعة حتى يخطب الامام خطبتين ويكمل السلام منها قبل دخول وقت العصر (قال الشافعي) فان دخل أول وقت العصر قبل أن يسلم منها فعليه أن يتم الجمعة ظهرا أربعا فان لم يفعل حتى خرج منها فعليه أن يستأنفها ظهرا أربعا (قال الشافعي) ولو أغفل الجمعة (١) حتى يعلم أنه خطب أقل من خطبتين وصلى أخف من ركعتين لم يخرج من الصلاة حتى يدخل وقت العصر كان عليه أن يصلى ظهرا أربعا ولا يخطب (قال الشافعي) وان رأى أنه يخطب أخف خطبتين ويصلى أخف ركعتين اذا كانتا مجزئتين عنه قبل دخول أول وقت العصر لم يجزله الا أن يفعل فان خرج من الصلاة قبل دخول العصر فهى مجزئة عنه وان لم يخرج منها حتى يدخل أول وقت العصر أتمها ظهرا أربعا فان لم يفعل وسلم استأنف ظهرا أربعا لا يجزيه غير ذلك فان خرج من الصلاة وهو يشك ومن معه أدخل وقت العصر أم لا فصلاتهم وصلاته مجزئة عنهم لانهم على يقين من الدخول فى الوقت وفى شك من أن الجمعة لا تجزئهم فهم كمن استيقن بوضوء وشك فى انتقاضه (قال الشافعي) وسواء شكوا أكملوا الصلاة قبل دخول الوقت بظلمة أو ريح أوغيرهما (قال الشافعي) ولا يشبه الجمعة فيما وصفت الرجل يدرك ركعة قبل غروب الشمس كان عليه أن يصلى العصر بعد غروبها وليس للرجل أن يصلى الجمعة فى غير وقتها لانه قصر فى وقتها وليس له القصر الا حيث جعل له

﴿وقت الاذان للجمعة﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يؤذن للجمعة حتى تزول الشمس (قال الشافعي) واذا أذن لها قبل الزوال أعيد الاذان لها بعد الزوال فان أذن لها مؤذن قبل الزوال وآخر بعد الزوال أجزأ الاذان الذى بعد الزوال ولم يعد الاذان الذى قبل الزوال (قال الشافعي) وأحب أن

وسلم لا تقربوه طيبا فانه يبعث يوم القيامة مليبيا وان ابن العثمان توفى محرما فلم يخمر رأسه ولم يقرب طيبا (قال) وأحب أن يكون بقرب الميت مجمرة لا تنقطع حتى يفرغ من غسله فاذا رأى من الميت شيأ لا يتحدث به لما عليه من ستر أخيه (قال) وأولاهم بغسله أولاهم بالصلاة عليه ويغسل الرجل امرأته والمرأة زوجها غسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر الصديق رضى الله عنه وعلى امرأته فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت عائشة لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه (قال) وليس للعدة معنى يحل لاحدهما فيها ما لا يحل

(١) قوله حتى يعلم أنه خطب الخ كذا فى النسخ واللائق أنه ان خطب الخ تأمل كتبه مصححه

يكون الاذان يوم الجمعة حين يدخل الامام المسجد ويجلس على موضعه الذي يخطب عليه خشب أو جريد أو منبر أو شئ مرفوع له أو الارض فاذا فعل أخذ المؤذن فى الاذان فاذا فرغ قام فخطب لا يزيد عليه (قال الشافعي) وأحب أن يؤذن مؤذن واحد اذا كان على المنبر لجماعة مؤذنين أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني الثقة عن الزهري عن السائب بن يزيد أن الاذان كان أوله للجمعة حين يجلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلما كانت خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان بأذان ثان فأذن به فثبت الامر على ذلك (قال الشافعي) وقد كان عطاء ينكر أن يكون عثمان أحدثه ويقول أحدثه معاوية والله تعالى أعلم (قال الشافعي) وأيهما كان فالامر الذي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الي (قال الشافعي) فان أذن جماعة من المؤذنين والامام على المنبر وأذن كما يؤذن اليوم أذان قبل أذان المؤذنين اذا جلس الامام على المنبر كرهت ذلك له ولا يفسد شئ منه صلاته (قال الشافعي) وليس فى الاذان شئ يفسد الصلاة لان الاذان ليس من الصلاة انما هو دعاء اليها وكذلك لو صلى بغير أذان كرهت ذلك له ولا اعادة عليه

﴿ متى يحرم البيع ﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع (قال الشافعي) والاذان الذي يجب على من عليه فرض الجمعة أن يذر عنده البيع الاذان الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك الاذان الذي بعد الزوال وجلوس الامام على المنبر فان أذن مؤذن قبل جلوس الامام على المنبر وبعد الزوال لم يكن البيع منهيا عنه كما ينهى عنه اذا كان الامام على المنبر وأكرهه لان ذلك الوقت الذي أحب للامام أن يجلس فيه على المنبر وكذلك ان أذن مؤذن قبل الزوال والامام على المنبر لم ينه عن البيع انما ينهى عن البيع اذا اجتمع أن يؤذن بعد الزوال والامام على المنبر (قال الشافعي) واذا تبايع من لا جمعة عليه فى الوقت المنهى فيه عن البيع لم أكره البيع لانه لا جمعة عليهما وانما المنهى عن البيع المأمور باتيان الجمعة (قال الشافعي) وان بايع من لا جمعة عليه من عليه جمعة كرهت ذلك لمن عليه الجمعة لما وصفت ولغيره أن يكون معينا له على ما أكره له ولا أفسخ البيع بحال (قال الشافعي) ولا أكره البيع يوم الجمعة قبل الزوال ولا بعد الصلاة لأحد بحال واذا تبايع المأمور ان بالجمعة فى الوقت المنهى فيه عن البيع لم يبن لى أن أفسخ البيع بينهما لان معقولا أن النهى عن البيع فى ذلك الوقت انما هو لاتيان الصلاة لا أن البيع يحرم بنفسه وانما يفسخ البيع المحرم لنفسه ألا ترى لو أن رجلا ذكر صلاة ولم يبق عليه من وقتها الا ما يأتى بأقل ما يجزئه منها فبايع فيه كان عاصيا بالتشاغل بالبيع عن الصلاة حتى يذهب وقتها ولم تكن معصية التشاغل عنها تفسد بيعه والله تعالى أعلم

﴿ التبكير الى الجمعة ﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم الاول فالاول فاذا خرج الامام طويت الصحف واستمعوا الخطبة والمهجر الى الصلاة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي كبشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن سمي عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر (قال الشافعي) وأحب لكل من وجبت عليه الجمعة أن يبكر

له من صاحبه ويغسل المسلم قرابته من المشركين ويتبع جنازته ولا يصلى عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر عليا فغسل أبا طالب

﴿ باب عدد الكفن وكيف الحنوط ﴾

(قال الشافعي) وأحب عدد الكفن الى ثلاثة أثواب بيض رياط ليس فيها قميص ولا عمامة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة (قال) ويجمر بالعود حتى يعبق بها ثم يبسط أحسنها وأوسعها ثم الثانية عليها ثم التى تلى الميت ويذر فيما بينها الحنوط ثم يحمل الميت فيوضع فوق العليا منها مستلقيا ثم يأخذ شيأ من قطن منزوع الحب فيجعل فيه الحنوط والكافور ثم يدخله بين أليتيه ادخالا بليغا ويكثر ليرد شيأ ان جاء منه عند تحريكه اذا حمل

الى الجمعة جهده فكلما قدم التبكير كان أفضل لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان العلم يحيط أن من زاد فى التقرب الى الله تعالى كان أفضل (قال الشافعى) فان قال قائل انهم مأمورون اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة بأن يسعوا الى ذكر الله فانما أمروا بالفرض عليهم وأمرهم بالفرض عليهم لا يمنع فضلا قدموه عن نافلة لهم

﴿المشى الى الجمعة﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله (قال الشافعى) أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال ما سمعت عمر قط يقرؤها الا فامضوا الى ذكر الله (قال الشافعى) ومعقول أن السعى فى هذا الموضع العمل قال الله عز وجل إن سعيكم لشتى وقال وأن ليس للانسان الا ما سعى وقال عز ذكره واذا تولى سعى فى الارض ليفسد فيها (قال الشافعى) قال زهير

سعى بعدهم قوم لكى يدركوهم * فلم يفعلوا ولم يليموا ولم يألوا

(وزادنى بعض أصحابنا فى هذا البيت)

ومايك من خير أتوه فانما * توارثه آباء آبائهم قبل
وهل يحمل الخطى الا وشيجه * وتغرس الا فى منابتها النخل

(قال الشافعى) أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثنى عبد الله بن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك عن جده جابر بن عتيك صاحب النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا خرجت الى الجمعة فامش على هينتك (قال الشافعى) وفيما وصفنا من دلالة كتاب الله عز وجل أن السعى العمل وفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا «قال الشافعى والجمعة صلاة» كاف من أن يروى فى ترك العدو على القدمين الى الجمعة عن أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ وما علمت أحدا روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجمعة أنه زاد فيها على مشيه الى سائر الصلوات ولا عن أحد من أصحابه (قال الشافعى) ولا تؤتى الجمعة الا مشيا كما تؤتى سائر الصلوات وان سعى اليها ساع أو الى غيرها من الصلوات لم تفسد عليه صلاته ولم أحب ذلك له

﴿الهيئة للجمعة﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة والوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له فى الآخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت فى حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخا له مشركا بمكة (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى جمعة من الجمع يا معشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا ومن كان منكم عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك (قال الشافعى) فنحب للرجل أن يتنظف يوم الجمعة بغسل وأخذ شعر وظفر وعلاج لما يقطع تغير الريح من جميع جسده وسواك وكل ما نظفه وطيبه وأن يمس طيبا مع هذا ان قدر عليه ويستحسن من ثيابه ما قدر عليه ويطيبها اتباعا للسنة ولا يؤذى أحدا قاربه بحال وكذلك أحب له فى كل عيد وآمره به وأحبه فى كل صلاة جماعة وآمره به وأحبه فى كل أمر جامع للناس وان كنت له فى الاعياد من الجمع وغيرها أشد استحبابا للسنة وكثرة حاضرها (قال الشافعى) وأحب ما يلبس الى البياض فان ما وزه بعصب اليمن والقطرى وما أشبهه مما يصبغ غزله ولا يصبغ بعد ما ينسج فحسن واذا صلاها طاهرا متوارى العورة أجزأه وان استحب له ما وصفت من نظافة وغيرها

وزعزع ويشد عليه خرقة مشقوقة الطرف تأخذ ألييه وعانته ثم يشد عليه كما يشد التبان الواسع (قال المزنى) لا أحب ما قال من ابلاغ الحشو لان فى ذلك قبحا يتناول به حرمته ولكن يجعل كالموزة من القطن فيما بين ألييه وسفرة قطن تحتها ثم يضم الى ألييه والشداد من فوق ذلك كالتبان يشد عليه فان جاء منه شئ يمنعه ذلك من أن يظهر منه فهذا أحسن فى كرامته من انتهاك حرمته (قال الشافعى) ويأخذ القطن فيضع عليه الحنوط والكافور فيضعه على فيه ومنخريه وعينيه وأذنيه وموضع سجوده وان كانت به جراح نافذة وضع عليها ويحنط رأسه ولحيته بالكافور وعلى مساجده ويوضع الميت من الكفن بالموضع الذى يبقى منه من عند رجليه أقل مما يبقى من عند رأسه ثم يثنى عليه ضيق الثوب الذى يليه على شقه الايمن ثم يثنى

(قال

(قال الشافعي) وهكذا أحب لمن حضر الجمعة من عبد وصبي وغيره الا النساء فاني أحب لهن النظافة بما يقطع الريح المتغيرة وأكره لهن الطيب وما يشهرن به من الثياب بياض أو غيره فان تطيبن وفعلن ما كرهت لهن لم يكن عليهن اعادة صلاة وأحب للامام من حسن الهيئة ما أحب للناس وأكثر منه وأحب أن يعتم فانه كان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتم ولو ارتدى ببرد فانه كان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرتدي ببرد كان أحب الي

(الصلاة نصف النهار يوم الجمعة) أخبرنا ابراهيم بن محمد قال أخبرني اسحق بن عبد الله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك أنه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر بن الخطاب فاذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون حتى اذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا ولم يتكلم أحد (قال الشافعي) وحدثني ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال حدثني ثعلبة بن أبي مالك أن قعود الامام يقطع السجعة وأن كلامه يقطع الكلام وأنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فاذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين كلتيهما فاذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا (قال الشافعي) فاذا راح الناس للجمعة صلوا حتى يصير الامام على المنبر فاذا صار على المنبر كف منهم من كان صلى ركعتين فأكثر تكلم حتى يأخذ في الخطبة فاذا أخذ فيها أنصت استدلالا بما حكيت ولا ينهى عن الصلاة نصف النهار من حضر يوم الجمعة

(من دخل المسجد يوم الجمعة والامام على المنبر ولم يركع) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له أصليت قال لا قال فصل ركعتين (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد في حديث جابر وهو سليك الغطفاني (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله قال رأيت أبا سعيد الخدري جاء ومروان يخطب فقام فصلى ركعتين فجاء اليه الاحراس ليجلسوه فأبى أن يجلس حتى صلى الركعتين فلما قضينا الصلاة أتيناه فقلنا يا أبا سعيد كاد هؤلاء أن يفعلوا بك فقال ما كنت لادعها لشئ بعد شئ رأيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء رجل وهو يخطب فدخل المسجد بهيئة بذة فقال أصليت قال لا قال فصل ركعتين ثم حث الناس على الصدقة فألقوا ثيابا فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل منها ثوبين فلما كانت الجمعة الأخرى جاء الرجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أصليت قال لا قال فصل ركعتين ثم حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة فطرح الرجل أحد ثوبيه فصاح به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خذه فأخذه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا الى هذا جاء تلك الجمعة بهيئة بذة فأمرت الناس بالصدقة فطرحوا ثيابا فأعطيته منها ثوبين فلما جاءت الجمعة وأمرت الناس بالصدقة جاء فألقى أحد ثوبيه (قال الشافعي) وبهذا نقول ونأمر من دخل المسجد والامام يخطب والمؤذن يؤذن ولم يصل ركعتين أن يصليهما ونأمره أن يخففهما فانه روى في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتخفيفهما (قال الشافعي) وسواء كان في الخطبة الاولى أو في الآخرة فاذا دخل والامام في آخر الكلام ولا يمكنه أن يصلي ركعتين خفيفتين قبل دخول الامام في الصلاة فلا عليه أن لا يصليهما لانه أمر بصلاتهما حيث يمكنانه وحيث يمكنانه مخالف لحيث لا يمكنانه وأرى للامام أن يأمره بصلاتهما ويزيد في كلامه بقدر ما يكملهما فان لم يفعل الامام كرهت ذلك له ولا شئ عليه وان لم يصل الداخل في حال تمكنه فيه كرهت ذلك له ولا اعادة ولا قضاء عليه

ضيق الثوب الآخر على شقه الايسر كما وصفت كما يشتمل الحبي بالسياج ثم يصنع بالاثواب كلها كذلك ثم يجمع ما عند رأسه من الثياب جمع العمامة ثم يرده على وجهه ثم يرد ما على رجليه على ظهور رجليه الى حيث بلغ فان خافوا أن تنتشر الأكفان عقدوها عليه فاذا أدخلوه القبر حلوها وأضجعوه على جنبه الايمن ووسدوا رأسه بلبنة وأسندوه لئلا يستلقي على ظهره وأدنوه الى اللحد من مقدمه لئلا ينكب على وجهه وينصب اللبن على اللحد ويسد فرج اللبن ثم يهال التراب عليه والاهالة أن يطرح من على شفير القبر التراب بيديه جميعا ثم يهال بالمساحي ولا أحب أن يرد في القبر أكثر من ترابه لئلا يرتفع جدا ويشخص عن وجه الارض قدر شبر ويرش عليه الماء ويوضع عليه الحصباء ويوضع عند رأسه صخرة أو علامة مما كانت فاذا

(قال الشافعي) وان صلاهما وقد أقيمت الصلاة كرهت ذلك له وان أدرك مع الامام ركعة فقد أدرك الجمعة

﴿تخطى رقاب الناس يوم الجمعة﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأكره تخطى رقاب الناس يوم الجمعة قبل دخول الامام وبعده لما فيه من الاذى لهم وسوء الادب وبذلك أحب لشاهد الجمعة التبكير اليها مع الفضل فى التبكير اليها وقد روى عن الحسن مرسلا أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له النبى صلى الله عليه وسلم آنيت وآذيت وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم رواه أبو هريرة أنه قال ما أحب أن أترك الجمعة ولى كذا وكذا ولأن أصليها بظهر الحرة أحب الىّ من أن أتخطى رقاب الناس وان كان دون مدخل رجل زحام وأمامه فرجة فكان تخطيه الى الفرجة بواحد أو اثنين رجوت أن يسعه التخطى وان كثر كرهته له ولم أحبه الا أنه لا يجد السبيل الى مصلى يصلى فيه الجمعة الا بأن يتخطى فيسعه التخطى ان شاء الله تعالى وان كان اذا وقف حتى تقام الصلاة تقدم من دونه حتى يصل الى موضع تجوز فيه الصلاة كرهت له التخطى وان فعل ما كرهت له من التخطى لم يكن عليه اعادة صلاة وان كان الزحام دون الامام الذى يصلى الجمعة لم أكره له من التخطى ولا من أن يفرج له الناس ما أكره للأموم لانه مضطر الى أن يمضى الى الخطبة والصلاة لهم

﴿النعاس فى المسجد يوم الجمعة﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال كان ابن عمر يقول للرجل اذا نعس يوم الجمعة والامام يخطب أن يتحول منه (قال الشافعي) وأحب للرجل اذا نعس فى المسجد يوم الجمعة ووجد مجلسا غيره ولا يتخطى فيه أحدا أن يتحول عنه ليحدث له القيام واعتساف المجلس ما يذعر عنه النوم وان ثبت وتحفظ من النعاس بوجه يراه ينفى النعاس عنه فلا أكره ذلك له ولا أحب ان رأى أنه يمتنع من النعاس اذا تحفظ أن يتحول وأحسب من أمره بالتحول انما أمره حين غلب عليه النعاس فظن أن لن يذهب عنه النوم الا باحداث تحول وان ثبت فى مجلسه ناعسا كرهت ذلك له ولا اعادة عليه اذا لم يرقد زائلا عن حد الاستواء

﴿مقام الامام فى الخطبة﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خطب استند الى جذع نخلة من سوارى المسجد فلما صنع له المنبر فاستوى عليه اضطربت تلك السارية كحنين الناقة حتى سمعها أهل المسجد حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقها فسكنت (قال الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثنى عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن أبى بن كعب عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى جذع اذ كان المسجد عريشا وكان يخطب الى ذلك الجذع فقال رجل من أصحابه يا رسول الله هل لك أن نجعل لك منبرا تقوم عليه يوم الجمعة فتسمع الناس خطبتك قال نعم فصنع له ثلاث درجات فهى اللاتى أعلى المنبر فلما صنع المنبر ووضع موضعه الذى وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بدا للنبى صلى الله عليه وسلم أن يقوم على المنبر فيخطب عليه فرآليه فلما جاوز ذلك الجذع الذى كان يخطب اليه خار حتى انصدع وانشق فنزل النبى صلى الله عليه وسلم لما سمع صوت الجذع فمسحه بيده ثم رجع الى المنبر فلما هدم المسجد أخذ ذلك الجذع أبى بن كعب فكان عنده فى بيته حتى بلى وأكلته الارضة وصار رفاتا (قال الشافعي) فبهذا قلنا لا بأس أن يخطب الامام على شئ مرتفع من الارض وغيرها ولا بأس أن ينزل عن المنبر للحاجة قبل أن يتكلم ثم يعود الى المنبر وان نزل عن المنبر بعد ما تكلم استأنف الخطبة لا يجزئه غير ذلك لان الخطبة لا تعد خطبة اذا فصل بينها بنزول يطول أو بشئ يكون قاطعا لها

﴿الخطبة قائما﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما الآية (قال الشافعي) فلم أعلم مخالفا أنها نزلت فى خطبة النبى صلى الله عليه وسلم يوم

فرغ من القبر فقد أكمل وينصرف من شاء ومن أراد أن ينصرف اذا وورى فذلك له واسع (قال) وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سطح قبر ابنه ابراهيم عليه السلام ووضع عليه حصباء من حصباء العرصة وأنه عليه السلام رش على قبره وروى عن القاسم قال رأيت قبر النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر مسطحة (قال) ولا تبنى القبور ولا تجصص (قال) والمرأة فى غسلها كالرجل وتتعهد بأكثر ما يتعهد به الرجل وان يضفر شعر رأسها ثلاثة قرون فيلقين خلفها لان النبى صلى الله عليه وسلم أمر بذلك أم عطية فى ابنته وبأمره غسلتها (قال المزنى) وتكفن بخمسة أثواب خمار وازار وثلاثة أثواب (قال المزنى) وأحب أن يكون أحدها درعا مما رأيت فيه من قول العلماء وقد قال به الشافعى

الجمعة (قال الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني جعفر بن محمد عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة وكان لهم سوق يقال لها البطحاء كانت بنو سليم يجلبون اليها الخيل والابل والغنم والسمن فقدموا فخرج اليهم الناس وتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لهم لهو اذا تزوج أحد من الانصار ضربوا بالكبر فعيرهم الله بذلك فقال واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما (قال الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين قائما يفصل بينهما بجلوس أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني صالح مولى التوأمة عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين على المنبر قياما يفصلون بينهما بجلوس حتى جلس معاوية في الخطبة الاولى فخطب جالسا وخطب في الثانية قائما (قال الشافعي) فاذا خطب الامام خطبة واحدة وصلى الجمعة عاد فخطب خطبتين وصلى الجمعة فان لم يفعل حتى ذهب الوقت صلاها ظهرا أربعا ولا يجزئه أقل من خطبتين يفصل بينهما بجلوس فان فصل بينهما ولم يجلس لم يكن له أن يجمع ولا يجزيه أن يخطب جالسا فان خطب جالسا من علة أجزأه ذلك وأجزأ من خلفه وان خطب جالسا وهم يرونه صحيحا فذكر علة فهو أمين على نفسه وكذلك هذا في الصلاة وان خطب جالسا (١) وهم يعلمونه صحيحا للقيام لم تجزئه ولا اياهم الجمعة وان خطب جالسا ولا يدرون أصحيح هو أو مريض فكان صحيحا أجزأتهم صلاتهم لان الظاهر عندهم أن لا يخطب جالسا الا مريض وانما عليهم الاعادة اذا خطب جالسا وهم يعلمونه صحيحا فان علمته طائفة صحيحا وجهلت طائفة صحته أجزأت الطائفة التي لم تعلم صحته الصلاة ولم تجز الطائفة التي علمت صحته وهذا هكذا في الصلاة (قال الشافعي) وانما قلنا هذا في الخطبة انها ظهر الا أن يفعل فيها فاعل على فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خطبتين يفصل بينهما بجلوس فيكون له أن يصليها ركعتين فاذا لم يفعل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي على أصل فرضها

﴿أدب الخطبة﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى بلغنا عن سلمة بن الاكوع أنه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتين وجلس جلستين وحكى الذي حدثني قال استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الدرجة التي تلي المستراح قائما ثم سلم وجلس على المستراح حتى فرغ المؤذن من الاذان ثم قام فخطب الخطبة الاولى ثم جلس ثم قام فخطب الخطبة الثانية وأتبع هذا الكلام الحديث فلا أدري أحدثه عن سلمة أم شيء فسره هو في الحديث (قال الشافعي) وأحب أن يفعل الامام ما وصفت وان أذن المؤذن قبل ظهور الامام على المنبر ثم ظهر الامام على المنبر فتكلم بالخطبة الاولى ثم جلس ثم قام فخطب أخرى أجزأه ذلك ان شاء الله لانه قد خطب خطبتين فصل بينهما بجلوس (قال) ويعتمد الذي يخطب على عصا أو قوس أو ما أشبههما لانه بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتمد على عصا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على عصا اذا خطب قال نعم كان يعتمد عليها اعتمادا (قال الشافعي) وان لم يعتمد على عصا أحببت أن يسكن جسده ويديه إما بأن يضع اليمنى على اليسرى وإما أن يقرهما في موضعهما ساكنتين ويقل التلفت ويقبل بوجهه قصد وجهه ولا أحب أن يلتفت عينا ولا شمالا ليسمع الناس خطبته لانه ان كان لا يسمع أحد الشقين اذا قصد بوجهه تلقاءه فهو لا يلتفت ناحية يسمع أهلها الا خفي كلامه على الناحية التي تخالفها مع سوء الادب من التلفت (قال الشافعي) وأحب أن يرفع صوته حتى يسمع أقصى من حضره ان قدر على ذلك وأحب أن يكون كلامه كلاما مترسلا مبينا معربا بغير الاعراب الذي يشبه العي وغير التمطيط وتقطيع الكلام ومده وما يستنكر منه ولا العجلة فيه عن الافهام ولا ترك الافصاح بالقصد

مرة معها ثم خط عليه (قال الشافعي) ومؤنة الميت من رأس ماله دون ورثته وغرمائه فان اشتجروا في الكفن فثلاثة أثواب ان كان وسطا لا موسرا ولا مقلا ومن الحنوط بالمعروف لا سرفا ولا تقصيرا (قال) ويغسل السقط ويصلى عليه ان استهل وان لم يستهل غسل وكفن ودفن والخرقة التي توارى به لفافة تكفينه

﴿باب الشهيد ومن يصلى عليه ويغسل﴾

(قال الشافعي) رحمه الله والشهداء الذين عاشوا وأكلوا الطعام أو بقوا مدة ينقطع فيها الحرب وان لم يطعموا كغيرهم من الموتى والذين قتلهم المشركون في المعترك يكفنون بثيابهم التي قتلوا بها ان شاء أولياؤهم

(١) قوله وهم يعلمونه صحيحا للقيام أي مطيقا للقيام كما هو ظاهر كتبه مصححه

وأحب أن يكون كلامه قصدا بليغا جامعا (قال الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم ومالك بن أنس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر (قال الشافعي) واذا فعل ما كرهت له من اطالة الخطبة أو سوء الادب فيها أو في نفسه فأتى بخطبتين يفصل بينهما بجلوس لم يكن عليه اعادة وأقل ما يقع عليه اسم خطبة من الخطبتين أن يحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقرأ شيأ من القرآن في الاولى ويحمد الله عز ذكره ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويوصي بتقوى الله ويدعو في الآخرة لان معقولا أن الخطبة جمع بعض الكلام من وجوه الى بعض هذا أوجز ما يجمع من الكلام (قال الشافعي) وانما أمرت بالقراءة في الخطبة أنه لم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب في الجمعة الا قرأ فكان أقل ما يجوز أن يقال قرأ آية من القرآن وأن يقرأ أكثر منها أحب الي وان جعلها خطبة واحدة عاد فخطب خطبة ثانية مكانه فان لم يفعل ولم يخطب حتى يذهب الوقت أعاد الظهر أربعا فان جعلها خطبتين لم يفصل بينهما بجلوس أعاد خطبته فان لم يفعل صلى الظهر أربعا وان ترك الجلوس الاول حين يظهر على المنبر كرهته ولا اعادة عليه لانه ليس من الخطبتين ولا فصل بينهما وهو عمل قبلهما لا منهما

﴿ القراءة في الخطبة ﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله ابن أبي بكر عن حبيب بن عبد الرحمن بن إساف عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بق وهو يخطب على المنبر يوم الجمعة وأنها لم تحفظها الا من رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو على المنبر من كثرة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر (قال الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني محمد بن أبي بكر بن حزم عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد ابن زرارة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان مثله قال ابراهيم ولا أعلمني الا سمعت أبا بكر بن حزم يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر قال ابراهيم وسمعت محمد بن أبي بكر يقرأ بها وهو يومئذ قاضي المدينة على المنبر (قال الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني محمد بن عمرو بن حلحلة عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن عمر كان يقرأ في خطبته يوم الجمعة اذا الشمس كورت حتى يبلغ علمت نفس ما أحضرت ثم يقطع السورة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن هشام عن أبيه أن عمر بن الخطاب قرأ بذلك على المنبر (قال الشافعي) وبلغنا أن عليا كرم الله وجهه كان يقرأ على المنبر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد فلا تتم الخطبتان الا بأن يقرأ في احداهما آية فأكثر والذي أحب أن يقرأ بق في الخطبة الاولى كما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقصر عنها وما قرأ أجزأه ان شاء الله تعالى وان قرأ على المنبر سجدة لم ينزل ولم يسجد فان فعل وسجد رجوت أن لا يكون بذلك بأس لأنه ليس يقطع الخطبة كما لا يكون قطعا للصلاة أن يسجد فيها سجود القرآن (قال الشافعي) واذا سجد أخذ من حيث بلغ من الكلام وان استأنف الكلام فحسن (قال الشافعي) وأحب أن يقدم الكلام ثم يقرأ الآية لانه بلغنا ذلك وان قدم القراءة ثم تكلم فلا بأس وأحب أن تكون قراءته ما وصفت في الخطبة الاولى وأن يقرأ في الخطبة الثانية آية أو أكثر منها ثم يقول أستغفر الله لي ولكم (قال الشافعي) بلغني أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان اذا كان في آخر خطبة قرأ آخر النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الى آخر السورة وحيث قرأ من الخطبة الاولى والآخرة فبدأ بالقراءة أو بالخطبة أو جعل القراءة بين ظهراني الخطبة أو بعد الفراغ منها اذا أتى بقراءة أجزأه ان شاء الله تعالى

﴿ كلام الامام في الخطبة ﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب (قال الشافعي) وحديث جابر وأبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل دخل المسجد وهو على المنبر فقال أصليت فقال لا فقال فصل ركعتين وفي حديث أبي سعيد فتصدق الرجل بأحد ثوبيه

فقال

وتنزع عنهم الخفاف والفراء والجلود ومالم يكن من عام لباس الناس ولا يغسلون ولا يصلى عليهم وروى عن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يصل عليهم ولم يغسلهم (قال) وعمر شهيد غير أنه لما لم يقتل في المعترك غسل وصلي عليه والغسل والصلاة سنة لا يخرج منها الا من أخرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ باب حمل الجنازة ﴾

(قال الشافعي) وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حمل في جنازة سعد بن معاذ بين العمودين وعن سعد بن أبي وقاص أنه حمل سريره ابن عوف بين العمودين على كاهله وأن عثمان حمل بين عمودي سرير أمه فلم يفارقه حتى وضع وعن أبي هريرة أنه حمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص وأن ابن الزبير حمل بين عمودي

فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظروا (١) الى هذا الذى (قال الشافعي) ولا بأس أن يتكلم الرجل فى خطبة الجمعة وكل خطبة فيما يعنيه ويعنى غيره بكلام الناس ولا أحب أن يتكلم فيما لا يعنيه ولا يعنى الناس ولا بما يقبح من الكلام وكل ما أجزت له أن يتكلم به أو كرهته فلا يفسد خطبته ولا صلاته

﴿ كيف استحب أن تكون الخطبة ﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا عبد العزيز عن جعفر عن أبيه عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثنى اسحق بن عبد الله عن أبان بن صالح عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فقال ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونستهديه ونستنصره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى حتى يفىء الى أمر الله (قال الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثنا عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فقال فى خطبته ألا إن الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر ألا وإن الآخرة أجل صادق يقضى فيها ملك قادر ألا وإن الخير كله بحذافيره فى الجنة ألا وإن الشر كله بحذافيره فى النار ألا فاعملوا وأنتم من الله على حذر واعلموا أنكم معروضون على أعمالكم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره

﴿ ما يكره من الكلام فى الخطبة وغيرها ﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا ابراهيم قال حدثنى عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدى بن حاتم قال خطب رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ومن يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسكت فبئس الخطيب أنت ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى ولا تقل ومن يعصهما (قال الشافعي) فبهذا نقول فيجوز أن تقول ومن يعص الله ورسوله فقد غوى لانك أفردت معصية الله وقلت ورسوله استئناف كلام وقد قال الله تبارك وتعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم وهذا وان كان فى سياق الكلام استئناف كلام (قال) ومن أطاع الله فقد أطاع رسوله ومن عصى الله فقد عصى رسوله ومن أطاع رسوله فقد أطاع الله ومن عصى رسوله فقد عصى الله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد من عباده قام فى خلق الله بطاعة الله وفرض الله تبارك وتعالى على عباده طاعته لما وفقه الله تعالى من رشده ومن قال ومن يعصهما كرهت ذلك القول له حتى يفرد اسم الله عز وجل ثم يذكر بعده اسم رسوله صلى الله عليه وسلم لا يذكره الا منفردا (قال الشافعي) وقال رجل يا رسول الله ما شاء الله وشئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمثلان قل ما شاء الله ثم شئت (قال الشافعي) وابتداء المشيئة مخالفة للمعصية لان طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعصيته تبع لطاعة الله تبارك وتعالى ومعصيته لان الطاعة والمعصية منصوصتان بفرض الطاعة من الله عز وجل فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاز أن يقال فيه من يطع الله ورسوله ومن يعص الله ورسوله لما وصفت والمشيئة ارادة الله تعالى (قال الشافعي) قال الله عز وجل وما تشاؤن الا أن يشاء الله رب العالمين فأعلم خلقه أن المشيئة له دون خلقه وأن مشيئتهم لا تكون الا أن يشاء الله عز وجل فيقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ثم شئت ويقال من يطع الله ورسوله على ما وصفت من أن الله تبارك وتعالى تعبد الخلق بأن فرض طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا أطيع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أطيع الله بطاعة رسوله (قال الشافعي) وأحب أن يخلص الامام الخطبة بحمد الله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم والعظة والقراءة ولا يزيد على ذلك (قال الشافعي) أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء ما الذى أرى الناس يدعون به فى الخطبة يومئذ أبلغك عن

سرير المسور (قال) ووجه جعلها من الجوانب أن يضع ياسرة السرير المقدمة على عاتقه الايمن ثم ياسرته المؤخرة ثم يامنه السرير المقدمة على عاتقه الايسر ثم يامنته المؤخرة فان كثر الناس أحببت أن يكون أكثر حمله بين العمودين ومن أين حمل فحسن

﴿ باب المشى أمام الجنازة ﴾

(قال الشافعي) والمشى بالجنازة الاسراع وهو فوق سجية المشى والمشى أمامها أفضل لان النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة

﴿ باب من أولى بالصلاة على الميت ﴾

(قال الشافعي) والولى أحق بالصلاة من الوالى

(١) قوله الى هذا الذى الحديث تقدم مطولا فاقتصر منه هنا على ما يدل على المقصود تأمل كتبه مصححه

النبي صلى الله عليه وسلم أو عن بعد النبي عليه الصلاة والسلام قال لا انما أحدث انما كانت الخطبة تذكيرا (قال الشافعي) فان دعا لاحد بعينه أو على أحد كرهته ولم تكن عليه اعادة

﴿الانصات للخطبة﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب فقد لغوت (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه الا أنه قال لغيت قال ابن عيينة لغيت لغة أبي هريرة (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن مالك بن أبي عامر أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته فلما يدع ذلك اذا خطب اذا قام الامام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا له وأنصتوا فان للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع المنصت فاذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فان اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ثم لا يكبر عثمان حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبروه أن قد استوت فيكبر (قال الشافعي) وأحب لكل من حضر الخطبة أن يستمع لها ويصت ولا يتكلم من حين يتكلم الامام حتى يفرغ من الخطبتين معا (قال الشافعي) ولا بأس أن يتكلم والامام على المنبر والمؤذنون يؤذنون وبعد قطعهم قبل كلام الامام فاذا ابتدأ في الكلام لم أحب أن يتكلم حتى يقطع الامام الخطبة الآخرة فان قطع الآخرة فلا بأس أن يتكلم حتى يكبر الامام وأحسن في الادب أن لا يتكلم من حين يبتدئ الامام الكلام حتى يفرغ من الصلاة وان تكلم رجل والامام يخطب لم أحب ذلك له ولم يكن عليه اعادة الصلاة ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم كلم الذين قتلوا ابن أبي الحقيق على المنبر وكلموه وتداعوا قتله وأن النبي صلى الله عليه وسلم كلم الذي لم يركع وكلمه وان لو كانت الخطبة في حال الصلاة لم يتكلم من حين يخطب وكان الامام أولاهم بترك الكلام الذي انما يترك الناس الكلام حتى يسمعوا كلامه (قال الشافعي) فان قيل فما قول النبي صلى الله عليه وسلم قد لغوت قيل والله أعلم (١) فأما ما يدل على ما وصفت من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلام من كلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلامه فيدل على ما وصفت وان الانصات للامام اختيار وان قوله لغوت تكلم به في موضع الادب فيه أن لا يتكلم والادب في موضع الكلام أن لا يتكلم الا بما يعنيه وتخطى رقاب الناس يوم الجمعة في معنى الكلام فيما لا يعني الرجل (قال الشافعي) ولو سلم رجل على رجل يوم الجمعة كرهت ذلك له ورأيت أن يرد عليه بعضهم لان رد السلام فرض (قال الشافعي) أخبرنا ابراهيم عن هشام بن حسان قال لا بأس أن يسلم ويرد عليه السلام والامام يخطب يوم الجمعة وكان ابن سيرين يرد ايماء ولا يتكلم (قال الشافعي) ولو عطس رجل يوم الجمعة فشمته رجل رجوت أن يسعه لان التشميت سنة (قال الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد عن هشام عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس الرجل والامام يخطب يوم الجمعة فشمته (قال الشافعي) وكذلك اذا أراد أن يأتيه رجل فأومأ اليه فلم يأته فلا بأس أن يتكلم وكذلك لو خاف على أحد أو جماعة لم أر بأسا اذا لم يفهم عنهم بالايماء أن يتكلم والامام يخطب (قال الشافعي) ولا بأس ان خاف شيأ أن يسأل عنه ويجيبه بعض من عرف ان سأل عنه وكل ما كان في هذا المعنى فلا بأس بذلك للامام وغيره ما كان مما لا يلزم المرء لاخيه ولا يعنيه في نفسه فلا أحب الكلام به وذلك أن يقول له أنصت أو يشكو اليه مصيبة نزلت أو يحدثه عن سر ورحدث له أو غائب قدم أو ما أشبه هذا لانه لا فوت على واحد منهما في علم هذا ولا ضرر عليه في ترك اعلامه اياه (قال الشافعي) وان عطش الرجل فلا بأس أن يشرب والامام على المنبر فان لم يعطش فكان يتلذذ بالشراب كان أحب الي أن يكف عنه

﴿من لم يسمع الخطبة﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ومن لم يسمع الخطبة أحببت له من الانصات

لان هذا من الامور الخاصة وأحق قرابته الأب ثم الجد من قبل الأب ثم الولد وولد الولد ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم أقربهم به عصبة فان اجتمع له أولياء في درجة فأحبهم الي أسنهم فان لم يحمد حاله فأفضلهم وأفقههم فان استووا أقرع بينهم والولي الحر أولى من الولي المملوك

﴿باب الصلاة على الجنازة﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويصلى على الجنائز في كل وقت وان اجتمعت جنائز الرجال والنساء والصبيان وأرادوا المبادرة جعلوا النساء مما يلي القبلة ثم الصبيان يلونهم ثم الرجال مما يلي الامام (قال المزني) قلت أنا

(١) قوله فأما ما يدل على ما وصفت الخ كذا في جميع النسخ والظاهر أن فيه سقطا من الناسخ فليحرر كتبه مصححه

ما أحببته للمستمع (قال الشافعي) واذا كان لا يسمع من الخطبة شيأ فلا أكره أن يقرأ في نفسه ويذكر الله تبارك اسمه ولا يكلم الآدميين (قال الشافعي) أخبرنا ابراهيم عن هشام عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن يذكر الله في نفسه بتكبير وتهليل وتسبيح (قال الشافعي) أخبرنا ابراهيم قال لا أعلمه الا أن منصور بن المعتمر أخبرني أنه سأل ابراهيم أيقرأ والامام يخطب يوم الجمعة وهو لا يسمع الخطبة فقال عسى أن لا يضره (قال الشافعي) ولو فعل هذا من سمع خطبة الامام لم تكن عليه اعادة ولو أنصت للاستماع كان حسنا

﴿الرجل يقيم الرجل من مجلسه يوم الجمعة﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم واذا قيل انشزوا فانشزوا (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه ثم يخلفه فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا (قال الشافعي) وأكره للرجل من كان اماما أو غير اماما أن يقيم رجلا من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن نأمرهم أن يتفسحوا (قال الشافعي) ولا يجوز أن يقام الرجل الا أن يجلس الرجل حيث يتيسر له اما في موضع مصلى الامام واما في طريق عامة فأما أن يستقبل المصلين بوجهه في ضيق المسجد وكثرة من المصلين ولا يحول بوجهه عن استقبال المصلين فان كان ذلك ولا ضيق على المصلين فيه فلا بأس أن يستقبلهم بوجهه ويتنحون عنه وأحسن في الادب أن لا يفعل ومن فعل من هذا ما كرهت له فلا اعادة عليه للصلاة (قال الشافعي) وبهذا نأخذ فمن عرض له ما يخرجه ثم عاد الى مجلسه أحببت لمن جلس فيه أن يتنحى عنه (قال الشافعي) وأكره للرجل أن يقيم الرجل من مجلسه يوم الجمعة وغيره ويجلس فيه ولا أرى بأسا ان كان رجل انما جلس لرجل ليأخذ له مجلسا أن يتنحى عنه لان ذلك تطوع من الجالس وكذلك ان جلس لنفسه ثم تنحى عنه بطيب من نفسه وأكره ذلك للجالس الا أن يكون يتنحى الى موضع شبيه به في أن يسمع الكلام ولا أكرهه للجالس الآخر لانه بطيب نفس الجالس الاول ومن فعل من هذا ما كرهت له فلا اعادة للجمعة عليه (قال الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام أحدكم من مجلسه يوم الجمعة ثم رجع اليه فهو أحق به (قال الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني أبي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يعمد الرجل الى الرجل فيقيمه من مجلسه ثم يقعد فيه أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال قال سليمان بن موسى عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ولكن ليقل افسحوا

﴿الاحتباء في المسجد يوم الجمعة والامام على المنبر﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرني من لا أتهم عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحتبي والامام يخطب يوم الجمعة (قال الشافعي) والجلوس والامام على المنبر يوم الجمعة كالجلوس في جميع الحالات الا أن يضيق الرجل على من قاربه فأكره ذلك وذلك أن يتكئ فيأخذ أكثر مما يأخذ الجالس ويمد رجليه أو يلقي يديه خلفه فأكره هذا لانه يضيق الا أن يكون برجله علة فلا أكره له من هذا شيأ وأحب له اذا كانت به علة أن يتنحى الى موضع لا يزدحم الناس عليه فيفعل من هذا ما فيه الراحة لبدنه بلا ضيق على غيره

﴿القراءة في صلاة الجمعة﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن أبي لبيد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين (قال الشافعي) أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيد الله ابن أبي رافع عن أبي هريرة أنه قرأ في الجمعة بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون فقال عبيد الله فقلت له قرأت بسورتين كان علي رضي الله تعالى عنه يقرأ بهما في الجمعة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

والخنثى في معناه

(١) يكون النساء بينهن وبين الصبيان كما جعلهم في الصلاة بين الرجال والنساء

﴿باب هل يسن القيام عند ورود الجنازة للصلاة وفي كيفية الصلاة والدفن﴾

(قال) حدثنا ابراهيم قال حدثنا الربيع عن الشافعي قال القيام في الجنائز منسوخ واحتج بحديث علي رضي الله عنه قال ابراهيم قال حدثنا يوسف بن مسلم المصيصي قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن قيس بن مسعود بن الحكم عن أبيه أنه شهد

(١) قوله يكون النساء بينهن وبين الصبيان كذا في الأصل والذي يؤخذ من كلام الام ومن قياسه بعد أن الأليق في العبارة يكونون بين النساء وبين الصبيان والظاهر أنه تحريف من الناسخ تأمل كتبه مصححه

كان يقرأ بهما (قال الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني مسعر بن كدام عن معبد بن خالد عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية (قال الشافعي) أحب أن يقرأ يوم الجمعة في الجمعة بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون لثبوت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بهما وتواليهما في التأليف واذكار من يحضر الجمعة بفرض الجمعة وما نزل في المنافقين (قال الشافعي) وما قرأ به الامام يوم الجمعة وغيرها من أم القرآن وآية أجزأه وان اقتصر على أم القرآن أجزأه ولم أحب ذلك له (قال الشافعي) وحكاية من حكى السورتين اللتين قرأ بهما النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة تدل على أنه جهر بالقراءة وانه صلى الجمعة ركعتين وذلك مالا اختلاف فيه علمته فيجهر الامام بالقراءة في الجمعة ويصليها ركعتين اذا كانت جمعة فان صلاها ظهرا خافت بالقراءة وصلى أربعا (قال الشافعي) وان خافت بالقراءة في الجمعة أو غيرها مما يجهر فيه بالقراءة أو جهر بالقراءة فيما يخافت فيه بالقراءة من الصلاة كرهت ذلك له ولا اعادة ولا سجود للسهو عليه (قال الشافعي) وان بدأ الامام يوم الجمعة فقرأ بسورة المنافقين في الركعة الاولى قبل أم القرآن عاد فقرأ أم القرآن قبل أن يركع أجزأه أن يركع بها ولا يعيد سورة المنافقين ولو قرأ معها بشئ من الجمعة كان أحب الي ويقرأ في الركعة الثانية بسورة الجمعة

﴿القنوت في الجمعة﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى حكى عدد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة فما علمت أحدا منهم حكى أنه قنت فيها الا أن تكون دخلت في جملة قنوته في الصلوات كلهن حين قنت على قتلة أهل بئر معونة ولا قنوت في شئ من الصلوات الا الصبح الا أن تنزل نازلة فيقنت في الصلوات كلهن ان شاء الامام

﴿من أدرك ركعة من الجمعة﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة (قال الشافعي) فكان أقل ما في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أدرك الصلاة أن لم تفته الصلاة (قال الشافعي) ومن لم تفته الصلاة صلى ركعتين (قال الشافعي) ومن أدرك ركعة من الجمعة بنى عليها ركعة أخرى وأجزأته الجمعة وادراك الركعة أن يدرك الرجل قبل رفع رأسه من الركعة فيركع معه ويسجد فان أدركه وهو راكع فكبر ثم لم يركع معه حتى يرفع الامام رأسه من الركعة ويسجد معه لم يعتد بتلك الركعة وصلى الظهر أربعا (قال الشافعي) وان ركع وشك في أن يكون تمكن راكعا قبل أن يرفع الامام رأسه لم يعتد بتلك الركعة وصلى الظهر أربعا اذا لم يدرك معه ركعة غيرها (قال الشافعي) وان ركع مع الامام ركعة وسجد سجدتين ثم شك في أن يكون سجد سجدتين مع الامام أو سجدة سجد سجدة وصلى ثلاث ركعات حتى يكمل الظهر أربعا لانه لا يكون مدركا لركعة بكمالها الا بأن يسجد سجدتين وكذلك لو أدرك مع الامام ركعة ثم أضاف اليها أخرى ثم شك في سجدة لا يدري أهي من الركعة التي كانت مع الامام أو الركعة التي صلى لنفسه كان مصليا ركعة وقاضيا ثلاثا ولا يكون له جمعة حتى يعلم أن قد صلى مع الامام ركعة بسجدتين

﴿الرجل يركع مع الامام ولا يسجد معه يوم الجمعة وغيرها﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المأمومين أن يركعوا اذا ركع الامام ويتبعوه في عمل الصلاة فلم يكن للمأموم أن يترك اتباع الامام في عمل الصلاة (قال الشافعي) وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بعسفان فركع وركعوا وسجد فسجدت طائفة وحرسته أخرى حتى قام من سجوده ثم تبعته بالسجود مكانها حين قام (قال الشافعي) فكان بينا والله تعالى أعلم في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على المأموم اتباع الامام ما لم يكن للمأموم عذر يمنعه اتباعه وأن له اذا كان له عذر أن يتبعه في وقت ذهاب العذر

جنازة مع علي بن أبي طالب فرأى الناس قياما ينتظرون أين توضع فأشار اليهم بدرة أو سوط اجلسوا فان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلس بعد ما كان يقوم قال ابن جريج وأخبرني نافع بن جبير عن مسعود عن علي مثله

﴿باب التكبير على الجنائز ومن أولى بأن يدخله القبر﴾

(قال الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر أربعا وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الاولى وروى عن ابن عباس أنه قرأ بفاتحة الكتاب وجهر بها وقال انما فعلت لتعلموا أنها سنة وعن ابن عمر أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة وعن ابن المسيب وعروة مثله (قال) ويكبر المصلي على الميت ويرفع يديه حذو

(قال

(قال الشافعي) فلو أن رجلا أموما في الجمعة ركع مع الامام ثم زحم فلم يقدر على السجود بحال حتى قضى الامام سجوده تبع الامام اذا قام الامام فأمكنه أن يسجد سجد وكان مدركا للجمعة اذا صلى الركعة التي بقيت عليه وهكذا لو حبسه حابس من مرض لم يقدر معه على السجود أو سهو أو نسيان أو عذر ما كان (قال الشافعي) وان كان ادراكه الركعة الآخرة وسلم الامام قبل يمكنه السجود سجد وصلى الظهر أربعا لانه لم يدرك مع الامام ركعة بكمالها (قال الشافعي) وان أدرك الاولى ولم يمكنه السجود حتى ركع الامام الركعة الثانية لم يكن له أن يسجد للركعة الاولى الا أن يخرج من امامة الامام فان سجد خرج من امامة الامام لان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انما سجدوا للركعة التي وقفوا عن السجود لها بالعذر بالحراسة قبل الركعة الثانية (قال الشافعي) ويتبع الامام فيركع معه ويسجد ويكون مدركا معه الركعة ويسقط عنه واحدة ويضيف اليها أخرى ولو ركع معه ولم يسجد حتى سلم الامام سجد سجدتين وكان مصليا ركعة ويبني عليها ثلاثا لانه لم يأت مع الامام بركعة بكمالها (قال الشافعي) فان أمكنه أن يسجد على ظهر رجل فتركه بغير عذر خرج من صلاة الامام فان صلى لنفسه أجزأته ظهرا وان لم يفعل وصلى مع الامام أعاد الظهر ولا يكون له أن يمكنه مع الامام ركوع ولا سجود فيدعه بغير عذر ولا سهو الا خرج من صلاة الامام ولو جاز أن يكون رجل خلف الامام يمكنه الركوع والسجود ولا عذر له لم يكن به غير خارج من صلاة الامام جاز أن يدع ذلك ثلاث ركعات ويركع في الرابعة فيكون كمبتدئ الصلاة حين ركع وسجد معه ويدع ذلك أربع ركعات ثم يركع ويسجد فيتبع الامام في الركعة التي قبل سجوده (قال الشافعي) ولو سها عن ركعة اتبع الامام ما لم يخرج الامام من صلاته بالركوع والسجود أو يركع الامام ثانية فاذا ركع ثانية ركعها معه وقضى التي سهاعنها ولو خرج الامام من صلاته وسها عن ثلاث ركعات وقد جهر الامام في ركعتين ركع وسجد بلا قراءة واجتزأ بقراءة الامام في ركعة في قول من قال لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه الامام ثم قرأ لنفسه فيما بقي ولم يجزه غير ذلك ولو كان فيما يخافت فيه الامام فان كان قرأ اعتد بقراءته في ركعة وان لم يكن قرأ لم يعتد بها ويقرأ فيما بقي بكل حال لا يجزئه غير ذلك

﴿الرجل يرعف يوم الجمعة﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا دخل الرجل في صلاة الامام يوم الجمعة حضر الخطبة أو لم يحضرها فسواء فان رعف الرجل الداخل في صلاة الامام بعد ما يكبر مع الامام فخرج يسترعف فأحب الاقاويل الي فيه أنه قاطع للصلاة ويسترعف ويتكلم فان أدرك مع الامام ركعة أضاف اليها أخرى والا صلى الظهر أربعا وهذا قول المسور بن مخرمة وهكذا ان كان بجسده أو ثوبه نجاسة فخرج فغسلها ولا يجوز أن يكون في حال لا تحل فيها الصلاة ما كان بها ثم يبني على صلاته والله تعالى أعلم (قال الشافعي) وان رجع وبنى على صلاته رأيت أن يعيد وان استأنف صلاته بتكبيرة افتتاح كان حينئذ داخلا في الصلاة

﴿رعاف الامام وحدثه﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أصل ما نذهب اليه أن صلاة الامام اذا فسدت لم تفسد صلاة من خلفه فاذا كبر الامام يوم الجمعة ثم رعف أو أحدث فقدم رجلا أو تقدم الرجل بغير أمره بأمر الناس أو غير أمرهم وقد كان المتقدم دخل في صلاة الامام المحدث قبل أن يحدث كان الامام المقدم الآخر يقوم مقام الامام الاول وكان له أن يصلي بهم ركعتين وتكون له ولهم الجمعة (قال الشافعي) ولو دخل المتقدم مع الامام في أول صلاته أو بعد ما صلى ركعة فرعف الامام قبل الركوع أو بعده وقبل السجود فانصرف ولم يقدموا أحدا فصلوا وحدانا فمن أدرك منهم مع الامام ركعة بسجدتين أضاف اليها أخرى وكانت له جمعة ومن لم يدرك ركعة بسجدتين كاملتين صلى الظهر أربعا (قال الشافعي) ولو أن الامام يوم الجمعة رعف فخرج ولم يركع ركعة وقدم رجلا لم يدرك التكبيرة فصلى بهم ركعتين أعادوا الظهر أربعا لانه ممن لم يدخل معه في الصلاة حتى خرج الامام من الامامة وهذا مبتدئ ظهرا أربعا لا يجهر

منكبيه ثم يقرأ بفاتحة الكتاب ثم يكبر الثانية ويرفع يديه كذلك ثم يحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم يكبر الثالثة ويرفع يديه كذلك ويدعو للميت فيقول اللهم عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحبائه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه وكان يشهد أن لا اله الا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا الى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيأ فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا أرحم الراحمين ثم يكبر الرابعة ثم يسلم عن يمينه وشماله ويخفي

فيها بالقراءة ولو صلى الامام بهم جنبا أو على غير وضوء الجمعة أجزأتهم وكان عليه أن يعيد ظهرا أربعا لنفسه (قال الشافعي) ولو أعاد الخطبة ثم صلى بطائفة الجمعة لم يكن له ذلك وكان عليه أن يعود فيصلي ظهرا أربعا (قال الشافعي) فان فعل فذكر وهو في الصلاة أن عليه الظهر فوصلها ظهرا فقد دخلها بغير نية صلاة أربع فأحب الي أن يبتدئ الظهر أربعا وقد يخالف المسافر يفتتح ينوي القصر ثم يتم لانه كان للمسافر أن يقصر ويتم والمسافر نوى الظهر بعينها فهو داخل في نية فرض الصلاة والمصلي الجمعة لم ينو الظهر بحال انما نوى الجمعة التي فرضها ركعتان اذا كانت جمعة والذي ليس له أن يصليها جمعة أربعا فان أتمها ظهرا أربعا رجوت أن لا يضيق عليه ان شاء الله تعالى وما أحب أن يفعل ذلك بحال وانما لم يتبين لي ايجاب الاعادة عليه لان الرجل قد يدخل مع الامام ينوي الجمعة ولا يكمل له ركعة فتجري عليه أن يبني على صلاته مع الامام ظهرا وان كان هذا قد يخالفه في أنه مأموم تبع الامام لم يؤت من نفسه والاول امام عمد فعل نفسه ولو أحدث الامام الذي خطب بعدما كبر فقدم رجلا كبر معه ولم يدرك الخطبة فصلى ركعة ثم أحدث فقدم رجلا أدرك معه الركعة صلى ركعة ثانية فكانت له ولمن أدرك معه الركعة الاخيرة جمعة وان قدم رجلا لم يدرك معه الركعة الاولى وقد كبر معه صلى بهم ركعة ثم تشهد وقدم من أدرك أول الصلاة فسلم وقضى لنفسه ثلاثا لانه لم يدرك مع الامام ركعة حتى صار امام نفسه وغيره (قال الشافعي) واذا رعف الامام أو أحدث أو ذكر أنه جنب أو على غير وضوء فخرج يسترعف أو يتطهر ثم رجع استأنف الصلاة وكان كالمأموم غيره فان أدرك مع الامام المقدم بعده ركعة أضاف اليها أخرى وكانت له جمعة وان لم يدرك معه ركعة صلى الظهر أربعا

﴿التشديد في ترك الجمعة﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني صفوان بن سليم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقا في كتاب لا يمحى ولا يبدل أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني محمد بن عمرو عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي الجعد الضمري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يترك أحد الجمعة ثلاث تهاونا بها الا طبع الله على قلبه (قال الشافعي) في بعض الحديث ثلاثا ولاء (قال الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني صالح بن كيسان عن عبيدة بن سفيان قال سمعت عمرو بن أمية الضمري يقول لا يترك رجل مسلم الجمعة ثلاثا تهاونا بها الا يشهدها الا كتب من الغافلين (قال الشافعي) حضور الجمعة فرض فمن ترك الفرض تهاونا كان قد تعرض شرا الا أن يعفو الله كما لو أن رجلا ترك صلاة حتى يمضي وقتها كان قد تعرض شرا الا أن يعفو الله

﴿ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى بلغنا عن عبد الله بن أبي أوفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة فاني أبلغ وأسمع قال ويضعف فيه الصدقة وليس مما خلق الله من شئ فيما بين السماء والارض يعني غير ذي روح الا وهو ساجد لله تعالى في عشية الخميس ليلة الجمعة حتى يصبح يوم الجمعة فاذا أصبحوا فليس من ذي روح الا وروحه في حنجرته مخافة الى أن تغرب الشمس فاذا غربت الشمس أمنت الدواب وكل شئ كان فزعا منها غير الثقلين (قال الشافعي) وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقربكم مني في الجنة أكثركم علي صلاة فأكثروا الصلاة علي في الليلة الغراء واليوم الازهر (قال الشافعي) يعني والله تعالى أعلم يوم الجمعة (قال الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني صفوان بن سليم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فأكثروا الصلاة علي (قال الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله ابن عبد الرحمن بن معمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة (قال الشافعي)

القراءة والدعاء ويجهر بالسلام (قال) ومن فاته بعض الصلاة افتتح ولم ينتظر تكبير الامام ثم قضى مكانه ومن لم يدرك صلى على القبر وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى على القبر وعن عمر وابن عمر وعائشة مثله (قال) ولا يدخل الميت قبره الا الرجال ما كانوا موجودين ويدخله منهم أفقههم وأقربهم به رحما ويدخل المرأة زوجها وأقربهم بها رحما ويستر عليها بثوب اذا أنزلت القبر (قال الشافعي) وأحب أن يكونوا وترا ثلاثة أو خمسة (قال) ويسل الميت سلا من قبل رأسه وروى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه (قال) حدثنا ابراهيم بن محمد قال حدثنا الفضل بن أبي الصباح قال حدثنا يحيى عن المنهال عن خليفة عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبر ليلا

وبلغنا

وبلغنا أن من قرأ سورة الكهف وقى فتنة الدجال (قال الشافعي) وأحب كثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل حال وأنا في يوم الجمعة وليلتها أشد استحبابا وأحب قراءة الكهف ليلة الجمعة ويومها لما جاء فيها

(ما جاء في فضل الجمعة) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني موسى ابن عبيدة قال حدثني أبو الازهر معاوية بن اسحق بن طلحة عن عبد الله بن عبيد بن عمير أنه سمع أنس بن مالك يقول أتى جبريل بمرآة بيضاء فيها وكتة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه فقال هذه الجمعة فضلت بها انت وأمتك فالناس لكم فيها تبع اليهود والنصارى ولكم فيها خير وفيها ساعة لا يوافقها مؤمن يدعو الله بخير الا استجيب له وهو عندنا يوم المزيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا جبريل وما يوم المزيد فقال ان ربك اتخذ في الفردوس واديا أفيح فيه كثب مسك فاذا كان يوم الجمعة أنزل الله تبارك وتعالى ما شاء من ملائكته وحوله منابر من نور عليها مقاعد النبيين والصديقين وحف تلك المنابر بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد عليها الشهداء والصديقون فجلسوا من ورائهم على تلك الكثب فيقول الله عز وجل أنا ربكم قد صدقتكم وعدي فسلوني أعطكم فيقولون ربنا نسألك رضوانك فيقول الله عز وجل قد رضيت عنكم ولكم ما تمنيتم ولدي مزيد فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير وهو اليوم الذي استوى فيه ربك تبارك اسمه على العرش وفيه خلق آدم وفيه تقوم الساعة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني أبو عمران ابراهيم ابن الجعد عن أنس بن مالك شبيهابه وزاد عليه ولكم فيه خير من دعا فيه بخير هو له قسم أعطيه فان لم يكن له قسم ذخر له ما هو خير منه وزاد أيضا فيه أشياء أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم ابن محمد قال حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد عن أبيه عن جده أن رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أخبرنا عن يوم الجمعة ماذا فيه من الخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيه خمس خلال فيه خلق آدم وفيه أهبط الله عز وجل آدم عليه السلام الى الارض وفيه توفى الله آدم وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيأ الا آتاه الله تعالى اياه مالم يسأل مأثما أو قطيعة رحم وفيه تقوم الساعة وما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا جبل الا وهو مشفق من يوم الجمعة (قال الشافعي) أخبرنا مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها انسان مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيأ الا أعطاه اياه وأشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده يقللها أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق الله تبارك وتعالى آدم عليه السلام وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مسيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم يسأل الله عز وجل شيأ الا أعطاه اياه قال أبو هريرة قال عبد الله ابن سلام هي آخر ساعة في يوم الجمعة فقلت له وكيف تكون آخر ساعة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك ساعة لا يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي قال فقلت بلى قال فهو ذلك (قال الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد الأيام يوم الجمعة (قال الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد قال أخبرني أبي أن ابن المسيب قال أحب الايام الي أن أموت فيه ضحى يوم الجمعة

فاسرج له وأخذه من قبل القبلة (قال) حدثنا ابراهيم قال حدثنا ابن منيع عن هشيم عن خالد الحذاء عن ابن سيرين أن رجلا من الانصار مات فشهده أنس بن مالك فأدخله من قبل رجل القبر

(باب ما يقال اذا أدخل الميت قبره)

(قال الشافعي) واذا أدخل الميت قبره قال الذين يدخلونه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم سلمه اليك الاشحاء من ولده وأهله وقرابته واخوانه وفارق من كان يحب قربه وخرج من سعة الدنيا والحياة الى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وأنت خير منزول به ان عاقبته فبذنبه وان عفوت فأنت أهل العفو أنت غني عن عذابه وهو فقير الى رحمتك اللهم اشكر حسناته واغفر سيآته وأعذه من عذاب القبر واجمع له برحمتك الأمن من عذابك واكفه كل هول دون الجنة اللهم اخلفه في تركته في

﴿السهو فى صلاة الجمعة﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى والسهو فى صلاة الجمعة كالسهو فى غيرها فان سها الامام فقام فى موضع الجلوس عاد فجلس وتشهد وسجد للسهو (١)

﴿كتاب صلاة الخوف وهل يصليها المقيم﴾

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال الله تبارك وتعالى واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح الآية (قال الشافعى) فأذن الله عز وجل بالقصر فى الخوف والسفر وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان فيهم يصلى لهم صلاة الخوف أن يصلى فريق منهم بعد فريق فكانت صلاة الخوف مباحة للمسافر والمقيم بدلالة كتاب الله عز وجل ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) فللمسافر والمقيم اذا كان الخوف أن يصليها صلاة الخوف وليس للمقيم أن يصليها الا بكمال عدد صلاة المقيم وللمسافر أن يقصر فى صلاة الخوف ان شاء وان أتم فصلاته جائزة وأختار له القصر

﴿كيف صلاة الخوف﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى الآية أخبرنا مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات بن جبير عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت عليه ثم ثبت جالسا وأتموا لانفسهم ثم سلم بهم (قال الشافعى) وأخبرنى من سمع عبد الله ابن عمر بن حفص يخبر عن أخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن

(١) وفى اختلاف العراقيين فى ترجمة الجمعة والعيدين أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى ابن مهدى عن سفيان عن أبى اسحق قال رأيت عليا رضى الله عنه يخطب نصف النهار يوم الجمعة ولسنا ولا اياهم نقول بهذا نقول لا يخطب الا بعد زوال الشمس وكذلك روينا عن عمر وعن غيره أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى حميد بن عبد الرحمن الرواسى عن الحسن بن صالح عن أبى اسحق قال رأيت عليا رضى الله عنه يخطب يوم الجمعة ثم لم يجلس حتى فرغ ولسنا ولا اياهم نقول بهذا نقول يجلس الامام بين الخطبتين ونقول نحن يجلس على المنبر قبل الخطبة وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والائمة بعده أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى أخبرنا شريك عن العباس بن ذريح عن الحرث بن ثور أن عليا رضى الله عنه صلى الجمعة ركعتين ثم التفت الى القوم فقال أتموا ولسنا ولا اياهم ولا أحد يقول بهذا ولست أعرف وجه هذا الا أن يكون يرى أن الجمعة عليه هى ركعتان لانه يخطب وعليهم أربع لانهم لا يخطبون فان كان هذا مذهبه فليس يقول بهذا أحد من الناس أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى ابن مهدى عن سفيان عن أبى حصين عن أبى عبد الرحمن أن عليا رضى الله عنه قال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها ست ركعات ولسنا ولا اياهم نقول بهذا أما نحن فنقول يصلى أربعا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى أبو معاوية عن الاعمش عن منهال عن عباد بن عبد الله أن عليا رضى الله عنه كان يخطب على منبر فجاء الاشعث وقد امتلأ المسجد وأخذوا مجالسهم فجعل يتخطى حتى دنا وقال غلبتنا عليك هذه الحمراء فقال على رضى الله عنه مابال هذه الضباطرة يتخلف أحدهم ثم ذكر كلاما وهم يكرهون للامام أن يتكلم فى خطبة ويكرهون أن يتكلم أحد والامام يخطب وقد تكلم الاشعث فلم ينهه على رضى الله عنه وتكلم على وأحسبهم يقولون يبتدئ الخطبة ولسنا نرى بأسا بالكلام بالخطبة تكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر وعثمان رضى الله عنهم =

الغابرين وارفعه فى عليين وعد عليه بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين

﴿باب التعزية وما يهيأ لاهل الميت﴾

(قال الشافعى) وأحب تعزية أهل الميت رجاء الاجر بتعزيتهم وأن يخص بها خيارهم وضعفاؤهم عن احتمال مصيبتهم ويعزى المسلم بموت أبيه النصرانى فيقول أعظم الله أجرك وأخلف عليك ويقول فى تعزية النصرانى لقرابته أخلف الله عليك ولا نقص عددك (وقال) وأحب لقرابة الميت وجيرانه أن يعملوا لاهل الميت فى يومهم وليلتهم طعاما يسعهم فانه سنة وفعل أهل الخير

﴿باب البكاء على الميت﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وأرخص فى البكاء بلا ندب ولا نياحة لما فى النوح من تجديد الحزن ومنع الصبر وعظيم الاثم وروى عن عمر رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله

النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا الحديث أو مثل معناه لا يخالفه (قال الشافعي) فكان بينا في كتاب الله عز وجل أن يصلي الامام بطائفة فاذا سجد كانوا من ورائه وجاءت طائفة أخرى لم يصلوا فصلوا معه واحتمل قول الله عز وجل فاذا سجدوا اذا سجدوا ما عليهم من سجود الصلاة كله ودلت على ذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع دلالة كتاب الله عز وجل فانه ذكر انصراف الطائفتين والامام من الصلاة ولم يذكر على واحد منهما قضاء (قال الشافعي) ورويت أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف حديث صالح بن خوات أوفق ما يثبت منها لظاهر كتاب الله عز وجل فقلنا به (قال الشافعي) فاذا صلى الامام صلاة الخوف صلى كما وصفت بدلالة القرآن ثم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) فاذا صلى بهم صلاة الخوف مسافر فكل طائفة هكذا يصلي بالطائفة الاولى ركعة ثم يقوم فيقرأ فيطيل القراءة وتقرأ الطائفة الاولى لأنفسها لا يجزيها غير ذلك لانها خارجة من امامته بأم القرآن وسورة الى القصر وتخفف ثم تركع وتسجد وتتشهد وتكمل حدودها كلها وتخفف ثم تسلم فتأتي الطائفة الثانية فيقرأ الامام بعد اتيانهم قدر أم القرآن وسورة قصيرة لا يضره أن لا يبتدئ أم القرآن اذا كان قد قرأ في الركعة التي أدركوها بعد أم القرآن ثم يركع ويركعون معه ويسجد فاذا انقضى السجود قاموا فقرؤا لأنفسهم بأم القرآن وسورة قصيرة وخففوا ثم جلسوا معه وجلس قدر ما يعلمهم قد تشهدوا ويحتاط شيأ حتى يعلم أن أبطأهم تشهدا قد أكمل التشهد أو زاد ثم يسلم بهم ولو كان قرأ أم القرآن وسورة قبل أن يدخلوا معه ثم ركع بهم حين يدخلون معه قبل أن يقرأ أو يقرؤا شيأ أجزأه وأجزأهم ذلك وكانوا كقوم أدركوا ركعة مع الامام ولم يدركوا قراءته وأحب الى أن يقرؤا بعد ما يكبرون معه كما تقدم بأم القرآن وسورة خفيفة فاذا كانت الصلاة التي يصليها بهم الامام مما لا يجهر الامام فيها بالقراءة لم يجز الطائفة الاولى الا أن تقرأ في الركعتين الاولين بأم القرآن أو أم القرآن وزيادة معها اذا أمكنهم أن يقرؤا ولم يجز الطائفة الثانية اذا أدركت مع الامام ما يمكنها فيه قراءة أم القرآن الا أن تقرأ بأم القرآن أو أم القرآن وشيء معها بكل حال (قال الشافعي) واذا كانت صلاة الخوف في الحضر لا يجهر فيها لم يجز واحدة

= ومن كتاب اختلاف الحديث (باب غسل الجمعة) حدثنا الربيع قال قال الشافعي قال الله جل ثناؤه اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الآية قال فدلت السنة على أن الوضوء من الحدث وقال الله جل ثناؤه لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا قال فكان الوضوء عاما في كتاب الله من الاحداث وكان أمر الله الجنب بالغسل من الجنابة دليلا والله أعلم أن لا يجب الغسل الا من جنابة الا أن تدل السنة على غسل واجب فنوجبه بالسنة بطاعة الله في الأخذ بها ودلت على وجوب الغسل من الجنابة ولم أعلم دليلا بينا على أن يجب غسل غير الجنابة الوجوب الذي لا يجزئ غيره (قال) وقد روى في غسل يوم الجمعة شيء فذهب ذاهب الى غير ما قلنا ولسان العرب واسع حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جاء منكم الى الجمعة فليغتسل أخبرنا مالك وسفيان عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم (قال الشافعي) فاحتمل واجب لا يجزئ غيره وواجب في الاخلاق وواجب في الاختيار والنظافة وهي تغير الريح عند اجتماع الناس كما يقول الرجل للرجل وجب حقك علي اذ رأيتني موضعا لحاجتك وما أشبه هذا فكان هذا أولى معنييه لموافقة ظاهر القرآن في عموم الوضوء من الاحداث وخصوص الغسل من الجنابة والدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل يوم الجمعة أيضا فان قال قائل فاذكر الدلالة قلت أخبرنا مالك عن ابن شهاب =

صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه وذكر ذلك ابن عباس لعائشة فقالت رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليعذب الميت ببكاء أهله عليه ولكن قال ان الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه قال وقالت عائشة حسبكم القرآن لا تزر وازرة وزر أخرى وقال ابن عباس عند ذلك الله أضحك وأبكى (قال الشافعي) ما روت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أشبه بدلالة الكتاب والسنة قال الله جل وعز لا تزر وازرة وزر أخرى وقال لتجزى كل نفس بما تسعى وقال عليه السلام لرجل في ابنه انه لا يجني عليك ولا تجني عليه وما زيد في عذاب الكافر فباستيجابه له لا بذنب غيره (قال المزني) بلغني أنهم كانوا يوصون بالبكاء عليه وبالنياحة أو بهما وهي معصية ومن أمر بها فعملت بعده كانت له ذنبا فيجوز

من الطائفتين ركعة لا يقرأ فيها بأم القرآن الا من أدرك الامام فى أول ركعة له فى وقت لا يمكنه فيه أن يقرأ بأم القرآن (قال الشافعى) واذا كانت صلاة خوف أو غير خوف يجهر فيها بأم القرآن فكل ركعة جهر فيها بأم القرآن ففيها قولان أحدهما لا يجزئ من صلى معه اذا أمكنه أن يقرأ الا أن يقرأ بأم القرآن والثانى يجزئه أن لا يقرأ أو يكتفى بقراءة الامام واذا كانت الصلاة أربعا أو ثلاثا لم يجزه فى واحد من القولين فى الركعتين الآخرتين أو الركعة الآخرة الا أن يقرأ بأم القرآن أو يزيد ولا يكتفى بقراءة الامام (قال الشافعى) واذا صلى الامام بالطائفة الاولى فقرأ السجدة فسجد وسجدوا معه ثم جاءت الطائفة الثانية لم يسجدوا تلك السجدة لانهم لم يكونوا فى صلاة كما لو قرأ فى الركعة الآخرة بسجدة فسجدت الطائفة الآخرة لم يكن على الاولى أن تسجد معهم لانهم ليسوا معه فى صلاة

﴿انتظار الامام الطائفة الثانية﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا صلى الامام مسافرا المغرب صلى بالطائفة الاولى ركعتين فان قاموا أتموا لأنفسهم فحسن وان ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم قام فصلى الركعة الباقية عليه بالذين خلفه الذين جاؤا بعد فجائز ان شاء الله تعالى وأحب الامرين الى أن يثبت قائما لانه انما حكى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت قائما وانما اخترت أن يطيل فى القراءة لتدرك الركعة معه الطائفة الثانية لانه انما حكيت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخوف ركعتين ولم تحك المغرب ولا صلاة خوف فى حضر الا بالخندق قبل أن تنزل صلاة الخوف فكان قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه فى موضع قيام حين قضى السجود ولم يكن له جلوس فيكون فى موضع جلوس (قال الشافعى) (١) فاذا كان يصلى بالطائفة المغرب ركعتين ثم تأتى الأخرى فيصلى بها ركعة وانما قطعت الاولى امامة الامام وصلاتهم لأنفسهم فى موضع جلوس الامام فيجوز أن يجلس كما جاز للامام وكان عليه أن يقوم اذا قطعوا

= عن سالم بن عبد الله بن عمر قال دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر أية ساعة هذه فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت فقال عمر والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل (قال الشافعى) فلما علمنا أن عمر وعثمان علما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل يوم الجمعة فذكر عمر علمه وعلم عثمان فذهب عنا أن نتوهم أن يكونا نسيا علمهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غسل يوم الجمعة اذ ذكر عمر علمهما فى المقام الذى توضأ فيه عثمان يوم الجمعة ولم يغتسل ولم يخرج عثمان فيغتسل ولم يأمره عمر بذلك ولا أحدا ممن حضرهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن علم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل معهما أو باخبار عمر عنه دل هذا على أن عمر وعثمان قد علما أمر النبى بالغسل على الأحب لا على الايجاب للغسل الذى لا يجزئ غيره وكذلك والله أعلم دل على أن علم من سمع مخاطبتى عمر وعثمان فى مثل علم عمر وعثمان اما أن يكون علموه علما واما أن يكون علموه بخبر عمر كالدلالة عن عمر وعثمان وروت عائشة فى الامر بالغسل يوم الجمعة أخبرنا سفيان عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان الناس عمال أنفسهم فكانوا يروحون بهيئاتهم فقيل لهم لو اغتسلتم قال وروى من حديث البصريين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل قال وقول أكثر من لقيت من الفئتين اختيار الغسل يوم الجمعة وهم يروون أن الوضوء يجزئ عنه وفى حديث ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء منكم الجمعة فليغتسل ما يدل على أن غسل يوم الجمعة لا يجب الوجوب الذى لا يجزئ غيره لان الغسل اذا وجب الوجوب الذى لا يجزئ غيره وجب على كل مصل جاء الجمعة أو تخلف عنها لان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء منكم الجمعة فليغتسل يدل على أن لا غسل على من لم يأت الجمعة

أن يزاد بذنبه عذابا كما قال الشافعى لا بذنب غيره

﴿كتاب الزكاة﴾

﴿باب فرض الابل السائمة﴾

(قال الشافعى) أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر عن المثنى بن أنس أو ابن فلان بن أنس شك الشافعى عن أنس بن مالك قال هذه الصدقة بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التى أمر الله جل وعز بها فمن سئلها على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه فى أربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم فى كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا

(١) قوله فاذا كان يصلى الخ كذا فى النسخ ولينظر كتبه مصححه

امامته

امامته فى موضع قيام (قال الشافعى) وهكذا اذا صلى بهم صلاة الخوف فى حضر أو سفر أربعا فله أن يجلس فى مثنى حتى يقضى من خلفه صلاتهم ويكون فى تشهد وذكر الله تعالى ثم يقوم فيتم بالطائفة الثانية (قال الشافعى) ولو صلى المغرب فصلى بالطائفة الاولى ركعة وثبت قائما فأتموا لأنفسهم ثم صلى بالثانية ركعتين أجزأه ان شاء الله تعالى وأكره ذلك له لانه اذا كان معه فى الصلاة فرقتان صلاة احداهما أكثر من صلاة الأخرى فأولاهما أن يصلى الا كثر مع الامام الطائفة الأولى ولو أن الامام صلى صلاة عددها ركعتان فى خوف فصلى بالاولى ركعة ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم قام فصلى بالطائفة التى خلفه ركعة فان كان جلوسه لسهو فصلاته وصلاة من خلفه تامة ويسجد للسهو وان كان جلوسه لعلة فصلاتهم جائزة ولا سجود للسهو عليه وان كان لغير علة ولا سهو فجلس قليلا لم تفسد صلاته وان جلس فأطال الجلوس فعليه عندى اعادة الصلاة فان جاءت الطائفة الأخرى وهو جالس فقام (١) فأتم بهم وهو قائم فمن كان منهم عالما بأطالة الجلوس لغير علة ولا سهو ثم دخل معه فعليه عندى الاعادة لانه عالم بأنه دخل معه وهو عالم أن الامام قد خرج من الصلاة ولم يستأنف تكبيرا فتتاح يستأنف به الصلاة كما يكون على من علم أن رجلا افتتح الصلاة بلا تكبير أو صنع فيها شيأ يفسدها وصلى وراءه أن يقضى صلاته ومن لم يعلم ما صنع ممن صلى وراءه من الطائفة فصلاته تامة كما يكون من صلى خلف رجل على غير وضوء أو مفسد لصلاته بلا علم منه تام الصلاة « قال أبو محمد وفيها قول آخر اذا كان الامام قد أفسد الصلاة عامدا فصلاة من خلفه علم بافسادها أو لم يعلم باطلة لانا انما أجزنا صلاته خلف الامام لم يعمد فسادها لان عمر قضى ولم يقض الذين صلوا خلفه وعمر انما قضى ساهيا » (قال الشافعى) فان قيل وقد لا يكون عالما بأن هذا يفسد صلاة الامام قيل وكذلك لا يكون عالما بأن ترك الامام التكبير للافتتاح وكلامه يفسد صلاته ثم لا يكون معذورا بأن يصلى وراءه اذا فعل بعض هذا (قال الشافعى) ولا تفسد صلاة الطائفة الاولى لانهم خرجوا من صلاة الامام قبل يحدث ما يفسدها ولو كان كبر قائما تكبيرة ينوى بها الافتتاح بعد جلوسه تمت صلاة الطائفة الاولى لانهم خرجوا من صلاته قبل يفسدها والطائفة الثانية لانهم لم يدخلوا فى صلاته حتى افتتح صلاة مجزئة عنه وأجزأت عنه هذه الركعة وعمن خلفه (قال الشافعى) ولو صلى امام صلاة الخوف فى الحضر ففرق الناس أربع فرق فصلى بفرقة ركعة وثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم فرقة ركعة وثبت جالسا وأتموا لانفسهم ثم فرقة ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لانفسهم ثم فرقة ركعة وثبت جالسا وأتموا لانفسهم كان فيها قولان أحدهما أنه أساء ولا اعادة عليه ولا على من خلفه والثانى أن صلاة الامام تفسد وتتم صلاة الطائفة الاولى لانها خرجت من صلاته قبل تفسد صلاته وكذلك صلاة الطائفة الثانية لانها خرجت من قبل فساد صلاته لان له فى الصلاة انتظارا واحدا بعده آخر وتفسد صلاة من علم من الطائفتين الأخريين ما صنع وأتم به بعد علمه ولا تفسد صلاة من لم يعلم ما صنع ولا يكون له أن ينتظر فى الصلاة الا انتظارين الآخر منهما وهو جالس فيسلم منه (قال الشافعى) وان صلى بطائفة ثلاث ركعات وطائفة ركعة كرهت ذلك له ولا تفسد صلاته ولا صلاتهم لانه اذا كان للطائفة الاولى أن تصلى معه ركعتين وتخرج من صلاته كانت اذا صلت ثلاثا وخرجت من صلاته قد خرجت بعد ما زادت وان ائتمت به فى ركعة من فرض صلاتها لم تفسد صلاة الامام أنه انتظر انتظارا واحدا وتمت صلاة الطائفة الآخرة وعليه وعلى الطائفة الآخرة سجود السهو لانه وضع الانتظار فى غير موضعه (قال الشافعى) فالامام يصلى بالطائفة الاولى فى المغرب ركعة وبالثانية ركعتين قال لان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بالطائفة الاولى فى السفر صلاة المغرب ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لانفسهم ثم صلى بالطائفة الثانية ركعة وتشهد فكان انتظاره الطائفة الثانية أكثر من انتظاره الطائفة الاولى

﴿ تخفيف القراءة فى صلاة الخوف ﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ويقرأ الامام فى صلاة الخوف

(١) قوله فأتم بهم وهو قائم كذا فى النسخ ولعله فأتموا به وهو قائم فليحرر كتبه مصححه

وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فاذا بلغت ستا وأربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت احدى وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها ابنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة ومن بلغت صدقته جذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا عليه أو عشرين درهما فاذا بلغت عليه الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين (قال الشافعى)

بأم القرآن وسورة قدر سبح اسم ربك الأعلى وما أشبهها في الطول للتخفيف في الحرب وثقل السلاح ولو قرأ قل هو الله أحد في الركعة الاولى أو قدرها من القرآن لم أكره ذلك له واذا قام في الركعة الثانية ومن خلفه يقضون قرأ بأم القرآن وسورة طويلة وان أحب جمع سورا حتى يقضي من خلفه صلاتهم تفتتح الطائفة الأخرى خلفه ويقرأ بعد افتتاحهم أقل ذلك قدر أم القرآن ويحتاط اذا كان مما لا يجهر فيه ليقرؤا بأم القرآن ولو زاد في قراءته ليزيدوا على أم القرآن كان أحب الى (قال الشافعي) فان لم يفعل فافتتحوا معه وأدركوه راكعا أجزأه وأجزأتهم صلاتهم وكانوا كمن أدرك ركعة في أول صلاته مع الامام (قال الشافعي) ويقنت في صلاة الصبح في صلاة الخوف ولا يقنت في غيرها لانه لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في صلاة الخوف خلاف قنوته في غيرها وان فعل فجائز لان النبي صلى الله عليه وسلم قد قنت في الصلوات عند قتل أهل بئر معونة (قال الشافعي) فان قال قائل كيف صارت الركعة الآخرة في صلاة الخوف أطول من الاولى وليست كذلك في غير صلاة الخوف قيل بدلالة كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وتفريق الله عز وجل بين صلاة الخوف وغيرها من الصلوات فليس للمسئلة عن خلاف الركعة الآخرة من صلاة الخوف الركعة الآخرة من غيرها الا جهل من سأل عنها أو تجاهله وخلاف جميع صلاة الخوف لسائر الصلوات أكثر من خلاف ركعة منها لركعة من سائر الصلوات

﴿السهو في صلاة الخوف﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى السهو في صلاة الخوف والشك فيهو في غيرها من الصلوات فيصنع ما يصنع في غير صلاة الخوف فاذا سها الامام في الركعة الاولى انبغى أن يشير الى من خلفه ما يفهمون به أنه سها فاذا قضوا الركعة التي بقيت عليهم وتشهدوا سجدوا لسهو الامام وسلموا وانصرفوا (قال الشافعي) وان أغفل الاشارة اليهم وعلموا سهوه سجدوا لسهوه وان أغفلها ولم يعلموا فانصرفوا ثم علموا فان كان قريبا عادوا فسجدوا وان تباعد ذلك لم يعودوا للسجود (قال الشافعي) وان لم يعلموا حتى صفوا وجاء العدو وجاءت الطائفة الأخرى ليصلوا فقد بعد ذلك وأحدثوا عملا بعد الصلاة بصفهم وصاروا حرسا لغيرهم فلا يجوز لهم أن يخلوا بغيرهم ومن قال يعيد من ترك سجود السهو أمرهم بالاعادة ولا أرى بينا أن واجبا على أحد ترك سجود السهو أن يعود للصلاة (قال الشافعي) ولو سها الامام سهوا ثم سها بعده مرة أو مرارا أجزأتهم سجدتان لذلك كله وان تركوهما عامدين أو جاهلين لم يبن أن يكون عليهم أن يعيدوا الصلاة (قال الشافعي) وان لم يسه الامام وسهوا هم بعد الامام سجدوا لسهوهم (قال الشافعي) واذا سها الامام في الركعة الاولى ثم صلت الطائفة الآخرة سجدوا معه للسهو حين يسجد ثم قاموا فأتموا لانفسهم ثم عادوا وسجدوا عند فراغهم من الصلاة لان ذلك موضع لسجود السهو وان لم يفعلوا كرهت ذلك لهم ولا يبين أن يكون على امام ولا مأموم ولا على أحد صلى منفردا فترك سجود السهو ما كان السهو نقصا من الصلاة وزيادة فيها اعادة صلاة لانا قد عقلنا أن فرض عدد سجود الصلاة معلوم فيشبه أن يكون سجود السهو معه كالتسبيح في الركوع والسجود والقول عند الافتتاح وسجود السهو كله سواء يجب في بعضه ما يجب في كله

﴿باب ما ينوب الامام في صلاة الخوف﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأذن الله تبارك وتعالى في صلاة الخوف بوجهين أحدهما الخوف الادنى وهو قول الله عز وجل واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية والثاني الخوف الذي أشد منه وهو قول الله تبارك وتعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا فلما فرق الله بينهما ودلت السنة على افتراقهما لم يجز الا التفريق بينهما والله تعالى أعلم لان الله عز وجل فرق بينهما لافتراق الحالين فيهما (قال الشافعي) واذا صلى الامام في الخوف الاول صلاة الخوف فصلى بهم صلاة لا يجوز لهم أن يعملوا فيها شيأ غير الصلاة لا يعملونه في صلاة غير الخوف فان عملوا غير الصلاة ما يفسد صلاة غير صلاة الخوف لو عملوه فسدت عليهم صلاتهم (قال الشافعي) فان صلى الامام بطائفة ركعة وثبت

حديث أنس بن مالك ثابت من جهة حماد بن سلمة وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن ابن عمر أن هذه نسخة كتاب عمر في الصدقة التي كان يأخذ عليها فحكى هذا المعنى من أوله الى قوله فني كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة (قال الشافعي) وبهذا كله نأخذ (قال الشافعي) ولا تجب الزكاة الا بالحول وليس فيما دون خمس من الابل شئ ولا فيما بين الفريضتين شئ وان وجبت عليه بنت مخاض فلم تكن عنده فابن لبون ذكر فان جاء بابن لبون وابنة مخاض لم يكن له أن يأخذ ابن لبون ذكر وابنة مخاض موجودة وابانة أن في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة أن تكون الابل مائة واحدى وعشرين فيكون فيها ثلاث بنات لبون وليس في زيادتها شئ حتى تكمل مائة وثلاثين فاذا كملتها ففيها حقة

قائما وقاموا يتمون لانفسهم فحمل عليهم عدو أو حدث لهم حرب فحملوا على العدو منحرفين عن القبلة بأبدانهم ثم أمنوا العدو بعد فقد قطعوا صلاتهم وعليهم استئنافها وكذلك لو فزعوا فانحرفوا عن القبلة لغير قتال ولا خروج من الصلاة وهم ذاكرون لانهم في صلاة حتى يستدبروا القبلة استأنفوا (قال الشافعي) ولو حملوا عليهم مواجهي القبلة قدر خطوة فأكثر كان قطعا للصلاة بنية القتال فيها وعمل الخطوة (قال الشافعي) وكذلك لو حمل العدو عليهم فتهيؤا بسلاح أو بترس أو ما أشبهه كان قطعا للصلاة بالنية مع العمل في دفع العدو ولو حمل عليهم فخافوا فتهيؤا للتبوت في الصلاة وان لا يقاتلوا حتى يكملوا أو يغشوا أو تهيؤا بالشئ الخفيف لم يكن هذا قطعا للصلاة لانهم لم يحدثوا نية لقتال مع التهيؤ والتهيؤ خفيف يجوز في الصلاة ولا يكون قطعا لها وانما نووا ان كان قتال أن يحدثوا قتالا لا ان قتال حضر ولا خافوه فنووه ومكانهم وعملوا مع نيته شيأ (قال الشافعي) ولو أن عدوا حضر فتكلم أحدهم بحضوره وهو ذاكر لانه في صلاة كان قاطعا لصلاته وان كان ناسيا للصلاة فله أن يبني ويسجد للسهو (قال الشافعي) واذا أحدثوا عند حادث أو غيره نية قطع الصلاة أو نية القتال مكانهم كانوا قاطعين للصلاة فأما أن يكونوا على نية الصلاة ثم ينوون ان حدث اطلال عدو أن يقاتلوه فلا يحدث اطلاله فلا يكون هذا قطعا للصلاة (قال الشافعي) وأيهم أحدث شيأ مما وصفته يقطع الصلاة دون غيره كان قاطعا للصلاة دون من لم يحدثه فان أحدث ذلك الامام فسدت عليه صلاته وصلاة من ائتم به بعد ما أحدث وهو عالم بما أحدث ولم تفسد صلاة من ائتم به وهو لا يعلم ما أحدث (قال الشافعي) ولو قدموا اماما غيره فصلى بهم أجزأهم ان شاء الله تعالى وأن يصلوا فرادى أحب الي وكذلك هو أحب الي في كل ما أحدثه الامام (قال الشافعي) وصلاة الخوف الذي هو أشد من هذا رجالا وركبانا موضوع في غير هذا الموضع مخالف لهذه الصلاة في بعض أمره

﴿ اذا كان العدو وجاه القبلة ﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا الثقة عن منصور بن المعتمر عن مجاهد عن أبي عياش الزرقي قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بعسفان وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد وهم بينه وبين القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فصففنا خلفه صفين ثم ركع فركعنا ثم رفع فرفعنا جميعا ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه فلما رفعوا سجد الآخرون مكانهم ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن أبي الزبير عن جابر قال صلاة الخوف نحو مما يصنع أمراؤكم يعني والله تعالى أعلم هكذا (قال الشافعي) الموضع الذي كان فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى هذه الصلاة والعدو صحراء ليس فيها شئ يوارى العدو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان العدو مائتين على متون الخيل طليعة وكان النبي صلى الله عليه وسلم في ألف وأربعمائة وكان لهم غير خائف لكثرة من معه وقلة العدو فكانوا لو حملوا أو تحرفوا للحمل لم يخف تحرفهم عليه وكانوا منه بعيدا لا يغيبون عن طرفه ولا سبيل لهم اليه يخفى عليهم فاذا كان هذا مجتمعا صلى الامام بالناس هكذا وهو أن يصف الامام والناس وراءه فيكبر ويكبرون معا ويركع ويركعون معا ثم يرفع فيرفعون معا ثم يسجد فيسجدون معا الا الصف الذي يليه أو بعض صف ينظرون العدو لا يحمل أو ينحرف الى طريق يغيب عنه وهو ساجد فاذا رفع الامام ومن سجد معه من سجودهم كله ونهضوا سجد الذين قاموا ينظرون الامام ثم قاموا معه ثم ركع وركعوا معا ورفع ورفعوا معا وسجد وسجد معه الذين سجدوا معه أولا الا الصف يحرسه منهم فاذا سجدوا سجدتين جلسوا للتشهد فسجد الذين حرسوا ثم تشهدوا وسلم الامام ومن خلفه معا (قال الشافعي) فان خاف الذين يحرسون على الامام فتكلموا أعادوا الصلاة ولا بأس أن يقطع الامام وهم ان خافوا معا (قال الشافعي) وان صلى الامام هذه الصلاة فاستأخر الصف الذي حرسه الى الصف الثاني وتقدم الصف الثاني فحرسه فلا بأس وان لم يفعلوا فواسع ولو حرسه صف واحد في هذه الحال رجوت أن تجزئهم صلاتهم ولو أعادوا الركعة الثانية كان أحب الي (قال الشافعي) واذا

وابنتا لبون وليس في زيادتها شئ حتى تكمل مائة وأربعين فاذا كملتها ففيها حقتان وابنة لبون وليس في زيادتها شئ حتى تكمل مائة وخمسين فاذا كملتها ففيها ثلاث حقاق ولا شئ في زيادتها حتى تكمل مائة وستين فاذا كملتها ففيها أربع بنات لبون وليس في زيادتها شئ حتى تكمل مائة وسبعين فاذا كملتها ففيها حقة وثلاث بنات لبون ولا شئ في زيادتها حتى تبلغ مائة وثمانين فاذا بلغتها ففيها حقتان وابنتا لبون وليس في زيادتها شئ حتى تبلغ مائة وتسعين فاذا بلغتها ففيها ثلاث حقاق وابنة لبون ولا شئ في زيادتها حتى تبلغ مائتين فاذا بلغتها فان كانت أربع حقاق منها خيرا من خمس بنات لبون أخذها المصدق وان كانت خمس بنات لبون خيرا منها أخذها لا يحل له غير ذلك فان

كان ماوصفت مجتمعا من قلة العدو وكثرة المسلمين وماوصفت من البلاد فصلى الامام مثل صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ومن معه كرهت ذلك له ولم يبن أن على أحد ممن خلفه اعادة ولا عليه (قال الشافعي) وان صلى الامام صلاة الخوف فصلى بطائفة ركعة وانحرفت قبل أن تتم فقامت بازاء العدو ثم صلت الاخرى ركعة ثم انحرفت فوقفت بازاء العدو قبل أن تتم وهما ذاكرتان لانهما فى صلاة كان فيها قولان أحدهما أن يعيدا معا لانحرافهم عن القبلة قبل أن يكملا الصلاة (قال الشافعي) ولو أن الطائفة الأخرى صلت مع الامام ركعة (١) ثم أتمت صلاتها وفسدت صلاة الاولى التى انحرفت عن القبلة قبل أن تكمل الصلاة فى هذا القول ومن قال هذا طرح الحديث الذى روى هذا فيه بحديث غيره (قال الشافعي) والقول الثانى أن هذا كله جائز وانه من الاختلاف المباح فكيفما صلى الامام ومن معه على ما روى أجزأه وان اختار بعضه على بعض (قال الشافعي) وكذلك لو كانت الطائفة الاولى أكملت صلاتها قبل أن تنحرف ولم تكمل الثانية حتى انحرفت عن القبلة أجزأت الطائفة الاولى صلاتها ولم تجزئ الطائفة الثانية التى انحرفت قبل أن تكمل فى القول الاول (قال الشافعي) ويجزئ الامام فى كل ماوصفت صلاته لانه لم ينحرف عن القبلة حتى أكمل (قال الشافعي) ولو صلى الامام كصلاة الخوف يوم ذات الرقاع فانحرف الامام عن القبلة قبل أن يكمل الصلاة أو صلاها صلاة خوف أو غيره فانحرف عن القبلة وهو ذاكر لانه لم يكمل الصلاة استأنف الصلاة (قال الشافعي) أخبرنا الثقة ابن علية أو غيره عن يونس عن الحسن عن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الظهر صلاة الخوف ببطن نخل فصلى بطائفة ركعتين وسلم ثم صلى بأخرى ركعتين ثم سلم (قال الشافعي) وان صلى الامام صلاة الخوف هكذا أجزأ عنه (قال الشافعي) وهذا فى معنى صلاة معاذ مع النبى صلى الله عليه وسلم العتمة ثم صلاها بقومه (قال الشافعي) (٢) ويدل على أن نية المأموم أن صلاته لا تفسد عليه بأن تخالف نيته نية الامام فيها وان صلى الامام صلاة الخوف بطائفة ركعة ثم سلموا ولم يسلم ثم صلى الركعة التى بقيت عليه بطائفة ركعة ثم سلم وسلموا فصلاة الامام تامة وعلى الطائفتين معا الاعادة اذا سلموا ذاكرين لانهم فى صلاة «قال أبو يعقوب» وان رأوا أن قد أكملوا الصلاة بنى الآخرون وسجدوا للسهو وأعاد الاولون لانه قد تطاول خروجهم من الصلاة (قال الشافعي) وعلى المأموم من عدد الصلاة ماعلى الامام لا يختلفان فيما على كل واحد منهما من عددها وليس يثبت حديث روى فى صلاة الخوف بذى قرد أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي فى الاملاء قال ويصلى صلاة الخوف فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين فاذا صلاها فى السفر والعدو فى غير جهة القبلة فرق الناس فرقتين فريقا بازاء العدو فى غير الصلاة وفريقا معه فيصلى بالذين معه ركعة ثم يثبت قائما فيقرأ فيطيل القراءة ويقرأ الذين خلفه لانفسهم بأم القرآن وسورة ويركعون ويسجدون ويتشهدون ويسلمون معا ثم ينصرفون فيقومون مقام أصحابهم ثم يأتى أولئك فيدخلون مع الامام ويكبرون مع الامام تكبيرة يدخلون بها معه فى الصلاة ويقرأ الامام بعد دخولهم معه قدر أم القرآن وسورة من حيث انتهت قراءته لا يستأنف أم القرآن بهم ويسجد ويثبت جالسا يتشهد ويذكر الله ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو ويقومون هم اذا رفع رأسه من السجود فيقرؤن بأم القرآن وسورة ثم يركعون ويسجدون ويجلسون مع الامام ويزيد الامام فى الذكر بقدر ما أن يقضوا تشهدهم ثم يسلم بهم وان صلى بهم صلاة المغرب صلى بهم الركعة الاولى ثم يثبت قائما وأتموا لانفسهم وجاءت الطائفة الاخرى فيصلى بهم ركعتين ويثبت جالسا وأتموا لانفسهم الركعة التى سبقوا بها ثم يسلم بهم وصلاة المغرب والصبح فى الحضر والسفر سواء فان صلى ظهرا أو عصرا أو عشاء صلاة خوف فى حضر صنع هكذا الا أنه يصلى بالطائفة الاولى ركعتين ويثبت جالسا حتى يقضوا الركعتين اللتين بقيتا عليهم وتأتى الطائفة الاخرى فاذا جاءت فكبرت نهض قائما فصلى بهم الركعتين الباقيتين عليه وجلس حتى يتموا ليسلم

احد من رب المال الصنف الادنى كان حقا عليه أن يخرج الفضل فيعطيه أهل السهمان فان وجد أحد الصنفين ولم يجد الآخر أخذ الذى وجد ولا يفرق الفريضة وان كان الفرضان معيبين عرض أو هيام أو جرب أو غير ذلك وسائر الابل صحاح قيل له ان جئت بالصحاح والا أخذنا منك السن التى هى أعلى ورددنا أو السن التى هى أسفل وأخذنا والخيار فى الشاتين أو العشرين درهما الى الذى أعطى

(١) قوله ثم أتمت صلاتها وفسدت صلاة الاولى لعل فيه سقطا من الناسخ والاصل ثم أتمت صلاتها صحت صلاتها وفسدت الخ تأمل

(٢) قوله ويدل على أن نية المأموم أن صلاته الخ كذا فى النسخ واللائق ويدل على أن صلاة المأموم لا تفسد الخ تأمل كتبه مصححه

٤٣٠ (قال الشافعي) وانما قلنا ثبت جالسا قياسا على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وذلك أنه لم يحك عنه في شئ من الحديث صلاة الخوف الا في السفر فوجدت الحكاية كلها موتفقة على أن صلى بالطائفة الاولى ركعة وثبت قائما ووجدت الطائفة الاولى لم تأتم به خلفه الا في ركعة لا جلوس فيها والطائفة الأخرى ائتمت به في ركعة معها جلوس فوجدت الطائفة الاخرى مثل الاولى في أنها ائتمت به معه في ركعة وزادت أنها كانت معه في بعض جلوسه فلم أجدها في حال الا مثل الاولى وأكبر حالا منها فلو كنت قلت يتشهد بالاولى و يثبت قائما حتى تتم الاولى زعمت أن الاولى أدركت مع الامام مثل أو أكثر مما أدركت الاخرى (١) وأكثر فانما ذهبت الى أن يثبت قاعدا حتى تدركه الآخرة في قعوده و يكون لها القعود الآخر معه لتكون في أكثر من حال الاولى فتوافق القياس على ما روى عنه (قال الشافعي) فان كان العدو بين الامام والقبلة صلى هكذا أجزأه اذا كان في حال خوف منه فان كان في حال أمان منه بقلة العدو وكثرة المسلمين وبأنهم في صحراء لا حائل دونها وليسوا حيث ينالهم النبل ولا الحسام ولا يخفى عليهم حركة العدو صفوا جميعا خلف الامام ودخلوا في صلاته و ركعوا بركوعه و رفعوا برفعه وثبت الصف الذي يليه قائما و يسجد و يسجد من بقي فاذا قام من سجوده تبعه الذين خلفه بالسجود ثم قاموا معه وهكذا حكى أبو عياش الزرقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم عسفان وخالد بن الوليد بينه و بين القبلة وهكذا أبو الزبير عن جابر أن صلاة الخوف ما يصنع أمراؤكم هؤلاء (قال الشافعي) وهكذا يصنع الامراء الا الذين يقفون فلا يسجدون بسجوده حتى يعتدل قائما من قرب منهم من الصف الاول دون من نأى عن يمينه وشماله (قال الشافعي) وأحب للطائفة الحارسة ان رأت من العدو حركة للقتال أن ترفع أصواتها ليسمع الامام وان حوملت أن يحمل بعضها و يقف بعض يحرس الامام وان رأت كمينا من غير جهتها أن ينحرف بعضها اليه وأحب للامام اذا سمع ذلك أن يقرأ بأم القرآن وقل هو الله أحد ويخفف الركوع والسجود والجلوس في تمام وان حمل عليه أو رهق أن يصير الى القتال وقطع الصلاة (٢) هي يقضيها بعده والسهو في صلاة الخوف كهو في غير صلاة الخوف الا في خصلة فان الطائفة الاولى اذا استيقنت أن الامام سها في الركعة التي أمها فيها سجدت للسهو بعد التشهد وقبل سلامها وليس سبقهم اياه بسجود السهو بأكثر من سبقهم اياه بركعة من صلب الصلاة فاذا أراد الامام أن يسجد للسهو أخر سجوده حتى تأتي الطائفة الثانية معه بتشهدها ثم يسجد للسهو و يسجدون معه ثم يسلم و يسلمون معه ولو ذهب على الطائفة الاولى أنه سها في الركعة الاولى وخاف الامام أن يذهب ذلك عليهم أحببت له أن يشير اليهم ليسجدوا من غير أن يلتفت فان لم يفعل وفعلوا فسجدوا حتى انصرفوا أو انصرف هو فلا اعادة ولا سجود عليهم لان سجود السهو ليس من صلب الصلاة وقد ذهب موضعه

(الحال التي يجوز للناس أن يصلوا فيها صلاة الخوف) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يجوز لأحد أن يصلي صلاة الخوف الا بأن يعاين عدوا قريبا غير مأمون أن يحمل عليه يتخوف حمله عليه من موضع أو يأتيه من يصدقه بمثل ذلك من قرب العدو منه أو مسيرهم جادين اليه فيكونون هم مخوفين فاذا كان واحد من هذين المعنيين فله أن يصلي صلاة الخوف واذا لم يكن واحد منهما لم يكن له ذلك (قال الشافعي) واذا جاءه الخبر عن العدو فصلى صلاة الخوف ثم ذهب العدو لم يعد صلاة الخوف وهذا كله اذا كان بازاء العدو فان كان في حصن لا يوصل اليه الا بتعب أو غلبة على باب أو كان في خندق عميق عريض لا يوصل اليه الا بدفن يطول لم يصل صلاة الخوف وان كان في قرية حصينة فكذلك وان كان في قرية غير ممتنعة من الدخول أو خندق صغير غير ممتنع صلى صلاة الخوف (قال الشافعي) وان رأوا سوادا مقبلا وهم ببلاد عدو أو بغير بلاد عدو فظنوه عدوا أحببت أن لا يصلوا صلاة الخوف وكل حال أحببت أن لا يصلوا فيه صلاة الخوف اذا كان الخوف يسرع اليهم أمرت الامام أن يصلي بطائفة فيكمل كما يصلي في غير

ولا يختار الساعي الا ما هو خير لاهل السهمان وكذلك ان كانت أعلى بسنين أو أسفل فالخيار بين أربع شياه أو أربعين درهما ولا يأخذ مريضا وفي الابل عدد صحيح وان كانت كلها معيبة لم يكلفه صحيحا من غيرها ويأخذ جبر المعيب واذا وجبت عليه جذعة لم يكن له أن يأخذ منه ماخضا الا أن يتطوع ولو كانت ابله معيبة وفريضتها شاة وكانت أكثر ثمنا من بعير منها قيل لك الخيار في أن تعطي بعيرا منها تطوعا مكانها أو شاة من غنمك تجوز أضحية فان كانت غنمه معزا فثنية أو ضأنا فجذعة ولا أنظر الى الأغلب في البلد لانه

(١) قوله وأكثر كذا في النسخ ولعله من زيادة الناسخ تأمل

(٢) قوله هي يقضيها بعده كذا في الاصل ولعله حتى يقضيها أو ثم يقضيها وحرر كتبه مصححه

خوف وتحرسه أخرى فاذا فرغ من صلاته حرس ومن معه الطائفة الاخرى وأمر بعضهم فأمهم (قال الشافعي) وهكذا آمر المسلحة فى بلاد المسلمين تناظرا لمسلحة للمشركين أن تصنع اذا رأى ما بين المسلحتين شيأ وكانت المسلحتان فى غير حصن أو كان الاغلب أنهم انما يتناظرون بناظر الريبة لا يتحاملون (قال الشافعي) فان صلوا صلاة الخوف كصلاة النبى صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع فى حال كرهت لهم فيها صلاة الخوف أحببت للطائفة الاولى أن يعيدوا ولم أحب ذلك للامام ولا للطائفة الاخرى ولا يبين أن على الطائفة الاولى اعادة صلاة لانها قد صلت بسبب من خوف وان لم يكن خوفا وان الرجل قد يصلى فى غير خوف بعض صلاته مع الامام وبعضها منفردا فلا يكون عليه اعادة (قال الشافعي) ومتى مارأوا سوادا فظنوه عدوا ثم كان غير عدو وقد صلى كصلاة النبى صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع لم يعد الامام ولا واحدة من الطائفتين لان كل واحد منهم مالم ينحرف عن القبلة حتى أكملت الصلاة وقد صليت بسبب خوف وكذلك ان صلى كصلاة النبى صلى الله عليه وسلم ببطن نخل وان صلى كصلاة النبى صلى الله عليه وسلم بعسفان أحببت للحارسة أن تعيد ولم أوجب ذلك عليها ولا يعيد الامام ولا التى لم تحرس (قال الشافعي) وانما تقل المسائل فى هذا الباب علينا أنا لا نأمر بصلاة خوف بحال الا فى غاية من شدة الخوف الا صلاة لو صليت فى غير خوف لم يتبين أن على مصليها اعادة

﴿ كم قدر من يصلى مع الامام صلاة الخوف ﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كانت مع الامام فى صلاة الخوف طائفة والطائفة ثلاثة فأكثر أو حرسته طائفة والطائفة ثلاثة فأكثر لم أكره ذلك له غير أنى أحب أن يحرسه من يمنع مثله ان أريد (قال الشافعي) وسواء فى هذا كثر من معه أو قل فتفرق الناس فى صلاة الخوف حارسين ومصلين على قدر ما يرى الامام ممن تجزى حراسته ويستظهر شيأ من استظهاره وسواء قل من معه فيمن يصلى وكثر ممن يحرسه أو قل من يحرسه وكثر من يصلى معه فى أن صلاتهم مجزئة اذا كان معه ثلاثة فأكثر حرسه ثلاثة فان حرسه أقل من ثلاثة أو كان معه فى الصلاة أقل من ثلاثة كرهت ذلك له لان أقل اسم الطائفة لا يقع عليهم فلا اعادة على أحد منهم بهذه الحال لان ذلك اذا أجزأ الطائفة أجزأ الواحد ان شاء الله تعالى

﴿ أخذ السلاح فى صلاة الخوف ﴾ قال الله عز وجل واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم الآية (قال الشافعي) وأحب للمصلى أن يأخذ سلاحه فى الصلاة مالم يكن فى سلاحه نجاسة وان كان فيه أو فى شئ منه نجاسة وضعه فان صلى فيه وفيه نجاسة لم تجز صلاته (قال الشافعي) ويأخذ من سلاحه مالا يمنعه الصلاة ولا يؤذى الصف أمامه وخلفه وذلك السيف والقوس والجعبة والجفير والترس والمنطقة وما أشبه هذا (قال الشافعي) ولا يأخذ الرمح فانه يطول الا أن يكون فى حاشية ليس الى جنبه أحد فيقدر على أن ينحيه حتى لا يؤذى به من أمامه ولا من خلفه (قال الشافعي) وكذلك لا يلبس من السلاح ما يمنعه التحرف فى الركوع والسجود مثل (١) السنور وما أشبهه (قال الشافعي) ولا أجيز له وضع السلاح كله فى صلاة الخوف الا أن يكون مريضا يشق عليه حمل السلاح أو يكون به أذى من مطر فانهما الحالتان اللتان أذن الله فيهما بوضع السلاح وأمرهم أن يأخذوا حذرهم فيهما لقوله عز وعلا ولا جناح عليكم ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم (قال الشافعي) وان لم يكن به مرض ولا أذى من مطر أحببت أن لا يضع من السلاح الا ما وصفت مما يمنعه من التحرف فى الصلاة بنفسه أو ثقله فان وضع بعضه وبقى بعض رجوت أن يكون جائزا له لانه أخذ بعض سلاحه ومن أخذ بعض سلاحه فهو متسلح (قال الشافعي) وان وضع سلاحه كله من غير مرض ولا مطر أو أخذ من سلاحه ما يؤذى به من يقاربه كرهت ذلك له فى كل واحد من الحالين ولم يفسد ذلك صلاته فى واحدة من الحالين لان معصيته فى ترك وأخذ السلاح ليس من الصلاة فيقال يفسد صلاته ولا يتمها أخذه

(مالا

انما قيل ان عليه شاة من شاء بلده تجوز فى صدقة الغنم واذا كانت ابله كراما لم يأخذ منه الصدقة دونها كما لو كانت لئاما لم يكن لنا أن نأخذ منها كراما واذا عد عليه الساعى فلم يأخذ منه حتى نقصت فلا شئ عليه وان فرط فى دفعها فعليه الضمان وما هلك أو نقص فى يدى الساعى فهو أمين حدثنا ابراهيم بن محمد قال حدثنا حرمى بن يونس بن محمد عن أبيه عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس مثله

﴿ باب صدقة البقر السائمة ﴾

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن طاوس أن معاذا أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن أربعين بقرة

(١) السنور بفتح المهملة والنون وشد الواو مفتوحة لبوس من قذ كالدرع كما فى القاموس كتبه مصححه

﴿ مالا يجوز للمصلى فى الحرب أن يلبسه مما ماسته النجاسة ومايجوز ﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى اذا أصاب السيف الدم فمسحه فذهب منه لم يتقلده فى الصلاة وكذلك نصال النبل وزج الرمح والبيضة وجميع الحديد اذا أصابه الدم فان صلى قبل أن يغسله بالماء أعاد الصلاة ولا يطهر الدم ولا شيأ من النجاس الا الماء على حديد كان أو غيره ولو غسله بدهن لئلا يصدأ الحديد أو ماء غير الماء الذى هو الطهارة أو مسحه بتراب لم يطهر وكذلك ماسوى ذلك من أداته لا يطهرها ولا شيأ من النجاس الا الماء (قال الشافعى) ولو ضرب فأصاب سيفه فرث أو قيح أو غيره كان هكذا الان هذا كله من النجاس (قال الشافعى) فان شك أأصاب شيأ من أداته نجاسة أو لم تصبه أحببت أن يتوقى حمل ماشك فيه للصلاة فان حمله فى الصلاة فلا اعادة عليه حتى يعلم أنه قد أصابه نجاسة فاذا علم وقد صلى فيه أعاد (قال الشافعى) وكل ما حمله متقلده أو متنكبه أو طارحه على شئ من بدنه أو فى كمه أو ممسكه بيده أو بغيرها فسواء كله هو كما كان لابسه لا يجزيه فيه الا أن يكون لم تصبه نجاسة أو تكون أصابته فطهر بالماء (قال الشافعى) وان كان معه نشاب أو نبل قد أمر عليها عرق دابة أى دابة كانت غير كلب أو خنزير من أى موضع كان أو لعابها أو أجيت فسقيت لبنا أو سمت بسم شجر فصلى فيها فلا بأس لانه ليس من هذا شئ من النجاس (قال الشافعى) وان كان من هذا شئ سم بسم حية أو ودك دابة لا تؤكل أو بودك ميتة فصلى فيه أعاد الصلاة الا أن يطهر بالماء وسواء أحمى السيف أو أى حديدة حميت فى النار ثم سم أو سم بلا احماء اذا خالطه النجس محمى أو غير محمى لم يطهره الا الماء (قال الشافعى) وهكذا الوسمت ولم تحم ثم أحميت بالنار فقيل قد ذاب كله بالنار أو أكلته النار وكان السم نجسا لم تطهره النار ولا يطهره شئ الا الماء (قال الشافعى) ولو أحمى ثم صب عليه شئ نجس أو غمس فيه فقيل قد شربته الحديدة ثم غسلت بالماء طهرت لان الطهارات كلها انما جعلت على ما يظهر ليس على الاجواف (قال الشافعى) ولا يزيد احماء الحديدة فى تطهيرها ولا تنجيسها لانه ليس فى النار طهور انما الطهور فى الماء ولو كان بموضع لا يجد فيه ماء فمسحه بالتراب لم يطهره التراب لان التراب لا يطهر النجاس

﴿ مايجوز للمحارب أن يلبس مما يحول بينه وبين الارض ولا يجوز ﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا كانت البيضة ذات أنف أو سابغة على رأس الخائف كرهت له فى الصلاة لبسها لئلا يحول موضع السبوغ أو الانف بينه وبين اكمال السجود ولا بأس أن يلبسها فاذا سجد وضعها أو حرفها أو حسرها اذا ماست جبهته الارض متمكنا (قال الشافعى) وهكذا المغفر والعمامة وغيرهما مما يغطى موضع السجود (قال الشافعى) واذا ماس شئ من مستوى جبهته الارض كان ذلك أقل ما يجزئ به السجود وان كرهت له أن يدع أن يماس بجبهته كلها وأنفه الارض ساجدا (قال الشافعى) وأكره له أن يكون على كفيه من السلاح ما يمنعه أن تباشر كفاه الارض وأحب ان فعل أن يعيد الصلاة ولا يتبين أن عليه اعادة ولا أكره ذلك له فى ركبتيه ولا أكره منه فى قدميه ما أكره له فى كفيه (قال الشافعى) وان صلى وفى ثيابه أو سلاحه شئ من الدم وهو لا يعلم ثم علم أعاد ومتى قلت أبدا يعيد أعاد بعد زمان وفى قرب الاعادة على كل حال وهكذا ان صلى بعض الصلاة ثم انتضح عليه دم قبل أن يكملها فصلى من الصلاة شيأ ان كان فى شئ من الصلاة قبل أن يكملها ولم يطرح ما مسه دم مكانه أعاد الصلاة وان طرح الثوب عنه ساعة ماسه الدم ومضى فى الصلاة أجزأه وان تحرف فغسل الدم عنه كرهت ذلك له وأمرته بأن يعيد (قال الشافعى) وقد قيل يجزيه أن يغسل الدم ثم يبنى ولا آمره بهذا القول وآمره بالاعادة (قال الشافعى) فان استيقن أن الدم أصاب بعض سلاحه أو ثيابه ولا يعلم تأخى وتركه الذى يرى أن الدم أصابه وصلى فى غيره وأجزأه ذلك ان شاء الله تعالى فان فعل فاستيقن أنه صلى فى ثوب أو سلاح فيه نجاسة لم يطهرها قبل الصلاة أعاد كل ما صلاها فيه (قال الشافعى) وان سلب مشرك سلاحا أو اشترى منه وهو ممن يرى المشرك يمس سلاحه

مسنة (قال) وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر معاذا أن يأخذ من ثلاثين تبيعا ومن أربعين مسنة نصا (قال الشافعى) وهذا مالا أعلم فيه بين أحد من أهل العلم لقيته خلافا وروى عن طاوس أن معاذا كان يأخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن أربعين بقرة مسنة وأنه أتى بدون ذلك فابى أن يأخذ منه شيأ وقال لم أسمع فيه شيأ من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ألقاه فأسأله فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ وان معاذا أتى بوقص البقر فقال لم يأمرنى فيه النبى صلى الله عليه وسلم بشئ (قال الشافعى) الوقص ما لم يبلغ الفريضة (قال) وبهذا كله نأخذ وليس فيما بين الفريضتين شئ واذا وجبت عليه احدى السنين وهما فى بقره أخذ الافضل واذا وجد احداهما لم يكلفه

بنجس ما كان ولم يعلمه برؤية ولا خبر فله أن يصلي فيه مالم يعلم أن في ذلك السلاح نجاسة ولو غسله قبل أن يصلي فيه أو توقى في الصلاة فيه كان أحب الي

﴿ ما يلبس المحارب مما ليس فيه نجاسة ومالا يلبس والشهرة في الحرب أن يعلم نفسه بعلامة ﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو توقى المحارب أن يلبس ديباجا أو قزا ظاهرا كان أحب الى وان لبسه ليحصنه فلا بأس ان شاء الله تعالى لانه قد يرخص له في الحرب فيما يحظر عليه في غيره (قال الشافعي) والحرير والقز ليس من الانجاس انما كره تعبدا ولو صلى فيه رجل في غير حرب لم يعد (قال الشافعي) ولو كان في نسج الثوب الذي لا يحصن قز وقطن أو كتان فكان القطن الغالب لم أكره لمصل خائف ولا لغيره لبسه فان كان القز ظاهرا كرهت لكل مصل محارب وغيره لبسه وانما كرهته للمحارب لانه لا يحصن احصان ثياب القز (قال الشافعي) وان لبس رجل قباء محشوا قزا فلا بأس لان الحشو باطن وانما أكره اظهار القز للرجال (قال الشافعي) فان كانت درع حديد في شئ من نسجها ذهب أو كانت كلها ذهبا كرهت له لبسها الا أن يضطر اليه فلا بأس أن يلبسها الضرورة وانما أكره له أن يبقيها عنده لانه يجد بثمنها دروع حديد والحديد أحصن وليس في لبسه مكروه وان فاجأته حرب وهي عنده فلا أكره له لبسها (قال الشافعي) وهكذا ان كانت في سيفه حلية ذهب كرهت له أن لا ينزعها فان فجأته حرب فلا بأس بأن يتقلده فاذا انقضت أحببت له نقضه وهكذا هذا في ترسه وجميع جنته حتى قبائه وان كانت فيه أزرار ذهب أو زر ذهب كرهته له على هذا المعنى وكذلك منطقته وحمائل سيفه لان هذا كله جنة أو صلاح جنة (قال الشافعي) ولو كان خاتمه ذهبا لم أره أن يلبسه في حرب ولا سلم بحال لان الذهب منهي عنه وليس في الخاتم جنة (قال الشافعي) وحيث كرهت له الذهب مصمتا في حرب وغيرها كرهت الذهب مموها به وكرهته مخوصا بغيره اذا كان يظهر للذهب لون وان لم يظهر للذهب لون فهو مستهلك وأحب الى أن لا يلبس ولا أرى حراجا في أن يلبسه كما قلت في حشو القز (قال الشافعي) ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ الا للادب وانه من زي النساء لا للتحريم ولا أكره لبس ياقوت ولا زبرجد الا من جهة السرف أو الخيلاء (قال الشافعي) ولا أكره لمن يعلم من نفسه في الحرب بلاء أن يعلم ما شاء مما يجوز لبسه ولا أن يركب الابلق ولا الفرس ولا الدابة المشهورة قد أعلم حمزة يوم بدر ولا أكره البراز قد بارز عبيدة وحمزة وعلي بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) ويلبس في الحرب جلد الثعلب والضبع اذا كانا ذكيين وعليهما شعورهما فان لم يكونا ذكيين ودبغا لبسهما ان سمطت شعورهما عنهما ويصلي فيهما وان لم تسمط شعورهما لم يصل فيهما لان الدباغ لا يطهر الشعر (قال الشافعي) وهكذا يلبس جلد كل مذكى يؤكل لحمه ولا يلبس جلد ما يؤكل لحمه اذا لم يكن ذكيا لامدبوغا لا شعر عليه الا أن يلبسه ولا يصلي فيه (قال الشافعي) وهكذا لا يصلي في جلد دابة لا يؤكل لحمها ذكية كانت أو غير ذكية الا أن يدبغه ويمعط شعره فأما ما لو بقي من شعره شئ فلا يصلي فيه ولا يصلي في جلد خنزير ولا كلب بحال نزعت شعورهما ودبغا أو لم يدبغا (قال الشافعي) وكذلك لا يلبس الرجل فرسه شيأ من آلته جلد كلب أو خنزير بحال ولا يستمتع من واحد منهما بغير ما يستمتع به من الكلب في صيد أو ماشية أو زرع فأما ما سواهما فلا بأس أن يلبسه الرجل فرسه أو دابته ويستمتع به ولا يصلي فيه وذلك مثل جلد القرد والفيل والاسد والنمر والذئب والحية ومالا يؤكل لحمه لانه جنة للفرس ولا تعبد للفرس ولا نهى عن اهاب جنة في غير الكلب والخنزير (قال الشافعي) ولا بأس أن يصلي الرجل في الخوف ممسكا عنان دابته فان نازعته فجذبها اليه جذبة أو جذبتين أو ثلاثا أو نحو ذلك وهو غير منحرف عن القبلة فلا بأس وان كثرت مجاذبته اياها وهو غير منحرف عن القبلة فقد قطع صلاته وعليه استئنافها وان جذبته فانصرف وجهه عن القبلة فأقبل مكانه على القبلة لم تقطع صلاته وان طال انحرافه عن القبلة ولا يمكنه الرجوع اليها انتقضت صلاته لانه يقدر على أن يدعها الى القبلة وان لم يطل وأمكنه أن ينحرف

الاخرى ولا يأخذ المعيب وفيها صحاح كما قلت في الابل

﴿ باب صدقة الغنم السائمة ﴾

(قال الشافعي) رحمه الله ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقة الغنم معنى ما أذكر ان شاء الله تعالى وهو أن ليس في الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين فاذا بلغتها ففيها شاة ولا شئ في زيادتها حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين فاذا بلغتها ففيها شاتان وليس في زيادتها شئ حتى تبلغ مائتين وشاة فاذا بلغتها ففيها ثلاث شياه ثم لا شئ في زيادتها حتى تبلغ أربعمائة فاذا بلغتها ففيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة وما نقص عن مائة فلا شئ فيها وتعد عليهم السخلة قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لساعيه اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الا كولة ولا الربى ولا الماخض

الى القبلة فلم ينحرف اليها فعليه أن يستأنف صلاته (قال الشافعي) وان ذهبت دابته فلا بأس أن يتبعها واذا تبعها على القبلة شيأ يسيرا لم تفسد صلاته وان تبعها كثيرا فسدت صلاته وان تبعها منحرفا عن القبلة قليلا أو كثيرا فسدت صلاته

﴿الوجه الثانى من صلاة الخوف﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فان خفتم فرجالا أو ركبانا (قال الشافعي) فكان بينا فى كتاب الله عز وجل فان خفتم فرجالا أو ركبانا أن الحال التى أذن لهم فيها أن يصلوا رجالا أو ركبانا غير الحال التى أمر فيها نبيه صلى الله عليه وسلم يصلى بطائفة ثم بطائفة فكان بينا لانه لا يؤذن لهم بأن يصلوا رجالا أو ركبانا الا فى خوف أشد من الخوف الذى أمرهم فيه بأن يصلى بطائفة ثم بطائفة (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه ذكر صلاة الخوف فساقها ثم قال فان كان خوفا أشد من ذلك صلوا رجالا أو ركبانا مستقبلى القبلة وغير مستقبليها قال مالك لا أراه يذكر ذلك الا عن النبى صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) أخبرنا محمد بن اسمعيل أو عبد الله بن نافع عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) والخوف الذى يجوز فيه أن يصلوا رجالا وركبانا والله تعالى أعلم اطلال العدو عليهم فيترا أون معا والمسلمون فى غير حصن حتى ينالهم السلاح من الرمى أو أكثر من أن يقرب العدو فيه منهم من الطعن والضرب فان كان هذا هكذا والعدو من وجه واحد والمسلمون كثير يستقل بعضهم بقتال العدو حتى يكون بعض فى شبيه بحال غير شدة الخوف منهم قاتلتهم طائفة وصلت أخرى صلاة غير شدة الخوف وكذلك لو كان العدو من وجهين أو ثلاثة أو محيطين بالمسلمين والعدو قليل والمسلمون كثير تستقل كل طائفة وليها العدو بالعدو حتى يكون من بين الطوائف التى يليها العدو فى غير شدة الخوف منهم صلى هؤلاء الذين لا يلونهم صلاة غير شدة الخوف (قال الشافعي) فان قدر هؤلاء الذين صلوا أن يدخلوا بين العدو وبين الطوائف التى كانت تلى قتال العدو حتى يصير الذين كانوا يلون قتالهم فى مثل حال هؤلاء فى غير شدة الخوف منهم فعلوا ولم يجز الذين يلون قتالهم الا أن يصلوا صلاة غير شدة الخوف بالارض والى القبلة (قال الشافعي) واذا تعذر هذا بالتحام الحرب أو خوف ان ولوا عنهم أن يركبوا أكتافهم ويرو هاهزيمة أو هيبة الطائفة التى صلت بالدخول بينهم وبين العدو أو منع العدو ذلك لها أو تضايق مدخلهم حتى لا يصلوا الى أن يكونوا حائلين بينهم وبين العدو كان للطائفة التى تليهم أن يصلوا كيفما أمكنهم مستقبلى القبلة وغير مستقبليها وقعودا على دوابهم ما كانت دوابهم وعلى الارض قياما يومئون برؤسهم ايماء (قال الشافعي) وان كان العدو بينهم وبين القبلة فاستقبلوا القبلة ببعض صلاتهم ثم دار العدو عن القبلة داروا بوجوههم اليه ولم يقطع ذلك صلاتهم اذا جعلت صلاتهم كلها مجزئة عنهم الى غير القبلة اذا لم يمكنهم غير ذلك جعلتها عنهم مجزئة اذا كان بعضها كذلك وبعضها أقل من كلها (قال الشافعي) وانما تجزئهم صلاتهم هكذا اذا كانوا غير عاملين فيها ما يقطع الصلاة وذلك الاستدارة والتحرف والمشى القليل الى العدو والمقام يقومونه فاذا فعلوا هذا أجزأتهم صلاتهم وكذلك لو حمل العدو عليهم فتر سوا عن أنفسهم أو دنا بعضهم منهم فضرب أحدهم الضربة بسلاحه أو طعن الطعنة أو دفع العدو بالشئ وكذلك لو أمكنته للعدو غرة ومنه فرصة فتناوله بضربة أو طعنة وهو فى الصلاة أجزأته صلاته فأما ان تابع الضرب أو الطعن أو طعن طعنة فردد ها فى المطعون أو عمل ما يطول فلا يجزيه صلاته ويمضى فيها واذا قدر على أن يصليها لا يعمل فيها ما يقطعها أعادها ولا يجزيه غير ذلك (قال الشافعي) ولا يدعها فى هذه الحال اذا خاف ذهاب وقتها ويصليها ثم يعيدها (قال الشافعي) واذا عمد فى شئ من الصلاة كلمة يحذر بها مسلما أو يسترهب بها عدوا وهو ذاكر أنه فى صلاته فقد انتقضت صلاته وعليه اعادتها متى أمكنه (قال الشافعي)

ولا فضل الغنم وخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال وخياره (قال الشافعي) والربى هى التى يتبعها ولدها والماخض الحامل والاكولة السمينة تعد للذبح (قال الشافعي) وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ اياك وكرائم أموالهم (قال الشافعي) فبهذا نأخذ ولما لم يختلف أهل العلم فيما علمت مع ما وصفت فى أن لا يؤخذ أقل من جذعه أو ثنية اذا كانت فى غنمه أو أعلى منها دل على أنهم انما أرادوا ما تجوز أضحية ولا يؤخذ أعلى الا أن يطوع ويختار الساعى السن التى وجبت له اذا كانت الغنم كلها واحدة فان كانت كلها فوق الثنية خير ربها (١) فان جاء بثنية ان

(١) قوله فان جاء بثنية الخ عبارة الام فى هذا المقام واذا كانت لرجل أربعون شاة كلها فوق الثنية خير المصدق رب الماشية على أن يأتيه بثنية ان كانت الخ كتبه مصححه

وان أمكنه صلاة شدة الخوف فصلاها ولم يعمل فيها ما يفسدها أجزأته وان امكنته صلاة غير شدة الخوف صلاها وكذلك ان أمكنه غير صلاة الخوف صلاها

﴿ اذا صلى بعض صلاته راكبا ثم نزل أو نازلا ثم ركب أو صرف عن القبلة وجهه أو تقدم من موضعه ﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وان دخل في الصلاة في شدة الخوف راكبا ثم نزل فأحب الي أن يعيد وان لم ينقلب وجهه عن جهته لم يكن عليه اعادة لان النزول خفيف وان انقلب وجهه عن جهته حتى تولى جهة قفاه أعاد لانه تارك قبلته (قال الشافعي) ولو طرحته دابة أو ريح في هذه الحال لم يعد اذا انحرف الى القبلة مكانه حين أمكنه (قال الشافعي) وان كان نازلا فركب فقد انتقضت صلاته لان الركوب عمل أكثر من النزول والنازل الى الأرض أولى بتمام الصلاة من الراكب (قال الشافعي) وان لم يقدر على الصلاة الا مقاتلا صلى وأعاد كل صلاة صلاها وهو مقاتل (قال الشافعي) وان صلى صلاة شدة الخوف ثم أمكنه أن يصلي صلاة الخوف الاولى بنى على صلاة شدة الخوف ولم يجزه الا أن يصلي صلاة الخوف الاولى كما اذا صلى قاعدا ثم أمكنه القيام لم يجزه الا القيام (قال الشافعي) واذا صلوا رجالا وركبانا في شدة الخوف لم يتقدموا فان احتاجوا الى التقدم لخوف تقدموا ركبانا ومشاة وكانوا في صلاتهم بحالهم وان تقدموا بلا حاجة ولا خوف فكان كتقدم المصلي الى موضع قريب يصلي فيه فهم على صلاتهم وان كان الى موضع بعيد ابتدؤا الصلاة وكان هذا كالافساد للصلاة وهكذا اذا احتاجوا الى ركوب ركبوا وهم في الصلاة فان لم يحتاجوا اليه وركبوا ابتدؤا الصلاة ولو كانوا ركبانا فنزلوا من غير حاجة ليصلوا بالارض لم تفسد صلاتهم لان النزول عمل خفيف وصلاتهم بالارض أحب الي من صلاتهم ركبانا (قال الشافعي) واذا كانت الجماعة كامنة للعدو أو متوارية عنه بشئ ما كان خندق أو بناء أو سواد ليل فخافوا ان قاموا للصلاة رآهم العدو فان كانوا جماعة ممتنعين لم يكن لهم أن يصلوا الا قياما كيف أمكنتهم الصلاة فان صلوا جلوسا فقد أساؤا وعليهم اعادة الصلاة وان لم يكن بهم منعة وكانوا يخافون ان قاموا أن يروا (١) فيصطلموا صلوا قعودا وكانت عليهم اعادة الصلاة والله تعالى اعلم (قال الشافعي) وان كان العدو يرونهم مطلين عليهم ودونهم خندق أو حصن أو قلعة أو جبل لا يناله العدو الا بتكلف لا يغيب عن أبصار المسلمين أو أبصار الطائفة التي تحرسهم لم يجزهم أن يصلوا جلوسا ولا غير مستقبلي القبلة ولا يومئون ولا تجوز لهم الصلاة يومئون وجلوسا الى غير القبلة الا في حال مناظرة العدو ومساواته واطلاله وقربه حتى ينالهم سلاحه ان أشرعها اليهم من الرمي والطعن والضرب ويكون حائل بينهم وبينه ولا تمنعهم طائفة حارسة لهم فاذا كان هكذا جاز لهم أن يصلوها رجالا وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها وهذا من أكبر الخوف (قال الشافعي) وان أسر رجل فمنع الصلاة فقدر على أن يصليها موميا صلاها ولم يدعها وكذلك ان لم يقدر على الوضوء وصلاها في الحضر صلاها متيمما وكذلك ان حبس تحت سقف لا يعتدل فيه قائما أو ربط فلم يقدر على ركوع ولا على سجود صلاها كيف قدر ولم يدعها وهي تمكنه بحال وعليه في كل حال من هذه الاحوال قضاء ما صلى هكذا من المكتوبات وكذلك ان منع الصوم فعليه قضاؤه متى أمكنه (قال الشافعي) وان حمل على شرب محرم أو أكل محرم يخاف ان لم يفعله ففعله فعليه ان قدر على أن يتقايأ أن يتقايأ

﴿ اذا صلى وهو ممسك عنان دابته ﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا بأس أن يصلي الرجل في الخوف ممسكا عنان دابته فان نازعته فجبذها اليه جبذة أو اثنتين أو ثلاثا أو نحو ذلك وهو غير منحرف عن القبلة فلا بأس وان كثرت مجاذبته اياها وهو غير منحرف عن القبلة فقد قطع صلاته وعليه استئنافها وان جبذته فانصرف وجهه عن القبلة فأقبل مكانه على القبلة لم تقطع صلاته وان طال انحرافه عن القبلة ولا يمكنه الرجوع اليها انتقضت صلاته لانه يقدر على أن يدعها وان لم يطل وأمكنه أن ينحرف عن

القبلة

كانت معزا أو بجذعة ان كانت ضانا الا أن يطوع فيعطي منها الا أن يكون بها نقص لا تجوز أضحية وان كانت أكثر قيمة من السن التي وجبت عليه قبلت منه ان جازت أضحية الا أن تكون تيسا فلا تقبل بحال لانه ليس في فرض الغنم ذكور وهكذا البقر الا أن يجب فيها تبيع والبقر ثيران فيعطي ثورا فيقبل منه اذا كان خيرا من تبيع وكذلك قال في الابل بهذا المعنى لانا خذ ذكرا مكان أنثى الا أن تكون ماشيته كلها ذكورا (قال) ولا يعتد بالسخلة على رب الماشية الا بأن يكون السخل من غنمه قبل الحول ويكون أصل الغنم أربعين فصاعدا فاذا لم تكن الغنم مما فيه الصدقة فلا يعتد

(١) قوله فيصطلموا الخ اصطلم القوم أبيدوا من أصلهم اه كتبه مصححه

القبلة فلم ينحرف اليها فعليه أن يستأنف صلاته (قال الشافعي) فان ذهبت دابته فلا بأس أن يتبعها فاذا تبعها على القبلة شيأ يسيرا لم تفسد صلاته فان تبعها كثيرا فسدت صلاته

﴿ اذا صلوا رجالا وركبانا هل يقاتلون وما الذي يجوز لهم من ذلك ﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وان لم يقدر على الصلاة الا مقاتلا صلى وأعاد كل صلاة يصليها وهو مقاتل

﴿ من له من الخائفين أن يصلي صلاة الخوف ﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى يصلي صلاة الخوف من قاتل أهل الشرك بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم لان الله عز وجل أمر بها في قتال المشركين فقال في سياق الآية وذ الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم الآية (قال الشافعي) وكل جهاد كان مباحا يخاف أهله كان لهم أن يصلوا صلاة شدة الخوف لان المجاهدين عليه مأجورون أو غير مأزورين وذلك جهاد أهل البغي الذين أمر الله عز وجل بجهادهم وجهاد قطاع الطريق ومن أراد من مال رجل أو نفسه أو حريمه فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد (قال الشافعي) فأما من قاتل وليس له القتال فخاف فليس له أن يصلي صلاة الخوف من شدة الخوف يومئ ايماء وعليه ان فعل أن يعيدها ولا له أن يصلي صلاة الخوف في خوف دون غاية الخوف الا أن يصليها صلاة لو صلاها غير خائف أجزأت عنه (قال الشافعي) وذلك من قاتل ظلما مثل أن يقطع الطريق أو يقاتل على عصبية أو يمنع من حق قبله أو أي وجه من وجوه الظلم قاتل عليه

﴿ في أي خوف تجوز فيه صلاة الخوف ﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا خافت الجماعة القليلة السبع أو السباع فصلوا صلاة الخوف كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع أجزأهم ذلك ان شاء الله تعالى وأحب الي أن تصلي منهم طائفة بامام ثم أخرى بامام آخر واذا خافوا الحريق على متاعهم أو منازلهم فأحب الي أن يصلوا جماعة ثم جماعة أو فرادى ويكون من لم يكن معهم في صلاة في اطفاء النار (قال الشافعي) وان كانوا سفرا فغشيهم حريق فتنحوا عن سنن الريح لم يكن لهم أن يصلوا الا كما يصلون في كل يوم وكذلك ان كانوا حضورا فغشي الحريق لهم أهلا أو مالا أو متاعا (قال الشافعي) وان غشيهم غرق تنحوا عن سننه وكذلك ان غشيهم هدم تنحوا عن مسقطه لم يكن لهم الا ذلك (قال الشافعي) فان صلوا في شئ من هذا صلاة خوف تجزئ عن خائف أجزأت الصلاة عنهم

﴿ في طلب العدو ﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا طلب العدو المسلمين وقد تحرفوا لقتال أو تحيزوا الى فئة فقاربوهم كان لهم أن يصلوا صلاة الخوف ركبانا ورجالا يومئون ايماء حيث توجهوا على قبلة كانوا أو على غير قبلة وكذلك لو كانوا على قبلة ثم رأوا طريقا خيرا لهم من جهة القبلة سلكوا عليها وان انحرفوا عن القبلة (قال الشافعي) وان رجع عنهم الطلب أو شغلوا أو أدركوا من يمتنعون به من الطلب وقد افتتحوا الصلاة ركبانا لم يجزهم الا أن ينزلوا فيبنوا على صلاتهم مستقبلي القبلة كما وصفت في صلاة الخوف التي ليست بشدة الخوف وان كانوا يمتنعون ممن رأوا ولا يأمنون طلبا أن يمتنعوا منه كان لهم أن يتموا على أن يصلوا ركبانا (قال الشافعي) وهكذا لو تفرقوا هم والعدو فابتدؤا الصلاة بالارض ثم جاءهم طلب كان لهم أن يركبوا ويتموا الصلاة ركبانا يومئون ايماء وكذلك لهم ان قعدوا رجالة (قال الشافعي) وهكذا أي عدو طلبهم من أهل البغي وغيرهم اذا كانوا مظلومين (قال الشافعي) وهكذا ان طلبهم سبع أو سباع (قال الشافعي) وهكذا لو غشيهم سيل لا يجدون نجوة كان لهم أن يصلوا يومئون عدوا على أرجلهم وركبانهم فان أمكنتهم نجوة لهم ولركابهم ساروا اليها وبنوا على ما مضى من صلاتهم قبل تمكنهم وان أمكنتهم نجوة لا بدانهم ولا تمكنهم لركابهم كان لهم أن يمضوا ويصلوا صلاة الخوف على وجوههم (قال الشافعي) وان أمكنهم نجوة يلتقي من ورائها واديان فيقطعان الطريق كانت هذه كلا

بالسخل حتى تتم بالسخل أربعين ثم يستقبل بها الحول والقول في ذلك قول رب الماشية (قال) ولو كانت له أربعون فأمكنه أن يصدقها فلم يفعل حتى ماتت أو بعضها فعليه شاة ولو لم يمكنه حتى ماتت منها شاة فلا زكاة في الباقي لانها أقل من أربعين شاة ولو أخرجها بعد حولها فلم يمكنه دفعها الى أهلها أو الوالي حتى هلكت لم تجز عنه فان كان فيما بقي ما تجب في مثله الزكاة زكى والا فلا شئ عليه وكل فائدة من غير نتاجها فهي لحولها ولو نتجت أربعين قبل الحول ثم ماتت الامهات ثم جاء المصدق وهي أربعون جديا أو بهمة أو بين جدي وبهمة أو كان هذا في ابل فجاء المصدق وهي فصال أو في بقر وهي عجول أخذ من كل صنف من هذا وأخذ من الابل والغنم أنثى ومن البقر ذكرا وان لم يجد الا واحدا

نجوة وكان لهم أن يصلوا صلاة الخوف يومئون عدوا وانما لا يكون ذلك لهم اذا كان لهم طريق يتنكب عن السيل (قال الشافعي) وان غشيهم حريق كان هذا لهم ما لم يجدوا نجوة من جبل يلوذون به يأمنون به الحريق أو تحول ريح ترد الحريق أو يجدون ملاذا عن سنن الحريق فاذا وجدوا ذلك بنوا على صلاتهم مستقبلي القبلة بالارض لا يجزيهم غير ذلك فان لم يفعلوا أعادوا الصلاة (قال الشافعي) وان طلبه رجل صائل فهو مثل العدو والسبع وكذلك الفيل له أن يصلي في هذا كله يومئ ايماء حتى يأمنه (قال الشافعي) وكذلك ان طلبته حية أو عدو مما كان مما ينال منه قتلا أو عقرا فله أن يصلي صلاة شدة الخوف يومئ أين توجه (قال الشافعي) فاذا تفرق العدو ورجع بعض المسلمين الى موضع فرأوا سوادا من سحاب أو غيره إبل أو جماعة ناس ليس بعدو أو غبار وقرب منه حتى لو كان عدوا نالته سلاحه فظن أن كل ما رأى من هذا عدو افصلى صلاة شدة الخوف يومئ ايماء ثم بان لهم أن لم يكن شئ منه عدوا أعادوا تلك الصلاة (قال الشافعي) ولو صلى تلك الصلاة ثم لم يبن له شئ من عدو ولم ير أعدو هو أم لا أعاد تلك الصلاة انما يكون له أن يصليها على رؤية يعلم بعد الصلاة وقبلها أنها حق أو خبر وان لم تكن رؤية يعلم أنه حق لان الخبر عيان كعلمه أنه حق فأما اذا شك فيعيد الصلاة لانه على غير يقين من أن صلاته تلك مجزئة عنه (قال الشافعي) ولو جاء خبر عن عدو فصلى تلك الصلاة ثم ثبت عنده أن العدو قد كان يطلبه ولم يقرب منه القرب الذي يخاف رهقه منه كان عليه أن يعيد وكذلك ان يطلبه وبينه وبين النجاة منه والمصير الى جماعة يمتنع منه بها أو مدينة يمتنع فيها الشئ القريب الذي يحيط العلم أن العدو لا يناله على سرعة العدو وابطاء المغلوب حتى يصير الى النجاة وموضع الامتناع أو يكون خرجت اليه جماعة تلقاه معينة له على عدوه فقرب ما بينه وبينها حتى يحيط العلم أن الطلب لا يدركه حتى يصير الى تلك الجماعة الممتنعة أو تصير اليه فمن صلى في هذه الحال مومئا أعاده كله (قال الشافعي) وكذلك ان طلبه العدو وبينه وبين العدو أميال لم يكن له أن يصلي مومئا وكان عليه أن يصلي بالارض ثم يركب فينجو وسواء كان العدو ينزل لصلاة أو لا ينزل لها (قال الشافعي) وان كان المسلمون هم الطالبون لم يكن لهم أن يصلوا ركبانا ولا مشاة يومئون ايماء الا في حال واحدة أن يقل الطالبون عن المطلوبين وينقطع الطالبون عن أصحابهم فيخافون عودة المطلوبين عليهم فاذا كان هذا هكذا كان لهم أن يصلوا يومئون ايماء ولم يكن لهم الامعان في الطلب فكان عليهم العودة الى أصحابهم وموضع منعتهم ولم يكن لهم أن ينتقلوا بالطلب حتى يضطروا الى أن يصلوا المكتوبة ايماء (قال الشافعي) ومثله أن يكثروا ويمعنوا حتى يتوسطوا بلاد العدو فيقلوا في كثرة العدو فيكون عليهم أن يرجعوا ولهم أن يصلوا في هذه الحال مومئين اذا خافوا عودة العدو إن نزلوا ولا يكون لهم أن يمعنوا في بلاد العدو ولا طلبه اذا كانوا يضطرون الى أن يومؤا ايماء ولهم ذلك ما كانوا عند أنفسهم لا يضطرون اليه (قال الشافعي) واذا صلوا يومئون ايماء فعاد عليهم العدو من جهة توجهوا اليهم وهم في صلاتهم لا يقطعونها وداروا معهم أين داروا (قال الشافعي) ولا يقطع صلاتهم توجههم الى غير القبلة ولا أن يترس أحدهم عن نفسه أو يضرب الضربة الخفيفة أو رهقه عدو أو يتقدم التقدم الخفيف عليه برمح أو غيره فان أعاد الضرب وأطال التقدم قطع صلاته وكان عليه اذا أمكنه أن يصلي غير مقاتل ومتى لم يمكنه ذلك صلى وهو يقاتل وأعاد الصلاة اذا أمكنه ذلك ولا يدع الصلاة في حال يمكنه أن يصلي فيها (قال الشافعي) وان كان المسلمون مطلوبين متحيزين الى فئة أو متحرفين لقتال صلوا يومئون ولم يعيدوا اذا قدروا على الصلاة بالارض وان كانوا مولين المشركين أدبارهم غير متحرفين لقتال أو متحيزين الى فئة فصلوا يومئون أعادوا لانهم حينئذ عاصون والرخصة عندنا لا تكون الا لمطيع فأما العاصي فلا

﴿قصر الصلاة في الخوف﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى والخوف في الحضر والسفر سواء فيما يجوز من الصلاة وفيه الا أنه ليس للحاضر أن يقصر الصلاة وصلاة الخوف في السفر الذي لا تقصر فيه

ان كانت البقر ثلاثين وان كانت أربعين فأنثى فاذا كانت العجول اناثا ووجب تبيع قيل ان شئت فأت بذكر مثل أحدها وان شئت أعطيت منها أنثى وأنت متطوع بالفضل واحتج الشافعي في أنه لم يبطل عن الصغار الصدقة لان حكمها حكم الامهات مع الامهات فكذلك اذا حال عليها حول الامهات ولا تكلفه كبيرة من قبل انه لما قيل لي دع الربى والماخض وذات الدر وفحل الغنم وخذ الجذعة والثنية عقلت انه قيل لي دع خيرا مما تأخذ اذا كان عنده خير منه ودونه وخذ العدل بين الصغير والكبير وما يشبه ربع عشر ماله فاذا كانت عنده أربعون تسوى عشرين درهما وكلفته شاة تسوى عشرين درهما فلم آخذ عدلا بل أخذت قيمة ماله كله فلا آخذ صغيرا وعنده كبير فان لم يكن الا صغير أخذت

الصلاة كهو فى الحضر ولا تقصر بالخوف الصلاة دون غاية تقصر الى مثلها الصلاة فى سفر ليس صاحبه بخائف (قال) وقد قيل ان النبى صلى الله عليه وسلم قصر بذى قرد ولو ثبت هذا عندى لزعمت أن الرجل اذا جمع الخوف وضرب فى الارض قريبا أو بعيدا قصر فاذا لم يثبت فلا يقصر الخائف الا أن يسافر السفر الذى ان سافره غير خائف قصر الصلاة (قال الشافعى) واذا أغار المسلمون فى بلاد المشركين لم يقصروا الا أن ينووا من موضعهم الذى أغاروا منه الاغارة على موضع تقصر اليه الصلاة فاذا كانت نيته أن يغير الى موضع تقصر فيه الصلاة فاذا وجد مغارا دونه أغار عليه ورجع لم يقصر حتى يفرد النية لسفر تقصر فيه الصلاة (قال الشافعى) وهكذا هو اذا غشينا (قال الشافعى) واذا فعل ما وصفت فبلغ فى مغاره ما تقصر فيه الصلاة كان له قصر الصلاة راجعا إن كانت نيته العودة الى عسكره أو بلده وان كان نيته مغارا حيث وجده فيما بينه وبين الموضع الذى يرجع اليه لم يقصر راجعا وكان كهو بادئا لا يقصر لان نيته ليست قصد وجه واحد تقصر اليه الصلاة (قال الشافعى) ولو بلغ فى مغاره موضعا تقصر فيه الصلاة من عسكره الذى يرجع اليه ثم عزم على الرجوع الى عسكره كان له أن يقصر فان سافر قليلا وقصر أو لم يقصر ثم حدثت له نية فى أن يقصد قصد مغار حيث وجده كان عليه أن يتم ولا يكون القصر أبدا الا بأن يثبت سفره ينوى بلدا تقصر الى مثله الصلاة (قال الشافعى) واذا غزا الامام العدو فكان سفره مما تقصر فيه الصلاة ثم أقام لقتال مدينة أو عسكر أو ورد السرايا أو لحاجة أو عرجة فى صحراء أو الى مدينة أو فى مدينة من بلاد العدو أو بلاد الاسلام وكل ذلك سواء فان أجمع مقام أربع أتم وان لم يجمع مقام أربع لم يتم فان ألجأت به حرب أو مقام لغير ذلك فاستيقن مقام أربع أتم وان لم يستيقن قصر ما بينه وبين ثمانى عشرة ليلة فان جاوز ذلك أتم فاذا شخص عن موضعه قصر ثم هكذا كلما أقام وسافر لا يختلف (قال الشافعى) واذا غزا أحد من موضع لا تقصر فيه الصلاة أتم الصلاة وان كان الامام مقيما فصلى صلاة الخوف بمسافرين ومقيمين أتموا معا وكذلك يتم من المسافرين من دخل معه قبل أن يسلم من الصلاة فاذا صلى صلاة خوف فصلى الركعة الاولى وهو مسافر بمسافرين ومقيمين ثبت قائما يقرأ حتى يقضى المسافرون ركعة والمقيمون ثلاثا ثم ينصرفون وتأتى الطائفة الاخرى ويصلى لهم الركعة التى بقيت ويثبت جالسا حتى يقضى المسافرون ركعة والمقيمون ثلاثا ولو سلم ولم ينتظر الآخرين أجزأته صلاته وأجزأتهم صلاتهم اذا قصر وأكره ذلك له وصلاة الخوف فى البر والبحر سواء لا تختلف فى شئ

﴿ ماجاء فى الجمعة والعيدين فى الخوف ﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولا يدع الامام الجمعة ولا العيد ولا صلاة الخسوف اذا أمكنه أن يصليها ويحرس فيها ويصليها كما يصلى المكتوبات فى الخوف واذا كان شدة الخوف صلاها كما يصلى المكتوبات فى شدة الخوف يومئ ايماء ولا تكون الجمعة الا بأن يخطب قبلها فان لم يفعل صلاها ظهرا أربعا واذا صلى العيدين أو الخسوف خطب بعدهما فان أعجل فترك الخطبة لم تكن عليه اعادة وان شغل بالحرب أحببت أن يوكل من يصلى فان لم يفعل حتى تزول الشمس فى العيدين لم يقض وان لم يفعل حتى تنجلى الشمس والقمر فى الكسوف لم يقض وان لم يفعل حتى يدخل وقت العصر فى الجمعة لم يقض وصلى الظهر أربعا (قال الشافعى) وهذا اذا كان خائفا بمصر تجمع فيه الصلاة مقيما كان أو مسافرا غير أنه اذا كان مسافرا فلم يصل الجمعة صلى الظهر ركعتين وأتم أهل المصر لانفسهم (قال الشافعى) واذا أجدب وهو محارب فلا بأس أن يدع الاستسقاء وان كان فى عدد كثير ممتنع فلا بأس أن يستسقى ويصلى فى الاستسقاء صلاة الخوف فى المكتوبات وان كانت شدة الخوف لم يصل فى الاستسقاء لانه يصلح له تأخيره ويصلى فى العيدين والخسوف لانه لا يصلح له تأخيرهما واذا كان الخوف خارجا من المصر فى صحراء تقصر فيها الصلاة أو لا تقصر فلا يصلون الجمعة ويصلونها ظهرا وكذلك لا أحضهم على صلاة العيدين وان فعلوا لم أكرهه لهم ولهم أن يستسقوا ولا أرخص لهم فى ترك

الصغير كما أخذت الأوسط من التمر ولا آخذ الجعرور فاذا لم يكن الا الجعرور أخذت منه الجعرور ولم ننقص من عدد الكيل ولكن نقصنا من الجودة لما لم نجد الجيد كذلك نقصنا من السن اذا لم نجدها ولم ننقص من العدد ولو كانت ضأنا ومعزا كانت سواء أو بقرا وجواميس وعرابا ودربانية وابلا مختلفة فالقياس أن نأخذ من كل بقدر حصته فان كان ابله خمسا وعشرين عشر مهرية وعشر أرحبية وخمس عيدية فمن قال يأخذ من كل بقدر حصته قال يأخذ ابنة مخاض بقيمة خمسى مهرية وخمسى أرحبية وخمس عيدية ولو أدى فى أحد البلدين عن أربعين شاة متفرقة كرهت ذلك وأجزأه وعلى صاحب البلد الآخر أن يصدقه فان اتهمه أحلفه ولو قال المصدق هى وديعة أو لم

صلاة الكسوف وانما أمرتهم بصلاة الكسوف لانه يصليها السفر ولم أكره لهم صلاة العيدين لانه يجوز أن يصليها المنفرد وكذلك أيضا صلاة الاستسقاء فأما الجمعة فلا تجوز لانها حالة مكتوبة الى مكتوبة الا في مصر وجماعة

(تقديم الامام في صلاة الخوف) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا أحدث الامام في صلاة الخوف فهو كحدثه في غير صلاة الخوف وأحب الي أن لا يستخلف أحدا فان كان أحدث في الركعة الاولى أو بعد ما صلاها وهو واقف في الآخرة فقرأ ولم تدخل معه الطائفة الثانية قضت الطائفة الاولى ما عليهم من الصلاة وأتم الطائفة الاخرى امام منهم أو صلوا فرادى ولو قدم رجلا فصلى بهم أجزأ عنهم ان شاء الله تعالى (قال الشافعي) واذا أحدث الامام وقد صلى ركعة وهو قائم يقرأ ينتظر فراغ التي خلفه وقف الذي قدم كما يقف الامام وقرأ في وقوفه فاذا فرغت الطائفة التي خلفه ودخلت الطائفة التي وراءه قرأ بأم القرآن وقدر سورة ثم ركع بهم (١) وكان في صلاتهم لهم كالامام الاول لا يخالفه في شئ اذا أدرك الركعة الاولى مع الامام الاول وانتظرهم حتى يتشهدوا ثم يسلم بهم (قال الشافعي) وان كان الامام الذي قدمه المحدث مقيما والذي قدم آخرا مسافرا فسواء وعليه صلاة مقيم اذا دخل مع الامام في الصلاة قبل أن يحدث وان كان الامام الذي قدمه مسافرا والرجل الذي قدمه مقيما وقد صلى المحدث ركعة فعلى المقدم أن يتقدم فيصلي ركعة ثم يثبت جالسا ويصلي من خلفه من المسافرين والمقيمين ركعتين ركعتين يتشهدون ويسلمون لانهم قد صاروا الى صلاة مقيم فعليهم التمام ثم تأتي الطائفة الاخرى فيصلي بهم الركعتين اللتين بقيتا من صلاته ويقومون فيقضون لانفسهم ركعتين ثم يسلم بهم ولا يجزيهم غير ذلك لان كلا دخل مع امام مقيم في صلاته (قال الشافعي) وان كان الذي قدم الامام لم يدخل في صلاة الامام حتى أحدث الامام فقدمه الامام فان كان الامام المحدث لم يركع من الصلاة ركعة وقد كبر المقدم معه قبل أن يحدث فله أن يتقدم وعليه اذا تقدم أن يقرأ بأم القرآن وأن يزيد معها شيأ أحب الي ثم يصلي بالقوم فان كان مقيما صلى أربعا وان كان مسافرا صلى ركعتين لانه مبتدئ الصلاة بهم (٢) فسواء كان الامام الذي قدمه مقيما فعلى من أدرك معه الصلاة قبل أن يحدث من المسافرين أن يصلوا أربعا وليس ذلك على من لم يدرك معه الصلاة قبل أن يحدث من المسافرين فأما المقيمون فيصلون أربعا بكل حال (قال الشافعي) وان كان الامام المحدث صلى ركعة من صلاته ثم قدم رجلا لم يدرك معه من الصلاة شيأ فليس له أن يتقدم فان تقدم فعليه استئناف الصلاة وان استأنفها فتبعه من خلف الامام ممن أدرك صلاة الامام قبل أن يخرج منها صلى معه الركعة أو لم يصلها (٣) فعليهم معا الاعادة لان من أدرك معه الركعة يزيد في صلاته عامدين غير ساهين ولا ساه امامه ومن صلى معه ممن لم يدرك الصلاة مع الامام المحدث فصلاته عنه مجزئة (قال الشافعي) وان بنى هو على صلاة الامام فصلاته فاسدة لانه لا داخل مع الامام في صلاته فيتبعها ولا مبتدئ لنفسه فيعمل عمل المبتدئ وكذلك صلاة من خلفه كلهم فاسدة لانه رجل عمد أن يقلب صلاته (قال الشافعي) وان كان كبر مع الامام قبل أن يحدث الامام وقد صلى الامام ركعة بنى على صلاة الامام كأنه الامام لا يخالفه الا فيما سأذكره ان شاء الله تعالى حتى يتشهد في آخر صلاة الامام وذلك أن يكون الامام أكمل ركعة وثبت قائما ثم قدمه فيثبت قائما حتى تقضي الطائفة الاولى وتسلم وتأتي الطائفة الاخرى فيصلي بهم الركعة التي بقيت على الامام ويجلس ويتشهد حتى تقضي الطائفة الاخرى فاذا قضوا التشهد قدم رجلا منهم فسلم بهم ثم قام هو وبنى لنفسه حتى تكمل صلاته (قال الشافعي) ولو لم يزد على أن يصلي ركعة ثم يجلس للتشهد فيسلم ولا ينتظر الطائفة حتى تقضي فيسلم بها كرهت ذلك له ولا تفسد صلاته ولا صلاتهم (قال الشافعي) ولو أن إماما ابتدأ صلاة الخوف ثم أحدث فقدم رجلا ممن خلفه فلم يقض من الصلاة شيأ حتى حدث لهم أمن إما بجماعة كثرت وقل العدو وإما بتلف العدو أو غير ذلك من وجوه الأمن صلى الامام

المقدم

يحمل عليها الحمول صدقه وان اتهمه أحلفه ولو شهد الشاهدان أن له هذه المائة بعينها من رأس

(١) قوله وكان في صلاتهم لهم كذا في النسخ ولعله تحريف من الناسخ والاليق وكان في صلاته لهم تأمل

(٢) قوله فسواء كان هذا تحريف من الناسخ ووجهه فلو كان الامام كما يدل عليه بقية الكلام تأمل وقوله بعد فعليهم معا الاعادة لان من أدرك الخ يتأمل أيضا فان التعليل قاصر ولعل في الكلام سقطا من الناسخ كتبه مصححه

المقدم صلاة أمن بمن خلفه وجاءت الطائفة فصلت معهم لان الخوف قد ذهب فان لم تفعل حتى صلى بها امام غيره (١) أو صلت فرادى وكانوا كقوم لم يصلوا مع الجماعة الاولى لعذر (قال الشافعي) ولو كان خوف يوم الجمعة وكان محروسا اذا خطب بطائفة وحضرت معه طائفة الخطبة ثم صلى بالطائفة التي حضرت الخطبة ركعة وثبت قائما فأتموا لانفسهم بقراءة يجهرون فيها ثم وقفوا بازاء العدو وجاءت الطائفة التي لم تصل فصلت معه الركعة التي بقيت عليه من الجمعة وثبت جالسا فأتموا لانفسهم ثم سلم بهم ولو انصرفت الطائفة التي حضرت الخطبة حين فرغ من خطبته فرسوا الامام وجاءت الطائفة التي لم تحضر فصلى بهم لم يجزه أن يصليها بهم الا ظهرا أربعا لانه قد ذهب عنه من حضر الخطبة فصار كامام خطب وحده ثم جاءته جماعة قبل أن يصلي فصلى بهم (قال الشافعي) ولو كان بقي معه أربعون رجلا ممن حضر الخطبة فصلى بهم وبالطائفة التي تحرسه ركعة وثبت قائما وأتموا لانفسهم ثم جاءت الطائفة التي كانت حاضرة خطبته ثم لم تدخل في صلاته حتى حرست العدو فصلى بهم ركعة أجزأتهم صلاته لانه قد صلى بأربعين رجلا حضروا الخطبة وزادت جماعة لم يحضروا الخطبة (قال الشافعي) ولو شغلوا بالعدو فلم يحضروا الخطبة ويدخل معه في الصلاة أربعون رجلا لم يكن له أن يصلي صلاة الجمعة وكان عليه أن يصلي ظهرا أربعا صلاة الخوف الاولى ان أمكنه أو صلاته عند شدة الخوف ان لم يمكنه (قال الشافعي) ولو لم يمكنه صلاة الجمعة فصلى ظهرا أربعا ثم حدثت للعدو حال أمكنه فيها أن يصلي الجمعة لم يجب عليه ولا على من صلى خلفه اعادة الجمعة ووجب على من لم يصل معه ان كانوا أربعين أن يقدموا رجلا فيصلي بهم الجمعة فان لم يفعلوا وصلوا ظهرا كرهت لهم ذلك وأجزأت عنهم (قال الشافعي) ولو أعادها وومن معه صلاة الجمعة مع امام غيره لم أكره ذلك وان أعادها هو اماما ومن معه مأمومين لم أكره ذلك للمأمومين وكرهته للامام ولا اعادة على من صلاها خلفه ممن صلاها أو لم يصلها اذا صلى في وقت الجمعة

(كتاب صلاة العيدين)

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال الله تبارك وتعالى في سياق شهر رمضان ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه يعني الهلال فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين (قال الشافعي) واذا صام الناس شهر رمضان برؤية أو شاهدين عدلين على رؤية ثم صاموا ثلاثين يوما ثم غم عليهم الهلال أفطروا ولم يريدوا شهودا (قال) وان صاموا تسعا وعشرين يوما ثم غم عليهم لم يكن لهم أن يفطروا حتى يكملوا ثلاثين أو يشهد شاهدان عدلان برؤيته ليلة ثلاثين (قال الشافعي) يقبل فيه شاهدان عدلان في جماعة الناس ومنفردين ولا يقبل على الفطر أقل من شاهدين عدلين ولا في مقطع حق لان الله تعالى أمر بشاهدين وشرط العدل في الشهود أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد عن اسحق بن عبد الله عن عمر بن عبد العزيز أنه كان لا يجيز في الفطر الا شاهدين (قال الشافعي) فان شهد شاهدان في يوم ثلاثين أن الهلال كان بالامس أفطر الناس أي ساعة عدل الشاهدان فان عدلا قبل الزوال صلى الامام بالناس صلاة العيدين وان لم يعدلا حتى تزول الشمس لم يكن عليهم أن يصلوا يومهم بعد الزوال ولا الغد لانه عمل في وقت فاذا جاوز ذلك الوقت لم يعمل في غيره فان قال قائل ولم لا يكون النهار وقتا له قيل له ان شاء الله تعالى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن صلاة العيد بعد طلوع الشمس وسن مواقيت الصلوات وكان فيما سن دلالة على أنه اذا جاء وقت صلاة مضى وقت التي قبلها فلم يجز أن يكون آخر وقتها الا الى وقت الظهر لانها صلاة تجمع فيها ولو ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس من الغد الى عيدهم قلنا به وقلنا أيضا فان لم يخرج بهم من الغد خرج بهم من بعد الغد وقلنا يصلي في يومه بعد الزوال اذا جاز أن يزول فيه

الحول فقال قد بعتها ثم اشتريتها صدق ولو مرت به سنة وهي أربعون فنتجت شاة فقالت عليها سنة ثانية وهي احدى وأربعون فنتجت شاة فقالت عليها سنة ثالثة وهي اثنان وأربعون فعليه ثلاث شياه ولو ضلت أو غصبها أحوالا فوجدها زكاها لاحوالها والابل التي فريضتها من الغنم ففيها قولان أحدهما ان الشاة التي فيها في رقابها يباع منها بعير فتؤخذ منه ان لم يأت بها وهذا أشبه القولين

(١) قوله أو صلت فرادى وكانوا كقوم كذا في النسخ بدون ذكر للجواب ولعله سقط من الناسخ والاصل أجزأتهم صلاتهم وكانوا الخ وكذا سقط مثل هذا الجواب في الفرع بعده قبل قوله ولو انصرفت الخ تأمل كتبه مصححه

ثم يصلى جاز فى هذه الاحوال كلها ولكنه لا يثبت عندنا والله تعالى أعلم ولو شهد شاهدان أو أكثر فلم يعرفوا بعدل أو جرحوا فلهم أن يفطروا وأحب لهم أن يصلوا صلاة العيد لانفسهم جماعة وفرادى مستترين ونهيتهم أن يصلوها ظاهرين وانما أمرتهم أن يصلوا مستترين ونهيتهم أن يصلوها ظاهرين لئلا ينكر عليهم ويطمع أهل الفرقة فى فراق عوام المسلمين (قال) وهكذا لو شهد واحد فلم يعدل لم يسعه الا الفطر ويخفى فطره لئلا يسيئ أحد الظن به ويصلى العيد لنفسه ثم يشهد بعد ان شاء العيد مع الجماعة فيكون نافلة خير له ولا يقبل فيه شهادة النساء العدول ولا شهادة أقل من شاهدين عدلين وسواء كانا قرويين أو بدويين (قال) وان غم عليهم فجاءهم شاهدان بأن هلال شهر رمضان رؤى عشية الجمعة نهارا بعد الزوال أو قبله فهو هلال ليلة السبت لان الهلال يرى نهارا وهو هلال الليلة المستقبلة لا الليلة الماضية ولا يقبل فيه الا رؤيته ليلة كذا فأما رؤيته بنهار فلا يدل على أنه رؤى بالامس وان غم عليهم فأكملوا العدة ثلاثين ثم ثبت عندهم بعد ما مضى النهار فى أول الليل أو آخره أنهم صاموا يوم الفطر إما بأن يكون قدروا هلال شهر رمضان رؤى قبل رؤيتهم وإما أن يكون قدروا هلال شوال ليلة ثلاثين أفطروا من يومهم وخرجوا للعيد من غدهم وهم مخالفون للذين علموا الفطر قبل يكملوا الصوم لان هؤلاء لم يعلموه الا بعد إكمالهم الصوم فلم يكونوا مفطرين بشهادة أولئك علموه وهم فى الصوم فأفطروا بشهادة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثنى عبد الله بن عطاء بن ابراهيم مولى صفية بنت عبد المطلب عن عروة بن الزبير عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون (قال الشافعى) فبهذا نأخذ وانما كلف العباد الظاهر ولم يظهر على ما وصفت أن الفطر الا يوم أفطرنا (قال) ولو كان الشهود شهدوا بالعلى ما يدل أن الفطر يوم الخميس (١) فلم يعدلوا أكملنا صومه فعدلوا ليلة الجمعة أو يوم الجمعة لم نخرج للعيد لانا قد علمنا أن الفطر كان يوم الخميس قبل يكمل صومه وانما وقفناه على تعديل البينة فلما عدلت كان الفطر يوم الخميس بشهادتهم (قال) ولو لم يعدلوا حتى تحل صلاة العيد صلينا ها وان عدلوا بعد ذلك لم يضرنا (قال) واذا عدلوا فان كنا نقصنا من صوم شهر رمضان يوما بأنه خفى علينا أو صمنا يوم الفطر قضينا يوما (قال الشافعى) والعيد يوم الفطر نفسه والعيد الثانى يوم الاضحى نفسه وذلك يوم عاشر من ذى الحجة وهو اليوم الذى يلى يوم عرفة (قال) والشهادة فى هلال ذى الحجة ليستدل على يوم عرفة ويوم العيد وأيام منى كهى فى الفطر لا تختلف فى شئ يجوز فيها ما يجوز فيها ويرد فيها ما يرد فيها ويجوز الحج اذا وقف بعرفة على الرؤية وان علموا بعد الوقوف بعرفة أن يوم عرفة يوم النحر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مسلم عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل حج فأخطأ الناس يوم عرفة أيجزى عنه قال نعم إى لعمرى إنها لتجزى عنه (قال الشافعى) وأحسبه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون أراه قال وعرفة يوم تعرفون

﴿العبادة ليلة العيدين﴾ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابراهيم بن محمد قال أخبرنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبى الدرداء قال من قام ليلة العيد محتسبا لم يمت قلبه حين تموت القلوب (قال الشافعى) وبلغنا أنه كان يقال ان الدعاء يستجاب فى خمس ليال فى ليلة الجمعة وليلة الاضحى وليلة الفطر وأول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابراهيم بن محمد قال رأيت مشيخة من خيار أهل المدينة يظهرون على مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ليلة العيد فيدعون ويذكرون الله حتى تمضى ساعة من الليل وبلغنا أن ابن عمر كان يحيى ليلة جمع وليلة جمع هى ليلة العيد لأن صبيحتها النحر (قال الشافعى) وأنا أستحب كل ما حكيت فى هذه الليالى من غير أن يكون فرضا

﴿التكبير ليلة الفطر﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى فى شهر رمضان

والثانى ان فى خمس من الابل حال عليها ثلاثة أحوال ثلاث شياه فى كل حول شاة (قال المزنى) الاول أولى به لانه يقول فى خمس من الابل لا يسوى واحدها شاة لعيوبها ان سلم واحدا منها فليس عليه شاة (قال الشافعى) ولو ارتد فقال الحول على غنمه أو وقفته فان تاب أخذت صدقتها وان قتل كانت فيأ خمسها لاهل الخمس وأربعة اخماسها لاهل الفىء ولو غل صدقته عزران كان الامام عدلا الا أن يدعى الجهالة ولا يعزر اذا لم يكن الامام عدلا ولو ضربت غنمه فحول الظباء لم يكن حكم

(١) قوله فلم يعدلوا أكملنا كذا فى النسخ ويظهر ان فيه سقطا من الناسخ ولعل الاصل فلم يعدلوا وأكملنا أو نحو ذلك تأمل كتبه مصححه

ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهداكم قال فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن أن يقول لتكملوا العدة عدة صوم شهر رمضان وتكبروا الله عند اكماله على ماهداكم واكماله مغيب الشمس من آخر يوم من أيام شهر رمضان (قال الشافعي) وما أشبه ما قال بما قال والله تعالى أعلم (قال الشافعي) فاذا رأوا هلال شوال أحببت أن يكبر الناس جماعة وفرادى في المسجد والاسواق والطرق والمنازل ومسافرين ومقيمين في كل حال وأين كانوا وأن يظهروا التكبير ولا يزالون يكبرون حتى يغدوا الى المصلى وبعد الغدو حتى يخرج الامام للصلاة ثم يدعوا التكبير وكذلك أحب في ليلة الاضحى لمن لم يحج فأما الحاج فذكره التلبية أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم قال حدثني صالح بن محمد بن زائدة أنه سمع ابن المسيب وعروة بن الزبير وأبا سلمة وأبا بكر بن عبد الرحمن يكبرون ليلة الفطر في المسجد يجهرون بالتكبير أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم قال حدثني صالح بن محمد بن زائدة عن عروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما كانا يجهران بالتكبير حين يغدوان الى المصلى أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم قال حدثني يزيد بن الهاد أنه سمع نافع بن جبير يجهر بالتكبير حين يغدو الى المصلى يوم العيد أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه كان اذا غدا الى المصلى يوم العيد كبر فيرفع صوته بالتكبير أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم قال حدثني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغدو الى المصلى يوم الفطر اذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلى يوم العيد ثم يكبر بالمصلى حتى اذا جلس الامام ترك التكبير

(الغسل للعيدين) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو الى المصلى أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد قال أخبرنا جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا رضي الله عنه كان يغتسل يوم العيد ويوم الجمعة ويوم عرفة واذا أراد أن يحرم (قال الشافعي) وأستحب هذا كله وليس من هذا شئ أوكد من غسل الجمعة وان توضأ رجوت أن يجزئه ذلك ان شاء الله تعالى اذا صلى على طهارة (قال) وليس لاحد أن يتيمم في المصر لعيد ولا لجنازة وان خاف فوتهما ولا له أن يكون فيهما الا طاهرا كطهارته للصلاة المكتوبة لان كلا صلاة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم قال أخبرني يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة عن سلمة بن الأكوع أنه كان يغتسل يوم العيد أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم قال أخبرنا صالح بن محمد بن زائدة عن عروة بن الزبير قال السنة أن يغتسل يوم العيدين أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن الزهري عن ابن المسيب أنه قال الغسل في العيدين سنة (قال الشافعي) كان مذهب سعيد وعروة في أن الغسل في العيدين سنة أنه أحسن وأعرف وأنظف وأن قد فعله قوم صالحون لا أنه حتم بأنه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم قال أخبرني المطلب بن السائب عن ابن أبي وداعة عن سعيد ابن المسيب أنه كان يغتسل يوم العيدين اذا غدا الى المصلى

(وقت الغدو الى العيدين) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم قال حدثني أبو الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران أن عجل الغدو الى الاضحى وأخر الفطر وذكر الناس أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني الثقة أن الحسن قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو الى العيدين الاضحى والفطر حين تطلع الشمس فيتتام طلوعها (قال الشافعي) يغدو الى الاضحى قدر ما يوافي المصلى حين تبرز الشمس وهذا أعجل ما يقدر عليه ويؤخر الغدو الى الفطر عن ذلك قليلا غير كثير (قال) والامام في ذلك في غير حال الناس أما الناس فأحب أن

أولادها كحكم الغنم كما لم يكن للبغل في السهمان حكم الخيل

(باب صدقة الخلطاء)

(قال الشافعي) جاء الحديث لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية (قال الشافعي) رحمه الله والذي لا أشك فيه أن الشريكين ما لم يقسما الماشية خليطان وتراجعهما بالسوية أن يكونا خليطين في الابل فيها الغنم فتوجد الابل في يدي أحدهما فيؤخذ منه صدقتها فيرجع على شريكه بالسوية (قال) وقد يكون الخليطان الرجلين يخالطان عاشيتهما وان عرف كل واحد منهما ماشيته ولا يكونان خليطين حتى يريحا ويسرحا ويحلبا معا ويسقيا معا ويكون فحولهما

يتقدموا حين ينصرفون من الصبح ليأخذوا مجالسهم ولينتظروا الصلاة فيكونوا فى أجرها ان شاء الله تعالى ما داموا ينتظرونها وأما الامام فانه اذا غدا لم يجعل وجهه الا الى المصلى فيصلى وقد غدا قوم حين صلوا الصبح وآخرون بعد ذلك وكل ذلك حسن (قال الشافعى) وان غدا الامام حين يصلى الصبح وصلى بعد طلوع الشمس لم يعد ولو صلى قبل الشمس أعاد لأنه صلى قبل وقت العيد أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابراهيم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغدو الى المصلى يوم الفطر اذا طلعت الشمس أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابراهيم قال أخبرنا عبد الله بن أبى بكر عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب الى ابنه وهو عامل على المدينة اذا طلعت الشمس يوم العيد فاغد الى المصلى وكل هذا واسع أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابراهيم بن محمد قال أخبرنى ابن نسطاس أنه رأى ابن المسيب فى يوم الاضحى وعليه برنس أرجوان وعمامة سوداء غاديا فى المسجد الى المصلى يوم العيد حين صلى الصبح بعد ما طلعت الشمس أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابراهيم بن محمد قال أخبرنى ابن حرملة أنه رأى سعيد بن المسيب يغدو الى المصلى يوم العيد حين يصلى الصبح (قال الشافعى) وكل هذا واسع اذا وافى الصلاة وأحبه الى أن يتمهل ليأخذ مجلسا

(الأكل قبل العيد فى يوم الفطر) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب قال كان المسلمون يأكلون فى يوم الفطر قبل الصلاة ولا يفعلون ذلك يوم النحر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يأكل قبل الغدو فى يوم الفطر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن ابن المسيب قال كان الناس يؤمرون بالاكل قبل الغدو يوم الفطر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابراهيم عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يأمر بالاكل قبل الخروج الى المصلى يوم الفطر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابراهيم عن صفوان بن سليم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يطعم قبل أن يخرج الى الجبان يوم الفطر ويأمر به (قال الشافعى) ونحن نأمر من أتى المصلى أن يطعم ويشرب قبل أن يغدو الى المصلى وان لم يفعل أمرناه بذلك فى طريقه أو المصلى ان أمكنه وان لم يفعل ذلك فلا شئ عليه ويكره له أن لا يفعل ولا نأمره بهذا يوم الاضحى وان طعم يوم الاضحى فلا بأس عليه

(الزينة للعيد) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة فى كل عيد أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابراهيم عن جعفر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتم فى كل عيد أخبرنا الربيع قال قال الشافعى وأحب أن يلبس الرجل أحسن ما يجد فى الاعياد الجمعة والعيدين ومحافل الناس ويتنظف ويتطيب الا أنى أحب أن يكون فى الاستسقاء خاصة تظيفا متبذلا وأحب العمامة فى البرد والحر للامام وأحب للناس ما أحببت للامام من النظافة والتطيب ولبس أحسن ما يقدرون عليه الا أن استحبابى للعمائم لهم ليس كاستحبابها للامام ومن شهد منهم هذه الصلوات طاهرا تجوز له الصلاة ولا بأس بما يجوز به الصلاة من رجل وامرأة أجزأه (قال) وأحب اذا حضر النساء الاعياد والصلوات يحضرنها تظيفات بالماء غير متطيبات ولا يلبسن ثوب شهرة ولا زينة وان يلبسن ثيابا قصدة من البياض وغيره وأكره لهن الصبغ كلها فانها تشبه الزينة والشهرة أو هما (قال الشافعى) ويلبس الصبيان أحسن ما يقدرون عليه ذكورا أو اناثا ويلبسون الحلى والصبغ وان حضرتها امرأة حائض لم تصل ودعت ولم أكره لها ذلك وأكره لها أن تحضرها غير حائض الا طاهرة للصلاة لانها لا تقدر على الطهارة وأكره حضورها الا طاهرة اذا كان الماء يطهرها

مخلطة فاذا كانا هكذا صدقا صدقة الواحد بكل حال ولا يكونان خليطين حتى يحول عليهما الحول من يوم اختلطا ويكونان مسلمين فان تفرقا فى مراح أو مسرح أو سقى أو فحل قبل أن يحول الحول فليسا خليطين ويصدقان صدقة الاثنين وهكذا اذا كانا شريكين (قال) ولما لم أعلم مخالفا اذا كان ثلاثة خلطاء لو كانت لهم مائة وعشرون شاة أخذت منهم واحدة وصدقوا صدقة الواحد فنقصوا المساكين شاتين من مال الخلطاء الثلاثة الذين لو تفرق مالهم كانت فيه ثلاثة شياه لم يجز الا أن يقولوا لو كانت أربعون شاة من ثلاثة كانت عليهم شاة لانهم صدقوا الخلطاء صدقة الواحد (قال) وبهذا أقول فى الماشية كلها والزرع والحائط أرأيت لو أن

(الركوب الى العيدين) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى بلغنا أن الزهري قال ما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد ولا جنازة قط (قال الشافعي) وأحب أن لا يركب في عيد ولا جنازة الا أن يضعف من شهدها من رجل أو امرأة عن المشي فلا بأس أن يركب وان ركب لغير علة فلا شئ عليه قال الربيع هذا عندنا على الذهاب الى العيد والجنازة فأما الرجوع منهما فلا بأس

(الاتيان من طريق غير التي غدا منها) أخبرنا الربيع قال قال الشافعي وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغدو من طريق ويرجع من أخرى فأحب ذلك للامام والعامة وان غدوا ورجعوا من طريق واحدة فلا شئ عليهم ان شاء الله تعالى أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم قال حدثني خالد بن رباح عن المطلب بن عبد الله بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغدو يوم العيد الى المصلى من الطريق الاعظم فاذا رجع رجع من الطريق الاخرى على دار عمار بن ياسر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن أبيه عن جده أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجع من المصلى يوم عيد فسلك على التمارين من أسفل السوق حتى اذا كان عند مسجد الاعرج الذي هو عند موضع البركة التي بالسوق قام فاستقبل فج أسلم فدعا ثم انصرف (قال الشافعي) فأحب أن يصنع الامام مثل هذا وأن يقف في موضع فيدعو الله عز وجل مستقبل القبلة وان لم يفعل فلا كفارة ولا اعادة عليه

(الخروج الى الاعياد) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين الى المصلى بالمدينة وكذلك من كان بعده وعامة أهل البلدان الا أهل مكة فانه لم يبلغنا أن أحدا من السلف صلى بهم عيدا الا في مسجدهم (قال الشافعي) وأحسب ذلك والله تعالى أعلم لان المسجد الحرام خير بقاع الدنيا فلم يحبوا أن يكون لهم صلاة الا فيه ما أمكنهم (قال) وانما قلت هذا لانه قد كان وليست لهم هذه السعة في أطراف البيوت بمكة سعة كبيرة ولم أعلمهم صلوا عيدا قط ولا استسقاء الا فيه (قال الشافعي) فان عمر بلد فكان مسجد أهله يسعهم في الاعياد لم أر أنهم يخرجون منه وان خرجوا فلا بأس ولو أنه كان لا يسعهم فصلى بهم امام فيه كرهت له ذلك ولا اعادة عليهم (قال) واذا كان العذر من المطر أو غيره أمرته بأن يصلي في المساجد ولا يخرج الى صحراء أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم قال حدثني جعفر بن محمد عن رجل أن أبان بن عثمان صلى بالناس في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر في يوم مطير ثم قال لعبد الله بن عامر حدثهم فأخذ يحكي عن عمر بن الخطاب فقال عبد الله صلى عمر بن الخطاب بالناس في المسجد في يوم مطير في يوم الفطر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم قال حدثني صالح بن محمد بن زائدة أن عمر بن الخطاب صلى بالناس في يوم مطير في المسجد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

(الصلاة قبل العيد وبعده) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيدين بالمصلى ولم يصل قبلهما ولا بعدهما شيأ ثم انفتل الى النساء فخطبهن قائما وأمر بالصدقة قال فجعل النساء يتصدقن بالقرط وأشباهه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني عمرو بن أبي عمرو عن ابن عمر أنه غدا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد الى المصلى ثم رجع الى بيته لم يصل قبل العيد ولا بعده أخبرنا الربيع قال قال الشافعي وهكذا أحب للامام لما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولما أمر به أن يغدو من منزله قبل أن تحل صلاة النافلة وتأمره اذا جاء المصلى أن يبدأ بصلاة العيد وتأمره اذا خطب أن ينصرف (قال الشافعي) وأما المأموم فخالف للامام

حائطا صدقته مجزأة على مائة انسان ليس فيه الا عشرة أوسق أما كانت فيه صدقة الواحد وما قلت في اخلطاء معنى الحديث نفسه ثم قول عطاء وغيره من أهل العلم وروى عن ابن جريج قال سألت عطاء عن الاثنين أو النفر يكون لهم أربعون شاة فقال عليهم شاة « الشافعي الذي شك » (قال) ومعنى قوله لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة لا يفرق بين ثلاثة خلطاء في عشرين ومائة شاة وانما عليهم شاة لانها اذا افرقت كان فيها ثلاث شياه ولا يجمع بين مفترق رجل له مائة شاة وشاة ورجل له مائة شاة فاذا تركا مفترقين فعليهما شاتان واذا جمعتا ففيها ثلاث شياه والخشية خشية الساعي أن تقل الصدقة وخشية رب

لانا نأمر المأموم بالنافلة قبل الجمعة وبعدها ونأمر الامام أن يبدأ بالخطبة ثم بالجمعة لا يتنفل ونحب له أن ينصرف حتى تكون نافلته فى بيته وان المأموم خلاف الامام (قال) ولا أرى بأسا أن يتنفل المأموم قبل صلاة العيد وبعدها فى بيته وفى المسجد وطريقه والمصلى وحيث أمكنه التنفل اذا حلت صلاة النافلة بأن تبرز الشمس وقد تنفل قوم قبل صلاة العيد وبعدها وآخرون قبلها ولم يتنفلوا بعدها وآخرون بعدها ولم يتنفلوا قبلها وآخرون تركوا التنفل قبلها وبعدها وهذا كما يكون فى كل يوم يتنفلون ولا يتنفلون ويتنفلون فيقلون ويكثرون ويتنفلون قبل المكتوبات وبعدها وقبلها ولا يتنفلون بعدها ويدعون التنفل قبلها وبعدها لان كل هذا مباح وكثرة الصلوات على كل حال أحب الينا (قال) وجميع النوافل فى البيت أحب الى منها ظاهرا الا فى يوم الجمعة (قال الشافعى) أخبرنا ابراهيم قال أخبرنى سعد ابن اسحق عن عبد الملك بن كعب أن كعب بن عجرة لم يكن يصلى قبل العيد ولا بعده (قال الشافعى) وروى هذا عن ابن مسعود أو أبى مسعود وحذيفة وجابر وابن أبى أوفى وشريح وابن معقل وروى عن سهل ابن سعد وعن رافع بن خديج أنهما كانا يصليان قبل العيد وبعده أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابراهيم قال حدثنى عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن على بن الحنفية عن أبيه قال كنا فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفطر والاضحى لا نصلى فى المسجد حتى نأتى المصلى فاذا رجعنا مررنا بالمسجد فصلينا فيه

(من قال لا أذان للعيدين) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا الثقة عن الزهرى أنه قال لم يؤذن للنبى صلى الله عليه وسلم ولا لابى بكر ولا لعمر ولا لعثمان فى العيدين حتى أحدث ذلك معاوية بالشام فأحدثه الحجاج بالمدينة حين أمر عليها وقال الزهرى وكان النبى صلى الله عليه وسلم يأمر فى العيدين المؤذن أن يقول الصلاة جامعة (قال الشافعى) ولا أذان الا للمكتوبة فانا لم نعلمه أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا للمكتوبة وأحب أن يأمر الامام المؤذن أن يقول فى الاعياد وما جمع الناس له من الصلاة الصلاة جامعة أو ان الصلاة وان قال هلم الى الصلاة لم نكرهه وان قال حى على الصلاة فلا بأس وان كنت أحب أن يتوقى ذلك لانه من كلام الاذان وأحب أن يتوقى جميع كلام الاذان ولو أذن أو أقام للعيد كرهته له ولا اعادة عليه

(أن يبدأ بالصلاة قبل الخطبة) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن أيوب السختيانى قال سمعت عطاء بن أبى رباح يقول سمعت ابن عباس يقول أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى قبل الخطبة يوم العيد ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة ومعه بلال قائل بثوبه هكذا فجعلت المرأة تلقى الخرص والشئ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثنى أبو بكر بن عمر بن عبد العزيز عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون فى العيدين قبل الخطبة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابراهيم قال حدثنى عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان يصلون فى العيدين قبل الخطبة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابراهيم قال أخبرنا محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبى سرح أن أبا سعيد قال أرسل الى مروان والى رجل قد سماه فشى بناحتى أتى المصلى فذهب ليصعد فجذبته الى فقال يا أبا سعيد ترك الذى تعلم قال أبو سعيد فهتفت ثلاث مرات فقلت والله لا تأتون الا شرا منه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابراهيم قال حدثنى داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد الخطمى أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يبتدؤن بالصلاة قبل الخطبة حتى قدم معاوية فقدم الخطبة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابراهيم قال حدثنى زيد بن أسلم

المال أن تكثر الصدقة فأمر أن يقر كل على حاله (قال) ولو وجبت عليهما شاة وعدتهما سواء فظلم الساعى وأخذ من غنم أحدهما عن غنمه وغنم الآخر شاة ربى فأراد المأخوذ منه الشاة الرجوع على خليطه بنصف قيمة ما أخذ عن غنمهما لم يكن له أن يرجع عليه الا بقيمة نصف ما وجب عليه ان كانت جذعة أو ثنية لان الزيادة ظلم (قال) ولو كانت له أربعون شاة فأقامت فى يده ستة أشهر ثم باع نصفها ثم حال الحول عليها أخذ من نصيب الاول نصف شاة لحوله الاول فاذا حال حوله الثانى أخذ منه نصف شاة لحوله ولو كانت له غنم يجب فيها الزكاة فخالطه رجل بغنم تجب فيها الزكاة ولم يكونا شائعا زكيت ماشية كل واحد منهما

عن

عن عياض بن عبد الله بن سعد أن أبا سعيد الخدرى قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى يوم الفطر والاضحى قبل الخطبة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابراهيم عن وهب بن كيسان قال رأيت ابن الزبير يبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قال كل سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غيرت حتى الصلاة (قال الشافعى) فبهذا نأخذ وفيه دلائل منها أن لا بأس أن يخطب الامام قائما على الارض وكذلك روى أبو سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا بأس أن يخطب الامام على راحلته أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابراهيم قال حدثنى هشام بن حسان عن ابن سيرين أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب على راحلته بعد ما ينصرف من الصلاة يوم الفطر والنحر (قال الشافعى) ولا بأس أن يخطب على منبر فعلوم عنه صلى الله عليه وسلم أنه خطب على المنبر يوم الجمعة وقبل ذلك كان يخطب على رجليه قائما الى جذع ومنها أن لا بأس أن يخطب الرجل الرجال وان رأى أن النساء وجماعة من الرجال لم يسمعوا خطبته لم أر بأسا أن يأتيهم فيخطب خطبة خفيفة يسمعونها وليس بواجب عليه لانه لم يرو ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم الا مرة وقد خطب خطبا كثيرة وفى ذلك دلالة على أنه فعل وترك والترك أكثر (قال) ولا يخطب الامام فى الاعياد الا قائما لأن خطب النبى صلى الله عليه وسلم كانت قائما الا أن تكون علة فتجوز الخطبة جالسا كما تجوز الصلاة جالسا من علة (قال) ويبدأ فى الاعياد بالصلاة قبل الخطبة وان بدأ بالخطبة قبل الصلاة رأيت أن يعيد الخطبة بعد الصلاة وان لم يفعل لم يكن عليه اعادة صلاة ولا كفارة كما لو صلى ولم يخطب لم يكن عليه اعادة خطبة ولا صلاة ويخطب خطبتين بينهما جلوس كما يصنع فى الجمعة

(التكبير فى صلاة العيدين) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابراهيم قال حدثنى جعفر بن محمد أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كبروا فى العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا وصلوا قبل الخطبة وجهروا بالقراءة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن على رضى الله تعالى عنه أنه كبر فى العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا وجهر بالقراءة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابراهيم قال حدثنى اسحق بن عبد الله عن عثمان ابن عروة عن أبيه أن أبا أيوب وزيد بن ثابت أمرا مروان أن يكبر فى صلاة العيد سبعا وخمسا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن نافع مولى ابن عمر قال شهدت الفطر والاضحى مع أبى هريرة فكبر فى الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفى الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة (قال الشافعى) واذا ابتدأ الامام صلاة العيدين كبر للدخول فى الصلاة ثم افتتح كما يفتتح فى المكتوبة فقال وجهت وجهى وما بعدها ثم كبر سبعا ليس فيها تكبيرة الافتتاح ثم قرأ وركع وسجد فاذا قام فى الثانية قام بتكبيرة القيام ثم كبر خمسا سوى تكبيرة القيام ثم قرأ وركع وسجد كما وصفت روى عن ابن عباس (قال الشافعى) والاحاديث كلها تدل عليه لانهم يشبهون أن يكونوا انما حكوا من تكبيره ما أدخل فى صلاة العيدين من التكبير مما ليس فى الصلاة غيره وكما لم يدخلوا التكبيرة التى قام بها فى الركعة الثانية مع الخمس كذلك يشبه أن يكونوا لم يدخلوا تكبيرة الافتتاح فى الاولى مع السبع بل هو أولى أن لا يدخل مع السبع لانه لم يدخل فى الصلاة الا بها ثم يقول وجهت وجهى ولو ترك التكبيرة التى يقوم بها لم تفسد صلاته (قال الشافعى) واذا افتتح الصلاة (١) ثم بدأ بالتكبيرة الاولى من السبعة بعد افتتاح الصلاة فكبرها ثم وقف بين الاولى والثانية قدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة فيهلل الله عز وجل ويكبره ويحمده ثم صنع هذا بين كل تكبيرتين من السبع والخمس ثم يقرأ بعد بأم القرآن وسورة وان أتبع بعض التكبير بعضا ولم يفصل بينه بذكر كرهت ذلك له ولا اعادة عليه ولا سجود للسهو عليه (قال) فان نسى التكبير أو بعضه حتى يفتتح القراءة فقطع القراءة وكبر ثم عاد الى القراءة لم تفسد صلاته ولا آمره اذا افتتح القراءة أن يقطعها ولا اذا فرغ منها أن يكبر وآمره أن يكبر فى الثانية تكبيرها لا يزيد عليه لانه ذكر فى موضع اذا مضى الموضع

على حولها ولم يزكيا زكاة الخليطين فى العام الذى اختلطا فيه فاذا كان قابل وهما خليطان كما هما زكيا زكاة الخليطين لانه قد حال عليهما الحول من يوم اختلطا فان كانت ماشيتهما ثمانين وحول أحدهما فى المحرم وحول الآخر فى صفر أخذ منهما نصف شاة فى المحرم ونصف شاة فى صفر ولو كان بين رجلين أربعون شاة ولاحدهما بلد آخر أربعون شاة أخذ المصدق من الشريكين شاة ثلاثة أرباعها عن صاحب الاربعين الغائبة وربعها عن الذى له عشرون لانى أضم مال كل رجل الى ماله

(باب من تجب عليه الصدقة)

(قال الشافعى) وتجب الصدقة على كل مالك

(١) قوله ثم بدأ كذا فى النسخ ولعل ثم زائدة فتأمل كتبه مصححه

لم يكن على تاركه قضاؤه فى غيره كما لا آمره أن يسبح قائما اذا ترك التسبيح راكعا أو ساجدا (قال) ولو ترك التكبيرات السبع والخمس عامدا أو ناسيا لم يكن عليه اعادة ولا سجود سهو عليه لانه ذكر لا يفسد تركه الصلاة وانه ليس عملا يوجب سجود السهو (قال) وان ترك التكبير ثم ذكره فكبر أحببت أن يعود لقراءة ثانية وان لم يفعل لم يجب عليه أن يعود ولم تفسد صلاته (قال) فان نقص مما أمرته به من التكبير شيأ كرهته له ولا اعادة ولا سجود سهو عليه الا أن يذكر التكبير قبل أن يقرأ فيكبر ما ترك منه (قال) وان زاد على ما أمرته به من التكبير شيأ كرهته له ولا اعادة ولا سجود للسهو عليه لانه ذكر لا يفسد الصلاة وان أحببت أن يضع كلا موضعه (قال الشافعى) وان استيقن أنه كبر فى الاولى سبعا أو أكثر أو أقل وشك هل نوى بواحدة منهن تكبيرة الافتتاح لم تجزه صلاته وكان عليه حين شك أن يبتدئ فينوى تكبيرة الافتتاح مكانه ثم يبتدئ الافتتاح والتكبير والقراءة ولا يجزئه حتى يكون فى حاله تلك كمن ابتدأ الصلاة فى تلك الحال (قال الشافعى) وان استيقن أنه كبر سبعا أو أكثر أو أقل وأنه نوى بواحدة منهن تكبيرة الافتتاح لا يدرى أهى الاولى أو الثانية أو الآخرة من تكبيره افتتح تلك الصلاة بقول وجهت وجهى وما بعدها لانه مستيقن لانه قد كبر للافتتاح ثم ابتدأ تكبيره سبعا بعد الافتتاح ثم القراءة وان استيقن أنه قد كبر للافتتاح بين ظهرانى تكبيره ثم كبر بعد الافتتاح لا يدرى أواحدة أو أكثر بنى على ما استيقن من التكبير بعد الافتتاح حتى يكمل سبعا (قال) وان كبر لافتتاح الصلاة ثم ترك الاستفتاح حتى كبر للعيد ثم ذكر الاستفتاح لم يكن عليه أن يستفتح فان فعل أحببت أن يعيد تكبيره للعيد سبعا حتى تكون كل واحدة منهن بعد الاستفتاح فان لم يفعل فلا اعادة ولا سجود للسهو عليه

﴿رفع اليدين فى تكبير العيدين﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه حين افتتح الصلاة وحين أراد أن يركع وحين رفع رأسه من الركوع ولم يرفع فى السجود فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كل ذكر تكبيره وقول سمع الله لمن حمده وكان حين يذكر الله جل وعز رافعا يديه قائما أو رافعا الى قيام من غير سجود فلم يجز الا أن يقال برفع المكبر فى العيدين يديه عند كل تكبيرة كان قائما فيها تكبيرة الافتتاح والسبع بعدها والخمس فى الثانية ويرفع يديه عند قوله سمع الله لمن حمده لانه الموضع الذى رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه يديه من الصلاة فان ترك ذلك كله عامدا أو ساهيا أو بعضه كرهت ذلك له ولا اعادة للتكبير عليه ولا سجود للسهو (قال) وكذلك يرفع يديه اذا كبر على الجنازة عند كل تكبيرة واذا كبر لسجدة سجدها شكرا أو سجدة لسجود القرآن كان قائما أو قاعدا لانه مبتدئ بتكبير فهو فى موضع القيام وكذلك ان صلى قاعدا فى شئ من هذه الصلوات يرفع يديه لانه فى موضع قيام وكذلك صلاة النافلة وكل صلاة صلاها قائما أو قاعدا لانه كل فى موضع قيام

﴿القراءة فى العيدين﴾ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك بن أنس عن ضمرة بن سعيد المازنى عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثى ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاضحى والفطر فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر (قال الشافعى) فأحب أن يقرأ فى العيدين فى الركعة الاولى بقاف وفى الركعة الثانية باقتربت الساعة وكذلك أحب أن يقرأ فى الاستسقاء وان قرأ فى الركعة الثانية من الاستسقاء انا أرسلنا نوحا أحببت ذلك (قال) واذا قرأ بأم القرآن فى كل ركعة مما وصفت أجزأه ما قرأ به معها أو اقتصر عليها أجزأه ان شاء الله تعالى من غيرها ولا يجزيه غيرها منها (قال) ويجهر بالقراءة فى صلاة العيدين والاستسقاء وان خافت بها كرهت ذلك له ولا اعادة عليه وكذلك اذا جهر فيما يخافت فيه كرهت له ولا اعادة عليه

﴿العمل بعد القراءة فى صلاة العيدين﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى والركوع والسجود والتشهد

تام الملك من الاحرار وان كان صغيرا أو معتوها أو امرأة لا فرق بينهم فى ذلك كما يجب فى مال كل واحد منهم ما لزم ماله بوجه من الوجوه جناية أو ميراث أو نفقة على والد أو ولد زمن محتاج وسواء ذلك فى الماشية والزرع وزكاة الفطرة وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ابتغوا فى أموال اليتيم أو قال فى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة وعن عمر بن الخطاب وابن عمر وعائشة أن الزكاة فى أموال اليتامى (قال) فأما مال المكاتب فخارج من ملك مولاه الا بالعجز وملكه غير تام عليه فان عتق فكأنه استفاد من ساعته وان عجز فكأن مولاه استفاد من ساعته

والتشهد فى صلاة العيدين كهو فى سائر الصلوات لا يختلف ولا قنوت فى صلاة العيدين ولا الاستسقاء وان قنت عند نازلة لم أكره وان قنت عند غير نازلة كرهت له

﴿ الخطبة على العصا ﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب اعتمد على عصا وقد قيل خطب معتمدا على عنزة وعلى قوس وكل ذلك اعتماد أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابراهيم عن ليث عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب يعتمد على عنزته اعتماد (قال الشافعى) وأحب لكل من خطب أى خطبة كانت أن يعتمد على شئ وان ترك الاعتماد أحببت له أن يسكن يديه وجميع بدنه ولا يعبث بيديه إما أن يضع اليمنى على اليسرى وإما أن يسكنهما وان لم يضع احداهما على الاخرى وترك ما أحببت له كله أو عبث بهما أو وضع اليسرى على اليمنى كرهته له ولا اعادة عليه

﴿ الفصل بين الخطبتين ﴾ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثنى عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال السنة أن يخطب الامام فى العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس (قال الشافعى) وكذلك خطبة الاستسقاء وخطبة الكسوف وخطبة الحج وكل خطبة جماعة (قال) ويبدأ الامام فى هذا كله اذا ظهر على المنبر فيسلم ويرد الناس عليه فان هذا يروى عاليا ثم يجلس على المنبر حين يطلع عليه جلسة خفيفة كجلوس الامام يوم الجمعة للاذان ثم يقوم فيخطب ثم يجلس بعد الخطبة الاولى جلسة أخف من هذه أو مثلها ثم يقوم فيخطب ثم ينزل (قال) فالخطب كلها سواء فيما وصفت وفى أن لا يدع الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم « بأبى وأمى هو » أول كلامه وآخره (قال) ويخطب الامام على منبر وعلى بناء وتراب مرتفع وعلى الارض وعلى راحلته كل ذلك واسع (قال الشافعى) وان خطب فى غير يوم الجمعة خطبة واحدة وترك الخطبة أو شيأ مما أمرته به فيها فلا اعادة عليه وقد أساء وخطبة الجمعة تخالف هذا فان تركها صلى ظهرا أربعا لانها انما جعلت جمعة بالخطبة فاذا لم تكن صليت ظهرا وكل ما سوى الجمعة لا يحيل فرضا الى غيره

﴿ التكبير فى الخطبة فى العيدين ﴾ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال السنة فى التكبير يوم الاضحى والفطر على المنبر قبل الخطبة أن يبتدئ الامام قبل أن يخطب وهو قائم على المنبر بتسع تكبيرات تترى لا يفصل بينها بكلام ثم يخطب ثم يجلس جلسة ثم يقوم فى الخطبة الثانية فيفتتحها بسبع تكبيرات تترى لا يفصل بينها بكلام ثم يخطب أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابراهيم قال أخبرنى اسمعيل بن أمية أنه سمع أن التكبير فى الاولى من الخطبتين تسع وفى الآخرة سبع (قال الشافعى) ويقول عبيد الله بن عبد الله نقول فنأمر الامام اذا قام يخطب الاولى أن يكبر تسع تكبيرات تترى لا كلام بينهن فاذا قام ليخطب الخطبة الثانية أن يكبر سبع تكبيرات تترى لا يفصل بينهن بكلام يقول الله أكبر الله أكبر حتى يوفى سبعا فان أدخل بين التكبيرتين الحمد والتهليل كان حسنا ولا ينقص من عدد التكبير شيأ ويفصل بين خطبتيه بتكبير (قال الشافعى) أخبرنى الثقة من أهل المدينة أنه أثبت له كتاب عن أبى هريرة فيه تكبير الامام فى الخطبة الاولى يوم الفطر ويوم الاضحى احدى أو ثلاثا وخمسين تكبيرة فى فصول الخطبة بين ظهرانى الكلام (قال الشافعى) أخبرنى من أثق به من أهل العلم من أهل المدينة قال أخبرنى من سمع عمر بن عبد العزيز وهو خليفة يوم فطر فظهر على المنبر فسلم ثم جلس ثم قال ان شعار هذا اليوم التكبير والتحميد ثم كبر مرارا الله أكبر الله أكبر ولله الحمد ثم تشهد للخطبة

﴿ باب الوقت الذى تجب فيه الصدقة وأين يأخذها المصدق ﴾

(قال الشافعى) وأحب أن يبعث الوالى المصدق فيوافى أهل الصدقة مع حلول الحول فيأخذ صدقاتهم وأحب ذلك فى المحرم وكذا رأيت السعاة عند ما كان المحرم شتاء أو صيفا (قال) ويأخذها على مياه أهل الماشية وعلى رب الماشية أن يوردها الماء لتؤخذ صدقتها عليه واذا جرت الماشية عن الماء فعلى المصدق أن يأخذها فى بيوت أهلها وأفنيتهم وليس عليه أن يتبعها راعية ويحصرها الى مضيق تخرج منه واحدة واحدة فيعدها كذلك حتى يأتى على عدتها

﴿ باب تعجيل الصدقة ﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك

ثم فصل بين التشهد بتكبيرة (قال الشافعي) وان ترك التكبير أو التسليم على المنبر أو بعض ما أمرته به كرهته له ولا اعادة عليه في شئ من هذا اذا كان غير خطبة الجمعة

(استماع الخطبة في العيدين) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأحب لمن حضر خطبة عيد أو استسقاء أو حج أو كسوف أن ينصت ويستمع وأحب أن لا ينصرف أحد حتى يستمع الخطبة فان تكلم أو ترك الاستماع أو انصرف كرهت ذلك له ولا اعادة عليه ولا كفارة وليس هذا كخطبة يوم الجمعة لان صلاة يوم الجمعة فرض (قال) وكذلك أحب للمساكين ان حضروا أن يستمعوا الخطبة ويكفوا عن المسئلة حتى يفرغ الامام من الخطبة أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني يزيد بن عبد الله بن الهاد أن عمر بن عبد العزيز كان يترك المساكين يطوفون يسألون الناس في المصلى في خطبته الاولى يوم الاضحى والفطر واذا خطب خطبته الآخرة أمر بهم فأجلسوا (قال الشافعي) وسواء الاولى والآخرة أكره لهم المسئلة فان فعلوا فلا شئ عليهم فيها الا ترك الفضل في الاستماع

(اجتماع العيدين) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد قال أخبرنا ابراهيم بن عقبة عن عمر بن عبد العزيز قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس في غير حرج أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب فقال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له (قال الشافعي) واذ كان يوم الفطر يوم الجمعة صلى الامام العيد حين تحل الصلاة ثم أذن لمن حضره من غير أهل المصر في أن ينصرفوا ان شاؤا الى أهليهم ولا يعودون الى الجمعة والاختيار لهم أن يقيموا حتى يجمعوا أو يعودوا بعد انصرافهم ان قدروا حتى يجمعوا وان لم يفعلوا فلا حرج ان شاء الله تعالى (قال الشافعي) ولا يجوز هذا لاحد من أهل المصر أن يدعوا أن يجمعوا الا من عذر يجوز لهم به ترك الجمعة وان كان يوم عيد (قال الشافعي) وهكذا ان كان يوم الاضحى لا يختلف اذا كان ببلد يجمع فيه الجمعة ويصلى العيد ولا يصلي أهل منى صلاة الاضحى ولا الجمعة لانها ليست بمصر (قال الشافعي) وان كسفت الشمس يوم جمعة ووافق ذلك يوم الفطر بدأ بصلاة العيد ثم صلى الكسوف ان لم تنجل الشمس قبل أن يدخل في الصلاة (قال) واذا كسفت الشمس والامام في صلاة العيد أو بعده قبل أن يخطب صلى صلاة الكسوف ثم خطب للعيد والكسوف معا خطبتين يجمع الكلام للكسوف وللعيد فيهما وان كان تكلم لصلاة العيد ثم كسفت الشمس خفف الخطبتين معا ونزل فصلى الكسوف ثم خطب للكسوف ثم أذن لمن أهله في غير المصر بالانصراف كما وصفت ولا يجوز هذا لاحد من أهل المصر قدر على شهود الجمعة فان وافق هذا يوم فطر وجمعة وكسوف وجدب فأراد أن يستسقي أخر صلاة الاستسقاء الى الغد أو بعده واستسقى في خطبته ثم خرج فصلى الاستسقاء ثم خطب «قال أبو يعقوب يبدأ بالكسوف ثم بالعيد ما لم تزل الشمس ثم بالجمعة اذا زالت الشمس لان لكل هذا وقتا وليس للاستسقاء وقت» (قال الشافعي) ولا أحب أن يستسقي في يوم الجمعة الا على المنبر لان الجمعة أوجب من الاستسقاء والاستسقاء يمنع من بعد منزله قليلا من الجمعة أو يشق عليه (قال) وان اتفق العيد والكسوف في ساعة صلى الكسوف قبل العيد لان وقت العيد الى الزوال ووقت الكسوف ذهاب الكسوف فان بدأ بالعيد ففرغ من الصلاة قبل أن تنجلي الشمس صلى الكسوف وخطب لهما معا وان فرغ من الصلاة وقد تجلت الشمس خطب للعيد وان شاء ذكر فيه الكسوف

(من يلزمه حضور العيدين) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا أرخص لاحد في ترك حضور العيدين ممن تلزمه الجمعة وأحب الي أن يصلي العيدان والكسوف بالبادية التي لا جمعة فيها وتصليها

المرأة

عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فجاءته ابل من ابل الصدقة قال أبو رافع فأمرني أن أقضيه اياه (قال الشافعي) العلم يحيط أنه لا يقضى من ابل الصدقة والصدقة لا تحل له الاوقد تسلف لاهلها ما يقضيه من مالهم وقال صلى الله عليه وسلم في الحالف بالله فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وعن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يحلف ويكفر ثم يحنث وعن ابن عمر أنه كان يبعث بصدقة الفطر الى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين (قال) فبهذا نأخذ (قال المزني) ونجعل في هذا الموضع ما هو أولى به أن رسول الله صلى الله عليه

المرأة فى بيتها والعبد فى مكانه لانه ليس بحالة فرض ولا أحب لاحد تركها (قال) ومن صلاها صلاها كصلاة الامام بتكبيره وعدده (قال الشافعى) وسواء فى ذلك الرجال والنساء ومن فاتته صلاة العيد مع الامام ووجد الامام يخطب جلس فاذا فرغ الامام صلى صلاة العيد فى مكانه أو بيته أو طريقه كما يصليها الامام بكمال التكبير والقراءة وان ترك صلاة العيدين من فاتته أو تركهما من لا تجب عليه الجمعة كرهت ذلك له (قال) ولا قضاء عليه وكذلك صلاة الكسوف (قال الشافعى) ولا بأس ان صلى قوم مسافرون صلاة عيد أو كسوف أن يخطبهم واحد منهم فى السفر وفى القرية التى لا جمعة فيها وأن يصلوها فى مساجد الجماعة فى المصر ولا أحب أن يخطبهم أحد فى المصر اذا كان فيه امام خوف الفرقة (قال) واذا شهد النساء الجمعة والعيدين وشهدها العبيد والمسافرون فهم كالاحرار المقيمين من الرجال ويجزئ كلا فيها ما يجزئ كلا (قال) وأحب شهود النساء العجائز وغير ذوات الهيئة الصلاة والاعياد وأنا للشهود هن الاعياد أشد استحبابا منى لشهودهن غيرها من الصلوات المكتوبات (قال) واذا أراد الرجل العيد فوافى المنصرفين فان شاء مضى الى مصلى الامام فصلى فيه وان شاء رجع فصلى حيث شاء (١)

(التكبير فى العيدين) (قال الشافعى) رحمه الله تعالى يكبر الناس فى الفطر حين تغيب الشمس ليلة الفطر فرادى وجماعة فى كل حال حتى يخرج الامام لصلاة العيد ثم يقطعون التكبير (قال) وأحب أن يكون الامام يكبر خلف صلاة المغرب والعشاء والصبح وبين ذلك وغاديا حتى ينتهى الى المصلى ثم يقطع التكبير وانما أحببت ذلك للامام أنه كالناس فيما أحب لهم وان تركه الامام كبر الناس (قال) ويكبر الحاج خلف صلاة الظهر من يوم النحر الى أن يصلوا الصبح من آخر أيام التشريق ثم يقطعون التكبير اذا كبروا خلف صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ويكبر امامهم خلف الصلوات فيكبرون معا ومتفرقين ليلا ونهارا وفى كل هذه الاحوال لان فى الحج ذكرين يجهر بهما التلبية وهى لا تقطع الا بعد الصبح من يوم النحر والصلاة مبتدأ التكبير ولا صلاة بعد رمى الجمرة يوم النحر قبل الظهر ثم لا صلاة بمنى بعد الصبح من آخر أيام منى (قال) ويكبر الناس فى الآفاق والحضر والسفر كذلك ومن يحضر منهم الجماعة ولم يحضرها والحائض والجنب وغير المتوضئ فى الساعات من الليل والنهار ويكبر الامام ومن خلفه خلف الصلوات ثلاث تكبيرات وأكثر وان ترك ذلك الامام كبر من خلفه ويكبر أهل الآفاق كما يكبر أهل منى ولا يخالفونهم فى ذلك الا فى أن يتقدموهم بالتكبير فلو ابتدؤا بالتكبير خلف صلاة المغرب من ليلة النحر قياسا على أمر الله فى الفطر من شهر رمضان بالتكبير مع اكمال العدة وأنهم ليسوا محرمين يلبون فيكتفون بالتلبية من التكبير لم أكره ذلك وقد سمعت من يستحب هذا وان لم يكبروا وأخروا ذلك حتى يكبروا بتكبير أهل منى فلا بأس ان شاء الله تعالى وقد روى عن بعض السلف أنه كان يبتدئ التكبير خلف صلاة

(١) وجد فى نسخة السراج البلقينى بعد هذا ما نصه

وقال فى آخر الضحايا الثانى (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وكل موضع وجبت فيه الجمعة صلى فيه العيدان وكل موضع لم تجب فيه الجمعة لم يصل فيه العيدان واذا سقطت الجمعة التى هى فرض كان العيدان أولى أن يسقطا وقد حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم منى ثم الائمة فصلى واحد منهم علمته عيدا ولو كان العيدان اذا كانا نافلة يصليان فى الموضع الذى لا يكون فيه جمعة كانت منى أولى المواضع به لكثرة الناس وحضور الائمة ولكن سنتهما ما وصفت فان أراد رجل فى يوم عيد اذا كان ليس بموضع يكون فيه الجمعة أن يتنفل بركعتين أو أكثر لم أر بذلك بأسا وليس هو من صلاة العيد بسبيل واذا فعل ذلك لم يكبر تكبير العيد (قال الشافعى) وقد قيل يصلى صلاة العيدين على تكبير العيدين وان لم يكن فى موضع تجب فيه الجمعة لانها ليست بفرض

وسئل تسلف صدقة العباس قبل حلولها (قال الشافعى) واذا تسلف الوالى لهم فهلك منه قبل دفعه اليهم وقد فرط أو لم يفرط فهو ضامن فى ماله لان فيهم أهل رشد لا يولى عليهم وليس كولى اليتيم الذى يأخذ له ما لا صلاح له الا به ولو استسلف لرجلين بعيرا فأتلفاه وما تا قبل الحول فله أن يأخذه من أموالهما لا هل السهمان لانهما المالم يبلغا الحول علمنا أنه لا حق لهما فى صدقة قد حلت فى حول لم يبلغاه ولو ماتا بعد الحول كانا قد استوفيا الصدقة ولو أيسرا قبل الحول فان كان يسرهما مما دفع اليهما فانما بورك لهما فى حقهما فلا يؤخذ منهما وان كان يسرهما من غيرها أخذا أخذ منهما ما دفع

الصبح من يوم عرفة وأسأل الله تعالى التوفيق (قال الشافعي) ويكبر الامام خلف الصلوات مالم يقم من مجلسه فاذا قام من مجلسه لم يكن عليه أن يعود الى مجلسه فيكبر وأحب أن يكبر ماشيا كما هو أو في مجلس ان صار الى غير مجلسه (قال) ولا يدع من خلفه التكبير بتكبيره ولا يدعونه ان ترك التكبير وان قطع بحديث وكان في مجلسه فليس عليه أن يكبر من ساعته وأستحب له ذلك فاذا سها لم يكبر حتى يسلم من سجدتي السهو (قال) واذا فات رجلا معه شئ من الصلاة فكبر الامام قام الذي فاته بعض الصلاة يقضي ما عليه فان كان عليه سهو سجد له فاذا سلم كبر ويكبر خلف النوافل وخلف الفرائض وعلى كل حال

(كيف التكبير) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى والتكبير كما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة الله أكبر فيبدأ الامام فيقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر حتى يقولها ثلاثا وان زاد تكبيرا فحسن وان زاد فقال الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا الله أكبر ولا نعبد الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله أكبر فحسن ومازاد مع هذا من ذكر الله أحببته غير أني أحب أن يبدأ بثلاث تكبيرات نسقا وان اقتصر على واحدة أجزأته وان بدأ بشئ من الذكر قبل التكبير أو لم يأت بالتكبير فلا كفارة عليه

(كتاب صلاة الكسوف)

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال قال الله تبارك وتعالى ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم إياه تعبدون فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون وقال الله تبارك وتعالى ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس الى قوله يعقلون مع ماذكر من الآيات في كتابه (قال الشافعي) فذكر الله عز وجل الآيات ولم يذكر معها سجودا الا مع الشمس والقمر وأمر بأن لا يسجد لهما وأمر بأن يسجد له فاحتمل أمره أن يسجد له عند ذكر الشمس والقمر بأن يأمر بالصلاة عند حادث في الشمس والقمر واحتمل أن يكون انما نهى عن السجود لهما كما نهى عن عبادة ما سواه فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يصلى لله عند كسوف الشمس والقمر فأشبه ذلك معنيين أحدهما أن يصلى عند كسوفهما لا يختلفان في ذلك وأن لا يؤمر عند كل آية كانت في غيرهما بالصلاة كما أمر بها عندهما لان الله تبارك وتعالى لم يذكر في شئ من الآيات صلاة والصلاة في كل حال طاعة لله تبارك وتعالى وغبطة لمن صلاها (قال الشافعي) فيصلى عند كسوف الشمس والقمر صلاة جماعة ولا يفعل ذلك في شئ من الآيات غيرهما أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا قال نحوا من قراءة سورة البقرة قال ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك قد تناولت في مقامك هذا شيأ ثم رأيناك كأنك تكعكعت فقال اني رأيت أو أريت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت أو أريت النار فلم أر كاليوم منظرا ورأيت أكثر أهلها النساء فقالوا لم يا رسول الله

اليهما لان الحول لم يأت الا وهما من غير أهل الصدقة ولو عجل رب المال زكاة مائتي درهم قبل الحول وهلك ماله قبل الحول فوجد عين ماله عند المعطى لم يكن له الرجوع به لانه أعطى من ماله متطوعا لغير نواب ولو مات المعطى قبل الحول وفي يدي رب المال مائتا درهم الا خمسة دراهم فلا زكاة عليه وما أعطى كما تصدق به أو أنفقه في هذا المعنى ولو كان رجل له مال لا تجب في مثله الزكاة فأخرج خمسة دراهم فقال ان أفدت مائتي درهم فهذه زكاتها لم يجز عنه لانه دفعها بلا سبب مال تجب في مثله الزكاة فيكون قد عجل شيأ ليس عليه ان حال عليه فيه حول واذا عجل شاتين من مائتي شاة فحال الحول وقد

قال بكفرهن قيل أيكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو أحسنت الى احداهن الدهر ثم رأت منك شيأ قالت ما رأيت منك خيرا قط (قال الشافعي) فذكر ابن عباس ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة دليل على أنه خطب بعدها وكان فى ذلك دليل على أنه فرق بين الخطبة للسنة والخطبة للفرض فقدم خطبة الجمعة لانها مكتوبة قبل الصلاة وأخر خطبة الكسوف لانها ليست من الصلوات الخمس وكذلك صنع فى العيدين لانهما ليستا من الصلوات وهكذا ينبغى أن تكون فى صلاة الاستسقاء وذكر أنه أمر فى كسوف الشمس والقمر بالفزع الى ذكر الله وكان ذكر الله عز وجل الذى فزع اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم التذكير فوافق ذلك قول الله عز وجل قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى (قال الشافعي) فكان فى قول ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفاية من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر فى خسوف القمر بما أمر به فى كسوف الشمس والذى أمر به فى كسوف الشمس فعله من الصلاة والذكر ثم ذكر سفيان ما يوافق هذا (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن اسمعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن أبى مسعود الانصارى قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والى الصلاة (قال الشافعي) فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث أيضا فيهما معا بالصلاة (قال الشافعي) أخبرنا ابراهيم عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الحسن عن ابن عباس ان القمر انكسف وابن عباس بالبصرة فخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين فى كل ركعة ركعتان ثم ركب فخطبنا فقال انما صليت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قال وقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم شيأ منهما كاسفا فليكن فزعكم الى الله (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الشمس كسفت فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوصفت صلاته ركعتين فى كل ركعة ركعتان (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثنى أبو سهيل نافع عن أبى قلابة عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشافعي) وروى عن ابن عباس أنه قال قمت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صلاة كسوف الشمس فما سمعت منه حرفا وفى قوله بقدر سورة البقرة دليل على أنه لم يسمع ما قرأ به لانه لو سمعه لم يقدر بغيره

(وقت كسوف الشمس) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فمتى كسفت الشمس نصف النهار أو بعد العصر أو قبل ذلك صلى الامام بالناس صلاة الكسوف لان النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة لكسوف الشمس فلا وقت يحرم فيه صلاة أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما لا يحرم فى وقت الصلاة الفائتة ولا الصلاة على الجنازة ولا الصلاة للطواف ولا الصلاة يؤكدها المرء على نفسه بأن يلزمها فيشتغل عنها أو ينساها (قال) وان كسفت الشمس فى وقت صلاة بدأ بالصلاة لكسوف الشمس وقدر المصلى أن يخرج من صلاة كسوف الشمس ويصلى المكتوبة ثم يخطب لكسوف الشمس بعد المكتوبة (قال الشافعي) وان كسفت الشمس فى وقت الجمعة بدأ بصلاة كسوف الشمس وخفف فيها فقرأ فى كل واحدة من الركعتين اللتين فى الركعة بأم القرآن وسورة قل هو الله أحد وما أشبهها ثم خطب فى الجمعة وذكر الكسوف فى خطبة الجمعة وجمع فيها الكلام فى الخطبة فى الكسوف والجمعة ونوى بها الجمعة ثم صلى الجمعة (قال) وان كان أخر الجمعة حتى يرى أنه صلى صلاة الكسوف كأخف ما تكون صلاته لم يدر له أن يخطب ويجمع حتى يدخل وقت العصر بدأ بالجمعة فان فرغ منها والشمس كاسفة صلى صلاة الكسوف وان فرغ منها وقد تجلت الشمس فتتام تجليها حتى تعود كما كانت قبل الكسوف لم يصل الكسوف ولم يقض

زادت شاة أخذ منها شاة ثالثة فيجزى عنه ما أعطى منه ولا يسقط تقديمه الشاتين الحق عليه فى الشاة الثالثة لان الحق انما يجب عليه بعد الحول كما لو أخذ منها شاتين قبل الحول وليس فيها الا شاة رد عليه شاة

(باب النية فى اخراج الصدقة)

(قال الشافعي) واذا ولى اخراج زكاته لم يجزه الا بنية أنه فرض ولا يجزئه ذهب عن ورق ولا ورق عن ذهب لانه غير ما وجب عليه ولو أخرج عشرة دراهم فقال ان كان مالى الغائب سالما فهذه زكاته أو نافلة فكان ماله سالما لم يجزئه لانه لم يقصد بالنية قصد فرض خالص انما جعلها مشتركة بين فرض ونافلة ولو قال عن

لانه عمل فى وقت فاذا ذهب الوقت لم يعمل (قال) وهكذا يصنع فى كل مكتوبة اجتمعت والكسوف فخيف فوتها يبدأ بالمكتوبة وان لم يخف الفوت بدأ بصلاة الكسوف ثم المكتوبة لانه لا وقت فى الخطبة (قال) وان اجتمع كسوف وعيد واستسقاء وجنازة بدأ بالصلاة على الجنازة (١) وان لم يكن حضر الامام أمر من يقوم بأمرها وبدأ بالكسوف فان فرغت الجنازة صلى عليها أو تركها ثم صلى العيد وأخر الاستسقاء الى يوم غير اليوم الذى هو فيه (قال) وان خاف فوت العيد صلى وخفف ثم خرج من صلاته الى صلاة الكسوف ثم خطب للعيد والكسوف ولا يضره أن يخطب بعد الزوال لهما لانه ليس كخطبة الجمعة (قال) وان كان الكسوف بمكة عند رواح الامام الى الصلاة بمنى صلوا الكسوف وان خاف أن تفوته صلاة الظهر بمنى صلاها بمكة (قال) وان كان الكسوف بعرفة عند الزوال قدم صلاة الكسوف ثم صلى الظهر والعصر فان خاف فوتهما بدأ بهما ثم صلى الكسوف ولم يدعه للموقف وخفف صلاة الكسوف والخطبة (قال) وهكذا يصنع فى خسوف القمر (قال) وان كسفت الشمس بعد العصر وهو بالموقف صلى الكسوف ثم خطب على بعيره ودعا وان خسف القمر قبل الفجر بالمزدلفة أو بعده صلى الكسوف وخطب ولو حبسه ذلك الى طلوع الشمس ويخفف لئلا يحبسه الى طلوع الشمس ان قدر (قال الشافعى) اذا اجتمع أمران يخاف أبدا فوت أحدهما ولا يخاف فوت الآخر بدأ بالذى يخاف فوته ثم رجع الى الذى لا يخاف فوته (قال) وان خسف القمر وقت صلاة القيام بدأ بصلاة الخسوف وكذلك يبدأ به قبل الوتر وركعتى الفجر لانه صلاة جماعة والوتر وركعتا الفجر صلاة انفراد فيبدأ به قبلهما ولو فاتا (قال) واذا كسفت الشمس ولم يصلوا حتى تغيب كاسفة أو متجلية لم يصلوا لكسوف الشمس وكذلك لو خسف القمر فلم يصلوا حتى تجلى أو تطلع الشمس لم يصلوا وان صلوا الصبح وقد غاب القمر خاسفا صلوا لخسوف القمر بعد الصبح ما لم تطلع الشمس ويخففون الصلاة لخسوف القمر فى هذه الحال حتى يخرجوا منها قبل طلوع الشمس فان افتتحوا الصلاة بعد الصبح وقبل الشمس فلم يفرغوا منها حتى تطلع الشمس أتموها (قال الشافعى) ويخطب بعد تجلى الشمس لان الخطبة تكون بعد تجلى الشمس والقمر واذا كسفت الشمس ثم حدث خوف صلى الامام صلاة الخسوف صلاة خوف كما يصلى المكتوبة صلاة خوف لا يختلف ذلك (١) وكذلك يصلى صلاة الخسوف وصلاة شدة الخوف ايماء حيث توجه راكبا وماشيا فان أمكنه الخطبة والصلاة تكلم وان لم يمكنه فلا يضره (قال) وان كسفت الشمس فى حضر فغشى أهل البلد عدو مضوا الى العدو فان أمكنهم فى صلاة الكسوف ما يمكنهم فى المكتوبة صلوها صلاة خوف وان لم يمكنهم ذلك صلوها صلاة شدة الخوف طالبين ومطلوبين لا يختلف (قال الشافعى) ومتى غفل عن صلاة الكسوف حتى تجلى الشمس لم يكن عليهم صلاتها ولا قضاؤها (قال) فان غفلوا عنها حتى تنكسف كلها ثم يتجلى بعضها صلوا صلاة كسوف متمكنين اذا لم يكونوا خائفين ولا متفاوتين وان انجلت لم يخرجوا من الصلاة حتى يفرغوا منها وهى كاسفة حتى تعود بحالها قبل أن تكسف (قال) وان انكسفت فحالها سحاب أو غبار أو حائل ما كان فظنوا أنها تجلت صلوا صلاة الكسوف اذا علموا أنها قد كسفت فهى على الكسوف حتى يستيقنوا بتجليها ولو تجلى بعضها فرأوه صافيا لم يدعوا الصلاة لانهم مستيقنون بالكسوف ولا يدرون انجلى المغيب منها أم لم يتجل وقد يكون الكسوف فى بعضها دون بعض وتنكسف كلها فيتجلى بعضها دون بعض حتى يتجلى الباقى بعده (قال الشافعى) ولو طلعت فى طخاف أو غيانة أو غمامة فتوهموها كاسفة لم يصلوها حتى يستيقنوا كسوفها (قال) واذا توجه الامام ليصلى صلاة الكسوف فلم يكبر حتى تجلى الشمس لم يكن عليه أن يصلى الكسوف وان كبر ثم تجلت الشمس أتم صلاة الكسوف بكمالها (قال) وان صلى صلاة الكسوف فأكملها ثم انصرف والشمس كاسفة يزيد كسوفها أو لا يزيد لم يعد الصلاة وخطب الناس لانا لا نحفظ أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى كسوف الا ركعتين وصلاة خسوف القمر كصلاة كسوف الشمس لا يختلفان فى شئ الا أن الامام

مالى الغائب ان كان سالما فان لم يكن سالما فنافلة أجزأت عنه لان اعطاءه عن الغائب هكذا وان لم يقله ولو أخرجها ليقسمها وهى خمسة دراهم فهلك ماله كان له حبس الدراهم ولو ضاعت منه التى أخرجها من غير تفريط رجع الى ما بقى من ماله فان كان فى مثله الزكاة زكاه والا فلا شئ عليه واذا أخذ الوالى من رجل زكاته بلا نية فى دفعها اليه أجزأت عنه كما يجزئ فى القسم لها أن يقسمها عنه وليه أو السلطان ولا يقسمها بنفسه وأحب أن يتولى الرجل قسمها عن نفسه ليكون على يقين من أدائها عنه

(١) قوله وان لم يكن حضر الامام الخ كذا فى النسخ وحرر

(٢) قوله وكذلك يصلى صلاة الخسوف وصلاة شدة الخوف كذا فى النسخ بالواو ولعلها من زيادة الناسخ تأمل كتبه مصححه

لايجهر بالقراءة فى صلاة كسوف الشمس لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يجهر فيها كما يجهر فى صلاة الاعياد وأنها من صلاة النهار ويجهر بالقراءة فى صلاة الخسوف لانها من صلاة الليل وقد سنّ النبى صلى الله عليه وسلم الجهر بالقراءة فى صلاة الليل

﴿ الخطبة فى صلاة الكسوف ﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ويخطب الامام فى صلاة الكسوف نهارا خطبتين يجلس فى الاولى حين يصعد المنبر ثم يقوم فاذا فرغ من الخطبة الاولى جلس ثم يقوم فيخطب الثانية فاذا فرغ نزل (قال الشافعى) ويجعلها كالخطب يبدأ بحمد الله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم وحض الناس على الخير وأمرهم بالتوبة والتقرب الى الله عز وجل ويخطب فى موضع مصلاه ويصلى فى المسجد حيث يصلى الجمعة لاحيث يصلى الاعياد وان ترك ذلك وصلى فى غيره أجزأه ان شاء الله تعالى فان كان بالموقف بعرفة خطب راكبا وفصل بين الخطبتين بسكتة كالسكتة اذا خطب على منبره وأحب الىّ أن يسمع الامام فى الخطبة فى الكسوف والعيدين والاستسقاء وينصت لها وان انصرف رجل قبل أن يسمع لها أو تكلم كرهت ذلك له ولا اعادة عليه وان ترك الامام الخطبة أو خطب على غير ما امر به كرهت ذلك له ولا اعادة عليه (قال الشافعى) وأحب للقوم بالبادية والسفر وحيث لايجمع فيه الصلاة أن يخطب بهم أحدهم ويذكرهم اذا صلوا الكسوف (قال) ولا أحب ذلك للنساء فى البيوت لانه ليس من سنة النساء أن يخطبن اذا لم يكن مع رجال

﴿ الاذان للكسوف ﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولا أذان لكسوف ولا لعيد ولا لصلاة غير مكتوبة وان أمر الامام من يصيح الصلاة جامعة أحببت ذلك له فان الزهرى يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن فى صلاة العيدين أن يقول الصلاة جامعة

﴿ قدر صلاة الكسوف ﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وأحب أن يقوم الامام فى صلاة الكسوف فيكبر ثم يفتتح كما يفتتح المكتوبة ثم يقرأ فى القيام الاول بعد الافتتاح بسورة البقرة ان كان يحفظها أو قدرها من القرآن ان كان لايحفظها ثم يركع فيطيل ويجعل ركوعه قدر مائة آية من سورة البقرة ثم يرفع ويقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقرأ بأم القرآن وقدر مائتى آية من البقرة ثم يركع بقدر ثلثى ركوعه الاول ثم يرفع ويسجد ثم يقوم فى الركعة الثانية فيقرأ بأم القرآن وقدر مائة وخمسين آية من البقرة ثم يركع بقدر سبعين آية من البقرة ثم يرفع فيقرأ بأم القرآن وقدر مائة آية من البقرة ثم يركع بقدر قراءة خمسين آية من البقرة ثم يرفع ويسجد (قال الشافعى) وان جاوز هذا فى بعض وقصر عنه فى بعض أو جاوزه فى كل أو قصر عنه فى كل اذا قرأ أم القرآن فى مبتدا الركعة وعند رفعه رأسه من الركعة قبل الركعة الثانية فى كل ركعة أجزأه (قال الشافعى) وان ترك أم القرآن فى ركعة من صلاة الكسوف فى القيام الاول أو القيام الثانى لم يعتد بتلك الركعة وصلى ركعة أخرى وسجد سجدتى السهو كما اذا ترك أم القرآن فى ركعة واحدة من صلاة المكتوبة لم يعتد بها كأنه قرأ بأم القرآن عند افتتاح الصلاة ثم ركع فرفع فلم يقرأ بأم القرآن حتى رفع ثم يعود لأم القرآن فيقرؤها ثم يركع وان ترك أم القرآن حتى يسجد ألغى السجود وعاد الى القيام حتى يركع بعد أم القرآن (قال) ولا يجزئ أن يؤم فى صلاة الكسوف الا من يجزئ أن يؤم فى الصلاة المكتوبة فان أم أمى قراء لم تجزئ صلاتهم عنهم وان قرؤا معه اذا كانوا يأتمون به (قال) وان أمهم قارئ أجزأت صلاته عنهم واذا قلت لاتجزئ عنهم أعادوا بامام ما كانت الشمس كاسفة وان تجلت لم يعيدوا وان امتنعوا كلهم من الاعادة الا واحدا أمرت الواحد أن يعيد فان كان معه غيره أمرتهم أن يجمعا

﴿ صلاة المنفردين فى صلاة الكسوف ﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا ابراهيم بن محمد

﴿ باب ما يسقط الصدقة عن الماشية ﴾

(قال الشافعى) يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال فى سائمة الغنم زكاة واذا كان هذا ثابتا فلا زكاة فى غير سائمة وروى عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ليس فى البقر والابل العوامل صدقة حتى تكون سائمة والسائمة الراعية وذلك أن يجتمع فيها أمران أن لايكون لها مؤنة فى العلف ويكون لها نماء الرعى فأما ان علفت فالعلف مؤنة تحبط بفضلها وقد كانت النواضح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خلفائه فلم أعلم أحدا روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ منها صدقة ولا أحدا من

قال حدثني عبد الله بن أبي بكر عن عمرو أو صفوان بن عبد الله بن صفوان قال رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم لكسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين (قال الشافعي) ولا أحسب ابن عباس صلى صلاة الكسوف الا أن الوالي تركها لعل الشمس تكون كاسفة بعد العصر فلم يصل فصلى ابن عباس أو لعل الوالي كان غائبا أو امتنع من الصلاة (قال) فهكذا أحب لكل من كان حاضرا اماما أن يصلي اذا ترك الامام صلاة الكسوف أن يصلي علانية ان لم يخف وسرا ان خاف الوالي في أي ساعة كسفت الشمس وأحسب من روى عنه أن الشمس كسفت بعد العصر وهو بمكة تركها في زمان بني أمية اتقاء لهم فأما أيوب بن موسى فيذهب الى أن لا صلاة بعد العصر لطواف ولا غيره والسنة تدل على ما وصفت من أن يصلي بعد العصر لطواف والصلاة المؤكدة تنسى ويشتغل عنها ولا يجوز ترك صلاة الكسوف عندي لمسافر ولا مقيم ولا لاحد جازله أن يصلي بحال فيصليها كل من وصفت بامام تقدمه ومنفردا ان لم يجد اماما ويصليها كما وصفت صلاة الامام ركعتين في كل ركعة ركعتين وكذلك خسوف القمر (قال) وان خطب الرجل الذي وصفت فذكرهم لم أكره (قال) وان كسفت الشمس ورجل مع نساء فيهن ذوات محرم منه صلى بهن وان لم يكن فيهن ذوات محرم منه كرهت ذلك له وان صلى بهن فلا بأس ان شاء الله تعالى فان كن اللاتي يصلين نساء فليس من شأن النساء الخطبة ولكن لو ذكرتهن احداهن كان حسنا (قال) واذا صلى الرجل وحده صلاة الكسوف ثم أدركها مع الامام صلاها كما يصنع في المكتوبة وكذلك المرأة فلا أكره لمن لا هيئة لها بارعة من النساء ولا للعجوز ولا للصبية شهود صلاة الكسوف مع الامام بل أحبها لهن وأحب الى ذوات الهيئة أن يصلينها في بيوتهن

﴿الصلاة في غير كسوف الشمس والقمر﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا آمر بصلاة جماعة في زلزلة ولا ظلمة ولا لصواعق ولا ريح ولا غير ذلك من الآيات وآمر بالصلاة منفردين كما يصلون منفردين سائر الصلوات

﴿كتاب الاستسقاء﴾

﴿متى يستسقي الامام وهل يسأل الامام رفع المطر اذا خاف ضرره﴾ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا من جمعة الى جمعة قال فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم على رؤس الجبال والآكام وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت عن المدينة انجياب الثوب (قال الشافعي) فاذا كان جدب أو قلة ماء في نهر أو عين أو بئر في حاضر أو بادمن المسلمين لم أحب للامام أن يتخلف عن أن يعمل عمل الاستسقاء وان تخلف عن ذلك لم تكن عليه كفارة ولا قضاء وقد أساء في تخلفه عنه وترك سنة فيه وان لم تكن واجبة وموضع فضل فان قال قائل فكيف لا يكون واجبا عليه أن يعمل عمل الاستسقاء من صلاة وخطبة قيل لا فرض من الصلاة الا خمس صلوات وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن جدبا كان ولم يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أوله عمل الاستسقاء وقد عمله بعد مدة منه فاستسقى وبذلك قلت لا يدع الامام الاستسقاء وان لم يفعل الامام لم أر للناس ترك الاستسقاء لان المواشي لا تهلك الا وقد تقدمها جدب دائم وأما الدعاء بالاستسقاء فما لا أحب تركه اذا كان الجدب وان لم يكن ثم صلاة ولا خطبة وان استسقى فلم تمطر الناس أحببت أن يعود ثم يعود حتى يمطروا وليس استحبابي لعودته الثانية بعد الاولى ولا الثالثة بعد الثانية كاستحبابي للاولى وانما أجزت له العود بعد الاولى أن الصلاة والجماعة في الاولى

خلفائه (قال) وان كانت العوامل ترعى مدة وتترك أخرى أو كانت غنما تعلف في حين وترعى في آخر فلا يبين لي أن في شيء منها صدقة وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة (قال) ولا صدقة في خيل ولا في شيء من الماشية عدا الابل والبقر والغنم بدلالة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك (قال المزني) قال قائلون في الابل والبقر والغنم المستعملة وغير المستعملة ومعلوفة وغير معلوفة سواء فالزكاة فيها لان النبي صلى الله عليه وسلم فرض فيها الزكاة وهو قول المدنيين يقال لهم وبالله التوفيق وكذلك فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في الذهب والورق كما فرضها في

فرض وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استسقى سقى أولا فاذا سقوا أولا لم يعد الامام أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني من لا أتهم عن سليمان بن عبد الله بن عويمر الاسلمي عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت أصاب الناس سنة شديدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بهم يهودي فقال أما والله لو شاء صاحبكم لمطرتم ما شئتم ولكنه لا يحب ذلك فأخبر الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول اليهودي قال أوقد قال ذلك فقالوا نعم قال اني لأستنصر بالسنة على أهل نجد واني لأرى السحابة خارجة من العين فأكرهها موعدكم يوم كذا أستسقي لكم فلما كان ذلك اليوم غدا الناس فما تفرق الناس حتى مطروا ما شاؤا فما أقلعت السماء جمعة واذا خاف الناس غرقا من سيل أو نهر دعوا الله بكف الضرر عنهم كما دعا النبي صلى الله عليه وسلم بكف الضرر عن البيوت أن تهدمت وكذلك يدعى بكف الضرر من المطر عن المنازل وأن يجعل حيث ينفع ولا يضر البيوت من الشجر والجبال والصحارى اذا دعى بكف الضرر ولم آمر بصلاة جماعة وأمرت الامام والعامة يدعون في خطبة الجمعة وبعد الصلوات ويدعى في كل نازلة نزلت بأحد من المسلمين واذا كانت ناحية مخصبة وأخرى مجدبة فحسن أن يستسقي امام الناحية المخصبة لاهل الناحية المجدبة ولجماعة المسلمين ويسأل الله الزيادة لمن أخصب مع استسقائه لمن أجدب فان ما عند الله واسع ولا أحضه على الاستسقاء لمن ليس بين ظهرانيه كما أحضه على الاستسقاء لمن هو بين ظهرانيه ممن قاربه ويكتب الى الذي يقوم بأمر المجدبين أن يستسقي لهم أو أقرب الائمة بهم فان لم يفعل أحببت أن يستسقي لهم رجل من بين ظهرانيهم

﴿من يستسقي بصلاة﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وكل امام صلى الجمعة وصلى العيدين استسقى وصلى الخسوف ولا يصلي الجمعة الا حيث تجب لانها ظهر فاذا صليت جمعة قصرت منها ركعتان ويجوز أن يستسقي وأستحب أن يصلي العيدين والخسوف حيث لا يجمع من بادية وقرية صغيرة ويفعله مسافرون في البدو لانها ليست بالحالة شئ من فرض وهي سنة ونافلة خير ولا أحب تركه بحال وان كان أمرى به واستحبابيه حيث لا يجمع ليس هو كاستحبابيه حيث يجمع وليس كامرى به من يجمع من الائمة والناس وانما أمرت به كما وصفت لانها سنة ولم ينه عنه أحد يلزم أمره واذا استسقى الجماعة بالبادية فعلوا ما يفعلونه في الامصار من صلاة أو خطبة واذا خلت الامصار من الولاة قدموا أحدهم للجمعة والعيدين والخسوف والاستسقاء كما قدم الناس أبا بكر وعبد الرحمن بن عوف للصلاة مكتوبة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بين بني عمرو بن عوف وعبد الرحمن في غزوة تبوك ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذهب لحاجته ثم غبط رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بما صنعوا من تقديم عبد الرحمن بن عوف فاذا أجاز هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المكتوبة غير الجمعة كانت الجمعة مكتوبة وكان هذا في غير المكتوبة مما ذكرت أجوز

﴿الاستسقاء بغير الصلاة﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويستسقي الامام بغير صلاة مثل أن يستسقي بصلاة وبعد خطبته وصلاته وخلف صلاته وقد رأيت من يقيم مؤذنا فيأمره بعد صلاة الصبح والمغرب أن يستسقي ويحض الناس على الدعاء فما كرهت من صنع ذلك

﴿الاذان لغير المكتوبة﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا أذان ولا اقامة الا للمكتوبة فأما الخسوف والعيدان والاستسقاء وجميع صلاة النافلة فبغير أذان ولا اقامة

﴿كيف يبتدئ الاستسقاء﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وبلغنا عن بعض الائمة أنه كان اذا أراد أن يستسقي أمر الناس فصاموا ثلاثة أيام متتابعة وتقربوا الى الله عز وجل بما استطاعوا من خير ثم خرج في اليوم الرابع فاستسقى بهم وأنا أحب ذلك لهم وآمرهم أن يخرجوا في اليوم الرابع صياما من

﴿باب المبادلة بالماشية والصداق منها﴾

(قال الشافعي) واذا بادل ابلا بابل أو غنما بغنم أو بقرا ببقر أو صنفا بصنف غيرها فلا زكاة حتى يحول الحول على الثانية من يوم ملكها وأكره الفرار من الصدقة وانما تجب الصدقة بالملك والحول لا بالفرار ولو رد أحدهما بعيب قبل الحول استأنف بها الحول ولو أقامت

الابل والبقر فزعم أن ما استعمل من الذهب والورق فلا زكاة فيه وهي ذهب وورق كما أن الماشية ابل وبقر فاذا أزلتم الزكاة عما استعمل من الذهب والورق فأزيلوها عما استعمل من الابل والبقر لان مخرج قول النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك واحد

غير أن أوجب ذلك عليهم ولا على امامهم ولا أرى بأسا أن يأمرهم بالخروج ويخرج قبل أن يتقدم اليهم في الصوم وأولى ما يتقربون الى الله أداء ما يلزمهم من مظلمة في دم أو مال أو عرض ثم صلح المشاجر والمهاجر ثم يتطوعون بصدقة وصلاة وذكر وغيره من البر وأحب كلما أراد الامام العودة الى الاستسقاء أن يأمر الناس أن يصوموا قبل عودته اليه ثلاثا

﴿الهيئة للاستسقاء والعيدين﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجمعة والعيدين بأحسن هيئة وروى أنه خرج في الاستسقاء متواضعا وأحسب الذي رواه قال متبذلا فأحب في العيدين أن يخرج بأحسن ما يجد من الثياب وأطيب الطيب ويخرج في الاستسقاء متنظفا بالماء وما يقطع تغير الرائحة من سواك وغيره وفي ثياب تواضع ويكون مشيه وجلوسه وكلامه كلام تواضع واستكانة وما أحببت للامام في الحالات من هذا أحببته للناس كافة وما لبس الناس والامام مما يحل لهم الصلاة فيه أجزأه واياهم

﴿خروج النساء والصبيان في الاستسقاء﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأحب أن يخرج الصبيان ويتنظفوا للاستسقاء وكبار النساء ومن لا هيئة له منهن ولا أحب خروج ذوات الهيئة ولا آمر باخراج البهائم وأكره اخراج من خالف الاسلام للاستسقاء مع المسلمين في موضع مستسقى المسلمين وغيره وآمر بمنعهم من ذلك فان خرجوا متميزين على حدة لم نمنعهم ذلك ونساؤهم فيما أكره من هذا كرجالهم ولو تميز نساؤهم لم أكره من مخرجهم ما أكره من مخرج بالغيهم ولو ترك سادات العبيد المسلمين العبيد يخرجون كان أحب الي وليس يلزمهم تركهم والاماء مثل الحرائر وأحب الي لو تركت عجائزهن ومن لا هيئة له منهن يخرج ولا أحب ذلك في ذوات الهيئة منهن ولا يجب على ساداتهن تركهن يخرجن

﴿المطر قبل الاستسقاء﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا تهيأ الامام للخروج فطر الناس مطرا قليلا أو كثيرا أحببت أن يمضي والناس على الخروج فيشكروا الله على سقياه ويسألوا الله زيادته وعموم خلقه بالغيث وأن لا يتخلفوا فان فعلوا فلا كفارة ولا قضاء عليهم فان كانوا يعطرون في الوقت الذي يريد الخروج بهم فيه استسقى بهم في المسجد أو أخر ذلك الى أن يقلع المطر ولو نذر الامام أن يستسقي ثم سقي الناس وجب عليه أن يخرج فيوفي نذره وان لم يفعل فعليه قضاؤه وليس عليه أن يخرج بالناس لانه لا يملكهم ولا له أن يلزمهم أن يستسقوا في غير جدب وكذلك لو نذر رجل أن يخرج يستسقي كان عليه أن يخرج للنذر بنفسه فان نذر أن يخرج بالناس كان عليه أن يخرج بنفسه ولم يكن عليه أن يخرج بالناس لانه لا يملكهم ولا نذر فيما لا يملك ابن آدم وأحب أن يخرج بمن أطاعه منهم من ولده وغيرهم فان كان في نذره أن يخطب فيخطب ويذكر الله تعالى ويدعو جالسا ان شاء لانه ليس في قيامه اذا لم يكن واليا ولا معه جماعة بالذكر طاعة وان نذر أن يخطب على منبر فليخطب جالسا وليس عليه أن يخطب على منبر لانه لا طاعة في ركوبه لمنبر ولا بعير ولا بناء انما أمر بهذا الامام ليسمع الناس فان كان اماما ومعه ناس لم يف نذره الا بالخطبة قائما لان الطاعة اذا كان معه ناس فيها أن يخطب قائما فاذا فعل هذا كله فوقف على منبر أو جدار أو قائما أجزأه من نذره ولو نذر أن يخرج فيستسقي أحببت له أن يستسقي في المسجد ويجزئه لو استسقى في بيته

﴿أين يصلي للاستسقاء﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويصلي الامام حيث يصلي العيد في أوسع ما يجد على الناس وحيث استسقى أجزأه ان شاء الله تعالى

﴿الوقت الذي يخرج فيه الامام للاستسقاء وما يخطب عليه﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويخرج الامام للاستسقاء في الوقت الذي يصل فيه الى موضع مصلاه وقد برزت الشمس فيبتدئ فيصلي

فاذا

في يده حولا ثم أراد ردها بالعيب لم يكن له ردها ناقصة عما أخذها عليه ويرجع بما نقصها العيب من الثمن ولو كانت المبادلة فاسدة زكى كل واحد منهما لان ملكه لم يزل ولو حال الحول عليها ثم بادل بها أو باعها ففيها قولان أحدهما أن متاعها بالخيار بين أن يرد البيع بنقص الصدقة أو يجيز البيع ومن قال بهذا قال فان أعطى رب المال البائع المصدق ما وجب عليه فيها من ماشية غيرها فلا خيار للمتاع لانه لم ينقص من البيع شئ والقول الثاني أن البيع فاسد لانه باع ما يملك وما لا يملك فلا يجوز الا أن يجدد بيعا مستأنفا ولو أصدقها أربعين شاة بأعيانها فقبضتها أو لم تقبضها وحال عليها الحول فأخذت

فاذا فرغ خطب ويخطب على منبر يخرجه ان شاء وان شاء خطب راكبا أو على جدار أو شئ يرفع له أو على الارض كل ذلك جائز له

﴿ كيف صلاة الاستسقاء ﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو أنه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة (قال الشافعي) أخبرني من لا أتهم عن جعفر بن محمد أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يجهرون بالقراءة في الاستسقاء ويصلون قبل الخطبة ويكبرون في الاستسقاء سبعا وخمسا أخبرنا ابراهيم بن محمد قال أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه مثله (قال الشافعي) أخبرني سعد بن اسحق عن صالح عن ابن المسيب عن عثمان بن عفان أنه كبر في الاستسقاء سبعا وخمسا أخبرني ابراهيم بن محمد قال أخبرني أبو الحويرث عن اسحق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه أنه سأل ابن عباس عن التكبير في صلاة الاستسقاء فقال مثل التكبير في صلاة العيدين سبع وخمس أخبرنا ابن عيينة قال أخبرني عبد الله بن أبي بكر قال سمعت عباد بن تميم يخبر عن عمه عبد الله بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى يستسقي فاستقبل القبلة وحول رداءه وصلى ركعتين أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني هشام بن اسحق ابن عبد الله بن كنانة عن أبيه عن ابن عباس مثله أخبرنا ابراهيم بن محمد قال أخبرني صالح بن محمد ابن زائدة عن عمر بن عبد العزيز أنه كبر في الاستسقاء سبعا وخمسا وكبر في العيدين مثل ذلك أخبرنا ابراهيم قال حدثني عمرو بن يحيى بن عمارة أن أبا بكر بن عمرو بن حزم أشار على محمد بن هشام أن يكبر في الاستسقاء سبعا وخمسا (قال الشافعي) فبهذا كله نأخذ فنأمر الامام يكبر في الاستسقاء سبعا وخمسا قبل القراءة ويرفع يديه عند كل تكبيرة من السبع والخمس ويجهر بالقراءة ويصلي ركعتين لا يخالف صلاة العيد بشئ ونأمره أن يقرأ فيهما ما يقرأ في صلاة العيدين فاذا خافت بالقراءة في صلاة الاستسقاء فلا اعادة عليه وان ترك التكبير فكذلك ولا سجود للسهو عليه وان ترك التكبير حتى يفتتح القراءة في ركعة لم يكبر بعد افتتاحه القراءة وكذلك ان كبر بعض التكبير ثم افتتح بالقراءة لم يقض التكبير في تلك الركعة وكبر في الأخرى تكبيرها ولم يقض ما ترك من تكبير الاولى فان صنع في الأخرى كذلك صنع هكذا يكبر قبل أن يقرأ ولا يكبر بعد ما يقرأ في الركعة التي افتتح فيها القراءة (قال الشافعي) وهكذا هذا في صلاة العيدين لا يختلف وما قرأ به مع أم القرآن في كل ركعة أجزأه وان اقتصر على أم القرآن في كل ركعة أجزأته وان صلى ركعتين قرأ في احداهما بأم القرآن ولم يقرأ في الأخرى بأم القرآن فانما صلى ركعة فيضيف اليها أخرى ويسجد للسهو ولا يعتد هو ولا من خلفه بركعة لم يقرأ فيها وان صلى ركعتين لم يقرأ في واحدة منهما بأم القرآن أعادهما خطب أم لم يخطب فان لم يعدهما حتى ينصرف أحببت له اعادتهما من الغد أو يومه ان لم يكن الناس تفرقوا واذا أعادهما أعاد الخطبة بعدهما وان كان هذا في صلاة العيد أعادهما من يومه ما بينه وبين أن تزول الشمس فاذا زالت لم يعدهما لان صلاة العيد في وقت فاذا مضى لم تصل وكل يوم وقت لصلاة الاستسقاء ولذلك يعيدهما في الاستسقاء بعد الظهر وقبل العصر

﴿ الطهارة لصلاة الاستسقاء ﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يصلي حاضر ولا مسافر صلاة الاستسقاء ولا عيد ولا جنازة ولا يسجد للشكر ولا سجود القرآن ولا يمس مصحفا الا طاهرا الطهارة التي تجزيه للصلاة المكتوبة لان كل صلاة ولا يحل مس مصحف الا بطهارة وسواء خاف فوت شئ من هذه الصلوات أو لم يخفه يكون ذلك سواء في المكتوبات

﴿ كيف الخطبة في الاستسقاء ﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويخطب الامام في الاستسقاء خطبتين كما يخطب في صلاة العيدين يكبر الله فيهما ويحمده ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويكثر

صدقتها ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بنصف الغنم وبنصف قيمة التي وجبت فيها وكانت الصدقة من حصتها من النصف ولو أذت عنها من غيرها رجع عليها بنصفها لانه لم يؤخذ منها شئ هذا اذا لم تزد ولم تنقص وكانت بحالها يوم أصدقها أو يوم قبضتها منه ولو لم تخرجها بعد الحول حتى أخذت نصفها فاستهلكته أخذ من النصف الذي في يدي زوجها شاة ورجع عليها بقيمتها

﴿ باب رهن الماشية التي تجب فيها الزكاة ﴾

(قال الشافعي) ولو رهنه ماشية وجبت فيها الزكاة أخذت منها ومابقي فرهن ولو باعه بيعا على أن يرهنه اياها كان له فسخ

فيهما الاستغفار حتى يكون أكثر كلامه ويقول كثيرا استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا

(الدعاء في خطبة الاستسقاء) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويقول اللهم انك أمرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك فقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا أللهم ان كنت أوجبت اجابتك لاهل طاعتك وكنا قد قارفنا ما خالفنا فيه الذين محضوا طاعتك فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا واجابتنا في سقيانا وسعة رزقنا ويدعو بما شاء بعد للدنيا والآخرة ويكون أكثر دعائه الاستغفار يبدأ به دعاءه ويفصل به بين كلامه ويختم به ويكون أكثر كلامه حتى ينقطع الكلام ويحض الناس على التوبة والطاعة والتقرب الى الله عز وجل (قال الشافعي) وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا في الاستسقاء رفع يديه أخبرنا ابراهيم بن محمد عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم أمطرنا أخبرنا ابراهيم قال حدثني خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند المطر اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا (قال) وروى سالم بن عبد الله عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا عاما طبقا سحا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا (قال الشافعي) وأحب أن يدعو الامام بهذا ولا وقت في الدعاء ولا يجاوزه أخبرنا ابراهيم عن المطلب بن السائب عن ابن المسيب قال استسقى عمر وكان أكثر دعائه الاستغفار (قال الشافعي) وان خطب خطبة واحدة لم يجلس فيها لم يكن عليه اعادة وأحب أن يجلس حين يرقى المنبر أو موضعه الذي يخطب فيه ثم يخطب ثم يجلس فيخطب

(تحويل الامام رداءه) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويبدأ فيخطب الخطبة الاولى ثم يجلس ثم يقوم فيخطب بعض الخطبة الآخرة فيستقبل الناس في الخطبتين ثم يحول وجهه الى القبلة ويحول رداءه ويحول الناس أرديتهم معه فيدعو سرا في نفسه ويدعو الناس معه ثم يقبل على الناس بوجهه فيحضهم ويأمرهم بخير ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقرأ آية أو أكثر من القرآن ويقول أستغفر الله لي ولكم ثم ينزل وان استقبل القبلة في الخطبة الاولى لم يكن عليه أن يعود لذلك في الخطبة الثانية وأحب لمن حضر الاستسقاء استماع الخطبة والانصات ولا يجب ذلك وجوبه في الجمعة

(كيف تحويل الامام رداءه في الخطبة) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا الدراوردي عن عمارة بن غزية عن عباد بن تميم قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة له سوداء فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه (قال الشافعي) وبهذا أقول فنأمر الامام أن ينكس رداءه فيجعل أعلاه أسفله ويزيد مع تنكيسه فيجعل شقه الذي على منكبه الأيمن على منكبه الأيسر والذي على منكبه الأيسر على منكبه الأيمن فيكون قد جاء بما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نكسه وبما فعل من تحويل الأيمن على الأيسر اذا خف له رداؤه فان ثقل فعل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من تحويل ما على منكبه الايمن على منكبه الايسر وما على منكبه الايسر على منكبه الايمن ويصنع الناس في ذلك ما صنع الامام فان تركه منهم

البيع كمن رهن شيأ له وشيأ ليس له ولو حال عليها حول وجبت فيها الصدقة فان كانت ابلا فريضتها الغنم يبيع منها فاستوفيت صدقتها وكان ما بقي رهنا وما نتج منها خارجا من الرهن ولا يباع منها ماخض حتى تضع الا أن يشاء الراهن

(باب زكاة الثمار)

(قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا مالك بن أنس عن محمد بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة (قال) فبهذا نأخذ والوسق ستون صاعا بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم والصاع أربعة أمداد بمد النبي

تاركه أو الامام أو كلهم كرهت تركه لمن تركه ولا كفارة ولا اعادة عليه ولا يحول رداءه اذا انصرف من مكانه الذى يخطب فيه واذا حولوا أرديتهم أقروها محولة كما هى حتى ينزعوها متى نزعوها وان اقتصر رجل على تحويل ردائه ولم ينكسه أجزأه ان شاء الله تعالى لسعة ذلك وكذلك لو اقتصر على نكسه ولم يحوله إلا نكسا رجوت أن يجزيه

﴿ كراهية الاستمطار بالانواء ﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهنى قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بالحديبية فى اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكواكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بى مؤمن بالكواكب (قال الشافعى) رسول الله صلى الله عليه وسلم « بأبى هو وأمى » هو عربى واسع اللسان يحتمل قوله هذا معانى وانما مطر بين ظهرانى قوم أكثرهم مشركون لان هذا فى غزوة الحديبية وأرى معنى قوله والله أعلم أن من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك ايمان بالله لانه يعلم أنه لا يعطر ولا يعطى الا الله عز وجل وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا على ما كان بعض أهل الشرك يعنون من اضافة المطر الى أنه أمطره نوء كذا فذلك كفر كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان النوء وقت والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيأ ولا يعطر ولا يصنع شيأ فأما من قال مطرنا بنوء كذا على معنى مطرنا بوقت كذا فانما ذلك كقوله مطرنا فى شهر كذا ولا يكون هذا كفرا وغيره من الكلام أحب الى منه (قال الشافعى) أحب أن يقول مطرنا فى وقت كذا وقد روى عن عمر أنه قال يوم الجمعة وهو على المنبر كم بقى من نوء الثريا فقام العباس فقال لم يبق منه شئ الا العواء فدعا ودعا الناس حتى نزل عن المنبر فطر مطر احيى الناس منه وقول عمر هذا يبين ما وصفت لانه انما أراد كم بقى من وقت الثريا ليعرفهم بأن الله عز وجل قدر الامطار فى أوقات فيما جربوا كما علموا أنه قدر الحر والبرد بما جربوا فى أوقات وبلغنى أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أصبح وقد مطر الناس قال مطرنا بنوء الفتح ثم قرأ ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وبلغنى أن عمر بن الخطاب أوجف بشيخ من بنى تميم غداة متكئا على عكازة وقد مطر الناس فقال أجادما أقرى المجدح البارحة فأنكر عمر قوله أجادما أقرى المجدح لاضافة الى المطر المجدح

﴿ البروز للمطر ﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى بلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتمطر فى أول مطرة حتى يصيب جسده وروى عن ابن عباس ان السماء أمطرت فقال لغلامه أخرج فراشى ورحلى يصيبه المطر فقال أبو الجوزاء لابن عباس لم تفعل هذا يرحمك الله فقال أما تقرأ كتاب الله ونزلنا من السماء ماء مباركا فأحب أن تصيب البركة فراشى ورحلى أخبرنا ابراهيم عن ابن حرملة عن ابن المسيب أنه رآه فى المسجد ومطرت السماء وهو فى السقاية فخرج الى رحبة المسجد ثم كشف عن ظهره للمطر حتى أصابه ثم رجع الى مجلسه

﴿ السيل ﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى (١) أخبرنى من لا أتهم عن يزيد بن عبد الله بن الهاد أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا سال السيل يقول اخرجوا بنا الى هذا الذى جعله الله طهورا فنتطهر منه ونحمد الله عليه (قال الشافعى) أخبرنى من لا أتهم عن اسحق بن عبد الله أن عمر كان اذا سال السيل ذهب بأصحابه اليه وقال ما كان ليجىء من مجيئه أحد الا سمحنا به

﴿ طلب الاجابة فى الدعاء ﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنى من لا أتهم قال حدثنى عبد العزيز بن عمر عن مكحول عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اطلبوا اجابة الدعاء عند التقاء الجيوش

صلى الله عليه وسلم « بابى هو وأمى » والخليطان فى أصل النخل يصدقان صدقة الواحد فان ورثوا نخلا فاقتسموها بعد ما حل بيع ثمرها وكان فى جماعتها خمسة أوسق فعليهم الصدقة لان

(١) وجدنا بهامش مسند الشافعى المطبوع مانصه قال الامام الحافظ أبو حاتم اذا قال الشافعى أخبرنى الثقة عن ابن أبى ذئب فهو ابن أبى فديك واذا قال الثقة عن الليث بن سعد فهو يحيى بن حسان واذا قال الثقة عن الوليد ابن كثير فهو عمر بن سلمة واذا قال الثقة فهو مسلم بن خالد الزنجى واذا قال الثقة عن صالح مولى التوأمة فهو ابراهيم بن يحيى وفى الهامش أيضا قال الربيع اذا قال الشافعى أخبرنى من لا أتهم يريد ابراهيم بن يحيى واذا قال بعض أصحابنا يريد أهل الحجاز وفى رواية يريد أصحاب مالك رحمه الله اه كتبه مصححه

واقامة الصلاة ونزول الغيث (قال الشافعي) وقد حفظت عن غير واحد طلب الاجابة عند نزول الغيث واقامة الصلاة

﴿القول فى الانصات عند رؤية السحاب والريح﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنى من لا أتهم قال حدثنى خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا رقت السماء أو رعدت عرف ذلك فى وجهه فاذا أمطرت سرّى عنه (قال الشافعي) أخبرنى من لا أتهم قال قال المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أبصر ناشيأ فى السماء يعنى السحاب ترك عمله واستقبل القبلة قال اللهم انى أعوذ بك من شر مافيه فان كشفه الله حمد الله تعالى وان مطرت قال اللهم سقيا نافعا (قال الشافعي) وأخبرنى من لا أتهم قال حدثنى أبو حازم عن ابن المسيب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع حس الرعد عرف ذلك فى وجهه فاذا أمطرت سرى عنه فسئل عن ذلك فقال انى لا أدرى بما أرسلت أبعذاب أم برحمة (قال الشافعي) أخبرنى من لا أتهم قال حدثنا العلاء بن راشد عن عكرمة عن ابن عباس قال ماهبت ريح الا جثا النبى صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا قال قال ابن عباس فى كتاب الله عز وجل انا أرسلنا عليهم ريحا صرصرا و أرسلنا عليهم الريح العقيم وقال وأرسلنا الرياح لواقح وأرسلنا الرياح مبشرات (قال الشافعي) أخبرنى من لا أتهم قال أخبرنا صفوان بن سليم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الريح وعوذوا بالله من شرها (قال الشافعي) ولا ينبغى لاحد أن يسب الريح فانها خلق الله عز وجل مطيع وجند من أجناده يجعلها رحمة ونقمة اذا شاء (قال الشافعي) أخبرنا محمد بن عباس قال شكا رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم الفقر فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعلك تسب الريح أخبرنا الثقة عن الزهرى عن ثابت بن قيس عن أبى هريرة قال أخذت الناس ريح بطريق مكة وعمر حاج فاشتدت فقال عمر رضى الله عنه لمن حوله ما بلغكم فى الريح فلم يرجعوا اليه شيأ فبلغنى الذى سأل عنه عمر من أمر الريح فاستحثثت راحلتى حتى أدركت عمر وكنت فى مؤخر الناس فقلت يا أمير المؤمنين أخبرت أنك سألت عن الريح وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله تأتى بالرحمة وتأتى بالعذاب فلا تسبوها واسألوا الله من خيرها وعوذوا بالله من شرها أخبرنا سفيان بن عيينة قال قلت لابن طاوس ما كان أبوك يقول اذا سمع الرعد قال كان يقول سبحان من سبحت له (قال الشافعي) كأنه يذهب الى قول الله عز وجل ويسبح الرعد بحمده

﴿الاشارة الى المطر﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا من لا أتهم قال حدثنا سليمان بن عبد الله عن عروة بن الزبير قال اذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يشير اليه وليصف ولينعت (قال الشافعي) ولم تزل العرب تكره الاشارة اليه فى الرعد أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا الثقة أن مجاهدا كان يقول الرعد ملك والبرق أجنحة الملك يسوق السحاب (قال الشافعي) ما أشبه ما قال مجاهد بظاهر القرآن أخبرنا الثقة عن مجاهد أنه قال ما سمعت بأحد ذهب البرق ببصره كأنه ذهب الى قول الله عز وجل يكاد البرق يخطف أبصارهم (قال) وبلغنى عن مجاهد أنه قال وقد سمعت من تصيبه الصواعق كأنه ذهب الى قول الله عز وجل ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء وسمعت من يقول الصواعق ربما قتلت وأحرقت

﴿كثرة المطر وقلته﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا ابراهيم عن عمرو بن أبى عمرو عن المطلب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من ساعة من ليل ولا نهار الا والسماء تمطر فيها يصرفه الله حيث يشاء (قال الشافعي) أخبرنا من لا أتهم عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه أن الناس مطروا ذات ليلة فلما أصبح النبى صلى الله عليه وسلم غدا عليهم فقال ما على الارض بقعة الا وقد مطرت هذه الليلة

أول وجوبها كان وهم شركاء ولو اقتسموها قبل أن يحل بيع ثمرها فلا زكاة على أحد منهم حتى تبلغ حصته خمسة أوسق (قال المزنى) هذا عندى غير جائز فى أصله لان القسم عنده كالبيع ولا يجوز قسم التمر جزافا وان كان معه نخل كما لا يجوز عنده عرض بعرض مع كل عرض ذهب تبع له أو غير تبع (قال الشافعي) وثمر النخل يختلف فثمر النخل يجد بتهامة وهى بنجد بسر و بلح فيضم بعض ذلك الى بعض لانها ثمرة عام واحد ولو كان بينها الشهر والشهران واذا أثمرت فى عام قابل لم يضم واذا كان آخر إطلاع ثمر أطلعت قبل أن يجد فالاطلاع التى بعد بلوغ الآخرة كاطلاع تلك النخل عاما آخر لا تضم الاطلاعة

(قال

(قال الشافعي) أخبرنا من لا أتهم عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس السنة بأن لا تمطروا ولكن السنة أن تمطروا ثم تمطروا ولا تنبت الارض شيأ

﴿ أي الارض أمطر ﴾ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني من لا أتهم قال أخبرني اسحق بن عبد الله عن الاسود عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة بين عيني السماء عين بالشام وعين باليمن وهي أقل الارض مطرا (قال الشافعي) أخبرني من لا أتهم قال أخبرني يزيد أو وفل بن عبد الملك الهاشمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أسكنت أقل الارض مطرا وهي بين عيني السماء يعني المدينة عين بالشأم وعين باليمن أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني من لا أتهم قال أخبرني سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال يوشك أن تمطر المدينة مطرا لا يكن أهلها البيوت ولا يكنهم الامظال الشعر (قال الشافعي) أخبرني من لا أتهم عن صفوان بن سليم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصيب المدينة مطر لا يكن أهلها بيت من مدر (قال الشافعي) أخبرنا من لا أتهم قال أخبرني محمد بن زيد بن مهاجر عن صالح بن عبد الله بن الزبير أن كعبا قال له وهو يعمل وتد بمكة اشدد وأوثق فانا نجد في الكتب أن السيول ستعظم في آخر الزمان أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد ابن المسيب عن أبيه عن جده قال جاء مكة مرة سيل طبق ما بين الجبلين (قال الشافعي) وأخبرني من لا أتهم قال أخبرني موسى بن جبير عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه قال يوشك المدينة أن يصبها مطر أربعين ليلة لا يكن أهلها بيت من مدر

﴿ أي الريح يكون بها المطر ﴾ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني من لا أتهم قال أخبرني عبد الله بن عبيدة عن محمد بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا وكانت عذابا على من كان قبلي (قال الشافعي) وبلغني أن قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هبت جنوب قط الا أسالت واديا (قال الشافعي) يعني أن الله خلقها تهب نشرا بين يدي رحمته من المطر أخبرنا ابراهيم بن محمد قال أخبرنا سليمان عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن عن عبد الله بن مسعود قال ان الله تبارك وتعالى يرسل الرياح فتحمل الماء من السماء ثم تمر في السحاب حتى تدر كما تدر اللقحة ثم تمطر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا من لا أتهم قال حدثني اسحق بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أنشئت بحرية ثم استحالت شامية فهو أمطر لها

﴿ الحكم في تارك الصلاة ﴾

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله تعالى من ترك الصلاة المكتوبة ممن دخل في الاسلام قيل له لم لا تصلي فان ذكر نسيانا قلنا فصل اذا ذكرت وان ذكر مرضا قلنا فصل كيف أطقت قائما أو قاعدا أو مضطجعا أو موميا فان قال أنا أطيق الصلاة وأحسنها ولكن لا أصلي وان كانت علي فرضا قيل له الصلاة عليك شيء لا يعمله عنك غيرك ولا تكون الا بعملك فان صليت والا استتبناك فان تبت والا قتلناك فان الصلاة أعظم من الزكاة والحجة فيها ما وصفت من أن أبا بكر رضي الله عنه قال لو منعوني عقالا مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه لا تفرقوا بين ما جمع الله (قال الشافعي) يذهب فيما أرى والله تعالى أعلم الى قول الله تبارك وتعالى أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأخبر أبو بكر أنه انما يقاتلهم على الصلاة والزكاة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلوا من منع الزكاة اذ كانت فريضة من فرائض الله جل ثناؤه ونصب دونها أهلها فلم يقدر على أخذها منهم طائعين ولم يكونوا مقهورين عليها فتؤخذ منهم كما تقام عليهم الحدود كارهين وتؤخذ أموالهم لمن وجبت له بزكاة أو دين كارهين أو غير كارهين فاستحلوا قتالهم والقتال سبب القتل فلما كانت الصلاة وان كان تاركها في أيدينا غير ممتنع منا فانا لا نقدر

الى العام قبلها (قال) ويترك لصاحب الحائط جيد التمر من البردي والكبيس ولا يؤخذ الجعرور ولا مصران الفأرة ولا عذق ابن حبيق ويؤخذ وسط من التمر الا أن يكون تمره بريا كله فيؤخذ منه أو جعرورا كله فيؤخذ منه (قال) وان كان له نخل مختلفة واحد يحمل في وقت والآخر حملين أو سنة حملين فهما مختلفان

﴿ باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب بالخرص ﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن الزهري عن ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكرم يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا وباسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث من

على أخذ الصلاة منه لانها ليست بشئ يؤخذ من يديه مثل اللقطة والخراج والمال قلنا ان صليت والا قتلناك كما يكفر فنقول ان قبلت الايمان والا قتلناك اذ كان الايمان لا يكون الا بقولك وكانت الصلاة والايمان مخالفين معا ما في يديك وما نأخذ من مالك لانا قدر على أخذ الحق منك في ذلك وان كرهت فان شهد عليه شهود أنه ترك الصلاة سئل عما قالوا فان قال كذبوا وقد يمكنه أن يصلي حيث لا يعلمون صدق وان قال نسيت صدق وكذلك لو شهدوا أنه صلى جالسا وهو صحيح فان قال أنا مريض أو تطوعت صدق (قال الشافعي) وقد قيل يستتاب تارك الصلاة ثلاثا وذلك ان شاء الله تعالى حسن فان صلى في الثلاث والا قتل وقد خالفنا بعض الناس فيمن ترك الصلاة اذا أمر بها وقال لا أصليها فقال لا يقتل وقال بعضهم أضربه وأحبسه وقال بعضهم أحبسه ولا أضربه وقال بعضهم لا أضربه ولا أحبسه وهو أمين على صلاته (قال الشافعي) فقلت لمن يقول لا أقتله أرأيت الرجل تحكم عليه بحكم برأيك وهو من أهل الفقه فيقول قد أخطأت الحكم ووالله لا أسلم ما حكمت به لمن حكمت له قال فان قدرت على أخذه منه أخذته منه ولم ألتفت الى قوله وان لم أقدر ونصب دونه قاتلته حتى آخذه أو أقتله فقلت له وحجتك أن أبا بكر قاتل من منع الزكاة وقتل منهم قال نعم قلت فان قال لك الزكاة فرض من الله لا يسع جهله وحكمك رأي منك يجوز لغيرك عندك وعند غيرك أن يحكم بخلافه فكيف تقتلني على ما لست على ثقة من أنك أصبت فيه كما تقتل من منع فرض الله عز وجل في الزكاة الذي لا شك فيه قال لانه حق عندي وعلى جبرك عليه (قلت) قال لك ومن قال لك ان عليك جبري عليه قال انما وضع الحكام ليجبروا على ما رأوا (قلت) فان قال لك على ما حكموا به من حكم الله أو السنة أو ما لا اختلاف فيه قال قد يحكمون بما فيه الاختلاف (قلت) فان قال فهل سمعت بأحد منهم قاتل على رد رأيه فتقتدي به فقال وأنا لم أجد هذا فاني اذا كان لي الحكم فامتنع منه قاتلته عليه (قلت) ومن قال لك هذا (وقلت) أرأيت لو قال لك قائل من ارتد عن الاسلام اذا عرضته عليه فقال قد عرفته ولا أقول به أحبسه وأضربه حتى يقول به قال ليس ذلك له لانه قد بدل دينه ولا يقبل منه الا أن يقول به قلت أفتعدو الصلاة اذ كانت من دينه وكانت لا تكون الا به كما لا يكون القول بالايمان الا به أن يقتل على تركها أو يكون أمينا فيها كما قال بعض أصحابك فلا تحبسه ولا تضربه قال لا يكون أمينا عليها اذا ظهر لي أنه لا يصليها وهي حق عليه قلت أفتقتله برأيك في الامتناع من حكمك برأيك وتدع قتله في الامتناع من الصلاة التي هي أبين ما افترض الله عز وجل عليه بعد توحيد الله وشهادة أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم والايمان بما جاء به من الله تبارك وتعالى

(١) ﴿الحكم في الساحر والساحرة﴾ أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد الا باذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة أما علمت أن الله أفتاني في أمر استفتيته فيه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث كذا وكذا يخيل اليه أنه يأتي النساء ولا يأتيهن أتاني رجلان فجلس أحدهما عند رجلي والآخر عند رأسي فقال الذي عند رجلي للذي عند رأسي ما بال الرجل قال مطبوب قال ومن طبه قال لبيد بن أعصم قال وفيم قال في جف طلعة ذكر في مشط ومشاقة تحت رعوفة أو رعوفة في بئر ذروان قال فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذه التي أريتها كأن رؤس نخلها رؤس الشياطين وكأن ماءها نقاعة الحناء قال فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرج قالت عائشة فقلت يا رسول الله فهلا قال سفيان تعني تنشرت قالت فقال

يخرص على الناس كرومهم وثمارهم واحتج بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر حين افتتح خيبر أقركم على ما أقركم الله على أن التمر بيننا وبينكم قال فكان يبعث عبد الله ابن رواحة فيخرص عليهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلي فكانوا يأخذونه (قال الشافعي) رحمه الله ووقت الخرص اذا حل البيع وذلك حين يرى في الحائط الحمرة أو الصفرة وكذلك حين يتموه العنب ويوجد فيه ما يؤكل منه (قال) ويأتي الخارص النخلة

(١) وقع في بعض النسخ ذكر هذه التراجم الى كتاب الجنائز ولم يذكر فيها شئ عن الجنائز والذي وقع في نسخة السراج البلقيني بعد ترجمة الحكم في تارك الصلاة ترجمة كتاب الجنائز ولم ينبه كعادته على ما حذفه من هنا أين وضعه كتبه مصححه

أما الله عز وجل فقد شفاني وأكره أن أثير على الناس منه شرا قال ولبيد بن أعصم من بني زريق حليف اليهود (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أنه سمع بجالة يقول كتب عمر أن اقتلوا كل ساحر وساحرة فقتلنا ثلاث سواحر (قال الشافعي) وأخبرنا أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها (قال الشافعي) والسحر اسم جامع لمعان مختلفة فيقال للساحر صف السحر الذي تسحر به فان كان ما يسحر به كلام كفر صريح استتيب منه فان تاب والا قتل وأخذ ماله فيأ وان كان ما يسحر به كلاما لا يكون كفرا وكان غير معروف ولم يضر به أحدا نهي عنه فان عاد عزر وان كان يعلم أنه يضر به أحدا من غير قتل فمد أن يعمله عزر وان كان يعمل عملا اذا عمله قتل المعمول به وقال عمدت قتله قتل به قودا الا أن يشاء أولياؤه أن يأخذوا ديته حالة في ماله وان قال انما أعمل مثل هذا الأقتل فيخطئ القتل ويصيب وقدمات مما عملت به ففيه الدية ولا قود وان قال قد سحرته سحرا مرض منه ولم يمت منه أقسم أولياؤه لمات من ذلك العمل وكانت لهم الدية ولا قود لهم ولا يغنم مال الساحر الا في أن يكون السحر كفرا مصرحا وأمر عمر أن يقتل السحار عندنا والله تعالى أعلم ان كان السحر كما وصفنا شركا وكذلك أمر حفصة وأما بيع عائشة الجارية ولم تأمر بقتلها فيشبه أن تكون لم تعرف ما السحر فباعتها لان لها بيعها عندنا وان لم تسحرها ولو أقرت عندها عائشة أن السحر شرك ما تركت قتلها ان لم تتب أو دفعتها الى الامام ليقتلها ان شاء الله تعالى وحديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم على أحد هذه المعاني عندنا والله تعالى أعلم (قال الشافعي) حقن الله الدماء ومنع الاموال الا بحقها بالايمان بالله وبرسوله أو عهد من المؤمنين بالله ورسوله لاهل الكتاب وأباح دماء البالغين من الرجال بالامتناع من الايمان اذا لم يكن لهم عهد قال الله تبارك وتعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد الى غفور رحيم (قال الشافعي) أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله (قال الشافعي) والذي أراد الله عز وجل أن يقتلوا حتى يتوبوا ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة أهل الاوثان من العرب وغيرهم الذين لا كتاب لهم فان قال قائل ما دل على ذلك قيل له قال الله عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون (قال الشافعي) فمن لم يزل على الشرك مقيما لم يحل عنه الى الاسلام فالقتل على الرجال دون النساء منهم

(المرتد عن الاسلام) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ومن انتقل عن الشرك الى ايمان ثم انتقل عن الايمان الى الشرك من بالغي الرجال والنساء استتيب فان تاب قبل منه وان لم يتب قتل قال الله عز وجل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا الى هم فيها خالدون (قال الشافعي) أخبرنا الثقة من أصحابنا عن حماد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان أو زنا بعد احصان أو قتل نفس بغير نفس (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن أبي تميمة عن عكرمة قال لما بلغ ابن عباس أن عليا رضي الله تعالى عنه حرق المرتدين أو الزنادقة قال لو كنت أنا لم أحرقهم ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولم أحرقهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لاحد أن يعذب بعذاب الله (قال الشافعي) أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه فاضربوا عنقه (قال الشافعي) حديث يحيى بن سعيد ثابت ولم أر أهل الحديث يثبتون الحديثين بعد حديث زيد لانه منقطع ولا الحديث

فيطيف بها حتى يرى كل ما فيها ثم يقول خرصها رطبا كذا وكذا وينقص اذا صار تمرا كذا وكذا فيبنها على كيلها تمرا ويصنع ذلك بجميع الحائط وهكذا العنب ثم يخلي بين أهله وبينه فاذا صار تمرا أو زبيبا أخذ العشر على خرصه فان ذكر أهله أنه أصابته جائحة اذهبته أو شيأ منه صدقوا فان اتهموا حلفوا وان قال قد أحصيت مكيلة ما أخذت وهو كذا وما بقي كذا فهذا خطأ في الخرص صدق لانها زكاة هو فيها أمين وان قال سرق بعد ما صيرته الى الجرين فان كان بعد ما يبس وأمكنه أن يؤدي الى الوالي أو الى أهل السهمان فقد ضمن ما أمكنه أن يؤدي ففرط وان لم يمكنه فلا ضمان عليه وقال في موضع بعد هذا ولو استهلك رجل ثمرة وقد خرص عليه أخذ بثمن عشر وسطها والقول قوله وان استهلكه رطبا أو بسرا بعد الخرص ضمن مكيلة

قبله (قال) ومعنى حديث عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم كفر بعد ايمان ومعنى من بدل قتل معنى يدل على أن من بدل دينه دين الحق وهو الاسلام لا من بدل غير الاسلام وذلك أن من خرج من غير دين الاسلام الى غيره من الاديان فانما خرج من باطل الى باطل ولا يقتل على الخروج من الباطل انما يقتل على الخروج من الحق لانه لم يكن على الدين الذى أوجب الله عز وجل عليه الجنة وعلى خلافه النار انما كان على دين له النار ان أقام عليه قال الله جل ثناؤه ان الدين عند الله الاسلام وقال الله عز وجل ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه الى قوله من الخاسرين وقال ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب الى قوله مسلمون (قال الشافعى) واذا قتل المرتد أو المرتدة فأموالهما فىء لا يرثهما مسلم ولا ذمى وسواء ما كسبا من أموالهما فى الردة أو ملكا قبلها ولا يسبى للمرتدين ذرية امتنع المرتدون فى دارهم أو لم يمتنعوا أو لحقوا فى الردة بدار الحرب أو أقاموا بدار الاسلام لان حرمة الاسلام قد ثبتت للذرية بحكم الاسلام فى الدين والحرية ولا ذنب لهم فى تبديل آبائهم ويوارثون ويصلى عليهم ومن بلغ منهم الحنث أمر بالاسلام فان أسلم والا قتل ولو ارتد المعاهدون فامتنعوا أو هربوا الى دار الكفار وعندنا ذرارى لهم ولدوا من أهل عهد لم نسبهم وقلنا لهم اذا بلغوا ذلك ان شئتم فلكم العهد والا نبذنا اليكم فاخرجوا من بلاد الاسلام فأنتم حرب ومن ولد من المرتدين من المسلمين والذميين فى الردة لم يسب لان آباءهم لا يسبون ولا يؤخذ من ماله شئ ما كان حيا فان مات على الردة أو قتل جعلنا ماله فيأ وان رجع الى الاسلام فماله له واذا ارتد رجل عن الاسلام أو امرأة استتيب أيهما ارتد فظاهر الخبر فيه أنه يستتاب مكانه فان تاب والا قتل وقد يحتمل الخبر أن يستتاب مدة من المدد أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى عن أبيه أنه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبى موسى الاشعرى فسأله عن الناس فأخبره ثم قال هل كان فيكم من مغربة خبر فقال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر فهلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله اللهم انى لم أحضر ولم آمر ولم أرض اذ بلغنى (قال الشافعى) وفى حبسه ثلاثا قولان أحدهما أن يقال ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال يحل الدم بثلاث كفر بعد ايمان وهذا قد كفر بعد ايمانه وبدل دينه دين الحق ولم يأمر النبى صلى الله عليه وسلم فيه باناة مؤقتة تتبع فان قال قائل ان الله جل ثناؤه أجل بعض من قضى بعذابه أن يتمتع فى داره ثلاثة أيام فان نزول نقمة الله عن عصاه مخالف لما يجب على الائمة أن يفوموا به من حق الله فان قال قائل ما دل على ذلك قيل دل عليه ما قضى الله تبارك وتعالى من إمهاله لمن كفر به وعصاه (١) وقيل أسماه مدد اطالت وقصرت ومن أخذه بعضهم بعذاب معجل وامهاله بعضهم الى عذاب الآخرة الذى هو أخزى فأمضى قضاءه على ما أراد لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب ولم يجعل هذا لأحد من خلقه فيما وجب من حقوقه فالمتأنى به ثلاثا ليتوب بعد ثلاث كهيئته قبلها اما لا ينقطع منه الطمع ما عاش لانه يؤيس من توبته ثم يتوب وإما أن يكون اغرامه يقطع الطمع منه فذلك يكون فى مجلس وهذا قول يصح والله تعالى أعلم ومن قال لا يتأنى به ممن زعم أن الحديث الذى روى عن عمر لو حبستموه ثلاثا ليس بثابت لانه لا يعلمه متصلا وان كان ثابتا كان لم يجعل على من قتله قبل ثلاث شيأ والقول الثانى أنه يحبس ثلاثا ومن قال به احتج بأن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أمر به وانه قد يجب الحد فيتأنى به الامام بعض الاناة فلا يعاب عليه قال الربيع قال الشافعى فى موضع آخر لا يقتل حتى يحوز كل وقت صلاة فيقال له قم فصل فان لم يصل قتل (قال الشافعى) اختلف أصحابنا فى المرتد فقال منهم قائل من ولد على الفطرة ثم ارتد الى دين يظهره أو لا يظهره لم يستتب وقتل وقال بعضهم سواء من ولد على الفطرة ومن أسلم لم يولد عليها فأيهما ارتد فكانت ردته الى يهودية أو نصرانية أو دين يظهره استتيب فان تاب قبل منه وان لم يتب قتل وان كانت ردته الى دين لا يظهره مثل الزندقة وما أشبهها قتل ولم يظهر

خرصه وان أصاب حائطه عطش يعلم أنه ان ترك ثمره أضر بالنخل وان قطعها بعد أن يخرص بطل عليه كثير من ثمها كان له قطعها ويؤخذ ثمن عشرها أو عشرها مقطوعة ومن قطع من ثمر نخله قبل أن يحل بيعه لم يكن عليه فيه عشر وأكره ذلك له الا أن يأكله أو يطعمه أو يخففه عن نخله وان أكل رطبا ضمن عشره تمرا مثل وسطه وان كان لا يكون تمرا أعلم الوالى ليأمر من يبيع معه عشره رطبا فان لم يفعل خرصه ليصير عليه عشره ثم صدق ربه فيما بلغ رطبه وأخذ عشر ثمنه فان أكل أخذ منه قيمة عشره رطبا وما قلت فى النخل وكان فى العنب فهو مثله وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه بعث مع ابن

(١) قوله وقيل أسماه كذا هو فى الاصل غير منقوط ولعله استتبناه أو أنيناه وعلى كل فهى فى غير موضعها وحرر كتبه مصححه

الى توبته وقال بعضهم سواء من ولد على الفطرة ومن لم يولد عليها اذا أسلم فأيهما ارتد استتيب فان تاب قبل منه وان لم يتب قتل (قال الشافعي) وبهذا أقول فان قال قائل لم اخترته قيل له لان الذى أبحت به دم المرتد ما أباح الله به دماء المشركين ثم قول النبى صلى الله عليه وسلم كفر بعد ايمان فلا بعد وقوله أن يكون كلمة الكفر توجب دمه كما يوجبه الزنا بعد الاحصان فقتل بما أوجب دمه من كلمة الكفر الى أى كفر رجع ومولود على الفطرة كان أو غير مولود أو يكون انما يوجب دمه كفر ثبت عنه اذا سئل النقلة عنه امتنع وهذا أولى المعنيين به عندنا لانه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قتل مرتدا رجع عن الاسلام وأبو بكر قتل المرتدين وعمر قتل طليحة وعيينة بن بدر وغيرهما (قال الشافعي) والقولان اللذان تركت ليسا بواحد من هذين القولين اللذين لا وجه لما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم غيرهما وانما كلف العباد الحكم على الظاهر من القول والفعل وتولى الله الثواب على السرائر دون خلقه وقد قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله الى قوله فطبع على قلوبهم (قال) وقد قيل فى قول الله عز وجل والله يشهد إن المنافقين لكاذبون ما هم بمخلصين وفى قول الله آمنوا ثم كفروا ثم أظهروا الرجوع عنه قال الله تبارك اسمه يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم فحقن بما أظهروا من الحلف ما قالوا كلمة الكفر دماءهم بما أظهروا (قال) وقول الله جل ثناؤه اتخذوا أيمانهم جنة يدل على أن اظهار الايمان جنة من القتل والله ولى السرائر (قال الشافعي) أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن عبيد الله بن عدى بن الخيار عن المقداد أنه أخبره أنه قال يا رسول الله أرأيت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلنى فضرب احدى يدى بسيف فقطعها ثم لاذ منى بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله قلت يا رسول الله انه قطع احدى يدى ثم قال ذلك بعد أن قطعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل أن تقتله وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قال « قال الربيع معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم ان شاء الله تعالى فان قتلته فانه بمنزلتك قبل أن تقتله وانك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قال يعنى أنه بمنزلتك حرام الدم وأنت ان قتلته بمنزلته كنت مباح الدم قبل أن يقول الذى قال » (قال الشافعي) وفى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنافقين دلالة على أمور منها لا يقتل من أظهر التوبة من كفر بعد ايمان ومنها أنه حقن دماءهم وقد رجعوا الى غير يهودية ولا نصرانية ولا مجوسية ولا دين يظهرونه انما أظهروا الاسلام وأسروا الكفر فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظاهر على أحكام المسلمين فناكحوا المسلمين وورثوهم وأسهم لمن شهد الحرب منهم وتركوا فى مساجد المسلمين (قال الشافعي) ولا رجع عن الايمان أبدا أشد ولا أبين كفرا ممن أخبر الله عز وجل عن كفره بعد ايمانه فان قال قائل أخبر الله عز وجل عن اسرارهم ولعله لم يعلمه الآدميون فمنهم من شهد عليه بالكفر بعد الايمان ومنهم من أقر بعد الشهادة ومنهم من أقر بغير شهادة ومنهم من أنكر بعد الشهادة وأخبر الله عز وجل عنهم بقول ظاهر فقال عز وجل واذ يقول المنافقون والذين فى قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا فكلهم اذا قال ما قال وثبت على قوله أو جحد أو أقر وأظهر الاسلام (١) وترك باظهار الاسلام فلم يقتل فان قال قائل فان الله عز وجل قال ولا تصل على أحد منهم مات أبدا الى قوله فاسقون فان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفة صلاة المسلمين سواه لانا نرجو أن لا يصلى على أحد الا صلى الله عليه ورحمه وقد قضى الله ان المنافقين فى الدرك الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا وقال جل ثناؤه استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فان قال قائل ما دل على الفرق

راوحة غيره (قال الشافعي) وفى كل أحب أن يكون خارصان أو أكثر وقد قيل يجوز خارص واحد كما يجوز حاكم واحد ولا تؤخذ صدقة شئ من الشجر غير العنب والنخل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الصدقة منهما وكلاهما قوت ولا شئ فى الزيتون لانه يؤكل أدما ولا فى الجوز ولا فى اللوز وغيره مما يكون أدما ويبس ويدخر لانه فاكهة لا أنه كان بالحجاز قوتا علمناه ولان الخبر فى النخل والعنب خاص

﴿باب صدقة الزرع﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى فى قول الله تبارك وتعالى وآتوا حقه يوم حصاده دلالة على أنه انما جعل الزكاة على الزرع (قال) فاجمع أن يزرعه الآدميون ويبس

(١) قوله وترك لعل الواو زائدة من الناسخ فى جواب الشرط تأمل كتبه مصححه

بين صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نهى عنهم وصلاة المسلمين غيره فان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى عن الصلاة عليهم بنهى الله له ولم ينه الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم عنها ولا عن مواريثهم فان قال قائل فان ترك قتلهم جعل لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة فذلك يدخل عليه فيما سواه من الاحكام فيقال فيمن ترك عليه السلام قتله أو قتله جعل هذا له خاصة وليس هذا الاحد الامابين تأتى دلالة على أن أمر اجعل خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والا فما صنع عام على الناس الاقتداء به فى مثله الا ما بين هو أنه خاص أو كانت عليه دلالة بخبر (قال الشافعى) وقد عاشر وا أبا بكر وعمر وعثمان أئمة الهدى وهم يعرفون بعضهم فلم يقتلوا منهم أحدا ولم يمنعوه حكم الاسلام فى لظاهر اذ كانوا يظهرون الاسلام وكان عمر يمر بحذيفة بن اليمان اذا مات ميت فان أشار عليه أن اجلس جلس واستدل على أنه منافق ولم يمنع من الصلاة عليه مسلما وانما يجلس عمر عن الصلاة عليه أن الجلوس عن الصلاة عليه مباح له فى غير المنافق اذا كان لهم من يصلى عليهم سواه وقد يرتد الرجل الى النصرانية ثم يظهر التوبة منها وقد يمكن فيه أن يكون مقيما عليه لانه قد يجوز له ذلك عنده بغير مجامعة النصارى ولا غشيان الكنائس فليس فى ردته الى دين لا يظهره اذا أظهر التوبة شئ يمكن بأن يقول قائل لا أجد دلالة على توبته بغير قوله الا وهو يدخل فى النصرانية وكل دين يظهره ويمكن فيه قبل أن يظهر ردته أن يكون مشتملا على الردة فان قال قائل لم أكلف هذا انما كلفت ما ظهر والله ولى ما غاب فأقبل القول بالايمان اذا قاله ظاهرا وأنسبه اليه وأعمل به اذا عمل فهذا واحد فى كل أحد سواء لا يختلف ولا يجوز أن يفرق بينه الا بحجة الا أن يفرق الله ورسوله بينه ولم نعلم الله حكما ولا لرسوله صلى الله عليه وسلم يفرق بينه وأحكام الله ورسوله تدل على أن ليس لاحد أن يحكم على أحد الا بظاهر والظاهر ما أقر به أو ما قامت به بينة تثبت عليه فالحجة فيما وصفنا من المنافقين وفى الرجل الذى استفتى فيه المقداد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قطع يده على الشرك وقول النبى صلى الله عليه وسلم فهلا كشفت عن قلبه يعنى أنه لم يكن لك الا ظاهره وفى قول النبى صلى الله عليه وسلم فى الملاعنين ان جاءت به أحمر كأنه وحرة فلا أراه الا قد كذب عليها وان جاءت به أديعج جعدا فلا أراه الا قد صدق فجاءت به على النعت المكروه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أمره لبين لولا ما حكم الله وفى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما أنا بشر وانكم تختصمون الى فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وأقضى له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشئ من حق أخيه فلا يأخذه فانى انما أقطع له قطعة من النار (قال الشافعى) ففى كل هذا دلالة بينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يقض الا بالظاهر فالحكام بعده أولى أن لا يقضوا الا على الظاهر ولا يعلم السرائر الا الله عز وجل والظنون محرم على الناس ومن حكم بالظن لم يكن ذلك له والله تعالى أعلم (قال الشافعى) واذا ارتد الرجل أو المرأة عن الاسلام فهرب ولحق بدار الحرب أو غيرها وله نساء وأمهات أولاد ومكاتبون ومدبرون ومماليك وأموال ماشية وأرضون ودين له وعليه أمر القاضى نساءه أن يعتددن وأنفق عليهن من ماله وان جاء تائبا وهن فى عدتهن فهو على النكاح وان لم يأت تائبا حتى تمضى عدتهن فقد انفسخ من منه وينكحن من شئن ووقف أمهات الاولاد فتى جاء تائبا فهن فى ملكه وينفق عليهن من ماله فان مات أو قتل عتقن وكان مكاتبوه على كتابتهم تؤخذ نجومهم فان عجز وا رجعوا رقيقا ونظر فيمن بقى من رقيقه فان كان حبسهم أزيد فى ماله حبسهم أو من كان منهم يزيد فى ماله بخراج أو بصناعة أو كفاية أضيعة وان كان حبسهم ينقص من ماله أو حبس بعضهم باع من كان حبسه منهم ناقصا للماله وهكذا يصنع فى ماشيته وأرضه ودوره ورقيقه ويقتضى دينه ويقضى عنه ما حل من دين عليه فان رجع تائبا سلم اليه ما وقف من ماله وان مات أو قتل على ردته كان ما بقى من ماله فيأ (قال الشافعى) وان جنى فى ردته جناية لها أرش أخذ من ماله وان جنى عليه فالجناية هدر لان دمه مباح فادون دمه أولى أن يباح من دمه

(قال)

ويدخر يقتات مأكولا خبزا وسويقا أو طبيخا ففيه الصدقة وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والذرة وهذا مما يزرع ويقتات فيؤخذ من العلس وهو الحنطة والسلت والقطنية كلها اذا بلغ الصنف الواحد خمسة أوسق والعلس والقمح صنف واحد ولا يضم صنف من القطنية انفرد باسم الى صنف ولا شعير الى حنطة ولا حبة عرفت باسم منفرد الى غيرها فاسم القطنية يجمع العدس والحمص قيل ثم ينفرد كل واحد باسم دون صاحبه وقد يجمعها اسم الحبوب فان قيل فقد أخذ عمر العشر من النبط فى القطنية قيل وأخذ النبى صلى الله عليه وسلم العشر من التمر والزبيب وأخذ عمر العشر من القطنية والزبيب أفيضم ذلك كله قال ولا يبين أن يؤخذ من الفث وان كان قوتا ولا من حب الحنظل ولا من حب

(قال) وان أعتق فى ردته أحدا من رقيقه فالعتق موقوف ويستغل العبد ويوقف عليه فان مات فهو رقيق وغلته مع عنقه فىء وان رجع تائبا فهو حر وله ما غل بعد العتق (قال) وان أقر فى ردته بشئ من ماله فهو كما وصفت فى العتق وكذلك لو تصدق (قال) وان وهب فلا تجوز الهبة لانها لا تجوز الا مقبوضة (قال الشافعى) فان قال قائل ما الفرق بينه وبين المحجور عليه فى ماله يعتق فيبطل عتقه ويتصدق فتبطل صدقته ولا يلزمه ذلك اذا خرج من الولاية فالفرق بينهما أن الله تبارك وتعالى يقول وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم فكان قضاء الله عز وجل أن تحبس عنهم أموالهم حتى يبلغوا ويؤنس منهم رشد فكانت فى ذلك دلالة على أن لا أمر لهم وأنها محبوسة برحمة الله لصلاحهم فى حياتهم ولم يسلطوا على اتلافها فيما لا يلزمهم ولا يصلح معايشهم فبطل ما أتلفوا فى هذا الوجه لانه لا يلزمهم عتق ولا صدقة ولم يحبس مال المرتد بنظر ماله ولا بأنه له وان كان مشركا ولو كان يجوز أن يترك على شركه لجاز أمره فى ماله لا ما لا نلى على المشركين أموالهم فأجزنا عليه ما صنع فيه ان رجع الى الاسلام وان لم يرجع حتى يموت أو يقتل كان لنا عوته قبل أن يرجع ما فى أيدينا من ماله فيأ فان قيل أو ليس ماله على حاله قيل بل ماله على شرط

﴿الخلاف فى المرتد﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال بعض الناس اذا ارتدت المرأة عن الاسلام حبست ولم تقتل فقلت لمن يقول هذا القول أخبرا قلته أم قياسا قال بل خبرا عن ابن عباس وكان من أحسن أهل العلم من أهل ناحيته قولا فيه قلت الذى قال هذا خطاء ومنهم من أبطله بأكثر (قال الشافعى) وقلت له قد حدث بعض محدثيكم عن أبى بكر الصديق أنه قتل نسوة ارتددن عن الاسلام فما كان لنا أن نحتج به اذ كان ضعيفا عند أهل العلم بالحديث (قال) فانى أقوله قياسا على السنة (قلت) فاذكره قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان من أهل دار الحرب فاذا كان النساء لا يقتلن فى دار الحرب كان النساء اللاتى ثبت لهن حرمة الاسلام أولى أن لا يقتلن (قال الشافعى) فقلت له أو يشبه حكم دار الحرب الحكم فى دار الاسلام (قال) وما الفرق بينه قلت أنت تفرق بينه (قال) وأين قلت أرأيت الكبير الفانى والراهب الاجير أيقتل من هؤلاء أحد فى دار الحرب قال لا (قلت) فان ارتد رجل فترهب أو ارتد أجيرا نقتله قال نعم (قلت) ولم وهؤلاء قد ثبت لهم حرمة الاسلام وصاروا كفارا فلم لا تحقن دماؤهم (قال) لان قتل هؤلاء كالحد ليس لى تعطيله (قلت) أرأيت ما حكمت به حكم الحد أتسقطه عن المرأة أرأيت القتل والقطع والرجم والجلد أتجد بين المرأة والرجل من المسلمين فيه فرقا قال لا (قلت) فكيف لم تقتلها بالحد فى الردة (قال الشافعى) وقلت له أرأيت المرأة من دار الحرب أتغنم مالها وتسبيها وتسترقها قال نعم (قلت) فتصنع هذا بالمرتدة فى دار الاسلام قال لا قال فقلت له فكيف جاز لك أن تقيس بالشئ ما لا يشبهه فى الوجهين (قال الشافعى) وقال بعض الناس واذا ارتد الرجل عن الاسلام فقتل أو مات على ردته أو لحق بدار الحرب قسمنا ميراثه بين ورثته من المسلمين وقضينا كل دين عليه الى أجل وأعتقنا أمهات أولاده ومدبريه فان رجع الى الاسلام لم نرد من الحكم شيأ الا أن نجد من ماله شيأ فى يدى أحد من ورثته فيردون عليه لانه ماله ومن أتلف من ورثته شيأ مما قضيناه به ميراثا لم يضمنه (قال الشافعى) فقلت لا على من قال هذا القول عندهم أصول العلم عندك أربعة أصول أوجبها وأولاها أن يؤخذ به فلا يترك كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فلا أعلمك الا قد جردت خلافهما ثم القياس والمعقول عندك الذى يؤخذ به بعد هذين الاجماع فقد خالفت القياس والمعقول وقلت فى هذا قولا متناقضا (قال) فأوجدنى ما وصفت قلت له قال الله تبارك وتعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد مع ما ذكر من آى المواريث ألا ترى أن الله عز وجل انما ملك الاحياء بالمواريث ما كان الموتى يملكون اذا كانوا أحياء

شجرة برية كما لا يؤخذ من بقر الوحش ولا من الظباء صدقة ولا من الثفاء ولا الاسفيوش ولا من حبوب البقول وكذلك القثاء والبطيخ وحبه ولا من العصفر ولا من حب الفجل ولا من السمسم ولا من الترمس لانى لا أعلمه يؤكل الا دواء أو تفكها ولا من الابزار ولا يؤخذ زكاة شئ مما يبس حتى ييبس ويداس ويبس زبيبه وتمره وينتهى وان أخذه رطبا كان عليه رده أو رد قيمته ان لم يوجد وأخذه يابسا ولا أجيز بيع بعضه ببعض رطبا لاختلاف نقصانه والعشر مقاسمة كالبيع ولو أخذه من عنب لا يصير زبيبا أو من رطب لا يصير تمرا أمرته برده لما وصفت وكان شريكا فيه يبيعه ولو قسمه عنبا موازنة كرهته له ولم يكن عليه غرم

﴿باب الزرع فى أوقات﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى الذرة تزرع

قال بلى (قلت) والاحياء خلاف الموتى قال نعم (قلت) أفرأيت المرتد ببعض ثغورنا بالحق بمملكة لاهل الحرب يراها فيكون قائما بقتالنا أو مترهبا أو معتزلا لا نعرف حياته فكيف حكمت عليه حكم الموتى وهو حى بخبر قلته أم قياسا (قال) ما قلته خبرا (قلت) وكيف عبت أن حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان فى امرأة المفقود تربص أربع سنين ثم تعتد ولم يحكما فى ماله فقلت سبحان الله يجوز أن يحكم عليه بشئ من حكم الموتى وان كان الاغلب أنه ميت لانه قد يكون غير ميت ولا يحكم عليه الا بيقين وحكمت أنت عليه فى ساعة من نهار حكم الموتى فى كل شئ برأيك ثم قلت فيه قولا متناقضا (قال) فقال ألا ترانى لو أخذته فقتلته (قلت) وقد تأخذه فلا تقتله بأحذه مبرسما أو أخرس فلا تقتله حتى يفيق فتستتيبه قال نعم (قال) وقلت له أرأيت لو كنت اذا أخذته قتلته أكان ذلك يوجب عليه حكم الموتى وأنت لم تأخذه ولم تقتله وقد تأخذه ولا تقتله بأن يتوب بعد ما تأخذه وقبل تغير حاله بالحرس (قال) فانى أقول اذا ارتد ولحق بدار الحرب فحكمه حكم ميت (قال) فقلت له أفيجوز أن يقال ميت يحيا بغير خبر فان جاز هذا لك جاز لغيرك مثله ثم كان لاهل الجهل أن يتكلموا فى الحلال والحرام (قال) وما ذلك لهم (قلت) ولم (قال) لان على أهل العلم أن يقولوا من كتاب أو سنة أو أمر مجمع عليه أو أثر أو قياس أو معقول ولا يقولون بما يعرف الناس غيره الا أن يفرق بين ذلك كتاب أو سنة أو اجماع أو أثر ولا يجوز فى القياس أن يخالف (قلت) هذا سنة قال نعم (قلت) فقد قلت بخلاف الكتاب والقياس والمعقول (قال) فأين خالفت القياس (قلت) أرأيت حين زعمت أن عليك اذا ارتد ولحق بدار الحرب أن تحكم عليه حكم الموتى وأنك لا ترد الحكم اذا جاء لانك اذا حكمت به لزمك ان جاءت سنة فتركته لم تحكم عليه فى ماله عشر سنين حتى جاء تائبا ثم طلب منك من كنت تحكم فى ماله حكم الموتى أن تسلم ذلك اليه وقال قد لزمك أن تعطينا هذا بعد عشر سنين قال ولا أعطيهم ذلك وهو أحق بماله (قلت) له فان قالوا ان كان هذا لزمك فلا يحل لك الا أن تعطيناه وان كان لم يلزمك الا بموته فقد أعطيتناه فى حال لا يحل لك ولا لنا ما أعطيتنا منه (قال الشافعى) وقلت له أرأيت اذ زعمت أنك اذا حكمت عليه بحكم الموتى فهل يعدوا الحكم فيه أن يكون نافذا لا يرد أو موقوفا عليه برد اذا جاء (قال) ما أقول بهذا التحديد (قلت) أفتفرق بينه بخبر يلزم فنتبعه (قال) لا فقلت اذا كان خلاف القياس والمعقول وتقول بغير خبر أيجوز قال انما فرق أصحابكم بغير خبر (قلت) أفرأيت ذلك ممن فعله منهم صوابا قال لا (قلت) أو رأيت أيضا قولك اذا كان عليه دين الى ثلاثين سنة فلحق بدار الحرب فقضيت صاحب الدين دينه وهو مائة ألف دينار وأعتقت أمهات أولاده ومدبريه وقسمت ميراثه بين ابنيه فأصاب كل واحد منهما ألف دينار فأتلف أحدهما نصيبه والآخر بعينه ثم جاء مسلما من يومه أرغده فقال اردد على مالى فهو هذا وهؤلاء أمهات أولادى ومدبرى بأعيانهم وهذا صاحب دينى يقول لك هذا ماله فى يدى لم أغيره وهذان ابناى مالى فى يد أحدهما أو قد صادنى الآخر فأتلف مالى (قال) أقول له قد مضى الحكم ولا يرد غير أنى أعطيك المال الذى فى يد ابنك الذى لم يتلفه فقلت له فقال لك ولم تعطينيه دون مالى (قال) لانه مالك بعينه فقلت له فدبروه وأمهات أولاده ودينه المؤجل ماله بعينه فأعطه اياه (قال) لا أعطيه اياه لان الحكم قد مضى به (قلت) ومضى ما أعطيت ابنه قال نعم (قلت) فحكمت حكما واحدا فان كان الحق أمضاه فأمضه كله وان كان الحق رده فرده كله (قال) أرد ما وجدته بعينه (قلت) له فاردد اليه دينه المؤجل بعينه ومدبريه وأمهات أولاده قال أرد عين ما وجدت فى يد ورثته (قلت) له افترى هذا جوابا فما زاد على ان قال فأين السنة (قال الشافعى) فقلت له أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن على بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر (قال الشافعى) أخبرنا سفيان عن الزهرى عن على بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

مرة فتخرج فتحصد ثم تستخلف فى بعض المواضع فتحصد أخرى فهو زرع واحد وان تأخرت حصدته الاخرى وهكذا بذر اليوم وبذر بعد شهر لانه وقت واحد للزرع وتلاحقه فيه متقارب

(قال) واذا زرع فى السنة ثلاث مرات فى أوقات مختلفة فى خريف وربيع وصيف ففيه أقاويل منها أنه زرع واحد اذا زرع فى سنة وان أدرك بعضه فى غيرها ومنها أن يضم ما أدرك فى سنة واحدة وما أدرك فى السنة الاخرى ضم الى ما أدرك فى الاخرى ومنها أنه مختلف لا يضم (وقال الشافعى) فى موضع آخر واذا كان الزرعان وحصادهما معا فى سنة فهما كالزرع الواحد وان كان بذر أحدهما قبل السنة وحصاد الآخر متأخرا عن السنة فهما زرعان لا يضمان ولا يضم زرع سنة الى زرع سنة غيرها

مثله (قلت) أفيعدو المرتد أن يكون كافرا أو مسلما قال بل كافر وبذلك أقتله (قلت) أفما تبين لك السنة أن المسلم لا يرث الكافر قال فانا قد روينا عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه أنه ورث مرتدا قتله وورثته من المسلمين (قال) فقلت أنا أسمعك وغيرك تزعمون أن ما روى عن على من توريثه المرتد خطأ وان الحفاظ لا يروونه فى الحديث (قال) فقد رواه ثقة وانما قلنا خطأ بالاستدلال وذلك ظن (قال) فقلت له روى الثقفى وهو ثقة عن جعفر بن محمد عن أبيه رحمهما الله تعالى عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد فقلت فلم يذكر جابرا الحفاظ فهذا يدل على أنه غلط أفرأيت لو احتججنا عليك بمثل حجتك فقلنا هذا ظن والثقفى ثقة (١) وان صنع غيره أو شك قال فاذا لا تنصف (قلت) وكذلك لم تنصف أنت حين أخبرتنى أن الحفاظ رووا هذا الحديث عن على رضى الله تعالى عنه ليس فيه توريث ماله وقلت هذا غلط ثم احتججت به فقال لو كان ثابتا قلت فأصل ما نذهب اليه نحن وأنت وأهل العلم أن ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت عن غيره خلافه ولو كثر والم يكن فيه حجة قال أجل ولكنى أقول قد يحتمل قول النبى صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر الذى لم يسلم قط (قال الشافعى) فقلت له أفتقول هذا بدلالة فى الحديث قال لا ولكن عليا رضى الله تعالى عنه أعلم به فقلت أيروى على عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فنقول لا يدع شيأ رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم الا وقد عرف معناه فيوجه على ما قلت (قال) ما علمته رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم (قلت) أفيمكن فيه أن لا يكون سمعه قال نعم (قال الشافعى) فقلت له أفترى لك فى هذا حجة قال لا يشبه أن يكون يخفى مثل هذا عن على رضى الله تعالى عنه فقلت وقد وجدتك تخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قضى فى بروع بنت واشق بمثل صداق نسائها وكانت نكحت على غير صداق فقضى بخلافه وقد سمعته وقال مثل قول على ابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس فقلت لا حجة لاحد ولا فى قوله مع النبى صلى الله عليه وسلم وقلت له فان قال لك قائل قد يمكن أن يكون انما قال هذا زيد وابن عمر وابن عباس لأنهم علموا أن النبى صلى الله عليه وسلم قد علم أن زوج بروع فرض لها بعد عقدة النكاح فحفظ معقل أن عقدة النكاح بعد فريضة وعلم هؤلاء أن الفريضة قد كانت بعد الدخول قال ليس فى حديث معقل وهؤلاء لم يروه فيكونون قالوه برواية وانما قالوا عندنا بالرأى حتى يدعوا فيه رواية (قال الشافعى) فقلت لم لا يكون ما رويت عن على فى المرتد هكذا (قال) وقلت له معاذ بن جبل يورث المسلم من الكافر ومعاوية وابن المسيب ومحمد بن على وغيرهم ويقول بعضهم نرثهم ولا يرثونا كما تحل لنا نساؤهم ولا تحل لهم نساؤنا أفرأيت ان قال لك قائل فمعاذ بن جبل من أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يحتمل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر من أهل الاوثان لان أكثر حكمه كان عليهم وليس يحل نساؤهم ولكن المسلم يرث الكافر من أهل الكتاب كما يحل له نكاح المرأة منهم قال ليس ذلك له والحديث يحتمل كثيرا مما حمل وليس معاذ حجة وان قال قولا واحتمله الحديث لانه لم يرو الحديث (قلت) فنقول لك ومعاذ يجهل هذا ويرويه أسامة بن زيد قال نعم قد يجهل السنة المتقدم العجبة ويعرفها قليل العجبة (قال الشافعى) فقلت له كيف لم تقل هذا فى المرتد (قال الشافعى) فقطع الكلام وقال ولم قلت يكون مال المرتد فيأ (قلت) بأن الله تبارك وتعالى حرم دم المؤمن وماله الا بواحدة ألزمه اياها وأباح دم الكافر وماله الا بأن يؤدى الجزية أو يستأمن الى مدة فكان الذى يباح به دم البالغ من المشركين هو الذى يباح به ماله وكان المال تبعا للذى هو أعظم من المال فلما خرج المرتد من الاسلام صار فى معنى من أبيح دمه بالكفر لا بغيره وكان ماله تبعا لدمه ويباح بالذى أبيح به من دمه ولا يكون أن تحل عنه عقدة الاسلام فيباح دمه ويمنع ماله (قال الشافعى) فقال فان كنت شبهته بأهل دار الحرب فقد جمعت بينهم فى شئ وفرقته فى آخر (قلت) وماذا قال أنت لا تغنم ماله حتى يموت أو تقتله وقد يغنم مال الحربى قبل أن

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قولا معناه ما سقى بنضح أو غرب ففيه نصف العشر وما سقى بغيره من عين أو سماء ففيه العشر وروى عن ابن عمر معنى ذلك ولا أعلم فى ذلك مخالفا وبهذا أقول وما سقى من هذا بنهر أو سيل أو ما يكون فيه العشر فلم يكتف به حتى يسقى بالغرب فالقياس أن ينظر الى ما عاش فى السقيين فان عاش بهما نصفين ففيه ثلاثة أرباع العشر وان عاش بالسيل أكثر زيد فيه بقدر ذلك وقد قيل ينظر أيهما عاش به أكثر فيكون صدقته به والقياس ما وصفت والقول قول رب الزرع مع يمينه وأخذ العشر أن يكال لرب المال تسعة ويأخذ المصدق العاشر وهكذا نصف العشر مع

(١) قوله وان صنع غيره كذا فى الاصل وتأمله كتبه مصححه

يموت وتقتله (قال الشافعي) فقلت له الحكم في أهل دار الحرب حكمان فأما من بلغته الدعوة فأغير عليه بغير دعوة وآخذ ماله وان لم أقتله وأما من لم تبلغه الدعوة فلا أغير عليه حتى أدعوه ولا أغنم من ماله شيأ حتى أدعوه فيمتنع فيحل دمه وماله فلما كان القول في المرتد أن يدعى لم يغنم ماله حتى يدعى فاذا امتنع قتل وغنم ماله

﴿ كتاب الجنائز ﴾

﴿ باب ما جاء في غسل الميت ﴾

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال قال مالك بن أنس ليس لغسل الميت حد ينتهي لا يجزئ دونه ولا يجاوز ولكن يغسل فينقى وأخبرنا مالك عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهن في غسل بنته اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيأ من كافور (قال الشافعي) وعاب بعض الناس هذا القول على مالك وقال سبحان الله كيف لم يعرف أهل المدينة غسل الميت والاحاديث فيه كثيرة ثم ذكر أحاديث عن ابراهيم وابن سيرين فرأى مالك معانيها على انقاء الميت لان رواياتهم جاءت عن رجال غير واحد في عدد الغسل وما يغسل به فقال غسل فلان فلانا بكذا وكذا وقال غسل فلان بكذا وكذا ثم ورأينا والله أعلم ذلك على قدر ما يحضرهم مما يغسل به الميت وعلى قدر انقائه لاختلاف الموتى في ذلك واختلاف الحالات وما يمكن الغاسلين ويتعذر عليهم فقال مالك قولا مجملا يغسل فينقى وكذلك روى الوضوء مرة واثنتين وثلاثا وروى الغسل مجملا وذلك كله يرجع الى الانقاء واذا أنقى الميت بماء قراح أو ماء عد أجزأه ذلك من غسله كما ينزل ونقول معهم في الحمى وقد روى فيه صفة غسله (قال الشافعي) ولكن أحب الى أن يغسل ثلاثا بماء عد لا يقصر عن ثلاث لما قال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلاثا وان لم ينقه ثلاثا أو خمسا قلنا يزيد واحتى ينقوها وان أنقوا في أقل من ثلاث أجزأه ولا نرى أن قول النبي صلى الله عليه وسلم انما هو على معنى الانقاء اذ قال وتر ثلاثا أو خمسا ولم يوقت أخبرنا بعض أصحابنا عن ابن جريج عن أبي جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل ثلاثا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن عطاء قال يجزئ في غسل الميت مرة فقال عمر بن عبد العزيز ليس فيه شيء مؤقت وكذلك بلغنا عن ثعلبة بن أبي مالك (قال الشافعي) والذي أحب من غسل الميت أن يوضع على سرير الموتى ويغسل في قميص أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قميص (قال) فان لم يغسل في قميص ألقيت على عورته خرقة لطيفة توارى بها ويستر بثوب ويدخل بيته الا يراه الا من يلي غسله ويعين عليه ثم يصب رجل الماء اذا وضع الذي يلي غسله على يده خرقة لطيفة فيشد بها ثم يبتدئ بسفلته ينقيها كما يستنجي الحي ثم ينظف يده ثم يدخل التي يلي بها سفله فان كان يغسله واحد أبدل الخرقة التي يلي بها سفلته وأخذ خرقة أخرى نقية فشدها على يده ثم صب الماء عليها وعلى الميت ثم أدخلها في فيه بين شفتيه ولا يفغر فاه فيمرها على أسنانه بالماء ويدخل أطراف أصابعه في منخريه بشيء من ماء فينقي شيأ ان كان هنالك ثم يوضئه وضوأه للصلاة ثم يغسل رأسه ولحيته بالسدر فان كان ملبدا فلا بأس أن يسرح بأسنان مشط مفرجة ولا ينتف شعره ثم يغسل شقه الايمن مادون رأسه الى أن يغسل قدمه اليمنى ويحركه حتى يغسل ظهره كما يغسل بطنه ثم يتحول الى شقه الايسر فيصنع به مثل ذلك ويقلبه على أحد شقيه الى الآخر كل غسلة حتى لا يبقى منه موضع الا أتى عليه بالماء والسدر ثم يصنع به ذلك ثلاثا أو خمسا ثم يمر عليه الماء القراح قد ألقي فيه الكافور وكذلك في كل

غسلة

خراج الارض ومازاد مما قل أو كثر فبحسابه

﴿ باب صدقة الورق ﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة (قال) وبهذا نأخذ فاذا بلغ الورق خمس أواق وذلك مائتا درهم بدراهم الاسلام وكل عشرة دراهم من دراهم الاسلام وزن سبعة مثاقيل ذهب بمثقال الاسلام ففي الورق صدقة ولو كانت له مائتا درهم تنقص حبة أو أقل أو تجوز جواز الوازنة أولها فضل على الوازنة غيرها فلا زكاة فيها كما لو كانت له أربعة أوسق بردي خير قيمة من مائة وسق غيره لم يكن فيها زكاة ولو كانت له ورق رديئة وورق جيدة أخذ من كل واحدة منها بقدرها

غسلة حتى ينقيه ويمسح بطنه فيها مسحا رفيقا والماء يصب عليه ليكون أخفى لشئ ان خرج منه (قال) وغسل المرأة شبيه بما وصفت من غسل الرجل (قال الشافعي) وقال بعض الناس يغسل الاول بماء قراح ولا يعرف زعم الكافور فى الماء أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين عن أم عطية الانصارية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن فى الآخرة كافورا أو شيأ من كافور (قال الشافعي) وان كانت امرأة ضفر رأسها كله ناصيتها وقرنيها ثلاث قرون ثم القيت خلفها (قال الشافعي) وأنكر هذا علينا بعض الناس فقال يسدل شعرها من بين ثديها وانما نتبع فى هذه الآثار ولو قال قائل تمشط برأيه ما كان الا كقول هذا المنكر علينا أخبرنا الثقة من أصحابنا عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية الانصارية رضى الله عنها قالت ضفرنا شعر بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيتها وقرنيها ثلاث قرون فالقيناها خلفها (قال الشافعي) ونأمر بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن غسلت وكفنت ابنته وبحديثها يحتج الذى عاب على مالك قوله ليس فى غسل الميت شئ يوقت ثم يخالفه فى غير هذا الموضع (قال) وخالفنا فى ذلك فقال لا يسرح رأس الميت ولا لحيته وانما يكره من تسريحه أن ينتف شعره فأما التسريح الرفيق فهو أخف من الغسل بالسدر وهو تنظيف وتمشية له (قال) ويتبع ما بين اظفاره بعود لين يخلل ما تحت أظفار الميت من وسخ وفى ظاهر أذنيه وسماخه (قال) والمنهى يحلقون فان كان بأحدهم وسخ متلبد رأيت أن يغسل بالاشنان ويتابع دلكه لينقى الوسخ (قال الشافعي) ومن أصحابنا من قال لا أرى أن يحلق بعد الموت شعر ولا يجزله ظفر ومنهم من لم ير بذلك بأسا واذا حنط الميت وضع الكافور على مساجده والحنوط فى رأسه ولحيته (قال) وان وضع فيهما وفى سائر جسده كافورا فلا بأس ان شاء الله (قال) ويوضع الحنوط والكافور على الكرسف ثم يوضع على منخريه وفيه وأذنيه ودبره وان كان له جراح نافذة وضع عليها (قال) فان كان يخاف من ميتته أو ميته أن يأتى عند التحريك اذا حمل شيأ لعلة من العلل استحببت أن يشد على سفليهما معا بقدر ما يراه يمسك شيأ ان أتى من ثوب صفيق فان خف فلبد صفيق (قال) ويجب أن يكون فى البيت الذى فيه الميت تبخير لا ينقطع حتى يفرغ من غسله ليوارى ريحا ان كانت متغيرة ولا يتبع بنار القبر (قال) وأحب الى ان رأى من المسلم شيأ أن لا يحدث به فان المسلم حقيق أن يستر ما يكره من المسلم وأحب الى أن لا يغسل الميت الا أمين على غسله (قال) وأولى الناس بغسله أولاهم بالصلاة عليه وان ولى ذلك غيره فلا بأس وأحب أن يغض الذى يصب على الميت بصره عن الميت فان عجز عن غسله واحد أعانه عليه غيره (قال) ثم اذا فرغ من غسل الميت جفف فى ثوب حتى يذهب ما عليه من الرطوبة ثم أدرج فى أكفانه (قال) وأحب لمن غسل الميت أن يغتسل وليس بالواجب عندى والله أعلم وقد جاءت أحاديث فى ترك الغسل منها لا تنجسوا موتاكم ولا بأس أن يغسل المسلم ذا قرابته من المشركين ويتبع جنازته ويدفنه ولكن لا يصلى عليه وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر عليا رضى الله تعالى عنه يغسل أباطالب ولا بأس أن يعزى المسلم اذا مات قال الربيع اذا مات أبوه كافرا

﴿ باب فى كم يكفن الميت ﴾

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله تعالى ويكفن الميت فى ثلاثة أثواب بيض وكذلك بلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم كفن ولا أحب أن يقمص ولا يعمم أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة

وأكره له الورق المغشوش لئلا يغتر به أحدا ولو كانت له فضة خلطها بذهب كان عليه أن يدخلها النار حتى يميز بينهما فيخرج الصدقة من كل واحدة منهما ولو كانت له فضة ملطوخة على لجام أو مموه بها سقف بيت وكانت تميز فتكون شيأ ان جمعت بالنار فعليه اخراج الصدقة عنها والا فهى مستهلكة واذا كان فى يديه أقل من خمس أواق ومات خمس أواق دينا له أو غائبا عنه أحصى الحاضرة وانتظر الغائبة فان اقتضاها أدى ربع عشرها وما زاد ولو قيراطا فبحسابه وان ارتد ثم حال الحول ففيها قولان أحدهما أن فيه الزكاة والثانى يوقف فان أسلم ففيه الزكاة ولا يسقط عنه الفرض بالردة وان قتل لم يكن فيه زكاة وبهذا أقول (قال المزنى) أولى بقوله عندى القول الاول على معناه (قال المزنى) وحرام أن يؤدى الرجل

(قال الشافعي) وما كفن فيه الميت أجزأه ان شاء الله وانما قلنا هذا لان النبي صلى الله عليه وسلم كفن يوم أحد بعض القتلى بنمرة واحدة فدل ذلك (١) على أن ليس فيه لا ينبغي أن نقصر عنه وعلى أنه يجزئ ماوارى العورة (قال) فان قمص أو عمم فلا بأس ان شاء الله ولا أحب أن يجاوز بالميت خمسة أثواب فيكون سرفا (قال) واذا كفن الميت في ثلاثة أثواب أجمرت بالعود حتى يعبق بها الجمر ثم يبسط أحسنها وأوسعها أولها ويذر عليه شيأ من الحنوط ثم يبسط عليه الذي يليه في السعة ثم يذر عليه من حنوط ثم يبسط عليه الذي يليه ثم يذر عليه شيأ من حنوط ثم يوضع الميت عليه مستلقيا وحنط كما وصفت لك ووضع عليه القطن كما وصفته لك ثم يثنى عليه صنفة الثوب الذي يليه على شقه الايمن ثم يثنى عليه صنفته الأخرى على شقه الايسر كما يشتمل الانسان بالساج يعني الطيلسان حتى توازي بها صنفة الثوب التي ثنيت أولا بقدر سعة الثوب ثم يصنع بالاثواب الثلاثة كذلك (قال) ويترك فضل من الثياب عند رأسه (٢) أكثر من عند رجليه ما يغطيهما ثم يعطف فضل الثياب من عند الرأس والرجلين فان خشي أن تنحل عقدت الثياب فاذا وضع في اللحد حلت عقده كلها (قال) وان كفن في قميص جعل القميص دون الثياب والثياب فوقه وان عمم جعلت العمامة دون الثياب والثياب فوقها وليس في ذلك ضيق ان شاء الله تعالى (قال) وان لم يكن الا ثوب واحد أجزأ وان ضاق وقصر غطي به الرأس والعورة ووضع على الرجلين شيء وكذلك فعل يوم أحد ببعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) فان ضاق عن الرأس والعورة غطيت به العورة (قال) وان مات ميت في سفينة في البحر صنع به هكذا فان قدر واعلى دفنه والا أحببت أن يجعلوه بين لوحين ويربطوهما بحبل ليحملاه الى أن ينبذه البحر بالساحل فلعل المسلمين أن يجدوه فيواروه وهي أحب الى من طرحه للحيتان يأكلوه فان لم يفعلوا وألقوه في البحر رجوت أن يسعهم (قال) والمرأة يصنع بها في الغسل والحنوط ماوصفت وتخالف الرجل في الكفن اذا كان موجودا فتلبس الدرع وتؤزر وتعمم وتلف ويشد ثوب على صدرها بجميع ثيابها (قال) وأحب الى أن يجعل الازار دون الدرع لامر النبي صلى الله عليه وسلم في ابنته بذلك والسقط يغسل ويكفن ويصلى عليه ان استهل وان لم يستهل غسل وكفن ودفن (قال) والخرقة التي توازي لفافة تكفيه (قال) والشهداء الذين عاشوا وأكلوا الطعام مثل الموتى في الكفن والغسل والصلاة والذين قتلوا في المعركة يكفنون بثيابهم التي قتلوا فيها ان شاء أولياؤهم والوالي لهم وتنزع عنهم خفاف كانت وفراء وان شاء نزع جميع ثيابهم وكفنهم في غيرها فان قال قائل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم زملوهم بكلومهم ودمائهم فالكلوم والدماء غير الثياب ولو كفن بعضهم في الثياب لم يكن هذا مضيقا وان كفن بعض في غير الثياب التي قتل فيها وقد كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض شهداء أحد بنمرة كان اذا غطي بها رأسه بدت رجلاه فجعل على رجليه شيأ من شجر وقد كان في الحرب لا يشك أن قد كانت عليه ثياب (قال الشافعي) وكفن الميت وحنوطه ومؤنته حتى يدفن من رأس ماله ليس لغرمائه ولا لوارثه منع ذلك فان تشاحوا فيه فثلاثة أثواب ان كان وسطا لا موسرا ولا مقلا ومن الحنوط بالمعروف لا سرفا ولا تقصيرا ولو لم يكن حنوط ولا كافور في شيء من ذلك رجوت أن يجزئ

(باب ما يفعل بالشهيد وليس في التراجم)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا قتل المشركون المسلمين في المعترك لم تغسل القتلى ولم يصل عليهم ودفنوا بكلومهم ودمائهم وكفنهم أهلوهم فيما شاؤا كما يكفن غيرهم ان شاؤا في ثيابهم التي تشبه الا كفان وتلك القمص والازر والاردية والعمائم لا غيرها وان شاؤا سلبوها وكفنوهم في غيرها كما يصنع بالموتى من غيرهم وتنزع عنهم ثيابهم التي ماتوا فيها ألا ترى أن بعض شهداء أحد كفن في نمرة وقد كان لا يشك

ان

الزكاة من شرماله لقول الله جل وعز ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه يعني والله أعلم لا تعطوا في الزكاة ماخبث أن تأخذوه لانفسكم وتتركوا الطيب عندكم

(باب صدقة الذهب وقدر مالا تجب فيه الزكاة)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا أعلم اختلافا في أن ليس في الذهب صدقة حتى يبلغ عشرين مثقالا جيدا كان أو رديئا أو اناء أو تبرا فان نقصت حبة أو أقل لم يؤخذ منها صدقة ولو كانت له

(١) قوله على ان ليس فيه لا ينبغي الخ كذا في الأصل ولعل فيه سقطا من الناسخ فليحرر

(٢) قوله أكثر من عند كذا في الاصل ولعله محرف عن وكذا من عند الخ تأمل كتبه مصححه

ان شاء الله تعالى عليهم السلاح والثياب وقال بعض الناس يكفنون فى الثياب التى قتلوا فيها الافراء أوحشوا أولبدا (قال) ولم يبلغنا أن أحدا كفن فى جلد ولا فرو ولا حشو وان كان الحشو ثوبا كله فلو كفن به لم أر به بأسا لانه من لبوس عامة الناس فأما الجلد فليس يعلم من لباس الناس وقال بعض الناس يصلى عليهم ولا يغسلون واحتج بأن الشعبى روى أن حمزة صلى عليه سبعون صلاة وكان يؤتى بتسعة من القتلى حمزة عاشرهم ويصلى عليهم ثم يرفعون وحمزة مكانه ثم يؤتى بآخرين فيصلى عليهم وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعون صلاة (قال) وشهداء أحد اثنان وسبعون شهيدا فاذا كان قد صلى عليهم عشرة عشرة فى قول الشعبى فالصلاة لا تكون أكثر من سبع صلوات أو ثمان فنجعله على أكثرها على أنه صلى على اثنين صلاة وعلى حمزة صلاة فهذه تسع صلوات فمن أين جاءت سبعون صلاة وان كان عنى سبعين تكبيرة فنحن وهم نزعم أن التكبير على الجنائز أربع فهى اذا كانت تسع صلوات ست وثلاثون تكبيرة فمن أين جاءت أربع وثلاثون فينبغى لمن روى هذا الحديث أن يستحى على نفسه وقد كان ينبغى له أن يعارض بهذه الاحاديث كلها عسان فقد جاءت من وجوه متواترة بأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل عليهم وقال زملوهم بكلومهم ولو قال قائل يغسلون ولا يصلى عليهم ما كانت الحجة عليه الا أن يقال له تركت بعض الحديث وأخذت ببعض (قال) ولعل ترك الغسل والصلاة على من قتله جماعة المشركين ارادة أن يلقوا الله جل وعز بكلومهم لما جاء فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم أن ريح الكلم ريح المسك واللون لون الدم واستغنوا بكرامة الله جل وعز لهم عن الصلاة لهم مع التخفيف على من بقى من المسلمين لما يكون فيمن قاتل بالزحف من المشركين من الجراح وخوف عودة العدو ورجاء طلبهم وهمهم بأهليهم وهم أهلهم بهم (قال) وكان مما يدل على هذا أن رؤساء المسلمين غسلوا عمر وصلوا عليه وهو شهيد ولكنه انما صار الى الشهادة فى غير حرب وغسلوا المبطون والحريق والغريق وصاحب الهدم وكلهم شهداء وذلك أنه ليس فيمن معهم من الاحياء معنى أهل الحرب (١) فأما من قتل فى المعركة وكذلك عندى لو عاش مدة ينقطع فيها الحرب ويكون الامان وان لم يطعم أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلى عليه (قال الشافعى) وان قتل صغير فى معركة أو امرأة صنع بهما ما يصنع بالشهداء ولم يغسلا ولم يصل عليهما ومن قتل فى المعترك بسلاح أو غيره أو وطء دابة أو غير ذلك مما يكون به الحتف فحاله حال من قتل بالسلاح وخالفنا فى الصبى بعض الناس فقال ليس كالشهيد وقال قولنا بعض الصحابة وقال الصغير شهيد ولا ذنب له فهو أفضل من الكبير أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا بعض أصحابنا عن ليث بن سعد عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم أخبرنا بعض أصحابنا عن أسامة بن زيد عن الزهرى عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم أخبرنا سفيان عن الزهرى وثبته معمر عن ابن أبى الصعير أن النبى صلى الله عليه وسلم أشرف على قتلى أحد فقال شهدت على هؤلاء فزملوهم بدمائهم وكلومهم

﴿باب المقتول الذى يغسل ويصلى عليه ومن لم يوجد﴾ وليس فى التراجم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ومن قتله مشرك منفردا أو جماعة فى حرب من أهل البغى أو غيرهم أو قتل بقصاص غسل ان قدر على ذلك وصلى عليه لان معناه غير معنى من قتله المشركون ومعنى من قتله مشرك منفردا ثم هرب غير معنى من قتل فى زحف المشركين لان المشركين لا يؤمن أن يعودوا ولعلهم أن يطلبوا واحدا منهم فيهرب وتؤمن عودته وأهل البغى منا ولا يشبهون المشركين ألا ترى أنه ليس لنا اتباعهم كما يكون لنا اتباع المشركين وقال بعض الناس من قتل مظلوما فى غير المصر بغير سلاح فيغسل فقيل له ان كنت قلت هذا باثر عقلناه قال ما فيه أثر قلنا فما العلة التى فرقت فيها بين هؤلاء أردت اسم الشهادة فعمر شهيد قتل

معها خمس أواق فضة الا قيراطا أو أقل لم يكن فى واحد منهما زكاة واذا لم يجمع التمر الى الزبيب وهما يخرصان ويعشران وهما حلوان معا وأشد تقاربا فى الثمن والحلقة والوزن من الذهب الى الورق فكيف يجمع جامع بين الذهب والفضة ولا يجمع بين التمر والزبيب ومن فعل ذلك فقد خالف سنة النبى صلى الله عليه وسلم لانه قال ليس فيما دون خمس أواق صدقة فأخذها فى أقل فان قال ضممت اليها غيرها قيل تضم اليها بقرا فان قال ليست من جنسها قيل وكذلك فالذهب ليس من جنس الورق (قال) ولا يجب على رجل زكاة فى ذهب حتى يكون عشرين مثقالا فى أول الحول وآخره فان نقصت شيأ

(١) قوله فأما من قتل كذا فى الأصل ولعله محرف عن فيمن قتل كتبه مصححه

ثم تمت عشرين مثقالا فلا زكاة فيها حتى تستقبل بها حولا من يوم تمت عشرين

﴿باب زكاة الحلى﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت تحلى بنات أخيها أيتاما في حجرها فلا تخرج منه زكاة وروى عن ابن عمر أنه كان يحلى بناته وجواريه ذهبا ثم لا يخرج زكاته (قال) ويروى عن عمر وعبد الله بن عمرو ابن العاص أن في الحلى الزكاة وهذا مما أستخير الله فيه فمن قال فيه الزكاة زكى خاتمه وحلية سيفه ومنطقته ومصحفه ومن قال لا زكاة فيه قال لا زكاة في خاتمه ولا حلية سيفه ولا منطقته اذا كانت من ورق فان اتخذه من ذهب أو اتخذ لنفسه حلى امرأة ففيه الزكاة وللمرأة أن تحلى ذهبا أو ورقا ولا أجعل في حليها زكاة فان اتخذ

في المصر وغسل وصلى عليه وقد نجد اسم الشهادة يقع عندنا وعندك على القتيل في المصر بغير سلاح والغريق والمبطون وصاحب الهدم في المصر وغيره ولا نفرق بين ذلك ونحن وأنت نصلي عليهم ونغسلهم وان كان الظلم به اعتللت فقد تركت من قتل في المصر مظلوما بغير سلاح من ان تصيره الى حد الشهداء ولعله أن يكون أعظمهم أجرا لان القتل بغير سلاح أشد منه واذا كان أشد منه كان أعظم أجرا وقال بعض الناس أيضا اذا أغار أهل البغي فقتلوا فالرجال والنساء والولدان كالشهداء لا يغسلون وخالفه بعض أصحابه فقال الولدان أطهر وأحق بالشهادة (قال الشافعي) وكل هؤلاء يغسل ويصلى عليه لان الغسل والصلاة سنة من بني آدم لا يخرج منها الا من تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم الذين قتلهم المشركون الجماعة خاصة في المعركة (قال الشافعي) من أكله سبع أو قتله أهل البغي أو اللصوص أو لم يعلم من قتله غسل وصلى عليه فان لم يوجد الا بعض جسده صلي على ما وجد منه وغسل ذلك العضو وبلغنا عن أبي عبيدة أنه صلى على رؤس قال بعض أصحابنا عن ثور بن زيد عن خالد بن معدان إن أبا عبيدة صلى على رؤس وبلغنا أن طائرا ألقى يدا بمكة في وقعة الجمل فعرفوها بالخاتم فغسلوها وصلوا عليها قال بعض الناس يصلى على البدن الذي فيه القسامة ولا يصلى على رأس ولا يد (قال الشافعي) وان كان لا قسامة فيه عنده ولم يوجد في أرض أحد فكيف نصلي عليه وما للقسامة والصلاة والغسل واذا جاز أن يصلى على بعض جسده دون بعض فالقليل من يديه والكثير في ذلك لهم سواء ولا يصلى على الرأس والرأس موضع السمع والبصر واللسان وقوام البدن ويصلى على البدن بلا رأس الصلاة سنة المسلمين وحرمة قليل البدن لانه كان فيه الروح حرمة كثيره في الصلاة

﴿باب اختلاط موتى المسلمين بموتى الكفار﴾

وليس في التراجم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا غرق الرجال أو أصابهم هدم أو حريق وفيهم مشركون كانوا أكثر أو أقل من المسلمين صلي عليهم وينوى بالصلاة المسلمين دون المشركين وقال بعض الناس اذا كان المسلمون أكثر صلى عليهم ونوى بالصلاة المسلمين دون المشركين وان كان المشركون أكثر لم يصل على واحد منهم (قال الشافعي) لئن جازت الصلاة على مائة مسلم فيهم مشرك بالنية لتجوزن على مائة مشرك فيهم مسلم وما هو الا أن يكونوا اذا خالطهم مشرك لا يعرف فقد حرمت الصلاة عليهم وان الصلاة تحرم على المشركين فلا يصلى عليهم أو تكون الصلاة واجبة على المسلمين وان خالطهم مشرك نوى المسلم بالصلاة ووسع ذلك المصلي وان لم يسع الصلاة في ذلك مكان المشركين كانوا أكثر أو أقل (قال الشافعي) ومما نحتاج في هذا القول الى ان نبين خطأه بغيره فان الخطأ فيه لبين وما ينبغي أن يشكل على احد له علم

﴿باب حمل الجنازة﴾

وليس في التراجم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويستحب للذي يحمل الجنازة أن يضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين ويحمل بالجوانب الاربع وقال قائل لا تحمل بين العمودين هذا عندنا مستنكر فلم يرض أن جهل ما كان ينبغي له أن يعلمه حتى عاب قول من قال بفعله هذا وقد روى عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم فعلوا ذلك أخبرنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائما بين العمودين المقدمين واضعا السرير على كاهله وأخبرنا بعض أصحابنا عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أنه رأى ابن عمر في جنازة رافع بن خديج قائما بين قائمي السرير أخبرنا الثقة عن اسحق بن يحيى بن طلحة عن عمه عيسى بن طلحة قال رأيت عثمان بن عفان يحمل بين عمودي سرير أمه فلم يفارقه حتى وضعه أخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن ثابت عن أبيه قال رأيت أبا هريرة يحمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص أخبرنا بعض أصحابنا عن شرحبيل بن أبي عون عن أبيه قال رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودي سرير

المسور بن مخرمة (قال الشافعي) فزعم الذي عاب هذا علينا أنه مستنكر لا نعلمه الا قال برأيه وهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما سكتنا عنه من الاحاديث أكثر مما ذكرنا

﴿باب ما يفعل بالمحرم اذا مات﴾ وليس في التراجم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى اذا مات المحرم غسل بماء وسدر وكفن في ثيابه التي أحرم فيها أو غيرها ليس فيها قميص ولا عمامة ولا يعقد عليه ثوب كما لا يعقد الحي المحرم ولا يمس بطيب ويخمر وجهه ولا يخمر رأسه ويصلى عليه ويدفن وقال بعض الناس اذا مات كفن كما يكفن غير المحرم وليس ميت احرام واحتج بقول عبد الله بن عمر ولعل عبد الله بن عمر لم يسمع الحديث بل لا أشك ان شاء الله ولو سمعه ما خالفه وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولنا كما قلنا وبلغنا عن عثمان بن عفان مثله ومما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس لاحد خلافه اذا بلغه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عباس يقول كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فخر رجل عن بعيره فوقص فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه قال سفيان وزاد ابراهيم بن أبي بجرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وخمروا وجهه ولا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيبا فانه يبعث يوم القيامة ملبيا أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن شهاب أن عثمان بن عفان صنع نحو ذلك

﴿باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها وما يفعل بعد كل تكبيرة﴾ وليس في التراجم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى اذا صلى الرجل على الجنازة كبر أربعا وتلك السنة ورويت عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن أبا أمامة بن سهل بن حنيف أخبره أن مسكينة مرضت فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بمرضها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المرضى ويسأل عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فآذنوني بها فخرج بجنازتها ليلا فكرهوا أن يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بالذي كان من شأنها فقال ألم آمركم أن تؤذنوني بها فقالوا يا رسول الله كرهنا ان نوقظك ليلا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات (قال الشافعي) فلذلك نقول يكبر أربعا على الجنائز يقرأ في الاولى بأم القرآن ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للميت وقال بعض الناس لا يقرأ في الصلاة على الجنازة (قال الشافعي) انا صلينا على الجنازة وعلمنا كيف سنة الصلاة فيها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا وجدنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة اتبعناها أرأيت لو قال قائل أزيد في التكبير على ما قلتم لانها ليست بفرض أولا أكبر وأدعو للميت هل كانت لنا عليه حجة الا أن نقول قد خالفت السنة وكذلك الحجة على من قال لا يقرأ الا أن يكون رجل لم تبلغه السنة فيها أخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الميت أربعا وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الاولى أخبرنا ابراهيم بن محمد عن سعد عن أبيه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فيها بفاتحة الكتاب فلما سلم سألته عن ذلك فقال سنة وحق أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري قال سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنازة وقال انما فعلت لتعلموا أنها سنة أخبرنا مطرف ابن مازن عن معمر عن الزهري قال أخبرني أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى سرا

رجل أو امرأة اناء من ذهب أو ورق زكياه في القولين جميعا لانه ليس لواحد منهما اتخاذه فان كان وزنه ألفا وقيمته مصوغا ألفين فاناء زكاته على وزنه لا على قيمته وان انكسر حليها فلا زكاة فيه ولو ورث رجل حليا أو اشتراه فأعطاه امرأة من أهله أو خدمه هبة أو عارية أو أرصده لذلك لم يكن عليه زكاة في قول من قال لا زكاة فيه اذا أرصده لما يصلح له فان أرصده لما لا يصلح له فعليه الزكاة في القولين جميعا (قال المزني) وقد قال الشافعي في غير كتاب الزكاة ليس في الحلي زكاة وهذا أشبه بأصله لان أصله أن في الماشية زكاة وليس على المستعمل منها زكاة فكذلك الذهب والورق فيهما الزكاة وليس في المستعمل منهما زكاة

﴿باب ما لا يكون فيه زكاة﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وما كان من

في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للميت في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرا في نفسه أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال حدثني محمد الفهري عن الضحاك ابن قيس أنه قال مثل قول أبي أمامة (قال الشافعي) والناس يقتدون بامامهم يصنعون ما يصنع (قال الشافعي) وابن عباس والضحاك بن قيس رجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يقولان السنة الا السنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله (قال الشافعي) أخبرنا بعض أصحابنا عن ليث بن سعد عن الزهري عن أبي أمامة قال السنة أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب (قال الشافعي) وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يقولون بالسنة والحق الا السنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله تعالى أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد عن اسحق بن عبد الله عن موسى بن وردان عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه كان يقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الاولى على الجنازة وبلغنا ذلك عن أبي بكر الصديق وسهل بن حنيف وغيرهما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) ولا بأس أن يصلي على الميت بالنية فقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنجاشي صلى عليه بالنية وقال بعض الناس لا يصلى عليه بالنية وهذا خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا يحل لاحد خلافها وما نعلمه روى في ذلك شيأ الا ما قال برأيه (قال) ولا بأس أن يصلي على القبر بعد ما يدفن الميت بل نستحبه وقال بعض الناس لا يصلى على القبر وهذا أيضا خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا يحل لاحد علمها خلافها قد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر البراء بن معرور وعلى قبر غيره أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة وكبر أربعا (قال الشافعي) وصلت عائشة على قبر أخيها وصلى ابن عمر على قبر أخيه عاصم بن عمر (قال الشافعي) ويرفع المصلي يديه كلما كبر على الجنازة في كل تكبيرة للاثر والقياس على السنة في الصلاة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه في كل تكبيرة كبرها في الصلاة وهو قائم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن عمر عن عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة (قال الشافعي) وبلغني عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير مثل ذلك وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا وقال بعض الناس لا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى وقال ويسلم تسليمة يسمع من يليه وان شاء تسليمتين أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يسلم في الصلاة على الجنازة (قال الشافعي) ويصلي على الجنازة قياما مستقبلي القبلة ولو صلوا جلوسا من غير عذر أو ركبانا أعادوا وان صلوا بغير طهارة أعادوا وان دفنوه بغير صلاة ولا غسل أو لغير القبلة فلا بأس عندي أن يماط عنه التراب ويحول فيوجه للقبلة وقيل يخرج ويغسل ويصلى عليه ما لم يتغير فان دفن وقد غسل ولم يصل عليه لم أحب اخراجه وصلى عليه في القبر (قال الشافعي) وأحب اذا كبر على الجنازة أن يقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الاولى ثم يكبر ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ثم يخلص الدعاء للميت وليس في الدعاء شيء مؤقت وأحب أن يقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا اله الا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وارفع درجته وقه عذاب القبر وكل هول يوم القيامة وابعثه من الآمنين وان كان مسيأ فتجاوز عنه وبلغه بمغفرتك وطولك درجات المحسنين اللهم فارق من كان يحب من سعة الدنيا والاهل وغيرهم الى ظلمة القبر وضيقه وانقطع عمله وقد جئناك شفعاء له ورجوناله رحمتك وأنت أرأف به اللهم ارحمه بفضل رحمتك فانه فقير الى رحمتك وأنت غني عن عذابه (قال الشافعي) سمعنا من أصحابنا من يقول المشي أمام الجنازة أفضل من المشي خلفها ولم أسمع أحدا عندنا يخالف في ذلك وقال بعض الناس المشي خلفها أفضل واحتج بأن عمر انما قدم الناس لتضايق الطريق حتى كأنا لم تحتج

بغير

لؤلؤ أو زبرجد أو ياقوت ومرجان وحلية بحر فلا زكاة فيه ولا في مسك ولا عنبر قال ابن عباس في العنبر انما هو شيء دسره البحر (قال الشافعي) ولا زكاة في شيء مما خالف الذهب والورق والماشية والحرث على ما وصفت

(باب زكاة التجارة)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس أن أباه حماسا قال مررت على عمر بن الخطاب وعلى عنق آدمة أحملها فقال ألا تؤدي زكاتك يا حماس فقلت يا أمير المؤمنين مالي غير هذه وأهب في القرظ فقال ذاك مال فضع فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدها قد وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة (قال الشافعي) واذا اتجر في مائتي درهم فصارت ثلثمائة قبل الحول ثم حال عليها الحول زكى المائتين لحولها

والمائة التى زادت لحولها ولا يضم مار بح اليها لانه ليس منها وانما صرفها فى غيرها ثم باع ما صرفها فيه ولا يشبه أن يملك مائتى درهم ستة أشهر ثم يشترى بها عرضا للتجارة فيحول الحول والعرض فى يديه فيقوم العرض بزيادته او بنقصه لان الزكاة حينئذ تحولت فى العرض بنية التجارة وصار العرض كالدراهم يحسب عليها لحولها فاذا نض ثمن العرض بعد الحول أخذت الزكاة من ثمنه بالغا ما بلغ (قال) ولو اشترى عرضا للتجارة بعرض فحال الحول على عرض التجارة قوم بالاغلب من نقد بلده دنانير أو دراهم وانما قومته بالاغلب لانه اشتراه للتجارة بعرض (قال) ويخرج زكاته من الذى قوم به ولو كان فى يديه عرض للتجارة تجب فى قيمته الزكاة وأقام فى يديه

بغير مار وينا عن عمر فى هذا الموضع واحتج بأن عليا رضى الله عنه قال المشى خلفه أفضل واحتج بأن الجنازة متبوعة وليست بتابعة وقال التفكر فى أمرها اذا كان خلفها أكثر (قال الشافعى) والحجة فى أن المشى أمام الجنازة أفضل (١) مشى النبى صلى الله عليه وسلم أمامها وقد علموا أن العامة تقتدى بهم وتفعل فعلهم ولم يكونوا مع تعليمه العامة نعلمهم يدعون موضع الفضل فى اتباع الجنازة ولم نكن نحن نعرف موضع الفضل الا بفعلهم فاذا فعلوا شيأ وتتابعوا عليه كان ذلك موضع الفضل فيه والحجة فيه من مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم أثبت من أن يحتاج معها الى غيرها وان كان فى اجتماع أئمة الهدى بعده الحجة ولم يمشوا فى مشيهم لتضايق الطريق انما كانت المدينة أو عامتها فضاء حتى عمرت بعد فأين تضايق الطريق فيها ولسنا نعرف عن على رضى الله عنه خلاف فعل أصحابه وقال قائل هذا الجنازة متبوعة فلم نر من مشى أمامها الا لاتباعها فاذا مشى لحاجته فليس بتابع للجنازة ولا يشك عند أحد أن من كان أمامها هو معها ولو قال قائل الجنازة متبوعة فرأى هذا كلاما ضعيفا لان الجنازة انما هى تنقل لا تتبع أحدا وانما يتبع بها وينقلها الرجال ولا تكون هى تابعة ولا زائلة الا أن يزال بها ليس للجنازة عمل انما العمل لمن تبعها ولمن معها ولو شاء محتج أن يقول أفضل ما فى الجنازة حملها والحامل انما يكون أمامها ثم يحملها لكان مذهبا والفكر للتقدم والتخلف سواء (٢) ولعمرى لمن يمشى من أمامها الفكر فيها وانما خرج من أهله يتبعها ان هذه لمن الغفلة ولا يؤمن عليه اذا كان هكذا أن يمشى وهو خلفها أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة أخبرنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة أخبرنا مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة عن عبد الله بن الهدير أنه أخبره أنه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس أمام زينب بنت جحش أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبيد مولى السائب قال رأيت ابن عمر وعبيد بن عمير يمشيان أمام الجنازة فتقدما فجلسا يتحدثان فلما جازت بهما الجنازة قاما (قال الشافعى) وبحديث ابن عمر وغيره أخذ نا فى أنه لا بأس أن يتقدم فيجلس قبل أن لا يؤتى بالجنازة ولا ينتظر أن يأذن له أهلها فى الجلوس وينصرف أيضا بلا اذن وأحب الى لو استتم ذلك كله (قال الشافعى) أحب حمل الجنازة من أين حملها ووجه حملها أن يضع ياسرة السرير المقدمة على عاتقه الايمن ثم ياسرته المؤخرة ثم يامنة السرير المقدمة على عاتقه الايسر ثم يامنته المؤخرة واذا كان الناس مع الجنازة كثيرين ثم أتى على مياسره مرة أحببت له أن يكون أكثر حمله بين العمودين وكيفما يحمل فحسن وحمل الرجل والمرأة سواء ولا يحمل النساء الميت ولا الميتة وان ثقلت الميتة فقد رأيت من يحمل عمدا حتى يكون من يحملها على ستة وثمانية على السرير وعلى اللوح ان لم يوجد السرير وعلى المحمل وما حمل عليه أجزأ وان كان فى موضع عجلة أو بعض حاجة تتعذر فخيف عليه التغير قبل بهيأله ما يحمل عليه حمل على الايدى والرقاب ومشى بالجنازة أسرع سجية مشى الناس لا الاسراع الذى يشق على ضعفة من يتبعها الا أن يخاف تغيرها أو انبجاسها فيجلونها ما قدروا ولا أحب لاحد من أهل الجنازة الابطاء فى شئ من حالاتها من غسل أو وقوف عند القبر فان هذا مشقة على من يتبع الجنازة

(باب الخلاف فى ادخال الميت القبر) (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وسل الميت سلا من قبل رأسه وقال بعض الناس يدخل معترضا من قبل القبلة وروى حماد عن ابراهيم أن النبى صلى الله عليه وسلم أدخل من قبل القبلة معترضا أخبرنى الثقات من أصحابنا أن قبر النبى صلى الله عليه وسلم على يمين الداخل من البيت لاصق بالجدار والجدار الذى للحد لجنبه قبلة البيت وأن لحده تحت الجدار فكيف يدخل معترضا واللحد لاصق بالجدار لا يقف عليه شئ ولا يمكن الا أن يسل سلا أو يدخل من

(١) قوله مشى النبى صلى الله عليه وسلم أى وأصحابه ليستقيم قوله وقد علموا الخ تأمل

(٢) قوله ولعمرى لمن يمشى من أمامها الخ لعل أصل العبارة ولعمرى أن من يمشى أمامها مع عدم التفكر فيها وانما خرج من أهله يتبعها ان هذه لمن الغفلة الخ تأمل كتبه مصححه

ستة أشهر ثم اشترى به عرضا للتجارة فأقام في يديه ستة أشهر فقد حال الحول على المالين معا وقام احدهما مكان صاحبه فيقوم العرض الذي في يديه ويخرج زكاته ولو اشترى عرضا للتجارة بدنانير أو بدراهم أو بشئ تجب فيه الصدقة من الماشية وكان افادة ما اشترى به ذلك العرض من يومه لم يقوم العرض حتى يحول الحول من يوم أفاد ثمن العرض ثم يزكيه بعد الحول ولو أقام هذا العرض في يديه ستة أشهر ثم باعه بدراهم أو دنانير فأقامت في يديه ستة أشهر زكاها (قال المزني) اذا كانت فائدته نقدا لحول العرض من حين أفاد النقد لان معنى قيمة العرض للتجارة والنقد في الزكاة ربع عشر وليس كذلك زكاة الماشية ألا ترى أن في خمس من الابل السائمة بالحول شاة أفيضم ما في حوله زكاة شاة الى ما في حوله زكاة ربع عشر ومن قوله لو أبدل ابلا ببقر أو بقرا بغنم لم يضمها في حول لان معناها في الزكاة مختلف وكذلك لا ينبغي أن يضم فائدة ماشية زكاتها شاة أو تبيع أو بنت لبون أو بنت مخاض الى حول عرض زكاته ربع عشر فحول هذا العرض من حين اشتراه لا من حين أفاد لها

خلاف القبلة وأمور الموتى وادخالهم من الامور المشهورة عندنا لكثرة الموت وحضور الائمة وأهل الثقة وهو من الامور العامة التي يستغني فيها عن الحديث ويكون الحديث فيها كالتكليف بعموم معرفة الناس لها ورسول الله صلى الله عليه وسلم والمهاجرون والانصار بين أظهرنا ينقل العامة عن العامة لا يختلفون في ذلك أن الميت يسل سلا ثم جاءنا آت من غير بلدنا يعلمنا كيف ندخل الميت ثم لم يعلم حتى روى عن حماد عن ابراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم أدخل معترضا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج عن عمران بن موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه والناس بعد ذلك أخبرنا الثقة عن عمرو بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل رأسه وأخبرنا بعض أصحابنا عن أبي الزناد وربيعة وابن النضر لا اختلاف بينهم في ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه وأبو بكر وعمر (قال الشافعي) ويسطح القبر وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سطح قبر ابراهيم ابنه ووضع عليه حصا من حصا الروضة وأخبرنا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابراهيم ابنه ووضع عليه حصباء والحصباء لا تثبت الا على قبر مسطح وقال بعض الناس يسنم القبر ومقبرة المهاجرين والانصار عندنا مسطح قبورها ويشخص من الارض نحو من شبر ويجعل عليها البطحاء مرة ومرة تطين ولا أحسب هذا من الامور التي ينبغي أن ينقل فيها أحد علينا وقد بلغني عن القاسم بن محمد قال رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر مسطحة (قال) ويغسل الرجل امرأته اذا ماتت والمرأة زوجها اذا مات وقال بعض الناس تغسل المرأة زوجها ولا يغسلها فقيل له لم فرقت بينهما قال أوصى أبو بكر أن تغسله أسماء فقلت وأوصت فاطمة أن يغسلها علي رضي الله عنهما قال وانما قلت أن تغسله هي لانها في عدة منه قلنا ان كانت الحجة الاثر عن أبي بكر فلو لم يرو عن طلحة رضي الله عنه ولا ابن عباس ولا غيرهما في ذلك شئ كانت الحجة عليك بأن قد علمنا أنه لا يحل لها منه الا ما حل له منها قال ألا ترى أن له أن ينكح اذا ماتت أربع نسوة سواها وينكح أختها فقيل له العدة والنكاح ليسا من الغسل في شئ أرأيت قولك ينكح أختها أو أربعا سواها أنها فارقت حكم الحياة وصارت كأنها ليست زوجة أو لم تكن زوجة قط قيل نعم قيل فهو اذا مات زوج أو كأنه لم يكن زوجا قال بل ليس بزوج فد انقطع حكم الحياة عنه كما انقطع عنها غير أن عليها منه عدة قلنا العدة جعلت عليها بسبب ليس هذا ألا ترى أنها تعتد ولا يعتد وأنها تتوفى فينكح أربعا ويتوفى فلا تنكح دخل بها أو لم تدخل بها حتى تعتد أربعة أشهر وعشرا شئ جعله الله تعالى عليها دونه وان كل واحد من الزوجين فيما يحل له ويحرم عليه من صاحبه سواء أرأيت لو طلقها ثلاثا أليست عليها منه عدة قال بلى (قلت) فكذلك لو بانت بايلاء أو لعان قال بلى قيل فان بانت منه ثم مات وهي في عدة الطلاق أتغسله قال لا (قلت) ولم قد زعمت أن غسلها اياه دون غسله اياها انما هو بالعدة وهذه تعتد (قال) ليست له بامرأة (قلت) فما ينفعك حجتك بالعدة كالعبث كان ينبغي أن تقول تغسله اذ زعمت أن العدة تحل لها منه ما يحرم عليها فلا يحرم عليها غسله قيل أفجعل لها في العدة منه وهما حيان أن تنظر الى فرجه وتمسكه كما كان يحل لها قبل الطلاق قال لا قيل وهي منه في عدة (قال) ولا تحل العدة ههنا شيأ ولا تحرمه انما يحله عقد النكاح فاذا زال بأن لا يكون له عليها فيه رجعة فهي منه فيما يحل له ويحرم كما تعد النساء قيل وكذلك هو منها قال نعم قيل فلو قال هذا غير كم ضعفتموه وهي لا تعدو وهو لا يعدو اذا ماتت أن يكون عقد النكاح زائلا بلا زوال للطلاق فلا يحل له غسلها ولا لها غسله أو يكون ثابتا فيحل لكل واحد منهما من صاحبه ما يحل للآخر أو نكون مقلدين لسلفنا في هذا فقد أمر أبو بكر وسط المهاجرين والانصار أن تغسله أسماء وهو فيما يحل له ويحرم عليه أعلم وأتقى لله وذلك دليل على أنه كان اذا رأى

لها أن تغسله اذا مات كما له أن يغسلها اذا ماتت لان العقد الذى حلت له به هو العقد الذى به حل لها ألا ترى أن الفرج كان حراما قبل العقد فلما انعقد حل حتى تنفسخ العقدة فلكل واحد من الزوجين فيما يحل لكل واحد منهما من صاحبه ما لا آخر لا يكون للواحد منهما فى العقد شئ ليس لصاحبه ولا اذا انفسخت لم يكن له عليها الرجعة شئ لا يحل لصاحبه ولا اذا مات شئ لا يحل لصاحبه فهما فى هذه الحالات سواء أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنى ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن أبى بكر عن الزهرى عن عروة بن الزبير أن عائشة قالت لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه أخبرنا ابراهيم بن محمد عن عمارة عن أم محمد بنت محمد بن جعفر بن أبى طالب عن جدتها أسماء بنت عميس أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصتها أن تغسلها اذا ماتت هى وعلى فغسلتها هى وعلى رضى الله عنهما

﴿باب العمل فى الجنائز﴾ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال حق على الناس غسل الميت والصلاة عليه ودفنه لا يسع عامتهم تركه واذا قام بذلك منهم من فيه كفاية له أجزأ ان شاء الله تعالى وهو كالجهاد عليهم حق أن لا يدعوه واذا ابتدر منهم من يكفى الناحية التى يكون بها الجهاد أجزأ عنهم والفضل لاهل الولاية بذلك على أهل التخلف عنه (قال الشافعى) وانما ترك عمر عندنا والله أعلم عقوبة من مر بالمرأة التى دفنها أظنه كليب لان المار المنفرد قد كان يأتى على غيره ممن يقوم مقامه فيه وأما أهل رفقة منفردين فى طريق غير مأهولة لو تركوا ميتا منهم وهو عليهم أن يواروه فانه ينبغى للامام أن يعاقبهم لاستخفافهم بما يجب عليهم من حوائجهم فى الاسلام وكذلك كل ما وجب على الناس فضيعوه فعلى السلطان أخذهم منهم وعقوبتهم فيه بما يرى غير متجاوز القصد فى ذلك (قال) وأحب اذا مات الميت أن لا يعجل أهله غسله لانه قد يغشى عليه فيخيل اليهم أنه قد مات حتى يروا علامات الموت المعروفة فيه وهو أن تسترخى قدماه ولا تنتصبان وأن تنفرج زندا يديه والعلامات التى يعرفون بها الموت فاذا رأوها عجلوا غسله ودفنه فان تعجيله تأدية الحق اليه ولا ينتظر بدفن الميت غائب من كان الغائب واذا مات الميت غمض أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب أن قبيصة بن ذؤيب كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أغمض أبا سلمة (قال الشافعى) ويطبق فوه وان خيف استرخاء لحييه شد بعصابة (قال) ورأيت من يلين مفاصله ويبسطها لين ولا يتحسو ورأيت الناس يضعون الحديدة السيف أو غيره على بطن الميت والذى من الطين المبلول كأنهم يذودون أن تربو بطنه فما صنعوا من ذلك مما رجوا وعرفوا أن فيه دفع مكروه رجوت أن لا يكون به بأس ان شاء الله تعالى ولم أر من شأن الناس أن يضعوا الزاووق يعنى الزئبق فى أذنه وأنفه ولا أن يضعوا المرتك يعنى المرداسنج على مفاصله وذلك شئ تفعله الاعاجم يريدون به البقاء للميت وقد يجعلونه فى الصندوق ويفضون به الى الكافور ولست أحب هذا ولا شيأ منه ولكن يصنع به كما يصنع بأهل الاسلام ثم يغسل والكفن والحنوط والدفن فانه صائر الى الله جل وعز والكرامة له برحمة الله تعالى والعمل الصالح (قال) وبلغنى أنه قيل لسعد بن أبى وقاص نتخذ لك شيأ كأنه الصندوق من الخشب فقال اصنعوا بى ما صنعتم برسول الله صلى الله عليه وسلم انصبوا على اللبن وأهيلوا على التراب

﴿باب الصلاة على الميت﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى اذا حضر الولى الميت أحببت أن لا يصلى عليه الا بامره وليه لان هذا من الامور الخاصة التى أرى الولى أحق بها من الوالى والله تعالى أعلم وقد قال بعض من له علم الوالى أحق واذا حضر الصلاة عليه أهل القرابة فأحقهم به الاب والجد من قبل الاب ثم الولد وولد الولد ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم أقرب الناس من قبل الاب وليس من قبل الام لانه انما الولاية للعصبة فاذا استوى الولاة فى القرابة وتشاحوا وكل ذى حق فأحبهم الى أسنهم الا أن

المائشة التى بها اشتراه (قال الشافعى) ولو كان اشترى العرض بمائتى درهم لم يقوم الا بدراهم وان كان الدنانير الاغلب من نقد البلد ولو باعه بعد الحول بدنانير قوم الدنانير بدراهم وزكيت الدنانير بقيمة الدراهم لان أصل ما اشترى به العرض الدراهم وكذلك لو اشترى بالدنانير لم يقوم العرض الا بالدنانير ولو باعه بدراهم وعرض قوم بالدنانير ولو أقامت عنده مائة دينار أحد عشر شهرا ثم اشترى بها ألف درهم أو مائة دينار فلا زكاة فى الدنانير الاخيرة ولا فى الدراهم حتى يحول عليها الحول من يوم ملكها لان الزكاة فيها بأنفسها ولو اشترى عرضا لغير تجارة فهو كالملك بغير شراء فان نوى به التجارة فلا زكاة عليه ولو اشترى شيأ للتجارة ثم نواه لقنية لم يكن عليه زكاة وأحب لو فعل ولا يشبه هذا السائمة اذا نوى علفها فلا ينصرف عن السائمة حتى يعلفها ولو كان عليه أقل مما تجب فى مثله الزكاة زكى ثمن العرض من يوم ملك العرض لان الزكاة تحولت فيه بعينها ألا ترى أنه لو اشتراه بعشرين دينارا وكانت قيمته يوم يحول الحول أقل سقطت عنه الزكاة لانها تحولت فيه وفى ثمنه اذا بيع لا فيما اشترى به (قال) ولا تمنع زكاة التجارة فى الرقيق زكاة الفطر اذا كانوا

أو زرعا للتجارة أو ورثها زكاها زكاة النخل والزرع ولو كان مكان النخل غراس لا زكاة فيها زكاها زكاة التجارة والخلطاء في الذهب والورق كالخلطاء في الماشية والحرث على ما وصفت سواء

(باب الزكاة في مال القراض)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا دفع الرجل ألف درهم قراضا على النصف فاشترى بها سلعة وحال الحول عليها وهي تساوي ألفين ففيها قولان أحدهما أنه تزكى كلها لانها ملك لرب المال أبدا حتى يسلم اليه رأس ماله وكذلك لو كان العامل نصرانيا فاذا سلم له رأس ماله اقتسما الربح وهذا أشبه والله أعلم والقول الثاني أن الزكاة على رب المال في الالف والخمسمائة ووقفت زكاة خمسمائة فان حال عليها حول من يوم صارت للعامل زكاها ان كان مسلما فاذا لم يبلغ ربحه الا مائة درهم زكاها لانه خليط بها ولو كان رب المال نصرانيا والعامل

تكون حاله ليست محمودة فكان أفضلهم وأفقههم أحب الى فان تفاربوا فأسنهم فان استووا وقلما يكون ذلك فلم يصطلحوا أقرع بينهم فأيهم خرج سهمه ولى الصلاة عليه (قال) والحر من الولاة أحق بالصلاة عليه من المملوك ولا بأس بصلاة المملوك على الجنازة واذا حضر رجل ولى أو غير ولى مع نسوة (١) بعلا رجلا ميتا أو امرأة فهو أحق بالصلاة عليها من النساء اذا عقل الصلاة وان لم يبلغ مملوكا كان أو حرا فان لم يكن يعقل الصلاة صلين على الميت صفا منفردات وان أمتهن احداهن وقامت وسطهن لم أر بذلك بأسا فقد صلى الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرادا لا يؤمهم أحد وذلك لعظم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنافسهم في أن لا يتولى الامامة في الصلاة عليه واحد وصلوا عليه مرة بعد مرة وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموتى والامر المعمول به الى اليوم أن يصلى عليهم بامام ولو صلى عليهم افرادا أجزأهم الصلاة عليهم ان شاء الله تعالى وأحب أن تكون الصلاة على الميت صلاة واحدة هكذا رأيت صلاة الناس لا يجلس بعد الفراغ منها لصلاة من فاتته الصلاة عليه ولو جاء ولى له ولا يخاف على الميت التغير فصلى عليه رجوت أن لا يكون بذلك بأس ان شاء الله تعالى (قال) وان أحدث الامام انصرف فتوضأ وكبر من خلفه ما بقي من التكبير فرادى لا يؤمهم أحد ولو كان في موضع وضوئه قريبا فانتظروه فبنى على التكبير رجوت أن لا يكون بذلك بأس ولا يصلى على الجنازة في مصر الا طاهرا (قال) ولو سبق رجل ببعض التكبير لم ينتظر بالميت حتى يقضي تكبيره ولا ينتظر المسبوق الامام أن يكبر ثانية ولكنه يفتتح لنفسه وقال بعض الناس اذا خاف الرجل في المصر فوت الجنازة تيمم وصلى وهذا لا يجيز التيمم في المصر لصلاة نافلة ولا مكتوبة الا لمريض زعم وهذا غير مريض ولا تعد الصلاة على الجنازة أن تكون كالصلوات لا تصلى الا بطهارة الوضوء وليس التيمم في المصر للصحيح المطيق بطهارة أو تكون كالذكر فيصلى عليها ان شاء غير طاهر خاف الفوت أو لم يخف كما يذكر غير طاهر

(باب اجتماع الجنائز)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى لو اجتمعت جنائز رجال ونساء وصبيان وخناثى جعل الرجال مما يلي الامام وقدم الى الامام أفضلهم ثم الصبيان يلونهم ثم الخناثى يلونهم ثم النساء خلفهم مما يلي القبلة وان تشاح ولاة الجنائز وكن مختلفات صلى ولى الجنازة التي سبقت ثم ان شاء ولى سواها من الجنائز استغنى بتلك الصلاة وان شاء أعاد الصلاة على جنازته وان تشاحوا في موضع الجنائز فالسابق أحق اذا كانوا رجالا فان كن رجالا ونساء وضع الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة ولم ينظر في ذلك الى السبق لان موضعهن هكذا وكذلك الخنثى ولكن ان سبق ولى الصبي لم يكن عليه أن يزيل الصبي من موضعه ووضع ولى الرجل الرجل خلفه ان شاء أو يذهب به الى موضع غيره فان افتتح المصلى على الجنازة الصلاة فكبر واحدة أو اثنتين ثم أتى بجنازة أخرى وضعت حتى يفرغ من الصلاة على الجنازة التي كانت قبلها لانه افتتح الصلاة ينوي بها غير هذه الجنازة المؤخرة (قال) ولو صلى الامام على الجنازة غير متوض ومن خلفه متوضؤن أجزأت صلاتهم وان كان كلهم غير متوضئين أعادوا وان كان فيهم ثلاثة فصاعدا متوضؤن أجزأت وان سبق بعض الاولياء بالصلاة على الجنازة ثم جاء ولى غيره أحببت أن لا توضع للصلاة ثانية وان فعل فلا بأس ان شاء الله تعالى (قال) ولو سقط لرجل شيء له قيمة في قبر فدفن كان له أن يكشف عنه حتى يأخذ ما سقط

(باب الدفن)

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي وان مات ميت بمكة أو المدينة أحببت أن يدفن في مقابرهما وكذلك ان مات ببلد قد ذكر في مقبرته خير أحببت أن يدفن في مقابرها فان كانت ببلد لم يذكر ذلك فيها فأحب أن يدفن في المقابر لحرمة المقابر والدواعي لها وانه مع الجماعة أشبه من أن لا يتغوط ولا يبال على قبره ولا ينبش وحيث ما دفن الميت فسن ان شاء الله تعالى وأحب أن يعمق للميت قدر بسطة وما أعمق له ووورى أجزأ وانما أحببت ذلك أن لا تناله السباع ولا يقرب على أحد إن أراد

(١) قوله بعلا كذا في النسخ ولتحرر هذه اللفظة كتبه مصححه نبيه

نبشه ولا يظهر له ريح ويدفن فى موضع الضرورة من الضيق والعجلة الميتان والثلاثة فى القبر اذا كانوا ويكون الذى للقبلة منهم أفضلهم وأسنهم ولا أحب أن تدفن المرأة مع الرجل على حال وان كانت ضرورة ولا سبيل الى غيرها كان الرجل أمامها وهى خلفه ويجعل بين الرجل والمرأة فى القبر حاجز من تراب وأحب إحكام القبر ولا وقت فيمن يدخل القبر فان كانوا وترا أحب الى وان كانوا ممن يضبطون الميت بلا مشقة أحب الى وسل الميت من قبل رأسه وذلك أن يوضع رأس سريره عند رجل القبر ثم يسل سلا ويستر القبر بثوب نظيف حتى يسوى على الميت لحده وستر المرأة اذا دخلت قبرها أوكد من ستر الرجل وتسل المرأة كما يسل الرجل وان ولى اخراجها من نعشها وحل عقد من الثياب ان كان عليها وتعاهدها النساء فحسن وان وليها الرجل فلا بأس فان كان فيهم ذو محرم كان أحب الى وان لم يكن فيهم ذو محرم فذو قرابة وولاء وان لم يكن فالمسلمون ولاتها وهذا موضع ضرورة ودونها الثياب وقد صارت ميتة وانقطع عنها حكم الحياة (قال) وتوضع الموتى فى قبورهم على جنوبهم اليمنى وترفع رؤسهم بحجر أو لبنة ويسندون لئلا ينكبوا ولا يستلقوا وان كان بأرض شديدة لحدلهم ثم نصب على لحودهم اللبن نصبا ثم يتبع فروج اللبن بكسار اللبن والطين حتى يحكم ثم أهيل التراب عليها وان كانوا ببلد رقيقة شق لهم شق ثم بنيت لحودهم بحجارة أو لبن ثم سقفت لحودهم عليهم بالحجارة أو الخشب لان اللبن لا يضبطها فان سقفت تتبعت فروجها حتى تنظم (قال) ورأيتهم عندنا يضعون على السقف الاذخر ثم يضعون عليه التراب مثريا ثم يهيلون التراب بعد ذلك اهالة (قال الشافعى) هذا الوجه الأثر الذى يجب أن يعمل به ولا يترك وكيفما وورى الميت أجزأ ان شاء الله تعالى ويحثى من على شفير القبر بيديه معا التراب ثلاث حثيات أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم حثى على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعا (قال الشافعى) وأحب تجميل دفن الميت اذا بان موته فاذا أشكل أحببت الأناة به حتى يتبين موته وان كان الميت غريقا أحببت التأنى به بقدر ما يولى من حفره وان كان مصعوقا أحببت أن يستأنى به حتى يخاف تغيره وان بلغ ذلك يومين أو ثلاثة لانه بلغنى أن الرجل يصعق فيذهب عقله ثم يفيق بعد اليومين وما أشبه ذلك وكذلك لو كان فزعا من حرب أو سبع أو فزعا غير ذلك أو كان متردیا من جبل واذا مات الميت فلا تخفى علامات الموت به ان شاء الله تعالى فان خفيت على البعض لم تخف على الكل واذا كانت الطواعين أو موت الفجأة واستبان الموت فلم يضبطه أهل البيت الا أن يقدموا بعض الموتى فقدموا الوالدين من الرجال والنساء ثم قدموا بعد من رأوا فان كان امرأتان لرجل أقرع بينهما أيتهما تقدم واذا خيف التغيير على بعض الموتى قدم من كان يخاف عليه التغيير لا من لا يخاف التغيير عليه ويقدم الكبار على الصغار اذا لم يخف التغيير على من تخلف واذا كان الضرورة دفن الاثنان والثلاثة فى قبر وقدم الى القبلة أفضلهم وأقرؤهم ثم جعل بينه وبين الذى يليه حاجز من تراب فان كانوا رجالا ونساء وصبيانا جعل الرجل الذى يلى القبلة ثم الصبى ثم المرأة وراءه وأحب الى لو لم تدفن المرأة مع الرجال وانما رخصت فى أن يدفن الرجلان فى قبر بالسنة لم أسمع أحدا من أهل العلم الا يتحدث أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقتلى أحد اثنان فى قبر واحد وقد قيل ثلاثة

﴿باب ما يكون بعد الدفن﴾ أخبرنا الربيع قال قال الشافعى وقد بلغنى عن بعض من مضى أنه أمر أن يقعد عند قبره اذا دفن بقدر ما تجزر جزور (قال) وهذا أحسن ولم أر الناس عندنا يصنعونه أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال ما أحب أن أدفن بالبقيع لأن أدفن فى غيره أحب الى انما هو واحد رجلين إما ظالم فلا أحب أن أكون فى جواره واما صالح فلا أحب أن ينبش فى عظامه أخبرنا مالك أنه بلغه عن عائشة أنها قالت كسر عظم الميت ككسر عظم الحى « قال الشافعى » تعنى فى المأثم وان أخرجت عظام ميت أحببت أن تعاد فتدفن وأحب أن لا يزاد فى القبر تراب من غيره وليس

مسلما فلا ربح لمسلم حتى يسلم الى النصرانى رأس ماله فى القول الاول ثم يستقبل ربحه حولا والقول الثانى يحصى ذلك كله فان سلم له ربحه أدى زكاته كما يؤدى ما مر عليه من السنين منذ كان له فى المال فضل (قال المزنى) أولى بقوله عندى أن لا يكون على العامل زكاة حتى يحصل رأس المال لان هذا معناه فى القراض لانه يقول لو كان له شركة فى المال ثم نقص قدر الربح كان له فى الباقى شركة فلا ربح له الا بعد أداء رأس المال

﴿باب الدين مع الصدقة وزكاة اللقطة وكراء الدور والغنيمة﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا كانت له مائتا درهم وعليه مثلها فاستعدى عليه السلطان قبل الحول ولم يقض عليه بالدين حتى حال الحول أخرج زكاتها ثم قضى غرماءه بقيتها ولو قضى عليه بالدين وجعل لهم ماله حيث وجدوه قبل الحول ثم حال الحول قبل أن يقبضه الغرماء لم يكن عليه زكاة لانه صار لهم دونه قبل (قال) وكل مال رهن

الحول وهكذا فى الزرع والثمر والماشية التى صدقتها منها كالمرتهن للشئ فيكون للمرتهن ماله فيه وللغرماء فضله

بأن يكون فيه تراب من غيره بأس اذا زيد فيه تراب من غيره ارتفع جدا وانما أحب أن يشخص على وجه الارض شبرا أو نحوه وأحب أن لا يبنى ولا يجصص فان ذلك يشبه الزينة والخيلاء وليس الموت موضع واحد منهما ولم أر قبور المهاجرين والانصار مجصصة (قال الراوى) عن طاوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تبنى القبور أو تجصص (قال الشافعى) وقد رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما يبنى فيها فلم أر الفقهاء يعيبون ذلك فان كانت القبور فى الارض يملكها الموتى فى حياتهم أو ورثتهم بعدهم لم يهدم شئ أن يبنى منها وانما يهدم ان هدم ما لا يملكه أحد فهدمه لئلا يحجر على الناس موضع القبر فلا يدفن فيه أحد فيضيق ذلك بالناس (قال الشافعى) وان تشاح الناس ممن يحفر للموتى فى موضع من المقبرة وهى غير ملك لاحد حفر الذى يسبق حيث شاء وان جاؤا معا أقرع الوالى بينهم واذا دفن الميت فليس لاحد حفر قبره حتى يأتى عليه مدة يعلم أهل ذلك البلد أن ذلك قد ذهب وذلك يختلف بالبلدان فيكون فى السنة وأكثر فان عجل أحد بحفر قبره فوجد ميتا أو بعضه أعيد عليه التراب وان خرج من عظامه شئ أعيد فى القبر (قال) واذا كانت أرض لرجل فأذن بأن يقبر فيها ثم أراد أخذها فله أخذها ما لم يقبر فيه وليس له أخذ ما قبر فيه منها وان قبر قوم فى أرض لرجل بلا اذنه فأراد تحويلهم عنها أو بناءها أو زرعها أو حفرها آبارا كرهت ذلك له وان شح فهو أحق بحقه وأحب لو ترك الموتى حتى يبلوا (قال) وأكره وطء القبر والجلوس والاتكاء عليه الا أن لا يجد الرجل السبيل الى قبر ميته الا بأن يطأه فذلك موضع ضرورة فأرجو حينئذ أن يسعه ان شاء الله تعالى وقال بعض أصحابنا لا بأس بالجلوس عليه وانما نهى عن الجلوس عليه للتغوط (قال الشافعى) وليس هذا عندنا كما قال وان كان نهى عنه للمذهب فقد نهى عنه وقد نهى عنه مطلقا لغير المذهب أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابراهيم بن محمد عن أبيه عن جده قال تبعت جنازة مع أبى هريرة فلما كان دون القبور جلس أبو هريرة ثم قال لأن أجلس على جمرة فتحرق ردائى ثم قميصى ثم ازارى ثم تفضى الى جلدى أحب الى من أن أجلس على قبر امرئ مسلم (قال) وأكره أن يبنى على القبر مسجد وأن يسوى أو يصلى عليه وهو غير مسوى أو يصلى اليه (قال) وان صلى اليه أجزأه وقد أساء أخبرنا مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يبقى دينان بأرض العرب (قال) وأكره هذا للسنة والآثار وانه كره والله تعالى أعلم أن يعظم أحد من المسلمين يعنى يتخذ قبره مسجدا ولم تؤمن فى ذلك الفتنة والضلال على من يأتى بعد فكره والله أعلم لئلا يوطأ فكره والله أعلم لان مستودع الموتى من الارض ليس بأنظف الارض وغيره من الارض أنظف

﴿باب القول عند دفن الميت﴾ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال واذا وضع الميت فى قبره قال من يضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحب أن يقول اللهم أسلمه اليك الأشحاء من ولده وأهله وقرابته واخوانه وفارق من كان يحب قربه وخرج من سعة الدار والحياة الى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وأنت خير منزول به ان عاقبته عاقبته بذنبه وان عفوت فأنت أهل العفو اللهم أنت غنى عن عذابه وهو فقير الى رحمتك اللهم اشكر حسنته وتجاوز عن سيئته وشفع جماعتنا فيه واغفر ذنبه وافسح له فى قبره وأعذه من عذاب القبر وأدخل عليه الامان والروح فى قبره ﴿ ولا بأس بزيارة القبور أخبرنا مالك عن ربيعة يعنى ابن أبى عبد الرحمن عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا (قال الشافعى) ولكن لا يقال عندها هجرا من القول وذلك مثل الدعاء بالويل والثبور والنياحة فأما اذا زرت تستغفر للميت ويرق قلبك وتذكر أمر الآخرة فهذا مما لا أكرهه ولا أحب الميت فى القبور للوحشة على البائت وقد رأيت الناس عندنا يقاربون من ذوى القرابات فى الدفن وأنا أحب ذلك وأجعل الوالد أقرب الى القبلة من الولد اذا

قال عليه الحول أخرج منه الزكاة قبل الدين (وقال المزنى) وقد قال فى كتاب اختلاف ابن أبى ليلى اذا كانت له مائتا درهم وعليه مثلها فلا زكاة عليه والاول من قوليه مشهور (قال) وان كان له دين يقدر على أخذه فعليه تعجيل زكاته كالوديعة ولو جحد ماله أو غصبه أو غرق فأقام زمانا ثم قدر عليه فلا يجوز فيه الا واحد من قولين أن لا يكون عليه زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه لانه مغلوب عليه أو يكون عليه الزكاة لان ملكه لم يزل عنه لما مضى من السنين فان قبض من ذلك ما فى مثله الزكاة زكاه لما مضى وان لم يكن فى مثله زكاة فكان له مال ضمه اليه والاحسبه فاذا قبض ما اذا جمع اليه ثبت فيه الزكاة زكى لما مضى (قال) واذا عرف لقطة سنة ثم حال عليها أحوال ولم يزكها ثم جاء صاحبها فلا زكاة على الذى وجدها لانه لم يكن لها مالكا قط حتى جاء صاحبها والقول فيها كما وصفت فى أن عليه الزكاة لما مضى لانها ماله أو فى سقوط الزكاة عنه فى مقامها فى يد الملتقط بعد السنة لانه أبيح له أكلها (قال المزنى) أشبه الامرين بقوله عندى أن امكن

أمكن ذلك وكيفما دفن أجزأ ان شاء الله وليس فى التعزية شئ مؤقت يقال لا يعدى الى غيره أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية سمعوا قائلا يقول ان فى الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل مافات فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب (قال الشافعى) قد عزى قوم من الصالحين بتعزية مختلفة فأحب أن يقول قائل هذا القول ويترحم على الميت ويدعو لمن خلفه (قال) والتعزية من حين موت الميت فى المنزل والمسجد وطريق القبور وبعد الدفن ومتى عزى فحسن فاذا شهد الجنازة أحببت أن تؤخر التعزية الى أن يدفن الميت الا أن يرى جزعا من المصاب فيعزيه عند جزعه ويعزى الصغير والكبير والمرأة الا أن تكون امرأة شابة ولا أحب مخاطبتها الا الذى محرم وأحب لجيران الميت أو ذى قرابته أن يعملوا لاهل الميت فى يوم يموت وليلته طعاما يشبعهم فان ذلك سنة وذكر كريم وهو من فعل أهل الخير قبلنا وبعدنا لأنه لما جاء نعى جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا لآل جعفر طعاما فانه قد جاءهم أمر يشغلهم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن عيينة عن جعفر عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال جاء نعى جعفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا لآل جعفر طعاما فانه قد جاءهم أمر يشغلهم أو ما يشغلهم « شك سفيان» (قال الشافعى) وأحب لقيم أهل الميت عند المصيبة أن يتعاهد أضعفهم عن احتمالها بالتعزية بما يظن من الكلام والفعل أنه يسليه ويكف من حزنه وأحب لولى الميت الابتداء بأولى من قضاء دينه فان كان ذلك يستأخر سأل غرماءه أن يحللوه ويحتالوا به عليه وأرضاهم منه بأى وجه كان أخبرنا ابراهيم ابن سعد عن أبيه عن عمر بن أبى سلمة أظنه عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه (قال) وأحب ان أوصى بشئ أن يعجل الصدقة عنه ويجعل ذلك فى أقاربه وجيرانه وسبيل الخير وأحب مسح رأس اليتيم ودهنه واكرامه وأن لا ينهر ولا يقهر فان الله عز وجل قد أوصى به

(باب القيام للجنازة) أخبرنا الربيع قال قال الشافعى ولا يقوم للجنازة من شهدها والقيام لها منسوخ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فى الجنائز ثم جلس بعد أخبرنا ابراهيم بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة بهذا الاسناد أو شبيها بهذا وقال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بالقيام ثم جلس وأمر بالجلوس (قال الشافعى) ويصلى على الجنائز أى ساعة شاء من ليل أو نهار وكذلك يدفن فى أى ساعة شاء من ليل أو نهار وقد دفنت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مسكينة ليلا فلم ينكر ودفن أبو بكر الصديق ليلا ودفن المسلمون بعد ليلا وقال بعض أصحابنا لا يصلى عليها مع اصفرار الشمس ولا مع طلوعها حتى تبرز واحتج فى ذلك بأن ابن عمر قال لاهل جنازة وضعوها على باب المسجد بعد الصبح اما ان تصلوا عليها الآن واما أن تدعوها حتى ترتفع الشمس (قال) وابن عمر يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم بصلاته طلوع الشمس ولا غروبها وقد يكون ابن عمر سمع هذا من النبى صلى الله عليه وسلم خاصة ولم يسمع عن النبى صلى الله عليه وسلم النهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فرأى هذا حمله على كل صلاة ولم ير النهى الا فيما سمع (قال) وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما دل على أن نهيه عن الصلاة فى هذه الساعات انما يعنى به صلاة النافلة فأما كل صلاة كرهت فلا وأثبتنا ذلك فى كتاب الصلاة ولو كان على كل صلاة وكانت الصلاة على الجنائز صلاة لا تحل الا فى وقت صلاة ما صلى على ميت العصر ولا الصبح وقد يجوز أن يكون ابن عمر أراد بذلك

زكاها لاحوالها فقضى ما لم يختلف من قوله فى هذا لاحد قوليه فى أن عليه الزكاة كما قطع فى ضوال الغنم وبالله التوفيق (قال الشافعى) ولو أكرى دارا أربع سنين بمائة دينار فالكراء حال الا أن يشترط أجلا فاذا حال الحول زكى خمسة وعشرين دينارا وفى الحول الثانى خمسين لسنتين الا قدر زكاة الخمسة والعشرين دينارا وفى الحول الثالث خمسة وسبعين دينارا لثلاث سنين الا قدر زكاة السنتين الاولين وفى الحول الرابع زكى مائة لاربع سنين الا قدر زكاة ما مضى ولو قبض المكرى المال ثم انهدمت الدار انفسخ الكراء ولم يكن عليه زكاة الا فيما سلم له ولا يشبه صداق المرأة لانها ملكته على الكمال فان طلق انتقض النصف والاجارة لا يملك منها شئ الا بسلامة منفعة المستأجر مدة يكون لها حصة من الاجارة (قال المزنى) هذا خلاف أصله فى

كتاب الاجارات لانه يجعلها حالة يملكها المكرى اذا سلم ما أكرى كثمن السلعة الا أن يشترط أجلا وقوله هاهنا أشبه عندى بأقاويل

بكون عليه الزكاة لقوله ان ملكه لم يزل عنه وقد قال فى باب صدقات الغنم ولو ضلت غنمه أو غصبها أحوالا ثم وجدها

أن لا يجلس من تبع الجنازة ولا يتفرق من أهل المسجد حتى يكثر المصلى عليها فان أصحابنا يتحرون بالجنائز انصراف الناس من الصلاة لكثرة المصلين فيقول صلوا مع كثرة الناس أو أخروا الى أن يأتي المصلون للضحى أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة من أهل المدينة باسناد لا أحفظه أنه صلى على عقيل بن أبي طالب والشمس مصفرة قبل المغيب قليلا ولم ينتظر به مغيب الشمس (قال الشافعي) وأكره النياحة على الميت بعد موته وأن تندبه النائحة على الانفراد لكن يعزى بما أمر الله عز وجل من الصبر والاسترجاع وأكره المأتم وهي الجماعة وان لم يكن لهم بكاء فان ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الاثر (قال) وأرخص في البكاء بلا أن يتأثر ولا أن يعلن الاخبرا ولا يدعون بحرب قبل الموت فاذا مات أمسكن أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحرث بن عتيك أخبره عن عبد الله بن عتيك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال اذا مات

(غسل الميت) أخبرنا الربيع بن سليمان قال لم أسمع هذا الكتاب من الشافعي وانما أقرؤه على المعرفة (قال الشافعي) أول ما يبدأ به من يحضر الميت من أوليائه أن يتولى أرفقهم به اغماض عينيه بأسهل ما يقدر عليه وأن يشد تحت لحييه عصابة عريضة وتربط من فوق رأسه كيلا يسترخي لحيه الاسفل فينفتح فوه ثم يجسو بعد الموت ولا ينطبق ويرد يديه حتى يلصقهما بعضديه ثم يبسطهما ثم يردهما ثم يبسطهما مرات ليبقى لينهما فلا يجسو وهما لينان عند خروج الروح تباقى لينهما الى وقت دفنه ففكتا وهما لينتان ويلين كذلك أصابعه ويرد رجليه من باطن حتى يلصقهما ببطون فخذيه كما وصفت فيما يصنع في يديه ويضع على بطنه شيأ من طين أو لبنة أو حديدة سيف أو غيره فان بعض أهل التجربة يزعمون أن ذلك يمنع بطنه أن تربو ويخرج من تحته الوطيء كله ويفضي به الى لوح ان قدر عليه أو سرير ألواح مستو فان بعض أهل التجربة يزعم أنه يسرع انتفاخه على الوطيء ويسلب ثيابا ان كانت عليه ويسجى ثوبا يغطي به جميع جسده ويجعل من تحت رجله ورأسه وجنبيه لئلا ينكشف فاذا أحضروا له غسله وكفنه وفرغوا من جهازه فان كان على يديه وفي عانته شعر فمن الناس من كره أخذه عنه ومنهم من أرخص فيه فمن أرخص فيه لم ير بأسا أن يحلقه بالنورة أو يجزه بالجلم ويأخذ من شاربيه ويقلم من أظفاره ويصنع به بعد الموت ما كان فطرة في الحياة ولا يأخذ من شعر رأسه ولا لحيته شيأ لان ذلك انما يؤخذ زينة أو نسكا وما وصفت مما يؤخذ فطرة فان نوره أنقاه من نورة وان لم ينوره اتخذ قبل ذلك عيدانا طوالا الأخلة من شجر لين لا يجرح ثم استخرج جميع ما تحت أظفار يديه ورجليه من الوسخ ثم أفضي به الى مغتسله مستورا وان غسله في قميص فهو أحب الى وأن يكون القميص سخيفا رقيقا أحب الى وان ضاق ذلك عليه كان أقل ما يستره به ما يوارى ما بين سرته الى ركبته لان هذا هو العورة من الرجل في الحياة ويستر البيت الذي يغسله فيه بستر ولا يشركه في النظر الى الميت الا من لا غنى له عنه ممن يمسكه أو يقلبه أو يصب عليه ويغضون كلهم وهو عنه الطرف والا فيما لا يجزيه فيه الا النظر اليه ليعرف ما يغسل منه وما بلغ الغسل وما يحتاج اليه من الزيادة في الغسل ويجعل السرير الذي يغسله عليه كالمنحدر قليلا وينفذ موضع مائه الذي يغسله به من البيت فانه أحرز له أن ينضح فيه شيء انصب عليه ولو انتضح لم يضره ان شاء الله تعالى ولكن هذا أطيب للنفس ويتخذ لإناء ين إناء يغرف به من الماء المجموع لغسله وإناء يصب فيه ذلك الاناء ثم يصب الاناء الثاني عليه ليكون اناء الماء غير قريب من الصب على الميت ويغسله بالماء

علماء في الملك لا على ما عبر في الزكاة ولا زكاة في فضة منها ولا ذهب حتى يستقبل بها حولا بعد القسم لانه لا ملك لاحد فيه بعينه وان للامام أن يمنعهم قسمته الى أن يمكنه ولان فيها خمسا واذا عزل سهم النبي صلى الله عليه وسلم منها لما ينوب المسلمين فلا زكاة فيه لانه ليس لمالك بعينه

(باب البيع في المال الذي تجب فيه الزكاة بالخيار وغيره وبيع المصدق وما قبض منه وغير ذلك)

(قال الشافعي) ولو باع بيعا صحيحا على أنه بالخيار أو المشتري أو هما قبض أو لم يقبض فحال الحول من يوم ملك البائع وجبت عليه فيه الزكاة لانه لا يتم بخروجه من ملكه حتى حال الحول ولمشتريه الرد بالتغير الذي دخل فيه بالزكاة (قال المزني) وقد قال في باب زكاة الفطر ان الملك يتم بخيارهما أو بخيار المشتري وفي الشفعة ان الملك يتم بخيار المشتري وحده (قال المزني) الاول اذا كانا جميعا بالخيار عندي أشبه بأصله لان قوله لم يختلف في رجل حلف بعتق عبده أن لا يبيعه غير

فباعه انه عتيق والسنة عنده أن المتبايعين جميعا بالخيار مالم يتفرقا تفرق

غير السخن لا يعجبني أن يغسل بالماء المسخن ولو غسل به أجزأ ان شاء الله تعالى (١) فان كان عليه وسخ وكان ببلد بارد أو كانت به علة لا يبلغ الماء غير المسخن أن ينقي جسده غاية الانقاء ولو لصق بجسده مالا يخرجه الا الادهن دهن ثم غسل حتى ينقي فظف وكذلك ان طلى بنورة ولا يفضي غاسل الميت بيده الى شئ من عورته ولو توفي سائر جسده كان أحب الي ويعد خرقتين نظيفتين قبل غسله فيلف على يده احداهما ثم يغسل بها أعلى جسده وأسفله فاذا أفضى الى ما بين رجليه ومذاكيره فغسل ذلك ألقاها فغسلت ولف الاخرى وكلما عاد على المذاكير وما بين الاليتين ألقى الخرقة التي على يده وأخذ الاخرى المغسولة لئلا يعود بما مر على المذاكير وبما بين الاليتين على سائر جسده ان شاء الله

(باب عدة غسل الميت) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أقل ما يجزئ من غسل الميت الانقاء كما يكون أقل ما يجزئ في الجنابة وأقل ما أحب أن يغسل ثلاثا فان لم يبلغ بانقائه ما يريد الغاسل فخمس فان لم يبلغ ما يحب فسبع ولا يغسله بشئ من الماء الا ألقى فيه كافورا للسنة وان لم يفعل كرهته ورجوت أن يجزئه ولست أعرف أن يلقى في الماء ورق سدر ولا طيب غير كافور ولا غيره ولكن يترك ماء على وجهه ويلقى فيه الكافور

(ما يبدأ به في غسل الميت) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى يلقى الميت على ظهره ثم يبدأ غاسله فيوضئه وضوأه للصلاة ويجلسه إجلاسا رفيقا ويمر يده على بطنه امرارا رفيقا بليغا ليخرج شيأ ان كان فيه ثم فان خرج شئ ألقاه وألقى الخرقة عن يده ووضأه ثم غسل رأسه ولحيته بالسدر حتى ينقيهما ويسرحهما تسريحا رفيقا ثم يغسله من صفحة عنقه اليمنى صبا الى قدمه اليمنى وغسل في ذلك شق صدره وجنبه وفخذه وساقه الأيمن كله يحركه له محرك ليتغلغل الماء ما بين فخذيه ويمر يده فيما بينهما وليأخذ الماء فيغسل بانية ظهره ثم يعود على شقه الايسر فيصنع به ذلك ثم يحرف على جنبه الايسر فيغسل (٢) بانية ظهره وقفاه وفخذه وساقه الى قدمه وهو يراه ممكنا ثم يحرف على جنبه الايمن حتى يصنع بياسرة قفاه وظهره وجميع بدنه وأليتيه وفخذيه وساقه وقدمه مثل ذلك وأي شق حرفه اليه لم يحرفه حتى يغسل ما تحته وما يليه ليحرفه على موضع نقي نظيف ويصنع هذا في كل غسلة حتى يأتي على جميع غسله وان كان على بدنه وسخ (٣) محى الى امكان غسله باشنان ثم ماء قراح وان غسله بسدر أو اشنان أو غيره لم نحسب شيأ خالطه من هذا شئ يعلو فيه غسلا ولكن اذا صب عليه الماء حتى يذهب هذا أمر عليه بعده الماء القراح كما وصفت وكان غسله بالماء وكان هذا تنظيفا لا يعد غسل طهارة والماء ليس فيه كافور كالماء فيه شئ من الكافور ولا يغير الماء عن سجية خلقته ولا يعلو فيه منه الا ريحه والماء بحاله فكثرة الكافور في الماء لا تضر ولا تمنعه أن يكون طهارة يتوضأ به الحي ولا يتوضأ الحي بسدر مضروب بماء لان السدر لا يطهر ويتعهد بمسح بطن الميت في كل غسلة ويقعد عند آخر كل غسلة فاذا فرغ من آخر غسلة غسلها تعهدت يداه ورجلاه وردتا لئلا تجسوا ثم مدتا فألصقتا بجنبه وصف بين قدميه وألصق أحد كعبيه بالآخر وضم احدى فخذيه الى الاخرى فان خرج من الميت بعد الفراغ من غسله شئ أنقي واعتدت غسلة واحدة ثم يستجف في ثوب فاذا جف صير في أكفانه

(عدد كفن الميت) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أحب عدد كفن الميت الى ثلاثة أثواب بيض ريطات ليس فيها قميص ولا عمامة فمن كفن فيها بدئ بالتي يريدون أن تكون أعلاها فبسطت أولا ثم بسطت الاخرى فوقها ثم الثالثة فوقهما ثم حمل الميت فوضع فوق العليا ثم أخذ القطن منزوع الحب فجعل فيه الحنوط والكافور وألقي على الميت ما يستره ثم أدخل بين أليه اذخارا بليغا وأكثر ما يريد شيأ ان جاء منه عند تحريكه اذا حمل فان خيف أن يأتي شئ العلة كانت به أو حدثت يرد بها أدخلوا بينه وبين كفنه لبدا ثم شدوه عليه كما يشد التبان الواسع فيمنع شيأ ان جاء منه من أن يظهر أو ثوبا صفيقا أقرب الثياب شبها باللبد

فباعه انه عتيق والسنة عنده أن المتبايعين جميعا بالخيار مالم يتفرقا تفرق الابدان فلولا أنه ملكه ما عتق عليه عبده (قال الشافعي) ومن ملك ثمرة نخل ما كا صحيحا قبل أن ترى فيه الصفرة أو الحمرة فالزكاة على مالكها الآخر يزكيها حين تزهى ولو اشترى الثمرة بعد ما يبد وصلاحها (٤) فالعشر فيها والبيع فيها مفسوخ كما لو باعه عبدين أحدهما له والآخر ليس له ولو اشتراها قبل بدو

(١) قوله فان كان عليه وسخ الخ كذا في النسخة بدون ذكر الجواب ولعله سقط من الناسخ والأصل غسل بالمسخن تأمل

(٢) كذا في الأصل بغير نقط ولعله نابية ظهره أو ناتئة ظهره تأمل

(٣) كذا في الاصل بدون نقط لبعض الحروف ومع ذلك فالعبارة لا تخلو من التحريف أو السقط فحرر

(٤) فالعشر فيها الخ عبارة الأم فالزكاة في الثمرة من مال مالكها الأول اه وهو مراد المختصر وقوله فان بدا صلاحها فسخ البيع عبارة الأم فان تركاها حتى يبدو صلاحها ففيها الزكاة فان أخذهما رب الحائط بقطعهما فسخنا البيع بينهما كتبه مصححه

صلاحها على أن يحدها أخذ بحدها فان بدا صلاحها فسخ البيع لانه لا يجوز أن تقطع فيمنع الزكاة ولا يجبر رب النخل على تركها وقد اشترط قطعها ولو رضيا الترك فالزكاة على المشترى ولو رضى البائع الترك وأبى المشترى ففيها قولان أحدهما أن يجبر على الترك والثانى أن يفسخ لانهما اشترطا القطع ثم بطل بوجوب الزكاة (قال المزنى) فأشبه هذين القولين بقوله أن يفسخ البيع قياسا على فسخ المسئلة قبلها (قال الشافعى) ولو استهلك رجل ثمرة وقد خرصت أخذ بتمن عشر وسطها والقول فى ذلك قوله مع يمينه ولو باع المصدق شيأ فعليه أن يأتى بمثله أو يقسمه على أهله لا يجزى غيره وأفسخ بيعه اذا قدرت عليه (قال الشافعى) وأكره للرجل شراء صدقته اذا وصلت الى أهلها ولا أفسخه

﴿باب زكاة المعدن﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولا زكاة فى شئ مما يخرج من المعادن الا ذهبا أو ورقا فاذا خرج منها ذهب أو ورق فكان غير متميز حتى يعالج بالنار أو الطحن أو التحصيل فلا زكاة فيه حتى يصير ذهبا أو ورقا فان دفع منه شيأ قبل أن يحصل ذهبا أو ورقا فالمصدق ضامن والقول فيه قوله مع يمينه ان

وأمنعها لما يأتى منه ان شاء الله تعالى وشدوه عليه خياطة وان لم يحافوا ذلك فلفوا ان كان ذلك ثوبا لا يضرهم وان تركوه رجوت أن يجزئهم والاحتياط بعمله أحب الى ثم يؤخذ الكرسف فيوضع عليه الكافور فيوضع على فيه ومنخريه وعينيه وموضع سجوده فان كانت به جراح نافذة وضع عليها ويحط رأسه ولحيته ولو ذر الكافور على جميع جسده ونوبه الذى يدرج فيه أحببت ذلك ويوضع الميت من الكفن الموضع الذى يبقى من عند رجليه منه أقل مما بقى من عند رأسه ثم تؤخذ صنفة الثوب اليمنى فتردعلى شق الرجل الايسر ثم تؤخذ صنفته اليسرى فتردعلى شق الرجل الايمن حتى يغطى بها صنفته الاولى ثم يصنع بالثوب الذى يليه مثل ذلك ثم بالثوب الاعلى مثل ذلك وأحب أن يذر بين أضعافها حنوط والكافور ثم يجمع ما عند رأسه من الثياب جمع العمامة ثم يرد على وجهه حتى يؤتى به صدره وما عند رجليه كذلك حتى يؤتى به على ظهر رجليه الى حيث بلغ فان خافوا انتشار الثياب من الطرفين عقدوها كيلا تنتشر فان أدخلوه القبر لم يدعوا عليه عقدة الا حلوها ولا خياطة الا فتقوها وأضجعوه على جنبه الايمن ورفعوا رأسه بلبنة وأسندوه لئلا يستلقى على ظهره وأدنوه فى اللحد من مقدمه كيلا ينقلب على وجهه فان كان ببلد شديد التراب أحببت أن يلحد له وينصب اللبن على قبره ثم تسد فرج اللبن ثم يهال التراب عليه وان كان ببلد رقيق ضرح له والضرح أن تشق الارض ثم تبنى ثم يوضع فيه الميت كما وصفت ثم سقف بألواح ثم سدت فرج الالواح ثم ألقى على الالواح والفرج اذخر وشجر مما كان فيمسك التراب أن ينحل على الميت فوضع مكتلا مكتلا لئلا يتزايل الشجر عن مواضعه ثم أهيل عليه التراب والاهالة عليه أن يطرح من على شفير القبر التراب بيديه جميعا عليه ويهال بالمساحى ولا نحب أن يزاد فى القبر أكثر من ترابه ليس لانه يحرم ذلك ولكن لئلا يرتفع جدا ويشخص القبر عن وجه الارض نحو من شبر ويسطح ويوضع عليه حصباء وتسد أرجاؤه بلبن أو بناء ويرش على القبر ويوضع عند رأسه صخرة أو علامة ما كانت فاذا فرغ من القبر فذلك أكمل ما يكون من اتباع الجنازة فلينصرف من شاء والمرأة فى غسلها وتعاهد ما يخرج منها مثل الرجل وينبغى أن يتفقد منها أكثر ما يتفقد من الرجل وان كان بها بطن أو كانت نفساء أو بها علة احتيط فحيط عليها لبد لئلا يمنع ما يأتى منها ان جاء والمشى بالجنازة الاسراع وهو فوق سجية المشى فان كانت بالميت علة تخاف لها أن يجىء منه شئ أحببت أن يرفق بالمشى وأن يدارى لئلا يأتى منه أذى واذا غسلت المرأة ضفر شعرها ثلاثة قرون فألقين خلفها وأحب لو قرئ عند القبر ودعى للميت وليس فى ذلك دعاء مؤقت وأحب تعزية أهل الميت وجاء الاثر فى تعزيتهم وأن يخص بالتعزية كبارهم وصغارهم العاجزون عن احتمال المصيبة وان يجعل لهم أهل رحمهم وجيرانهم طعاما لشغلهم بمصيبتهم عن صنعة الطعام

﴿العلل فى الميت﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا كان الميت مصعوقا أو ميتا غما أو محمولا عليه عذاب أو حريقا أو غريقا أو به علة قد توارت بغسل الموت استؤنى بدفنه وتعوهد حتى يستيقن موته لا وقت غير ذلك ولو كان يوما أو يومين أو ثلاثة ما لم يبن به الموت أو يخاف أثره ثم غسل ودفن واذا استيقن موته عجل غسله ودفنه وللموت علامات منها امتداد جلدة الولد مستقبله «قال الربيع» يعنى خصاه فانها تفاض عند الموت وافتراج زندى يديه واسترخاء القدمين حتى لا ينتصبان وميلان الانف وعلامات سوى هذه فاذا رؤيت دلت على الموت

﴿من يدخل قبر الرجل﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى لا يضر الرجل من دخل قبره من الرجال ولا يدخل النساء قبر رجل ولا امرأة الا أن لا يوجد غيرهن وأحب أن يكونوا وترا فى القبر ثلاثة أو خمسة أو سبعة ولا يضرهم أن يكونوا شفعا ويدخله من يطيقه وأحبهم أن يدخل قبره أفقههم ثم أقربهم به رحما ثم يدخل قبر المرأة من العدد مثل من يدخل قبر الرجل ولا تدخله امرأة الا أن لا يوجد غيرها ولا بأس أن يليها النساء لتخليص شئ ان كن يلينه وحل عقد عنها وان وليها الرجال فى ذلك كله فلا بأس ان شاء الله تعالى

استهلكه ولا يجوز بيع تراب المعادن بحال لانه ذهب أو ورق مختلط بغيره (قال الشافعي) وذهب بعض أهل ناحيتنا الى أن في المعادن الزكاة وغيرهم ذهب الى أن المعادن ركاز ففيها الخمس (قال) وما قيل فيه الزكاة فلا زكاة فيه حتى يبلغ الذهب منه عشرين مثقالا والورق منه خمس أواق (قال) ويضم ما أصاب في الايام المتتابعة فان كان المعدن غير حاقد فقطع العمل فيه ثم استأنفه لم يضم كثر القطع عنه له أو قل والقطع ترك العمل لغير عذر أذاه أو علة مرض أو هرب عبيد لا وقت فيه الا ما وصفت ولو تابع فقد ولم يقطع العمل فيه ضم ما أصاب منه بالعمل الآخر الى الاول (قال المزني) وقال في موضع آخر والذي أنا فيه واقف الزكاة في المعدن والتبر المخلوق في الارض (قال المزني) اذا لم يثبت له أصل فأولى به أن يجعله فائدة يزكي لحوله وقد أخبرني عنه بذلك من أثق بقوله وهو القياس عندي وبالله التوفيق

(باب ما يقول المصدق اذا أخذ الصدقة لمن يأخذها منه)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تعالى ولا أحب أن يليها الا زوج أو ذو محرم الا أن لا يوجد وان لم يوجدوا أحببت أن يليها رقيق ان كانوا لها فان لم يكونوا فخصيان فان لم يكن لها رقيق فذو محرم أو ولاء فان لم يكونوا فمن وليها من المسلمين ولا بأس ان شاء الله تعالى وتغسل المرأة زوجها والرجل امرأته ان شاء وتغسلها ذات محرم منها أحب الي فان لم تكن فامرأة من المسلمين ويدخل المرأة قبرها اذا لم يكن معها من قرابتها أحد الصالحون الذين لو احتاجت اليهم في حياتها الجاز لهم أن ينظروا اليها ويشهدوا عليها

(باب التكبير على الجنائز)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويكبر على الجنائز أربعا ويرفع يديه مع كل تكبيرة ويسلم عن يمينه وشماله عند الفراغ ويقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو لجملة المؤمنين والمؤمنات ثم يخلص الدعاء للميت ومما يستحب في الدعاء أن يقول اللهم عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحبائه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد أن لا اله الا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا الى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم فان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه وبلغه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا أرحم الراحمين واذا أدخل قبره أن يقال اللهم أسلمه اليك الاهل والاخوان ورجع عنه كل من صحبه وصحبه عمله اللهم فزد في حسنته واشكره واحطط سيئته واغفر له واجمع له برحمتك الأمن من عذابك واكفه كل هول دون الجنة اللهم وخلفه في تركته في الغابرين وارفعه في عليين وعد عليه بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين (١)

(باب ما يقول المصدق اذا أخذ الصدقة لمن يأخذها منه)

---

(١) وفي اختلاف علي وابن مسعود رضي الله عنهما (الجنائز) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن يزيد عن اسمعيل عن الشعبي عن عبد الله بن مغفل قال صلى علي رضي الله عنه على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابن أبي زياد عن عبد الله بن مغفر أن عليا رضي الله عنه كبر على سهل بن حنيف خمسا ثم التفت الينا وقال انه يدري وهذا خلاف الحديث الاول ولسنا ولا اياهم نأخذ بهذا التكبير التكبير عندنا وعندهم على الجنائز أربع وذلك الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمير بن سعيد أن عليا رضي الله عنه كبر على ابن المكنف أربعا وهذا خلاف الحديثين قبله أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي أخبرنا هشيم عن أشعث عن الشعبي عن قرظة أن عليا رضي الله عنه أمره أن يصلي على قبر سهل بن حنيف وهم لا يأخذون بهذا يقولون لا يصلى على القبر وأما نحن فنأخذ به لانه يوافق ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على قبر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك وسفيان عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن عثمان بن حكيم عن خارجة بن زيد عن عمه يزيد بن ثابت وكان أكبر من زيد بن ثابت والشيباني عن الشعبي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر ۞ وترجم في اختلاف الحديث (الجنائز) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع (قال الشافعي) وروى شيبة ما يوافقه وهذا لا يعدو أن يكون منسوخا أو يكون النبي صلى الله عليه وسلم قام لها لعلة قدروا لها بعض المحدثين من أن جنازة يهودي مر بها على النبي صلى الله عليه =

الله فيما أعطيت وجعله طهورا لك وبارك لك فيما أبقيت

﴿ باب من تلزمه زكاة الفطر ﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين وروى عنه صلى الله عليه وسلم من حديث آخر قال ممن تمونون (قال الشافعى) فلم يفرضها الا على المسلمين فالعبيد لا مال لهم وانما فرضهم على سيدهم فهم والمرأة ممن يمونون فكل من لزمته مؤنة أحد حتى لا يكون له تركها أدى زكاة الفطر عنه وذلك من أجبرناه على نفقته من ولده الصغار والكبار الزمنى الفقراء وآبائه وأمهاته الزمنى الفقراء وزوجته وخادم لها ويؤدى عن عبده الحضور والغيب وان لم يرج رجعتهم اذا علم حياتهم وقال فى موضع من هذا الكتاب وان لم يعلم حياتهم واحتج فى ذلك بابن عمر بأنه كان يؤدى عن غلمانه بوادى القرى (قال المزنى) وهذا من قوله أولى (قال الشافعى) بعض

﴿ باب الحكم فيمن دخل فى صلاة أو صوم هل له قطع ما دخل فيه قبل تمامه ﴾ وليس فى التراجم

أخبرنا الربيع قال قال الشافعى من دخل فى صوم واجب عليه من شهر رمضان أو قضاء أو صوم نذر أو كفارة من وجه من الوجوه أو صلى مكتوبة فى وقتها أو قضاها أو صلاة نذرها أو صلاة طواف لم يكن له أن يخرج من صوم ولا صلاة ما كان مطيقا للصوم والصلاة على طهارة فى الصلاة وان خرج من واحد منهما بلا عذر مما وصفت أو ما أشبهه عامدا كان مفسدا آثما عندنا والله تعالى أعلم وكان عليه اذا خرج منه الاعادة لما خرج منه بكماله فان خرج منه بعذر من سهو أو انتقاض وضوء أو غير ذلك من العذر كان عليه أن يعود فيقضى ما ترك من الصوم والصلاة بكماله لا يحل له غيره طال تركه له أو قصر وأصل هذا اذا لم يكن للمرء ترك صلاة ولا صوم قبل أن يدخل فيه وكان عليه أن يعود فيقضى ما ترك بكماله فخرج منه قبل اكماله عاد فدخل فيه فأكمله لانه اذا لم يكمله بعد دخوله فيه فهو بحاله لانه قد وجب عليه فلم يأت به كما وجب عليه وانما تكمل صلاة المصلى الصلاة الواجبة وصوم الصائم الواجب عليه اذا قدم فيه مع دخوله فى الصلاة نية يدخل بها فى الصلاة فلو كبر لا ينوى واجبا من الصلاة أو دخل فى الصوم لا ينوى واجبا لم تجزه صلاته ولا صيامه من الواجب عليه منهما وما قلت فى هذا داخل فى دلالة سنة أو أثر لا أعلم أهل العلم اختلفوا فيه (قال الشافعى) ومن تطوع بصلاة أو طواف أو صيام أحببت له أن لا يخرج من شئ منه حتى يأتى به كاملا الا من أمر يعذر به كما يعذر فى خروجه من الواجب عليه بالسهو أو العجز عن طاقته أو انتقاض وضوء فى الصلاة أو ما أشبهه فان خرج بعذر أو غير عذر فلو عاد له فكمله كان أحب الى وليس بواجب عندى أن يعود له والله تعالى أعلم فان قال قائل ولم لا يعود لما دخل فيه من التطوع من صوم وصلاة وطواف اذا خرج منه كما يعود لما وجب عليه قيل له ان شاء الله تعالى لاختلاف الواجب من ذلك والنافلة فان قال قائل فأين الخلاف بينهما قيل له ان شاء الله تعالى لا اختلاف مختلفان قبل الدخول فيهما وبعده فان قال قائل ما وجد فى اختلافهما قيل له أرأيت الواجب عليه أكان له تركه قبل أن يدخل فيه فان قال لا قيل أفرأيت النافلة أكان له تركها قبل أن يدخل فيها فان قال نعم قيل أفتراهما متباينتين قبل الدخول فان قال نعم قيل أفرأيت الواجب عليه من صوم وصلاة لا يجزئه أن يدخل فيه لا ينوى الصلاة التى وجبت بعينها والصوم الذى وجب عليه بعينه فان قال لا ولو فعل لم يجزه من واحد منهما قيل له أفيجوز له أن يدخل فى صلاة نافلة وصوم لا ينوى نافلة بعينها ولا فرضا أفتكون نافلة فان قال نعم قيل له وهل يجوز له وهو مطيق على القيام فى الصلاة أن يصلى قاعدا أو مضطجعا وفى السفر راكبا أين توجهت به دابته يومئ ايماء فان قال نعم قيل له وهل يجوز له هذا فى المكتوبة فان قال لا قيل أفتراهما مفترقتين بين الافتراق قبل الدخول فيهما ومع الدخول وبعد الدخول عندنا وعندك استدلالا بالسنة وما لم أعلم من أهل العلم مخالفا فيه

﴿ باب الخلاف فيه ﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فخالفنا بعض الناس وآخر فى هذا فكلمت

= وسلم فقام لها كراهية أن تطوله وأيهما كان فقد جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم تركه بعد فعله فالحجة فى الآخر من أمره ان كان الاول واجبا فالآخر من أمره ناسخ وان كان استحبابا فالآخر هو الاستحباب وان كان مباحا فلا بأس بالقيام والقعود والقعود أحب الى لانه الآخر من فعل النبى صلى الله عليه وسلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد عن عمرو بن سعيد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم فى الجنائز ثم جلس

بعض الناس وكلمني ببعض ما حكيت في صدر هذه المسئلة وأتيت على معانيه وأجابني بجمل ما قلت غير أني لا أدري لعلي أوضحتها حين كتبتها بأكثر من اللفظ الذي كان مني حين كلمته فلم أحب أن أحكي الا ما قلت على وجهه وان كنت لم أحك الا معنى ما قلت له بل تحريت أن يكون أقل ما قلت له وأن آتي على ما قال ثم كلمني فيها هو وغيره ممن ينسب الى العلم من أصحابه مما سأحكي ان شاء الله تعالى ما قالوا وقلت فقال لي قد علمت أن فقهاء المكيين وغيرهم وأحدا من فقهاء المدنيين يقولون ما قلت لا يخالفونك فيه وقد وافقنا في قولنا بعض المدنيين فخالفك مرة وخالفنا في شئ منه فقلت لا أعرفه بعينه فاذكر قولك والحجة فيه ذكر من لا يحتج الا بما يرى مثله حجة ولا تذكر مما يوافق قولك قول من لا يرى قوله حجة بحال قال أفعل ثم قال أخبرني ابن جريج عن ابن شهاب أو أخبرنا ثقة عن ابن جريج عن ابن شهاب أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين فأهدي لهما شئ فذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صوما يوما مكانه فقلت هل عندك حجة من رواية أو أثر لازم غير هذا قال ما يحضرني الآن شئ غيره وهذا الذي كنا نبني عليه من الاخبار في هذا قال فقلت له هل تقبل مني أن أحدث مرسلا كثيرا عن ابن شهاب وابن المنكدر ونظرائهما ومن هو أسن منهما عمرو بن دينار وعطاء وابن المسيب وعروة قال لا قلت فكيف قبلت عن ابن شهاب مرسلا في شئ ولا تقبله عنه ولا عن مثله ولا أكبر منه في شئ غيره قال فقال فلعله لم يحمله الا عن ثقة قلت وهكذا يقول لك من أخذ بمرسله في غير هذا ومرسل من هو أكبر فيقول كلما عاب عني مما يمكن فيه أن يحمله عن ثقة أو عن مجهول لم تقم على به حجة حتى أعرف من حمله عنه بالثقة فأقبله او أجهله فلا أقبله قلت ولم لا أنك انما أنزلته بمنزلة الشهادات ولا تأمن أن يشهد لك شاهدان على ما لم يريا ولم يسمياه من شهد على شهادته قال أجل وهكذا نقول في الحديث كله قال فقلت له وقد كلمني في حديث ابن شهاب كلام من كأنه لم يعلم فيه ومن حديث ابن شهاب هذا عند ابن شهاب وفيه شئ يخالفه ولم نعرف ثقة ثبتا يخالفه وهو أولى أن تصير اليه منه في حديث ابن شهاب قال فكان ذا هبا عند ابن شهاب قلت نعم أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن شهاب أنه قال الحديث الذي رويت عن حفصة وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن جريج فقلت له أسمعته من عروة بن الزبير قال لا انما أخبرنيه رجل بباب عبد الملك بن مروان أو رجل من جلساء عبد الملك بن مروان (قال الشافعي) فقلت له أفرأيت لو كنت ترى الحجة تقوم بالحديث المرسل ثم علمت أن ابن شهاب قال في الحديث ما حكيت لك أتقبله قال لا هذا يوهنه بأن يخبر أنه قبله عن رجل لا يسميه ولو عرفه لسماه أو وثقه (قال الشافعي) فقال أفليس يقبح أن يدخل رجل في صلاته ثم يخرج منها قبل أن يصلي ركعتين وفي صوم فيخرج منه قبل أن يتم صوم يوم أو في طواف فيخرج منه قبل أن يكمل سبعا فقلت له وقد صرت اذا لم تجد حجة فيما كنت تحتج به الى أن تكلم كلام أهل الجهالة قال الذي قلت أحسن قلت أتقول أن يكمل الرجل ما دخل فيه قال نعم قلت وأحسن منه أن يزيد على أضعافه قال أجل قلت أفتوجبه عليه قال لا قلت له أفرأيت رجلا قويا نشيطا فارغا لا يصوم يوما واحدا تطوعا أو لا يطوف سبعا أو لا يصلي ركعة هو أقبح فعلا أم من طاف فلم يكمل طوافا حتى قطعه من عذر فلم يبن أو صنع ذلك في صوم أو صلاة قال الذي امتنع من أن يدخل من ذلك شيئا قلت أفتأمره اذا كان فعله أقبح أن يصلي ويصوم ويطوف تطوعا أمرا توجبه عليه قال لا قلت فليس قولك أحسن وأقبح من موضع الحجة بسبيل ههنا انما هو موضع اختيار قال نعم فلم يدخل الاختيار في موضع الحجة وقد أجزناله قبل أن نقول هذا ما اخترت له وأكثر فعلنا ما نحب أن يطيق رجل صوما فيأتي عليه شهر لا يصوم بعضه ولا صلاة فيأتي عليه ليل ولا نهار الا تطوع في كل واحد منهما بعدد كثير من الصلاة ومما يزيد في ذلك أحدا شيأ الا كان خيرا له ولا ينقص منه أحد الا والحظ له في ترك النقص ولكن لا يجوز لعالم أن يقول لرجل هذا معيب وهذا مستخف

ويزكى عمن كان مرهونا أو مغصوبا على كل حال ورقيق رقيقه ورقيق الخدمة والتجارة سواء وان كان فيمن يمون كافرا لم يزك عنه لانه لا يطهر بالزكاة الا مسلم

قال محمد وابن عاصم قال سمعت المغضوب الذي لا منفعة فيه وان كان ولده في ولايته لهم أموالا زكى منها عنهم الا أن يتطوع فيجزي عنهم فان تطوع حر ممن يمون فأخرجها عن نفسه أجزأه وانما يجب عليه أن يزكي عمن كان عنده منهم في شئ من نهار آخر يوم من شهر رمضان وغابت الشمس ليلة شوال فيزكي عنه وان مات من ليلته وان ولد له بعد ما غربت الشمس ولد أو ملك عبدا فلا زكاة عليه في عامه ذلك وان كان عبد بينه وبين آخر فعلى كل واحد منهما بقدر ما يملك منه ولو كان يملك نصفه ونصفه حر فعليه في نصفه نصف زكاته فان كان للعبد ما يقوته ليلة الفطر ويومه أدى النصف عن نصفه الحر لانه مال لما اكتسب في يومه وان باع عبدا على أن له الخيار فأهل شوال ولم يختر انفاذ البيع ثم أنفذه فزكاة الفطر على البائع وان كان الخيار للمشتري فالزكاة على المشتري والملك

له وهو كمختار الرد بالعيب وان كان الخيار لهما جميعا فزكاة الفطر على المشتري (قال المزني) هذا غلط في أصل قوله لانه يقول في رجل لو قال

والاستخفاف والعيب بالنية والفعل وقد يكون الفعل والترك ممن لا يستخف فقال فيما قلت من الرجل يخرج من التطوع فى الصلاة أو الصوم أو الطواف فلا يجب عليه قضاؤه خبر يلزم أو قياس يعرف قلت نعم قال فاذكر بعض ما يحضرك منها قلنا أخبرنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلت اما خبأنا لك حيسا فقال أما انى كنت أريد الصوم ولكن قربيه (قال الشافعى) فقال قد قيل انه يصوم يوما مكانه (قال الشافعى) ففلت له ليس فيما حفظت عن سفيان فى الحديث وأنا أسألك قال فسل قلت أرأيت من دخل فى صوم واجب عليه من كفارة أو غيرها له أن يفطر و يقضى يوما مكانه قال لا قلت أفرأيت ان كان من دخل فى التطوع عندك بالصوم كمن وجب عليه أيجوز أن تقول من غير ضرورة ثم يقضى قال لا قلت ولو كان هذا فى الحديث وكان على معنى ما ذهبت اليه كنت قد خالفته قال فلو كان فى الحديث أيحتمل معنى غير أنه واجب عليه أن يقضيه قلت نعم يحتمل ان شاء تطوع يوما مكانه قال وأيانا أفتجد فى شئ روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ما يدل على ما وصفت قلت نعم . أخبرنا سفيان عن ابن أبى ليبد قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول قدم معاوية بن أبى سفيان المدينة فبينما هو على المنبر اذ قال يا كثير بن الصلت اذهب الى عائشة فسلها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر قال أبو سلمة فذهبت معه الى عائشة و بعث ابن عباس عبد الله بن الحرث بن نوفل معنا فأتى عائشة فسألها عن ذلك فقالت له اذهب فسل أم سلمة فذهبت معه الى أم سلمة فسألها فقالت أم سلمة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى عندى ركعتين لم أكن أراه يصليهما قالت أم سلمة فقلت يا رسول الله لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليها قال انى كنت أصلى ركعتين قبل الظهر وانه قدم على وفد بنى تميم أو صدقة فشغلونى عنهما فهما هاتان الركعتان (قال الشافعى) وثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أحب الاعمال الى الله تعالى أدومها وان قل وانما أراد والله تعالى أعلم المداومة على عمل كان يعمله فلما شغل عنه عمله فى أقرب الاوقات منه ليس أن ركعتين قبل العصر واجبتان ولا بعدها وانما هما نافلة وقال عمر بن الخطاب من فاته شئ من صلاة الليل فليصله اذا زالت الشمس فانه قيام الليل ليس أنه يوجب قيام الليل ولا قضاءه ولكن يقول من أراد تحرى فصلى فليفعل أخبرنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن عمر نذر أن يعتكف فى الجاهلية فسأل النبى صلى الله عليه وسلم فأمره أن يعتكف فى الاسلام وهو على هذا المعنى والله تعالى أعلم أنه انما أمره ان أراد أن يسبق باعتكاف اعتكف ولم يمنعه أنه نذره فى الجاهلية أخبرنا الدراوردى وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه رضى الله تعالى عنهما عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم صام فى سفره الى مكة عام الفتح فى شهر رمضان وأمر الناس أن يفطروا فقيل له ان الناس صاموا حين صمت فدعا باناء فيه ماء فوضعه على يده وأمر من بين يديه أن يحبسوا فلما حبسوا ولحقه من وراءه رفع الاناء الى فيه فشرب وفى حديثهما أو حديث أحدهما وذلك بعد العصر أخبرنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة حتى اذا كان بكراع الغميم وهو صائم ثم رفع اناء فيه ماء فوضعه على يده وهو على الرحل فحبس من بين يديه وأدركه من وراءه ثم شرب والناس ينظرون (قال الشافعى) فقال هذا فى شهر رمضان قلت فذلك أوكد للحجة عليك انه اذا كان له أن يفطر فى السفر فى شهر رمضان لا علة غيره رخصة الله وكان له أن يصوم ان شاء فيجزى عنه (١) من أفطر قبل أن يستكمله دل هذا على معنى قولى من أنه لما كان له قبل الدخول فى الصوم أن لا يدخل فيه كان بالدخول فيه فى تلك الحال غير واجب عليه بكل حال وكان له اذا دخل فيه أن يخرج منه بكل حال كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتطوع بكل وجه أولى أن يكون هكذا من الفرض الذى له تركه فى ذلك الوقت الى أن يقضيه فى غيره قال فتقول بهذا قلت نعم

كهو فى خيار الشرط بوقت لا فرق فى القياس بينهما (قال الشافعى) ولو مات حين أهل شوال وله رقيق فزكاة الفطر عنه وعنهم فى ماله مبدأة على الدين وغيره من ميراث ووصايا ولو ورثوا رقيقا ثم أهل شوال فعليهم زكاتهم بقدر مواريثهم ولو مات قبل شوال وعليه دين زكى عنهم الورثة لانهم فى ملكهم ولو أوصى لرجل بعبد يخرج من الثلث فمات ثم أهل شوال أوقفنا زكاته فان قبل فهى عليه لانه خرج الى ملكه وان رد فهى على الوارث لانه لم يخرج من ملكه ولو مات الموصى له فورثته يقومون مقامه فان قبلوا فزكاة الفطر فى مال أبيهم لانهم بملكه ملكوه ومن دخل عليه شوال وعنده قوته وقوت من يقوت ليومه وما يؤدى به زكاة الفطر عنه وعنهم أداها فان لم يكن عنده بعد القوت ليومه الا ما يؤدى عن بعضهم أدى عن بعضهم وان لم يكن عنده الا قوت يومه فلا شئ عليه فان كان أحد ممن يقوت واجدا لزكاة الفطر

(١) قوله من أفطر قبل أن يكمله كذا فى النسخة ولعلها من زيادة الناسخ أو سقط قبلها ما ترتبط به والا فالكلام بدونها وجيه وحرر كتبه مصححه أقوله

أقوله اتباعا لامر النبى صلى الله عليه وسلم وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم قال لى فقد ذكر لى أنك تحفظ فى هذا أثرا عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له الذى جئتك به أقطع للعذر وأولى أن تتبعه من الاثر قال فاذكر الأثر قلت فان ذكرته بما ثبت بمثله عن واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تأت بشئ يخالفه ثابت عن واحد منهم تعلم أن فيما قلنا الحجة وفى خلافه الخطا قال فاذكره قلت أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح أن ابن عباس كان لا يرى بأسا أن يفطر الانسان فى صيام التطوع ويضرب لذلك أمثالا رجل قد طاف سبعا ولم يوفه فله ما احتسب أو صلى ركعة ولم يصل أخرى فله أجر ما احتسب أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال كان ابن عباس لا يرى بالافطار فى صيام التطوع بأسا أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن الزبير عن جابر أنه كان لا يرى بالافطار فى صيام التطوع بأسا أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء عن أبى الدرداء أنه كان يأتى أهله حين ينتصف النهار أو قبله فيقول هل من غداء فيجده أو لا يجده فيقول لأصومن هذا اليوم فيصومه وان كان مفطرا وبلغ ذلك الحين وهو مفطر قال ابن جريج أخبرنا عطاء وبلغنا أنه كان يفعل ذلك حين يصبح مفطرا حتى الضحى أو بعده ولعله أن يكون وجد غداء أو لم يجده (قال الشافعى) فى قوله يصبح مفطرا يعنى يصبح لم ينو صوما ولم يطعم شيأ (قال الشافعى) وهذا لا يجزئ فى صوم واجب حتى ينوى صومه قبل الفجر أخبرنا الثقات من أصحابنا عن جرير بن عبد المجيد عن قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه قال دخل عمر ابن الخطاب المسجد فصلى ركعة ثم خرج فسئل عن ذلك فقال انما هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص أخبرنا غير واحد من أهل العلم باسناد لا يحضرنى ذكره فيما يثبت مثله عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه مثل معنى ما روى عن عمر لا يخالفه أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن أبيه قال حدثنى من رأى أباذر يكثر الركوع والسجود فقيل له أيها الشيخ تدرى على شفع تنصرف أم على وتر قال لكن الله يدرى أخبرنا عبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذاء عن أبى تميم المنذرى عن مطرف قال أتيت بيت المقدس فاذا أنا بشيخ يكثر الركوع والسجود فلما انصرف قلت انك شيخ وانك لا تدرى على شفع انصرفت أم على وتر فقال انك قد كفيت حفظه وإنى لارجو أنى لا أسجد سجدة إلا رفعنى الله بها درجة أو كتب لى بها حسنة أو جمع لى كلتيهما قال عبد الوهاب الشيخ الذى صلى وقال المقالة أبوذر (قال الشافعى) قول أبى ذر لكن الله يدرى وقوله قد كفيت حفظه يعنى علم الله به ويتوسع وان لم يعلم هو والله أعلم وهذا لا يتسع فى الفرض الا أن ينصرف على عدد لا يزيد فيه ولا ينقص منه شيأ وقد توسع أبوذر فيه فى التطوع (قال الشافعى) وقلت مذهبك فيما يظهر اتباع الواحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يخالفه غيره من روايتك ورواية أصحابك الثابتة عندهم ما وصف عن على وعمر وأبى ذر من الرواية التى لا يدفع عالم أنها غاية فى الثبت رويناها عن ابن عباس ونحن وأنت نثبت رواياتنا عن جابر ابن عبد الله ويروى عن أبى ذر عدد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما قلنا فلو لم يكن فى هذا دلالة من سنة لم يكن فيه الا الآثار وأيا كان لم يدك على أصل مذهبك أن تقول قولنا فيه وأنت تروى عن عمر اذا أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب المهر وتقول ولو تصادقا أنه لم يمسها وجب المهر والعدة اتباعا لقول عمر فترد على من خالفه وقد خالفه ابن عباس وشريح وتأول حجة لقول الله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ولقوله فما لكم عليهن من عدة تعتدونها قالوا انما أوجب الله المهر والعدة فى الطلاق بالمس فقلت لا تنازع عمر ولا تتأول معه بل تتبعه وتتبع ابن عباس فى قوله من نسى من نسكه شيأ أو تركه فليهرق دما وفى قوله ما الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطعام أن يباع حتى يقبض ثم يقول برأيه ولا أحسب كل شئ إلا مثله فقلت لا يجوز أن

ولا بأس أن يأخذها بعد أدائها اذا كان محتاجا وغيرها من الصدقات المفروضات والتطوع وان زوج أمته عبدا أو مكاتبا فعليه أن يؤدى عنها فان زوجها حرا فعلى الحر الزكاة عن امرأته فان كان محتاجا فعلى سيدها فان لم يدخلها عليه أو منعها منه فعلى السيد

(باب مكيلة زكاة الفطر)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير (قال الشافعى) وبين فى سنته صلى الله عليه وسلم أن زكاة الفطر من البقل مما يقتات الرجل وما فيه الزكاة (قال) وأى قوت كان الاغلب على الرجل أدى منه زكاة الفطر كان حنطة أو ذرة أو علسا أو شعيرا أو تمرا أو زبيبا وما أدى من هذا أدى صاعا بصاع النبى صلى الله عليه وسلم ولا تقوم الزكاة ولو قومت كان لو أدى ثمن صاع زبيب ضروع أدى ثمن أصع حنطة (قال) ولا يؤدى الا الحب نفسه لا يؤدى دقيقا ولا سويقا ولا قيمة وأحب الى لاهل

البادية أن لا يؤدوا أقطا لانه وان كان لهم قوتا فالفث قوت وقد يقتات الحنظل والذى لا أشك فيه أنهم يؤدون من قوت أغرب البلدان بهم الا أن يقتاتوا ثمرة لا زكاة فيها فيؤدون من ثمرة فيها زكاة ولو أدوا أقطا لم أر عليهم اعادة (قال المزنى) قياس ما مضى أن يرى عليهم اعادة لانه لم يجعلها فيما يقتات اذا لم يكن ثمرة فيها زكاة أو يجيز القوت وان لم يكن فيه زكاة (قال الشافعى) ولا يجوز أن يخرج الرجل نصف صاع حنطة ونصف صاع شعيرا الا من صنف واحد وان كان قوته حنطة لم يكن له أن يخرج شعيرا ولا يخرجه من مسوس ولا معيب فان كان قديما لم يتغير طعمه ولا لونه أجزأه وان كان قوته حبوبا مختلفة فأختار له خيرها ومن أين أخرجه أجزأه

* ويقسمها على من تقسم عليه زكاة المال وأحب الى ذوو رحمه ان كان لا تلزمه نفقتهم بحال وان طرحها عند من تجمع عنده أجزأه ان شاء الله تعالى سأل رجل سالما فقال ألم يكن ابن عمر يدفعها الى السلطان فقال بلى ولكن أرى أن لا يدفعها اليه

يباع شئ اشترى حتى يقبض اتباعا لابن عباس وتروى ذلك حجة على من خالفك اذا كان معك قول ابن عباس وتروى عن على رضى الله عنه فى امرأة المفقود خلاف عمر وتحتج به عليه وترى لك فيه حجة على من خالفك ثم تدع عمر وعليا وابن عباس وجابرا وأبا بذر وعددا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متفقة أقاويلهم وأفعالهم وتخالفهم على أقاويلهم بالقياس ثم تخطئ القياس أرأيت لا يمكن أحدا فى قول واحد منهم أن يدخل عليك قياسا صحيحا ومعهم دلائل السنة التى ليس لاحد خلافها (قال) أفتكون صلاة ركعة واحدة (قلت) مسئلتك مع ما وصفت من الاخبار جهالة أو تجاهل فان زعمت أن لنا ولك أن نكون متكلمين مع سنة أو أثر عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فقد سألت فى موضع مسئلة وان زعمت أن أقاويلهم غاية ينتهى اليها لا تجاوز وان لم يكن معها سنة لم يكن لمسئلتك موضع (قال) أفرأيت ان كنت عن القول فى الصيام والطواف وكامتك فى الصلاة وزعمت أنى لا أقيس شريعة بشريعة ولا يكون ذلك لك فلم أجد فى الصوم حديثا يثبت يخالف ما ذهبت اليه ولا فى الطواف وكنت عن الكلام فيهما قلت ورجعت الى اجازة أن يخرج من صوم التطوع والطواف فقال بل أقف فيه قلت أفتقبل من غيرك الوقوف عند الحجة قال لعلى سأجد حجة فيما قلت قلت فان قال لك غيرك فلعلى سأجد الحجة عليك فلا أقبل منك أيكون ذلك له (١) وباينه ووقفك والخبر الذى يلزم مثله عندك ثابت بخلاف قولك فان قال فان قلت لك فى الصلاة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم بين كل ركعتين قلت فانت تخالف هذا فتقول صلاة النهار أربع وصلاة الليل مثنى قال بحديث قلت فهو اذن يخالف هذا الحديث فأيهما الثابت قال فاقتصر على صلاة الليل وأنت تعرف الحديث فيها وتثبته قلت نعم وليست لك حجة فيه ان لم تكن عليك قال وكيف قلت انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكون صلاة الليل مثنى لمن أراد صلاة تجاوز مثنى فأمر بأن يسلم بين كل ركعتين لئلا تشتبه بصلاة الفريضة لا أنه حرام أن يصلى أقل من مثنى ولا أكثر قال وأين أجاز أن يصلى أقل من مثنى قلت فى قوله فاذا خشى الصبح صلى واحدة يوتر بها ما قد صلى فقد صلى ركعة واحدة منفردة وجعلها صلاة وقد روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس ركعات لا يسلم ولا يجلس الا فى أخراهن وروى ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم سلم من الركعة والركعتين وأخبر أن وجه الصلاة فى التطوع أن تكون مثنى ولم يحرم أن تجاوز مثنى ولا تقصر عنه قال فان قلت بل حرم أن لا يصلى الا مثنى قلت فأنت اذن تخالف أن زعمت أن الوتر واحدة وان زعمت أنه ثلاث لا يفصل بسلام بينهن أو أكثر فليس واحدة ولا ثلاث مثنى قال فقال بعض من حضره من أصحابه ليس الذى ذهب اليه من هذا بحجة عليك عنده فما زال الناس يأمرون بأن يصلوا مثنى ولا يحرمون دون مثنى فاذا جاز أن يصلى غير مثنى قلت فلم أحتج به (قال الشافعى) قلت له نحن وأنت مجمعون على انما يجب للرجل اذا قرأ السجدة طاهرا أن يسجد وأنت توجبها عليه أفسجدة لا قراءة فيها أقل أم ركعة قال هذا سنة وأثر قلت له ولا يدخل على السنة ولا الاثر قال لا قلت فلم أدخلته علينا فى السنة والاثر واذا كانت سجدة تكون صلاة ولم تبطلها بقول النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى لانه لم يبلغ بها أن يجاوز بها مثنى فيقصر بها على مثنى فكيف عبت أن نقول أقل من مثنى وأكثر من سجدة صلاة قال فان قلت السجود واجب قلنا فذلك أوكد للحجة عليك أن يجب من الصلاة سجدة بلا قراءة ولا ركوع ثم تعيب أن يجوز أكثر منها قلت له سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدة شكرا لله عز وجل (قال الشافعى) أخبرنا بذلك الدراوردى وسجد أبو بكر شكرا لله تبارك وتعالى حين جاءه قتل مسيلمة وسجد عمر حين جاءه فتح مصر شكرا لله جل اسمه فاذا جاز أن يتطوع لله بسجدة فكيف كرهت أن يتطوع بأكثر منها وقلت له ولو أن رجلا ذهب فى قول الله تبارك وتعالى فى المزمل حين خفف قيام الليل ونصفه قال اقرؤا ما تيسر

(١) كذا فى الاصل بدون اعجام وحركتيه صحيحه منه

منه يعني صلوا ما تيسر أن يكون جعل ذلك اليهم فيما قد وضع عنهم فرضه بلا توقيت كان أقرب الى أن يشبه أن يكون هذا له حجة والله تعالى أعلم منك وقد أوتر عثمان بن عفان وسعد وغيرهما بركعة في الليل لم يزيدوا عليها بعد المكتوبة أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني عتبة بن محمد بن الحرث أن كريبا مولى ابن عباس أخبره أنه رأى معاوية صلى العشاء ثم أوتر بركعة لم يزد عليها فأخبر ابن عباس فقال أصاب أي بني ليس أحد منا أعلم من معاوية هي واحدة أو خمس أو سبع الى أكثر من ذلك الوتر ما شاء أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن زيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أن رجلا سأل عبد الرحمن التيمي عن صلاة طلحة قال ان شئت أخبرتك عن صلاة عثمان قال قلت لأغلبن الليلة على المقام فقمت فاذا برجل يزحني متقنعا فنظرت فاذا عثمان قال فتأخرت عنه فصلى فاذا هو يسجد سجود القرآن حتى اذا قلت هذه هو ادى الفجر فأوتر بركعة لم يصل غيرها (قال الشافعي) فقال فما حجتك على صاحبك الذي خالف مذهبك قلت له حجتي عليك حجتي عليه ولو سكت عن جميع ما احتججت به عليك سكات من لم يعرفه كنت محجوجا على لسان نفسك قال وأين قلت هل تعدو الناقلة من الصلاة والطواف من الصيام كما قلت من أنها لما لم يجب على الرجل الدخول فيها فدخل فيها فقطعها أن لا يكون عليه بدلها اذا لم يكن أصلها مما يلزمه تأديته أو تكون غير واجبة عليه فاذا دخل فيها وجبت بدخوله فيها فلزمه تمامها قال ما تعدو واحدا من هذين قلت فقوله خارج من هذين قال وكيف قلت يزعم أن من قطع صلاة أو صياما أو طوافا من غير عذر يلزمه أن يقضيه كما يلزمه قضاء المفروض عليه من هذا كله ومن قطع من عذر لم يلزمه أن يقضيه وهو يزعم في المفروض عليه أنه يلزمه اذا قطعه من علة أن يقضيه كما يلزمه اذا قطعه من غير عذر قال ليس لقائل هذا حجة يحتاج عالم معه الى مناظرته وقد كنت أعلم أنه يوافقنا منه في شئ ويخالفنا في شئ لم أعرفه حتى ذكره قلت فهكذا قوله قال فلعل عنده فيه أثرا قلنا فيوهم أن عنده أثرا ولا يذكره وأنت تراه يذكر من الآثار ما لا يوافق قوله لا ترى أنت له فيه حجة ولا أثرا (قال الشافعي) فقال فبقيت لنا عليك حجة وهي أنك تركت فيهما بعض الاصل الذي ذهبت اليه (قال الشافعي) فقلت وما هي قال أنت تقول من تطوع بحج أو عمرة فدخل فيهما لم يكن له الخروج منهما وهما نافلة فما فرق بين الحج والعمرة وغيرهما من صلاة وطواف وصوم قلت الفرق الذي لا أعلمك ولا أحدا يخالف فيه قال فما هو قلت أفرأيت من أفسد صلاته أو صومه أو طوافه أيمضي في واحد منها أو يستأنفها قال بل يستأنفها قلت ولو مضى في صلاة فاسدة أو صوم أو طواف لم يجزه وكان عاصيا ولو فسدت طهارته ومضى مصليا أو طائفا لم يجز قال نعم قلت يؤمر بالخروج منها قال نعم قلت أفرأيت اذا فسد حجه وعمرته أيقال له اخرج منهما فانه لا يجوز له أن يمضي في واحد منهما وهو فاسد قال لا قلت ويقال له اعمل للحج والعمرة وقد فسدا كما تعمله صحيحا لا تدع من عمله شيأ للفساد واحجج قابلا واعتمر وافتد قال نعم قلت أفتراهما يشبهان شيأ مما وصفت والله أعلم

﴿ تم الجزء الاول ويليه الجزء الثاني وأوله كتاب الزكاة ﴾

﴿ باب الاختيار في صدقة التطوع ﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير الصدقة عن ظهر غنى وليبدأ أحدكم بمن يعول (قال) فهكذا أحب أن يبدأ بنفسه ثم بمن يعول لان نفقة من يعول فرض والفرض أولى به من النفل ثم قرابته ثم من شاء وروى أن امرأة ابن مسعود كانت صناعا وليس له مال فقالت له لقد شغلتني أنت وولدك عن الصدقة فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لك في ذلك أجران فأنفق عليهم والله أعلم

﴿فهرست الجزء الاول من كتاب الام للامام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله تعالى﴾

صحيفه	
٢	الطهارة .....
٣	الماء الذى ينجس والذى لاينجس .....
	الماء الراكد .....
٧	ماء النصرانى والوضوء منه .....
	باب الآنية التى يتوضأ فيها ولا يتوضأ ...
٨	الآنية غير الجلود .....
٩	باب الماء يشك فيه .....
١٠	ما يوجب الوضوء وما لا يوجبه .....
١٢	الوضوء من الملامسة والغائط .....
١٣	الوضوء من الغائط والبول والريح .....
١٥	باب الوضوء من مس الذكر .....
١٧	باب لا وضوء مما يطعم أحد .....
١٨	باب الكلام والأخذ من الشارب .....
	باب فى الاستنجاء .....
٢٠	باب السواك .....
	باب غسل اليدين قبل الوضوء .....
٢١	باب المضمضة والاستنشاق .....
	باب غسل الوجه .....
٢٢	باب غسل اليدين .....
	باب مسح الرأس .....
٢٣	باب غسل الرجلين .....
٢٤	باب مقام الموضئ .....
	باب قدر الماء الذى يتوضأ به .....
٢٥	باب تقديم الوضوء ومتابعته .....
٢٧	باب التسمية على الوضوء .....
	باب عدد الوضوء والحد فيه .....
	باب جماع المسح على الخفين .....
٢٨	باب من له المسح .....
٢٩	باب وقت المسح على الخفين .....
٣١	باب ما ينقض مسح الخفين .....
	باب ما يوجب الغسل ولا يوجبه .....

صحيفه	
٣٣	باب من خرج منه المذى .....
	باب كيف الغسل .....
٣٥	باب من نسى المضمضة والاستنشاق فى غسل الجنابة .....
٣٦	باب علة من يجب عليه الغسل والوضوء ...
٣٩	جماع التيمم للمقيم والمسافر .....
	باب متى يتيمم للصلاة .....
٤٠	باب النية فى التيمم .....
٤٢	باب كيف التيمم .....
٤٣	باب التراب الذى يتيمم به ولا يتيمم .....
٤٤	باب ذكر الله عز وجل على غير وضوء ....
	باب ما يطهر الارض وما لا يطهرها ....
٤٦	باب ممر الجنب والمشرك على الارض ومشيهما عليها .....
	باب ما يوصل بالرجل والمرأة .....
٤٧	باب طهارة الثياب .....
	باب المنى .....
٥٠	﴿كتاب الحيض﴾
	اعتزال الرجل امرأته حائضا واتيان المستحاضة .....
	باب ما يحرم أن يؤتى من الحائض .....
٥١	باب ترك الحائض الصلاة .....
	باب أن لا تقضى الصلاة حائض .....
	باب المستحاضة .....
٥٤	باب الخلاف فى المستحاضة .....
٥٥	الرد على من قال لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام .....
٥٨	باب دم الحيض .....
٥٩	باب أصل فرض الصلاة .....
	أول ما فرضت الصلاة .....
٥٩	عدد الصلوات الخمس .....

Universitäts- und Landesbibliothek Sachsen-Anhalt
urn:nbn:de:gbv:3:5-3566/fragment/page=00000346

صحيفه	
٦٠	فيمن تجب عليه الصلاة .....
	صلاة السكران والمغلوب على عقله .....
	الغلبة على العقل فى غير المعصية .....
٦١	صلاة المرتد .....
	جماع مواقيت الصلاة .....
٦٢	وقت الظهر .....
٦٣	تعجيل الظهر وتأخيرها .....
	وقت العصر .....
٦٤	وقت المغرب .....
	وقت العشاء .....
	وقت الفجر .....
٦٥	اختلاف الوقت .....
٦٦	وقت الصلاة فى السفر .....
٦٧	الرجل يصلى وقد فاتته قبلها صلاة .....
٦٩	باب صلاة العذر .....
	باب صلاة المريض .....
٧١	باب جماع الاذان .....
٧٢	باب وقت الاذان للصبح .....
	باب عدد المؤذنين وأرزاقهم .....
٧٣	باب حكاية الاذان .....
٧٤	باب استقبال القبلة بالاذان .....
	باب الكلام فى الاذان .....
	باب الرجل يؤذن ويقيم غيره .....
	باب الاذان والاقامة للجمع بين الصلاتين والصلوات .....
٧٥	باب اجتزاء المرء بأذان غيره واقامته الخ ..
	باب رفع الصوت بالاذان .....
٧٦	باب الكلام فى الاذان .....
	باب فى القول مثل ما يقول المؤذن .....
	باب جماع لبس المصلى .....
٧٧	باب كيف لبس الثياب فى الصلاة .....
٧٨	باب الصلاة فى القميص الواحد .....
	باب ما يصلى عليه مما يلبس ويبسط .....

صحيفه	
٧٩	باب صلاة العراة .....
	باب جماع ما يصلى عليه ولا يصلى من الارض
٨٠	باب الصلاة فى أعطان الابل ومراح الغنم .
	باب استقبال القبلة .....
٨١	كيف استقبال البيت .....
	فيمن استبان الخطأ بعد الجهاد .....
٨٣	باب الحالين اللذين يجوز فيهما استقبال غير القبلة .....
٨٤	الحال الثانية التى يجوز فيها استقبال غير القبلة .....
٨٥	باب الصلاة فى الكعبة .....
٨٦	باب النية فى الصلاة .....
٨٧	باب ما يدخل به فى الصلاة من التكبير ...
٨٨	باب من لا يحسن القراءة الخ .....
٨٩	باب رفع اليدين فى التكبير فى الصلاة ....
٩١	باب افتتاح الصلاة .....
٩٢	باب التعوذ بعد الافتتاح .....
٩٣	باب القراءة بعد التعوذ .....
٩٤	باب التأمين عند الفراغ من قراءة أم القرآن
٩٥	باب القراءة بعد أم القرآن .....
	باب كيف قراءة المصلى .....
	باب التكبير للركوع وغيره .....
٩٦	باب القول فى الركوع .....
٩٧	باب القول عند رفع الرأس من الركوع ..
٩٨	باب كيف القيام من الركوع .....
	باب كيف السجود .....
٩٩	باب التجافى فى السجود .....
١٠٠	باب الذكر فى السجود .....
١٠٠	باب الجلوس اذا رفع من السجود الخ ....
١٠١	باب القيام من الجلوس .....
	باب التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم .....
١٠٣	باب القيام من اثنتين .....

Universitäts- und Landesbibliothek Sachsen-Anhalt
urn:nbn:de:gbv:3:5-3566/fragment/page=00000347

صحيفه

١٠٥ باب قدر الجلوس فى الركعتين الاوليين الخ.
باب السلام فى الصلاة .....
١٠٧ الكلام فى الصلاة .....
١٠٨ الخلاف فى الكلام فى الصلاة .....
١١٠ باب كلام الامام وجلوسه بعد السلام ...
١١١ باب انصراف المصلى اماما أو غير امام الخ..
باب سجود السهو .....
١١٦ باب سجود التلاوة والشكر .....
١٢٢ باب صلاة التطوع .....
١٢٩ باب الساعات التى تكره فيها الصلاة ....
١٣٢ باب الخلاف فى هذا الباب .....
١٣٦ صلاة الجماعة .....
١٣٧ فضل الجماعة والصلاة معهم .....
العذر فى ترك الجماعة .....
١٣٨ الصلاة بغير أمر الوالى .....
١٣٩ اذا اجتمع القوم وفيهم الوالى .....
امامة القوم لاسلطان فيهم .....
١٤٠ اجتماع القوم فى منزلهم سواء .....
١٤١ صلاة الرجل بصلاة الرجل لم يؤمه .. ..
كراهية الامامة .....
ماعلى الامام .....
١٤٢ من أم قوما وهم له كارهون .....
ماعلى الامام من التخفيف .....
١٤٣ باب صفة الأئمة .....
١٤٤ صلاة المسافر يؤم المقيمين .....
١٤٥ صلاة الرجل بالقوم لا يعرفونه .....
امامة المرأة للرجال .....
امامة المرأة وموقفها فى الامامة .....
١٤٦ امامة الاعمى .....
امامة العبد .....
١٤٧ امامه الاعجمى .....
امامة ولد الزنا .....
امامة الصبى لم يبلغ .....

صحيفه

١٤٧ امامة من لا يحسن يقرأ ويزيد فى القرآن..
١٤٨ امامة الجنب .....
امامة الكافر .....
١٤٩ امامة من لا يعقل الصلاة .....
موقف الامام .....
١٥١ صلاة الامام قاعدا .....
١٥٢ مقام الامام من تفعا والمأموم من تفع الخ..
اختلاف نية الامام والمأموم .....
١٥٤ خروج الرجل من صلاة الامام .....
الصلاة باماميين أحدهما بعد الآخر ....
١٥٦ الائتمام باماميين معا .....
ائتمام الرجلين أحدهما بالآخر الخ ....
١٥٧ باب المسبوق .....
١٥٩ باب صلاة المسافر .....
١٦٠ جماع تفريع صلاة المسافر .....
١٦٤ تطوع المسافر .....
باب المقام الذى يتم مثله الصلاة .....
١٦٧ ايجاب الجمعة .....
١٦٩ العدد الذين اذا كانوا فى قرية وجبت عليهم
الجمعة .....
١٧٠ من تجب عليه الجمعة بمسكنه .....
من يصلى خلفه الجمعة .....
١٧١ الصلاة فى مسجدين فأكثر .....
الارض تكون بها المساجد .....
١٧٢ وقت الجمعة .....
وقت الاذان للجمعة .....
١٧٣ متى يحرم البيع .....
التبكير الى الجمعة .....
١٧٤ المشى الى الجمعة .....
الهيئة للجمعة .....
١٧٥ الصلاة نصف النهار يوم الجمعة .....
من دخل المسجد يوم الجمعة والامام على المنبر
ولم يركع .....

صحيفه

١٧٦ تخطى رقاب الناس يوم الجمعة .....
النعاس فى المسجد يوم الجمعة .....
مقام الامام فى الخطبة .....
الخطبة قائما .....
١٧٧ أدب الخطبة .....
١٧٨ القراءة فى الخطبة .....
كلام الامام فى الخطبة .....
١٧٩ كيف استحب أن تكون الخطبة .....
ما يكره من الكلام فى الخطبة وغيرها ....
١٨٠ الانصات للخطبة .....
من لم يسمع الخطبة .....
١٨١ الرجل يقيم الرجل من مجلسه يوم الجمعة ..
الاحتباء فى المسجد يوم الجمعة والامام
على المنبر .....
القراءة فى صلاة الجمعة .....
١٨٢ القنوت فى الجمعة .....
من أدرك ركعة من الجمعة .....
الرجل يركع مع الامام ولا يسجد معه يوم
الجمعة وغيرها .....
١٨٣ الرجل يرعف يوم الجمعة .....
رعاف الامام وحدثه .....
١٨٤ التشديد فى ترك الجمعة .....
ما يؤمر به فى ليلة الجمعة ويومها .....
١٨٥ ما جاء فى فضل الجمعة .....
١٨٦ السهو فى صلاة الجمعة .....

(كتاب صلاة الخوف وهل يصليها المقيم)

١٨٦ كيف صلاة الخوف .....
١٨٨ انتظار الامام الطائفة الثانية .....
١٨٩ تخفيف القراءة فى صلاة الخوف .....
١٩٠ السهو فى صلاة الخوف .....
باب ما ينوب الامام فى صلاة الخوف ....
١٩١ اذا كان العدو وجاه القبلة .....

صحيفه

١٩٣ الحال التى يجوز للناس أن يصلوا فيها صلاة
الخوف .....
١٩٤ كم قدر من يصلى مع الامام صلاة الخوف ..
أخذ السلاح فى صلاة الخوف .....
١٩٥ ما لا يجوز للمصلى فى الحرب أن يلبسه الخ ..
ما يجوز للمحارب أن يلبس الخ .....
١٩٦ ما يلبس المحارب مما ليس فيه نجاسة وما
لا يلبس الخ .....
١٩٧ الوجه الثانى من صلاة الخوف .....
١٩٨ اذا صلى بعض صلاته راكبا ثم نزل أو نازلا
ثم ركب الخ .....
اذا صلى وهو ممسك عنان دابته .....
١٩٩ اذا صلوا رجالا وركبانا هل يقاتلون الخ ...
من له من الخائفين أن يصلى صلاة الخوف .
فى أى خوف تجوز فيه صلاة الخوف ....
فى طلب العدو .....
٢٠٠ قصر الصلاة فى الخوف .....
٢٠١ ما جاء فى الجمعة والعيدين فى الخوف ....
٢٠٢ تقديم الامام فى صلاة الخوف .....
٢٠٣ (كتاب صلاة العيدين)
٢٠٤ العبادة ليلة العيدين .....
التكبير ليلة الفطر .....
٢٠٥ الغسل للعيدين .....
وقت الغدو الى العيدين .....
٢٠٦ الأكل قبل العيد فى يوم الفطر .....
الزينة للعيد .....
٢٠٧ الركوب الى العيدين .....
الاتيان من طريق غير التى أتى منها ....
الخروج الى الاعياد .....
الصلاة قبل العيد وبعده .....
٢٠٨ من قال لا أذان للعيدين .....
أن يبدأ بالصلاة قبل الخطبة .....
٢٠٩ التكبير فى صلاة العيدين .....

صحيفة

٢١٠ رفع اليدين فى تكبير العيدين .....
القراءة فى العيدين .....
العمل بعد القراءة فى صلاة العيدين ....
٢١١ الخطبة على العصا .....
الفصل بين الخطبتين .....
التكبير فى الخطبة فى العيدين .....
٢١٢ استماع الخطبة فى العيدين .....
اجتماع العيدين .....
من يلزمه حضور العيدين .....
٢١٣ التكبير فى العيدين .....
٢١٤ كيف التكبير .....

(كتاب صلاة الكسوف)

٢١٥ وقت كسوف الشمس .....
٢١٧ الخطبة فى صلاة الكسوف .....
الاذان للكسوف .....
قدر صلاة الكسوف .....
صلاة المنفردين فى صلاة الكسوف .....
٢١٨ الصلاة فى غير كسوف الشمس والقمر ...

(كتاب الاستسقاء)

٢١٨ متى يستسقى الامام الخ .....
٢١٩ من يستسقى بصلاة .....
الاستسقاء بغير الصلاة .....
الاذان لغير المكتوبة .....
كيف يبتدئ الاستسقاء .....
٢٢٠ الهيئة للاستسقاء والعيدين .....
خروج النساء والصبيان فى الاستسقاء ...
المطر قبل الاستسقاء .....
أين يصلى للاستسقاء .....
الوقت الذى يخرج فيه الامام للاستسقاء وما يخطب عليه .....
٢٢١ كيف صلاة الاستسقاء .....
الطهارة لصلاة الاستسقاء .....

صحيفة

٢٢١ كيف الخطبة فى الاستسقاء .....
٢٢٢ الدعاء فى خطبة الاستسقاء .....
تحويل الامام الرداء .....
كيف تحويل الامام رداءه فى الخطبة ...
٢٢٣ كراهية الاستمطار بالانواء .....
البروز للمطر .....
السيل .....
طلب الاجابة فى الدعاء .....
٢٢٤ القول فى الانصات عند رؤية السحاب والريح .....
الاشارة الى المطر .....
كثرة المطر وقلته .....
٢٢٥ أى الارض أمطر .....
أى الريح يكون بها المطر .....
الحكم فى تارك الصلاة .....
٢٢٦ الحكم فى الساحر والساحرة .....
٢٢٧ المرتد عن الاسلام .....
٢٣١ الخلاف فى المرتد .....

(كتاب الجنائز)

٢٣٤ باب ما جاء فى غسل الميت .....
٢٣٥ باب فى كم يكفن الميت .....
٢٣٦ باب ما يفعل بالشهيد .....
٢٣٧ باب المقتول الذى يغسل ويصلى عليه ومن لم يوجد .....
٢٣٨ باب اختلاط موتى المسلمين بموتى الكفار ..
باب حمل الجنازة .....
٢٣٩ باب ما يفعل بالمحرم اذا مات .....
باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها الخ ..
٢٤١ باب الخلاف فى ادخال الميت القبر .....
٢٤٣ باب العمل فى الجنائز .....
باب الصلاة على الميت .....
٢٤٤ باب اجتماع الجنائز .....
باب الدفن .....

صحيفة		صحيفة	
٢٤٥	باب مايكون بعد الدفن	٢٤٩	عدد كفن الميت
٢٤٦	باب القول عند دفن الميت	٢٥٠	العلل فى الميت
٢٤٧	باب القيام للجنازة		من يدخل قبر الرجل
٢٤٨	غسل الميت	٢٥١	باب التكبير على الجنائز
٢٤٩	باب عدة غسل الميت	٢٥٢	باب الحكم فيمن دخل فى صلاة أو صوم الخ
	مايبدأ به فى غسل الميت	٢٥٢	باب الخلاف فيه

تمت

فهرست الجزء الاول من مختصر المزنى الموضوع بهامش الام

صحيفة		صحيفة	
٢	باب الطهارة	٩٠	باب أقل مايجزئ من عمل الصلاة
٣	باب الآنية	٩٢	باب طول القراءة وقصرها
٤	باب السواك		باب الصلاة بالنجاسة ومواضع الصلاة من مسجد وغيره
	باب نية الوضوء	٩٩	باب الساعات التى يكره فيها صلاة التطوع الخ
٥	باب سنة الوضوء	١٠٥	باب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان
١١	باب الاستطابة	١٠٩	باب فضل الجماعة والعذر فى تركها
٢٠	باب مايوجب الغسل	١١٠	باب صلاة الامام قائما بقعود الخ
٢٢	باب غسل الجنابة	١١٢	باب اختلاف نية الامام والمأموم وغير ذلك
٢٦	باب فضل الجنب وغيره	١١٧	باب موقف المأموم مع الامام
٢٧	باب التيمم	١١٩	باب صلاة الامام وصفة الائمة
٣٣	باب جامع التيمم	١٢٠	باب امامة المرأة
٣٩	باب مايفسد الماء	١٢١	باب صلاة المسافر والجمع فى السفر
٤٤	باب الماء الذى ينجس والذى لاينجس	١٣٠	باب وجوب الجمعة وغيره من أمرها
٤٧	باب المسح على الخفين	١٣٤	باب الغسل للجمعة والخطبة ومايجب فى صلاة الجمعة
٥٠	باب كيف المسح على الخفين	١٤٠	باب التبكير الى الجمعة
٥١	باب الغسل للجمعة والاعياد	١٤١	باب الهيئة للجمعة
٥٣	باب حيض المرأة وطهرها واستحاضتها	١٤٢	باب صلاة الخوف
٥٥	باب وقت الصلاة والاذان والعذر فيه	١٤٨	باب من له أن يصلى صلاة الخوف
٥٩	باب صفة الاذان ومايقام له من الصلوات ولا يؤذن		باب فى كراهية اللباس والمبارزة
٦٣	باب استقبال القبلة ولا فرض الا الخمس	١٤٩	باب صلاة العيدين
٧٠	باب صفة الصلاة ومايجوز منها الخ	١٥٥	باب التكبير فى العيدين
٨٤	باب سجود السهو وسجود الشكر		

صحيفة

١٥٧ باب صلاة كسوف الشمس والقمر .....
١٦١ باب صلاة الاستسقاء .....
١٦٥ باب الدعاء فى الاستسقاء .....
١٦٧ باب الحكم فى تارك الصلاة متعمدا .....

(كتاب الجنائز)

١٦٧ باب اغماض الميت .....
١٦٨ باب غسل الميت الخ .....
١٧٣ باب عدد الكفن وكيف الحنوط .....
١٧٧ باب الشهيد ومن يصلى عليه ويغسل ....
١٧٨ باب حمل الجنازة .....
١٧٩ باب المشى أمام الجنازة .....
باب من أولى بالصلاة على الميت .....
١٨٠ باب الصلاة على الجنازة .....
١٨١ باب هل يسن القيام عند ورود الجنازة الخ .
١٨٢ باب التكبير على الجنائز الخ .....
١٨٥ باب ما يقال اذا أدخل الميت قبره .....
١٨٦ باب التعزية وما يهيأ لأهل الميت .....
باب البكاء على الميت .....
١٨٨ (كتاب الزكاة)
باب فرض الابل السائمة .....
١٩٤ باب صدقة البقر السائمة .....
١٩٦ باب صدقة الغنم السائمة .....
٢٠٥ باب صدقة الخلطاء .....
٢٠٩ باب من تجب عليه الصدقة .....
٢١١ باب الوقت الذى تجب فيه الصدقة الخ ...

صحيفة

٢١١ باب تعجيل الصدقة .....
٢١٥ باب النية فى اخراج الصدقة .....
٢١٧ باب ما يسقط الصدقة عن الماشية .....
٢١٩ باب المبادلة بالماشية والصداق منها ....
٢٢١ باب رهن الماشية التى تجب فيها الزكاة ...
٢٢٢ باب زكاة الثمار .....
٢٢٥ باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب بالخرص .....
٢٢٩ باب صدقة الزرع .....
٢٣١ باب الزرع فى أوقات .....
٢٣٣ باب قدر الصدقة فيما أخرجت الارض ..
٢٣٤ باب صدقة الورق .....
٢٣٦ باب صدقة الذهب وقدر ما لا تجب فيه الزكاة
٢٣٨ باب زكاة الحلى .....
٢٣٩ باب ما لا يكون فيه زكاة .....
٢٤٠ باب زكاة التجارة .....
٢٤٤ باب الزكاة فى مال القراض .....
٢٤٥ باب الدين مع الصدقة وزكاة اللقطة الخ ...
٢٤٨ باب البيع فى المال الذى تجب فيه الزكاة الخ
٢٥٠ باب زكاة المعدن .....
٢٥١ باب ما يقول المصدق اذا أخذ الصدقة لمن يأخذها منه .....
٢٥٢ باب من تلزمه زكاة الفطر .....
٢٥٥ باب مكيلة زكاة الفطر .....
٢٥٧ باب الاختيار فى صدقة التطوع .....

(تمت)

Universitäts- und Landesbibliothek Sachsen-Anhalt
urn:nbn:de:gbv:3:5-3566/fragment/page=00000352

ULB Halle 3
002 097 818

Universitäts- und Landesbibliothek Sachsen-Anhalt
urn:nbn:de:gbv:3:5-3566/fragment/page=00000354

Universitäts- und Landesbibliothek Sachsen-Anhalt
urn:nbn:de:gbv:3:5-3566/fragment/page=00000356